فائدة للمدة

يوخذ من العضل الخصر السالم من السوس ثلاث اواق وصمغ عربي ثلاث اواق وبزر خرفان ثمن وسكريات مثقال والازرق قبل وزريع وصمغ

وقال احمد بن يحيى بن
عطوة رحمه الله تعالى ان كبار
خذ المطاعين في قراهم الخا
كين عليهم اذا انفق كل و
احد منهم هو وعدد اقربته
ووجوههم على بيع تركة اوقضا دين
على الوجه الشرعي ان الصادر منهم
في ذلك اصح واولى والزم وانتهما بصدد
من قضاة كهم الذين عليهم وعلى من تقلدهم و
ينهم اموال المسلمين من الدماء يستحق غرمائه
الشريعة الا اكثر الله منهم ولا من بعض اقوالهم
الله العظيم ان يطهر شرهم عن مذهبنا وعن المسلمين اللهم

كشف القناع عن الاقناع تاليف سيدنا

ومولينا خاتمة المحققين وبقية

المدققين الشيخ منصور بن

يونس بن ادريس البهوتي

غفر الله له ولوالديه

ونفعنا بعلومه

آمين

قال الله عز وجل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان
الله وملائكته واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي عن ابي امامة وقال
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري من حديث ابن مسعود
وقال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة واسم عبد الله بن محمد على الامح انتهى شعر

يا طالب الرزق في الدنيا بجهلته	يطوف من بلد يسعى الى بلد	يبغي الزيادة والارزاق قد قسمت	بين الخلائق لم تنقص ولم تزد
خضعت لمكر فيما ليس تدركه	وطال مكرك في جهد وفي كبد	لو طرت بين السماء والارض مجتهدا	في شربة انما تقوى الرزق لم تجد
اقصر عناك فان الرزق مقسم	يا تي ولو انه في جبهة الاسد	قال شخص لابن المبارك اني اريد	الحج ماشيا فقال ان معك شيئا

عنها ولم يصبها حتى نبعث فلما رجع اذا هو بذئاب تقرب الهر وحدث في عنقها حرز مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وآية
الكرسي اللهم احفظ من علق عليه هذا الكتاب فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين لمعقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وحفظنا هما من كل شيطان رجيم وحفظا من كل شيطان مارد وحفظا ذلك تقدير
العزيز العليم بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ان كل نفس لما عليها حافظ نعم الحافظ نعم الناصر الله نعم القادر الله فعند ذلك خر الفا
دون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الشافعي رضي الله عنه وجدت في اثناء بيتي هذا به ورجا من فعله وعلمه فعمل عند
ه فتحته فوجدت فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اسكن ايها الوجع سكنك
بالذي سكن الريح في الليل والنهار وهو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اسكن ايها الو
جع سكنك بالذي ان شاء سكن الريح فيظللن رواكد على ظهره اياما ذلك لآيات لكل صبار شكور بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اسكن ايها الوجع سكنك بالذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف
رحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اسكن ايها الوجع سكنك بالذي يمسك السموات والارضين ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا قال الشافعي رضي الله عنه منذ قرأتهن ما احتجت الى طبيب فقط والله اعلم

يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل رب يسر وامدد

الحمد لله الذي فاض ذوارف الفضل والامتنان وفقه في الدين من اراد به خيرا من ذوي البطل والشان واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة ارجو بها الامان واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالقطع بو
هان الهادي الى الصراط المستقيم بأوضح بيان صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان وبعد فلما رايت الكتاب
المسمى بالاقناع قد حوى من الفروع الفقهيه ما لم يحوه غيره وكثر اعتنا الفضلا به والعكوف عليه والرجوع اليه وسا
رت به الركبان فعم نفعه وحبي لكن وقع في بعض المسايل منه الخرم بحكم في موضع على قول وفي موضع آخر بغيره لانه لم
يلتزم كتابا بعينه يكتبي على سيره بل اخذ من غالب الكتب ما اختوت عليه فعلقت عليه في ذلك الوقت ما كان لدي
لا عتنايه بجمع الفوايد وحرصه على ضم الفرايد استخرت الله تعالى ان اكشف عنه القناع واسهل به الانتفاع بوضع
حواشي تبين الصحيح مع عزو القول الى اهل التحرير والتصحيح وتوضح ما قد تخفى على الطالب وتشير الى بعض
قيود ليكمل المارب وربما زدت بعض فروع لم اكن في حواشي المنتهى حسبما يقتضيه من اليه المرجع والمنتهى مع اني لست
من فرسان هذا الميدان هاتيك المسالك ولا من رجال ذلك ولكن استمد من الله المعونة والتيسير واسئله العصمة من الزلل
والنفع بذلك والعفو عن التقصير وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز برضاه وجنان النعيم بسم
الله الرحمن الرحيم اي بكل اسم للذات الاقدس المسمى بهذا الاسم الانفس الموصوف بكمال الانعام وما دونه او باراده
ذلك اولف ملتبسا او متبركا او مستعينا والكلام فيها مما يطول لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله الحمد لله الحمد
لغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على وجه التعظيم قاله كثير وقال ابن القيم الحمد الاخبار عن صفات كمال محبته والرضى
عنه فان كرر المحامد شيئا بعد شيء صار ثناء فان كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك صار مجدا ويدل عليه ما رواه
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي ففرق
بين الحمد والثناء ولو كان الحمد هو الثناء لما صح الفرق انتهى واصطلاحا فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان الفعل بالقلب
بان اعتقد اتصافه بصفات الكمال والجلال او باللسان بان يذكره او اعتقده بقلبه او بالجوارح بالاتيان بافعال الاعباد ذلك وتخلف
في استنفاح فعال النضر بن شميل هو مشتق من الحمة وهي شدة لهب النار انتهى قال في القاموس حمدة النار بالتحريك صوتها لهبها
ويوم حمد شديد الحر وقال ابن الانباري هو مقلوب من المدح كقولهم ما اطيبه وايطبه وكل داخله الدال عليه عند الجمهور للا
ستغراق اي هو المستحق لجميع الحمد من كل احد على كل حال في كل زمان وذهب الزمخشري ومن تبعه الى انها للجنس وانها لا تفيد سوى
التعريف لكن لا شيء من الجنس ثابت لغيره والا لكان الجنس ثابتا للغير لانه متى وجد فرد منه وجد الجنس في ضمنه فينتفي الاختصاص
فحصل الاستغراق حينئذ لكن بدلالة الالتزام وقيل للعهد اي الحمد الذي حمد الله به نفسه حمده بداوليائه وهو اصفياؤه له وكانه
يشير الى لا احصي ثناء عليك وانت كما اثنيت على نفسك واختير لفظ الجلالة دون بقية الاسماء لانه علم للذات واخص به فيه جميع اسمائه
الحسنى ولانه اتم الله الاعظم عند اكثر اهل العلم وللاشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد لصفاته يستحقه لذاته ولم يعطف جملة الحمد على جملة البسملة
ايذانا بان كلا من الجملتين مستقل بادا المقصود واخرها عنها اقتداء بكتاب الله تعالى حيث قدمت فيه البسملة على الحمد قوله فقد من اراد به
خيرا في الدين اشار به الى حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الامام وغيره عن ابن عباس ومعاوية وغيرهما والخير ضد الشر تقول
منه خيرت يا رجل فانت خاير وخار الله لك ويفقهه في الدين اي يفهمه الاحكام الشرعيه اما بتصورها والحكم عليها واما باستنباطها
من ادلتها كل ميسر لما وهيئ له والدين ما شرع لنا من الاحكام ويطلق بمعنى الملة قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويطلق على العادة والسيرة
والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزا ومنه مالك يوم الدين وكما تدين تدان والسياسة والراي ودان عصى واطاع وذل وعز

اي معا الجزا

وهو من الاضداد قوله وشرع احكام الحلال والحرام بيّن اي والاحكام جمع حكم والحكم الشرعي فرعي وهو الذي لا يتعلق بالخطاب في اعتقاده
وهو من مقتضاه ولا بالعمل به صلاح في الدين ولا وعيد في الآخرة كالنهي في الوضوء والنكاح ملاوي واصلي وهو بخلافه والحلال لغة
وشرعا ضد الحرام فيعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه قوله في كتابه المبين اي في القرآن وهو الكلام المنزل على النبي صلى الله عليه
وسلم المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته والمبين المشتمل على بيان ما للناس حاجة اليه في دينهم ودنياهم وصف الكتاب بذلك وان كان حقيقة
الاباته لله تعالى لجعله الاباتة له فان قلت بعض الاحكام قد ثبت بالسنة وبالاجماع وبالقياس فكيف قوله شرع احكام الحلال والحرام
في كتابه قلت الاضافة تأتي لما تأتي اللام المعرف في اد جنس الاحكام او يقال ما عدا الكتاب يرجع اليه لان حجيته انما ثبتت به
كما هو مبين في علم الاصول فجميع الاحكام ثابتة بالكتاب وان كان بعضها بواسطة سنة او غيرها قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء قوله
واعز العلم اي اكرمه وآل فيه للعهد الشرعي بقرينة ما بعده وهو علم التفسير والحديث والفقه او للجنس ويكون الضمير فيما بعده عائدا الى
الشرع على حد فان كن نساء يوصيكم الله في اولادكم قوله المتقين اي الذين وقوا انفسهم ما يضرهم في الآخرة والتقوى مراتب توقي
العذاب المخلد بالتبري من الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وتوقي ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وهو
المتعارف بالتقوى في الشرع ومنه قوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا وتوقي ما يشغل السر عن الحق والتنزل اليه بشيء اشر وهو
التقوى المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قوله احمده اي اثني عليه مرة بعد اخرى بجميل صفاته فالحمد
المثنى عبي اولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم ففي خبر مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه قوله واشكره الشكر لغة الحمد اصطلاحا وتقدم واصطلاحا صرف العبد ما انعم الله
به عليه لما خلق لاجله قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور وعلم مما تقدم ان بين الحمد والشكر اللغوي بيني عموما وخصوصا من وجه فالحمد
اعم من جهة التعلق لانه لا يعتبر في مقابلة نعمة واخص من وجه المورد وهو اللسان والشكر اعم من جهة المورد واخص من جهة المتعلق
قوله على نعمه هي جمع نعمة قيل هي بمعنى الرحمة وهي اخص من النعماء هي هلا يحمد عاقبته وعلى هذا فالكافر مرحوم غير منعم عليه نظر الامال والانعام
الاعطاء من غير مقابلة قال في القاموس النعماء والنعمة عطيته قوله واشهد ان لا اله الا الله الخ اي اعلم ان لا معبود بحق في الوجود الا الواجب
الوجود وذكر التشهد لخبر ابي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي قليلة البركة قوله ان محمدا عبده ورسوله سمي
صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة وهو علم منقول من التحميد كاحمد من اسم تعالى الحميد قال حسان رضي الله عنه
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد ولما شاع قبل ولادته ان نبيا يظهر يبعث من العرب واسم محمد سمى جماعة ابناءهم
الذين ولدوا في تلك الايام محمدا رجاء ان يكون هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته قال ابن القيم وقد بلغهم بعض الحفاظ تسعة عشر
اما احمد فلم يسم به احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم والعبد القائم بحق تحقيقا العبودية والرسول من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فهو
اخص من النبي وقيل النبي ايضا بمعناه قوله فهذه قواعد الشرع قال في القاموس مهده كمنع بسطه كمهده انتهى والقواعد جمع قاعدة وهي
امر كلي منطبق على جزئيات موضوعه والشرع ما شرعه الله من الاحكام قوله صلى الله عليه اختار ابن القيم في جلاء الافهام ان صلاة الله عليه
ثناؤه عليه واراحة اكرامه بين في ذكره ومنزلته وتقريبه واما صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى ان يفعل ذلك به ورجح قول من قال
صلاته عليه رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجها تنبيه اختلف في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اما في الصلاة فالصحيح من المذهب
انها ركن واما خارج الصلاة فتستحب بتأكد على الصحيح وتتأكد عند ذكره ويوم الجمعة وليلتها كما ياتي في كلامه في صفة الصلاة وقيل
تجب كلما ذكر اختاره بن بطة من اصحابنا ذكره عنه صاحب الفروع وفي شرح المقنع وقال ذهب اليه المتقدمون من اصحابنا واختاره
ايضا الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وقال في آداب الرعاية الكبرى بعد قوله قال تسن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وهي فرض كفاية وتتعين في الآداب الكبرى وتجوز الصلاة على غير الانبياء منفردا على الصحيح نص عليه قال في
شرح التحرير وظاهر سياقه فيما يكره افراد الصلاة عن السلام عندنا وفي المبدع مكروهة كما تقدم في شرح مسلم ونقل في شرح التحرير كلام

النووي ومن عارضه وكلام فتح الباري في حديث التشهد وانه يدل على عدم الكراهة فليراجع قوله وعلى آله وصحبه آله على الصحيح اتباعه على دينه واضافته للضمير جائزة خلافا للكسائي والنحاس والزبيدي فمنعوها التوغل في الابهام وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وصحبه الذين اجتمعوا به مؤمنين وماتوا كذلك وعطف على الآل من عطف الخاص على العام وفي الجمع بينهما مخالفة للمبتدعة لانهم يوالون الآل دون الصحب واهل السنة يوالون الآل والصحب وقدم الاول للامر بالصلاة عليهم مع صلى الله عليه وسلم في حديث كيف نصلي عليك قوله اما بعد هي كلمة يؤتى بها عند الانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات لانه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها نقل عن خمسة وثلاثون صحابيا نقله في شرح التحرير واما حرف تفصيل ضمنت معنى الشرط وبعد من الظروف الزمانية وربما استعملت ظرف مكان وتقطع عن الاضافة فتبنى والمشهور ضم الدال واجاز الفراء نصبها ورفعها بالتنوين فيهما واجاز هشام فتح الدال وانكره النحاس واختلف في اول من نطق بها فقيل داود وقيل يعقوب عليهما السلام وعن الشعبي ان فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام على احد التاويلات في الآية وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وايل والاول اشبه قال الحافظ ابن حجر وبجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ثم بجمع بينهما بالنسبة الى القبائل قوله فهذا كتاب الاشارة الى ما تصور في ذهنه واقامه مقام الموجود بالعيان من الالفاظ الدالة على المعاني او هي مسمى الكتب على المشهور قوله في الفقه هو لغة الفهم عند الاكثر وقيل فهم الاشياء الدقيق واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية العملية بالفعل او القوة القريبة وقيل هو الاحكام المذكورة نفسها والفقيه من عرف جملة غالبة لذلك بالاستدلال وموضوعه افعال العباد من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها ومسائله معرفة احكامها من واجب وحرام ومستحب ومكروه ومباح قوله على مذهب هو في الاصل مصدر او اسم مكان او زمان بمعنى ذهاب او مكانه او زمانه ثم نقل الى ما قاله الانسان بدليل وان لم يقل فاتيانا به وكذا ما اجرى كما قاله ولم يؤلف الامام احمد في الفقه كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبه مما قاله وافعاله واجوبته وغير ذلك وقد اوردناه في حاشية المنتهى كما لا يستغني عن مراجعته قوله ومجلي دجى المشكلات الخ هي كما شرحها والدجى بضم الدال جمع دجية وهي الظلمة والمشكلات من اشكل الامر اذا التبس كشكل واشكل والمدلهمات شديدة الالتباس من ادلهم الظلام اي كثف واسود قوله الزاهد الرباني الزهد هو الاعراض بالقلب عن الدنيا وقال الامام احمد الزهد قصر الامل والاياس مما في ايدي الناس وقال الزهد على ثلاثة اوجه الاول ترك الحرام بالقلب وهو زهد العوام من المسلمين والثاني ترك الفضول من الحلال بالقلب وهو زهد الخواص والثالث ترك كل ما يشغل العبد عن الله بالقلب وهو زهد العارفين وهم خواص الخواص والرباني المتألة العارف بالله تعالى قوله والصديق الثاني الملقب بالناصر للسنة وصبره على المحنة المشهورة ولد ببغداد وحملت به امه بمرو ومولده في ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة واسلم يوم موته عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس وله فضائل كثيرة ومناقب شهيرة وله من المصنفات المسند ثلاثون الفا والتفسير مائة وخمسون الفا والناسخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر من كتاب الله سبحانه وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير قال القاضي ابو يعلى انما اخترنا مذهب احمد على غيره من الائمة ومنهم من هو اسن منه واقدم هجرة مثل مالك وسفيان وابي حنيفة لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي فانه كان اماما في القرآن وله فيه التفسير العظيم وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل قوله الشيباني نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة من اجداده رضي الله عنه قوله جنة الفردوس بكسر الفا من اضافة الاعم الى الاخص والفردوس اعلى درجات الجنة واصله البستان الذي يجمع النخل والكرم قوله اجتهدت في تحريره اي بذلت وسعي في تنقيحه وتهذيبه قوله واختصارها بعد قطوع به اي اختصار المطول وفي نسخ بخط واختصاره اي الكتاب والباء للتعليل اي اختصرت ليلا اطوله قوله عن دليله وتعليل الدليل لغة المرشد حقيقة وبه الارشاد مجازا وشرعا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والتعليل ذكر العلة وهو لغة ما يوجب حصول الشيء عن الاعتدال الطبيعي وشرعا ما وجب حكما شرعيا لامحالة او حكمة الحكم او اقتضته وهي اخص من الدليل اذ كل تعليل دليل ولا عكس لجواز ان يكون نصا او اجماعا قوله منهم العلامة القاضي علاء الدين هو الامام الفقيه الاصولي المحدث النحوي القرضي المقري علي بن سليمان السعدي المرداوي

الاصل

قوله وعلى آله وصحبه الى الصحيح اتباعه الخ ... قوله فهذا كتاب الاشارة الخ ... قوله في الفقه هو لغة الفهم الخ ... قوله على مذهب الخ ... قوله الزاهد الرباني الخ ... قوله والصديق الثاني الخ ... قوله الشيباني الخ ... قوله جنة الفردوس الخ ... قوله اجتهدت في تحريره الخ ... قوله عن دليله الخ ... قوله منهم العلامة الخ

قوله وعلى آله وصحبه الى الصحيح اتباعه الخ

الاصل ثم الصالحي توفي ليلة الجمعة سادس جمادى الاول سنة خمس وثمانين وثمانمايه وله المؤلفات المفيده النافعه منها ما ذكره المصنف ومنها
تحرير المنقول في علم الاصول وشرحه ومولد وكتاب في الادعيه وشرح في شرح الطوفي رحمه الله تعالى واما الفروع فهو تاليف الامام
الاوحد شيخ الاسلام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تلميذ ابن تيميه كان اماما فقيها ويكفي في ترجمته قول العلامه شمس الدين
ابن القيم رحمه الله مع معاصرته له كما تحت اديم السماء اعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح وناهيك بكتابه هذا الجامع قال ابو الفرج بن
الجوزي يقال انه اي الفروع مكنسة المذهب لكنه لم يلبضه كله وله كتب كثيره جليله توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وسبعين وسبعمايه
رحمه الله تعالى قوله وعزوت حكما الى قاييل اي وربما عزوت حكما الى قاييل خرج ما من تلعته فهو معطوف على ما ذكرت وربما داخله
عليهما اذ عزو القول لقاييل قد يكون لغير ذلك لان نقل العالم قول غيره مع عدم مخالفته له قد يكون ارتضاله وموافقه كما هو
شان ائمة المذهب وصرح به ابن قندس في حاشية الفروع فان قلت لم اتى بربما بعد فقال وربما اطلقت الخلاف وهل السلطان
على الثلاثه قلت لان الاخير في كلامه قليل في نفسه وبالنسبه الى الذين قلم فلو عطف لاوهم التساوي والتبعيه والتباعه قال في
القاموس كفرحه وكتابه الشيء الذي فيه بقيه شبه ظلامه ونحوها قوله ومرادي بالشيخ الخ نبه عليه لان المتاخرين كصاحب الفروع والفا
ئق وغيرهما اذا اطلقوا الشيخ اراد وابه الشيخ موفق الدين ابا محمد عبد الله بن قدامه المقدسي والشيخ تقي الدين المذكور هو ابو العباس احمد
بن عبد الحليم بن شيخ الاسلام مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن ابي محمد عبد الله بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيميه
الحراني ولد يوم الاثنين عاشر وقيل ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمايه وتوفي ليلة الاثنين عشرين ذي القعده سنة ثمان وعشرين
وسبعمايه قال القاضي ابو الفتح بن دقيق العيد لما اجتمعت بابن تيميه رايت رجلا كل العلوم بين عينيه ياخذ ما يريد ويدع ما يريد و
قلت له ما كنت اظن ان بقي يخلق مثلك وقال العلامه بن المرداوي صاحب التحبير في مرحلته لما ذكر علماء دمشق وتركت التعصب
والحميه وحضرت مجالس ابن تيميه فاذا هو بحر لا تكدره الدلاء وابن الخريدي علما زاخرا فلك هو قطبه وجبل هو قلبه ابن بدران علما
ذة الشمس على البدر والبحر على القطر بحثت بين يديه يوما فاصبت المعنى فكنا في وقبل بني عيلي فقلت
ان ابن تيميه في كل العلوم اوحد فقال احببت دين احمد وشرعه يا احمد انتهى هذا وقد امتحن ونحي وخاض فيه اقوام حسدا وتبعوه
للبدع والتجسيم وهو من ذلك بري ولم يجد والكل مندوحه عنه ان كتب جوابا سئل عنه من حماة جاء في الصفات فذكر فيه
مذهب السلف ورجح عامه مذهب المتكلمين فكان من امره ما كان وايده الله علما بنصره وقد الف العلامه في قضاياه ومناقبه قدس الله
روحه ونفعنا به قوله وعلى الله لعملا اي عليه توكلا لا على غيره يقال اعتمد عليه في كذا اي توكل عليه فيه قوله استعمل
اي لطلب المدد كتاب الطهاره بدا بها اقتداء بالايمه كالشافعي لان اكد اركان الدين بعد
الشهادتين الصلاه والطهاره شرطها والشرط مقدم على المشروط وقدموا العبادات اهتماما بالامور الدينيه ثم المعاملات
لان سببها كالاكل والشرب ضروري مستوي فيه الكبير والصغير وشهوته مقدمه على شهوة النكاح ثم النكاح على الجنايات والمخاصمات
لانه وقوعها في الغالب انما يكون بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج والكتب والكتاب والكتابه مصادر كتب من المصادر السيالة
اي التي توجد شيأ فشيأ ومدار المادة على الجمع ومنه تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا والكتيبه لجماعة الخيل والكتابه بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف
والطهاره مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما وهو فعل لازم تعدى بالتضعيف فيقال طهرت الثوب واما طهر بفتح الهاء فمصدره طهر بضم الطاء كحلو
حلاوه ومعناها لغه النظافه والنزاهه عن الاوذار حسيه كانت او معنويه كالحسد والحقد ومن الثاني حديث بن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على مريض قال لا باس طهور ان شاء الله اي مطهر من الذنوب اذا علمت ذلك فكتاب الطهاره هو الجامع لاحكام المسايل التي تتعلق بالطهاره
كالذي يتطهر به وله ومنه لغير ذلك قوله ارتفاع الحدث اي زوال الوصف المانع لصحه الصلاه ونحوها ولم يقل رفع الحدث كما قال الجمع
لانه يعرف للمتطهر لا للطهاره لكن سوغ كون الطهاره اثره الناشيء عنه وسمي الوضوء والغسل طهاره لكونه ينفي الذنوب والاثام كما ورد
في الاخبار وال في الحدث للحقيقه والماهيه او العهد الشرعي قوله وكاني بمعناه اي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لانه تعبدي

وما ذكرنا من الخبر اي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من اناء واحد تختلف ايديهما فيه كل واحد منهما تقول لصاحبه ابقي لي وظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يمنع من اعتيادهم بالخل لسرعة نفوذه وسرايته فيوثر قليلا في الماء والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقا فينبغي ان يرجع الى العرف فما عد كثيرا منه والا فلا وان شك في كثرته لم يمنع عملا بالاصل انتهى فكان الاولى ان يقول وقال لانه ليس من تتمة القول قبله بل مغاير له وابن عقيل هو ابو الوفا علي ابن عقيل بن محمد بن عقيل بن علي العيني فيها انتهت اليه الرياسة في الاصول والفروع وله التصانيف الكبار منها الفنون ما ينا بمجلد سمع القاضي ابا يعلى وغيره ولازمه ثلاثين واربعمائة ونشا ببغداد وكانت بها رحمه الله تقاسيم ثلاثة عشر وخمسمائة قوله او كانا مستعملين الخ عطف على بلغا قلتين اي لو كانا المخلوطان مستعملين وبلغا قلتين لم تعد طهوريتهما قوله او غير احدا وصافه اي اوصاف الماء عطف على فغيره كما هو مقتضى كلام الفروع وغيره او على غيره الاخير وهو المتبادر لقربه وينبغي ان يجعل الضمير على مقتضى سياقه للمجموع كما تقدم من المخالط الطاهر والمستعمل ونحوه وفيه بحث فليراجع من حاشية المنتهى قوله لونه او طعمه او ريحه بدل من احدا وصافه قوله او كثر من صفو عطف على احدا وصافه قوله لا يسير امنها اي من صفو فلا يسلبه الطهورية واما اليسير من الصفات الثلاث فيضر على مقتضى ما فسره به ابن قندس كلام الفروع لكن ينبغي تقييده بما اذا كان اليسير من الصفات بعد كثيرا من صفو وكذا ينبغي ان يقال في يسير الصفتين ان عادل كثيرا من واحدة ضر والا فلا قوله والاثر اب اي طهورا كما هو مقتضى كلام المغني وغيره فان كان مستعملا فكغيره من الطاهرات على التفصيل السابق قوله كالم يصر طينا اي كالم يتخثر الماء بحيث لا يجري على الاعضاء فبوثر بخروجه عن اسم الماء قوله ولا بما ذكر في اقسام الطهور اي من مكث وطاهر يشق صون الماء عنه فلا يوثر حصوله في الماء وان غير احد اوصافه صرح به الشيخ تقي الدين الزركشي قوله وان غسل راسه بدا عن مسحه اي فالمنفصل طهور وان قلنا باجزاء الغسل عن المسح لانه مروه فلا يكون واجبا صححه ابن رجب في آخر القاعدة الثالثة قوله او في غسل ذمية قياسا على المستعمل في غسل مسلمة ممنوع لانها لا تصلي به كما ياتي وانما يبيح الوطء لانحق آدمي واما ما استعمل في حق المجنونة من حيض او نفاس فالظاهر انه كالمستعمل في غسل الميت لانه ينوى عنه عند غير ابي المعالي كما ياتي في الغسل قوله غير صغير ومجنون مقتضاه ولو ناسيا او مكرها او غافلا خلافا على القول بعدم تكليفهم وهو الصحيح من المذهب كما في شرح التحرير وغيره خلاف تعبير بعضهم بالمكلف فظاهره اخراج هؤلاء ولعله غير مراد قوله واختار جمع الخ منهم ابن حامد وابن رزين في شرحه وجزم به في الكافي وقدمه في الافادات وصححه الناظم والمذهب كما قدمه كما في الانصاف وغيره لكن لو نوى غسل يديه وغسل بعض يده فالظاهر ان المنفصل منه طاهر لانه استعمل في طهارة واجبة لكن ان لم يجد غيره استعمل الخ اي ان لم يجد غير المستعمل في غسل اليد بن مما ذكر استعمل في الوضوء والغسل وازالة النجاسة من بدن او ثوب او بقعة وغسل يديه من نوم الليل وذكره وانثييه للهذي ثم يتيمم حيث بنينا التيمم ولا يرتفع الحدث ولا ما في معناه ولا يزول الخبث لانه غير طهور فيتوضأ وجوبا ويطهر ما استعمله وتلزمه الاعادة فيما اذا كان المتنجس ثوبه وصلى فيه لعدم غيره قبل غسله بطهور على مقتضى كلامهم فيما ياتي وايضا يغسل به الميت عند عدم طهور ثم يتيمم على قياس الحي والمستعمل في غسل الذكر والانثيين اذا لم يصبها المذي كالمستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل جزم في الرعاية الصغرى وثن يتيمم وكذا جعل في التنقيح من الطاهر فيعاد هذا يستعمله ان لم يجد طهورا ثم يتيمم قال في المنتهى وطهور منه من لخلوة المراة او نحوها اي بوجوب الاستعمال عند عدم غيره لبقاء طهوريته قوله وبداه بخستان الخ فان لم يكونا بخستين لكن لم يغسلهما من نوم الليل فقال في الشرح ممن قال ان غمسهما لا يوثر قال يتوضا ومن جعله موثرا قال يتوضا ويتيمم وانتهى ولعله اراد ومن جعل بخمس البعض موثرا والا فالظاهر انه يتوضا بعض بيده ويغسلها ثلاثا ثم يتوضا قوله وان نوى جنب ونحوه كالحائض والنفساء ومن عليه غسل الاسلام ولعل قياس ذلك لو نوى بغسل الغسل عن ميت او مجنونة من حيض ونحوه ثم صار بعض اعضائها بماء قليل قوله باول جزء انفصل متعلق بصار اي صار الماء مستعملا باول جزء انفصل من المنغمس صححه في الانصاف وتصحيح الفروع وغيرهما وقيل باول جزء لاقا منه المحل بخبث لاقاه وذلك

الحديث

الجزء غير معلوم قال القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين والتلخيص وقال على المنصوص وقال في البديع ويتوجه على الخلاف ما لو اغترف منه آخر وتوضأ به قبل الانفصال قلت وفيه نظر ظاهر لانه اذا اغترف منه فقد صدق عليه انه انفصل قال في النكت معللا لعدم رفع الحدث لانه باول جزء انفصل منه صار الماء مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل به شخص آخر

تنبيه قال في الحاوي الكبير قال اصحابنا يرتفع الحدث عن اول جزء يقع منه فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزيه انتهى فتلخص ان الحدث يرتفع عن اول جزء لاقاه الماء يصير مستعملا باول جزء انفصل على الصحيح كما ان الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد اصابته ولا يصير مستعملا الا بانفصاله فان قلت الواجب لمحل التطهير طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ما دام متصلا فهلا كان المغسول فيه كذلك قلت اذا كان واقع فهو طهور للمستقبل بخلاف المورود كما في الملاقي للنجاسة وكذا نيته بعد غسله قال في الفروع قال في تصحيح الفروع ظاهره ان في محل كونه يصير مستعملا الخلاف المطلق الذي في المسئلة قبلها اي هل يصير مستعملا باول جزء لاقى اول جزء انفصل وهو ظاهر الرعاية الصغرى فانه قال وان انغمس في قليل راكد بنية رفع حدثه او نواه بعد انغماسه استعمل عند القيم ونيته وظاهر كلامه في الكبرى ان هذه المسئلة مثل التي قبلها في كون الماء يكون مستعملا لاقى وقت ما يصير مستعملا وهو الصواب قال في الحاوي الكبير ولو نوى الطهارة حتى انغمس به فقال اصحابنا يرتفع الحدث عن اول جزء ترتفع منه فيحصل غسل ما سواه بما مستعمل انتهى فقطع بانه يصير مستعملا باول جزء انفصل وعزاه الى الاصحاب والظاهر انه تابع المجد ويحمل كلام المصنف على هذا قوله وكذا نيته بعد غمسه يعني يكون مستعملا وعلى كلا التقديرين من الصواب ما نقله في الحاوي عن الاصحاب انتهى وعبارة المبدع كعبارة جده ولعل وجهه ان سلم جعل النية الموجودة في اثناء الغمس كالمقارنة له من اوله كما ذكره في كنايات الطلاق اذا وجدت النية في اثنائها على ما ستقف عليه ولعل الفرق بين ما نقله في الحاوي عن الاصحاب في المسئلتين انه لما لم يمكن تطهير المحل كله لقلة الماء صيرورته مستعملا بازالة الحدث عن جزء منه كان الجزء الاول بذلك اولى واولية الملاقاة الحقيقية فاعتبرت في المسئلة الاولى لامكانها بسبق النية ولم يمكن اعتبارها في المسئلة الثانية لتاخر النية عن الغمس فاعتبرت اوليه المفارقة قوله كما تمر دعاء المحل اي محل التطهير في انه يصير مستعملا بانفصاله كما يأتي لكن قالوا هنا يصير مستعملا باول جزء انفصل وفيما يأتي بانفصاله ولا تعارض بينهما لان انفصاله عن اول جزء انفصل انفصال كامل عنه قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل فان انتقل من عضو الى عضو لا تتصل به مثل ان يغرف الجنب شيئا براسه على المعتاد من بدنه او يمسح المحدث راسه بلل يده بعد غسلها فهو مستعمل في احدى الروايتين كما لو انفصل الى غير محل التطهير والاخرى ليس بمستعمل وهو اصح انتهى لكن صحح الاول في الانصاف ومشى عليه المصنف والشارح لو كان الماء باقيا على طهوريته ما دام في محل التطهير لاجزاء المتردده من الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل لانا نقول عدم الاجزاء لانه لا يعد غسلا الا بعد انفصال الماء حتى لو كان الماء كثيرا وخض اعضاءه داخله لم يعد غسلا حتى يخرج عنه وكذا لو كان جاريا ومرت عليه جريات داخله كما يأتي قوله او خنثى عطف على مميز اي ولو ان خلا به خنثى مشكل خلا اثر لخلوته قوله ولا يرفع حدث رجل الخ لعل المراد ما يعم غسل الميت بلزوم الوضوء والغسل المستحبين والغسلة الثانية والثالثة فيهما وغسل يدي القائم من نوم الليل لاعتبار نيته وتسميته فالمراد ما عدا الخبث بدليل السياق ومثل غسل الذكر والانثيين للمذي اذا لم يصبهما بالعدم اعتبار النية له قوله وتأتي اي خلوة النكاح في مفردات الصداق قوله واما النجس لا يجوز استعماله بحال الخ قال في الرعاية الكبرى لا يجوز استعمال الا لضرورة وكذا قال ابن تميم وزاد جواز سقيه البهائم قياسا على قولهم في الطعام النجس قال في تصحيح الفروع وهو الصواب فصل فيما يسلب الماء صفتيه الطهورية والطاهرية قوله ان كان كثيرا اي ان كان ما لم يتغير كثيرا قوله والا فنجس اي والا يكن ما لم يتغير كثيرا فالجميع نجس ما تغير بالتغير والباقي بالملاقاة وقال في المغني والشرح اذا كان الماء كثيرا فوقع في جانبه منه نجاسة فتغير بها تطهرت فيما لم يتغير فان نقص عن القلتين فالجميع نجس لان المتغير نجس بالتغير والباقي

نجس بملاقاته قوله ولو حلف لا يقف فيه فوقف جنت هكذا جعل في القواعد من فوائد المسئلة ونظر فيه بعضهم وقد ذكر المصنف المسئلة في الطلاق بحروفها قوله او في طاهر غيره من المائعات المستعمل في غسل ميت او ازالة نجاسة اذا انفصل غير متغير عن محل طهر او غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء قوله لم ينجس كثيرها بدون تغير كما لظهر وصححه في الانصاف وقدمه في المغني وغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا والثاني نجس قدمه في الرعاية الكبرى وقال عن الاول فيه نظر وقطع به في التنقيح ولم يتعرض المصنف في الحاشية ونبه في المنتهى لقوله في خطبة التنقيح وان وجدت فيه شيئا مخالفا لاصل فاعتمده فانه وضع عن تحرير قوله فينجس الطهور الكثير الممكن نزحه بلا مشقة بول الآدمي وعذرته نص عليه في رواية صالح والمروذي وابي طالب واختارها الشيخ والشريف والقاضي وابن عبدوس واكثر الشيوخ من المتقدمين والمتوسطين وكذا حكم كثير الطاهر من المائعات قلنا لا ينجس بالملاقاة ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرها نقل مهنا في بئر غزيرة وقع فيها ثوب نجس بول آدمي بنى ح قال في الفروع وتتوجه من تفسيره العذرة بالمائعة لانتهى اي لانه لم يتحقق ميعانه في المائعات كالعذرة التي لم تمع تنبيه الظاهر ان قولهم بلا مشقة اي على الرجل المعتدل القوة اذ ارادة جميع الناس او اكثرهم غير مرادة وارادة عدد مخصوص يتوقف على نص فيحمل على المتيقن الا ان يقال من قواعدهم ما لا تحديد فيه يرجع الى العادة فيه ليكون اعتبار المشقة منوطا بها نقله في المغني عن الشيرازي نقلناه في حاشية المنتهى فليراجع قوله وعنه لا ينجس الخ يعني وعن الامام ان حكم البول والعذرة من الآدمي حكم سائر النجاسات فلا ينجس منهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في التنقيح اختاره اكثر المتاخرين وهو ظاهر انتهى وذلك لان نجاسة بول الآدمي وعذرته لا تزيد على نجاسة بول الكلب وعذرته وهما لا ينجسان القلتين الا بالتغير وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بدليل مما لا يمكن نزحه اجماعا فتخصيصه بخبر القلتين اولى ولو تعارضا رجح حديث القلتين لموافقة القياس قوله حسب الامكان بفتح الحاء والسين المهملتين بمعنى مفعول كنفض بمعنى منفوض اي عما قدره قال الكسائي ما ادري ما حسب حديثك اي ما قدره وربما سكن في ضرورة الشعر وذكره في الصحاح قوله او تكن عين النجاسة فيه اي في المتروح اذا كان دون القلتين لانه محل الخلاف كما نقله المنقح عن شيخه ابن قندس واقتصر عليه قال ابن قندس كما اذا كان قليلا فانه طهور جزما وقال ايضا المراد آخر ما نزح من الماء وزال معه التغير ولم يضف الى غيره من المتروح الذي لم يزل التغير بنزحه انتهى وعلم من ذلك انه لا يشترط في المتروح ان يكون كثيرا لان التطهير حصل بزوال التغير بخلاف المضاف فانه لا بد ان يكون دافعا لتلك النجاسة عن نفسه حتى يدفعها عن المضاف اليه لان طهارته باستهلاكه فيه قوله بالاضافة فقط اي باضافة كثير لا غير اما اضافة اليسير فلا اثر لها ولو زال بها التغير كما صرح به بعد وغيره خلافا للمستوعب قوله والكثير قلتان هما تثنية قلة وهي اسم للكوز الذي ارتفع وعلا ومنه قلة الجبل وهي هنا الجرة الكبيرة سميت قلة لعلوها وارتفاعها وقيل لان الرجل العظيم تعلها بيده اي يرفعها ثم المراد هنا قلال هجر لان في بعض الفاظ الحديث اذا كان الماء قلتين بقلال هجر ذكره الشافعي في مسنده والدارقطني مرسلا ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كالصيعان وانما جعلتا حد الكثير لان خبر القلتين دل بمنطوقه على عفو الشارع عن انفسهما وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما قوله وهو بالمثاقيل الخ اي والرطل العراقي قوله فاعرف عدد دراهم الخ عدد دراهم الرطل العراقي ذكره فيما قبل واما المصري فمائة واربعون درهما والدمشقي ستمائة درهم والحلبي سبعمائة وعشرون درهما والقدسي ثمان مائة درهم والبعلي تسعمائة درهم وكل رطل اثنتي عشرة اوقية لا يختلف في سائر البلاد وفي العراقي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واوقية المصري اثنتي عشرة درهما واوقية الدمشقي خمسون درهما واوقية الحلبي ستون درهما واوقية القدسي مائة وستون درهما وثلثا درهم واوقية البعلي خمسة وسبعون درهما قوله او طهارته اي او شك في طهارته بان تيقن ان كان نجسا وشك في طروء طهارته فائدة قال في الشرح اذا كان بئر الماء صافيا البئر فيها بول او غيره من النجاسات وشك في وصوله الى الماء فالماء طاهر بالاصل وان احب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نقطا فان وجد رائحته في الماء علم وصوله اليه والا فلا وان وجده متغيرا تغيرا يحتمل ان يكون منها ولم يعلم سبب آخر فهو نجس لان الماء صافيا سبب فيحال الحكم عليه والاصل عدم ما سواه

ولو وجد

ولو وجد آ متغيرا في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وان غلب على ظنه نجاسته قوله ان شرطت ازالتها للصلوة
هذا احد الاحتمالات في المسئلة قال في تصحيح الفروع وفيه ضعف والاحتمال الثاني لا يلزم قال في تصحيح الفروع وهو ضعيف والاحتمال
الثالث يلزم اي مطلقا قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى انتهى وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى قوله وان احتملها فهو طا
هر اي وان احتمل تغيره بالطاهر والنجس فالماء طاهر اي باق على طهوريته كما قال ابن تميم ومتى وجد آ متغيرا او شك فيما تغير به فهو طاهر
وان كان فيه ما يصلح ان يغيره من نجاسة او غيرها اضيف التغير اليه وان لم يصلح لم يضف وان احتملها فوجهان تتمة قال في القاعدة التا
سعة والخمسين بعد المائة اذا وقع في ماء يسير ما لا نفس له سائلة وشك هل هو متولد من النجاسة ام لا وكان هناك بئر وحش فان كان الى
البئر اقرب او بينهما بالسوية فهو طاهر وان كان الى الحش اقرب فوجهان احدهما نجس والآخر طاهر كما لو يقين خروجه من الحش نقله
صاحب المهمات عن شيخه ابن تميم انتهى وبالثاني قطع الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية كما نقله عنه ابن مفلح وصوبه في تصحيح الفروع وهو ظا هر
كلام جماعة قوله ان عين السبب اي سبب التنجيس فان لم يعينه فقال القاضي لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا
يعتقده المخبر او بما لا ينجسه لوسوسة ويحتمل ان يلزم قبول خبره اذا انتفت هذه الاحتمالات قوله ولو من باب نحو شرب باطراف[2]
لسانه قوله او في رويته فطاهرة اي لو شك في نجاستها فالاصل طهارتها نقله حرب وغيره فيمن وطئ روثة فرحفر فيه اذا لم يعلم ما هو
قوله فلا يلزم جوابه اي جواب السائل واوجبه الازجي ان علم نجاسته قال في الانصاف وهو الصواب تتمة لو توضأ من آ قليل وصلى ثم
وجد فيه نجاسة او من كثير ثم وجده متغيرا بنجاسة وشك هل كان قبل وضوئه او بعده فالاصل صحة طهارته وصلاته وان علم ان
ذلك قبل وضوئه باطل اعاد وان علم ان النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم الكان دون القلتين او كان قلتين فنقص بالاستعمال اعاد لان
الاصل نقصه كما قاله في الشرح قوله كمينة بمذكاة قال الامام احمد شاتان لا يجوز التحري فاما ان كثرت فهذا غير هذا ونقل الاثرم انه
قيل له فثلاثة قال لا ادري قال في المغني والشرح واذا علم عين النجس استحب اراقته ليزيل الشك عن نفسه قوله ويلزمه التحري لاكل وشرب
الخ قال في شرح المنتهى لو لم يغلب على ظنه شيء استعمل ما شاء منهما في الشرب والاكل لانه حال ضرورة قوله لم يتحر وصلى في كل ثوب الخ الفرق
بين هذا والقبلة كثرة الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين فسقط دفعا للمشقة وايضا الاشتباه هنا حصل بتفريط لانه كان
يمكنه تعلم النجس او غسله ولا يمكن ذلك في القبلة وايضا هي عليها ادلة من النجوم وغيرها فيتأتى الاجتهاد في طلبها ويقوى دليل الاصابة
لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ الا وهما ضعيفا بخلاف الثياب والفرق بين الثياب النجسة والماء النجس ان استعمال الماء النجس ينجسه
بخلاف صلاته في الحال والماء بخلاف الثوب وايضا الثوب النجس تجوز الصلاة فيه بل تجب اذا لم يجد غيره بخلاف الماء قوله وان
جهل عددها صلى حتى يتيقن اي وان كثرت وشق لانه يندر جدا فلا يفرد بحكم وقال ابن عقيل يتحرى اذا دفعا للمشقة

باب الآنية

الباب ما يدخل منه الى المقصود ويتوصل به اليه وقد يطلق على الصنف
والآنية جمع انا كسقاء واسقيه وجمع الآنية اواني والاصل آاني ابدلت الهمزة الثانية واوا كراهة اجتماع همزتين كادم واوادم *
قوله فيحرم على الذكر والانثى اي يحرم عليهما كل ما ذكر من الاتخاذ والاستعمال وانما حرم اتخاذها لان ما حرم استعماله مطلقا حرم
اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي بخلاف ثياب الحرير فانها لا تحرم مطلقا لانها تباح للنساء وللرجال في بعض الاحوال وتباح التجا
رة فيها ولم يفرق في الاواني بين الذكر والانثى كما في الحرير والحلي لدعاء حاجتهن للتزين بها للزوج دون الاواني قوله ومسعط بضم الميم
الذي يجعل فيه السعوط وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لانه اسم آلة قوله ويحرم تمويهه الخ التمويه ان يماس الذهب
او الفضة شيء ينعس فيه الاناء ونحوه فيكتسب لونه والتطعيم ان يجعل الذهب او الفضة قطعا بقدر حفر في الاناء ونحوه وتوضع فيها والطلا
جعلها كالورق والصاق بالاناء ونحوه والتكفيت جعلها كالشريط ليجعلا في شبه مجار يجعل في الاناء ونحوه ويضرب عليه حتى يلصق
قوله هو الاظهر صحيح في الانصاف ولا يرد ما تقدم ان ثيابا من لابس النجاسة كثيرا طاهرة مباحة لان ذلك في لبسها من حيث هو وهذا
في الصلاة فيها لانه ينبغي فيها كمال الاحتياط ليؤدي العبادة بيقين قوله بعد بغو اي لا قبله ولا حينه قوله فيباح الدبغ تفريع على

الدبغ

فيجوز استعماله ومفهومه ان مالم يبح استعماله لايباح دبغه وهو احد الوجهين قال في تصحيح الفروع الصواب انه اقرب الى التحريم اذ لا فائدة في ذلك وهو عبث والظاهر ان مراد المصنف بقوله وكلام غيره خلاف وهو اظهر **قوله** فيشترط غسله مفروغ على روايته طهارته بالدبغ واشتراطه اذ هو الصحيح اختاره الموفق والمجد وظاهر كلام كثير من الاصحاب لايشترط قال في تصحيح الفروع وهو اولى **قوله** لا بيعه اي بيع جلد الميتة المدبوغ فلا يحرم بل يباح على روايته طهارته وعلى الاولى لايباح ولا يصح لان نفعه لايباح مطلقا **قوله** ولا يطهر جلد ما كان نجسا في حياته بذكاة اي ذبح وكذا جلد ما كان طاهرا في الحياة غير ماكول فلو قال كالمتنة وغيره ولا يطهر جلد غير ماكول بذكاة لكان اشمل واخصر **قوله** ولا بغير منشف الخ اي لا يحصل الدبغ بغير ما هو منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لا يفسد الجلد بعده لو نقع بالماء لانه لا يجري في الدبغ قال في الرعاية ولا بد من زوال الرائحة الخبيثة **قوله** ويحرم اقتناء شعر جلود السباع الخ صحيح في الانصاف وتصحيح الفروع وسيأتي في ستر العورة انه يكره لبس وافتراش جلد مختلف في نجاسته وما ذكرها هنا فرد من افراد تلك المسئلة ويحتمل ان يكون المراد هنا على القول بالنجاسة وفي ستر العورة بالنظر الى كونه مختلفا فيه لا الى كونه نجسا فعلى هذا ينتفي التكرار والاعتراض اشار اليه في تصحيح الفروع وهو قريب مما اجبت به في حاشية المنتهى فلله الحمد على المن والفضل **قوله** ويباح منخل الخ قال في المبدع نص عليه قال ابن حمدان يكره التنزه وعلى الاول ان قلت فما الفرق بينه وبين ما قبله وبعده قلت من تعدي النجاسة فيه دون غيره والمنخل بضم الميم والخاء وفتحهما يكره الانتفاع بالنجاسات ليس على اطلاقه بدليل اباحة صيد الكلب وركوب البغل والحمار واستعمال جلد هذا بوغ يابس ومنخل من شعر نجس **قوله** ويكره الانتفاع بالنجاسات اي يعتبر ان لا تنجس اشار اليه في الانصاف في ايقاد النجس **قوله** وانفحة بكسر الكاف وفتحة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي المرتضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن قاله في القاموس ويقال ايضا منفحة قاله في المبدع **قوله** واصول شعورها وريشها اذا انتتف اي فهي نجسة لا تطهر بالغسل لانها جزء من اللحم لم يتكمل شعرا ولا ريشا قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والقول الثاني يطهر بالغسل نقل عبد الله لا باس به اذا غسل ونقل ابو طالب ينتفع بصوفها اذا غسل قيل فريش الطير قال هذا ابعد فظاهره انه يطهر وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى وشرح بن رزين وصححه في النظم **قوله** وباطن بيضه ماكول الخ اما ظاهرها فنجس يطهر بالغسل قال في المبدع اذا صلب فشر بيضه فطاهرة لانه لا يصل اليها شيء من النجاسات اشبه ما لو غمست في اناء نجس **قوله** فهو كميتة اي فالبائن منه كميتة طاهرة ونجاسة ما لم تكن الا بانة بالطبع كالمسك وقارته كما ذكره بعد او تكن الابانة ذكاة له كالطريدة كما يأتي في الصيد

باب الاستطابة وآداب التخلي

الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب واطاب استنجى الطيب نفس بخروج ذلك والآداب جمع أدب وياتي معناه في القضاء والتخلي قضاء الحاجة من البول والغائط لانه يكون منفردا بذلك وعبر بعضهم بالاستنجاء وهو ازالة خارج من سبيل نجس ملوث بما طهر او ازالة حكمه بحجر او نحوه طاهر منق من نحو الشجر اي قطعها كانه قطع الاذى وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان من اراد قضاء الحاجة استتر بها او تسمى الازالة بالحجر ونحوه استجمارا اخذا من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعمل فيه **قوله** اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لحديث انس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث باسكان الباء قال ابن عبيدة ونقل القاضي عياض انه اكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر والخبائث الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله وقيل الخبث الكفر وقال الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وعلى معنى ما ذكر المصنف اقتصر في المحرر والغنية والفروع وزاد في المستوعب والمقنع والبلغة والمنتهى الرجس النجس الشيطان الرجيم **قوله** مع ما تقدم اي من قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ومن كراهة ان يصحب ما فيه اسم الله بلا حاجة قال في المبدع ويتوجه ان اسم الرسول كذلك وانه لا يختص بالبنيان **قوله** ولا يرفع اي راسه قال في المبدع لا يرفع ولا يعرض للسماء **قوله** في فضاء بالمد وهو ما اتسع من الارض **قوله** يثلب بضم الصاد وسكون اللام **قوله** ويكره رفع ثوبه الخ قال في المبدع المراد انه لا يستكمل الرفع حتى يدنو فلو عبر بقوله يرفع شيئا فشيئا كان اولى ولعله يجب ان كان ثم من ينظره **قوله** والا امسك الجزء اي وان لم يمكنه

وضع الحجر بين عقبيه او ابهامي قدميه لصق وحق قوله في شق واحد الشقوق وهو بفتح الشين قوله وسرب بفتح السين المهملة والراء
وهو الثقب تتخذه الدبيب والهوام بتباني الارض قوله او يستنجي على موضع بوله اي الا في الآنية المتخذة لذلك فلا ينتقل منها للمشموم والا فيما
اذا استنجى بالحجر اذ لو انتقل لتعدى الخارج محل الحاجة قوله والا كسترة صلاة اي وان لم تقل لا يعتبر قربه منها الذي هو ظاهر كلامهم بل قلنا
يعتبر كما جزم في الفروع فكسترة صلاة فيقرب منها الخ ثلاثة اذرع تنبيه الاول ان يقول ابول ولا يقول ارتق الماء روى عن عمر انه
نهى عنه وايضا ورد النهي عنه في خبر ضعيف لكن في بعض الفاظ الصحيح ما يدل على جوازه قوله من حلق الدبر بالحاء المهملة وسكون اللام
قوله ونتره بالمثناة فوق قال في القاموس واستنثر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما
به تتمة قال في المستوعب يستحب ان يقول عند ارادته استعمال الماء بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ولا حول ولا قوة الا بالله
ثم يغسل يديه ثم يستنجي قال وبواصل صب الماء وسيره حتى قليلا قليلا ويجيد دلك الموضع حتى ينقي وينتصف قال ويستحب ان يقول عند
استنجائه اللهم حصن فرجي ويسر لي امري واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين اذا ابتليتهم صبروا واذا
اعطيتهم شكروا قال ومن استنجى وفي يده اليسرى خاتم نجس بما الاستنجاء ولم يطهر الا بغسله بعد خلع الخاتم قوله وهو سهو اي جعل
الماء مساويا للجمع بين الماء والحجر سهو لكن المنقح لم يرد ذلك وقد سئل الشيخ تقي الدين محمد الفتوحي صاحب المنتهى عن ذلك ما معناه فا
جاب بما لفظ معناه انه ان اقتصر على واحد من الماء والحجر فيكون اقتصاره على الحجر افضل من اقتصاره على الماء كما انه ان جمع بين الحجر و
الماء كان الجمع افضل من الاقتصار على الماء وله في جواب آخر واما قول صاحب التنقيح في باب الاستنجاء لا يتوهم منه ان الاقتصار على الماء ليس
دبي في الفضيلة جمع الحجر مع الماء لان الفقهاء يقيسون الاحكام المختلف فيها على الحكم الذي لا خلاف فيه وليس الجمع عليه مساويا بالماء فيه الخلاف
قوله اجزاء في الاستجمار اي لانه معتاد وصححه في الشرح الهداية واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير وقال هو وغيره هذا ان
قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن احمد لا يجب فيكون كالبكر قولا واحدا انتهى وقال الاصحاب يجب
غسله كالمنتشر عن الفرج نقله عنهم في المبدع والانصاف قوله وينقي ويمشي خطوات الخ قال في الرعايتين والحاوي وعن احمد
نحو ذلك وقال في الانصاف ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب انه لا ينقي ولا يمشي خطوات بعد فراغه وقبل الاستنجاء وهو صحيح قال
الشيخ تقي الدين كما ذكر بدعة ولا يجب باتفاق الائمة وذكر في شرح العمدة قولا يكره تنقيه ومشيه ولو احتاج اليه لانه وسوسة قوله لانه
في حكم الباطن اي داخل فرج الثيب قال ابن عقيل وغيره وقدمه في المبدع وقال ابو المعالي وابن حمدان وغيرهما هو في حكم الظاهر وذكره
صاحب المطلع عن اصحابنا نقله في الفروع واختلف كلام القاضي قوله ولو بلا بلل يخ النقض اذ هو في مجمع البحرين ونصه لكن قال في الفروع
وعلى ذلك يخرج ما اختشته ببلل هل ينقض ام لا قال في الرعاية لا ينقض لانه في حكم الظاهر وقال ابو المعالي ان ابتل ولم يخرج من
مكانه فان كان بين الشفرين نقض وان كان داخلا لم ينقض قال في الانصاف قوله وبطل الصوم بوصول اصبعها اي بنحو ما انه في حكم الباطن
طن وسيأتي في الصوم ما فيه قوله لا حيض اليه اي لا يفسد الصوم بوصول حيض الى داخل فرجها قبل الغروب ان لم يصل الى ما يلحقه حكم
التطهير الا بعده بناء على ان داخل الفرج في حكم الباطن لكن يأتي في الغسل قول الشيخ تقي الدين ان انتقال الحيض كخروجه وعلى هذا +
فيفسد الصوم بمجرد انتقاله فائدة من ظن خروج شيء فقال احمد لا يلتفت حتى يتيقن وآله عنه فانه من الشيطان وانه يذهب انشاء
الله ولم ير احمد حشو الذكر في ظاهر ما نقل عبد الله وانه لو فعل فصلى ثم اخرج فوجد بللا فلا باس ما لم يظهر خارجا وكره الصلوة
فيما اصابه الاستجمار حتى يغسله ونقل صالح او يمسحه ونقل عبد الله لا يلتفت اليه قوله كالحجر والخشب والخرق لما روى طاوس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم البراز فليتنزه قبل الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد
او ثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني قال وقد روي عن ابن عباس مرفوعا والصحيح انه مرسل قوله خشونة المحل كما قال في
المبدع الاولى ان يقال ان يعود المحل الى ما كان ليلا ينتقض بالامرد ونحوه قوله تعم كل مسحة المحل قال القاضي للمستجمر ان يميز الحجر الاول من

المرسل من الحديث ان
من دون الصحابي ولا يد
عمن اخذه من الصحابة
الشيخ تقي الدين

مقدم صفحته اليمنى الى موخرها ثم يديرها على البسرى حتى يصل به الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث
على المسربه والصفحتين قوله واذا اتى بالعدد المعتبر اي السبع غسلات بالماء او الثلاث مسحات بالحجر ونحوه قوله يعفى عما يشق يعني في محل
قوله من كل خارج اي سواء كان معتادا كالبول والغائط او نادرا كالحصى والدود المكوث والمذي قوله الى الطهارة قال ابن نصر الله المراد بالطهارة تنشيف اليد الهابطة الميضاة المعدة للتخلي بها والمراد بها الحش الذي تتغوط فيه تتمة قال الشيخ تقي الدين فيما اذا كان في المسجد بركة
يتعلق عليها باب المسجد لكن يمشي حولها دون ان يصل فيه هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بعيد الاستنجاء بالحجر خارج المسجد هذا
يشبه البول في الطاقة في المسجد ومن الفقهاء من نهى عنه لان هواء المسجد كقراره في الحرمة ومنهم من يرخص للحاجة والاشبه ان هذا اذا
فعل للحاجة فقريب واما اتخاذ ذلك مبالا او مستنجا فلا والله اعلم انتهى قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يعلم حال وقوعه اما
ان علم حال وقوعه في المسجد او قبله فلا حرمة لانه ليست مسجدا وان حدثت بعده حرمة لانه مسجد والله اعلم باب
السواك وغيره اي من الاكتحال والادهان والاستحداد والاختتان وما يتعلق بذلك والسواك مشتق من التساوك وهو
التمايل والتردد لان المتسوك يردده في فيه ويحركه يقال جاءت الابل تساوك اذا كانت اعناقها تضطرب من الهزال وقيل من سلك اذا
دلك وهو يذكر ويونث وقيل يذكر فقط وجمعه سوك كرطب ويقال سوك بالهمز والسواك شرعا استعمال العود في الاسنان لاذ
هاب التغير ونحوه واول من استاك ابراهيم الخليل عليه السلام قال في الحاشية وقال في الفروع السواك باعتدال يطيب الفم والنكهة
يجلو الاسنان ويقويها ويشد اللثة قال بعضهم يسمنها ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر اي تفتت اصول الاسنان ويذهب بخر المعدة ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري الكلام وينشط ويطرد النوم ويخفف عن الراس وفم المعدة
انتهى قال بعضهم وتغذيه جايع ومضاعف اجر وضارب وارهاب عدو وارغام الشيطان وتذكير شهادة عند موت قال في
المستوعب انه تفرح به الملايكة ويكثر الحسنات قوله ولثة بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة قوله بسواك يابس اي مندى وياتي قوله و
لصايم بياس قبل الزوال قال في المبدع ولا فرق فيه بين المواصل وغيره انتهى وقال ابن نصر الله ينبغي كراهته اي للمواصل مطلقا
قال في الانصاف وفيه نظر اذ الوصال اما مكروه او حرام فلا يرفع الاستحباب وتنزل الكراهة بالعرف كما فهم من كلام الزركشي وغيره
قوله وعنه بيس لم مطلقا اي قبل الزوال وبعده فعلا كان الصوم او فرضا يابسا كان العود او رطبا قوله وجمع منهم صاحب الفايق
والها ميلة في مجمع البحرين وقدمه في نهايه بن رزين ونظمها قوله وهو اظهر دليلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما اخر فطر الصايم السواك
رواه بن ماجه من حديث عايشة وعن عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصى يتسوك وهو صايم رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه ورواه البخاري تعليقا قوله وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم اي عند ارادة الصلاة قوله ويتاكد عند
صلاة الخ ما ذكره ان السواك يتاكد في عشرة اشياء تبعا للزركشي واقتصر في المقنع على الثلاثة الاول وزاد عليه في التنقيح اللتين تليانها
وتابعه في المنتهى قال في الرعاية وعند الغسل قوله من ثناياه اي ثنايا جانب فمه الايمن وهكذا في المطلع وقال الشهاب الفتوحي
في وطعمة التي شرحها على الوجيز يبدا من اضراس الجانب الايمن تتمة قال في الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي
قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان بالسنة قوله غبا يوما ويوما قال في المطلع ما خوذ من غب الابل قال الجوهري هو ان ترد الماء
يوما وتدعه يوما واما الغب في الزيارة فقال الحسن في كل اسبوع زر غبا تزدد حبا تتمة قال في الفروع فدل ان يكره غب الغب
اي في الامتشاط والادهان قال وظاهره لكل ان اللحية كالراس وفي شرح العمدة وهي البدن غريبة قال الشايع ما رايت شيئا
انفع للوبا التنفيخ يدهن به ويشرب قوله وجعل ذو اربع بضم الذال وفتح الكسرة الصغيرة من الشوا اذا كانت مرسلة فان كانت
ملومة فهي عفيصة قال في الحاشية قوله احفا الشوارب اي يبالغ في قصها وكذا قال بن حجر في شرح البخاري والاحفا بالمهملة
والفا الاستقصا وهو حتى احفوه بالمسلة قال في الحاشية اول من قص شاربه ابراهيم الخليل عليه السلام قوله ونتف الابط قال في

نزل تعلق المعلق على استنشاق الخ كذا في نسخة ولعله من الهيم احد شيوخ البخاري ذكره في الاذكار

الشوح وان ازال الشعر بالنورة او الحلق جاز والنتف افضل لموافقته الخبر وفي الآداب الكبرى فان شق حلقه تنور قوله والتنوير لا
في العانة وغيرها اي له ذلك قال في الشوح والحلق افضل لموافقته الحديث الصحيح قوله وتكره كثرته اي كثرة التنوير نقله في الانصاف
عن الامدي قوله وكتب بفتح الكاف والتاء المثناة فوق قال في القاموس نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه واصله اذا
طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة قوله ويكره بسواد اي يكره صبغ الشيب بسواد قال في المستوعب في غير الحرب ولا يكره ذلك في الحرب
قال للمصنف في الحاشية اول من شاب ابراهيم عليه السلام وهو بن مائة وخمسين سنة قوله مما ينفر عليها من الهيئة اي مما يظهر جمالها لا انه
يودي الى فسادها قوله ويكره حلق راسها الخ اي بخلاف الذكر فلا يكره حلق راسه كقصه ولو لغير حاجة او نسك قال في الفروع و
حرم بعضهم حلقه على مريد الشيخ لانه ذل وخضوع لغير الله تعالى قوله ولو ان يعرض عليه بعود قال في الاداب الكبرى ظاهر التخيير و
يتوجه ان ذلك عند عدم الماء كما يجزئ لو وجد مسلما فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا وهكذا وضع العود والله اعلم ليعتاد بخير و
ولا ينساه وربما كان سببا لرد دبيب بحاله او عبور عليه قوله واطفاء المصباح اذا خيف منه قال ابن هبيرة فاما اذا جعل المصباح
في شيء مغلق او على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التعلق فيه فلا اري بذلك باسا قال في الاداب الكبرى قوله ويقول ما ورد اي عند النوم
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك
ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين رواه الجماعة والصنفة
بفتح الصاد المهملة وكسر النون المراد بها هنا طرف الثوب وقيل جانبه ويستحب قراءة الم السجدة وتبارك نص عليه في رواية جعفر و
روى الامام احمد والترمذي والخلال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك من رواية جابر قوله ونوم على بطنه وعلى قفاه الخ قال في الا
داب الكبرى النوم على القفا ردي يضر الاكثار منه بالبصر وبالمثانة وان استلقى للراحة بلا نوم لا يضر وارى من ذلك النوم منبطحا
على وجهه قوله ويستحب القائلة قال في الآداب القائلة النوم في الظهيرة ذكره اهل اللغة انتهى فعطف المصدر عليها النوم نصف النهار عطف
تفسير قال عبد الله كان ابي ينام نصف النهار شتاء كان او صيفا لا يدعه ويأخذني بها قوله ويكره القزع بفتح القاف والزاي قوله و
لا توخذ كلها الخ قال في المبدع يستحب ان لا توخذ كلها نص عليه انتهى قال المصنف في الحاشية اول من اختتن ابراهيم عليه السلام قوله ويحرم
نصل الخ النهي نتف الشعر من الوجه والوشر برد الاسنان لتحديدها وتحسينها والوشم غرز الجلد بابرة وحشو كحلا
قوله لا الباء اي لا يحرم نظر شعر الاجنبية الباء للمنفصل قوله وحف اي للمرأة حف وجهها قال في الحاشية حفت المرأة وجهها من الشعر
تحفه حفا وحفافا زينته وذلك مباح والمحرم انما هو نتف شعر وجهها قوله بل غمس يديها في الخضاب غمسا قال في الافصاح كره العلماء
ان تسود شيبا بل تخضب باحمر قوله وكره احمد الحجامة يوم السبت والاربعاء لقوله صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم السبت والاربعاء فا
صابه وضح اي مرض فلا يلومن الا نفسه من مراسيل الزهري وهو مرسل صحيح قاله في الآداب قوله وتوقف في الجمعة قال القاضي
وكرهه جماعة من اصحابه واستدلوا باخبار ضعيفة قال في الانصاف وعنه الوقف في الجمعة وذكر جماعة من الاصحاب منهم صاحب
المستوعب والرعاية يكره يوم الجمعة قال في الفروع والمراد بالحاجة قال حنبل كان ابو عبد الله يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت ذكره الخلال

باب الوضوء

بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضأ به وحكي الفتح في الفعل والضم في الماء وهو لغة النضافة والحسن من الوضاءة وسمي استعمال الماء في الاعضاء الاربعة على الوجه المخصوص وضوءا لنتضيفه
المتوضي وتحسينه قوله وسبب وجوبه الحدث هكذا في القواعد وهو اجود من قول بعضهم ويجب بحدث اذ يلزم منه اذا احدث
يجب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة وليس مرادا قال ابن الجوزي لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلاة بل تستحب
قال في الفروع وينبغي قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة اذا ووجوب الشرط بوجوب المشروط وينبغي مثله في غسل
قوله وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم ذكره القاضي وجماعة وقال القرطبي معلوم ان غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء كما انه معلوم
عند جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا اليوم وفي قول عائشة رضي الله عنها

فنزلت آية التيمم ولم تنزل آية الوضوء لتبين لهم ان الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء **قوله** ولا تصح به قال في شرح المنهج وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل لانه انما ابيح وطؤها لحق زوجها فيه فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل وانما لم يصح ان ينوي عنها لعدم تعذر النية منها بخلاف الميت والمجنونة **قوله** وينوي عنها اي ينوي بالغسل عن المجنونة من نفسها وقال ابو المعالي لا نية كالكافرة لعدم تعذرها كالا بخلاف الميت وانها تعيده اذا افاقت واسلمت ذكره في الفروع قلت ... فظاهره انها لا تعيده اذا افاقت وانها تصح به وتفعل ما يفعله الطاهرات على الاول لوجود النية الصحيحة غاية الامر انها من الغاسل لتعذرها من المجنونة بخلاف الممتنعة والكافرة **قوله** وشرط الغسل نية واسلام الخ اي سواء كان الغسل واجبا او مستحبا كما تقدم وفيه تكرار من حيث اعادة حكم النية وكان الاولى ذكر الاستثناء عقب وعقل ليعود للثلاثة كما يعلم مما تقدم **قوله** ثم احدث ثم توضأ الخ فلو كان الوضوء الثاني تجديدا لم تلزم الاعادة الاولى كما يأتي في ستر العورة لان الطهارة الاولى ان كانت صحيحة فصلاته صحيحة لانها باقية لم تبطل بالتجديد وان كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد لانه يرفع الحدث على الصحيح **قوله** لم يمنع اي لم يمنع تعقب رفع الحدث الاكبر لانه تغير في محل التطهير وعلى قياسه لو اخذ المآء وبا رفع الحدث الاصغر ووضع على بعض اعضائه وتغير عليه ثم نوى رفع الحدث الاكبر به **قوله** والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة قال في الفتاوى المصرية وقال لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه وفي الهدي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في اول الوضوء نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا احد من اصحابه ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف **قوله** وهو سهو فيه نظر لانه قدم انه مستحب في قول كثير من المتاخرين والصحيح انه لا فرق بين المستحب والمسنون كما يعلم من كلامه في شرح التحرير وغيره وانما يظهر كلامه على قول من يفرق بين المستحب والمسنون كما يعلم من كلامه في الحاشية **قوله** ويرتفع حدثه هو الصحيح من المذهب وقال ابو جعفر طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث قال في الانصاف والنفس تميل اليه وهو ظاهر كلام المفتي والشرح **قوله** كقراءة وذكر واذان مقتضى اطلاقهم انه يسن الوضوء لذلك متطهرا كان او محدثا قال في الشرح معللا صحة الطهارة لانه شرع لفعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي ان يحصل له **قلت** السنة ان يكون الانسان دائما على طهارة كما تقدم ذكره ابن الجوزي وقال في الشرح لو قصد ان لا يزال على طهارة صحت طهارته لانها شرعيه **قوله** والكل اي يسن له الوضوء من الجنب كما يأتي في الغسل ومثله الشارب **قوله** ناسيا حدثه اي ناسيا ان على حدثا حال نيته للتجديد هذا المتبادر من عبارة المصنف وان احتمل غيره للمسائل الثلاث قال الشهاب الفتوحي ومفهومه انه لو كان عالما بالحدث لم يرتفع لتلاعبه وفي كلام الشهاب الفتوحي ان المذهب انه يرتفع وعلله بما لم يظهر لي وجهه **قوله** وان نوى غسلا مسنونا اجزاه عن الواجب قيده في الوجيز بما اذا كان ناسيا للحدث الذي اوجبه وهو مقتضى قولهم فيما سبق او نوى التجديد ناسيا حدثه خصوصا وقد جعلوا تلك اصلا لهذه فقاسوها عليها **قوله** او الغسل وحده بان اطلق نية الغسل لانه تارة يكون عبادة وتارة يكون عادة هذا معنى كلام ابي المعالي في النهاية وقال الشهاب الفتوحي **قوله** او لمرور في المسجد قال في المنتهى وشرحه او نوى الغسل لمروره في المسجد فانه لا يرتفع لان هذا القصد لا تشرع له الطهارة اشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحو انتهى المقصود وقال بن قندس اي لو نوى جنب بغسله الغسل دون الوضوء او نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الاصغر لان ذلك كله متعلق بالجنابة انتهى وظاهره انه لا يرتفع حدثه الاكبر لكن ما في شرح المنتهى اظهر **فصل** **قوله** وتسقط سهوا اتى بها ما يأتي في الزكاة انها لا تسقط جهلا قال في القواعد الاصولية ويؤخذ منه ايضا اجزاؤها بغير العربية لكن الخلاف هنا في السقوط جهلا اشبه **قوله** سمى ونبى اي فلا يستانف لانه لما عفي عن سهوه في جملة الوضوء ففي بعضه اولى قال المصنف في حاشية التنقيح هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب اختاره القاضي والموفق في المغني والكافي والشارح وبن عبيدان وبن نصر الله وبن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوي الكبير وحكاه الزركشي عن الشيرازي وبن عبدوس انتهى وشارح او الشيخ يوسف المرداوي في كتابه نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع والعسكري في كتابه المنهج وغيرهم خلافا لما صححه في الانصاف وحكاه عن الفروع انتهى والذي صححه في الانصاف وحكاه عن الفروع انه يتيمم ومشى عليه في المنتهى لانه امكنه ان يأتي بها على جميعها فوجب كالو ذكرها في اول **قوله** او حتى غسل بعض اعضائه اي او ترك التسمية عمدا

حتى غسل

حتى غسل بعض اعضاء المغروض لم تصح طهارته وضوءا كان او غسلا قوله والاخرس يشبه بها اي بالتسمية في الوضوء والغسل والنية وطهره و
جريا ومثله المغفل لسانه ويأتي في صفة الصلاة ان الاخرس ونحوه يحرم تقليمه فلم يغلب دوامه ذلك اشارة وينبغي الحاق ما هنا به لعدم الفارق قوله
وتسقط سهوا قال في المبدع اذا نسي غسلهما سقط لانها عبادة مفردة وان وجب انتهى وصريحه انه لو تذكر في الاثناء لا يستانف بل وجوبا يأتي به
لسقوطه وفوات محله ولو اراد طهارة اخرى لم يجب غسلهما لذلك لان غسلهما انما هو للقيام من النوم وقد سقط ولم ينم بعده والظاهر انه
لو تركه جهلا فكذلك وان المآل لا يفسد فيما اذا تركه ناسيا او جاهلا والا لما صحت الطهارة قوله وتعتبر نية وتسمية اي لغسل اليدين من النوم
المذكور فالنية شرط والتسمية واجبة كما يعلم من سوابق الكلام ولواحقه قوله وغسلهما لمعنى فيهما اي غسل اليدين من النوم المذكور لمعنى فيهما
لا لادخالهما الاناء على الصحيح ولا ينافيه ان غسلهما تعبدي لانه الذي لا يعقل معناه فلا يلزم ان لا يكون لم معنى بالكلية قوله لم يصح وضوءه و
غسل المآل الظاهر ان التقييد بالوضوء جرى على الغالب فلا مفهوم له او يقاس عليه الغسل وازالة النجاسة اذ عدم صحة الوضوء لفساد
المآء اذا فلا فرق بينه وبينهما وظاهر كلامهم هنا فساد المآء وان لم يحصل في جميع اليد لكن لو كان المآء كثيرا وتوضأ او اغتسل او
ازال به نجاسة بحيث لم يحصل في اليدين ما قليل فالطهارة صحيحة لعدم تاثير غمسهما في المآء الكثير قال في الشرح فان توضأ القائم
من نوم الليل من مآء كثير او اغتسل منه بغمس عضو فيه ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل فعندنا اوجب النية لم يرتفع
حدثه ولا يجزئه من غسل اليدين من النوم لانه لم ينوه انتهى وفي المستوعب ان كان وضوءه من ماء قليل او دخل كفيه فيه قبل غسلهما
لم يصح وضوءه لما بيناه ان ذلك الماء يصير غير مطهر وان كان وضوءه من ماء اكثر من قلتين او من ماء قليل لم يدخل يده فيه بان صب عليها
وجهه بانآء او صمده لانبوب فجرى عليها وجهه فوضوءه صحيح قوله وتسن له اي حال المضمضة كما صرح به غير واحد قوله لا بينهما و
بين الوجه اي لا يعقب التثويب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية الوجه لانها عضو واحد قوله وبسن استنثار بيسراه
قال في الآداب الكبرى ويكره للكمل واحد ان يستنثر وينقي انفه ومخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيسراه للنص ويكره
بيسراه مطلقا وتناول الشيء من يد غيره باليمين ذكره ابن عقيل من المستحبات وكذا ذكره القاضي والشيخ عبد القادر قال واذا اراد ان يناول انسانا
توقيعا او كتابا فليقصد يمينه قوله والمبالغة في غيرهما اي غير المضمضة والاستنشاق قوله المعتاد غالبا فلا عبرة بالافرع بالغا الذي ينبت
شعره في بعض جبهته والاباط الاجلح الذي انحسر شعره عن مقدم راسه قوله شعر الراس بفتح العين وسكونها قوله الى ما انحدر من اللحيين تثنية
لحي بفتح اللام وكسرها وهو منبت اللحيين من الاسنان وغيره واللحيان الشعر النابت على اللحي وبه سميت قوله والذقن بفتح الذال المعجمة
والقاف مجمع اللحيين فائدة قال في الشرح ويستحب تعاهد المغسل بالغسل وهو ما بين اللحيين والاذن نص عليه الامام احمد قوله
صماخ الاذن بكسر الصاد خرقها والاذن بضم الكلمة والذال وسكونها قوله وسن غسل باطنه اي باطن ما ذكر من العنفقة والشارب والحا
جبين ولحيم المراة والخنثى خروجا من خلاف من اوجبه واما غسل باطن اللحيم ففي الانصاف يكره على الصحيح وانما المسنون تخليله انتهى
ونقل بكر بن محمد عن ابيه انه سئل احمد ما اعجب اليك غسل اللحيم او التخليل فقال غسلها ليس من السنة اي باطنها قال القاضي في تعليقه
والشيخان وغيرهم قال الزركشي تتمة ان كان بعض الشعر كثيفا وبعضه خفيفا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف قال
في الشرح قوله ولو خاف ان ينتش شعره قال في الانصاف قوله من مقدم راسه ثم يردهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه هذا المذهب
مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يردهما من انتشر شعره تتمة قال في الشرح ولا يحتاج لما جدد من شعر الراس قال وصح
راسه بما جدد غيره كما فضل عن ذراعيه قال لان البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزئ به المسح كما لو فصله في اناء ثم استعمله
قوله اذا امر يده فان لم يمرها لم يجزه الغسل الا ان يكون جنبا فينغمس في مآء ناويا للطهارتين فيجزئه كما يعلم من سياقه في الشرح قوله
بالغضاريف جمع عضروف وهو داخل فوق الاذن بضم القاف اي اعلاها او مستداره سمي اي حرفها قوله ولا تكرار مسح بفتح التا
وكسرها اي لا يسن قوله لا مع غسل اي ليس فوضئ مع الغسل بل يسقطان وظاهره ولو مستحبا قوله استقبال القبلة وكذا في كل
عباده الا لدليل قال في المبدع قوله وغسل باطن الشعور الكثيف اي شعور الوجه كالعنفقة والحاجبين غير اللحيم لما تقدم لانه ذكر

وسواء كان الذكر صحيحا او اشل قوله وقلفه قال في القاموس القلف نفخ وحركة جلدة الذكر قوله فان لمس قبل حتى الخ قال في الانصاف
اعلم ان اللمس يختلف هو للفرجين او لاحدهما وهل هو الحتى نفسه او غيره او منهما وهل الفرد كرا او انثى او حتى واللمس منهم هل هو لشهوة
او غيرها منها او من احدهما فتلخص هنا ستون صورة وبيانها وتحرير الضابط انه متى وجد ما ينقض على كل حال نقض وما يحتمل النقض و
عدمه فالاصل بقاء الطهارة قوله لشهوة هكذا في المقنع وغيره وفي الوجيز بشهوة وهي احسن لان الباء تدل على المصاحبة والمقارنة معرفة
ذكره في المبدع تتمة قال في الانصاف حيث قلنا لا ينقض مس الانثى استحب الوضوء مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ
تقي الدين يستحب ان لمسها لشهوة والا فلا قوله او صغيرة تشتهى اي يمكن مثلها سبع سنين فاكثر بدليل قوله قبل غير طفل وطفلة قوله غسل الميت اي
مطلقا مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا قوله انما من من موجبات الغسل اسقط الرده مع انها تنقض الوضوء على الصحيح من
المذهب وعليه واحدة كما في الانصاف لقول القاضي لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعني اذا عاد الى الاسلام
وقال الشيخ تقي الدين له وآيده نظير ما اذا عاد الى الاسلام فانا نوجب عليه الوضوء والغسل فان نواهما بالغسل اجزاه وان قلنا لا ينقض
وضوء لم يجب عليه الا الغسل قال الزركشي ومثل هذا لا يخفى على القاضي وانما اراد القاضي ان وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى
قوله ولا تنقضه هي ان يضحك حتى يحصل من الصحك حرفان ذكره ابن عقيل قوله ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث اليقيني
اذ عنت النفس للتصديق به وقطعت بان قطعها صحيح قاله في المبدع تبعا للروض والشك خلاف اليقين وعند الاصوليين ان
تساوى الاحتمالان فشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم قوله بنى على اليقين اي على ما كان تيقنه قبل طرو الشك من طهارة او حدث
قوله فان تيقنهما اي تيقن الطهارة التي هي ارتفاع الحدث وتيقن الحدث الذي هو المنع القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها
يأتي لو تيقن الفعل قوله وهو على ضد حاله قبلها اي قبل الطهارة والحدث اي قبل الزمن الذي تيقنهما فيه فان كان قبلها محدثا فهو الآن
متطهر لانه تيقن زوال ذلك الحدث بطهارة ولم يتيقن زوالها بحدث آخر لاحتمال ان يكون الحدث الذي تيقنه بعد هو الحدث الذي
تيقنه قبل وان كان متطهرا فهو محدث لما ذكر في عكسها قوله فعلى مثل حاله قبلها اي قبل الفعلين فان كان متطهرا فهو الآن
متطهر لان الطهارة التي كانت قبل تيقن زوالها بالحدث وتيقن زوال الحدث بالطهارة وشك في نقضها والاصل بقاؤها وان
كان قبل محدثا فهو الآن محدث لما ذكر قوله وفعل طهارة فقط اي دون كونها عن حدث او لا وكذا لو تيقن حال طهارة وفعل حدث
فقط حرم عليه الصلاة اي فرضا كانت او نفلا او سجود امجرد السجدة التلاوة والشكر وقياسا مجرد الصلاة الجنائز وسواء كان عالما
او جاهلا وحكى النووي وابن حزم عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمم قوله حتى جلده وهو اشبه قال في المبدع
وشرح المنتهى والورق الابيض المتصل به قوله فان رفع الحدث الخ مفرع على قوله الا بطهارة كاملة قوله ولو قلنا يرتفع الحدث عن
اي عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة قال في الانصاف واعلم ان في رفع الحدث عن العضو قبل اتمام الوضوء وجهان واطلقهما في
الفروع قلت الذي يظهر ان يكون ذلك مراعى فان اكمل ارتفع والا فلا قوله وظاهر الخبر لا يقام له علم اراد بالخبر ما روي عن عمر رضي
الله عنه في الحجر من قوله لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حين قبل معاوية
اركان البيت كلها فانكر فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان فيه تعظيم قال في الفروع والمبدع لكن يؤخذ من فعل احمد الجواز انتهى وذلك انه ذكر عنه ابراهيم بن طهمان وكان متنكبا
فاستوى جالسا وقال لا ينبغي ان يذكر الصالحون فتنكبي قال ابن عقيل فاخذت من هذا حسن الادب فيما يفعله الناس عند ذكر امام العصر
من النهوض لسماع توقيعاته قال في الفروع ومعلوم ان مسئلتنا اولى اي القيام للمصحف قوله اذا اعتاد الناس من قيام بعضهم لبعض ذكر
ابن الجوزي ان ترك القيام كان في اول الامر ثم لما صار ترك القيام كالاهانة للشخص استحب لمن يصلح له القيام

باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته

قال القاضي عياض الغسل بالفتح الماء وبالضم الفعل وقال ابن بري غسل الجنابة بفتح الغين وقال ابن
السكيت الغسل بالضم الماء الذي يغسل به انتهى والصحيح غسل بغسل به الرأس ذكره في الشرح وقال ابن مالك الغسل بالضم الاغتسال
بالكسر
والماء

والماء الذي يغتسل به وقال الجوهري غسلت الشيء غسلا بالفتح والاسم الغسل بالضم وغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره قوله
خروج المني من مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب وحكمه كالنجاسة المعتادة قال في المبدع قوله فان خرج لغير ذلك اي لغير لذة بمرض او
برد او كسر صلب لم يجب الغسل ويكون نجسا وليس بمذي قال في الرعاية وهل الوجوب ايضا لم يصر سلسا قال القاضي وغيره فيجب
الوضوء فقط لكن قال في المغني والشرح يمكن من كون هذا مذيا لان السابح وصف بصفة غير موجودة فيه تنبيه المني يخلق من الحيوان ان
لخروج من جميع البدن وينقص به جزء منه ولهذا يضعف بكثرته فيجب بالغسل قوله لم يجب غسل اي لعدم تيقن الحدث والاصل بقاء
الطهارة وفي صورة اذا انتقدم نوم سبب وقلنا يجب حمله على اقل الاحوال من كونه مذيا لان الاصل سقوط غسل البدن قال الشريف ابو
جعفر لا يجب غسل الثوب والبدن جميعا لتردد الامر فيهما نقله عنه ابن رجب وقال نقله ابن عقيل في فنونه ثم قال لكن ليس ان يقيسا لحال
في الثوب لانا نتيقن بذلك حصول المفسد للصلاة وهو اما الجنابة واما النجاسة انتهى لانها تشبه مسئلة من وجد بثوبه منيا قوله وان
وجد منيا في ثوب الخ قال الزركشي وابو المعالي اذا راه بباطن ثوبه قال في الانصاف وهو صحيح وهو مراد الاصحاب فيما يظهر قوله واعا
دة المتيقن من الصلاة وهو حدث اي ويلزمه اعادة ما تيقن انه صلاه وهذا في الثوب قال في الرعاية واعادة الصلاة من آخر نومة نا
مها وفي الكافي والشرح ويلزمه اعادة الصلاة من آخر نومة نام فيها الا ان يرى امارة تدل على انها قبلها فيعيد من ادنى نومة يحتمل انه منها
زاد في الرعاية والاولى اعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين في براءة الذمة انتهى وفصل الامام فيمن توضأ ثم علم نجاسة بعد
حتى يتيقن براءته والفرق بين المسئلتين ان الشك في مسئلة المني في وجود الحدث والاصل عدمه وفي مسئلة الطهارة في رفع الحدث والاصل
صل عدمه وبقاء الحدث هذا ملخص كلام ابن قندس تتمة هذا كله في غير الانبياء لخبر ابن عباس ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من
الشيطان رواه الطبراني من طريق عكرمة عنه والدينوري في المجالسة من طريق مجاهد عنه قوله ولا يأثم احدهما بالآخر اي لو
حده ولا مع غيره لانه يعتقد حدثه وحدث نفسه قوله ولا يضاف وجده فيهما اي فيما اذا وجد امنيا في ثوب بينا كان فيه وفيما اذا سمعا
صوتا او شما رائحة من احدهما لا بعينه لاعتقاده حدث احدهما فان صام مع غيره صحت وان اراد ان يوم احدهما الآخر او يصام
وحده توضأ ولا يكفي وضوء احدهما لاحتمال ان يكون هو المحدث ذكره في شرح المنتهى قوله وغيرها اي غير البلوغ والقطع كوجوب بدنة
في الحج قوله تغييب الحشفة الخ عبر عنه كثير من الاصحاب بالتقاء الختانين تبعا للفظ الحديث والمراد منه تحاذيهما وتقابلهما لا الالتصاق
ذلك لا ينفك من تغييب الحشفة او قدرها فجعل هو الضابط وسوآء انزل او لم ينزل تنبيه لو قطع ذكره ثم اعيد نحو اره الدم فهل يثبت
له حكم المتصل في وجوب الغسل ونقض الوضوء بلمسه واجزاء الحج وغير ذلك الظاهر نعم لاطلاقهم والله اعلم قوله ويعاد غسل الميتة الموطوءة
قال في الحاوي الكبير ومن وطئ بعد غسله اعيد غسله في اصح الوجهين واختاره في الرعاية الكبرى وقال ابن الزاغوني والميتة يعاد غسلها
للصلاة والافوجهان قوله فيلزمه غسل ووضوء بموجبه اي يلزم كل واحد منهما بموجبه الا اذا اراد اللبث في المسجد فانه يلزمه
الغسل بموجبه بل يكفيه الوضوء كالبالغ قال في الشرح وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير انه يأثم بتركه بل معناه انه شرط لصحة
الصلاة والطواف واباحة قراءة القرآن وانما يأثم البالغ في تاخيره في موضع يتاخر الواجب بتركه وكذلك لو اخره في غير وقت الصلاة
لم يأثم والصبي لا صلاة عليه فلا يأثم بالتاخير وبقي في حقه شرط كما في حق الكبير فاذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا تتمة الاستحاضة
ونحوه كالغسل فيما ذكر قاله الشيخ تقي الدين ولعل مرادهم قوله ولو قالت امرأة بي جنبي يجامعني كالرجل الخ قال في الفروع والمبدع
لو قالت امرأة بي جنبي يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الايلاج والاحتلام ذكره ابو المعالي وفيه نظر قال ابن الجوزي في قوله تعالى لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان الآية فيه دليل على ان الجني يغشى المرأة كالانسي زاد في المبدع وفيه نظر لانه لا يلزم من الغشيان الايلاج لاحتمال ان يكون
ايلاجه من ملابسته ببدنه خاصة قوله الا حائض ونفسا الخ هذا مفرع على قول ابي بكر لا يجب على الكافر غسل الا اذا وجد منه في كفره
ما يوجبه قال في التنقيح وقال ابو بكر لا غسل عليه الا اذا وجد في كفره ما يوجبه فيجب الا حائضا ونفسا اغتسلتا لزوج او سيد انتهى اذا علمت
ذلك فالمصنف لم يذكر قول ابي بكر فلم يكن ينبغي له ان يذ كر ما تفرع عليه بل مفهوم كلامه كالانصاف انه مفرع على المذهب قوله ومن لزمه الغسل

يشمل الجنب ومن انقطع حيضها ونفاسها ومن اسلم **قوله** لا بعض آيه اي لا يحرم عليه قراءة بعض آيه قال في الفروع على الاصح قال المنقح كلام تكن طويلة قال في الانصاف كآية الدين **قوله** وكآية الاستيعاب والركوب الاول انا لله وانا اليه راجعون لكن بعض آيه والثاني سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون قال في المبدع وظاهره انه لا يجوز قراءة آيات للتعوذ **قوله** الا ان ينوي هما ضمنا اي الجنب والحائض والنفساء اذا انقطع دمها ومثلهم من اسلم قبل غسل الاسلام فاذا توضوا جاز لهم اللبث فيه قال الشيخ تقي الدين وح فيحتمل ان ينام في المسجد حيث ينام غيره وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الاصغر من الصلاة والطواف ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة والا فهذا الوضوء لا يمنع الحدث الاصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف واقتصر عليه في الآداب الكبرى وهذا يؤيد قول شيخنا مجد المرداوي بحثا ان له اللبث وان انتقض وضوءه لان القصد منه التخفيف وقد حصل وياتي في الاعتكاف بقيته احكام المسجد **قوله** لحائض ظاهره ان صيانة الخ ظاهره لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بخلاف غسل الجمعة فانه لغيره خصه بالذكر وظاهره ايضا ولو قضاه بان صلاها بعد الزوال ويوخذ ولو لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال وصلوا من الغد فالغسل ايضا من الغد لانه للصلاة والقضا كالاداء وقولهم في يوم لا بناء فيه لانه جرى على الغالب وفي مقابلة من يقول يدخل وقت الغسل من نصف الليل **قوله** ويتيمم للكل لحاجة اي لكل ما تقدم مما يستحب له الغسل والمراد بالحاجة والعذر ما يبيح التيمم لتعذر الماء لعدم او مرض **تتمة** قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان الغسل للجمعة آكد الاغسال ثم بعده الغسل من غسل الميت صححه في الرعاية الكبرى وقيل غسل الميت آكد مطلقا واطلقهما ابن تميم قال ووقت الغسل للاحرام عند ارادة الخروج للصلاة والكسوف عند وقوعه وفي الحج عند ارادة فعل النسك الذي يغتسل له قريبا منه **قوله** ثم يغسل ما لوثه من اذى اي من مستقذر وان لم يكن نجسا كالمني اشار الزركشي اليه قال وقد قال كثير من متاخري الاصحاب ان الكمال بعشرة اشياء النية والتسمية وغسل يده ثلاثا وغسل ما به من اذى والوضوء وخشو الماء داخله ثلاث خشيات يروي بها اصول شعره وافاضة الماء على سائر جسده ثلاثا وبيدا بشقه الايمن ويدلك بدنه بيده وينتقل من موضع فيغسل قدميه **قوله** ثم يتوضا كاملا ينوي به رفع الحدث ذكره السامري **قوله** يحثي على راسه ثلاثا يقال حثوت احثو حثوا كغزوت وحثيت احثي حثيا كرميت **تتمة** يستحب ان يخلل اصول شعره واسه ولحيته بما قبل افاضته عليه قاله في المغني والشرح لحديث عائشة ولا شك انه اعون على وصول الماء اليه **قوله** ويدلك بدنه بيده به قال في الشرح ويستحب امرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب اذا تيقن او غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده **قوله** بشرط هو البلوغ وامن الخوف وتقدم في السواك **قوله** والكفارة وغيرها كنذر الصدقة بدا وصاع **قوله** او امر لا يباح الا بوضوء وغسل من عطف العام على الخاص لان الصلاة منه **قوله** لكل من جنب الخ ينبغي ان يلحق بهم من اسلم قبل غسل الاسلام **قوله** ولا يمكنها ان تغتسل في بيتها الخ قاله القاضي والموفق والشارح وقال في المبدع وظاهر كلام احمد وجماعة خلافه وكذا قال في الانصاف وظاهر كلام احمد لا يعتبر وهو ظاهر المستوعب والرعاية انتهى وهو مقتضى صنيع الاداب الكبرى قال وكذلك احوال المراة ان دخلته لحيض او نفاس او مرض او جنابة ونحو ذلك او خوف غسلها في البيت او تعذره فيه **قوله** والا حرم اي وان لم يكن لها عذر من تلك الاعذار حرم عليها دخول الحمام نص عليه واختاره ابو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين ان المراة اذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله الا لعذر انه يجوز لها دخوله **تتمة** تمن الماء على الزوج صححه في تصحيح الفروع قال احمد وقد صار عادة وعرفا في هذه الازمنة وقبلها بكثير قال في المغني والشرح وان احتاجت الى شراء الماء فثمنه عليه وكآلة الوضوء كالجنابة ذكره ابو المعالي **قوله** فلا باس اي يجاد كما في الشرح وغيره وظاهره من غير كراهة لان موسى وايوب عليهما السلام اغتسلا عريانين رواه البخاري وقدم في المبدع والانصاف وغيرهما يكره قال الشيخ تقي الدين اكثر نصوصه عليه ومشى عليه في المنتهى قال في الآداب الكبرى كره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا ميزر ويمكن كلام المصنف على ما اذا اغتسل مستترا بسقف ونحوه خارج الماء فانه لا يكره قال في المبدع وان لم يره احد فينبغي ان يستتر بسقف او حائط ونحوهما وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال الشيخ تقي الدين وهو اوكد فان تجرد في الفضاء واغتسل جاز مع الكراهة ثم قال يكره الاغتسال في مستحم او عريانا انتهى فتلخص ان الاغتسال داخل الماء عريانا مكروه ولو في مستحم ونحوه وخارجه يكره في الفضاء فقط ان لم يره احد **قول** وكذا السلام ظاهره ابتداء وهو قول ابن عقيل قال في الآداب الكبرى لا يسن ولا يرد على مسلم وقيل لا يكره رده بل يباح وجزم به الناظم

في الآداب

معه فه

في الآداب وتبعه المصنف في شرحه لها قال في الشرح والاولى جوازه **تتمة** اعدل الحمامات ما كان شاهقا عذبا لما معتدل الحرارة معتدل البيوت ونقل عبد الله ما رأيت ابي احمد بن حنبل دخل قط ولحقته علة فوصف له فقال لي خمسون سنة ما دخلته يجوز ان لا ادخله

باب التيمم

هو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وهو من خصائص هذه الامة لان الله تعالى جعل التراب طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا اليها **قوله** ويجب لكل ما يفعل بالماء عبارة المبدع وهو مشروع وهي اولى اي واجب لما تشترط له الطهارة ومستحب لما تستحب له **قوله** في مسئلة تقدمت في قبله وهي ما اذا تعذر على الجنب ونحوه الوضوء والغسل واحتاج للتيمم للمسجد والاستثناء من حيث ان البدل وهو التيمم يعطي حكم المبدل وهو الطهارة بالماء من الوجوب لا من حيث انه لا يصلح التيمم في هذه الصورة لانه ذكر في الباب قبله ان التيمم اولى حرجا من خلاف من اوجبه كالموفق في المغني والشارح **تتميم** منه في قوله من صلاة وطواف بيان لما في الكل ما يفعل بالماء اي بطهارته **قوله** ونجاسة على غير بدن كثوب ونحوه فلا يصح التيمم لفقد وهذا الاستثناء من مفهوم الكلام كانه قيل يتيمم لهذه الاشياء من الاحداث والنجاسات سوى النجاسة على غير البدن فهو منقطع لان المستثنى منه غير مذكور ويمكن ان نجعله استثناء متصلا على حذف مضاف اي سوى طهارة نجاسة على غير بدن فيكون مستثنى من طهارة ماء **قوله** ولا نفل وقت نهي اي عن ذلك النفل الذي يتيمم له وعلم منه صحة التيمم لركعتي الفجر بعد طلوعه ولركعتي الطواف فيه **قوله** ولنذر وقته كل وقت يعني ان كان النذر مطلقا وظاهره لا تقبل ارادة فعلها وعليه فيحتاج للفرق بينها وبين الفوائت ويحتمل ان المراد كل وقت اراد فعلها فيه فلا فرق فان عين وقتا للنذر ثم لم يتيمم قبل دخوله **قوله** بحبس او غيره اي حبس الانسان عن الماء او حبس الماء عنه **قوله** بعد غسل ما يمكنه وتعذر تسخينه اي تسخين الماء قال في الشرح متى امكنه تسخين الماء واستعماله على وجه يأمن الضرر مثل ان يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيئا ستره لزمه ذلك **قوله** ولغوات مطلوب اي من غريم او آبق او شارد ونحوه **قوله** او رفيقه المحترم احترز عن الحربي والمرتد والزاني المحصن **تتمة** لا يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره بل يستحب قال المجد هو ظاهر كلام الامام احمد وقدمه في الرعايتين الكبرى والصغرى وقيل يجب وهو ظاهر كلام جماعة وصوبه في تصحيح الفروع ولو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت ففيه الوجهان قال في تصحيح الفروع الصواب الوجوب ايضا وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب منهم الشيخ الموفق والقول بعدم الوجوب ضعيف جدا فيما يظهر **قوله** وغرم ثمنه مكانه اي غرم ثمن الماء مكان اتلافه ولا يرد المثل لان فيه اجحافا على الورثة قال في الفروع وظاهر كلامهم في النهاية ان غرم مكانه فمثله **قوله** او يحتاج لنفقة ونحوها اي لا يلزمه شراء الماء بثمن يحتاج قال في الشرح لزمه شراؤه اذا قدر على الثمن مع استغنائه عنه لنفقته ومؤنة سفره **قوله** وان قدر على ما يبرئ الجرح ولو خاف فوت الوقت وحكم من في السفينة في الماء حكم واجد البيدر ان لم يمكنه الوصول الى الماء الا بمشقة او تغرير بالنفس فهو كالعادم قال في الشرح **قوله** فيتيمم له عند غسله اي غسل المجروح وهو مفرع على مراعات الترتيب **قوله** احتاج كل عضو الى تيمم الخ فلو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجرح وجرح يديه تيمما واحدا لم يجزه لانه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة لان التيمم اذا كان في بعض الاعضاء فقد ناب عن ذلك البعض فيعتبر فيه ما يعتبر في المنوب عنه من الترتيب **قوله** بخلاف التيمم عن جملة الطهارة حيث سقط الفرض عن الاعضاء كلها دفعة واحدة لان الحكم اذا زال لا لها **قوله** او شك ولم تتحقق عدمه عطف شك على ظن من عطف العام على الخاص اذ المراد بالشك ما قابل اليقين لقوله ولم تتحقق عدمه لانه عطف تفسير له فيدخل في ذلك ما لو ظن عدمه ولم يتحقق فانه يلزمه طلبه على الصحيح من المذهب كما في الانصاف وغيره **قوله** في رحله اي مسكنه وما يصحبه من الاثاث **قول** ويسأل رفيقه الخ قال في المغني والشرح ويسأل رفقته ليعلم عليهم طلبه منهم **قوله** حرم ولم يصح البيع ولا الهبة لتعلق حق الله تعالى بها فهو كالاضحية المعينة ومحل هذا اذا لم يكن البيع والهبة يحتاج لشربه فان كان صح ولا حرمة لوجوبه اذا او في الرعايتين الكبرى وان كان للحي فشربه غيره لم يتيمم مع وجوده فان تعذر اخذه او علم المماكن التيمم على الاصح **قوله** صح ولم يعد اي الصلاة التي صلاها بالتيمم حيث لم يكن الماء باقيا على وجه يمكنه استعماله لانه عادم لما قال في المبدع ويعيد ان صلى به اي بالتيمم مع بقائه اي بقاء الماء **قوله** وان نسي الماء كذلك لو نسي ثمنه قاله في الفروع توجيها **قول** ويتيمم لجميع الاحداث الخ اي يشرع التيمم للمحدث اصغر كان حدثه او اكبر عن جنابة او غيرها وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن وعلم منه ان الفاقد من نوم الليل لا يتيمم بدل غسل

يديه وصرح به في الرعاية وكذا من خرج منه مذي ولم يصبه لا يتيمم بدل غسل ذكره وانثييه لعدم ورود ذلك قوله ومن عدم الماء الخ
لو تراب زاد بعضهم وطينا يجفف ان امكنه والا صح في الوقت قال في المبدع وقال في الشرح فان في طيني لا يجد ترابا فحكى عن ابن عباس
انه يأخذ الطين فيطلي به جسده فاذا جف تيمم به وان خاف فوت الوقت قبل جفافه فهو كالعادم ويحتمل انه ان كان يجف قريبا انتظر
الوقت كالمشتغل بتحصيل الماء من بير ونحوه قوله ولا يريد هنا على ما يجزئ الخ اي فيما اذا عدم الماء والتراب وظاهر كلامهم لا فرق
بين ذي الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة على البدن لانهم سووا بين القراءة وغيرها في الصحيح قوله الا تراب طهورا فيصح التيمم به على اي
لون كان وروى ابو الحارث عنه انه قال ارض الحرث احب الي وان تيمم من ارض السبخة اجزأ وحمل القاضي على ما اذا كان لها غبار قال
في المستوعب وفي الرعاية وان تيمم من ارض سبخة لا غبار لها لم يجز وحمل القاضي رواية الاجزاء على ان له غبارا يعلق باليد ورواية المنع على ما لا يعلق باليد منه شيء قوله
وهو الصواب قاله في الانصاف وقال في الفروع عنه وهو الاظهر قوله ولا تراب مقبرة الخ اي المقبرة ان لم يتيقن دثرتها فتراب ظاهر وان
تيقن دثرتها والا فلا فيما لم يختلط بصديد الموتى ونحوهم صححه في الانصاف وقال ابن عقيل في التربة المنبوشة لا يحرم
التيمم منها سواء تيقن النبش او شك في ذلك او في نجاسة التراب الذي يتيمم به تلخيص قوله لو تيمم بتراب غيره من غير غصب جاز
في ظاهر كلامهم للاذن فيه عادة وعرفا كالصلاة في ارضه ذكر معناه في المبدع قوله اذا خالطه الطاهرات ان كانت الغلبة للتراب جاز وان
وان كانت للمخالط لم يجز ذكره القاضي وابو الخطاب قياسا على الماء قال في الشرح قوله وتشترط النية لما يتيمم له من حدث اصغر او اكبر وكذا
من نجاسة ببدن لان التيمم طهارة حكمية وغسل النجاسة بالماء طهارة عينية فجاز ان تشترط النية في الحكمية دون العينية لما بينهما من
اختلاف قال ابن عقيل احتمالا وقال القاضي يحتمل ان لا يحتاج الى نية لان غسلها لا ينفك لا بنية نقله عنهما في الشرح وقياس النية التيمم
لكن عبارة الشرح واجبة في طهارة الحدث كلها الغسل والوضوء والتيمم فهذا ربما يوجد منه انها لا تجب في تيمم عن نجاسة قوله وصفته
اي يصف وجهه قوله وترتيب وموالاة في غير حدث اكبر اولى منه في حدث اصغر لانه اخص واوضح اذ مقتضى تعبيده فوضيتهما في تيمم
عن نجاسة ببدن وليس مرادا لان البدل مبني على المبدل منه قوله نوى التيمم عن غسل ذلك العضو اي الجزء فان كان جنبا فهو مخير ان
شاء قدم التيمم على الغسل وان شاء اخره بخلاف ما اذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع اعضائه فانه يلزمه استعمال الماء اولا لما تقدم لتحقق
فراغ الماء وعدمه وهنا التيمم للعجز عن استعماله وهو متحقق بكل حال وان كان محدثا حدث اصغر راعى التي يتيمم كما تقدم قوله فان نوى
جميعها واجزاه اي نوى بتيممه احداث الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة على البدن اجزى عن الجميع التيمم وهذا معنى كلام القاضي بناء على
تداخل الطهارتين في الغسل وقال ابن عقيل في الحدث والنجاسة الا شبيه عندي لا تداخلان كالكفارات والحدود اذا كانت من
جنسين قال في الشرح الاصح الاول قوله ونوى احدها اجزاء عن الجميع اي جميع الاحداث ان لم ينو معه ذلك ان لا يستبيح من غيره كما
تقدم في الوضوء قوله اي استباحة شيء قوله او اطلق النية للصلاة بان لم يعين فرضا ولا نفلا وحكم الطواف كذلك قوله فطواف نفل سكت
عن طواف الفرض ومقتضى كلام الشرح انه بعد الناقلة قال وان نوى نافلة ابيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان الناقلة آكد
من ذلك كله لكون الطهارة مشروطة لها بالاجماع الى ان قال وان نوى فرض الطواف استباح نفلا ولا يستبيح الفرض من نيته النفل كالصلاة
وقال في المبدع ويباح الطواف بنية الناقلة في الاشهر كمس المصحف قال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا خلافا لابي المعالي قوله ويبطل التيمم
بخروج الوقت اي وقت الصلاة المعلوم مما يأتي في المواقيت قال في المغني وان خرج وقت الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته لانه طهارة انتهت بانتهاء
وقتها فبطلت صلاته كما لو انتهت مدة المسح وهو في الصلاة وقال المذهب ان التيمم يبطل بخروج الوقت وبدخول الثاني انتهى وكذا قال القاضي في الخلاف ولو
كان تيمم في غير وقت صلاة كالتيمم بعد طلوع الشمس يبطل بزوال الشمس قوله ما لم يكن في صلاة جمعة فلا يبطل التيمم بخروج الوقت لانها تقضى ثم هل يبطل
بمجرد السلام منها او يمتد الى الوقت الثاني لم ار من تعرض له والاول اقرب قوله ويبطل بوجود الماء لعادم يعني بشرط ان يكون مقدورا عليه من غير
ضرر ولا عطش ولا مرض والحق في الشرح وغيره ما اذا رآه كباطن معوزة او خضرة ونحوها او سرابا ظنه ماء حيث قلنا بوجوب الطلب سواء
تبين خلاف ظنه اولا قوله وان وجد فيها بطلت اي ان وجد الماء في الصلاة بطلت ولو انذق قبل استعماله وظاهره ولو في صلاة جمعة لعموم حديث التراب

كافيك

كافيك ما لم تجد الماء قوله وعليه ما يجوز المسح عليه اي سواء كان مسح عليه قبل التيمم او لا كما يعلم من كلامه في شرح الهداية وكذا اذا انقضت مدة المسح صرح به في شرح المنتهى وعلى قياسه ذكر سائر ما يبطل طهارة المسح قوله ضربة واحدة قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قوله وفي الرعاية لو مسح وجهه بيمينه ويديه بيساره او عكس بان مسح وجهه بيساره ويساره بيمينه لكن في كلتا الصورتين ظهر الكف الممسوح بها الاخرى يحتاج الى مسح تأمل فليتأمل قوله او علم اي علم المسافر الماء قوله فلميته اي فالماء لميت يغسل به فان فضل منه شيء فقال في المبدع كماء لورثته فان لم يكن حاضر اخلاقي اخذه لطهارته بثمنه في موضعه لان في تركه اتلافا اذا احتاجه الحي فهو مقدم في الاصح قوله اساو صحت اي طهارته ذكره في الشرح والفروع لان الآخر لم يملكه وانما قدم لشدة حاجته قال في المبدع وفي غاية المطلب وان تطهر غيب الاول اجزاه على الاصح انتهى وان وجده في مكان فهو للاحياء لانه لاوجدان للميت قوله وتقدم في الطهارة لعله في مسودته والا فلم نره فيما تقدم من النسخ المعتمدة قوله بخشى منه التلف من زيادة المرض وغيره فظاهر كلام جماعة لا تعتبر خشية التلف قال في الفروع وتقدم في الاصح عن احتاج كفن ميت كبير ونحوه تتمة قال في الانصاف يصلي عليه عادم الستر في احد لقاءيه قال في الفروع والاشهر عريانا كلقاء واحدة تقدم الميت بما ذكره في الكفن

باب ازالة النجاسة الحكمية

اي تطهير موارد النجاسة الحكمية ولا يعقل للنجاسة معنى ذكره ابن عقيل وغيره قوله يجب وجوبا قال في المبدع ويعتبر كونه طهورا وقيل او طاهرا وكذا صحح في الانصاف انه يعتبر ان يكون طهورا تتمة اذا ولغ في الاناء كلب او اصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة والا فالحكم لاغلظها فلو ولغ فيه فغسل دون السبع ثم ولغ فيه مرة اخرى غسل اي سبعا بالتراب قاله في المبدع ومعناه في الشرح مزجه بما قل ما يكفي لو به غير الماء على ما نبه عليه في حاشيته على التنقيح قوله كما نهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها قال في الاختيارات في آخر الاطعمة ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع قوله وكذا تطييخ ودقيق الباقلا وغيرهما مما له قوة الجلا لحاجة فان لم يكن حاجة كره قال في المستوعب يكره ان يغسل جسمه بشيء من الاطعمة مثل دقيق الحمص او العدس او الباقلا ونحوه قوله فيدفنها او دوسها الخ قال في الشرح فان كان بساطا ثقيلا او نحوه فعصره بتقليبه دفعة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء قوله وان وضع فيه اناء الخ فلو عكس فصب الماء في اناء وضع فيه الثوب تنجس الماء ان كان قليلا لملاقاة النجاسة ولم يطهر الثوب قوله لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه قال الموفق ويكون المنفصل منه نجسا لملاقاة غير المغسول قال ابن تميم وابن حمدان وفيه نظر انتهى فان اراد غسل بقيته عسل ما لاقاه قال في الانصاف قوله قال في الشرح اذا اصاب ثوب المرأة حيضها استحب ان تحته بظفرها حتى تذهب خشونته ثم تقرضه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله بالماء قوله واحواضنا ونحوها عبارة المبدع حيث قال اذا كانت على الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض تشعر بان الاحواض والاجرنة اذا لم تكن متصلة بالارض تكون كالاواني في الكبيرة فلا بد فيها من السبع وليس ببعيد وفي الرعاية واجرنة صغار مبنية او كبارا مطلقا قوله وخمرة انقلبت خلا الخ اي والاخمرة انقلبت خلا فتطهر قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان الخمرة اذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقا نص عليه وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم وحكى القاضي في التعليق ان نبيذ التمر لا يطهر اذا انقلب بنفسه لانه فيه ماء وقيل لا يطهر مطلقا قوله قبل عليا نعم وقبل انما يمضي عليه ثلاثة ايام بلياليها انتهى قوله والحشيش للسكرة نجس اختاره الشيخ تقي الدين وقطع به في شرح المنتهى وقيل طاهرة وقدمه في الرعاية الكبرى وصاحب الفروع في حواشي المقنع قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو الصواب وقيل بنجس ان اميعت والا فلا قوله ولحم نتجس قال في المبدع وان طبخ لحم بما نجس طهر ظاهره بغسله قوله ولا اناء تشرب نجاسة قال في المبدع لا يطهر اناء تشرب نجاسة بغسله نص عليه وقيل بل ان لم يكن للنجاسة اثر وقيل بل ظاهره ومثله سكين سفيت به نجسا لكن يأتي في اجتناب النجاسة ما ذكره في الشرح وغيره من طهارة ظاهر الآجر النجس فيتأمل الفرق بينه وبين ما هنا قوله وهو عالم تنجس النجاسة فيه اي الجامد هو الذي فيه فوق تمنع انتقال اجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه الى ما سواه وقال ابن عقيل الجامد الذي ذاب فيه وعاوده لم تسل اجزاءه قال في

قوله والفرق الى الرماد من الزوائد النجس ه شرح

الشرح والظاهر خلاف هذا لما سمن الجواز لا يكاد يبلغ ولان المقصود بالجمود ان لا تجب بما جز النجاسة وهذا حاصل
بما ذكرناه فنقتصر عليه قوله غسل ما يتيقن به ازالتها اي ازالة النجاسة لانه اشتبه عليه الطاهر بالنجس فوجب عليه اجتناب الجميع حتى
يتيقن الطهارة بالغسل فان لم يعلم جهتها من الثوب غسل كله وان علم بها في احد كميه ولم يعرف عينه غسلهما وامار آها في بدنه او ثوبه الذي
عليه غسل ما يقع نظره عليه قوله وجب غسل اي غسل ما تنجس من اسفل الخف ونحوه وصحح في الانصاف وغيره ثم قال في الاضاف بعد نحو
وقوله بسير النجاسة اذا كانت على اسفل الخف والحذاء العدل الكل يعني عفي عنه على القول بنجاسته وقطع به الاصحاب انتهى مع ان كلامهم اولا
كالمكافي يقتضي ان ذلك مبني على القول بالاكتفاء بالدلك قوله وما تولد منه من قيح وغيره كصديد قال في الشرح فعلى هذا يعفى عنه عن اكثر
مما يعفى عنه متلطخ من الدم لان هذا الاثر فيه وانما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم قوله من حيوان طاهر صفة لدم اي يعفى عن يسير
دم من حيوان طاهر من آدمي لخبر بيان لحيوان قوله بل يستحب بقاؤه نبه عليه المبدع وسيأتي في الجنائز ان يجب قوله والبلغم اي سواء كان
من الراس او الصدر ذكره القاضي قوله يعفى عن يسيره اي بحمل بعد الالقاء وتقدم في بابه قوله ويسير سلس
بول مع كمال التحفظ ينبغي ان يلحق به كل سلس مما يأتي يعفى عن يسيره مع كمال التحفظ لانه يعسر التحرز منه كما يأتي في الاستحاضة قوله ويسير
نجس قال ابن حمدان وعن يسير المائع النجس مما عفي عنه من دم وغيره في الاصح واطلق المنقح عنه القول بالعفو عن يسير المائع النجس فلم يقيد
بما عفي عن يسيره وتبعه المصنف وقد يقال ان عموم هذا المخصوص بما يأتي من قوله وما تنجس بما يعفى عن يسيره ملحق به في العفو عن يسيره
قوله فدخل فيه الزباد الخ يعني فيكون نجسا قال ابن البيطار في مفرداته قال الشريف الادريسي الزباد نوع من الطيب يجمع من بين
اخلاف حيوان معروف يكون بالصين ايضا ويطبخ اللحم ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه وهو اكثر من الهر الاهلي نقله عنه في
تصحيح الفروع عند قوله فيها والزباد لبني سنور بحري او عرق سنور بري فيه خلاف انتهى وعلى كلا هذين فهو طاهر ثم العنبر
قال ابن عباس شيء دسره من البحر ذكره البخاري في صحيحه عنه ومعنى دسره دفعه ورمى به الى الساحل وقال الشافعي في الام في كتاب السير
اخبرني عدد عن اتق به انه نبات يخلق الله في حيتان البحر قال وقيل انه يأكل حوت فيموت فيلقيه البحر فيشق بطنه فيخرج منه
وحكى ابن رسلان عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر عند الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فتكسر فيلقيه الموج الى الساحل ذكر
ذلك كله الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقال ابن المحب في شرح البخاري والصواب انه يخرج من دابة بحرية وفي كتاب الحيوان
لارسطو ان الدابة التي تلقي العنبر من بطنها تشبه البقرة انتهى وقيل هو رجيع سمك وذكر ابن المحب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العنبر
من دابة كانت بارض الهند ترعى في البر ثم انفصلت الى البحر رواه الشيرازي وغيره او السيوافي في الغاية من حديث جذيم
قال في تصحيح الفروع قوله وبوله ورجوعه اي يبول ويرجع ما لا نفس له سائلة ظاهر قال في الانصاف فبوله ورجوعه ظاهر في قولنا قاله
ابن عبيدان وقال بعض الاصحاب وجها واحدا ذكره ابن تميم وقال وظاهر كلام احمد نجاسته اذا لم يكن مأكولا انتهى وهو ظاهر كلام
في التنقيح لانه لم يستثنه لكن قطع المجد في شرحه بطهارتها وكذا الشرح قال الرابعة ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع اجزائه وفضلاته
المتصلة والمنفصلة الا ان يكون متولدا من النجاسة وقال في موضع آخر ولان المنسوب الى دم البراغيث انما هو بولها في الظاهر وبول
هذه الحشرات ليس بنجس والله اعلم قوله كمني الآدمي اي فانه طاهر ويستحب فركه يابسا وغسله رطبا قاله في المبدع قوله ولو خرج بعد استجمار
هذا ظاهر ما قدم في الانصاف قال عن طهارة المني هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه سواء كان عن احتلام
او جماع من رجل او امراة ثم قال وقيل مني المستجمر نجس دون غيره انتهى وقال في الشرح ومن لعنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لاصابته
النجاسة انتهى فظاهره نجاسة مني المستجمر قوله وسؤر الهر السؤر بضم السين مهموزا فضل الشراب والطعام والهر يسمى الضيون بفتح
مهمله وياء ونون والسنور والقط قال في الفروع ومن غسل فرجه من مني ثم بال غسل كما هو في حد الظاهر فان كان صائما فهل
ببالغ ما لم يتيقن دخول الماء او ما لم يظن او ما لم يحتمل يتوجه لاحتمالات قال في تصحيح الظاهر الثاني لان عالم الاحكام منوط بالظنون

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض مصدر حاضت المراة ☆ تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة اذا جرى دمها

قال الى قط الذي تحيض من الحيوانات
المراة والضبع والخفاش والارنب انتهى
من خط شارح الاقناع

واصله

واصله السيلان من حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال حمرا شبه الدم اي الصبغ الاحمر واستحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وتحيضت قعدت ايام حيضها عن الصلوة ويسمى ايضا الطمث والعراك والضحك والاعصار والاكبار والنفاس والعراك والدراس قوله دم طبيعة اي سجية وجبلة لادم فساد خلقه لحكمة تربية الولد وغذاؤه والولد مخلوق من مائها فاذا حملت انصرف باذن الله تعالى الى غذاء ولدها لئلا تحيض الحامل فاذا وضعت فلبنه الله لبنا يتغذى به ولذلك قل ان تحيض المرضع فاذا خلت منها بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ثم يخرج على ما ياتي ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بعي الام ثلاث مرات وبعي الاب واحدة قوله من قعر الرحم المراة لها فرجان داخل يسمى قبلا والدبر وخارج يسمى فرجا الا لبين من الاستحاضة قال في المبدع وغيره والرحم بفتح الراء وكسر الحاء وبكسر الراء مع سكون الحاء منبت الولد وعاؤه قوله يقال له العاذل بالذال المهملة والمعجمة حكاهما ابن سيده ويقال له العاذر قوله واللبث بمسجد لم يقل ولو بوضوء كما قال غير واحد لان الحيض يمنع صحة الوضوء فلا يتصور قوله بشرطه وهو ان لا تندفع شهوته بدون الوطي في الفرج وان لم يخف تشقق الخصيه ان لم يطا وان لا يجد غير زوجته الحائض بان لا يكون له زوجة ولا سرية غيرها ولا يقدر على مهر حرة ولا ثمن امة قوله والبلوغ اي يوجب الحيض البلوغ قال في المبدع وظاهره ان احكام البلوغ تثبت بابتدائه وصرح به في التلخيص والبلغ قوله ولم يبح غيرهما اي غير الصوم والطلاق اي لم يبح بالانقطاع نفسه فلا يرد ان اللبث في المسجد بوضوء يجوز لها كما تقدم او يقال هو قصور اضافي بالنسبة للوطي اذ بعض العلما احله بالانقطاع وفي الكافي يزول بانقطاعه اذ هو سقوط فرض الصلوة ومنع صحة الطهارة لم ولخزم الصيام والطلاق قوله قبل نصا قال ابن حزم اتفقوا على قبول قول المراة نفسها في العدد ان زوجها فتقول هذه زوجتك وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها في قولها انا حائض وفي قولها قد طهرت قوله وو طيها في الفرج ليس بكبيرة هكذا في الفروع والمبدع وغيرهما وقطع المصنف في الشهادات بانه كبيرة وياتي قوله حتى من ناس ومكره وجاهل الخ فتجب للصوم وعنه للكفارة قال ابن القاضي وابن عقيل بناء على الصوم والاحرام وبان بهذا ان من كرر الوطي في حيضه او حيضتين انه في تكرر الكفارة كالصوم قاله في الفروع والمبدع قوله ان خاف العنت مفهومه انه ان لم يخف حرم عليه وطؤها كالمستحاضة ولم يذكر هذا القيد في المبدع ولا شرح المنتهى قوله بين الحيضتين احتراز عن زمن الحيض فهو خلوص النقا بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها وياتي قوله في سن تحيض لمثله اي في زمن يمكن ان تحيض من بلغنه واقله تسع سنين وتقدم قوله لدون اي لدون اقل الحيض وهو اليوم والليلة قوله ولم يعبر الاكثر اي لم يجاوز خمسة عشر يوما قوله ويحرم وطؤها فيهما قبل تكرار نصا لان الظاهر انه حيض وانما اوجبوا الغسل والعبادة احتياطا ويوخذ مما ياتي في يوم ليلة الغيم وجوب الكفارة حيث لم يتحقق انه استحاضة قوله فان انقطع يوما فاكثر او اقل الخ اي اقل من يوم صحيح في الانصاف وتصحيح الفروع انه يباح وطؤها اذا طهرت يوما فاكثر وتبعهما في المنتهى ومفهومه انه يكره فيما دون ذلك ولعل ما ذكره المصنف يوجه بما ذكروه انه لا يكره وطؤها زمن طهرها في اثنا حيضها وان اقل خلوص النقا الا ان يحمل على العاده للامن من عوده عادة بخلاف المبتداة لان امرها لم يستقر على شيء قوله ولا يعتبر فيها التوالي اي لا يعتبر في العادة ان تتوالى الاشهر الثلاثة بل متى لم تختلف في ثلاثة اشهر صارت عادة توالت او تفرقت قوله كثيرها بانقطاع لعل فيه سقطا واصلاحه وتثبت العادة بالتمييز كثيرها بانقطاع الدم كما في الفروع وغيره قوله فتجلس قبل تكراره اقله اي اقل الحيض يوما وليلة تصلي وتصوم ونحوه وهل تقضي الصوم المفروض ونحوه فيما بعد اقله الى غالبه قياسا على ما تقدم او لم ار من تعرض له لكثره ولانتظام دلالة التمييز بزيادة الدم على شهر فلو رات عشرة ايام اسود وثلاثين احمر جلست الاسود لان الاحمر عبث الطهر ولاحد لاكثره والدلالة مثلثة الدال والفتح افصح قوله هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا هكذا في المبدع وقال في الانصاف والمستحاضة من جاوز دمها اكثر الحيض والدم الفاسد ما عدا من ذلك انتهى اي من الاستحاضة قوله اتفق تمييزها وعادتها بان تكون عادتها خمسة من اول الشهر وكان دم هذه الخمسة اسود ودم باقي الشهر احمر قوله او اختلفا الخ اي العادة والتمييز مثال اختلافهما بدا خلة ان تكون عادتها

لها قوله وكذا في غير وقت الاذان اي لا يرفع به صوته في غير وقته المعهود له عادة ان خاف تلبيسا قوله ومسافر ظاهره ولو كان السفر قصيرا قوله وبئر عان اي يسيئان قوله وتكفيهم متابعة المؤذن يعني في الاذان والاقامة وباقي قوله الصلاة جامعة قال في الفروع بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصبهما قوله فقولوا اي قائلهم الامام او نائبه ومقتضاه انه اذا قام بها من يحصل به الاعلام غالبا اجزأ عن الكل وان كانوا واحدا نصب عليه جماعة وقيده بعضهم بالبلد الصغيرة او المحلة الكبيرة اذا كان لا يسمعهم كلهم لان الغرض اسماعهم وفي المستوعب متى اذن واحد سقط عمن صلا معه مطلقا خاصة تنبيه لم يتابع المنفح على قوله ان اتفق اهل بلد على تركها الخ لان الحكم منوط بالترك لا بالاتفاق عليه كما نبه عليه في الحاشية قوله ورزق الامام من بيت المال يعني من الفيء لانه المعد للمصالح قال الجوهري وبنو فارس الرزق العطاء ورزق الامام فلانا من بيت المال اعطاه ورزق وارتزق القوم اخذوا ارزاقهم فهم مرتزقة قال ابن الانباري الارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم قوله صيتا اي رفيع الصوت قوله ثم افضلهما في دينه وعقله قال في الرعاية يقدم من له التقديم ثم الاعلم ثم الاعقل ثم الادين ثم الافضل فيه ثم الاخير بالوقت ثم الاعمر للمسجد والمراعي له ثم الاقدم تاذينا فيه قوله فلا باس بتقديمه لذلك وان كانت هذه الامور لا توجب تقديمه بنفسها لكن لمن له التقديم الترجيح بها قوله وتعيينه اي مشترط في المؤذن التعيين لا البلوغ فيجزئ اذان مميز وقال في الاختيارات والاشبه ان الاذان الذي يسقط به الفرض عن اهل القرية ويعتد به في وقت الصلوة والصيام لا يجوز ان يباشره صبي قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات واما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه قوله بان يقول الشهادتين سرا اي بحيث يسمع من يقربه او اهل المسجد ان كان واقفا والمسجد متوسط الخط فالتي جمع اسم للمجموع من السر والعلانية سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه اوالى الشهادتين بعد ذكرهما قوله وهو التثويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد اليها به وقيل لما فيه من الدعاء قال في المبدع وظاهره انه يقوله ولو اذن قبل الفجر قوله ويكره في غيرها تبع فيه الفروع اي يكره فيه التثويب في اذان الصبح ولهذا قال في تصحيح الفروع لعله في غيره قوله وان يترسل في الاذان ويحدر الاقامة الترسل التمهل والتاني من قولهم جاء على رسله اي مهله والحدر ضد ذلك يقال حدر في قراءته اسرع قوله ولا يزيل قدميه اي حتى في الحيعلتين بل يلتفت يمينا وشمالا فيهما من غير استدارة قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور قوله وجمع قال في الانصاف جزم به في الرعاية والمذهب الاحمد والافادات والمنور قلت وهو الصواب لانه ابلغ في الاعلام وهو المعمول به قوله ويرفع وجهه الى السماء فيه كلام اي في الاذان جميعه وكذا الاقامة كما يستحب للمتشهد عند فراغه وضوء ورفع بصره الى السماء وكما يستحب للمحرم بالصلاة ان يرفع يديه قليلا لان التهليل والتكبير اعلان بذكر الله لا بصلاة الا فاستحب الاشارة كما يستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد والدعاء وهذا بخلاف الصلوة والدعاء اذا استحب فيهما خفض الطرف قال في الاختيارات وكذا قال القاضي ويرفع بصره الى السماء لان فيه تحقيق التوحيد قوله كاقامة ولحاجة اي كما يكره السكوت والكلام اليسير المباح في الاقامة ولحاجة قال ابو داود قلت لاحمد الرجل يتكلم في اذانه قال نعم قلت يتكلم في الاقامة قال لا وهذا قول اكثر اصحابه في الانصاف وظاهر ما قدمه انه لا فرق وكذا ظاهر كلامه في الفروع قال ويكره فيه كلام وسكوت يسير بلا حاجة كاقامة قوله بقدر طاقته يعني انه يستحب رفع صوته بقدر طاقته كما يعلم من كلامه في الانصاف وغيره وليس المراد ان رفع صوته بقدر طاقته ركن كما هو مقتضى عبارته لمخالفته كلام الاصحاب قوله وان خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا باس يعني ان اذان لنفسه او لجماعة محصورين حاضرين والا فلا يجهر ببعض الاذان ويخافت ببعضه لانه يخل بمقصود الاذان هذا معنى كلام ابن تميم قال في الانصاف والظاهر ان هذا مراد من اطلق بل هو كالمقطوع به قوله اعاد اي استحبابا كما في الشرح والانصاف قوله قال الشيخ قال لانقسام الزمان الى الليل والنهار ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في احد الحديثين ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهي بطلوع الفجر وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الذي ينتهي بطلوع الشمس فانه اذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا ولو قيل تحديدا وقت العشاء الى

معرفة اعراب الصلاة جامعة

نصف الليل

نصف الليل زادة والى ثلثه اخرى من هذا الباب لكان متوجها قوله بقدر ركعتين مقتضاه انه تفسير للجلسة الخفيفة وحكاها في الانصاف
قولين وحكى عن الاول هو المذهب وهو قريب من قوله في الشرح بعد قول المقنع يستحب ان يجلس بعد اذان المغرب جلسة خفيفة وا
سنذكر القال ويستحب ان يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضوء وصلوة ركعتين لما ذكرنا من الاحاديث تتمة قال في الاختيارات
وكذا ان اقيمت الصلاة وهو قاعد يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال بن منصور رايت ابا عبد الله احمد يخرج عند المغرب
فحين انتهى الى موضعه الصف اخذ الموذن في الاقامة فجلس انتهى تتمة قال احمد يقعد الرجل مقدار الركعتين اذا اذن المغرب قيل من اين
قال من حديث انس وغيره كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن الموذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ورواه الخلال
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلال في الاقامة فقعد قاله في الشرح قوله كقوله الله واكبر يعني كالهمزة مع الواو
كما يدل عليه رسم الالف بعدها فيفيد عطف الخبر على المبتدا وهو مخل بالافهام اما لو قلبت الهمزة واوا للوقف مع انضمام ما قبلها
لم يكن لحنا بل هو لغة ولومن كلمة اخرى وقرا بها حمزة من طريق الطيبة تتمة يكره الاذان ايضا من ذي لثغة فاحشة ان لم يجل بالمعنى فان
لم تكن فاحشة لم يكره نقله بن هانئ ان بدل الشين سينا والفصيح احسن واكمل قاله في الشرح فائدة الله اكبر اي من كل
شئ واكبر من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله او هو بمعنى كبير وليس ما بعده مما يتم تاكيدا له بل انشا كما نبه عليه بن جني بخلاف جملة
قد قامت الصلاة الثانية فانها تاكيد للاولى واشهد معناه اعلم وحي على الصلاة اقبلوا اليها وقيل اسرعوا والفلاح الفوز والبقا
لدخول المصلي الجنة ان شاء الله فيبقى فيها ويخلد وقيل هو الرشد والخير وطالبها مغلب لان بصير الى الفلاح ومعناه هلموا اسبب
ذلك وختم بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى كما بدا به ولم يذكر هنا مرة اشارة الى وحدانيته تعالى قوله ولو ثانيا وثالثا
حيث سن اي كبير البلد ونحوه قال في المبدع لكن لو سمع الموذن واجابه وصلى في جماعة لا يجيب لئلا يلبس على من يعود بهذا الاذان وقال
قبله تكون الاجابة عقب كل كلمة اي لا يقارن ولا يتاخر قوله ويقضيانه اي يقضي المصلي اذا فرغ من صلاته والمتخلي اذا خرج من الخلا
ما فاته من اجابة الموذن حين سماعه قال في شرح المنتهى وعلم منه انهما انما يقضيان الفاظ الاجابة لا الفاظ الاذان وكذا الاقامة لان القضاء
يكون على صفة الادى قوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد الموفق العلي العظيم قال في المبدع فتتبعت ذلك فوجدته في المسند من حديث ابي
رافع وذكر الحديث وقال معناه لا حول ولا قوة الا بالله اظهار الفقر وطلب المعونة منه في كل الامور وهو جميع العبودية وقال
بن مسعود لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته قوله بطلت بالحيعلة اي بقول حي على الصلاة وحي
على الفلاح لانه خطاب آدمي دون غيرها من بقية الاذان لانه ذكر قال الشيخ وجيه الدين بن المنجا وهذا اذا نوى به الاذكر وان نوى به
الاذان واقامة الشعائر والاعلام بدخول الوقت بطلت انتهى قلت هذا عادة في الذكر اذا خاطب به آدميا وياتي ان المذهب لا
تبطل به قوله وبررت بكسر الراء الاولى والبر اسم جامع لانواع الخير قوله ولعل المراد الخ قال صاحب الفروع اختاره صاحب النظم
قوله الدعوة التامة بفتح الدال هي الاذان سميت تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها قوله والصلاة القائمة
الخ اي التي ستقوم والوسيلة منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة والمقام المحمود الشفاعة العظمى في موقف القيمة لانه يحمده فيها الاولون
والآخرون والحكمة في سوال ذلك مع كونه وجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته قوله ويدعو هنا وعند الاقامة اي
يستحب الدعا بعد الاذان وبعد ما ذكر وقبل الاقامة واما بعدها فياتي في صفة الصلاة قال في المبدع يسن الدعا بين الاذان والاقامة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعا بين الاذان والاقامة رواه احمد والترمذي وحسنه فائدة قال في الشرح اذا اذن في الوقت كره
ان يخرج من المسجد لحاجة ثم يعود لانه ربما احتيج الى الاقامة فلا يوجد وان اذن قبل الفجر فلا باس بذهابه لانه لا يحتاج الى حضوره
قبل الوقت باب شروط الصلوة الشروط جمع شرط كفلوس جمع فلس والشرائط جمع شريطة
كفلس وفريضة والاشراط جمع شرط بفتح الشين والراء كتمر وافلاذ وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم
فلا يوجد للشرط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده وهو عقلي كالحياة للعلم ولغوي كدخول الدار في نحو انت طالق ان دخلت

الدار وشرعي كالطهارة للصلوة قوله الا النية فلا تجب للصلوة قبلها بل تكفي مقارنتها للتحرمة وهو الافضل قوله ولا يكون منها اي
من المشروط احترازا عن الاركان قوله وتجب الصلوة بدخول اول الوقت اي يجب المفروض بدخول اول وقتها فلا يجوز تاخيرها الا مع
العزم على فعلها قال في الانصاف فاذا وجبت شروطها المتقدم عليها كالطهارة ونحوها تنبيه قال في المبدع تبعا لجده في
الفروع الوقت سبب وجوب الصلوة لانها تضاف اليه وهي تدل على السببية وتنكيره بتنكيره وهو سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب
الاداء الخطاب انتهى وكذا قال الاصوليون من السببي وقتي كالزوال للظهر وظاهر سياق الفروع كغيره من الاصحاب ان الوقت من
الشروط فسمياه سببا وعده من الشروط قال في الانصاف السبب قد يجتمع مع الشرط وان كان ينفك عنه فهو هنا سبب للوجوب وشرط
للوجوب والاداء بخلاف غيره من الشروط فانها شروط للاداء فقط قوله وهي الاولى وتسمى الهجير اي لفعلها وقت الهاجرة والاولى قال
القاضي عياض هو اسمها الاول لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك بدايها المصنف تبعا لمعظم الاصحاب
وبدا ابن ابي موسى والشيرازي وابو الخطاب بالفجر لبداءة صلاها الله عليه وسلم بها السائل ولانها اول اليوم والظهر لغة الوقت بعد
الزوال وشرعا صلوة هذا الوقت قوله فاقلها ما تزول الخ نقله في الشرح عن ابي العباس الضبعي وقال تقريبا قوله وفي الانصاف آذار
بالذال المعجمة وسباط بالسين المهملة قاله النووي في التهذيب قوله وتزول على اقل واكثر في غير ذلك اي غير ما ذكر من الشام والعراق وقد
نظم الشيخ عبد العزيز الديريني الشافعي ظل الزوال في مصر تقريبا فقال الظل في توت وفي بؤونه اربع اقدام انت معدوده
وبابه مع شهر برمهات خمسة اقدام اراها تاتي حتى هتور جامع الميثي سبعة اقدام على التحرير كيهك يحصر الى ثمان وطوبة
واخفت المعاني حساب مشري وبشمس واحده كلاهما ثلاثة لا تزيده والقدمان في ابيب تسري وضف لها بؤونة وادري قوله
وهي الوسطى اي صلاة العصر هي الصلاة الوسطى قال في الانصاف نص عليه احمد وقطع به الاصحاب ولا اعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا
انتهى ووسطى مونث الاوسط وهو والوسط الخيار وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه من اوسط قومه اي خيارهم فهي بمعنى الفضلى
وقيل لانها متوسط بين راعيتي الظهر والعشا او بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين قوله وجمع منهم الشارح وابن تميم وابن
عبدوس في تذكرته وابن رزين في شرحه قال في الفروع وهي اظهر وجزم بها في الوجيز والمنتخب قوله وهي وتر النهار اي ثلاث
ركعات واضيف الى النهار وان كانت اول الليل لاتصال اول وقتها باخر النهار وهو الاضافة تكون لادنى ملابسة قوله ولها وقتان
قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى فائدة بلغار بضم الباء الموحدة واسكان اللام وبالغين
المعجمة والراء المهملة في آخر اقصى بلاد الترك ذكر بعضهم عمن اخبره ان الشمس اذا غربت عندهم من ههنا يطلع الفجر ثم بعد قليل تطلع الشمس
سئل ابو حامد كيف يصلون فقال يعتبر صومهم وصلاتهم باقرب البلاد اليهم وقال ابن العماد والاحسن فيه كما قال بعض الشيوخ
انهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الدجال اقدروا له قدره حين سالوه
عن الصوم والصلاة فيه وبه يحصل الجواب عن تردد المقرئ في قوم لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار الصلاة فهل يشتغلون
بصلاة المغرب او يشتغلون بالاكل حتى يقوموا على صوم الغد اذا كان رمضان قوله وجمع منهم القاضي في الروايتين وابن عقيل
في التذكرة وصاحب مجمع البحرين وصححه في نظمه وجزم به في العمدة وقدمه في المبهج وابن تميم والفائق قال في الفروع وهي اظهر وقد
تقدم لك في باب الاذان عن الشيخ تقي الدين بن تيمية ما يجمع به بين الروايتين قوله الى طلوع الفجر الثاني الخ هو الفجر الصادق واما
الاول فهو مستطيل ازرق لا شعاع ثم يظلم ويقال له الكاذب قوله ويجب التاخير لتعلم الفاتحة الخ ظاهره ولو خرج الوقت المختار
وهو واضح والله اعلم قوله ويكره تاخيرها بعد الاسفار نقله عنه في الانصاف عن الرعاية الصغرى وظاهر ما قدمه ان الصحيح الاكراهة
قوله فيصلي فيه صلاة سنة الخ على قياس ذلك الزكاة والصوم والحج ونحوها كالنفقات لمن تجب له والعدد وما اشبه ذلك وليالي الشهر
ان حصل فيها طول كايامها قوله قبل قوله ان كان ثقة او سمع اذان ثقة ويعتبر بلوغه كما يدل عليه قوله في شرح المنتهى رجل وكما تقدم
فيمن اخبر بنجاسة الماء وكما ياتي فيمن اخبر برؤية هلال رمضان قوله وعليه الاعادة اي على من اجتهد فوافق ما قبل الوقت اعادة

الفرض الذي صلاه قبل وقته والفرق بين من اخطأ الوقت ومن اخطأ القبلة ان المجتهد في القبلة ادى الصلاة بعد وجوبها عليه و
هنا ادا ها قبل وجوبها ثم تجدد سبب الوجوب وايضا تحصيل اليقين في الوقت ممكن بخلاف القبلة ذكره ابن منجا قال في المبدع و
في الاخير نظر قوله ومن ادرك من اول وقت الخ قال في المبدع ظاهر كلامهم ان المسئلة مصورة بدخول الوقت لكن ادراك جزء من الوسط
كذلك انتهى وعلم من كلام المصنف انه لا يلزمه سوى التي ادرك وقتها دون التي بعدها ولو كانت تجمع اليها خلافا لما عكسها الآتي وهو الاصح
لانه هنا لم يدرك من وقت الثانية ولا وقت تبعها اشبه من لم يدرك شيئا بخلاف الثانية فانها تفعل تبعا للاولى فقد ادرك وقتها مدرك
كل وقت تبع الاولى قوله ومن فاتته صلاة اي لعذر او غيره قوله كانتظار رفقة او جماعة للصلاة اي الفائتة وعطف الجماعة على الرفقة
من عطف العام على الخاص وكذا الحوله من موضع نام فيه لفعله عليه السلام قوله لكن عليه فعل الجمع الخ هذا الاستدراك ليس من الرواية
قبله كما توهمه العبارة قال في المبدع خوف فوت الجمع كضيق الوقت في سقوط الترتيب نص عليه فيصلي الجمع قبل القضاء وعنه لا يسقط
قال جماعة لكن عليه فعل الجمع في الاصح ثم يقضيها ظهرا انتهى وقد قطع المصنف في باب الجمع بان الفائتة تؤخر خوف فوت الجمع وهو معنى
سقوط الترتيب وفي المستوعب فان ذكر الفائتة عند قيامه الى الجمع وقبل الاحرام بها فالاولى ان يستخلف من يصلي بهم الجمع ثم
ان ادرك الجمع صلى مع الامام والا صلى ظهرا فان لم يفعل وصلى بهم الجمع فعلى الروايتين على ما بنيا في ضيق الوقت وعنه لا تنعقد الجمعة
قوله لكن عليه فعل الجمع الخ بنية الفرض اي ينوي بكل واحدة من الخمس الفرض وتقدم نظيره فيما اذا اشتبهت عليه الثياب الطاهرة با
لنجسة ولعل المراد الاحتراز عن ان ينوي به النفل لا عما اذا اطلق لما ياتي في باب النية من انه لا يشترط تعيين الفرضية في الفرض ويحتمل ان
المعنى ان ينوي لكل صلاة من الخمس انها الفائتة نص عليه انتهى وكما ذكروا في صوم الغيم انه ينوي به من رمضان ولم يشترطوا مع ذلك نية الفر
ضية بل صرحوا بعد ذلك انه لا يعتبر مع نية رمضان نية الفرضية كما في الصلوة وهذا اقرب وربما يتعين ان يكون هو المراد قوله ولو تو
ضا وصلى الظهر الخ تقدم في الوضوء لكن زاد هنا حكم ما لو كان الوضوء الثاني تجديدا

باب ستر العورة واحكام اللباس

الستر بفتح السين المصدر وبكسرها ما يستر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عور اي قبيح وشرعا ما يجب ستره في
الصلوة وهو المراد هنا وما يحرم النظر اليه في الحمام وباتي في النكاح قوله ولا بما يصف البشرة اي لما يلزم من ذلك هذا مقتضى سياقه وظاهر كلام
غيره انه لا يجوز الستر به واما اللزوم فالظاهر يلزم اذا عدم ما لا يصف لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قوله حيث جاز
كشفها اي كشف عورته لتداو او تخل او غيرهما لكن ياتي في النكاح ما نقله عن التميم وغيره من انه يكره النظر الى عورة نفسه وعلم من
قوله حيث جاز كشفها انه يحرم حيث حرم قال في الرعاية يجب ستر ها مطلقا حتى خلوة عن نظر نفسه لانه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة
فيحرم نظرها لانه استدامة لكشفها المحرم قال في الفروع ولم اجد نصا بخلاف هذا الا انه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها الخ فانه لا
يحرم هو ولمسها اتفاقا قوله ما بين السرة والركبة علم من ان السرة والركبة ليسا من العورة قال في المبدع وهو الاصح قوله وخنثى مشكل يعني اذا
تم له عشر سنين قوله وابن سبع الخ كذلك الخنثى المشكل قوله قال جمع وكيفها حزم به في العمدة والافادات والوجيز والنهاية ونظمها واختاره
المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وابن منجا وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين قال في الانصاف هو الصواب وقدمه
في الحاوي الكبير وابن رزين في شرحه وصححه شيخنا في تصحيح المحرر قوله مع ستر راسه بعمامة انتهى وفي الاختيارات الله امر بقدر زائد على ستر
العورة في الصلاة وهو اخذ الزينة فقال خذوا زينتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لا بستر العورة ايذانا بان العبد ينبغي له ان
يلبس اثوابه التي يباهي بها في الصلاة قوله والقميص اولى من الردى لانه ابلغ ثم الرداء والازار والسراويل قوله العاتقين تثنية العاتق وهو موضع
الرداء من المنكب قوله وستر جميع احدهما اي احد العاتقين من الرجل وكذا الخنثى قال في المحرر والخنثى المشكل فيما يجب ستره كالرجل وقيل كا
لمراة قوله وخمار وملحفة الخمار ما تغطي به راسها والملحفة شيء تلتحف به من فوق الدرع قوله لا يفحش في النظر بيان للبسير قال في المبدع ولو
عبر بقوله يسير وهو ما لا يفحش كما في الخطاب والمجد لكان اولى قال وظاهره لا فرق بين الرجل والمراة ولا بين الفرجين وعندهما الا ان
العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها فاعتبر الفحش من كل عضو بحسبه قوله ومن صلى اولا نفلا في ثوب حرير يعني او منسوج

يذهب اوقضته قال في الاختيارات وينبغي ان يكون الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف لان المذهب انه حرام وكذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير قلت لازم ذلك كل ثوب يجر لبسه يجري على هذا الخلاف وقد اشار اليه صاحب المستوعب والله اعلم قوله ممن يحرم عليه احترازا عن المرأة وعن الرجل في حال عذر قوله او مغصوبا وبعضه اي سواء كان ذلك البعض مشاعا او معينا في محل العورة او غيرها لانه يتبعه في البيع قوله وان جهل او نسي كونه حريرا او غصبا تكرار مع قوله والاصح عالما بين حرمه والاصح الى ممن تحرم عليه فيكون التقدير والا يكن ممن يحرم عليه صحت صلاته وهو مع بعده اولى من التكرار قوله او حبس بمكان غصب الخ قال في الاختيارات وكذا كل مكروه على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه او ماله ينبغي ان يكون كالمحبوس قوله فان صلى عريانا مع وجود الثوب النجس اعاد فلو كان نجس العين كجلد الميتة صلى عريانا من غير اعادة ذكره بعضهم قال في المبدع والحرير اولى من النجس قال ابن حمدان قوله والاولى ستر الدبر قال في المبدع ظاهره لا فرق بين ان يكون رجلا او امرأة او خنثى وينبغي ان يستثنى آلة الرجل ان كان هناك امرأة او آلتها ان كان هناك رجلا قوله شبر او استجمر على منه انه لا يلزمه تحصيلها باستعارة قوله استجمارا بما فيها اي في الجلوس والا يابا قوله كخيار معتفه تحت عبد اي انه يسقط اذا مكنه من وطئها ولو جهلت العتق او ملك الفسخ قوله الا في ظلمة يعني والا اذا كانوا عميا قوله في ضيق بفتح الضاد وسكون الياء مخففا ويجوز كسر الضاد على المصدر على حذف مضاف اي ذي ضيق قوله وصلى فيها الحي اي فرضه لا على الميت لانها لا تصح عليه حتى يكفن كما يأتي قوله والباقون عراة كما تقدم يعني جماعة وكذا لو كانوا في سفينة ولم يمكن جميعهم القيام صلوا واحدا بعد واحد الا ان يخافوا خروج الوقت فيصلي كل واحد قاعدا والباقون قعودا ذكره في الشرح **فصول احكام اللباس** قوله السدل هو لغة ارخاء الثوب قاله الجوهري واصطلاحا ما ذكره قوله او ضم طرفيه بيديه لم يكره هكذا في الشرح وهو قول حكاه في الرعاية ذكره عنه في الانصاف وظاهره قدمه في الفروع والمبدع والانصاف وغيرها ضعفه وانه لا تنتفي الكراهة بضم طرفيه بيديه بل بيد احد طرفيه على الكتف الاخرى فقط كما هو مقتضى تفسيره السدل اولا قوله شد الزنار بوزن تفاح يتخذه اليهود قوله ويكره شد وسطه على القميص الخ تقدم حرب وظاهره قدمه في الانصاف لا يكره قوله شد وسطه في الصلاة تبع فيه ابن تميم وغيره ومفهومه انه لا يكره خارج الصلاة وقد وضح في الحاشية واستدل له بان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما كان لها نطاق انتهى قال المجد يكره الشد فوق ثيابها ليلا يحكي حجم اعضائها وبعدها انتهى ومفهومه لا يكره تحت الثياب ولا بينهما قوله يكره الشد بالحياصة يعني للرجل قوله ويستحب بما لا يشبه الزنار قال المجد في شرحه وقال نص عليه للخبر ولانه استر للعورة وظاهره انه لا فرق بين القميص وغيره نص عليه قال ابو طالب سألت احمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل قال نعم فعل ذلك ابن عمر بخلاف ما قدمه قاله قوله ويحسن تطويل كم الرجل قال في الفروع والمبدع ويسن وكذا اعباغ الانصاف نقلا عن جماعة قوله ويكره لبس ما يصف البشرة كذا في الانصاف وغيره والمراد غير العورة كما يأتي عن المستوعب ولما تقدم من ان ستر ما لا يصف البشرة واجب قوله ان رآها غير زوج الخ ظاهره قدمه في الانصاف الكراهة مطلقا سواء رآها غير من تحل له او لا لانه اطلق اولا ثم حكى القيد قولا قال في المستوعب يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة ولا يكره للمرأة اذا كان لا يراها غير الا زوجها ومالكها وصحح معناه في الرعاية قوله ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب قال في الفروع وظاهر كلامهم او صرح بعضهم المراد كلب منهي عن اقتنائه لانه لم يرد كلب نهيا انتهى قلت وقياس ذلك اباحة تقييد الصورة بما اذا كان الاتخاذ على وجه محرم فان كانت في وسادة او فراش فلا وفي الآداب هل يحمل على كل صورة او صورة منهي عنها وهل يحمل الكلب على كلب محرم اقتناؤه كما لا ينقص اجره بغيره وهل المراد بالجنب من يتركه عادة وتهاونا ام مطلقا يتوجه الخلاف قوله ولا تصحب رفقة فيها جرس اي لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او كلب رواه مسلم قال في الآداب ولو اجتمع في الطريق اتفاقا بمن معه كلب او جرس ولم تقصد رفقته فهل يكون سببا لعدم صحبة الملائكة عليهم السلام ام لا ان امكنه الانفراد فلم يفعل كان سببا والا فلا يتوجه احتمالات قوله ويحرم افتراشه اي الحرير فلو جلس على طرفه او وسط حرير فهل يحرم احتمالان قال في الآداب

ذكر تحريم الحرير بكل حال

قوله واستثناء الخ اي فيحرم استعماله على الرجال بكل حال على ظاهر كلام في المستوعب وابي المعالي في شرح الهداية وغيرهم قال ابن عبد القوي ويدخل في ذلك شرابه الدواة وسلك المسبحة كما يفعله جهلة المتعبدة انتهى واختار الامدي اباحة يسير الحرير مغتفرا ذكره في الآداب قوله الا من ضرورة اي لا يحرم استعمال الحرير على الرجل لضرورة قوله ولا يحرم خز الخ قال في الاختيارات المنصوص عن احمد وقدماء الاصحاب اي اباحة الخز دون الملحم وغيره قال ابو بكر ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج انتهى والملحم ما سدي بغير الحرير واللحمة به تنبيه قال في الاختيارات لبس الحرير بحيث يكون منبذا لا بحيث يكون القطن والكتان اغلب قيمة منه وفي تحريمه اضرار لهم لانه ارخص عليهم يخرج عما وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين في اخراج غير الاصناف الخمسة اذا لم يكن قوتا كذلك البلد قوله غير فص بخاتم فيه خلاف يأتي تحريره في الزكاة قوله وصلاته فيه كصلاته اي كصلاة الرجل قد يقال عمد الصبي خطأ فتصح صلاته فيه كالوصلى الرجل فيه ناسيا قوله ويباح علم حرير الخ وقال ابو بكر في التنبيه يباح وان كان مذهبا لانه يسير اشبه الحرير ويسير الفضة نقله عنه في الشرح قلت قياسه الشاش المقصب قوله والجيب هو الطوق الخ قال في المطالع قال في القاموس وجيب القميص ونحوه بالفتح طوقه وقال الجوهري هو المحيط بالعنق انتهى وهو معنى قول المنتهى ما يفتح عما تحراوطوق قوله وسجف الفراش قال في الآداب ونحوها انتهى والسجف جمع سجاف والفراء بالمد جمع فرو وغيرها قال الجوهري واثبتها ابن فارس قوله وقيل يكره صحح في الانصاف وتصحيح الفروع وقال ولو قيل بالاباحة لكان له وجه لكن قطع في التنقيح بما قدمه المصنف قوله واحمر مصمت اي خالص يقال اول من لبسه آل فارون او آل فرعون قال الامام قوله وهو المقور اي والطيلسان المكروه هو المقور الذي على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ولا القاط رفيه على الكتفين واما المدور الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الراس واكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فهذا لا خلاف في انه سنة ذكره الجلال السيوطي قوله والصلاة في الطاهر منها اي تسن عند الشيخ تقي الدين وغيره وقال صاحب النظم الاولى جافيا قوله ويكره نظر ملابس حرير الخ ذكره في الرعاية وغيرها وقال ابن عقيل تدع الخمر كصوت الملاهي حتى اذا شم رائحتها فاستدام شمها كان بمثابة من سمع صوت الملاهي واصغى اليها ويجب سد المنخرين والاسراع كوجوب سد الاذنين عند الاستماع وهذا يحرم النظر الى ملابس الحرير واواني الذهب والفضة واداعته الى حب التزين والمفاخرة بحسب ذلك عنه قاله في الآداب قوله والبس ثيابكم البياض اي يسن لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود قوله وارخاء الذوابة خلفه قال الناظم ويحسن ان يرخى الذوابة خلفه ولو شبرا او ادنى على نص احمد قال في الاداب ومراده بنص احمد في ارخاء الذوابة خلفه في الجملة لا في التقدير كما ذكره غير واحد قال ارخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع وعن انس نحوه قوله ولا تصح في غير ذلك كجلد ثعلب الخ تقدم في الآنية انه لا يجوز لبسه قوله ويكره من الثياب ما تظن نجاسته الخ هكذا في الآداب وغيرها والمراد في الصلاة كما تقدم في الآنية انه يباح على الصحيح قوله ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في طهارته الخ قال ابن تميم اذا دبغ جلد الميتة وقلنا لا يطهر جاز ان يلبسه دابته ويكره له لبسه وافتراشه على الاظهر قال ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره رواية واحدة انتهى وهو معنى كلام المجد في شرح الهداية لكنه لم يقل على الاظهر بل قطع بذلك قاله في الآداب قوله وحرير اهذا قول الشيخ تقي الدين وقطع الاصحاب له ان يلبسا الحرير قاله في الآداب وقال له ان يلبس دابته جلدا نجسا ذكره في المستوعب وقدمه في الرعاية قوله ولا باس بلبس الجبرة بالحاء المهملة والباء الموحدة وهي التي فيها بياض ونحوه قال انس كان احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة تتمة قال عبد الله بن محمد الانصاري ينبغي للفقيه ان يكون له ثلاثة اشياء حبرة سراويل ومداسه وخرقه يصلي عليها

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلوة

تقدم في الطهارة تعريف النجاسة ولا يجب اجتنابها في غير الصلوة في الاصح ذكره ابن ابي المجد لكن يسن كما تقدم عن ابن الجوزي ويحرم التنضح بالنجاسة بلا عذر ذكره في الاصول في القياس والمراد بالاجتناب هنا ما يعم الحمل كما يعلم مما ياتي قوله فتنقطت عليه فزالت اوازالها سريعا اي لم تبطل قال في المبدع متى باشر ها ابتنى من بدنه

وتشاد الا

او توبه لم يصح ذكره معظم الاصحاب وفي التلخيص ان الاظهر وتشاد الا ان يكون يسيرا وذكر ابن عقيل في بشرته المنفصل عن ذاته اذا وقعت حال سجوده على نجاسة انها لا تبطل انتهى فمقتضى ما قدمه انه لا فرق بين الكثير واليسير فيفرق بين ما اذا سقطت عليه النجاسة وبين ما اذا سقط منه شيء عليها قوله طاهرا صفيقا فان كان خفيفا او مهلهلا لم تصح على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف قوله او غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت الخ قال في الشرح فاما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لان النار لا تطهر لكن اذا غسل طهر ظاهره لان النار اكلت اجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الاثر فيطهر بالغسل كالارض النجسة ويبقى الباطن نجسا لان النار لا تصل اليه قوله او امسك حبلا او غيره الخ هكذا في الانصاف ومقتضى كلام الموفق ومن وافقه الذي مشى عليه فيما لا يخفى انه اذا كان طرفه ملقى على نجاسة يابسة تصح الصلاة لانه ليس بمستتبع للنجاسة قوله او محز عن ازالتها اي ازالة النجاسة السافطة عليه يسيرا قوله وعنه لا يعيد الخ مرجع الخلاف اذا نسي النجاسة او جهل عينها او انها كانت في الصلاة كما في الانصاف قال فاما ان علم انها نجاسة وجهل حكمها فعليه الاعادة وعليه الجمهور وقطعوا به تتمة حكم ما اذا علم بالنجاسة في اثناء الصلاة حكم ما لو علم بها بعد فعلى المذهب يستانف مطلقا وعلى الرواية الثانية يزيلها ويبني اذا امكن من غير زمن طويل ولا عمل كثير والا بطلت قوله وان شرب خمرا الخ كذلك سائر النجاسات لانها حصلت في معدتها وقد رواه احمد وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا لم تقبل الله صلاة اربعين يوما المراد به نفي ثوابها لا صحتها قاله المجد قوله ونكره فيما فيه صورة اي تكره الصلاة في بيع وكنائس فيها صور قال الشيخ تقي الدين والمذهب الذي نص عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة والصلاة فيها وكل مكان فيه تصاوير اشد كراهة وهذا هو القول الذي لا شك فيه ولا ريب انتهى وظاهر كلام الجماعة يحرم دخولها معها قاله المصنف في حواشيه على نسخته وقال في الانصاف وله دخول بيع وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه يكره وعنه مع صورة قوله ولا بضر قبر ولا قبران قال في الاختيارات ذكر طائفة من اصحابنا ان القبر والقبران لا يمنع من الصلاة لانه لا يتناولها اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس في كلام احمد وعامة اصحابه هذا الفرق قال وقال اصحابنا وكلما دخل في اسم المقبرة مما حول القبر لا يصلى فيه فعلى هذا ينبغي ان المنع يكون متناولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف اليه قوله فكصلاة اليها اي المقبرة فيكره ذلك قوله ولا في حش بفتح الحاء وضمها البستان كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الاخلية في الحضر بذلك قوله واعطان ابل جمع عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسرها قوله تحت مسجد بعد بنائه الخ كذلك لو حدثت هذه المواضع تحت ساباط ليس عليه مسجد قال في المجد في شرحه ومن تبعه اذا كان احداث الساباط جائزا صحت الصلاة فيه من غير كراهة رواية واحدة لانه لا سيما طريقا فهو بمنزلة ما لو حدث تحته طريق او نهر انتهى وقطع في المستوعب بان صلاته على ساباط او على طريق كصلاته في الطريق قوله فتصح فيها كلها اي في صور الغصب كلها قال في المبدع ويستثنى من الجمع فانها تصح في موضع غصب نص عليه لانها تختص ببقعة انتهى ولا يرجع الضمير للمقبرة والحمام ونحوه المواضع لانه فاسد ومقتضى سياق المبدع وغيره ان صحة الجمع في الغصب لا يتوقف على الضرورة وهو واضح والا كان فرق بين الجمع وغيرها اوضح قال في الشرح قال احمد يصلي الجمع في موضع الغصب يعني اذا كان الجامع او بعضه مغصوبا صحت الصلاة فيه لان الجمع تختص ببقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمع وكذلك من امتنع فاتته ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدع وصحت في الطريق لدعاء الحاج اليه وكذلك الاعياد والجنازة فعلى المصنف فيها كلها ضرورة فيه نظر ولعل في كلام سقط او الاصل فتصح فيها كلها وفي طريق ضرورة ليوافق كلام غيره قوله وان غير هيئة مسجد فكغصب اي في صلاة فيه ذكره في الرعاية وعلم منه ان صلاة غيره فيه صحيح لانه ليس بغاصب له ومن يوخذ صحة الصلاة بمساجد حريم النهر اذ المصلي فيها غير غاصب للبقعة اذ له الصلاة فيها ولو لم تبن كما كان له ان يصلي في المسجد قبل ان يغير والله اعلم قوله حرمت وصحت ذكر معناه في الفروع وقدم في الرعاية الصحة مع الكراهة قال

معونة

معونة

في المبدع

في المبدع فصلاته صحيحة مع الكراهة في الاصح انتهى ووجهه ظاهر اذ المحرم عليه المنع او زحام الغير اما نفس البقعة فهو فيها كغيره قوله ولو صلى في ارض غيره الخ اعتبر في الارض هنا عدم الضرورة وفي المصلي عدم الغصب والضرر تبعا للمبدع فيوهم ان حكمهما مختلف وقد قدم في الباب قبله تساويهما قال في الفروع ولو صلى على ارض غيره او مصلاه بلا غصب صح في الاصح قال والمراد ولا ضرر وكذا قال في الانصاف ولا بأس بالصلاة في ارض غيره او مصلاه بلا غصب بغير اذنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع وظاهر المسئلة ان الصلاة هنا اولى من الطريق قوله ويصلي فيها كلها لعذر اي ويصلي في المقبرة والحمام وبقية الاماكن المذكورة اذا تعذر عليه الخروج منها بحبس او غيره وليس خوف خروج الوقت عذرا في الصلاة فيها في ظاهر كلامهم ذكره في المبدع قوله فلا يكفي حائط المسجد جزم به في المجد وابن تميم والناظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم لكراهة السلف الصلاة في مسجد قبلته خشن وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي واستجمره صاحب التلخيص وعن احمد نحوه والاكل قدم في الفروع وغيره يكفي قال في المبدع ولا يضر بعد كثير قوله او في ارجوحة ونحو ذلك قال في المبدع ولا تصح في عجلة سائرة ولا ارجوحة تحرك لانه ليس مستقرا القدمين على الارض كالو سجد على بعض اعضاء السجود وترك الباقي معلقا وفيه وجه وقدم في الشرح انها تصح على العجلة اذا امكنه ذلك قوله ويصح نذر الصلاة فيها وعليها قال في الاختيارات وان نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة واما نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يجزئ بها حذو القذة بالقذة قوله وعنه تصح اي صلاة النفل داخلا اذا لم يسجد على منتهاها وان لم يكن بين يديه شاخص اختاره الموفق في المجد في شرحه وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير والفائق وهو المذهب على ما اصطلحنا عليه في الخطبة قال في الانصاف وصححه في تصحيح الفروع وقال عن القول بعدم الصحة وعليه اكثر الاصحاب ونقله في المغني والشرح عن الاصحاب قوله وقدره ستة اذرع ونحو الخ قال الشيخ تقي الدين الحجر جميعه ليس من البيت وانما الداخل في حدود البيت ستة اذرع ونحو فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة قوله ولو نقض بناء الكعبة او سقط بعضه او غيره كما وقع في هذا العام وهو عام تسع وثلاثين والف فانه حصل سيل عظيم في يوم الاربعاء عند دخول وقت العصر الى المغرب بحيث قرب من جلسة الخطيب بمنبر المسجد الحرام وسقط في تاليه يوم الخميس حادي عشر شعبان من العام المذكور جوانب البيت شرفه الله تعالى سوى الركن الذي به الحجر والباب وكان امرا فضيعا ومات بسبب السيل المذكور خلق كثير فائدة قال في الفنون لا بأس بتغيير حجارة الكعبة ان عرض لها مثل ان كان عصر احتاجت فيه الى ان قد فعل ولم يظهر بكسر ولو تعينت الآلة لم يجز كالحجر الاسود لم تجز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل التسمية به قال وقال العلماء مواضع الآي من كتاب الله كنفس الآي وكهذا حتم عليه السلام مادة التغيير في ادخال الحجر الى البيت ويكره نقل حجارتها وعمارتها الى غيرها كما لا يجوز صرف تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الاولى وقال لا يجوز ان تعلى ابنيتها زيادة على ما وجد من علوها وان يكره العمل فيها وفي ابنيتها الا بقدر الحاجة قال في الفروع وينبغي جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لولا العارض في زمانه لفعله كما في خبر عائشة ورأى مالك والشافعي تركه اولا ليلا يصير ملعبة للملوك كل وقت انتهى وهذا ظاهر فيما اذا كان فيه نقض لبنائه اما لو سقط كما في هذه الواقعة توجهت الاعادة على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما تقدم مع عدم ما يعارضه وان توقف فيه بانه ربما ترتب على ذلك التوجه الى الحجر وقد منع كثير من العلماء ان ذلك لا يترك لاجله ما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم وبمكن جعل علامة عند الزائد يتميز بها فيحصل الجمع بين الغرضين واذا غيرت حجارة الكعبة التي لا تصلح للعود كما كانت اخذ لذلك من الحرم لما سيأتي من منع ادخال حجارة الحل الى الحرم وكان قريش ينقلون اليها الاحجار من جياد الاضاخي ومعهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه وينفق على تربيعها واقامتها واصلاحها مما يدان اليها او ينذر او يرصد عليها وفي حديث عائشة لولا احداثة قومك بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله قال القرطبي كنز الكعبة المال المجتمع مما يهدى اليها بعد نفقة ما يحتاج اليه وليس من كنز الكعبة ما تحلى به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم فان ذلك ليس بصحيح لان حليتها حبس عليها لحصرها وقناديلها لا يجوز صرفها في غيرها وحكم حليتها حكم حلية المصحف

وهل يقاس على تلك المسئلة اذا صلى في بيت لغيره بلا غصب ولا ضرر أم لا

المحبس انتهى نقله عنه الخطاب في شرح المختصر فان لم يكن ذلك والا فمن مال النفي المعد للمصالح لان هذا من اهمها ويجري لاخذ الحلال لان الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل كما ياتي فان لم يكن بيت المال شيء او كان وتعذر الاخذ منه وجب على اغنياء المسلمين العالمين بذلك ويبادر لاعادته فان بناء المساجد من فروض الكفاية المامور بها والاصل في الامر الفور حتى يصرف صارف فلا يجوز التاخير الا بقدر الحاجة وقد طال اهمال العصر في هذه الواقعة وهذا خلاصة القول فيها ٥

باب استقبال القبلة وادلتها قال الواحدي القبلة الوجهة وهي الفعلة من المقابلة والعرب تقول لا قبلة ولا دبرة اذا لم يهتد لجهة امره واصل القبلة في اللغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحالة التي يجلس عليها الا انها الآن صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي وسميت قبلة لاقبال الناس عليها وقيل لانه يقابلها ويقابله **قوله** عشر سنين بمكة الخ جزم به في المستوعب وغيره والعشر سنين التي كانت بمكة هي المدة التي اقامها بعد البعثة بناء على حديث انس رضي الله عنه بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين الحديث وقال في الفروع لم يصح حول الصلاة قبل الهجرة وسئل عنها ابن عقيل فقال الجواب ذكر بن خيثمة في تاريخه ان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى الكعبة قبل الهجرة وصلى الى بيت المقدس بالمدينة انتهى وقال الثعالبي في تفسيره اعلم ان اول ما نسخ من امور الشرع امر القبلة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى لقبلتين خلتا من شهر ربيع الاول امره الله تعالى ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدونه من نعته في التوراة هذا قول عامة المفسرين انتهى وقال الفخر الرازي في تفسيره اختلفوا في صلاته الى بيت المقدس فقال قوم كان بمكة يصلي الى الكعبة فلما صار الى المدينة امر بالتوجه الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا قال قوم بل كان بمكة يصلي الى بيت المقدس الا انه يجعل القبلة بينه وبينها وقال قوم بل كان بمكة يصلي الى بيت المقدس فقط وبالمدينة اولا سبعة عشر شهرا ثم امره الله تعالى بالتوجه الى الكعبة لما فيه من الصلاح ثم قال اختلفوا في توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس هل كان فرضا لا يجوز غيره او كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا في توجهه اليه والى غيره فقال الربيع بن انس قد كان مخيرا في ذلك وقال بن عباس قد كان التوجه اليه فرضا تحقق قبل ما تخير **قوله** في سفر هو قطع المسافة وجمع اسفار سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال قال ثعلب **قوله** او نوى النزول ببلد دخل استقبل القبلة اي عند نزوله واتم الصلاة الى القبلة ما دام سائرا يصلي حيثما سيره ان كان مختارا غير ناو للاقامة او نوى الاقامة مدة لا يلزمه الاتمام مدة فيها اتم الصلاة فان دخل البلد ناويا للاقامة فيه لم يصل بعد دخوله اليه الا صلاة المقيم قال في الشرح **قوله** المسافر النازل اي غير السائر وانما بطلت صلاته بركوبه لانه يحتاج الى عمل توجه الى غير القبلة والفرق بينها وبين الامن اذا خاف فانه يبني لانه من حال الخوف حالة ضرورة يباح فيها ما يحتاج اليه من العمل وهذه رخصة من غير ضرورة لا يباح فيها غير ما نقل وهو لم يفعل ذلك **قوله** بالدابة او بنفسه فبالدابة ان يديرها مع نحو القبلة وبنفسه ان يتوجه القبلة ويدع الدابة على سيرها **قوله** والنفل اي لا يجب عليه ان يدور في السفينة كلما دارت في النفل صحيح في الرعاية وتصحيح الفروع وقدم بن تميم ومحل الخلاف عنده اذا كان لا يقدر على الخروج من السفينة اذا علمت ذلك فيحمل قوله فيما سبق كمن هو في سفينة على ما اذا كانت سائرة على الاعتدال من غير انحراف لنزول التعادل **قوله** فعرضه اصحاب العيني قال في المبدع وغيره حكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة النبي صلى الله عليه وسلم حكم من كان بمكة لانه لا يقين على الخطا انتهى قال الناظم وفي معناه كل موضع ثبت ان صلى فيه صلوات الله وسلامه عليه اذا ضبط جهته وقال في الشرح وفيما قاله الا صحاب نظر ويحتمل ان فرضه استقبال الجهة كغيره ممن بعد وقد اشرنا الى ذلك في حاشية المنتهى **قوله** فان امكنه ذلك اي معرفة فرضه من عين او جهة **قوله** عدل ظاهرا او باطنا فلا يقبل خبر فاسق قال في المبدع لكن يصح التوجه الى قبلته في بيته فلو شك في حال قبل قوله في الاصح وان شك في اسلام فلا انتهى والفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم فيمن اخبر بنجاسة الماء وما باتي فيمن اخبر بهلال رمضان حيث اكتفوا فيها بالعدالة ظاهرا واعتبروا هنا العدالة ظاهرا او باطنا وكل منها امر ديني الاحتياط للعبادة لانه هنا

اذا لم يقبل رجع الى الاول فيعمل بما يظهر له من غلبة الظن وهناك لا يبقى الاجتهاد فاحتط يا لاخذ بقوله هذا ما ظهر لي والله اعلم

قوله محاريب المسلمين اي عدولا كانوا او فساقا اذا علمها لهم لان اتفاقهم عليها مع تكرر الاعصار اجماع عليها ولا يجوز مخالفتها قال في المبدع ولا ينحرف لان دوام التوجه اليه كالقطع انتهى وكذا قال ابو المعالي واصح الوجهين لا ينحرف لان مقام التوجه اليه كالقطع كالحرمين قوله لزمه السؤال عنها اي عن القبلة قال في المبدع فظاهره تقصد المنزل في الليل فيستخبر قوله والقطب بتثليث القاف قوله ولا يبرح من مكانه آيا قال في الشرح القطب لا تتغير من مكانه في جميع الزمان وقيل تتغير بتغير يسير لا يؤثر قوله وعليه تدور بنات نعش هي سبعة كواكب مضيئة مفترقة مما يلي الفرقدين قوله ومنها الرياح اي من ادلة القبلة وامهاتها اربع الجنوب تهب بين القبلة والمشرق والشمال تقابلها والدبور تهب بين القبلة والغرب والصبا تقابلها وتسمى القبول لانها تقابل باب الكعبة وعادة اهل العرب الى مطلع الشمس فتقابلهم ومنه سميت القبلة فمهب الجنوب لاهل الشام قبلة وهو من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء والشمال مقابلتها مهبها من القطب الى مغرب الشمس في الصيف والصبا مهبها من مطلع الشمس في الصيف الى مطلع العيوق والدبور مقابلتها قوله والنهر وان خوجي قوله فانها تجري عن يمين المصلي الى سيرته الخ قال في المغني هذا لا ينضبط لان الاردن بالشام تجري نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه قوله ولم يصح اقتداؤه به لانه يتيقن باجتماعهما في الصلاة خطأ احدهما في القبلة فتبطل جماعتها قوله ولم يصح اقتداؤه به ويتبعه من قلده اي يتبع المجتهد الذي بان له الخطأ الجاهل او الاعمى المقلد ومن قلد اثنين لم يرجح برجوع احدهما لانه دخل في الصلاة بظاهر فلا يزول الا بمثله ذكره في الكافي والمبدع قوله او الاعمى بلا دليل اي اعاد ولو اصاب لتركه الواجب مع قدرته على الاستدلال بالخبر وملمس المحاريب وباب المسجد ونحو اذا علم الى المغرب او نحوه قوله وكذا ان زاد ظنه لعله زال كما في الانصاف وغيره قال في الشرح فان لم يبق اجتهاده وظنه الى الجهة الاولى ولم يؤده الى جهة اخرى بنى على ما مضى لانه لم يظهر له جهة اخرى يتوجه اليها قوله ولو اخبره وهو في الصلاة الخ اي اذا اخبر المصلي سواء كان مجتهدا او مقلدا باب النية بالتشديد ويجمع فيها التخفيف وهي في اللغة القصد وهو عزم القلب على الشيء يقال نواك الله بخير اي قصدك به ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط اذ الوضع جعل العبادة لله تعالى وتقدم في الوضوء بعض ما يتعلق بها وحكم التلفظ بها قال في الاختيارات النية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروج بشك في النية للعلم بانه ما دخل الا بالنية قوله ولا يضره معها اي مع النية المعتبرة قوله والمراد الخ هو معنى صاحب الفروع قوله والا اجزاه اي وان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق اجزأته نية الصلاة بغير تعيين قوله مقارنتها للتكبير اي مقارنة النية لتكبيرة الاحرام قال في الاختيارات وجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس انما يصلون هكذا وقد يفسر بانبساط النية على اجزاء التكبير بحيث يكون اولها مع اوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح لانه يقتضي عزوب كمال النية عن اول الصلاة وخلو اول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بجمع النية مع جميع اجزاء التكبير وهذا قد نوزع في امكانه فضلا عن وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج وايضا فما يظهر هذا او لا الذي قبله ان المكبر ينبغي له ان يتدبر التكبير وتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي قوله فعل مع الشك عمدا اي من اعمال الصلاة فعليا كان كالركوع والسجود والرفع منها او قوليا كالقراءة والتسبيح قوله او شك هل احرم بظهر او عصر الخ فعل مع الشك عمدا كما يعلم من كلامه الآتي قوله ان اعتقد جوازه اي جواز ما يفسد الفرض فقط فان لم يعتقد جوازه بل فعله مع علمه بعدم جوازه لم ينعقد هذا مقتضى كلام غير واحد في الفروع على ما قدمناه عن قدس في حواشيه قوله ونحوه اي نحو لاعتقاد الجواز بان يعتقد ان المتنفل مفترض او ان الصبي بالغ قوله فان انصرف قبل احرامه يعني ولم يعد او يدخل معه غيره قبل ركوعه من ركوعه قوله فان لم يحضر لم تصح وكذا لو حضر ولم يدخل معه تتمة لو نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده قاله في المبدع وقوله ولم ينو عمرو الامامة اي من اول الصلاة فان نواها في اثنائها لم تبطل صلاته ولم يصر اماما كما يعلم من سياق كلامه بعد قوله وهو الصحيح اختاره الموفق والمجد في شرحه والشيخ تقي الدين وجزم به في الشرح والوجيز والافادات وشرح ابن منجا

لكن المذهب الاول وعليه الجمهور ذكره في الاضاف قال في الفروع اختاره الاكثر قال المجد اختاره القاضي واكثر اصحابنا و
قدمه في الفروع والهداية والمجد في شرحه وهو من المفردات قوله ان استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته الخ يعني ان فارق لنداء
ركن تبين بخشي فواته او ضرر به الا ان فارق لمرض او خروج من الصف وعلم من تقيد مع وخوف فلا يشترط فيه ذلك قوله وان احرم
ما موما ثم نوى الانفراد الخ كذا لو احرم اماما قال في الفروع وان استقل اما ام اما موم منفردا جاز لعذر خلافا لابي حنيفة ومالك
بيطل تركه الجماعة تتمة لو سلم من له عذر ثم صلى وحده فظاهر كلامهم لا يجوز فيحمل فعل من فارق معاذا على ظن الجواز لكن لم ينكر عليه
فدل على جوازه وذكره في شرح مسلم قال في المبدع وقوله سلم اي قطع الصلاة قوله فكمن حوم فيها حتى تفوته الركعتان اي فيستانف
ظهرا على الصحيح وقيل يتمها ظهرا قوله وان كان لغير عذر اي وان كان انفراد الماموم عن الامام قوله فنوى الانفراد الظاهر انه لا مفهوم
له ولذلك قال في الانصاف اذا بطلت صلاة الماموم اتمها اماما منفردا لانها لا تصير ولا تنعقد بها بدليل السهو وعلم بجماعته قوله
ومن استخلف فيما لا يعتد به الماموم اي لو دخل مسبوق مع الامام بعد رفعه من الركوع ثم استخلف الامام في بقية الصلاة فالمسبوق
لا يعتد بالركعة التي دخل معه فيها لانه لم يدرك ركوعها والماموم يعتد وبها ولغت تلك الركعة بالنسبة للمستخلف قاله جماعة
كثيرة وقدمه في الرعاية الصغرى وهو ظاهر ما قدمه في الفروع قوله يعني من لم يكن دخل معه هذا معنى كلامه في المبدع اي ان كلام ابن
حامد في المستخلف الذي لم يدخل معه وكلام الانصاف يقتضي ان في المستخلف المسبوق وانه قول مقابل للذي قبله قوله هذا كله على
الرواية يعني رواية بطلان صلاة الماموم اذا سبق امام الحدث المذكورة بقوله وعنه لا تبطل صلاة الماموم الخ وانما ذكر هذه الصور
واحكامها مع كونها مفرعة على مرجوح لان الاصحاب جعلوا حكم الاستخلاف لمرض ونحوه حكم الاستخلاف لسبق الحدث على هذه الرواية
فاحتاج اليها ليعلم منها احكام الاستخلاف الصحيح لمرض ونحوه فائدة ان سبق الامام الحدث فجهل هو والماموم حتى فرغوا فصلاة
الماموم صحيحة قاله في المبدع قوله لانها اذا اقيمت بمسجد لم تقع فيه ثانية قال القاضي وفيه نظر لان ذلك ليس اقامة ثانية وانما هو تكميل لها
بجماعة فغايته انها فعلت بجماعتين وهذا لا يضر كما لو صليت الاولى منها بمسجدين ثم فاتوه وصلت الثانية باربعين و
قيل لعله لاشتراط العدد لها فيلزم لو ائتم بتسعة وثلاثون بآخر تصح قوله ولا عذر السبق لا يصح اي الاستخلاف يعني لغير مرض ونحوه
مما تقدم ومراده كصاحب المبدع بالسبق ما يعم مسئلة ائتمام احد المقيمين بالآخر اذا سلم امامهما المسافر المذكور عقب مسئلة
السبق لانها في معناها باب ما يشترط له الصلاة اي الحضور اليها ولو راكبا قوله بسكينة ووقار السكينة بفتح السين وكسرها مع
تخفيف الكاف الطمأنينة والوقار كسحاب الرزانة قوله اشرا قال الجوهري البطر الاشر وهو شدة المرح والمرح شدة الفرح
والنشاط قوله ان يدرك الصلاة اي يدرس موقف للصلوة باب صفة الصلاة اي كيفيتها الكاملة والوصف والصفة مترادفان عند
اهل اللغة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة قوله غير مقيم اما المقيم فيقوم عند ارادة الاقامة ليأتي بها قائما كما تقدم في الآداب
قال في المبدع والمراد بالقيام اليها هو النهوض اليها ليتناول العاجز عنه قوله ان كان الامام في المسجد ولو لم يره الخ قال الموفق قال
في الانصاف والصحيح من المذهب ان الماموم لا يقوم حتى يرى الامام وعليه جمهور الاصحاب وقدم في الفروع وغيرها وصححه المجد و
غيره قوله ثم سوى الامام الصفوف اي يأمر بذلك قوله وهو كما يقطع المنبر يعني الصف الاول هو الذي يلي الامام ولو قطع المنبر فلا يخرج بقطعه
المنبر له عن كونه اول الصفوف قال ابن نصر الله قوله وظاهر كلامهم ان الاقعد الخ قال ابن نصر الله قال في الفروع ويتوجه احتمال ان
يقعد يمينه ليفضل من قرب يساره قوله وان فاتته ركعة قال في الفروع قال في النكت ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الاخيرة
وان كان غيرها يمشي الى الصف الاول وقد يقال يحافظ على الركعة الاولى والاخيرة قال وقد يظهر مما تقدم انه يعجل لها ادراك الركعة
الاخيرة لكن هل تفيد المسلمان تنعقد الجماعة فيه تردد قوله عكس صفوف النساء فخيرها آخرها وشرها اولها ان صلين مع الرجال
فان صلين وحدهن فكالرجال قوله او قال اكباس لم تنعقد لانه يصير جمع كبي بفتح الكاف وهو الطبل ولو قال الله اكبر لم تنعقد
صلاته قطع به في الكافي وقدمه في المبدع وغيره وقطع به في المنتهى وجزم به في الحاوي الكبير باجزائه تتمة يعتبر ان يوالي التكبير فان سكت

فان سكت بين قوله الله وقوله اكبر سكوتا يمكنه الكلام فيه لم تنعقد صلاته قوله تعلم مكانه او ما قرب منه قال في التلخيص فان كان بلدا لزمه قصد البلد لتعلم انتهى قال في تصحيح الفروع فظاهره لزوم التعلم مطلقا قلت ظاهر كلام اكثر الاصحاب اطلاق التعلم فيشمل البادية اذا لم يجد من يعلم قصد البلد والله اعلم تنبيه قال ابن نصر الله في شرحه يحتمل اراه القرب ما دون مسافة القصر ويحتمل انه ما يسمى قريبا عرفا قوله ولا يكبر قبل ذلك اي قبل التعلم حيث امكنه قوله الا تكبيره وتحميد وسلام لحاجة كبعد الامام عن المأمومين او عدم رؤيتهم لكونه اعلا او اسفل او بعضهم عمي فان قصد به اعلام المأمومين ففي الفروع ينبغي ان يتوجه في ذلك الروايتين في خطاب آدمي به قال ابن نصر الله في شرحه اي بالتكبير فانه لو قصد خطاب آدمي به لغير ما ذكر ففيه روايتان بفساد صلاته فينبغي ان يتوجه فيه هنا مثلها للمعنى المذكور فانه احمد علل الفساد به وفرق بينهما بان ذلك ليس لمصلحة الصلوة وهذا لمصلحتها تتمة يستثنى من انحباب الجهر اذا المرأة اذا صلت مع الرجال فلا يسن لها ان تجهر لاجلهم ولو عند الحاجة قوله او احداهما عجز اي او عن رفع احدى يديه عند عجز الاخرى فان عجز عن رفعهما لمانع قال ابن نصر الله فينبغي ان ينوي رفعهما لو كانا ولم احد من ذكره قوله ويكره على صدره اي يكره وضع يديه على صدره قال في الفروع نص عليه مع الرواه قوله سبحانك اللهم الخ التسبيح التنزيه والمعنى اسبحك التسبيح اللائق بك يا الله والواو في وبحمدك قيل عاطفة على محذوف اي سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به وبحمدك اي بنعمتك التي توجب علي حمدا سبحتك لاحوالي وقوتي وقال ثعلب معناه سبحتك بحمدك قال ابو عمر كانه يذهب الى ان الواو صلة قال ابن نصر الله يجوز ان يكون معناه وبحمدك اللائق بك حمدتك فكانه سبح تسبيحه اللائق به ولهذا اضافه الى الكاف المخاطب وعطف عليه حمده اللائق به وتبارك اسمك اي كثرت بركاته وتبارك مختص بالله تعالى يستعمل في غيره ولذلك لم يتصرف والبركة الزيادة والنماء وتعالى جدك بفتح الجيم اي علا جلالك وارتفعت عظمتك ولا اله غيرك اي لا اله يستحق ان يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك قال ابن الانباري في الزاهر في اعرابها اربعة اوجه يرفعهما وبنيا الاول على الفتح لا اله غيرك مع نصب الثاني ورفعهما ورفع الاول ونصب غيرك لوقوعه موقع اداة الاستثناء وقد وجهها ابن نصر الله في شرحه قوله ثم يتعوذ قال في الاختيارات تستحب التعوذ اول كل قربة قوله ثم يقرأ البسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم قال في المبدع وهي قرآن على الاصح آية منه وكانت تنزل فصلا بين السور غير براءة وعنه ليست من القرآن الا في النمل فانها بعض آية فيها اجماعا فلهذا نقل ابن الحكم لا يكتب امام الشعر ولا مأموم في مكتب او آيل الكتب وتذكر في ابتداء جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج منه للتبرك وهي تطرد الشيطان وانما تستحب اذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلا فلم تجعل كالحمدلة ونحوها قوله بل آية من القرآن قال ابن نصر الله في الكل او الكل سورة غير سورة براءة واستدل له من كلام صاحب الفروع بما استدل به الامام من ان الصحابة اجمعوا على كتابتها في اوائل السور قال ولا يلزم من ذلك كونها آية منها قوله فان ترك تريتيبها او حرفا منها او تشديده لم يعتد بها قال في الشرح نقلا عن القاضي في الجامع وان قدم آية منها في غير موضعها عمدا ابطلها وان كان غلطا رجع فاتمها قال شيخنا اي الموفق والاولى ان شاء الله ما ذكرنا لان المعتبر في القرآة وجودها لا ترتيبها فمتى قرأها متواصلة تواصلا قريبا صحت كما لو كان ذلك عن غلط وفي الفروع فلو ترك واحدة ابتدأ قال ابن نصر الله اي ابتدأ الفاتحة هذا اذا فات محلها وتعذر عنه بحيث يخل بالموالاة اما لو كان قريبا منه فاتى بالكلمة اجزاه ذلك لانه يكون عند به من نطق بها على غير الصواب فيأتي بها على وجه الصواب قوله ومالك احب الي احمد من ملك فيه زيادة الحرف اولانه كما قال ابو عبيدة اوسع واجمع لانه يقال مالك العبيد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء وقال ابن عقيل في الواضح قال ثعلب مالك امدح من ملك لانه يدل على الاسم والصفة اي على الفعل وفاعله فالاسم هو الفاعل والفعل هو اتصافه بفعل الفعل المشتق من اسم الفاعل كعادل مالك على ملك بخلاف ملك فانه لا يدل على فعل وفاعله انما هو صفة ازلية لله تعالى قوله وان ترك الامام اي ترك التأمين قوله ويحرم تشديد الميم اي لانه يصير جمعا ايم بمعنى فاصد بن قال تعالى ولا آمين البيت الحرام وانكر ثعلب والجوهري ان يكون التشديد لغة واثبته غيرهما حكاه ابن هشام في شرح الشذور واحد اللغات فيه تنبيه اقتضى المصنف تبعا للفروع والمبدع والانصاف وغيرها ما تحرم التشديد نزاع في المنتهى وبطلت اي الصلوة تتمة ان ترك التأمين حتى شرع في قرآة السورة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها قال في الشرح قوله تعلمها اي تعلم الفاتحة قال ابن نصر الله لكن هل يلزم تعلمها حفظا عن ظهر قلب

او تكفي قراءته في مصحف وتعلم ذلك الظاهر الثاني قال انما يلزمه التعلم اذا اراد ان يصلي اماما او منفردا اما لو اراد ان يصلي اماموما لم يلزمه
اذ قراءة الاماء كافية اللهم الا ان يقال كما قالت الحنفية ان قراءة الاماء قراءة للماموم تقديرا ولا يصح التقدير الا اذا امكن التحقيق
قوله او ضاق الوقت عنه سقط اي وجوب التعلم بالنسبة للصلوة التي ضاق وقتها واما اذا لم يقدر فانه يسقط ما دام على تلك الحالة
قوله في عدد الحروف والآيات فيقرأ سبع آيات عدد حروفها كعدد حروف الفاتحة والظاهر بل هو كالصريح انه لا يعتبر ان يكون كل
آية من السبع عدد حروفها كعدد حروف آية من الفاتحة قال به نصر الله وظاهر اطلاق الاصحاب انه لا يشترط كون الآيات السبع متوالية
بل يجوز كون كل آية من سورة ولم يصرحوا به قال وهو احد الوجهين للشافعية وقد يقال بل الظاهر اذا اطلق قراءة آيات ان تكون متوالية
من سورة واحدة وهو اللائق في قول الاصحاب حيث اشترطوا مماثلة الفاتحة في مماثلة الحروف والآيات فيجب مماثلتها في كونها متوالية
ايضا وهذا اليق واظهر والله اعلم قوله اذا احتاج الخ تفهيمه اياه اي اذا احتاج المخاطب وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن وتفسيرا
له بتلك اللغة لا قرآنا قوله كترجمة الشهادة اي كما لو ترجمت الشهادة للحاكم حيث كان الحاكم لا يعرف لغة الشاهد فان حكمه يقع بالشهادة
لا بالترجمة قوله وتلقف القراءة اي اخذها سرعة يقال لقفت الشيء تلقفته اذا اخذته بسرعة قال الحموي قال بن نصر الله وانما اشترط
ذلك اعني سرعة التناول لئلا تفوت الموالاة تتمة قال في النوح وينبغي على الاشهر يلزم غير حافظ اي للفاتحة ان يقرأ من مصحف
وفاقا للشافعي وابي يوسف ومحمد قوله فان شاء جهر كهاي بالبسملة كالتعوذ والقراءة قوله بطوال المفصل هو السبع السابعة سمي به لكثرة
فصوله قال الحنفية قال وطواله الى البروج واوساطه الى لم يكن وقصاره الى الآخر قوله وفي الباقي من اوساط اي باقي المفروضات وهي الظهر
والعصر والعشاء وذكر جماعة يقرأ في الظهر اكثر من العصر وذكر الخرقي وتبعه بن الجوزي والسامري انه يقرأ في الاولى بنحو الثلاثين آية و
في الاولى من العصر على النصف لفعله عليه السلام رواه مسلم من حديث ابي سعيد ونص عليه في رواية حرب قال القاضي في الجامع قوله ولا
بأس بجهر امرأة اذا لم يسمعها اجنبي قال بن نصر الله وتجهر المرأة اذا لم يسمع صوتها رجل اجنبي كالرجل وفي الرعاية في آخر صلاة الجماعة وتجهر المرأة
في الجهرية مع المحارم والنساء وفي التلخيص يكره للمرأة اذا كان هناك رجال اجانب يسمعون صوتها قوله وترتيب السور بالاجتهاد
لا بالنص الخ اي جميعها اما بعض السور مع بعض من فقد ثبت في النص ترتيبه كالاخلاص والمعوذتين كما اشار اليه الجلال السيوطي
وقد استدل بعضهم على ان ترتيب الجميع بالنص بما روى الامام احمد وغيره من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان
الناس موافق للعرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث فيرون ان
قراءتنا احدث القراءة عهدا بالعرضة الاخيرة واجيب عن اختلاف مصاحف الصحابة رضي الله عنهم بان ذلك وقع اولا توقيفا ثم
نسخ بما استقر عليه الامر في العرضة الاخيرة ولم يبلغ النسخ من ذكر من الصحابة فاثبتوا مصاحفهم على ما كان عندهم قوله وقد دل الحديث
الخ يعني حديث العرباض بن سارية وفيه فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ قوله وتصح بما وافق
المصحف الخ يعني مصحف عثمان زاد في الرعاية وصح سنده عن صحابي قال بن نصر الله ولا بد على اعتبار ذلك وحاصله ان القرآن على ثلاثة
انواع احدها ما وافق مصحف عثمان وصح سنده ولم يخرج عن قراءة فهذا تصح الصلوة به وتتعلق الاحكام به رواية واحدة والثاني ما وافق وصح
سنده عن صحابي ولكنه خرج عن قراءة العشرة فهذا على روايتين اصحهما تصح الصلوة به ايضا وتتعلق به الاحكام والثالث ما خرج عن مصحف
عثمان فلا تصح الصلوة به وظاهره ولو وافق قراءة احد من العشرة في اصح الروايتين لعدم تواتره وقال معنى الموافقة هنا كونه موجودا في مصحف
عثمان ولو لم يكن موجودا في مصحف غيره من الصحابة كسورة المعوذتين وزيادة بعض الكلمات وليس المراد موافقته له في رسمه فان رسمه قد يقع
فيه زيادة بعض الحروف ونقصها فلا يجوز تغيير الكلمة بمقتضى ذلك كما كتب فيه الصلوة والزكوة بالواو فلا يجوز قراءتها بالواو وانتهى فقد اتضح لك
ان المخالف المغيرة انما هي في الكلمات كقراءة فاقطعوا ايمانهما واما المخالفة في الاعراب فلا تفسد الصلوة وان امتنعت القراءة بالشاذ وهو ظاهر
للحن غير المحيل لا تفسد به الصلاة فكيف بهذا والله اعلم قال الشيخ تقي الدين لا نعلم احدا من المسلمين منع القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع ولكن
من لم يكن عالما ولم تثبت عنده ليس له ان يقرأ بما لم يعلم ولا ان ينكر على من علم ما لم يعلم قوله والادغام الكبير اي عمرو هذا رواية وتقدم في الفروع وغيره

ان لم يكره غير قراءة حمزة والكسائي قوله ثم يرفع يديه الخ قال في الشرح والمبدع اذا فرغ من قراءته سكت فأيما وسكت حتى يرجع الى نفسه
قبل ان يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع قال احمد لحديث سمرة فاذا فرغ من القراءة سكت رواه ابو داود قوله حيال ظهره اي بحذاء
مسا ويالة ولا يخفضه عنه ولا يرفعه قوله قال المجد الخ عبارته وضابط الاجزاء الذي لا يختلف لا يكون الحناء الى الركوع المعتدل اقرب
منه الى القيام المعتدل انتهى فليس كلامه خاصا بغير المعتدل كما يوهمه كلام المصنف ومن قال بما قدمه المصنف من ان قدر الاجزاء الانحناء
بحيث يمكن الوسط مس ركبتيه بيديه كالموفق في المغني وابي الخطاب وابن الجوزي قال في غير المعتدل يقدر المعتدل فعلمت انما قاله
المصنف ملفق من طريقتين الا ان يقال الخلف لفظي وكلام المجد لا يخالف كلام غيره في المعنى لكن يبقى في كلامه شيء حيث خص المجد في
بالذكر في الثاني دون الاول قوله واعلاه الخ اي اعلا الكمال قال في المبدع واما الوسط فقال احمد حدث عن الحسن انه قال التسبيح التام
سبع والوسط خمس وادناه ثلاث قوله ومنفرد العرف قال ابن نصر الله ولعل العرف يختلف بحسب الاحوال والازمان والاشخاص قوله
ومحل ذلك في غير صلاة الكسوف اي محل كون الكمال ما ذكر في غير صلاة الكسوف لانه يستحب فيها التطويل الزائد كما ياتي قوله وذكره القراءة
في الركوع والسجود لنهيه صلى الله عليه وسلم لانها حال ذل وانخفاض من العبد والقرآن اشرف الكلام والتكبير يشرع في الاماكن العالية
والتسبيح في الاماكن المنخفضة كما في السنن عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلوة على
ذلك ذكره في الاختيارات قوله ملء السموات الخ اي حمدا لو كان اجساما لملأ ذلك وملء بكسر الميم وبالضم نصب على انه صفة مصدر محذوف
او حال وبالرفع على انه صفة للحمد والمعروف في الاخبار السموات جمعا كما ذكر المصنف وفي كلام احمد وبعض الاصحاب السماء بالافراد واللام فيه
للجنس فيعم الافراد فصار بمعنى الافراد الجمع وقد روي ايضا الافراد في بعض الاخبار ذكره ابن نصر الله قوله وان شاء زاد على ذلك اهل الثناء و
المجد الخ نقل عنه ابو الحارث ان شاء قال اهل الثناء والمجد قال احمد وانا اقول فظاهره يستحب واختاره ابو حفص وصححه في المغني والشرح
والافصاف قوله او غير ذلك مما ورد كقوله اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الابيض من الوسخ تتمة
اذا اراد السجود فسقط على وجهه فاستت جبهته الارض لم يجز له ذلك الا ان ينوي السجود والفرق بين المسئلتين انه هنا خرج عن سنن الصلاة
وهيئتها بانتقاله ثم كان بانتقاله الثاني عاد الى الصلاة فافتقر الى تجديد النية وبه اليتي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها فاكتفي باستدامة النية
قال في الشرح قوله الا في تجديد النية هكذا قال ابو الخطاب وصاحب المستوعب والخلاصة والفروع والرعاية والوجيز وذكره القاضي وابن
عقيل وغيرهم وهو مراد من اطلق وهذا مما لا نزاع فيه لكن قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير لو ترك ابو الخطاب استثناءها لكان احسن
لانها من الشرائط دون الاركان وتشترط مقارنتها عندنا لجزء من الاول بل يجوز ان تتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمي وقد تساوت الركعتان فيه
قوله على فخذيه اي لا يخرج بهما عنهما بل يجعل اطراف اصابعه مسامتة لركبتيه قال في التلخيص قريبا من الركبة وفي الكافي يلقمهما ركبتيه وقال ابن عقيل ان قبض بهما
اي بالكبير على ركبتيه فلا باس قوله عند ذكر الله اي عند ذكر اللفظ العظيم هذا كما يدل عليه كلام ابن نصر الله في شرحه قال ومقتضى ذكره ان يشير بهما في تشهده اربع
مرات لان فيه ذكر الله اربع مرات يعني على روايته وان محمدا عبده ورسوله واما على روايه وان محمدا رسول الله فيشير بهما خمس مرات قوله التحيات
لله الخ التحيات جمع تحية وهي العظمة قال ابو عمرو الملك وقال ابن الانباري السلام وقيل البقاء والصلوات هي الخمس وقيل الرحمة وقيل الادعية وقيل
العبادات والطيبات هي الاعمال الصالحة وقال ابن الانباري الطيبات من الكلام ومن خواص الصلوة ان حروفها كلها مهملة تنبيها على التجرد من كل
معبود سوى الله تعالى وجوفيه ليس فيها شيء من الشفوي اشارة الى انها تخرج من القلب تتمة اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينوي
به النساء ومن لا تشركه في صلاته في ظاهر كلامهم اي يجوز ان ينوي به حتى النساء في زمنه ومن لا تشركه في صلاته قاله ابن نصر الله قوله والصلوة على
جواز ابدال ال باهل قاله في تصحيح الفروع لما فيه من مخالفة لفظ الاثر وتغيير المعنى فان الاهل اقرباؤه والآل الاتباع في الدين قوله
وتجوز الصلاة على غيره منفردا نص عليه في رواية ابي داود واحتج بقول علي لعمر صلى الله عليك وذكر في شرح الهداية انه لا يصلى على غيره
منفردا وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد واللكائي عنه قال الشيخ وجيه الدين الصلاة على غير الرسول جائزة تبعا لا مقصودا
قال في الاداب الكبرى ورايت بخط ابن الجوزي انه قال عن ابن عباس صلوات الله عليه وعن الخليفة الناصر الصلوة عليه واختار الشيخ تقي الدين منصوص

احمد وقال وذكره القاضي وابن عقيل وهو عند القادر قال اذا جازت جازت احيانا على كل احد من المومنين فاما ان تتخذ شعارا
لبعض الناس او تقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز وهو معنى قول ابن عباس قال والسلام على غيره باسمه جائز من
غير تردد **تتمة** الصلاة على الانبياء قال ابن القيم في جلاء الافهام هي مشروعة وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد منهم النووي وغيره والمسئلة
ذكرها النووي في اذكاره وذكران الملائكة مع الانبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالا وذكران الصلاة على الانبياء مستحبة قال ابن
قندس **قوله** في غير الصلاة وفيها ركن وكذا في خطبة الجمعة وياتي **قوله** وتاكد كثيرا عند ذكره في الرعاية الكبرى هي فرض كفاية وتقدم في اول
الخطبة ما يتعلق بهذا المبحث وبيان من قال بوجوبه آذن **قوله** معرفا اي بالالف واللام **قوله** وعن يساره عطف على عن يمينه **قوله** فان نكر
السلام لم يجزه وكذا لو عرف بغير ال كسلام الله عليكم **قوله** ويستحب الجهر بالتسبيح الخ قال في الفروع وكلام اصحابنا مختلف في ذلك قال و
يتوجه يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه قال في تصحيح الفروع والصواب الاخفات في ذلك وكذا كل ذكر والقول الاول ظاهر حديث عبد الله بن
عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك
اذا سمعته انتهى والمقصود من العدد ان لا ينقص منه واما الزيادة فلا تضر شيئا لا سيما من غير قصد لان الذكر مشروع في الجملة فهو شبيه المقيد
في الزكاة اذا زاد عليه **تتمة** قال في المبدع وشرط اي الدعاء الاخلاص قال الآجري واجتناب الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره انه من الآ
داب وقال الشيخ تقي الدين تبعد اجابته الا مضطرا او مظلوما وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم رواه الترمذي
من رواية ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف انتهى ومن آداب الدعاء ان يكون متطهرا ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار والصدقة
ويتوجه اليه ويتملق ويتوجه اليه باسماء الله وصفاته وتوحيده ويتحرى اوقات الاجابة وهي الثلث الاخير من الليل وعند الاذان
وبين الاذان والاقامة وادبار الصلوات المفروضة وعند صعود الامام على المنبر يوم الجمعة وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم قاله ابن القيم
فائدة اسناد الظهر الى القبلة كرهه الامام ولم يذكر الاصحاب مد الرجل اليها ولا في المسجد وهما في معنى اسناد الظهر اليها ولعل ترك ذلك
لان هذا معنى كلام في الآداب الكبرى **قوله** فان لم يكن في الكعبة يستثنى ما اذا تغير اجتهاده والخرف الى الجهة التي ظهرت لانها صارت قبلته فلم
يلتفت عنها بل قد التفت اليها اشار اليه في الانصاف **قوله** والسجود عليها اي يكره السجود على الصورة قال الشيخ تقي الدين وقدم في الفروع لا يكره
قال ابن نصر الله في حواشيه لانه لا يصدق عليه انه صلى اليها والاصحاب انما كرهوا الصلاة اليها لا السجود عليها **قوله** وما يمنع كمالها يعني يكره ابتداء
الصلاة فيما يمنع كمالها لانه يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها **قوله** وهو ان يفرش قدميه الخ قال في الانصاف والصحيح من المذ
هب ان صفة الاقعاء قال المصنف وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وجزم به في الفروع وقال في المحرر وغيره هو ان يجلس على عقبيه
او بينهما ناصبا قدميه وتبعه في المنتهى ولم يتعرض في التنقيح لما قاله في المقنع في تفسير الاقعاء فيكون هو الصحيح كما في الانصاف فلذلك
اقتصر هنا على ما في المقنع خصوصا تفسير الامام واهل الحديث والذي زاده في المحرر وغيره هو معناه عند العرب قال ابو عبيدة **قوله**
او تاقا الى طعام او شراب هكذا في الفروع وغيره وظاهره سواء كان الطعام وغيره حضره او لا لذهاب الخشوع وفي المقنع وغيره او يحضره
طعام تتوق نفسه اليه وهو ظاهر الاخبار **قوله** ويحرم اشتغاله بالطهارة اذا اي اذا ضاق الوقت مع كونه متطهرا **قوله** وعقص شعره
اصل العقص اللي وادخال اطراف الشعر في اصوله وانما نهي عنه لانه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطى
صاحبه ثواب السجود به فاذا عقصه فاته ذلك الثواب **قوله** كالمتلثم في الاول اي في الفعل الاول **قوله** وبين يديه اي فرضا كانت
الصلاة او نفلا قال في المبدع وظاهر كلامهم سواء كان بين يديه سترة فمر دونها او لم تكن فمر قريبا منه قال وقيل يختص بمن بين يديه
سترة اذا مر دونها وهو كلام الرعاية وغيرها والنص شاهد له **قوله** او يكن محتاجا بان كان الطريق ضيقا او نحو طريقا **قوله**
وتنقص صلاته ان لم يرده نص عليه وحمل القاضي ان تركه فاذا **قوله** وفي المستوعب الخ قال فان لم يجد بدا من المرور بينه وبين
سترته او لم يكن سترته واحتاج الى الجواز بين يديه فليلق شيئا فان لم يجد فليخط خطا ثم يجوز من وراءه **قوله** وتقدم في معناها
البرغوث نقل الاثرم وغيره انه سئل عن قتل القمل والبرغوث في المسجد فقال ارجو ان لا يكون به باس **قوله** وكما شابه فعل النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم اي في صلوة الكسوف لما عرضت عليه الجنة والنار في حديث جابر انه تاخر حتى والصفوف الى صفوف النساء تعاودوا وفي حديث عائشة مشى حتى فتح الباب واما ما تفاحش في العرف ولم يشبه ما وردت به الاخبار من ذلك فانه يبطل اذا توالى وما شك فيه لم يبطل لان الاصل دوام الصحة فلا يزول بالشك في وجود المنافي قوله قال ابو العباس في الرد على الرافضي جاءت السنة بثواب على ما فعل وعقاب على ما تركه ولو كانت باطلا لكانت لم يجب بالنوافل شيئا والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ابن الهمام فقوله لهم تبطل صلاة وصوم من ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا اثاب عليه شيئا في الآخرة قوله ولو ان يفتح على الامام الخ اي للماموم اذا اشتغلت القراءة على الامام ان يسمع القراءة على الصواب لينذكرها فلا فرق بين الفرض والنفل قال في الفروع وظاهر المسئلة لا تبطل ولو فتح بعد اخذه في قراءة غيرها قوله كالعاجز عن القيام الخ هذا اقول بن عقيل وقال الموفق الصحيح انه اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لانه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا يصح قياس هذا على الامي لانه لا قدرة له على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه ان يخرج فيسال عما وقف فيه ويصلي ولا يصح قياسه على اركان الافعال لان خروجه من الصلاة لا يلزم بل يعجزه عنها بخلاف هذا قوله وكذا لو خاطب بشيء من القرآن الخ فان اتى بما لا يتميز به القرآن من غير كقوله لرجل اسمه ابراهيم يا ابراهيم ونحوه فسدت صلاته قال في الشرح قوله عن يساره تحت قدمه الايسر هذا في اكثر النسخ ولعله حرف عطف ساقط تقديره عن يساره او تحت قدمه كلفظ الخبر وكعبارات الاصحاب وفي بعض النسخ عن يساره وتحت قدمه وتقييد القدم باليسرى اخبار لبعض الاصحاب لحديث ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى والمطلق يحمل على المقيد واكرها للقدم اليمنى تنبيه البصاق يقال ايضا بالسين والزاي قوله الا سترة ولعلم يخشى محاذاة الخ اي مع القدرة عليها فان كان بالمسجد او ببيت صلى الى الحائط او سارية وان كان في فضاء صلى الى شيء شاخص بين يديه ولا فرق بين الخفة والسمن قوله مثل آخرة الرحل هي عود يجعل في آخره صدقادمته والمراد رحل البعير وهو اصغر من القتب قوله والخرة عنها بسير اي يمنة او يسرة كما هو ظاهر كلامهم وقال المعاد رضي الله عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعل عودا على جانبه الايمن ولا يصمد لها صمدا رواه ابو داود ويختلف فتارة يكون ذراعا وتارة اقل قوله فان لم يجد خط خطا كالهلال نص عليه قال في الشرح وكيف خط اجزاه لان الحديث مطلق فكيف كان اتى به فقد اتى بالخط والله اعلم قوله ولا تجزئ سترة مغصوبة هذا احد الوجهين وقدم في المغني قال فيه وفي الشرح واصله اذا صلى في ثوب مغصوب قوله فالصلاة اليها كالصلاة الى القبر اي اذا قلنا السترة المغصوبة حكمها حكم البقعة المغصوبة فالصلاة اليها كالصلاة الى القبر فتكره قوله لان سترة الامام سترة لمن خلفه اي لمن ائتم به سواء كان خلفه كما هو الغالب او بجانبيه او احدهما وقدام كالرجال الاميين اذا ائتموا بقارئة في التراويح على رواية اشار اليها بن نصر الله قوله فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين ايديهم هكذا في المغني قال بن نصر الله وفيه نظر لانه اذا مر بينهم وبين الامام صدق عليه انه مر بينهم وبين سترتهم قطعا فكيف يقال لا يضرهم ذلك وقد يقال ان كون سترة الامام سترة لمن خلفه يقتضي انه لا يؤثر في صلاة من خلف الامام يؤثر في صلاة الامام وهذا لا يؤثر في صلاة الامام فلم يؤثر في صلاة الماموم انتهى ولو كان مرور الكلب المذكور لا يقطع الصلاة عند الامام ويقطعها عند الماموم ومر بين الامام وسترته فالظاهر بطلان صلاة الماموم لانه مر بينه وبين سترة كلب اسود بهيم وان لم ير الامام ذلك مطلقا كما لو انكشف عائقا الماموم وهذا واضح والله اعلم تنبيه تتعلق بالسترة ثلاثة احكام تنفي من قطع الصلاة ولا اثم من مر من ورائها ولا يشرع للمصلي رد من يمر من ورائها وكلام المصنف هنا كالمغني ان سترة الامام سترة لمن خلفه بالنسبة للحكم الاول خاصة وتقدم الكلام على الحكمين الآخرين ونقل فيهما عن بن نصر الله فصل اركان الصلاة وواجباتها وسننها والاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى سماها بعضهم فروضا والخلاف لفظي قوله والقيام قال بن نصر الله في شرحه في عد القيام من الاركان نظر لانه شرط تقدم على التكبير وهو اولى من النية بكونه شرطا وقال في الانصاف والذي يظهر قول الاصحاب لان الشروط هي التي يوتى بها قبل الدخول في الصلاة ويستصحب الى آخرها والاركان تفرع وتنقل الى غيرها والقيام كذلك قوله

ونص سقف لعاجز عن الخروج اي يسقط القيام عمن في بيت فصير سقفه وعجز عن الخروج منه لحبس ونحوه ولم يمكنه القيام فيه فان امكنه ولو كرا كع
وجب عليه كما يأتي في المريض ولحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قوله بشرط وهو ان يرجى زوال علته قوله وحده ما لم يصر كراكع راكعا
اي حد القيام الانتصاب الذي لا يصير به راكعا قوله لكن يتحمل الامام عنه اي يتحمل الامام الفاتح عن المأموم قال ابن قدس الذي يظهر ان قراءة الامام
انما تقوم عن قراءة المأموم اذا كانت صلاة الامام صحيحة احترازا عن الامام اذا كان محدثا او نجسا ولم يعلم ذلك وقلنا بصحة صلاة المأموم فانه لا بد من قراءة
المأموم لعدم صحة صلاة الامام فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة الى ركن الصلاة فلا يسقط عن المأموم وهذا ظاهر لكن لم احد من اعيان مشايخ المذهب
من استثناه نعم وجدته في كلام بعض المتأخرين انتهى قلت قد يقال بابقاء كلام الشيوخ على عمومه دفعا للحرج والمشقة وهو ظاهر ما استدل به
من الخبر اذ لم يخصص قوله والاعتدال بعده اي بعد الركوع المحكوم بركنيته بخلاف الاعتدال عن الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف تبعا
لركوعه قوله فدخل في الرفع منه اي دخل في الاعتدال الرفع من الركوع لاستلزامه له فلا يحتاج الى عده ركنا آخر هكذا فعل اكثر الاصحاب
وعد في الفروع والمنتهى كلا منهما ركنا لتحقق الخلاف في كل منهما قوله لذاكره الخ هذا التوقف ليست في الفروع ولا المبدع ولا الانصاف و
لم ار لها ذكرا ولا نفيا ولا اثباتا ولا يختلف بالذاكر والناسي بل الذي قدمه في الفروع والمبدع وصححه في الانصاف انها السكون وان قل كما في المنتهى وقيل
تعد الذكر الواجب قال في المحرر في نسخ وتبعه في الحاوي الكبير وهو الاقوى وجزم به في المذهب قال في الانصاف وفائدة الوجهين اذا نسي
التسبيح في ركوعه او سجوده او التحميد في اعتداله او سؤال المغفرة في جلوسه او عجز عنه لعجمة او خرس او تعذر تركه وقلنا هو سنة واطمأن قدرا
لا يتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الاول ولا تصح على الثاني قوله وفي هذا القول نظر اي في القول بان هذا الجزء في التشهد لان ما عداه قد سقط
في بعض التشهدات المروية ووجه النظر ما اشار اليه الشيخ من انه يجوز ان يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القراءة ولا يجوز ان يسقط
كما في بعض الاحاديث الآتي بيانها في غيره من الاحاديث قال في تصحيح الفروع وهو قوي جدا انتهى وهكذا قال المصنف وهو كما قال قوله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم تبع في عدها ركنا مستقلا صاحب الفروع وغيره وكثير جعلوها من جملة التشهد الاخير كما في المنتهى قوله على ما اختاره
جمع الخ ظاهره ما قدمه في الفروع والمبدع وتصحيح الفروع وغيرها ان الصحيح الفرق بين الفرض والنفل قوله والترتيب اي ترتيب الاركان على
ما ذكر هنا او في صفة الصلاة فاللام فيه للعهد قوله وجهلها هكذا الحق في الرعايتين والحاويين والمبدع الجهل بالسهو وفي الكافي في باب شروط
الصلاة ما يدل عليه قال ابن نصر الله ويرده ان الساهي معذور والجاهل مقصر فلا يعذر لكن دعواه فيه النص نقوله ومقتضى ذلك جبرانه بالسجود
تكميلا للقياس على الساهي انتهى وهذا فيمن جهل حكم الواجب ولم يخطر بباله ان عالما قال بوجوبه اما من تردد في وجوبه كان الواجب عليه
فعل احتياطا للعبادة قياسا على المتردد في عدد ما صلى من الركعات فانه يبني على اليقين قوله والتسميع والتحميد التسميع قول سمع الله لمن حمده وما
للتحميد قول ربنا ولك الحمد قال ابن نصر الله وتسميتهما بصيغة التفعيل من انهما مصدرا حمد وسمع ولا يبين فيهما التضعيف فيه نظر انتهى وما ذكره
ذكره غير واردة فانهما اذا ليسا مصدرين وانما هما اسمان منقولان فجاز ان ينقلا عن مصدر الفعل المضعف لصدوره عن فاعلين
كثيرين او كثيره وقوله من البعيد في اوقات تتكرر بتكرر الصلاة قوله وفيهن اي في التكبير اي في التسميع والتحميد والتسبيح والركوع والسجود
ورب اغرب فاني التكبير من انه واجب في محل المعلوم من صوغ الصلاة فيما سبق فلو قدم شيئا من ذلك عن محله او اخره عنه لم يجزه ومحل
التسميع بعد الانتقال من الركوع والانتهاء وكذا محل التحميد للمأموم واما الامام والمنفرد فعند اعتداله ومحل التسبيح في الركوع وا
لسجود وسؤال المغفرة بين السجدتين عند طمأنينته في هذه الافعال كما تقدم قال ابن نصر الله ومقتضى كلامه انه لا يتوجه فيهما اي في
تسبيح الركوع والسجود من المسائل المذكورة في التكبير شيئا فلا يجزيه التسبيح في حال ركوعه وسجوده قوله والجلوس له اي للتشهد الاول
والمراد على غير من قام امامه ولو اعقبه اياه ورجع الاستثناء اليهما لكان اظهر تتمة قال في المبدع اذا ترك شيئا ولم يدر افرض ام سنة
لم يسقط فرضه للشك في صحته قوله وقول ملء السموات اي مع بقيته السابقة فهو من باب الاكتفاء واطلاق اسم البعض على الكل قوله في حق
من يشرع له ذلك وهو الامام والمنفرد دون المأموم قوله والجهر والاخفات تبع فيه المقنع قال في الانصاف في عدا لهم الجهر والاخفات من
سنن الاقوال نظر فانهما فيما يظهر من صوغ الافعال لانهما هيئة للقول لانهما قول مع انه عدهما ايضا من سنن الاقوال في الكافي انتهى

وفرعدها

ذكر ذا تردد في وجوبه

ذكر فصلا في غير صحيح لان تركه لا يجبر بسجود السهو

وقد عدها المصنف ايضا من سنن الافعال كما ياتي قريبا قوله والدعا آخره اي آخر التشهد الاخير وكلام فيما تقدم في صفة الصلوة
كغيره انه مباح حيث قالوا لا باس به قوله والخشوع اي يسن وقال الشيخ وجيه الدين يجب قال في الفروع مراده والله اعلم في بعضها وان
اراد في كلها فان لم تبطل بتركه فخلاف قاعدة ترك الواجب وان ابطل به فخلاف الاجماع وكلامهم خلاف الاخبار تتمة من علم ببطلان
صلاته ومضى فيها ادب لاستهزائه بها ذكره السامري باب سجود السهو من علم بطلان قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان
فيها وقيل هو الغفلة وقيل انسياعدم ذكر ما كان مذكورا والسهو ذهول وغفلة عما كان مذكورا ما لم يكن فعلى هذا هو اعم من النسيان
انتهى وقال في النهاية السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عن الشيء تركه مع العلم به انتهى وهذا فرق دقيق بين السهو في الصلاة الصادر منه
صلى الله عليه وسلم والسهو عنها المذموم فاعلم قوله وكثر سهو حتى يصير كموسوس نقله في المستوعب والمبدع عن ابي موسى وعبارة المنتهى مع
شرحه لا اذا اكثر الشك حتى صار كموسوس ذكره ابن ابي موسى وذلك لان الموسوس يخرج به الى نوع من المكابرة فيفضي الى زيادة في الصلوة مع تيقن
اتمامها فوجب اطراحه والله اعلم كذلك انتهى فالظاهر ان المراد بالسهو الشك واما المسئلة واحدة قوله ولا في صلوة خوف الخ قال في الانصاف
في ظاهر كلام المصنف يعني الموفق وغيره انه يسجد للشك في صلوة الخوف اذا لم يشتد في الوجه الثاني انتهى فعلى هذا يحمل كلام عامة شدة الخوف لكن في
نسبة القول لصاحب الغاية نظر لانه انما نقله عن بعضهم الا ان يقال اقتصار علي ارتضاله فكانه قال به قوله ولو قدر جلسة الاستراحة قا
ل في الشرح اذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي يلزمه السجود سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة او لم نقل
لانه لم يرد بها بجلوس انما اراد التشهد سهوا قال الشيخ ويحتمل الا يلزم لانه فعل لا يبطل عمده الصلاة فلم يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير
جنس الصلوة قوله ففي ضم الركعتان ويسجد للسهو اي استحبابا لان عمده لا يبطلها وياتي في صلوة المسافر قوله فنبهه تفقان النقم العدل الضابط حرين
كانا او عبدين رجلين او امراتين وفي المميز خلاف والظاهر انه يعتبر تكليفهما كما في الاخبار هلال رمضان والوقت والقبلة ونجاسة الماء وغيرها
قوله ويلزمه تنبيه الامام اي يلزم المامومين اذا سهى الامام بما يبطل عمده الصلوة تنبيهه لارتباط صلاتهم بصلاته وهو طرد لما تابعته لو
احبه له اذ ليس لهم مفارقته بلا عذر ولا متابعته في الخطا فينبهونه للصواب ليرجع اليه فيتابعوه عليه فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم
قال في الانصاف وظاهر لا يلزم غير المامومين التنبيه وهو ظاهر ما نقله في تصحيح الفروع عن الموفق وغيره وظاهر المنتهى مع شرحه والمبدع
انه لا فرق بين المامومين وغيرهم في لزوم التنبيه للسابح بما يبطل ويوجب بانه من قبيل الامر بالمعروف ولا يعارضه ان الساهي غير اثم كما مر
من انه يلزم من علم النجاسة علامة من اراد ان يستعمله ولما مر في مفسدات الصوم لو اراد ان ياكل او يشرب من وجب عليه الصوم في رمضان نا
سيا او جاهلا وجب اعلامه علم من رآه قوله فيسقط قولهم اي قول المنبهين المختلفين كالبينتين اذا تعارضتا ومتى لم يرجع وكان الماموم على
يقين من خطا الامام لم يتابعه لانه انما يتابعه في افعال الصلوة وهذا ليس منها الا انه ينبغي ان ينتظروه هاهنا لان صلاته صحيحة لم تفسد بزيا
دته كما ينتظرهم الامام في صلاة الخوف قال في الشرح قوله وكان لجبران نقص لم تبطل اي لو نبهوه ليرجع لجبران نقص كما لو ترك التشهد الا
ول فنبهوه ليرجع فيأتي به فلم يرجع لم تبطل صلاته لانه تلبس بركن فلم يلزمه العود لواجب فان كان قبل ان يستتم قائما فذكر في شرح المنتهى في
الفصل الثاني انه يلزمه الرجوع ولا تبطل لحديث ابي داود والترمذي وصححه ان المغيرة بن شعبة نهض في الركعتين فسبح به من خلفه فمضى فلما
اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال وسياتي الكلام على ذلك اتم من هذا
فجعل المسئلتين واحدة وحصل التعارض فليتامل قوله وفي نفل يبطل كثيره عرفا فقط اي وان كان المصلي في نفل بطلت صلاته بكثير الاكل
او الشرب دون يسيره فلا يبطلها هذا احد الروايات قال في الانصاف قدم في الفروع وجمع الشيخين ونصره فهو اذن المذهب والرواية الثانية
يبطل النفل بذلك قال الشارح وهذا الصحيح من المذهب وجزم به في المنور وقدمه ابن تميم وفي الرعايتين والحاويين وادرك الغاية قال في
الحاوي قدمه جماعة والرواية الثانية يبطل بالاكل فقط قال ابن هبيرة هي المشهورة عنه قال في الفروع هو الاشهر عنه انتهى وهذه الاخيرة هي
مفهوم التنقيح وتبعه في المنتهى لان مد النفل واطالته مستحب مطلوب فيحتاج موكثير الى جرعة ماء لدفع العطش كما سوغ به جالسا وعلى الراحلة قال
في المبدع والمذهب انها لا تبطل بيسير شرب عرفا في نفل ولو عمدا قوله وما لا يجري به ريقه الخ قطع به المجد وعلله بعدم مشقة الاحتراز وهو مفهوم

ذكر
العسكري تلميذ صا
حب التصحيح

ما في الكافي والرعاية والفروع والمبدع والانصاف وقطع في التنقيح بعدم البطلان وتبعه تلميذه العسكري في قطعه وتبعهما الشويكي تلميذ العسكري
في التوضيح وتبعهم الفتوحي في المنتهى قوله وينبغي السجود لسهوه اي يسن السجود لانه تقول مشروع في غير موضعه سهوا قوله فعليه ان يجلس لنهض
الخ لان هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به لها قوله فقطعها اي قطع الصلاة التي شك فيها وانم الاولى وسجد لسهوها وفي الفصول فيما اذا كانت
صلاتي جمع اتمهما ثم سجد عقبهما للسهو عن الاولى لانهما كصلاة واحدة نقله عنه في الفروع قوله وان تكلم بسير المصلحتها لم تبطل هذا احد الروايات
اختارها القاضي والموفق ولقصد ذي اليدين وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الافادات وقدمه ابن تميم وابن منجا في حواشيه والرواية
الثانية تبطل قال في الانصاف وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المجد وغيره منهم ابو بكر الخلال وابو بكر عبد العزيز والقاضي وابو الحسين
قال المجد هي اظهر الروايات وصححه في النظم وجزم به في الايضاح وقدمه في الفروع والمحرر والفائق واجاب القاضي وغيره عن قصة ذي
اليدين بانها كانت حالة اباحة الكلام ومنعه المجد وغيره لان الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره او بعدها بيسير عند الخطابي
وغيره والرواية الثالثة تبطل صلاة المأموم دون الامام اختارها الخرقي قوله مثل ان سلم سهوا ان كان معناه ان الصلاة لا تبطل بنفس
السلام سهوا فقد تقدم وان كان معناه مثل ان سلم سهوا فتكلم فلا تبطل بكلامه فهو مناف لما قدمه من انها تبطل على الكلام المنافي مطلقا وعلى
ما قدمه فيما اذا كان لغير مصلحتها قوله او تنحنح من غير حاجة الخ فان كان لحاجة لم تبطل بدليل حديث علي رضي الله عنه كنت اساءل في السحرة
ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة تنحنح فكان ذلك اذني وان لم يكن في صلاة اذن لي رواه الخلال باسناده وقال
المروذي كنت آتي ابا عبد الله فيتنحنح في صلاته لاعلم انه يصلي وكذا قال هنا رايت ابا عبد الله يتنحنح في الصلاة وحمله الاصحاب على انه لم ينتظم
حرفين ورده الموفق وعنه ان التنحنح لا تبطل الصلاة مطلقا بان منها حرفان ام لا واختاره الموفق ثم قال الموفق لم ار عن احمد في
التأوه وفي الانين شيأ والاشبه باصوله انه متى فعل منه ما اختاروا افسد صلاته فانه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة كالانين عن علقمة
انتهى قلت ولعل مراده اذا بان حرفان قوله بطلت التي تركه منها اي فقط اي دون ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنا وصارت التي تليها
عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح نص عليه في رواية الاثرم فان كان الترك من الاولى صارت الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة و
يأتي بركعة وكذا القول في الثانية والثالثة والرابعة قوله اتى به وسجد اي اتى بما تركه من تشهد وسلام وسجد للسهو وسلم له وظاهره ان السجود هنا محله بعد السلام
وهو يخالف ما يأتي من كلامه من ان محله قبل السلام الا اذا اسلم قبل اتمام صلاته اذا اسلم عن نقص ركعة فاكثر وياتي كافيه قوله وتشهده قبل سجدتي آخرة
زيادة فعليه اي جلوسه كتشهد قبلها زيادة فعليه فتبطل بعمده ويجب السجود لسهوه لانه زاد جلوسا في غير موضعه قوله وان قرأ لم يجز له الرجوع
اي وان ذكر التشهد من نسيه بعد ان شرع في القراءة لم يجز له الرجوع اليه لانه تلبس بركن مقصود فان رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته الا ان
يكون ناسيا او جاهلا فلا تبطل ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس قاله في الشرح وكذا حال المأموم ينبغي ان يتبعه وان
سجد به قبل ان يعتدل فلم يرجع تشهد وانتقلهم وتبعه وقيل يفارقه ويتمون صلاتهم قال في المبدع تتمة قال في الشرح وغيره فان
مضى في موضع يلزمه الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي عالما بالتحريم بطلت صلاته كترك الواجب عمدا وان فعله بعتقد جوازه لم تبطل الا
ان تركه غير معتقد متعمدا لكنه اذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركنا لها ولم يذكره الا بعد الشروع في القراءة وان رجع في موضع
المضي لم يعتد بما فعله في الركعة التي تركه منها لانها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد الى الصحة بحال قوله ولا بعده اي لا بعد الاعتدال فلا يرجع
اليه لانه يزيد ركوعا وياتي بالتسبيح في ركوع غير مشروع فان رجع بطلت لا سهو لانه سجد له فان ادركه مسبوق في هذا الركوع لم يدركها ذكره الموفق
فتح والشارح وفرق في الشرح والمبدع بين التشهد وبقية الواجبات لانها تجب في غيرها كالتسبيح اذا علمت ذلك فقول الفروع وان عاد ادرك
مسبوقا الركوع به وقيل لا لانه نقل وكرجوعه الى ركوع سهوا محمول على ما اذا عاد قبل الاعتدال فلا يعارض ما قدمه قول الموفق قوله اختاره جمع اي اختار
بناء الامام على غالب ظنه جماعة من الاصحاب جزم به في الوجيز وغيره وذكر في الشرح انه المشهور عن احمد وانه اختيار الخرقي جمع بين الاخبار
ولان للامام من ينبهه ويذكره اذا اخطأ الصواب بخلاف المنفرد قوله ولا اثر لشكه بعد سلامه اي سواء كان اماما او ماموما او منفردا قوله ولا لشكه
هل سها اي لا يسجد لذلك وكذا لو علم سهوه ولم يعلم هل هو مما يسجد له او لا لم يسجد لانه لم تتحقق سببه واذا سجد لسهو ظنه ثم ذكر انه لم يسه سجد على الصحيح وهذه

مسئلة

منفردا

قول او سنن على الخ فرد الاولى ان يقال فرائض كلها الخ لان ما ذكره من الواجبات
بترك ما دون الركوع والسجود لا تبطل الصلاة بل يسجد له للسهو
الصواب ما ذكره
الصحيح

مسئلة الكسائي ابي يوسف ذكره في مجمع البحرين وتبعه في النكت فان الكسائي قال تتقوى بالعربية على كل علم فسأل ابو يوسف عن ذكر بعض الترشيد عن هذه المسئلة فقال المصغر لا يصغر **قوله** فلو قام بعد سلام امامه الخ قال في الشرح حكم حكم القائم عن التشهد الاول ان لم يستتم قائما لزمه الرجوع وان استتم قائما لم يرجع وان رجع جاز وان شرع في القراءة لم يجز له الرجوع نص عليه انتهى قال في المستوعب ويلزم المسبوق ان لا يقوم لقضاء ما فاته حتى يسلم الامام التسليمتين ويفتتل **قوله** وفيما انفرد به اي يسجد المسبوق لسهوه فيما انفرد به ولو كان سجد مع امامه لسهوه كما لو صلى اربعا فشهدت في المغرب ولو سهى فيما اتى به معه وسهى على الامام سجد المسبوق معه فالظاهر انه يكفيه السجود المتقدم بناء على قوله ولا يعيد السجود اذا سجد مع امامه لسهوه الخ والفرق بين هذه والتي قبلها ظاهر لان وجوب السجود في الاولى تجدد بعده بخلاف هذه **تتمة** قال في الفروع ويكفيه سجود في الاصح لوجود لسهوين احدهما جماعة والآخر منفردا **قوله** لما يبطل عمده الصلاة اي من زيادة او نقص او شك فيها حيث قيل به لان الشك نقص في المعنى **قوله** اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر قاله القاضي والمجد ومن تابعهما ونص عليه في رواية حرب قال الزركشي وهو موجب الدليل انتهى واطلق اكثر الاصحاب قولهم السلام قبل اتمام صلاته وقدمه في الفروع وغيره **قوله** ومتى سجد بعد السلام الخ قال الموفق وغيره سواء كان محله بعد السلام او قبله فنسيه الى ما بعده **باب صلوة التطوع** التطوع في الاصل فعل الطاعة وعرفا ذكره والنفل والنافلة الزيادة والشفع التطوع قال في الاختيارات التطوع تكمل به صلوة الفرض يوم القيمة ان لم يكن المصلي اتمها وفيه حديث مرفوع رواه احمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الاعمال **قوله** ثم علم تعلم وتعليم قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم قال الشهاب الفتوحي في حاشيته على التنقيح افضل العلوم اصول الدين ثم التفسير ثم الحديث ثم اصول الفقه ثم الفقه **قوله** افضل من عتق اي عتق احنيي قال في شرح المنتهى وغيره اما عتق القريب فقد يقال انه افضل من صدقة على قريب آخر لنفقة مع صلة الرحم فيها **قوله** ثم رجح الخ علم من كلامه ان الصدقة افضل من حج التطوع قال ابن الجوزي في كتاب الصفوة الصدقة افضل من الحج والجهاد وقال الشيخ تقي الدين الخ افضل من الصدقة وانه مذهب احمد وفي تصحيح الفروع في آخر الزكوة الصواب ان الصدقة زمن المجاعة على المحاويج افضل لاسيما الاقارب وخصوصا صاحب العائلة واخص من ذلك القرابة فهذا فيما يظهر لا يعدله الخ التطوع بل النفس تقطع بهذا وهذا انفع واعم وهو متعين والخ قاصر وهو ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره واما الصدقة مطلقا او على القريب غير المحتاج فالخ التطوع افضل منه والله اعلم **قوله** وكان اي الوتر واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وياتي في الخصائص **قوله** ووقت الوتر بعد العشا وسنتها اي وقت افضليته والا فوقته يدخل بصلوة العشا ولو لم يصل سنتها بدليل قوله بعد ولا يصح بعد العشا **قوله** ويجوز كالمغرب اي يجوز ان يصلي الوتر كالمغرب بان يصلي ركعتين ثم يتشهد التشهد الاول ثم ياتي بالثالثة ويتشهد التشهد الاخير ويسلم اختاره في المستوعب وقال القاضي اذا صلى الثلاث بسلام ولم يكن جلس عقب الثانية جاز وان كان جلس فوجهان اصحهما لا يكون وترا **تتمة** قال في الاختيارات واذا فعل الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه وان كان هو يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر قال في الشرح وان صلى خلف امام يصلي الثلاث تسليمة واحدة تابعه ليلا يخالف الامام وهو قول مالك **قوله** اياك نعبد قال الجوهري بمعنى العبادة الطاعة والخضوع والتذلل ولا يستحق الا الله تعالى وقال الفخر اسمعيل وابو البقاء العبادة ما امر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي وسمي العبد عبدا لذلته وانقياده لمولاه **قوله** ونحفد بفتح النون ويجوز ضمها يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه فمعنى نحفد نسرع اي نبادر بالعمل والخدمة **قوله** الجد بكسر الجيم الحق لا اللعب **قوله** ملحق بكسر الحاء اي لاحق بهم ومن فتحها اراد ان الله تعالى ملحق ايانا وهو معنى صحيح غير ان الرواية هي الاولى وهذا الدعاء قنت به عمر رضي الله عنه وفي اول كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وفي آخره اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين وفي سنن ابي داود ان سورتان في مصحف ابي قال ابن سيرين كتبتهما ابي في مصحفه الا قوله ملحق زاد غيره ولحده ونخلعه ونترك من يكفرك قاله في المبدع **قوله** لا نحصي ثناء عليك اي لا نطيقه ولا نبلغه ولا تنتهي غايته **قوله** غير الطاعون فلا يفنت لرفوا انه رجز بالمؤمنين واذا وقع ببلد وكنت فيه فلا تقدم عليه وان كنت في فلا تخرج منه للخبر المشهور الصحيح في ذلك ومراده في الدخول اليه والخروج منه لغير سبب ما فاره والا لم يحرم وجوز بعض العلماء القدوم اليه والخروج منه فرارا وقال لم يثبت عن ذلك مخافة ان يصيبه بعض المقدور لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا هلاك القادم بقدومه لسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وتولنا فيمن توليت اعنت به ونظرت لنا نظر المولى في مال اليتيم لانه تعالى ينظر في امر وليه بالعناية هـ ش انتهى

وسلامة القارئ بغواه وان هذا من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم وذكره بعضهم اجماعا قاله في الآداب الكبرى **قوله** قال القاضي وتاتي اي من تركه الرواتب قال في المبدع والمشهور لا لكن قال احمد من ترك الوتر فهو رجل سوء **قوله** والاضطجاع بعدها اي بعد ركعتي الفجر اقتصر الاصحاب على استحباب الاضطجاع وفي حديث عائشة المتفق عليه فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع دلالة على استحباب احد الامرين الا ضطجاع او الحديث **تتمة** نقل ابو طالب يكره الكلام بعدها انما هي ساعة تسبيح ولعل المراد في غير العلم لقول الميموني كنا نتناظر انا وابو عبد الله في المسايل قبل صلوة الفجر وغير الكلام المحتاج اليه وينبغي لا يكره لحديث عائشة قال في المبدع **قوله** ولا سنة لجمعة قبلها اي ليس لها سنة راتبة قبلها وغير الرواتب اربع وتاتي **قوله** ويسن لمن شاء ركعتان بعد اذان المغرب الخ فيه نظر اذ السنة لا تتوقف على المشيئة وقطع في باب الاذان باباحة الركعتين قبل المغرب وقطع في التنقيح باباحة الاربع وتبعه في المنتهى وقال في المبدع ويجوز فعل ركعتين بعد الوتر جالسا ولا يستحب في قول الاكثر وعدها الامدي من السنن الرواتب قال في الرعاية وهو غريب انتهى وفي الشرح ظاهر كلام احمد الجواز وعدم الاستحباب **قوله** التراويح الخ سميت به لانهم كانوا يجلسون بين كل اربع تسترحيون وقيل لانها مشتقة من المراوحة وهي التكرار في الفعل وهي سنة موكدة سنها صلى الله عليه وسلم وليست محدثة لعمر وهي من اعلام الدين الظاهرة وقال ابو بكر تجب والصحيح الاول والسنة في انها عشرون ان الرواتب عشر فصنو عشر في رمضان لانه وقت جد قاله في المبدع قال في الآداب الكبرى التراويح قيام الليل واقتصر عليها خلق قال في الكافي وهي في قيام رمضان **قوله** ووقتها بعد العشا وسنتها هكذا قدم في الرعاية الكبرى والذي يظهر انها اذا صليت التراويح بعد العشا وقبل سنتها انه يصح جزما ولكن الافضل فعلها بعد السنة على المنصوص وعلى هذا يحمل كلام غير الرعاية الكبرى والفروع فيحمل كلامهما على كلام غيرهما قال المجد في شرح الهداية لان سنة العشا يكره تاخيرها عن وقت العشا المختار فكان اتباعها لها اولى فجعل تقديم السنة على التراويح من باب الاولى قاله ابن قندس في حواشي الفروع والطال **قوله** ويستحب ان لا ينقص عن ختمة في التراويح الخ قدم في المبدع وقال يحث عليه وعنه يقرا بالقوم في شهر رمضان ما لم يخف عليهم ولا يشق لا سيما في الليالي القصار قال في الشرح وكان السلف يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر قال وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام رواه البيهقي **قوله** ويدعو ادبعا القرآن وهو روي عن ابي سليمان داود بن قيس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار واجعله لي حجة يا رب العالمين رواه ابو منصور المظفر ابو الحسن في فضايل القرآن وابو بكر الضحاك في الشمايل كلاهما من طريق ابي ذر الهروي قال ابن الجوزي حديث مفضل لان داود بن قيس هو الغزال الدباغ المدني من تابعي التابعين قال وكان ثقة صالحا عابدا وقال الا علم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ختم القرآن حديث يتابعه انتهى قال الحافظ ابو بكر البيهقي في شعب الايمان قد تساهل اهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضايل الاعمال ما لم يكن من روايته من يعرف بوضع الحديث والكذب في الروايه انتهى لكن ذكر في الشرح عن الامام انه سئل بما ادعو قال بما شيت واقتصر عليه واختار المصنف الدعا بالماثور لانه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم ولم يدع حاجة الى غيره وفيه اسوة حسنة **قوله** وهو افضل من سايل الذكر اي القرآن افضل الاذكار لكن الاشتغال بالماثور في كل زمان او مكان افضل من الاشتغال بالقرآة غير الماثورة فيه **قوله** ويستحب السواك والتعوذ قبل القرآة فان ترك الاستعاذة قبلها قال في الآداب الكبرى فينبغي ان ياتي بها ثم يقرا الان وقتها قبل القرآة للاستحباب فلا تسقط بتركها اذ الان المعنى يقتضي ذلك كالوتر كها حتى فرغ سقطت انتهى قلت مثلها السواك **تتمة** من الآداب التي ذكرها اصحابنا وغيرهم منهم الآجري والحافظ ابي موسى المدني البكا فان لم يبك فليتباك وان يسئل الله عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب وان يجهر بالقرآة ليلا لا نهارا وان يوالي قرآته ولا يقطعها لحديث الناس وفي هذا نظر اذا طرات حاجة ومنها ان يقرا القرآة المستفيضة لا الشاذة وان تكون قرآته على العدول الصابين العارفين بمعانيها وان يقرا ما يمكنه في الصلاة ويتطهر وان قرا قاعدا استقبل القبلة ويكثر من قرآته في رمضان ويتحرى ان يختم في كل من **قوله** ويقرا من اوله الى موضع منه ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف والتسمية ويتركى المباهات وان لا يطلب بقرآته الدنيا بل الله عند الله تعالى وينبغي ان يكون ذا سكينة ووقار وحسن هيئة ومن تمام العلم قال في الآداب قال وذكر الحافظ ابو موسى وغيره ان من جملة الآداب ان لا يجهر بين مصلين او نيام او تالي جهر ابو ذبيان **قوله** ولا باس به فيما دونها احيانا

قطع به

قوله لحديث عائشة الخ حديثها هو في امر الدين فلا دليل فيه على ما نحن فيه

قوله ان يقرا من اوله الى موضع منه ظاهره ولو لغير ورد وقد يقال به

قطع به المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير ومجمع البحرين وصححه ابن تميم قالوا تكره المداومة على ذلك قوله وفي الاوقات الفاضلة الخ اي لا باس بقراءة القرآن فيما دون الثلاث في الاوقات الفاضلة والا كان الفاضل قال ابن رجب في اللطائف انما ورد النهي عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث على المداومة على ذلك فاما في الاوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر وفي الاماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب الاكثار من تلاوة القرآن اغتناما للزمان والمكان وهو قول احمد واسحق وغيرهما من الائمة وعليه يدل عمل غيرهم قوله ويختم في الشتاء اول الليل الخ نقله ابو داود ايضا عن حميد عن ابن المبارك قال ثم انجح قال في الشرح وقال بعض العلماء يستحب ان يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر او بعدهما وختمة الليل في ركعتي المغرب او بعدهما تتمة لو اجتمع القوم لقراءة ودعا ودكر فعنه اي شيء احسن منه وعنه لا باس وعنه بحدث ونقل ابن منصور ما اكرههم اذا لم يجتمعوا على عمد الا ان يكثروا قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة قال في تصحيح الفروع الصواب ان يرجع في ذلك الى حال الانسان فان كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الانعاظ والخشوع ونحو كان اولى والا فلا وقال ابن رجب في شرح الاربعين في حديث وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الحديث هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته وهذا ان حمل على تعلم القرآن وتعليمه فلا خلاف في استحبابه واستدل به وان حمل على ما هو اعم من ذلك دخل فيه الاجتماع في المساجد على دراسة القرآن مطلقا واستدل به وذكر خلاف مالك ثم قال واستدل الاكثرون على استحباب الاجتماع للذكر والقرآن افضل انواع الذكر وذكر ادلة يطول ذكرها قوله وكره بن عقيل القراءة في الاسواق الخ قال في شرح المنتهى ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الاسواق مع اشتغال اهلها بتجاراتهم وعدم استماعهم له لما فيه من الاستهانة ثم قال في الفروع ويتوجه بكره قوله فمن قال في القرآن برايه الخ اشارة الى ما روى بن عباس مرفوعا من قال في القرآن برايه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه لكنه من حديث عبد الاعلى بن عامر الثعلبي ضعفه احمد وابو زرعة وغيرهما وعن سهل بن ابي حزم عن ابي عمران الجوني عن جندب مرفوعا من قال في القرآن برايه واصاب فقد اخطأ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهل ضعفه الائمة وقال البخاري يتكلمون فيه وقال بن معين صالح وقد روي هذا المعنى عن ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين قال في شرح المنتهى قوله ويستحب ان يكون له تطوعات يداوم عليها الخ قال عبد الله كان ابي يصلي العشاء الآخرة ينام نومة خفيفة ثم يقوم الى الصباح يصلي ويدعو وقال ابراهيم بن شماس كنت اعرف احمد بن حنبل وهو غلام وهو يحيي الليل وبات عنده رجل فوضع عنده كاء فقال الرجل فلم اقم بالليل ولم استعمل الما فلما اصبحت قال لي لم لا استعملت الما فاستحييت وسكت فقال سبحان الله سبحان الله ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل وحرت هذه القصبة مع رجل آخر فقال له انا مسافر قال وان كنت مسافرا فراجع مسروقا فما نام الا ساجدا قال الشيخ تقي الدين فيه انه يكره لاهل العلم ترك قيام الليل وان كانوا مسافرين ذكره في الآداب تتمة ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل انه نام ليله حتى اصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه فلم يقم بالصلاة فلم يصل بالنوم قال في الآداب قيل يحتمل انه رجل خاص ويحتمل انه نام عن صلاة مفروضة كالعشاء او الفجر او هما كما هو ظاهر اللفظ ولم اجد من ذكر ذلك وانما ذكروه حجة في صلاة الليل فيقال لا نعمل به في هذا قوله وان يقول عند الصباح الخ لما ورد قراءة قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح وان يكفي من كل شيء وعن عثمان رضي الله عنه مرفوعا ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء رواه ابو داود وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح واذا امسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه رواه ابو داود وابن ماجه وزاد يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته رواه ابو داود وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيى واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور رواه البخاري ويقول عند السفر كما روى مسلم عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل فاذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون لربنا حامدون ومعنى مقرنين

مطيقين ويقال المسافر سفوا مباحا استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وزودك الله التقوى ونقل في الآداب عن المجد وحفيدة
الشيخ تقي الدين ما يقتضي وجوب تامير واحد من المسافرين عليهم للاحاديث وخرجه على ولاية القضي وفيها روايتان اشهرهما تجب ويقول اذا
نزل منزلا اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق من حديث مسلم من رواية خوله رضي الله عنها قوله مثنى مثنى كرره مع انه معلوم من
اثنين للتاكيد اللفظي لا للمعنى وذكر الزمخشري انها منعت من الصرف للعدلين عدلها صيغتها وعدلها عن تكررها قوله وما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم تخفيفه كركعتي الفجر وافتتاح قيام الليل قوله قضاه قبل الظهر رواه احمد وسلم واهل السنن عن عمر رضي الله عنه مرفوعا من نام عن حزبه
به من الليل او عن شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل قوله وان زاد على اربع نهارا او اثنتين ليلا كره وصح استثنى
منه الوتر اذا صلاه تسعا او سبعا او خمسا كما تقدم وينبغي ان يستثنى منه ايضا الضحى اذا صلاه ثمانيا لحديث ام هانئ في احدى روايتيه قوله و
عدم المداومة عليها افضل قال في المبدع وتكره مداومتها انتهى وقال الشيخ تقي الدين كالعيد من السنن الراتبة لا يدوام عليه حتى يلحق بالرواتب
فائدة قال في الاختيارات ومن فعل منفردا كقيام الليل وصلوة الضحى ان فعل جماعة في بعض الاحيان فلا باس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة قوله و
استحبها جمع الخ اي استحبوا المداومة عليها منهم الآجري وابن عقيل وابو الخطاب وتقدم موسى بن هرون عن الامام لخبر ابي هريرة قوله واكثرها
ثمان اي ثماني ركعات وهو ثانيتان تثبت بادلته عند الاضافة وعند نصبه وتسقط عند عدمهما رفعا وجرا كيا قاض ونحو كما
في الصحاح والقاموس قوله ونصبه لاي الامام لا تسن وقال الموفق لا باس بها فان الفضائل لا تشترط لها صحة الخبر قال في الاختيارات
كذا قال قال ابو العباس العمل بالخبر الضعيف يعني ان التفضل بجواز ذلك الثواب وتخاف ذلك العقاب ومثل الترغيب والترهيب بالاسرائيليات
والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده اثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره لكن يجوز العمل في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه او قبحه بادلة
الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاده موجبه من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال في التيسير بضرب تين العمل با+
لضعيف انما شرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض انواعه بخبر ضعيف عمل به اما اثبات سنة فلا قوله وفي المفصل ثلاث في النجم و
الانشقاق والعلق تتمة قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرا السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود وفي
الفروع وان سجد ثم قرا في اعادته وجهان قال ابن نصر الله في الحواشي الكبرى على الفروع ويحتمل ان يقال ان اعادها لحاجة كتكرير للحفظ او الا
عتبار او لاستنباط الحكم منها او لتفهم معناها ونحو ذلك لم يسجد والا سجد لزوال المانع ووجود المقتضي انتهى وفي المستوعب واذا قرا آية
السجدة فسجد ثم اعاد اعاد السجود وجزم به في المنتهى قوله ويقول في سجودها ما يقول في سجود الصلوة قال في المبدع يقول فيه وفي سجود
الشكر سبحان ربي الاعلى وجوبا وان زاد ما ورد تحسن وذكر في الرعاية انه مخير بين التسبيح وبين ما ورد والاولى ان يقول ما يليق بالآية
قوله واعاده جماعة اذا اقيمت وهو في المسجد الخ كذا في المحرر وغيره وفي الشرح او دخلوا هم يصلون وظاهره لا فرق بين الوقتين الطو
يلين والاوقات القصيرة في اعادة الجماعة وصححه في الانصاف قوله قيد رمح بكسر القاف اي قدر رمح والظاهر ان الرمح المعروف قال في
المبدع باب صلوة الجماعة وما يتعلق بذلك من بيان من تصح امامته وموقف الامام وغير ذلك قوله فيقاتل تاركها مقدم على +
مطلق الوجوب لياتي قوله كاذان قوله وعيد اي فتشترط لها الجماعة والعدد يعني في فرضها واما اذا صلى الامام بمن يسقط بهم فرض
الكفاية صحت من المنفرد وياتي قوله وهو المخوف اي المكان المخوف من فروج البلدان قوله قال جمع منهم الموفق والشارح وابن تميم وابن حمدان
قوله في ظاهر كلامهم قاله في الفروع اي كلام الاصحاب لكن سياتي في الجنائز عن صاحب مجمع البحرين التصريح بالصحة وقدمه في الرعايتين
قوله او جاءه غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة وافيمت استحب اعادتها اي اقيمت قبل دخوله الى المسجد سواء دخل اليهم قبل الاحرام او بعده يقول
المفتي والشرح ودخل اليهم وهم يصلون ليس بقيد بل جرى على الغالب من ان الدخول في الصلوة لا يتاخر عن الاقامة قوله وان دخل المسجد وقت نهي
يقصد الاعادة الخ الظاهر ان قصد الاعادة ليس بقيد في المسئلة لان بناها على فعل ما له سبب في وقت النهي لا يتوقف على قصد الاعادة بل الدخول
قوله وتقدم في المشي الى الصلاة اي تقدم ما يدل على ذلك من قول فان طمع في ادراك التكبيرة الاولى وهو ان يدرك الصلوة قبل تكبيرة الامام
الخ قوله واجزاه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع قال في القاعدة الثامنة عشرة وهذه المسئلة تدل على ان تكبيرة الركوع تجزي في حال القيام

خلاف ما نقول المتأخرون قوله فان لم يرجع انقلبت نفلا هو مبني على ان النفل يخرج منه بتسليمة واحدة كما قدمه ح فقد اتى بما يفسد الفرض فقط لانه بمنزلة التارك للتسليمة الثانية فان قلنا بوجوبها فيه لم يصح فرضا ولا نفلا قوله ولم يستعذ في الانصات قلت الصواب هنا ان يتعوذ فيما ادركه على الروايتين ولم ار احدا من الاصحاب قال النهى قلت قد يؤخذ مما قدمناه عن الآداب في التعوذ للقراءة قوله فيستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة اي بعد يطول قراءة الذي يقضيها ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد لو اذا ادرك من العيد ركعة فيكبر في التي يقضيها ستا واذا كان الامام قنت في الوتر لا يعيده قوله قام ولم يتمه يعني اذا كان غير واجب عليه فان وجب بان كان محل تشهده الاول اتمه وتقدم في صفة الصلوة قوله قد يتصور في المغرب ست تشهدات بان يدرك الماموم الامام في التشهد الاول فيتشهد معه ثم يتشهد مع الثاني ويكون على الامام سجود سهو يحمله بعد السلام فيتشهد مرتين ثلاث تشهدات ثم يقضي فيتشهد عقب ركعة ثم في آخر صلاته ويكون سهى عليه بان لم يسلم قبل اتمامها فيتشهد بعد سجود السهو ذكره في الانصاف في صلاة الخوف قوله وان فاتته الجماعة استحب ان يصلي في جماعة اخرى قال في الانصاف الذي يظهر ان مراد من يقول يستحب لا يكره نفي الكراهة لا انها غير واجبة اذا تقرر ان الجماعة واجبة فالمذهب انها واجبة وقال في الكافي وغيره لا يكره ترك الجماعة لعذر ولو لاحتمال ان يحصل له ما يحصل لو صلى في الجماعة وقال في الفروع ويتوجه على ظاهره لكن ليتطوع في غيره قوله وقول سمع الله لمن حمده اي يتحملها الامام بمعنى انه يسقط عنه بصلاته في الجماعة وكذا يقال في السترة قدام وقول ملء السماء الخ اما سجود التلاوة لما قرأه الامام سرا فهذا قد يقال لا تحمل لعدم الطلب لان الماموم لا قارئ له اما مستمع الا ان يقال هو مطلوب منه متابعة امامه وسقط في هذه الحالة لعذر الماموم بعدم سماعه للتلاوة قوله ومواضع سكتاته ثلاثة الخ اي في الركعة الاولى وثنتان فيما عداها كما يعلم من سياق كلام وكلام غيره قوله فيتجه اذا سلم الامام واجب ونقل ابو داود ان سلم الامام وبقي عليه الماموم شيئا من الدعاء سلم الا ان يكون يسيرا قوله بعد شروع امامه هذا ظاهر كلام ابن تميم وغيره وقال في المغني والشرح وشرح ابن رزين والمذهب وغيرهم يستحب ان يشرع في افعال الصلوة بعد فراغ الامام مما كان عليه وقوله اه وافقه كره اي ان وافقه في الافعال كره قوله وان سبقه بركن فعلي بان ركع الخ فان كان الركن غير ركوع لم يضر سبقه به كما في التنقيح والمنتهى قوله قال جمع الخ منهم ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفروع قوله والتي تليها عوضها اي عوض الفائتة فما يقضيه آخر صلاته بخلاف المسبوق قوله ولعل المراد الخ كلام صاحب الفروع قوله فان فعل كره كراهة تحريم قال في الفروع وذكر جماعة يكره تطييبها بحصى مسجد وغيره وتحريم اظهر انتهى جمع المصنف بين القولين قوله الا لمن في الآية وهي قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قوله اختار القاضي قول من قال المراد بما ظهر من الزينة الثياب لقول ابن مسعود وغيره لا قول من فسره ببعض الحلي او ببعضها فانها الخفية قال وقد نص عليه الامام احمد فقال الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر وعن ابن عباس مرفوعا الا ما ظهر منها الوجه وباطن الكف ذكره في الفروع قوله و صلاتها في بيتها افضل قال في المبدع اطلق الاصحاب وهو مراد وجزم به في المجد وغيره للاخبار الخاصة بالنسبة الى مسجده صلى الله عليه وسلم قال في الاطلق في عيون المسائل والمستوعب والرعاية ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف وبالمدينة بخمسين الف وبالاقصى نصف الخمس فيكون المراد غير صلوة المرأة في بيتها فلا تعارض وكذا مضاعفة النفل على غيرها لكن كلام الاصحاب ان النافلة بالبيت افضل للاخبار ومسجد المدينة من ادلة السبب وهذا الظاهر ويحتمل ان مرادهم للتفضيل المذكور بالنسبة الى سائر المساجد اوالى غير البيوت ولم تدخل البيوت فلا تعارض قوله و الجن مكلفون قال ابن حامد هم كالانس في التكليف والعبادات وقال الشيخ ليسوا كالانس في الحد والحقيقة فلا يكونون تكليفهم مساويا لما على الانس لكن يشاركونهم في حسن التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم بالجملة انتهى وفي جواز مناكحتهم احتمالان ويقبل قولهم انما بيدهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم كالحر وبجري التوارث بينهم ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا ويسقط فرض غسل ميت بغسلهم قال في الفروع وينوجه مثله كل فرض كفاية الا الاذان وكذا تحل ذبيحتهم وظاهر الخبر ان بولها طاهر قال في المبدع وهو غريب قوله ومؤمنهم الجنة اي يدخل مؤمن الجن الجنة وهم فيها على قدر ثوابهم كالانس قال في المبدع ولم يبعث اليهم نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وفي النوادر تنعقد بهم الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلم الجن وهو موجود من النوع قال في المبدع والمراد في الجمع من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد فاه المذهب لا تنعقد بآدمي لانه لزمه كمسافر وصبي فيها هنا اولى انتهى تنبيه يأتي في الوصايا انها لا تصح لجني لانه لا يملك قاله في المغني وتبعه المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما وهو مشكل على ما ذكروه فتأمله

فصل الاولى بالامامة ومن لا نصح اما منه ومن نكره قوله ثم الاقرا اي جودة جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايه والفائق وتحريد
العنايه والنظم وغيرهم واختاره الموفق والشارح والمجد وغيرهم واجاب الاكثر عن حديث ابي بكر في تقديمه مع تقدم قوله اقرأكم ابي بما اراده بالخلاف قوله
ثم الاتقى والاورع قال القشيري في رسالته الورع اجتناب الشبهات زاد القاضي عياض في المشارق حتى فامن الله تعالى انتهى وتقدم في الخطبة معنى التقوى قوله
ثم من يختاره الجيران المصلون او كان اعمر للمسجد فيقدم على القرعه قدمه ابن تميم والفائق وجزم به في المغني والشرح ومجمع البحرين والزركشي والمبهج وا
لايضاح والنظم قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وعنه تقدم القرعه قال في الانصاف وهو المذهب جزم به في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب
والخلاصه والمذهب الاحمد والكافي والتلخيص والبلغه والوجيز والحاوي الكبير وتجريد العنايه والافادات والمنتخب واختار ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في الرعايتين والقواعد الفقهيه انتهى وقال في تصحيح الفروع وهو الصحيح نص عليه ومشى عليه في المنتهى قوله وان ام كرهت اي ان اتم المسافر
صحت صلاة المقيم خلفه لان المسافر اذا نوى الاقامه لزمه قضاء الجميع فرضه فليس بمتنفل وتكره خروجا من الخلاف قوله وان نوى كاموم الانفراد
ووافقه في افعالها صح الخ هكذا اعبارة الفروع والمبدع والانصاف وغيرها والمراد انه لم يدخل معه في الجماعه لكن وافقه في افعالها فسميت
كاموما تجوزا ونيته الانفراد لا تتعين بل يكفيه ان لا ينوي الائتمام به كما دل عليه كلامهم في باب النيه قوله اعاد كاموم فقط لم يظهر لي سر قوله
فقط وليست في المبدع ولا الانصاف قوله فان صلى خلفه ولم يعلم في اي الحالين هو اعاد قال في الانصاف وعليه الصحيح من المذهب قدمه في
الرعايه الكبرى وصححه في مجمع البحرين وقيل ان علم قبل الصلوه اسلامه وعقله وشك في ردته او جنونه ثم تعد قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح من
المذهب عما اصطلحناه وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وتبعهم في المنتهى قوله ولا انكار في مسايل الاجتهاد اي المسايل
التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجب ظاهرا مثل حديث لا معارض له من جنسه هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين قال وقولهم مسايل الاجتهاد لا
انكار فيها ليس بصحيح فان الانكار اما ان يتوجه الى القول بالحكم او العمل اما الاول فاذا كان القول يخالف سنه او اجماعا قديما وجب انكاره
وفاقا وان لم يكن كذلك فانه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء واما العمل اذا كان على خلاف سنه او
اجماع وجب انكاره ايضا بحسب درجات الانكار وكما ينقض حكم الحاكم اذا خالف سنه واما اذا لم يكن في المسئله سنه ولا اجماع وللاجتهاد فيها
مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا او مقلدا نقله عنه في الآداب بعد ان نقل كلام القاضي والاصحاب انه لا انكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع
على من اجتهد فيه او قلد مجتهدا فيه وصرحوا بانه لا يجوز ومثلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي ومثل بعضهم بالكل متروك التسميه
قال وهذا الكلام منهم مع قولهم بحد شارب النبيذ متاولا او مقلدا عجيب لان الانكار يكون وعظا وامرا ونهيا وتعزيرا وتاديبا وغا
يته الحد فكيف يحد ولا ينكر عليه ام كيف يفسق على روايته ولا ينكر على فاسق ثم قال وفي التبصرة للحلواني من تزوج بلا ولي او ترك متروك التسميه
او تزوج بنته من زنا او ام من زنا بها احتمال ترد شهادته وهذا ينبغي ان يكون فيما قوي دليله او كان القول خلاف خبر واحد واذا نقض
الحكم بخلاف خبر الواحد او اجماعا ظنيا او قياسا جليا فما نحن فيه مثله واول قوله نسبة الى الاكثر اي كان على الحاله التي ولاته امه عليها وقيل ا
ام واصله في اللؤلؤ لمن لا يكتب قوله فسدت صلاة الكل اي الامام والمامومين القارئ والامي هذا معنى ما صححه في الانصاف لكن ينبغي فيه من التفصيل
ما ياتي فيما اذا تقدم المامموم على الامام قوله لم تبطل ولم يسجد لم قاله في الانصاف وفي حواشي الفروع لابن قندس بعد ان نقل ان الشيخ محمد الدين
قطع بانه لا يسجد لسهوه قال صاحب الفروع في نكته على المحرر وفيه نظر لان عمده مبطل فوجب السجود لسهوه كغيره وقد قال بعضهم هو كالناسي نحن
قولنا تصح صلاته ويسجد للسهو قوله الاضداد المغضوب والضالين بطآء فتضحي اي امامته لما علل به المصنف وقيل لا تصح الا بمثله وقيل تصح مع الجهل
قال في الرعايه ان عرف الفرق بينهما لفظا ومعنى بطلت صلاته والا فلا قال ابن نصر الله في شرحه مراد المصنف بالجهل الجهل بالفرق بينهما والمراد بمعرفة
الفرق بينهما ان يمكن من النطق بكل واحد منهما من مخرجه لا ان يعرف ان معنى احدهما غير معنى الآخر فيكون التكليف بمعه الغدر على النطق
لامع العجز عنه قوله او تضحك دويته ومن اختلف في صحة امامته اي تكره امامتها نقله الاوناي في المبدع عن جماعه والثانيه عن المذهب وعزاه قال في الفر
وع فيوخذ منه تكره امامة الموسوس وهو متجه ليلا يقتدى به عامي وظاهر كلامهم لا فصل في موقف الجماعة قوله لم تصح صلاتهم اي صلاة
المامومين وظاهره لا تبطل صلوة الامام قال في الانصاف وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الرعايتين وقيل تبطل ايضا قال في صاحب الفروع

في النكت الاولى ان يقال ان نوى الامام بمن يصلي قدامه مع علمه لم تنعقد صلاته كما لو نوت المراة الامامة بالرجال لانه يشترط ان ينوي الامام بمن يصير اقتداؤه به وان نوى الامام واعتقد انهم يصلون خلفه فصلى قدامهم انعقدت صلاته عملا بظاهر الحال كما لو نوى الامامة من عاد ثم حضر جماعة عنده قوله فلا باس بتقديم المأموم اذا كان في الجهة المقابلة للامام فقط مراده كما في بعض النسخ والمبدع وغيره لا باس بتقدم اذا كان في غير جهة الامام من في جهة الامام فلا يصح تقدمه عليه قوله فان بان عدم صحة مصافته لم تصح اي ان ظهر عدم صحة مصافة المأموم للامام لم تصح الصلاة قال في الفروع والمراد كمن لم يحضر احد فيجيء الوجه تصح منفردا اي للامام دون المأموم قال ونقل ابو طالب في رجل ام رجلا فقام عن يساره بعيد وانما صلى الامام وحده فظاهره يصح منفردا دون المأموم وانما يستقيم على الغاية الامام ذكره صاحب المحرر تتمة قال في المبدع ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة قوله وكذا تاخر عقب المأموم مقتضاه انه مبطل لصلاة المأموم مع انه قال قبل كغيره فان بان عدم صحة مصافته لم تصح ومفهومه ان التاخير الذي لا يظهر معه عدم صحة المصافة غير مضر بل صرح في المبدع بانه يندب كما قدمناه لكن قوله ثم خنائي لانه يحتمل ان يكونوا رجالا قال في المبدع وفيه اشارة الى صحة وقوف الخنائي صفا قال بعض اصحابنا هو مبني على ان وقوف المرأة الى جانب الرجل لا يبطل الصلاة وعلى ان الرجل الواحد اذا وقف مع امرأة لا يكون فذا والا لم تصح صلاتهم انتهى قال في المنتهى وان وقف الخنائي صفا لم تصح قوله ويستحب ان يقف الرجل عن يمينه والصبي عن يساره وان جعلهما عن يمينه جاز وهذا في النفل قال في الكافي وان كانا في نافلة وقفا خلفه على ما في حديث انس قوله في قبر واحد حبث جاز اي دفن متباينين فاكثر في قبر لحال الضرورة او الحاجة قوله يعلم مصافة ذلك اي انه محدث او نجس وكذا الوعي هو وان لم يعلم مصافة كما يعلم من آخر كلامه قوله فان صلى وكبر فذا الخ اي لم تصح ومفهومه انه ان دخل معه آخر او دخل في الصف قبل فوات الركعة صحت قال في الانصاف وهو كذلك وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قوله وان اقام على متابعة امامه واتمها معه فذا صحت جمعة هذا احدى روايتين وقدمه في الاضافات وقال قدمه في الرعاية والرواية الثانية لا تصح وبعدها ظاهر اقال في تصحيح الفروع وهو الصحيح قدمه ابن نصر الله قلت هو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ذكره في آخر صلاة الجمعة قوله او المأموم وحده اي او كان المأموم وحده خارج المسجد الذي به الامام سواء كان مسجد آخر او بيت او نحوه وكذا ان كان الامام وحده خارج المسجد والمأموم به فلا بد من رؤيته للامام او من وراءه قوله ولا يشترط اتصال الصفوف ايضا الخ قال في المستوعب ويكره ان يكون بين موقف الامام وبعد يخرج عن العادة من غير اتصال الصفوف قوله ان صحت فيه اي في الطريق كصلاة الجمعة والعيد لضرورة قوله او انقطعت فيه مطلقا اي انقطعت الصفوف في الطريق سواء كانت تلك الصلاة مما يصح في الطريق ام لا قوله ولا باس به في النفل اي لا باس باعتياده موضعا يصلي فيه وفي الرعاية تكره مداومته بموضع منه وقال المروذي كاه احمد لا يوطن الامكن ويكره ايطانها قال في المبدع وظاهره ولو كانت فاضلة وتوجه لا يكره وهو ظاهر ما سبق من تحري نقوة الامام وانه لا يكره لحاجة كاستماع حديث وفقه وتدريس وافتاء ونحوه لانه تفصيل انتهى قلت تحري الامام لا يلزم منه تحري موضع بعينه لانه حيث كان تحرى نقرته وان كان ذلك قد يكثر اذا كان الامام يصلي في موضع واحد لان الحيثية معتبرة

فوائد قال في الآداب الكبرى ان عرف كل انسان اي من الطلبة ونحوهم بمكان ومنزل صار ذلك عادة وعرفا لهم فلا يتعداه لما فيه من الشر قوله اذا قطعت صفوفهم عرفا اي يرجع في القاطع للعرف وقال ابن منجا في شرحه شرط بعض اصحابنا ان يكون عرض الساتر ثلاثة اذرع لان ذلك هو الذي يقطع الصف ونقل ابو المعالي قال في الفروع وينبغي اكثر من ثلاثة اذرع او العرف مثل نظائره قوله او بحفر طعام الخ تقدم فيما يكره في الصلاة ما فيه وان هذه عبارة المقنع ومن تابعه وان الحكم لا يختص بما اذا كان حاضرا بل حيث كان تابعا قوله كناطور بستان بالطاء المهملة اي حافظه قوله ان رجي العفو اي ولو علم كال قوله ومثله حد قذف اي مثل القود في انه ان رجي العفو كان عذرا هذا توجيه لصاحب الفروع وقال في الانصاف لا يعذر به قولا واحدا قوله فتبرع فائدته لزمه اي حضور الجمعة والجماعة فتنكر رهما كما يعلم من الانصاف وغيره قال القاضي في الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد ما يقوم مقام الفائت كمد الحبل الى موضع الصلاة قوله والمنكر في طريقه ليعيدا وكذا اذا كان المنكر في المسجد كدعاء البغاة فيحضر وينكر بحسبه قوله ويكره حضور مسجد الخ اي لا كل رصل ونحو قال في الفروع وظاهره انه لا يخرج واطلق غير واحد انه يخرج ولم يطلقا لكن ان حرم دخوله وجب اخراجه والا استحب قوله والمراد حضور الجماعة الخ كذا في الفروع والمبدع وفي التركيب تامل لانه لم يتقدم ما ينافي ان يكون المراد منه ذلك قال في الفروع ولعل مراد قوله في الرعاية وهو ظاهر الفصول يكره صلاة من اكل ذا رائحة كريهة مع بقائها فائدة يتعلق

باب صلاة اهل الاعذار وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم والاعذار جمع عذر كافعال جمع فعل قوله سوى كما تقدم اي استثناؤه
عند عدّ الاركان في صفة الصلوة قوله مستحضر القول يعني ان يحضر عنه بلفظ قوله يجد للركوع نيه ومثله الرفع منه والاعتدال عنه قوله كفلك
في العربيه الخ اي لفظ فلك يصلح في اللغه للواحد والجمع فاذا اريد الواحد نوى المتكلم ذلك وان اريد الجمع نواه كذلك افعال الصلوة اذا لم
يمكن تمييزها بالفعل للعجز فانها تميز بالنيه قوله على نبي وفوه اي عن الارض بحيث انه انفصل عنها بدليل مسئلة الوساده عقبها اشار اليه من قلت
قوله انتقل اليه واتمها اي انتقل الى ما قدر عليه من قيام او قعود وبنى على صلاته وان ابطأ مشاقلا من اطاق القيام فان كان بحيث لو قعد لم يشاهد
صحف والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهل الحال كتركه ركنا ولم يعذر من خلفه بجهله لان الاركان لا تسقط بحال بخلاف من اتبعه
جاهلا او ناسيا بعد قيامه لزاده وتنبيهه فان الزيادة ملغاة للعذر فكانها لم توجد وان ابطأ مشاقلا مضطجعا بطلت صلاته فيما يظهر لا
نه ترك الواجب عليه وهو الانتقال الى ما قدر عليه قوله وقدم في التنقيح انه يخير اي هو بين ان يصلي منفردا قاعدا او في جماعة حال السلامه
يفعل في كل واحد منهما واجبا ويترك واجبا قال في الانصاف على الصحيح من المذهب قطع به في الكافي والمجد في شرحه ومجمع البحرين و
الرعايه الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايه الكبرى وغيرهم قال في النكت قدمه غير واحد قوله امتنع السلس بالبنفي
ان يزاد عقبه او امكنني القراءة ليعادل امتنعت على القراءة قوله لكن ان خاف هو وغيره بنزوله الخ اي خاف المريض او غير المريض قال
في الاختيارات تصح صلاة الفرض على الراحله خشية الانقطاع عن الرفقه او حصول ضرر بالمشي او تبرز الخفره فصل في القصر اي قصر
الصلوة قوله من ابتدا سفر هذه عبارة الفروع وعبارة المقنع من سافر ويرد عليها من خرج في طلب ضاله او آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخا لم يحل له القصر لعدم نيته على المذهب ويرد عليها ايضا كون المعتبر نيته المسافه لا حقيقتها فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقصر
فلا اعادة على الصحيح مع انه لم يسافر ستة عشر فرسخا ولهذا غيرها صاحب التنقيح الى من نوى سفرا تبعا للمحرر لكن اعترضه المصنف الحاشيه
بانه قد ينوي السفر ولا يسافر واجاب عن قوله بعد اذا فارق بيوت قريته العامره بانه يحتاج الى اضمار اي اذا فارقها مسافرا والا فقد يخا
رج بيوت قريته العامره ولا يحتاج بعد النيه من غير سفر لكن قد يقال سياق قوله بعده ولم ينو عودا او بعد قريبا دال على ذلك المضمر
فكانه موجود قوله احد المسجدين كذا عبارة الانصاف وعبارته الآتيه تعالا ايضا تدل على ان المساجد الثلاثه تستحب زيارتها والا
حاديث دالة عليه وقد يقال المراد باحد المسجدين هنا مسجد المدينه او الاقصى واما المسجد الحرام ففي قوله سفر الحج والعمره فهذه
الثلاثه قوله ستة آلاف ذراع قال ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قدر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجا
ز في هذه الاعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا الميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع وثمانيان و
خمسون ذراعا قال وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها قوله وبنى حضر ان قصد مشهدا او مسجد الخ قال في الانصاف الصحيح من المذ
هب جواز التحصن قال في المغني وغيره وقال ابن عقيل وصاحب التلخيص والرعايه لا يترخص قوله والسياحه المذكوره في القرآن غير
هذه وهي السياحه لطلب العلم او للجهاد او هي الصوم قال في الاختيارات السياحه في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك
امر منهي عنه قال الامام احمد ليست السياحه من الاسلام في شي ولا من فعل النبيين ولا الصالحين قوله والا فارقه كاموم الخ اي وان لم
يرجع الامام عن التنبيه والا فارقه المأموم فان تابعه بطلت صلاته بمتابعته قدمه في الانصاف ثم قال ويتخرج عدم البطلان وهما
وجهان كما هما في المبدع ولعل وجه وجوب المفارقه وبطلان الصلوة بالمتابعه مع ان صلوة الامام لم تبطل بالاتمام كون ما سهى به الامام لغى او
فرض الركعتان حتى لو اراد الاتمام لم يعتد بما سهى به كما في الانصاف فلا متابعة فيه قوله اذا فارق الخ متعلق بقوله فلم يقصر الرابعه قوله ولا ينوي
قريبا اي لا ينوي العود فيها دون مسافة القصر قوله او تزوج فيه اي لو مر بمسكن كان تزوج فيه فانه يتم حتى يفارقه قال في شرح المنتهى وظاهره و
لو بعد فراق الزوجه قوله ولو ذكر بعد ذكر الخ اي بعد شكه في الصلوة في اثنائها وجب الاتمام لوجود ما اوجبه في بعضها قوله او تاب منه فيها اي تاب من سفر
في الصلوة وجب اتمامها ينبغي انه متى تاب بعد الوقت وجب الاتمام قوله نشترط فيه القصر والعلم بها هكذا في الفروع قال ابن نصر الله ولم نعلم قولا
بها انتهى قلت قد يقال معناه انه يشترط لجواز القصر ان يعلم انه نواه في ابتدا آخرها فان شك في كونه نواه اتم ويحتمل ان معناه والعلم بالمسافه اي بان سفره

ثم عرفه

ابي بدا بالاحرام حرر

الاربعين وكان يقال له

فان شك

فان شك في ذلك لم يقصر كما تقدم فيكون الضمير عائدا على معلوم من العام **قوله** لم يضر وليه لم يؤثر ذكره في التبيين وله القصر وقال في الكافي وان غلب على ظنه انه مسافر لدليل فله ان ينوي القصر ويتبع امامه فيقصر بقصره ويتم باتمامه وان احدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر انه مسافر **قوله** فسلك البعيد ليقصر الصلوة فيه اي فله القصر لانه مظنه قصد صحيح لخوف ومشقه قال في الفروع وظاهر كلامهم منع من قصد قريه بعيده لحاجه هي في قربه وجعلها صاحب المحرر اصلا للجواز في التي قبلها ولعل التسوية **قوله** ولو نوى اقامه مطلقه او الخاي غير مقيده بمده فبتم الى ان يفارقه عازما على الرحيل فان فارقه بنيه السفر ثم عاد اليه لاخذ شيء نسيه او لقضاء حاجه ولم ينو الاقامه جاز له القصر فيه بخلاف ما لو كان عوده الى بلده ذكره في المستوعب وغيره **قوله** ويوم الدخول ويوم الخروج حسبا من المده فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم **قوله** ولو ظنا الخ اما لو علم بانها لا تنقضي قبل المده او الوطنا فليس له القصر اذا اقام لحاجه وظن ان لا تنقضي قبل عشرين صلوه على الصحيح من المذهب قدم في الفروع والرعايه قال في الانصاف **قوله** في رستاق يستعمل الرستاق في ناحيه من اطراف الاقليم والمراد به المعاملم المشتمله على امكنه فهو ينتقل من مكان الى مكان **قوله** ولا يجمع على الاقامه اي لا يعزم عليها وينويها من اجمع على كذا اعزم عليه قال ابو الهيثم اجمع امره جعله مجموعا بعدما كان متوقا قال وتفرقته ان يقول مره افعل كذا ومره افعل كذا ولا اعزم على امر واحد فقد جمع اي جعل جميعا فهذا هو الاصل في الاجماع ثم صار بمعنى العزم حتى وصل بعلى فقيل اجمعت على الامر اي عزمت عليه والاصل اجمعت الامر **فصل** في الجمع **قوله** فلا يجمع من لا تقصر كمكي ونحو الخرقي في شرح المنتهى الى المكي ومن دون مسافه القصر من عرفه ومن مزدلفه والذي ينوي الاقامه بمكه فوق عشرين صلوه فلا يجوز لواحد منهم الجمع لانهم ليسوا مسافرين سفر قصر **قوله** مستوفى وضعف هكذا في المستوعب والكافي والمقنع ولم يتبعه في المبدع ولا الانصاف بل تابعه في التنقيح ولم يذكر في الفروع وضعف وتابعه في المنتهى وحكاه في شرح بفيل **قوله** ولمستحاضه ونحوها كمن به سلس بول او مذي **قوله** فالترتيب بينهما كالترتيب بين الفوائت يسقط بالنسيان لان احديهما مضافه للاخرى لا ستقرارها كالفوائت قدمه ابن نصر الله والعامري قال المجد في شرحه ونبع الزركشي الترتيب يعتبر هنا لكن بشرط الذكر كترتيب الفوائت انتهى والصحيح من المذهب انه لا يسقط بالنسيان وعليه جماهير الاصحاب قال في الانصاف **تنبيه** الترتيب شرط للجمعين كما اشار اليه فلا يرد انه ذكر ان الجمع في وقت الاولى ثلاثه شروط ثم عدها اربعه **تتمه** اذا بان فساد اولاهما بعد الجمع بنسيان ركن او غيره بطلت وكذا الثانيه فلا جمع ولا تبطل الاولى ببطلان الثانيه ولا الجمع ان صلاهما قريبا وان ترك ركنا ولم يدر من ايهما تركه اعاد هما ان بقي الوقت والا فضاهما قال في المبدع وغيره **فصل** في صلوه الخوف وهو ضد الامن **قوله** الى تغير عدد ركعاتها اي ركعات الصلوه فلا يغيره الخوف عند اكثر الاصحاب الذين يمنعون الوجه السادس كما ياتي واما على ظاهر كلام الامام فيقصر ايضا في عددها كما في الوجه المذكور **قوله** كلها جايزه اي كل الوجوه جايزه ولعله حكايه لمعنى كلام الامام والذي حكاه في المقنع عنه كل ذلك جايز لمن فعله **قوله** صلاة عسفان اي صلاه صلى الله عليه وسلم فيها رواها جابر رضي الله عنه والحديث متفق عليه **قوله** فيصفهم خلفه صفين قال في الرعايه يكون كل صف ثلاثه او اكثر وقيل او اقل قال في الانصاف ولم ار هذا لغيره **قوله** ولم يروهم اي يدري المسلمون العدو وكذا لو راوهم وخافوا كمينا **قوله** صلى بهم صلاة ذات الرقاع اي صلاه نبينا صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع من حديث صلاة بن خوات عن سهل بن ابي حثمه من نوعا وهذا اخر اختاره احمد لانه اكمل للعدو واقل في الافعال وهو اشبه بكتاب الله تعالى واحوط للصلوة والحرب **قوله** وان تعمد ذكر فسق قال في الانصاف قلت ان تعمد ذلك فسق والا فلا انتهى قال في تصحيح الفروع المذهب صحه الصلوه وتبعه في المنتهى لان التحريم لا يعدو الى شرط الصلاة بل الى المحاظره بهم كتركه حمل سلاح مع حاجه قلت هذا التعليل لكن يقال الفسق من الامام مانع من صحه الامام كما تقدم **قوله** فيصلي مع الثانيه اي الركوع الثانيه ويكون ابتداء احرامها اذن لانها تحرم قبل ان تذهب للحراسه كما قدموه لان الاولى وثنات طايفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معه وقال الاصحاب يطيل التشهد حتى يسلم بهم لتحصل المعادله فالاولى ادركت معه فضيله الاحرام والثانيه ادركت معه فضيله السلام قالوا ويكفي ان ادركها راكعا اي يوقر او ركع قبل لحوقهم كعاهم ادراكه في الركوع **قوله** صحت كحدثه اي صحت صلوه الاخريين ايضا قياسا على ما اذا جهلوا حدث الامام حتى انقضت صلاتهم وعلم منه ان صلاة الامام تبطل مطلقا **قوله** وهو المختار اي الوجه الثاني من وجهي الوجه الثالث هو المختار على الوجه الاول منه فلا يرد منه كون الامام اختار الوجه الثاني من اوجه صلاة الخوف وقال انا اذهب اليه **قوله** ولو قصر الجايز قصرها الخ علم منه انه لا يجوز ذلك في مغرب ولا فجر حكى ابن حزم وغيره الاجماع على ان الفجر والمغرب لا تقصر عن ركعتين وبالثانيه في خوف ولا امن في حضر ولا سفر تقله ابن رجب في شرح البخاري بعد ان قال ان هذا الوجه قال به كثير من العلماء وان محمد بن نصر المروزي قال به في صلوة الصبح **تتمه** بقي من الوجوه صلاته صلى الله عليه وسلم عام نجد عما اخرجه احمد من حديث ابي هريره وهو ان تقوم معه طايفه واخرى تجاه العدو وظهرها الى القبله ثم يحرم ويحرم معه الطايفتان ثم يصلي ركعه هو والذين معه ثم يقوم الى الثانيه ويذهب الذين معه الى وجه العدو وتاتي الاخرى فتركع وتسجد ثم يصلي

الثانية وتأتي التي تجاه العدو فتكبر وتسجد وتسجد بهما بجميع قوله ونصها الجمعة في الخوف الخ فإن في الفروع وينبغي ان تبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة
كما لو نقص العدد وقيل يجوز هنا للعذر لانه يتم قبل الطائفة الثانية قال ابو المعالي وان صلاها الخبر بن عمر جاز اي الوجه الثالث قوله كمغفر يوزن منبر قوله من الدرع
من تبعيضية اي زرد منسوج هو بعض الدرع قوله واذا اشتد الخوف بان وقعت المسايفة وتواصل الطعن والكر والفر قوله او مكروها اي او خاف مكروها
كهدم سور او طم خندق كما يأتي فلو كان بينهم وبين العدو خندق او سور فخافوا اطمه او هدمه ان اشتغلوا اصلوا اصلاة الخوف قال القاضي فان علموا ان ذلك لا يتم الا
بعد الفراغ منها صلى اصلاة آمن باب صلاة الجمعة بتثليث الميم حكاه بن سيده والاصل الضم سميت جمعة لجمعها الخلق الكثير قدم المجد وبن رزين وغيرهما وهو
معنى ما قدمه بن عقيل وفي المستوعب ومجمع البحرين والحاوي وقيل لجمع طين آدم فيها قال في مجمع البحرين وهو واه وقيل لان آدم عليه السلام جمع فيها خلقه رواه
احمد وغيره موقوفا قال الزركشي واشتقاقها قيل من اجتماع الناس للصلوة قاله بن دريد وقيل بل لاجتماع الخليقة فيه وكما لها ويروى عن علي افضل الصلاة والسلام
انها سميت بذلك لاجتماع آدم به حوى في الارض فيها انتهى وقيل لما جمع فيها من الخير قيل اول من سماه يوم الجمعة كعب بن لوي واسمه القديم يوم العروبة وهو
افضل ايام الاسبوع قال في المبدع قوله وليس لمن قلدها ان يوم في الخمس الخ ذكره القاضي في الاحكام السلطانية والظاهر ان المراد انه لا يستقيد بالولاية غير
ما قلده الامام لانه يمتنع على الامام فيما اذا قامت هذه الصلاة لا تتوقف على اذن الامام قوله وان كان خارج البلد اي الموضع الذي تقام فيه الجمعة قوله وأم
فيها اي جاز ان يؤم فيها قوله او قبل فراغها اي فراغ الجمعة بغير ما تدرك به قوله والافضل لمن لا تجب عليه التاخير الخ لانه ربما زال عذره فلزمته الجمعة قال في المبدع
لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم في حقهما افضل ولعل مراده من اطلق قوله ولا يكره لمن فاتته الجمعة ولم يكن من اهل وجوبها صلاة
الظهر جماعة الخ قال بن تميم وبن حمدان في الرعاية الكبرى باذان واقامة وهل يكره في موضع صليت فيه الجمعة فيه وجهان قال في تصحيح الفروع احدهما يكره وهو
هو الصحيح قال والوجه الثاني لا يكره وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاوي وجزم به في مجمع البحرين قوله اما لو بات بها في طريقه فيها اي مسئلتي السفر
بعد الزوال وقبله فان كان يأتي بها فيها فلا حرمة فيها ولا كراهة في الثانية قوله يستفاد من ظهر هذا احد وجهين بناء على ان الجمعة لا تدرك الا بركوع وان
الظهر لا تصح بنية الجمعة قال في تصحيح الفروع فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب انه يتمها جمعة ان كان قد نوى الظهر والا استانفها بعد ان قدم الصحيح من المذهب انه
يتمها ظهرا وقال صحح في التصحيح وجزم به في المذهب والوجيز وقدمه في الرعايتين والنظم قوله مجمع البنا قال في المبدع واعتمد احمد في روايته بن القاسم احتمل
المنازلة في القرية قال القاضي وقال ايضا معناه متقاربة الاجتماع والصحيح ان التفرق اذا لم تجر به العادة لم تصح فيه الجمعة زاد في الشرح الا اه يجتمع فيها
ما يسكن اربعون تجب بهم الجمعة وينبعهم الباقون قال بن تميم والحد ففي فروعه وبعض البلد له حكم واحد ان كان بينهما فرجة انتهى فقول مجمع البنا محمول
على ان تكون متقاربة البنيان على قول القاضي وعلى ان لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة على ما صحح في المبدع ويدل عليه قوله الآتي او متفرقة بما
لم تجر العادة به قوله ولا تصح من مستوطن بغير بنا الخ اي استيطانا او اتباعا فتصح بلا تجب عليه اذا كان بينه وبين موضعها دون فرسخ كما تقدم
قوله مع القرب الموجب للسعي وهو فرسخ فما دونه واذا كان لا يصح اذن فتح البعداء قوله وان ادرك مسبوق مع الامام منها ركعة اي سجدتيها
وتظهر فائدته في ما اذا زحم عن السجود قال في المبدع لكن جزم المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما فيما يأتي فيما اذا زحم ونحوه بعد ان احرم مع الامام حتى
فاتته الاولى وركوع الثانية وسجد جهلا للنفي ان تصح له ركعة وتتمها جمعة اذا لم يدرك مع الامام منها ركعة سجدتيها وفي الشرح اذا ادرك مع
الامام منها ركعة فلما قام ليقضي الاخرى ذكر انه لم يسجد مع امامه الا سجدة واحدة او شك في ذلك فان لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع للاولى فاتمها
وقضى الثانية وتمت جمعته بقي عليه في رواية الاثرم وان كان شرع في قراءة الثانية بطلت الاولى وصارت الثانية اولاه وتتمها جمعة على ما تقدم
الاثرم وقياس الرواية الاخرى في المزحوم انه يتمها ظهرا ما لم يدرك ركعة كامل ولو قضى الركعة الثانية ثم علم انه ترك سجدة من احداهما لا يدري
من ايتهما تركها فالحكم واحد ويجعلها من الاولى ويأتي بركعة تمامها وفي كونه مدركا للجمعة وجهان واما ان شك في ادراك الركوع مع الامام لم يعتد
بتلك الركعة ويصلي ظهرا قولا واحدا وذكر معناه في المغني قوله او نسيه ثم ذكر اي ليوتا خر السجود نسيانا ولم يذكره الا بعد ان اخذ القوم مواضع سجودهم واحتاج لما يسجد عليه سجد على ظهر انسان الخ ما ذكره تتمة ان زحم عن سجدة واحدة او عن الاعتدال بين السجدتين او بين الركوع والسجود فله
حكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود قاله في الشرح والمغني قوله البداءة بالحمد ثم بالثنا تقدم كلام بن الفي في المغايرة بينهما او الخطبة ويحتمل ان المراد بالتشهد
للحديث الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي قليلة البركة قوله ثم بالصلاة ثم بالموعظة يعني ثم بالقراءة ولو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كفى بما الصحيح قال ابو المعالي فيه نظر لقول احمد لابد من خطبه ونقل ابن الحكم لا تكون خطبه الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطبنا ثم قال في الانصاف **قوله** وان كانوا كلهم طرشا اي بحث حيث كان الخطيب سميعا ولعله لا ينافي قوله قبل لا ان كان الكل كذلك اي خرسا وصما لخروج الامام منهم لكن اذا كانوا كلهم طرشا غير الامام لم يحصل مقصود الخطبه فلا ينبغي ان يصح بما مقتضى تعليلهم **قوله** على منبر بكسر الميم سمي بذلك لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قال في شرح مسلم وكان منبره صلى الله عليه وسلم من اثل الغابه اتخذه في سنة سبع من الهجره وقيل سنة ثمان وكان ثلاث درج **قوله** ويكره ان يسند الانسان ظهره الى القبلة ذكره في الفروع ان الامام نص عليه وان الاصحاب اقتصروا على استحباب الاستقبال لها وفي معنى ذلك كره الرجل الى القبلة في النوم وغيره ومد رجليه في المسجد ذكره في الآداب قال ولعل تركه اولى **قوله** فقد صح الحديث بها اي بانه صلى الله عليه وسلم قرأها رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير ورواه ابو داود من حديث سمرة قال في الشرح وان قرأ في الاولى بسبح وفي الثانيه بالغاشيه فحسن قال ومهما قرأ فحسن الا ان الاقتداء به عليه الصلاة والسلام احسن ولان سورة الجمعه تليق بالجمعه لما فيها من ذكرها والامر بها والحث عليها **قوله** قال الشيخ يكره تحريما سجدة غيرها اي غير سجدة الم تنزيل في يوم الجمعه بين يديه قال وقد ثبت ان الامر بخلاف ذلك قال في الانصاف **تنبيه** ان سهى عن السجدة فصلى احمد يسجد للسهو قال القاضي كدعاء القنوت قال وعلى هذا لا يلزم بفعله سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في يوم الجمعه لانه يحتمل ان يقال فيه مثل ذلك ويحتمل ان يفرق بينهما لان الحث والترغيب وجد في هذه السجدة اكثر **قوله** وبعد ونحوه اي بعد الجامع ونحوها ذكر كسور البلد وتباعد اقطاره قال ابن عقيل في الفصول ان كان البلد قسمين بعد بينهما نائيه كان عذرا ابلغ من مشقة الازدحام **قوله** تجمع الامام اي سواء قلنا اذنه شرط او لا قال في المبدع **قوله** الا الامام فلا يسقط عنه اي حضور الجمعه قال في القاعدة الثامنه عشر وعلى رواية عدم السقوط فيجب ان يخفف بمن تنعقد بكم الصلاة ذكره صاحب التلخيص وغيره فتصير الجمعه ها هنا فرض كفايه تسقط بحضور اربعين **قوله** وان فعلت بعده اعتبر العزم الخ اي بعد الزوال قال في الانصاف فعلى المذهب يعتبر العزم على فعل الجمعه قاله في الفروع وقال ابن تميم فان فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعه لترك العيد انتهى فظاهره كما قدمه في الانصاف يعتبر العزم ولو فعلت قبل الزوال وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى **قوله** ولو من طيب اهله يعني كما ظهر لونه وخفي ريحه لتاكد الطيب هذا مقتضى الخبر وظاهر كلام احمد والاصحاب خلافه قال في الفروع والمبدع قال يعم دير ندي **قوله** ويبكر اليها الى الجمعه ولو كان مشتغلا بالصلاة في منزله قاله في المبدع **قوله** في يومها وليلتها قال ابو المعالي نقال في الوجيز في يومها وليلتها وفي المبدع كذا زاد ابو المعالي وصاحب الوجيز او ليلتها لقوله عليه السلام من قرا سورة الكهف في يوم الجمعه وفي فتنة الدجال انتهى وذلك يقتضي ان الواو في كلام ابي المعالي بمعنى او وقال الجمهور يقرأها يومها ونص عليه ومشى عليه في المنتهى **قوله** وارجاها آخر ساعة من النهار رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمه عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتي عشره ساعه ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمه عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قال الامام احمد اكثر الاحاديث على انها بعد الغروب وترجى بعد زوال الشمس وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمه بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابه اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعه ثم افترقوا فلم يختلفوا في انها آخر ساعه من يوم الجمعه وبحث كثير من الائمه وفيها اثنان واربعون قولا ذكرها مع ادلتها الحافظ قطب بن حجر في فتح الباري وذكرها ملخصه في الانصاف وقال ثلاثه واربعون قولا قال في الفتح وليست كلها منفايرة من كل وجه بل اكثر منها يمكن ان يتخذ من مجموعه ولب المراد من اكثرها انها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعين انها تكون في اثنائه **قوله** الا من حبس الخ مستثنى من قوله ويكره ان يقيم غيره لا من جهة الاستثناء ولهم يعطف على الاستثناء الاول لانه اريد اخراج المستثنى الثاني وهو الباقي بعد اخراج المستثنى الاول ولب المراد اخراجها دفعه والا لوجب العطف **قوله** فسبقه عمرو اليه حرم اي بانه قام مقام زيد بخلاف ما لو وسع له جمل في طريق غير عزم لان الطرق جعلت للمرور فيها والمسجد جعل للاقامه فيه قاله في المغني **قوله** ولا الصلاة عليه اي على المصلى المفروش لغير جزم بالمجد وغيره قال وما اصحه الصلاة عليه فقال في الفروع في باب ستر العوره ولو صلى على ارض غيره او مصلاه بلا غصب ولا اذن صح في الاصح انتهى وقد تقدم في ستر العوره ايضا جاز وصحت فيحمل ما هناك على ما اذا صلى على الفاضل منها عن ربها او على ما اذا صلى عليها بعد صلاة ربها ونحو ذلك وما هنا على ما اذا صلى عليها حال غيبة ربها بحيث ان لو جاء ربها لكانت صلاته خائفه لصلاة ذهابها عليها بقرينة السياق لان الجمع محل الزحمه غالبا ورفع المصلى يقصد به رفعها **قوله** فلم فرشها اي فرش المصلى مفروغ عما فليس برفع قال في الفروع ويتوجه ان حرم رفع فله فرشه والا كره **قوله** وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر سرا هكذا في الانصاف وفي التنقيح وتسن سرا وتبعه في المنتهى **قوله** ان حصب السائل كان اعجب الي

فعله ابن عمر قال في الفروع ويحمل من ينشد الضالة اي طلبا لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا فنظيره الدعاء على السائل واستدل له آيده
روى ابن السني من حديث انس مرفوعا من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله تتمة يستحب لمن صلى الجمعة ان ينتظر صلاة العصر فيصليها في موضع ذكره في الفصول وا
لمستوعب ولم يذكره الاكثر قاله في المبدع باب صلاة العيدين تثنية عيد اسم لليوم المعروف سمي به لانه يعود وينكرر لاوقاته وقيل لانه
يعود بالفرح والسرور وقيل تفاؤلا ليعود ثانيه وجمع بالياء واصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب قوله غير معتكف
فيخرج من ثياب اعتكافه جيدة كانت او ردية لانه اثر عبادة فاستحب تاديته كالخلوف ولا فرق بين الامام والماموم وعلم من كلامه ان للمعتكف الخروج
الى صلاة العيد قال في الانصاف وهو صحيح وصححه به المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان وغيرهم قوله وكذا جمعة اذا ذهب اليها من طريق رجع من اخرى
استحبابا نص عليه وذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه من اخرى رواه البخاري من حديث جابر وقيل ليشهد له الطريقان وقيل لتشهد له سكان
الطريقين من الجن والانس وقيل لتصدق على اهل الطريقين وقيل ليساوي بينهم في التبرك به وفي المستوعب شاهدته والانتفاع بمسئلته وقيل ليغيظ
المنافقين واليهود وقيل لان الطريق الذي عاد منه كان اقرب فتحصل كثرة الثواب بكثرة الخطا الى الطاعة وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو
رجع فيها رجع الى جهة الشمال وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه وروي عن علي بن ابي
طالب وقيل حذرا من كيد الطائفتين وقيل ليقال بتغير الحال الى المغفرة والرجاء وقيل غير ذلك وقال ابن القيم فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء
المحتملة القريبة انتهى قال في الانصاف قلت فيعلل الاقوال الثلاثة الاول لخروج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس انتهى قلت بل في جميع العبادات كما
يشير اليه كلام في شرح المنتهى قوله ولصحتها استيطان عدد الجمعة اي يشترط لصحة صلاة العيد ذلك قال ابن عقيل اذا قلنا شرطها العدد وكانت قرية الى جانب
قرية او مصر يصلى فيه العيد لزمهم السعي الى العيد سواء كانوا بحيث يسمعون النداء ام لا لان الجمعة انما يلزم اتيانها مع عدم السماع لتكررها فاقتضى غلبة في
الشرح قوله وكذا ان ادرك الامام قائما بعد التكبير الزائد او بعضهم لما ياتي به قال في الشرح لانه مامور بالانصات لقراءة امامه فعلم هذا ان كان يسمع انصت و
ان كان بعيدا كبر قوله وان فاتته الصلاة سن قضاؤها قال في الفصول وينبغي ان يجمع اهله ويصليها جماعة فعلم انس قوله ولا تقيد قضاء بايام
الصلوات قال في الانصاف لا يسن التكبير عقب الصلوات المكتوبات الثلاث في ليالي عيد الفطر على الصحيح من المذهب قال في الفروع ولا يكبر عقب
المكتوبة في الاشهر وقدمه ابن تميم وغيره واختاره القاضي وغيره وقيل يكبر عقبها وهو وجه ذكره ابن حامد وغيره وجزم به في المذهب ومسبوك
الذهب والتلخيص والبلغة والافادات والحاوي وقدمه في الرعاية الصغرى قال في المذهب ومسبوك الذهب وهو عقب الفرائض
اشد استحبابا واطلقهما في الرعاية الكبرى قوله الى العصر من ايام التشريق اي الى بعد صلاة العصر قال في المبدع قال في المستوعب فيكون ذلك عقب
ثلاث وعشرين صلاة ويكبر المحرم سبع عشرة صلاة قوله ومن قضى منها فاتته اي يكبر من قضى فاتته في ايام التكبير ويحمل التكبير في حكم المقضي تبعا
للصلاة المؤداة لانه تغليب للوقت قال في تصحيح الفروع الصلاة ضمن في حكم المقضي والله اعلم قوله فيبدأ بالتكبير ثم يليه ظاهرا ان تقدم
ذلك على الاستغفار وعلى اللهم انت السلام الخ قوله وان كبر ثلاثا فحسن اي كبر التكبير قال في المبدع واما تكريره ثلاثا في وقت واحد فلم ار
في كلامهم ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة وعلى سبحانك الملك القدوس بعد الوتر لان الله وتر يحب الوتر فائدة قال في الاختيارات
عيد النحر افضل من عيد الفطر وسائر الايام تتمة من فوتت صلاة العيد اقامها كذلك عامة ما لم يمنع من ذلك خسوف وكسوف واستسقاء كذا القا
ضي وغيره باب صلاة الكسوف يقال كسفت الشمس بتثليث الكاف وضمها وكذا خسفت وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه
هو مردود بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف في اوله والخسوف في آخره وقيل الكسوف لذهاب بعض ضوئه والخسوف لذهاب
كله قوله والعفف عموم يتناول كسوف الشمس والقمر وعبارة الانصاف والمبدع في كسوف الشمس نص عليه لامره عليه السلام بذلك في الصحيحين وتبعهما
في المنتهى قال في المستوعب وغيره يستحب لقادر قوله كصلاة الاستسقاء تحية المسجد وسجود الشكر هكذا عبارة الانصاف وتقدم ان سجود التلاوة لا
يفعل ايضا قوله ولا يمكن كسوف الشمس الخ رده في الفروع بما ذكره ابو شامة في تاريخه خسف القمر ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمايه و
كسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير تتمة صلاة الكسوف صلاة رهبة وصلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء باب صلاة الاستسقاء وهو استفعال

من السقيا

من الشتاء السفيا اي باب الصلوة لاجل طلب السقيا قوله فاذا احدبت الارض علم منه انه اذا خيف من جدبها لا يصلح قال في الانصاف وهو
صحيح وهو المذهب وقيل يصلي قوله وان شاء بآيات او سلنا نوحا وسورة اخرى قال ابن رجب في شرح البخاري انه قرأ بذلك كان حسنا قال في الا
نصاف والصحيح من المذهب انه يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاة العيد قوله ولا يلزم الصيام بامره كذلك الصدقة لا تلزم بامره وقول المستوعب
وغيره تجب طاعته في غير المعصية لعل المراد منه في السياسة والتدبير والامور المجتهد فيها لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم تجب في الطلع وتسن في
المسنون ويكره في المكروه ذكره في الفروع قوله وترك التشاحن اي يامر بتركه من الشحناء وهي العداوة لا تحمل على المعصية والبهت ويمنع نزول الخير فائدة
يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لانه اوجب الى الاجابة وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود واستسقى الضحاك بن قيس مرة اخرى ذكره
الموفق وقال السامري وصاحب التلخيص لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين وقال في المذهب يجوز ان يستشفع الى الله تعالى
برجل صالح وقيل يستحب قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروذي انه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه جزم به في المستوعب وغيره قال في المطلع
قوله غيثا مغيثا الخ الغيث مصدر والمراد به المطر ويسمى الكلأ غيثا والمغيث المنقذ من الشدة يقال غاثه واغاثه وغيثت الارض فهي مغيثة
ومغيوثة والهنيء الحاصل من غير مشقة والمريء السهل النافع المحمود العاقبة والغدق بفتح الدال وكسرها والمغدق الكثير الماء والخير والمجلل
السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه والسح الصب يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض والطبق بفتح
الطاء والباء الذي يطبق اذا طبق البلاد مطره والدائم المتصل الى ان تحيل الخصب والقانطين من القنوط وهو اليأس قال تعالى ولا تقنطوا
من رحمة الله اي لا تيأسوا واللأواء اي الشدة وقال الازهري الجهد والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة قال الجوهري والضنك الضيق و
الحدوار الدائم اي دفت الحاجة قوله ويقول اللهم صيبا نافعا اي عند رؤية المطر لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا
رواه احمد والبخاري وعباغ الاداب بالسين قال السيب العطاء وهو بفتح السين المهملة وبالباء الموحدة المثناة تحت قوله حوالينا ولا علينا الخ انزل حوالي البلد
ينبع بمواضع النبات لا علينا في المدن والمباني والضراب جمع ضرب بكسر الراء وهي الروابي الصغار والاكام بفتح الهمزة يليها مدة جمع اكم لكنت وآكام
جمع آكام كجبال وآكام جمع اكم كجبل فهو مفرد جمع اديم مرات قال القاضي عياض هو ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا ويكون اكثر ارتفاعا
مما حوله كالتلول ونحوها وقال مالك هي الجبال الصغار وقال الخليل هي جمع واحد قوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق ولعف و
تجاوز واصفح عنا واغفر لنا واستر علينا واعف عنا وارحمنا انك انت مولانا وناصرنا وحافظنا فانصرنا على القوم الكافرين وعلم منه انه لا يصلي لذلك وقال الامدي يصلي لكثرة المطر وقال النووي لا يشرع له الاجتماع في الصحراء
قوله ويحرم نوء كذا اي يحرم قول مطرنا بنوء كذا والنوء واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون منزلة للقمر قال تعالى والقمر قدرناه منازل ويسقط في
المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ويطلع اخرى تقابلها ذلك الوقت في المشرق فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم انه
مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر ينسبون نزوله اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وسمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فارق نظيره
المشرق اي نهض وطلع قوله سئل الامام عن فصد فقال في الاداب ويستحب قطع القراءة لذلك كما ذكروا انه يقطعها للاذان ولو تكرر ذلك كفاف
الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالكسر والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت وقيل عكسه فاذا لم يكن عليه ميت فلا يقال
لنعش ولا جنازة وانما يقال سرير قاله الجوهري واشتقاقها من جنز اذا ستر والمضارع بكسر النون وكان من حق ان يذكر بين التو
صايا والفرائض لكن ذكر هنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه قوله ويحرم نجم محرم الكلاء ونبات ذكره في البلغة وظاهره لا يحرم الادهان
بنجس وصرح به في الجامع في آخر باب ما يلزم الامام والجيش وظاهر الخبر التحريم وهو ظاهر المنتهى وغيره قوله وكذا صوت ملهاة اي يحرم التداوي
به واحدة الملاهي ذكره ابن قندس انه كشف القناع والصحاح فلم يظفر بذكره قال في المبدع ويجوز بيوع الابل فقط ونقل الفضل في جشيشة تسكر
تسخن وتطرح معها دواء الباسليق مع الماء فلا وشدد فيه وقال ويكره ان يستطب مسلم ذميا من غير ضرورة واما ياخذه منه دواء لم يبن مفرداته
المباحة وصرح في المذهب بجوازه فائدة لا نكره الحقنة ولا فصد العرق ولا الكي للحاجة بل تباح صحيح في تصحيح الفروع وفي قطع العرق وغيره
التداوي روايتان احداهما نكره قال في تصحيح الفروع وهي اقوى من الرواية الاخرى والرواية لا يكره قلت الصواب ان يرجع الى حذاق الاطبا

ان قالوا في قطعها نفع وازالة ضرر لم يكره والا كرهت انتهى ويجوز ان يستطب جاهلا ان ظن السلامة بقرينة قال في الآداب الكبرى بختار وان تطبب غير حاذق لم تحل المباشرة ذكره في المغني قال في الاداب وظاهر كلام الاصحاب وهو ظاهر الخبر ان من لم يعلم منه طب يضمن ولو علم من استطبه جهلا وأذن لانه لا تحل له المباشرة اذا وقال بعض اصحابنا في زماننا لا يضمن وهو متوجه للاذن ولعل مراد الاصحاب غير هذه الصورة والتحقيق انه كمسئلة من قال لآخر اقلني او اجرحني فان وصف دواء فاخطأ في اجتهاده وتلف المريض فتوجه انه كالمفتي اذا بان خطأه في اتلاف ان خالف قاطعا والا لم يضمن وتحمل عن الطبيب ما قلتم مع انه قد يقال ظاهر كلامهم لا يضمن الحاذق الا اذا جنت يده انه لا ضمان هنا لكن مرادهم اذا كان طبه عملا وقد اخطأ هنا بلسانه قاطعا فهو كالمفتي وقد قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا وانه المتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد بذلك لاذن المريض وجنايته المنطبب في قول عامة الفقهاء عامدا كان او غافلا انتهى كلامه والطبيب يتناول الغذاء من يطب الآدمي والحيوان ويتناول غيرها ايضا يتناول الطبائعي والكحال والجراحي والحاقن والمكوى انتهى ملخصا وقال الطبيب الحاذق هو من يراعي نوع المرض وسببه وقوة المريض هل تقاوم المرض فان قاومته تركه وهيأ البدن الطبيعي ما هو والمزاج الحادث وسن المريض وبلده وعادته وما يليق بالوقت الحاضر من فصول السنة وحال الهواء وقت المرض والدواء وقوته وقوة المريض وازالة العلة به امن حدوث اصعب منها والا تلطف والعلاج بالاسهل من الغذاء ثم الدوى البسيط ثم المركب وهل العلم مما تنزل بالعلاج او تقل والاحفظ صناعته وحرفته عن علاج لا يفيد ولا يستنوع الخلط قبل تنضجه ويراعي احوال المريض بانيا سببه ومن له خبرة باعتدال القلوب والارواح وادويتها ومن يتلطف بالمريض ويرفق به كالصغير ويستعين على المرض بما معين ويحتمل ادنى المفسدتين ويفوت ادنى المصلحتين وينبغي ان يقال طبيب لا حكيم لاستعمال الشارع هنا قوله وتحرم التميمة وهي عوذة الخ نهى الشارع عنها ودعا عليها فاعلها وقال له لا تزدك الا وهنا انبذها عنك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا روى ذلك احمد وغيره باسناد حسن ذكره في الفروع وتباح قلادة فيها قرآن او ذكر غيره وتعليق ما هو فيه نص عليه وكذا التعاويذ ونحو نار يكتب للحمى والنملة والبقق والكيه والصداع وا لعين ما يجوز ويرقى من ذلك قرآن وما ورد فيه من دعاء وذكر قال في آداب الرعاية والمستوعب والآداب الكبرى قوله ومتى جهر بالمعصية اي في ان لا تطلق عيادته لكن المتبدع تحرم عيادته كما صرح به في النوادر لانه يجب هجره والمجاهر بالمعصية مع بقاء اسلامه يبين هجره على الصحيح وتترك العيادة من الطب ولا فرق بين ذي الرحم وغيره والجهر بالمعصية ان يفعلها بحيث يعلم بها غالبا غير من حضر ولو نادر او خلاف المستتر ذكر معناه الناظم قوله واختاره جمع اي اختاروا الوجوب منهم ابن الجوزي والآجري وقطع به في المبهج قال في الفروع والمراد مرة قوله وتكره وسط النهار بعدا قال الاثرم قلت لابي عبد الله فلان مريض وكان عندارتفاع النهار في الصيف فقال لي هذا وقت عيادة قال القاضي وظاهر هذا كراهة العيادة في ذلك الوقت قال في الآداب والاولى ان يقال تستحب العيادة بكرة او عشيا لما فيه من تكثير صلاة الملائكة قوله قال جماعة ويجب بها اي بالعيادة قال في الفروع وظاهر اطلاق جماعة خلاف ذلك قال وينبغي اختلافه باختلاف الناس والعلم بالقرائن وظاهر الحال قال ومرادهم مما ذكر الكل في الجملة تتمة ذكر ابن الجوزي يكره ان يعود غير محرمه او تعوده او يعود امرأة امرأة من افادها وان كانت اجنبية فهل تكره تحمل وجهين واطلق غير عيادتها قوله ويخبر المريض بما يجده الخ قال المجد في شرح الهداية ولا بأس ان يخبر بما يجده مما لم يوجع لغرض صحيح كالفصد الشكوى قال ابن الجوزي اذا كانت المصيبة بما يمكن كتمانها فكتمانها من اعمال الله الخفية قوله وتمنى الموت اي يكره ولو عند نزول الشدائد قال في المبدع ويستحب ان يقول اللهم احيني اذا كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خاتمة يجب على كل مسلم مكلف خوف السابقة والخاتمة والمكاره والخديعة والفضيحة والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والنقمة في بدنه وعرضه واهله وماله وعن كل ما يشغله واستدراك ما فات من الهفوات وقصد القربة والطاعة بنيته وفعله وقوله وسائر حركاته وسكناته والزهد في الدنيا والرغبة في الاخرى والنظر في حاله وماله وحشره ونشره وسؤاله وبين رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة والاكتفاء بالكفاية المعتادة بلا اسراف ولا تقتير ذكر ذلك في الرعاية الكبرى وغيرها قاله في الآداب قوله وبلقنه لا اله الا الله قال الاصحاب لانه اقواره بها اقرارا بالاخرى قال في الفروع ويتوجه احتمال بانه يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الشافعية والحنفية لان الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر على الاولى تتمة قال في الاختيارات عرض الاديان على العبد عند الموت ليس عاما للكل احد ولا منفيا عن كل احد بل من الناس من تعرض له الشبهة او ويعرض دينه في رمضان ونحو ذلك لانه رب آت يأتي المريض من الشياطين فيضعف ذكره ويشبهه

عليه الاديان

عليه الاديان ومنهم من لا تعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا والشيطان احرص ما يكون على اغواء بني آدم وقت الموت قوله ويجعل على بطنه
مرآة بكسر الميم التي ينظر فيها قال بن عقيل وهذا لا يتصور الا وهو على ظهره انتهى اذ لو كان على جنبه لم يثبت عما بطنه شيء فظاهر كلامهم هذا
ان الميت بعد موته يكون على ظهره ليتصور ذلك قوله ويجب ان يسارع في قضاء دينه الحزامي في الرعاية قبل غسله وقال السامري يقبل دفنه
بوفاء برهن او ضمين عنه ان تعذر وفاؤه عاجلا لما فيه من ابرآء ذمته ثم في كراهة موت الفجاءة روايتان احدهما يكره صححه القاضي ابو
الحسين وقدمه بن تميم والثانية لا يكره قال في تصحيح الفروع قلت الصواب ان كان مقطوع العلائق من الناس مستعدا للقاء ربه لم يكره بل
ربما ارتقى الى الاستحباب والا كره ومعنى ذلك فيما يظهر ان صوت هذه الموتة هل هي مكروهة عند الله تعالى ام لا لان الميت لا صنع له في ذلك
كما ان الموت في سبيل الله تعالى محبوب عند الله وموت السكران مكروه عند الله والله اعلم فصل في غسل الميت قوله فالاولى عدم تنشيف
قاله في الانصاف قوله وتقدم الاصدقاء منهم الخ قال في مجمع البحرين وقال في الفروع فيتوجه من تقديم الحاد على اجنبي قال وفي تقديمه على الصديق نظر
قوله عمدا كان القتل او خطأ قال في الفروع قال ابو المعالي والقاتل لا حق له في المقتول ان لم يرثه لمبالغته في قطيعة الرحم ولم أجد من ذكر غيره
ولا يتجه في قتل لا يأثم به فلهذا قال في المنتهى وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول قوله وللمرأة احد من الزوجين الخ قال ابو المعالي لو وطئت بشبهة
بعد موته او قبلت ابنه بشهوة لم تغسله لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ولو وطئ اختها بشبهة ثم ماتت في العدة لم تغسله الا ان تنقضي قبل موته
لزوال الحرمة واقتصر عليه في الفروع قال في الانصاف لكن قوله او قبلت ابنه بشهوة مبني على القول بانها محرمة كالوطء وبانه الصحيح خلافا قوله ولا يغسل
امة المزوجة ولا المعتدة من زوج قال في الفروع واستشكله في الانصاف وقال في تصحيح الفروع الذي يظهر ان هذه المسئلة من تتمة كلام ابي المعالي الذي
حكاه المصنف عنه قبل ذلك والا فكيف يقال لا يغسل السيد امته المزوجة ولا المعتدة من زوج ثم يحكي خلافا في الاولى به فيما اذا اجتمع زوج وسيد كما ذ
كره المصنف بعد ذلك فاذا جعلنا هذه المسئلة من تتمة كلام ابي المعالي زال الاشكال وكان هذا قولا متوسطا وطريقة ضعيفة فيقال الصحيح من المذهب صحة
غسل السيد لامته المزوجة والمعتدة وهو الذي قدمه المصنف وابو المعالي لا يقول بغسلها وحكى في المشتراة وجهين هذا ظاهر لي وان لم نحمله على هذا لحصل
التناقض والله اعلم قوله سترعورته قال في المبدع وهي ما بين سرته وركبته قال في الانصاف على تقدم في حدها انتهى اي في باب ستر العورة ويستثنى
من ابن سبع الى عشر الفرجان على كلام الانصاف ولعل مراد المبدع البالغ قوله الا وليه فله الدخول عليه كيف شاء قاله القاضي وبن عقيل قال في الانصاف
وما هو ببعيد لكن قدم انه يكره لغير المعين في غسل الحصور خط القاضي الصحيح فائدة يستحب توجيهه في كل حالاته وكذا على مغتسله مستلقيا
قاله في الفروع وقدمه وقال ومنصوصه يكون كوقت الاحتضار قوله يكون السدر في كل غسل هذا الصحيح من المذهب نص عليه لكن اختلف الا
صحاب في كيفية استعماله فقال بن حامد يطرح في كل المياه شيئا من السدر لا يغيره وقال الذي وجدت عليه اصحابنا ان يكون في الغسل الاول
دوحق ونحوه من السدر فانه اذا كان كثيرا سلبه الطهورية وقال القاضي وابو الخطاب وطائفة ممن تبعهما يغسل اول مرة بشيء السدر ثم
يغسل بعد ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلا واحدا والاعتداد بالاخرين الاول سواء زال السدر او بقي منه شيء وقال الآمدي يعيد
بشيء من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسل قال في الانصاف قوله فان خرج منه شيء بعد الثلاث الا الخارج سواء كان من السبيلين او غيرهما
مما ينقض وضوء الحي نص عليه في رواية الاثرم وقدمه بن تميم والزركشي وبن عبد الهادي في مجمع البحرين قوله غسلت النجاسة ووضئ قاله في مجمع البحرين
قلت فان لم يعد الخارج اي من السبيلين موضع العادة فقياس المذهب انه يجزيء فيما الاستنجاء قوله بعد وضوء في اكفانه ولفها عليه الحنوط وضع
في الكفن ولم تلف ثم خرج منه شيء اعيد غسله قاله بن تميم قوله والمراد يستحب اي غسل الماخوذ قاله في الفروع قوله ومحرم ميت الخ قال في المبدع
ظاهره لا فرق بين ان يموت قبل رمي جمرة العقبة او بعدها وفي الثاني وجه انه لا يمنع من الطيب ولبس المخيط بناء على انه حل لها انتهى قلت
فيعلم منه انه اذا حصل التحلل الاول في اثنين من ثلاثة لم يمنع الميت من الطيب ولبس المخيط وهو ظاهر اذ الحي لا يمنع من ذلك قوله ويحرم غسل شهيد
الخ قال في الانصاف وكلام المصنف وغيره من الاصحاب يحتمل ان غسل اي الشهيد محرم ويحتمل ان غسله اي الشهيد محرم ويحتمل الكراهة وقطع ابو المعالي
بالتحريم وحكى رواية احمد وقال في النصرة لا يجوز غسله قال في مجمع البحرين قلت لم اقف على تصحيح للاصحابنا تصريح لاصحابنا قال غسل الشهيد حرام
او مكروه فيحتمل الحرمة لمخالفة الامر وقطع في التنقيح بانه يكره وتبعه في المنتهى قوله وان اسلم واستشهد قبل غسل الاسلام اغسل قطع به في المغني والشرح

وصححه ابن تميم والشيخ تقي الدين وقدم في الرعاية الكبرى والمبدع لان صبيغ بن عبد الله شهد اسلم يوم احد ثم قتل فلم يوم ويغسل وقدم في الفروع والانصاف وغيرهما يغسل وتبعهم في المنتهى قال في الفروع ولا فرق بينهم اي بين من اسلم وبين الجنب والحائض قوله وظاهره ولو كان حربيا اي وظاهر كلامهم يجب دفنه فيما كان لابسا له ولو كان حربيا وقال في المبدع ويرد عليه ما لو كان لابسا الحرير ولعله غير مراد قوله ذكر تعدادهم في غاية المطلب قال فيه والشهيد غير شهيد المعركة بضع عشرة المطعون ٥ والمبطون ٥ والغريق ٥ والشريق ٥ والحريق ٥ وصاحب الهدم ٥ وذات الجنب ٥ والمجنون ٥ والنفساء والدي ٥ ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او دمه او مظلمته ٥ وفريسة سبع ٥ ومن حرق عن دابته ٥ ومن اغرب عنه اموت الغريب ٥ واغرب من العاشق اذا عف وكتم انتهى فلم يستوف ما ذكره المصنف فقوله ذكر تعدادهم اي في الجملة ولهذا لم يقل ذكرهم قوله حكم باسلامه اي لموت احد ابويه بدارنا او نحو قوله قال جمع محققون منهم صاحب المحرر ومجمع البحرين والكافي وابو المعالي وابن تميم وابن عقيل قوله ولا نشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم اي بالجنة او النار قال الشيخ تقي الدين او اتفقت الامة على الثناء او الاساءة عليه ومراده الاكثر ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء قوله الظن منه محظور كسوء الظن بالله تعالى او مسلم ظاهره العدالة واجب كحسن الظن بالله تعالى وشهادة العدل وتحري القبلة وتقدير المتلفات وارش الجنايات ومندوب اليه كاحسان الظن بالاخ المسلم وما ورد من حديث احترسوا من الناس بسوء الظن فالمراد الاحتراس لحفظ المال كغلق الباب وخوف السراق هذا معنى كلام القاضي ابي يعلى قاله في الآداب الكبرى فصل في الكفن قوله ثم على مسلم عالم به اي ان تعذر الاخذ من بيت المال لعدم او منع قال الشيخ تقي الدين من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه قوله جمع في ثوب ما يمكن جمعه فيه اي من الاموات قال في مجمع البحرين قلت فان امكن ان يجعل بين كل اثنين حاجز من عشب ونحوه فلا بأس انتهى قال في الانصاف قلت ينبغي ان يستحب هذا قوله على منافقه وجهه اي عينيه ومنخريه واذنيه وفمه وفي دخول الاذنين في ذلك تغليب لانهما من الرأس كما تقدم قوله ومغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطه وكذا سرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك قوله والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما اي يعيد الفاضل عما وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر ذكره في المبدع قوله فهو للورثة اي فالكفن لمن كان يتبرع به دون ورثة الميت قدمه في الانصاف هنا وقال قطع به ابن تميم في الحاوي انتهى وتبعهم في المنتهى وحاشية المصنف في ذلك في السرقة تبعا لما قدمه في الانصاف هناك فصل في الصلاة عليه قوله الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا اختراله وتعظيما اي لصلوات الله عليه جماعة قال ابن عباس دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن ماجه وفي البزار والطبراني ان ذلك كان بوصيته من صلى الله عليه وسلم قوله ومن قدم ولي فهو بمنزلته اي الامن قدمه وصي قوله والاقلان يعيد الصلاة اي وان لم يصل الولي خلفه كان له ان يعيد الصلاة قال في الفروع وظاهره لا يعيد غير الولي وقال في مجمع البحرين قلت فلو صلى الابعد او الاجنبي مع حضور الاولى بغير اذنه صح كصلاة غير امام المسجد الراتب وان مفقود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل وليس فيها كبيرة افتيات تشبه بالانفس عادة بخلاف ولاية النكاح ولو مات بأرض فلات فقال في الفصول يقدم اقرب اهل القافلة الى الخير والاشفق قال في الفروع والمراد كالامام قوله عند صدر رجل ووسط امرأة قال في المبدع ولم يتعرض المولف للمقام من الصبي والصبية وظاهر الوجيز انهما كما سبق فلو خالف الوضع صحت ولم يعد السنة قوله واكرم نزله الخ النزل بضمتين وقد يسكن القرى والمدخل بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الادخال قوله وزوجا خير من زوجه الزوج يغيرها للمذكر والمؤنث وقد يقال للامرأة الرجل زوجه حكاها الخليل والجوهري قوله اللهم ان فلان عبدك الخ استحبه المجد تبعا للخرقي وابن عقيل وغيرهما قوله ولا اعلم الا خيرا اراده الخرقي وابن عقيل وجماعة قال في المبدع وان لم يعلم شيئا من الميت قال اللهم لا نعلم الا خيرا للخبر قوله حمل مكان الاستغفار له اي مكان اللهم اغفر له وارحمه الخ وفيه اشارة الى انه يقول ذلك بعد قوله وهو من توفيته منا فتوفه على الايمان كما صرح به في شرح المنتهى قوله ويسلم تسليمة واحدة فلا تستحب الثانية خلافا للقاضي قال في الفروع وظاهر كلامهم ان الامام يجهر بالتسليم وظاهر كلام ابن الجوزي انه يسره قال وهل يتابع الامام في التسليمة الثانية يتوجه كالقنوت في الفجر وفي الفصول يتبعه في القنوت قال وكذا في كل شيء لا يخرج به عن اقاويل السلف انتهى وقطع به في المبدع وقال في تصحيح الفروع الصواب هنا عدم المتابعة وان قلنا يتابع في القنوت لان صلاته هنا قد فرغت بالتسليمة الاولى قوله ولا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ويتعين غيره في محله اي فتتعين القراءة في الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية صرح بالتعيين في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة قال الزركشي بعد ذكر الروايتين قال الاصحاب

ذكر الشهداء

معذور ظن منه محرم وواجب

للتعين

قوله الا الوقف استثنا من قوله يجب ما شرط للمكتوبة الخ فالوقف مشروط للمكتوبة دون الجنازة

حاشية
وان مات في غير وجب
احرم للغسل وكفن و
بها عليه ويدفن وان
امكن خروج كالاسير
وخرجها من غسل قبل
وصلى ذاكرا ويعيد غسل

لا تتعين الثالثة للدعا بل لواخر الدعا للميت الى الرابعة جاز قوله فلا تصح على جنازة محمولة الخ قال ابو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق او على دابة او صغير على يدي رجل لم يجز لان الجنازة بمنزلة الامام قوله ولامن ورآ حائل الخ قال في الرعاية ولا تصح على من في تابوت مغطى وقبل ان امكن كشفه عادة ولامن وراء جدار او حائل غيره قلت بل تصح كما لكتبه انتهى قوله وقال ان نوى على هذا الرجل الخ اي قاله ابو المعالي قال في الفروع وهو معنى كلام غيره قوله ويقضي ثلاث تكبيرات الخ اي استحبابا على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف قوله ثم كبر وسلم هكذا في شرح المنتهى ولعله فيما اذا كان الدعا بعد الثالثة واما اذا كان الدعا بعد الرابعة فانه يسلم بعد دعائه من غير تكبير لانه قد تم تكبيره الرابع قوله على القبر يعني ويكون الميت كالامام قاله في الرعاية الكبرى وغيرها قوله وان لم يحضر غير نسا الخ قال في الفصول فان كان مع الميت نساء فقط لا رجل معهن صلين جماعة وكانت الامام في وسطهن ويقدم عليهن من قدمناه على الرجال بيانه ان يكون في النسا ام الميت اوجد ثم اوامراة من عصباته او ارحامه فتقدم على سائر النسا وان كان الميت قد اوصى ان تتقدم عليه امراة كانت الوصية مقدمة على سائرهن فان كانت فيهن قاضية او وليه قدمت لان ولايتها وان لم تصح الا ان يسوغ فيها الاجتهاد فهي منزلة تتمة قاطع الطريق يقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب على الصحيح قدم في التلخيص وابن تميم قال في الانصاف وقيل يصلب عقب القتل ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه جزم به في الرعاية الكبرى في المحاربين وتاتي المسئلة هناك في كلام المصنف فصل حمله ودفنه وكل ما يفعله المصاب وزيارة القبور قوله واتباعها سنة اي اتباع الجنازة وهو على ثلاثة اضرب ان يصلي عليها ثم ينصرف الثاني ان يتبعها الى القبر ثم يقف حتى تدفن الثالث ان يقف بعد الدفن * فيستغفر له ويسئل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة ذكره في الشرح قول الخلوطي ان تبعها ازال المنكر لزمه اي اتباعها ليزول المنكر وان دعي * لغسل ميت فسمع طبلا او نواحا ففيه روايتان تقل المروذي في طبل لا تقل الحارث وابو داود في نوح يغسله وينبغي قال في تصحيح الفروع الصواب ان غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسل والا فلا قوله من عند رجليه اي رجلي القبر فيسله سلا لانه ليس بموضع توجه بل دخول فدخول الراس اولى كعادة الحي لكونه مجمع الاعضا الشريفة قوله والاولى للاحق ان يتولاه ينبغي اي ان يتولا الدفن وذكر المجد وابن تميم انه يستحب ان يتولا دفن الميت غاسله قوله ولا يكره للرجال دفن امراة ومحرم اي لا يكره ذلك للرجال الاجانب اذا قال في الفروع وينبغي احتمال يحملها من المغتسل الى النعش ويسلمها الى من في القبر ويجعل عقد الكفن وقال الشافعي في الام قوله لا يثبت فيها اللحد فان امكن اثباته بلبن او حجارة لم يعدل عنه الى الشق نصا قال احمد لا احب الشق قوله ويكره دفنه في تابوت الخ قال في المبدع او في حجر منقوش وحكاه في الانصاف عن بعضهم قال وقال بعضهم او يجعل فيه حديدا ولو كانت الارض رخوة او ندية قوله المرجح النزول اي فيلقى قال ابو حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الاصحاب وقدم الشيخ عبد الله كتيلة في كتابه العدة قال في المستوعب قال شيخنا يلقى وقدمه في الرعايتين قال في مجمع البحرين وهو ظاهر كلام ابي الخطاب وقال القاضي وابن عقيل وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب لا يلقى وقال في تصحيح الفروع قلت وهو الصحيح وعليه العمل في الامصار قوله ان يحثو التراب فيه اي في القبر وينبغي اذا حثى ان يقول منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي الثانية ومنها نخرجكم تارة اخرى ذكره ابن منجا قوله بحجر او خشبة ونحوهما واختلف في اللوح والاشبه انه لا باس به بلا كتابة قاله ابن تميم قوله لانه نوع من اي من النعال مشهور الاسم عند اهل بغداد قاله ابن نصر الله في حواشيه قوله وتقع ان جاء معا اي جي بالميتين معا للمسلمة فان ضيق على احدهما + بتقوى بتهذه النقعة فينبغي ان يقدم بذلك كما تقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه قوله الا لضرورة قال في المبدع لكثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم قوله وشق جوفه في الثانية الخ اي فيما اذا ابلع مالا غيره بغير اذنه وظاهره ولو ظنه ملكه قال في الفروع وهو الصواب ولا عبرة بظنه وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب قوله وصلي عليه معها اي على الحمل مع امه المسلمة قال في الانصاف يصلى على المسلمة الحامل بلا نزاع ويصلى على حملها اذا كان قد مضى زمن تصويره والا صلي عليها دونه هذا الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل في فنونه لا يلزم الصلاة على حملها وعلله بالشك في وجوده قوله بل تستحب اي القرآة على القبر قال في الفائق تستحب القرآة على القبر نص عليه اخيرا انتهى وقال ابن تميم نص عليه وقبل دفنه قال في الرعاية الكبرى وتباح القرآة على القبر نص عليه قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين لا باس بالقرآة عند القبر وقدم الاباحة في الرعاية الصغرى والحاويين قال في تصحيح الفروع وهو الصواب قوله وكذا النفل من تطوع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه والصلاة ظاهره او صريح صحة هذا الواجب الذي لا تدخله النيابة كالصلاة ونحوها وهو مقتضى قول الانصاف وكذا النفل

حاشية
قوله ان يحثو عليه ثلاثا بيديه جميعا ما شرط الصلاة عليه ويصلي عليه ليوجد شرط الصلاة وقال ابن شهاب السنة ان يحثو على الميت ثلاثا بيديه جميعا ما شرط الصلاة عليه ليوجد شرط الصلاة عليه

حاشية
قوله ان يحثو عليه ثلاثا بيديه جميعا ما شرط الصلاة عليه ليوجد شرط الصلاة عليه

حاشية
قال القاضي اذا صلاه فرضا واحضر ثوابه صحت الهدية واجزا ما عليه قال في المبدع وفيه بعد انتهى

حاشية
اي ولا تدخل النيابة

اليه القرآة والصلاة والصيام الاان يحمل على النقل لقوله اولا والواجب الذي تدخله النيابة وفي شرح المنتهى لايصح في الاشهر وقال القاضي يصح و
تبعه بعضهم قوله واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل او قبله اي اعتبر بعض الاصحاب في حصول النفع ان ينوي القاري ونحوه الميت حال الفعل
او قبله قال في الفروع ان اراد وا انه يشترط الماهدي ونقل الثواب ان ينوي به الميت ابتدآ كما فهمه بعض المتاخرين وبعده فهو مع مخالفته لعموم
كلام الامام احمد والاصحاب لاوجه له في نفر ولا نظر وان اراد وا انه تصح ان تقع القربة عن الميت ابتدآ بالنيابة له فهذا متجه ولهذا قال ابن الجوزي
ثواب القرآن يصل الى الميت اذا نواه قبل الفعل ولم يعتبر الاهذا فظاهره عدمه وقال ابن عقيل في الفنون قال احمد يشترط تقديم النية لان ما تدخله
النيابة من الاعمال لابد فيه للمستنيب الا بالنية من النائب قبل النوابة قوله ونقل المروذي اذا دخلتم المقابر فاقرآ آية الكرسي وثلاث مرات
قل هو الله احد ثم قولوا اللهم ان فضله لاهل هذه المقابر يعني ثوابه ولا يضر كونه مجهولا لانه لله يعلمه قوله وتقف القرآ الخ اي يستحب ذلك وظاهر
هو كلام الاصحاب لكثرة زيارة القبور وهو ظاهر كلام الامام احمد قال له رجل كيف يرق قلبي قال ادخل المقبرة ذكر ابو طالب وهو ظاهر
هو حديث زوروا المقابر فانها تذكر بالآخرة وقدمه في الفروع وقال في الرعاية الكبرى يكره الاكثار من زيارة الموتى قال في الانصاف وهو ضعيف
جدا ولم يعرف له في سلف واجماع الناس للزيارة كما هو المعتاد بدعة قال ابن عقيل ابرأ الى الله تعالى منه قوله واما التمسح به الخ قال في الاختيارات
اتفق السلف والائمة على ان من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا على انه لا يستلم
ولا يقبل على الصحيح قلت بل قال ابراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله السلام عليكم اختلف في معنى السلام فقال
بعضهم هو اسم من اسمآ الله تعالى وهو نص احمد في رواية ابي داود ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك وقال بعضهم
السلام بمعنى السلام ملازمة لكذ ذكره في الآداب قوله وانا ان شآء الله بكم لاحقون الاستثنا للتبرك قاله العلمآ وفي المغني انه يرجع الى اللحوق
بالموتى وفي الشافي انه يرجع الى البقاع قال في المبدع قوله واغفر لنا ولكم ونحوه اي نحو ما ذكر من الوارد ومنه اللهم رب هذه الاجساد البالية
والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة صل على محمد وآل محمد وانزل عليهم روحا منك وسلاما منى قوله يسمع الميت الكلام
ويعرف زآئره قال احمد يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد قوله ومن جاء سنة كفاية اي السلام من
الجماعة سنة كفاية يسقط بفعل بعضهم وظاهر كلام غير ابن عقيل لا يشترط ان يكونوا مجتمعين واشترطه هو قوله سلم على الكل ثم على العلمآ الخ ذكره ابن تميم
وابن حمدان وظاهر كلام بعضهم خلافه وتوجيه كما ذكره القريب والصالح ونحوهما لا مبتدئ ايضا قاله في الآداب الكبرى قوله وتزاد الواو في رد السلام
وجزم به في المصنف في شرح منظومة الآداب وعزاه للشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وقال في الآداب الكبرى والاول اشهر واصح اي عدم وجوب
الواو ومشى عليه في شرح المنتهى فلو قال سلام لم يجبه قال الشيخ عبد القادر لانه ليس بتحية الاسلام لانه ليس بكلام تام ذكره في الآداب الكبرى
والمصنف في شرح المنظومة وقال وان قال الراد وعليكا او وعليكم فقط وحذف المبتدا فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين انه يجزئ وكذا الشيخ
تقي الدين وقال كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي وهو ظاهر الكتاب فالمضمر كمظهر ومقتضى كلام ابن ابي موسى وابن عقيل لا يجزئ وكذا قال
الشيخ عبد القادر قال ويكره الانحناء في السلام قوله ويمم بالكل نظر قال في الآداب قال وظاهر التخصيص انه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل خلافه
اي تعليلهم لاشتغالهما وتقدم انه لا يكره على من يصلي على المذهب قوله وعلى من هو على حاجته اي يكره السلام ورد به نص عليه احمد وقدم في
الرعاية الكبرى انه لا يكره ردا قوله ولا باس بعلم الصبيان تاديبا لهم هذا معنى كلام ابن عقيل وذكره القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل
فيما والشيخ عبد القادر انه يستحب وذكره في شرح مسلم اجماعا قال في الآداب والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة قوله لان فرض الكفاية لا يحصل به هذا معنى
كلام ابي المعالي في شرح الهداية قال في الآداب وتوجيه تخريج من الاكتفا باذانه وصلاته على الجنازة قوله ولا تجوز مصافحة المرأة الاجنبية الشابة اما العجوز
فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية واطلق في رواية ابن منصور تكره مصافحة النسا وقال محمد بن عبد الله بن مهران سئل ابو عبد الله عن
الرجل يصافح المرأة قال لا وحد شدد فيه جدا قلت فيصافحها بثوبه قال لا فقال رجل فان كان ذا رحم قال لا قال اذا كانت ابنته فلا باس والتحريم مطلقا
اختيار الشيخ تقي الدين ويتوجه التفصيل بين المحرم وغيره فاما العالم فيجوز له قال في الآداب قوله وان سلمت شابة على رجل رده عليها كذا في الرعاية قال في الآ
داب ولعل في النسخة غلطا ويتوجه لا وهو مذهب الشافعي والتشبيت منهي ولهن كذلك ذكره صاحب النظم قوله فان عطس حمدت السنة لاشتراكهما في الامر بالتشميت السلام

والاول

ان كان في احدهما بعد الآخر

والاول اكمل في السنة لامتيازه بخصوص امر آخر وهو حديث ابي هريرة الصحيح قوله وبدا كل واحد منهما صاحبه معًا الخ فان قال احدهما بعد الآخر فقال الشافعي من الشافعية كان جوابا قال النووي وهذا الصواب قال في الآداب الكبرى وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب كما هو ظاهر الآية قال وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل واحد منهما لصاحبه وعليكم السلام ابتداء لا جوابا لم يستحق الجواب لان هذه صيغ جواب فلا يستحق جوابا قوله جمع بين اللفظ والاشارة قال في الآداب والاولى ترك الرد قوله ولا بأس بالمعانقة الخ قال في الآداب وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينا واكراما واحتراما من الكهول قال وقال ابو المعالي في شرح الهداية يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه قال اكرام العلماء واشراف القوم بالقيام سنة مستحبة قال ويكره ان يطيل في قيام الناس له انتهى ويكره القيام لغير سلطان وعالم وورد ذكره السامري وزاد في الرعاية الكبرى ولغير ذي دين وورع وكرم قوم وسن في الاسلام وقال ابن تميم لا يستحب القيام الا للامام العادل والوالد الدين واهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في المجرد والفصول وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم قال ويكره لاهل المعاصي والفجور والذي يقام له لا ينبغي له ان تستكبر نفسه ولا تطلبه والنهي قد وقع عن السرور بذلك الحال فاذا لم يسن القيام اليه وقاموا له فغير ممنوع منه قوله وان نسي لم يذكر في شرح المنتهى ولا بأس بتذكيره فائدة مما للمسلم على المسلم ان يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عشيرته ويقبل عثرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلفه ويرعى ذمته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويديم نصيحته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرد ضالته ويواليه ولا يعاديه وينصره على ظالمه ويكف عن ظلم غيره ولا يسلمه ويخذله ويحب له ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ذكره في الرعاية قال احمد قال سمعت ابا عبد الله قال وليس على المسلم نصح الذمي وعليه نصح المسلم قال في الآداب ومراده والله اعلم انه فرض على الكفاية قال وظاهر كلام الامام والاصحاب وجوب النصح للمسلم وان لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الاخبار قال لكن روى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم ست وفيه فاذا استنصحك فانصح له وهذا اولى وانه ليس باقرار على محرم ولا يلزم قبول قوله بخلاف انكار المنكر قال وان ظن ان لا يقبل نصحه او خاف ادى منه فينبغي ان يقال فيه ما سبق في الامر بالمعروف قوله وثالثا شمته الخ جزم به الناظم وقيل يدعو له ولا يشمته بعد الثالثة قال المصنف في شرح النظم وهو الذي ذكره ابن تميم وذكر الشيخ تقي الدين انه الذي اتفق عليه كلام القاضي وابن عقيل قوله ويجب الاستيذان على كل من يريد الدخول عليه الخ قال في الآداب ويجب في الجملة على غير زوج وامة قال وصفة الاستيذان سلام عليكم زاد في الرعاية ورحمة الله ثم الشيخ عبد القادر ادخل وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمعه فقال السلام عليكم ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اسناده جيد رواه احمد وابو داود وغيرهما وقد ظهر من هذا تقديم السلام على الاستيذان خلافا لبعضهم قال ويستحب ان يجلس حيث انتهى به المجلس للاخبار قال الخلال اخبرنا ابو داود قال رأيت احمد بن حنبل اذا كان في الحلقة فجاء رجل فعدل خلفه تباعد يعني يكره ان يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوجه تحريم ذلك ولعل مراد الخلال فانه لعن من جلس وسط الحلقة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولا يفرق بين اثنين بغير اذنهما للحديث رواه ابو داود قوله تعزية اهل المصيبة بالميت فيعمهم ما وان لم يكونوا من اقاربه كرفيقه وصديقه ونحوهما على ما في مجمع البحرين والنكت ويدل لجيارهم واذا جاءت التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا قاله احمد قوله الى ثلاث متعلق بتعزية اي تستحب التعزية لا ثلاث لبيان بابانها هكذا احدها في المستوعب وابن تميم والفائق والحاويين وغيرهم وقدمه في الرعايتين قوله وكرهها جماعة بعدها اي كره التعزية بعد ثلاث منهم ابن شهاب والآمدي وابو الفرج واختاره صاحب المحرر وقال احمد في آخرها كلاما لاصحابنا وقال ابو المعالي اتفقوا على كراهتها بعدها الا ان يكون غائبا فلا بأس بتعزيته اذا حضر واختاره صاحب النظم وزاد ما لم تنس المصيبة وقيل آخرها يوم الدفن ولم يحد الموفق وجماعة وقتها فظاهره تستحب مطلقا قال في تصحيح الفروع على ما في المستوعب انه الصواب وان كلام ابن شهاب ومتابعيه لا ينافيه وان تقييد ابي المعالي ومتابعة الناظم له حسن صحيح وان كلام الشيخ اي الموفق وجماعة ليس منصا في ذلك اي في انه لا حد لآخر وقتها قوله ولا يكره البكاء الخ ذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية ان البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وذكر لا بأس به في الرضا بخلاف البكاء عليه لفوت حظ منه وقال في الفروقان الصبر واجب باتفاق العقلاء ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال واعلم من ذلك ان يشكو كلهم الله تعالى المصيبة لما يرى من انعام الله عليه بها تقله عنه في الآداب الكبرى قال الجوهري البكاء بمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قوله وجاءت الاخبار الصحيحة الخ ابقاه بعضهم على ظاهره وقال ان الله يفعل ما يشاء ذكره في الشرح وحمله ابن حامد على ما اذا اوصى به لانه عادة العرب الموصية

معروف القيام للعلماء والاشراف سنة

معروف مما للمسلم على المسلم

معروف الصحيح

اي كالتشميت في الاربع الا اذا كثر فيشمت قبلها ثانيا كالاول من تثاءب في الخطبة فانه يشمت بعدها اذا انقضى الكلام ولم يتنفس فان تنفس شمت قبل الخطبة

به فخرج على عادتهم قال النووي في شرح مسلم هو قول الجمهور وهو ضعيف فان سياق الخبر يخالفه انتهى وحمله الاثرم على من كذب به حتى يموت وقال في التلخيص يتادى بذلك ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبروا كون النياحة عادة اهلها واختار المجد ما نقله الحسن عنه وقدمه في الرعاية والحاوي بين والحاوي والحواشي وظاهر كلام الموفق في المغني انه يعذب بالبكاء الذي هو ندب او نياحة لكل حال **خاتمة** مذهب سلف الامة وائمتها ان العذاب والنعيم يحصل لروح الميت وبدنه وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة او معذبة وايضا تتصل بالبدن احيانا فيحصل لها معها النعيم او العذاب ولاهل السنة قول آخر ان النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح واهل الكلام لهم اقوال شاذة فلا عبرة بها وروح الآدمي مخلوقة وقد حكى الاجماع على ذلك ابو محمد نصر المروذي وغيره قال في الاختيارات وقال وتجتمع ارواح الموتى فيتلقى الاعلى الى الادنى لا العكس والله اعلم

كتاب الزكوة

وهي لغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نما وزاد ويطلق على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها وعلى الصلاة يقال رجل زكي اي ذو آيلا الخير وزكى القاضي الشهود اذا بين زيادتهم في الخير فسمي المال المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات اولانه ينمي الفقر او يسمي صدقة لانه دليل الصحة ايمان مخرجه تصديقه **قوله** وفرضت بالمدينة هذا معنى ما ذكره في المغني والمحرر والشيخ تقي الدين قال في الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها انتهى قال الحافظ شرف الدين الدمياطي فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بتا عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة وفي تاريخ بن جرير الطبري انها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة **قوله** حق واجب ياتي تفصيله في ابوابه **قوله** في مال مخصوص هو ما ذكره بقوله وتجب في السائمة الخ وخرج به نحو صلة الرحم من الحقوق الواجبة غير المتعلقة بالمال كرد السلام والديون التي لا تختص بمال دون آخر **قوله** لطائفة مخصوصة هم المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ويأتي واحترز به عن الدية فهي حق واجب في مال مخصوص لكنها للمجني عليه او ورثته **قوله** في وقت مخصوص يأتي بيانه في ابوابه خرج به الكفارة والنذر **تنبيه** هذا التعريف لزكاة المال والفطر ويأتي ايضا في بابها **قوله** من العسل بيانا لما في حكمه والاثمان وعروض التجارة عطف على السائمة **قوله** فلا تجب بمعنى الا في الخ اي فهو يعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام كما تقدم **قوله** تمام الملك بان يكون النصاب بيده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفي آيده حاصله ذكره ابو المعالي لكن ياتي في كلامه كغيره وجوب الزكاة في صور ليس فيها تمام الملك ولهذا قال في الفروع تمام الملك في الجملة **قوله** وبلغ نصيب كل واحد من غلته الخ اي غلة الوقف ارضا كان او شجرا فان كان سائمة وبلغ مجموعها نصابا وجبت لتاثير الخلط فيها كما ياتي **قوله** الملك تظهر او اي لملك الرقبة بمجرد ظهوره ولا يقال كذلك للمضارب لانه لا تبعيه بخلاف ما هنا **قوله** او مبيع لم يقبضه هكذا في الاقناع فتكون زكاته على المشتري لانه المالك وقد قال فيما ياتي تبعا للفروع وغيره فيزكي بائع مبيعا غير متعين ولا متميز ومشتر يزكي غيره فجعل الزكاة فيما في الذمة على البائع بعد ان جعلها اولا على المشتري مع ان في ايجابها على البائع نظرا اشرنا اليه في حاشية المنتهى ونظر الآخر من حيث انه لا زكاة على من عليه دين ينقص النصاب على الصحيح الذي مشى عليه وقال في المبدع وتجب في مبيع قبل القبض جزم به جماعة فيزكيه المشتري مطلقا انتهى وهو الظاهر اذ زكوة الدين على من هو له لا على من هو عليه فان قيل اجعل قوله مبيعا عطفا على دين اي ومن له دين او مبيع ثم احمله على ما اذا كان متعينا او متميزا جمعا للكلامين قلت هذا مع بعده ومباينته لسياق الكلام ومع اقتضائه التكرار والابهام ينافي صنيع صاحب الاقناع فانه جعله من مشمول الاولين **تنبيه** المتعين نحو هذه الاربعين والمتميز نحو اربعين شاة موصوفة من هذا القطيع فانها متعينة والمتميز نحو هذه الاربعين فكل متميز متعين ولا عكس وما اعداها الموصوف بالزمة هذا حاصل كلام بن قندس في حواشي الفروع وزاد عليه في شرح المنتهى المشاع فجعل زكاته على البائع وفيه نظر لا يخفى **قوله** او كان للتجارة ولم يكن اثمانا هكذا عبارة الفروع والمبدع والاقناع وكلام المنتهى اذا كان اثمانا تجب فيها الزكاة فيه ولعل الواو للحال فيكون كالعبارتين واحدا **قوله** او صداقا او عوض خلع او اجرة بالعقد الخ اي تجري هذه الاشياء بمجرد العقد قبل القبض قال في الاقناع على الصحيح من المذهب عينا كان او دينا مستقرا كان او لا نقض عليه انتهى وفي التنقيح يستقبل بصداق واجرة من عقد ان كان معينا وتبعه في المنتهى وزاد عوض الخلع قال وبهم من ذلك مؤنة تعيين قال في المستوعب فاما الصداق وعوض الخلع والاجرة في الاجانب فما كان من ذلك معينا تجب الزكاة فيه قبل قبضه ثمنا كان او غيره وما كان في الذمة فان كان ثمنا فحكمه حكم ما كان نعما لم تجب زكاته حتى يعينه انتهى ولعل كلام المصنف لا يخرج عن ذلك لقوله بعد جرى في حول الزكاة من حين ملكه وانهم لا يدخل في ملكه قبل التعيين وكما ذكروا في زكاة المبيع **تنبيه** في اطلاق العقد على الخلع تغليب والا فهو فسخ كما ياتي في بابه **قوله** او لا يستغني عنه الظاهر انه ليس بقيد بدليل قوله الآتي ومن

كان له عرض قنية الخ قوله وما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس اي يمنع وجوب الزكاة قال الزركشي فلو رد ابنه عدم المنع لما لزمه من مؤنة
الزرع من اجرة حصاد وكري ارض ونحو يمنع نفس عليه وذكر ابن ابي موسى وقال رد ابنه واحدة وتبعه صاحب التلخيص قال في الانصاف وقال في الفروع و
المبدع والانصاف في باب زكاة الزرع والثمر لا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه لسبق الوجوب وقال صاحب الرعاية يحتمل ضده
كالخراج انتهى وقطع في التنقيح بما قدمه في الفروع وغيره وتبعهم في المنتهى وتبعهم المصنف في زكاة الخارج من الارض فيحمل ما هنا على ما استدانه لذلك
قبل وجوب الزكاة دفعا للتعارض قوله اذا كان له مالان من جنسين وعليه دين يقابل احدهما جعله في مقابلة ما يقضي منه واذا كانا من جنس جعله
في مقابلة الحظ للمساكين في جعله في مقابلته تحصيلا لحظهم قاله في الكافي قوله او يعني عن نحو ساعتين صحح في تصحيح الفروع انه يعفى عن نصف يوم و
تبعه في المنتهى نحو الكافي وفي حكمه اي حكم جنسه كاحد النقدين مع الآخر او مع قيمة عروض التجارة قوله او باعه او ابدله عطف المبادلة على البيع يقتضي تغاير
هما وهو احدى روايتين حكاهما ابو المعالي وياتي انها بيع فيكون من عطف الخاص على العام قوله ولا تسقط الزكاة عنه قال في الانصاف على الصحيح
من المذهب وقال ابو حامد اذا دلس البائع العيب فرد عليه فزكاته عليه قوله بعد مضي اكثر الحول حرم الخ قال ابن نجيم الصحيح ما تقدم ذكره بعد مضي اكثر
الحول وقال المجد وغيره لا اول الحول للندرة وفي كلام القاضي في اول الحول نظر وقال ايضا في اوله او وسطه لم يوجد لرب المال الغرض وهو النزف
بكثرة الحول والنصاب وحصول النماء فيه وقال في المبدع والمذهب انه اذا فعل ذلك فرارا منها انها لا تسقط مطلقا اطلقه احمد انتهى وكذا قدم في
الفروع انه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقا لم تسقط وسواء كان في اول الحول او وسطه او آخره قال واطلق الامام احمد فلهذا قال ابن عقيل
هو ظاهر كلامه وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة وقدمه في المحرر قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي وهو الغالب على كلام كثير من المتقدمين قوله
قبل حصاد وجذاذ هذا معنى ما في المحرر والانصاف قالا قبل قطعها وفي المستوعب اذا تلفت بآفة قبل الاحراز ولعله معنى قول بعضهم قبل وضع
بجرين الخ ونحو تتمة قال في الفروع النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة كما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه او يقال الا
سلام والحرية شرطان للسبب فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده وذكر غير واحد هذه الاربعة شروطا للوجوب كالحول فانه شرط للوجوب
بلا خلاف لا اثر له في السبب واما امكان الاداء فشرط للزوم الاداء وعنه للوجوب باب زكاة بهيمة الانعام سميت بهيمة لانها لا تتكلم والا
نعام هي الابل والبقر والغنم وقال القاضي عياض النعم هي الابل خاصة فاذا قيل الانعام دخل البقر والغنم قوله بصفة الابل حوده ورداءته فتؤخذ كريمة عن لئيمة
كريمة سمينة والعكس بالعكس قوله وايها اخرج اجزأه يعني اي النوعين اخرج من ضأن او ثني معز اخرج في الزكاة او الجبران اجزأه قوله الا ان يكون النصاب
كله نبات لبون او حقا فيخرج منه ولا يكلف الى غيره اي لا يكلف الساعي الى تحصيل غيرها عنده وفي هذا الاستثناء نظر لانها اذا كان مراده
فيخرج منه وجبرانها فهو مع كونه مخالفا لظاهر كلام الاصحاب لا يلائمه قوله ولا يكلف الى غيره وان كان مراده يخرج منه ان شاء ليلائم قول المصنف
كغيره فلا فائدة في الاستثناء ولم اره في الانصاف ولا المبدع قوله النوع الثاني البقر وهو اسم جنس وانثاه للبقرة الواحدة اي الدالة على انثى واحدة
من جنس فتقع البقرة على الذكر والانثى والبقرات الجمع والباقر جماعة البقر مع رعاتها وهي مشتقة من بقر الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة
قوله ويؤخذ من الصغار صغيرة في خمس اي اذا وجبت الزكوة في غنم صغار دون ستة اشهر ان كانت من الضأن او سنة اذا كانت من المعز اجزات منها صغيرة
قال في المبدع ويتعين اخذها اذا ابدل الكبار بالصغار او بموت الامات وتبقى الصغار وهذا على المشهور ان الحول ينعقد عليها معزوة والا انقطع
ومعناه في الشرح قوله كالبخاتي والعراب البخاتي جمع بختي والانثى بختية قال القاضي عياض هي ابل غلاظ ذات سنامين والعراب جرد ملس حسان لا
لوان كرام والحوامس واحدها حامس قال موهوب هو اعجمي تكلمت به العرب قوله فان كان فيها كرام وليام الكرام جمع كريمة وهي الجامعة للكمال
الممكن في حقها من غزارة اللبن او جمال صورة او كثرة لحم او صوف والليام واحدها لئيمة وهي ضد الكريمة قوله ولا ذات عوار بفتح العين على الاصح
قوله الخلطة بضم الخاء وهي الشركة ولا فرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة اي خشية رب المال من وجوب الزكاة او كثرتها مثال ان
يكون لرجلين اربعون شاة مختلطة فيفرقا فرارا من وجوب الزكاة او تكون لكل واحد منهما اربعون منفردة فيخلطان الجميع لتقل
الصدقة وكذلك كثيرة الرجل الواحد يجمعها او يفرقها فرارا او خشية الساعي من نقصان الزكاة او سقوطها فلا يفرق الساعي بين كائنة وعشرين
ثلاثة لوجوب على كل شاة ولا يجمع بين عشرين لرجل وعشرين لآخر ليوجب عليها شاة ذكره في المستوعب قوله ومشرب بفتح الميم والراء ذكره ابو

٣٥

الخطاب وصاحب التلخيص والوجيز والمقنع قال في المبدع ولم يذكره الاكثر انتهى واستقطه في التنقيح كالمرداوي وتبعه في المنتهى وجعل هذا الطريق من المذهب في الانصاف وقال قدمها في الفروع وجزم بها الخرقي والمجد في محرره وابن عبدوس في تذكرته **قوله** وخل هو المعد للضراب قال في المبدع وليس المعتبر اتخاذه ولا ان يكون مشتركا بل التمييز بحمل احدهما عن الآخر عند الضراب فلذا قال المصنف وهو عدم اختصاصه اي وان شاركه عدم اختصاصه بطرق احد الحائطين **قوله** وبما منصوص احمد والحديث اي حديث سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخلطتان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراوي رواه الخلال والدارقطني ورواه ابو عبيد وجعل بدل الراعي المرعى وضعفه احمد فانه من رواية عبيد الله بن لهيعة قال في الفروع والمبدع فينوجه العمل بالعرف في ذلك وتقدم لك الكلام فيه وفي المشروب نحو لو لا تقتدينه خلطه كالاوصاف والاعيان وكان الاصل خلطة الاوصاف كالاعيان وهي عبارة صحيحة فغيرت الى ما ترى والاول اولى والكاف اما زائدة او بمعنى مثل على احد مثلك لا يبخل **قوله** وان كان لرجل ستون شاة الخ يعني بمحل واحد او بمحال ليس بينها مسافة قصر كما في المبدع وغيره وهو معلوم مما ياتي في كلامه بعد **قوله** ويجزئ ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الاجزاء اي تجزيه ما اخذه الساعي بتاويل ولو اعتقد المخرج عدم اجزائه لان الساعي نائب الامام فعله كفعله فهو كحكم الحاكم قال في المغني والشرح ما اداه اجتهاده اليه وجب فهو وصار بمنزلة الواجب **تتمة** اذا اخذ الساعي فرضا مجمعا عليه لكنه مختلف فيه هل هو على الخليطين او احدهما عمل كل في الزائد بمذهبه لانه لا ينقض فيه فعل الساعي فعشرون خلطت بستين فيها ربع شاة فاذا اخذ الشاة من الستين رجع زكاها بربع الشاة واذا اخذها من العشرين رجع ربها بثلاثة ارباعها لا بقيمتها كلها ولا تسقط زيادة مختلف فيها باخذ الساعي مجمعا عليه كما لو خلطت بنيها تلف ستون عقب الحول فاخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو وجعل للخليط تأثير الزمها اخراج نصف شاة ذكرها في منتهى الغاية واقتضى عليه في المبدع وغيره **باب زكاة الخارج من الارض** اي من الحبوب والثمار والمعادن ويذكر فيه ايضا حكم الركاز وزكوة العسل **قوله** والقطنيات بكسر القاف وهي حبوب كثيرة كما اشار اليه سميت بذلك لانها تقعد لطول المكث **قوله** لا في عناب اي لا تجب الزكاة فيه قدمه في الفروع وابن تميم والتنقيح وقال في الانصاف تجب الزكاة في العناب على الصحيح **قوله** والاظهر وجوبها في العناب الخ قال في الفروع الاظهر الوجوب في العناب وقال في التين والمشمش والتوت مثله **قوله** وحنا ايضا تجب فيها الزكاة فقطع به في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع وقال جزم به في المستوعب وغيره واختاره الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وغيرهم وقال في الانصاف وبد خل ايضا اي في نصاب الانام ما كان بكمال وبد خول فيه القفل فيعتبر العشر كورق السدر والخطمي والآس والحنا والورس والنيل والقبيرا والعصفر والحق وهذا عليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والافادات وغيرهم قال الزركشي وهو اختيار العام وشمل كلام الخرقي ثم ذكر ان المستوعب لم يوجبها في الحنا ولا في ورق السدر والخطمي والآس اي تجب فيه الزكاة ان بقي على عمومه تناول الحنا ونحوها فيعارض اول الكلام وان خصت من الحنا بدليل السياق اتجه الفرق **تتمة** الآس هو الريحان العربي قال في الآداب الكبرى الآس يقوي العين ويقطع دمعها ويمنع ما يحدر اليها اذا طلي على الجبهة والمشمش بكسر الميم **قوله** والجفاف في الثمار اي والورق الذي تجب فيه كالسدر والآس **قوله** والوسق بكسر الواو وفتحها **قوله** ما جيد البر وهو الوزن المساوي للعدس في زنته **قوله** وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه الخ فقال القاضي ليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من العام عرفا واكثره عادة نحو ستة اشهر بقيد فصلين ولهذا اجمعنا ان من استغل حنطة او رطبا آخر تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المقبل اول تموز او حزيران لم يضم احدهما الى الآخر اثني عشر شهرا انتهى وتبعه على معنا بن تميم وصاحب المبدع **قوله** فالسلت نوع من الشعير جزم به جماعة من الاصحاب منهم الموفق والمجد وقدمه ابن تميم وابن حمدان لانه اشبه الحبوب به في صورته وقال في المستوعب السلت لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة قال في الفروع وظاهره انه مستغل بنفسه او هل يعمل بلونه او طبعه يحتمل وجهين **قوله** والسيوح جمع سيح وهو الماء الجاري على وجه الارض **قوله** والغاءوة تديرها الماء اي فيجب فيما سقي بها نصف العشر خلافا للشيخ تقي الدين وباقي كلامه **تتمة** ذكر ابن تميم وغيره ان كانت العين او الغاءة يكثر نضوب الماء عنها وتحتاج الى حفر متوال فلذلك مؤنة فيجب نصف العشر فقط **قوله** ويحرم قطعه مع حضور رب الماء اذا ذنه قطع به في المبدع والانصاف وغيرها ولم يذكر وا فيه خلافا مع انه تقدم ان تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق ارش الجناية بالجاني فلا يمنع على ربه النصف فيه قبل اخراجها وليس كتعلق شركة او

رهن او دين

لا يرد الكلس وهو نوع من الحنطة ونحوها فنصابها معه بزيادته فيتم ويجب اخراج منها مصبوغ فنصابها مثلا ذراع

ربها او دين بمال مفلس على الصحيح قوله اختاره القاضي والشيخان وصاحب الفروع قال في الانصاف وصححه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما وقدمه
في الفروع والمحرر والفائق والنظم وتجريد العناية قوله وله بيعها منه او من غيره اي للساعي بيع الزكاة اذا اخذت رطبا او عنبا من رب المال او من
غيره وهذا من تتمة كلام القاضي وموافقيه لمشقة خراجه رطبا بعينه وخشية فساده بالتاخير قال المجد من غير كراهة قوله والمذهب انه لا يخرج الا
يابسا الخ قال في الانصاف هذا المذهب لانه المنصوص واختاره اكثر الاصحاب قوله والمذهب ايضا الخ قال في الانصاف الصحيح من المذهب لا يجوز
للانسان شرى زكاته مطلقا وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وقدمه في الفروع وقال هو اشهر انتهى وقيده في الوجيز لغير ضرورة وهو مراد بعضهم قاله في
المبدع وظاهر كلامهم ان النهي يختص بعين الزكاة ونقل حنبل كما اراد ان يشتريه او شيئا من نتاجه فلا قاله في الفروع قوله وغير منهم بان لا يكون من عمودي
نسب رب المال قوله فيخرص تمرها عاما او بادي اي تمر النخل والكرم باي بلد كانا هذا قول الجمهور من الاصحاب وقطع به اكثرهم وذكر ابو المعالي
بن منجا ان نخل البصرة لا يخرص وقال اجمع عليه الصحابة وعليه فقهاؤها الاصل وعلل ذلك بالمشقة وغيرها قال في الفروع كذا قال قوله ضمن زكاتها
بخرصها تمرا يعني او زبيبا وهذا بخلاف الاجنبي لو اتلفها فانه يضمن مثلها رطبا او عنبا والفرق ان التخفيف واجب على المالك دون الاجنبي
قوله وان لم يترك الخارص شيئا الخ وكذا لو لم يكن ثم خارص قال في الانصاف ان لم ياكل رب المال المتروك بلا خرص اخذ زكاته على الصحيح
جزم به المجد في شرحه وابن تميم وابن رجب في القاعدة الحادية والسبعين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقال صاحب الفروع دل النص
الذي في المسئلة قبلها على ان رب المال لو لم ياكل لم يزكه كما هو ظاهر كلام جماعة واظن بعضهم جزم به وقدمه وذكره في الرعاية احتمالا له انتهى قوله
ولا يهدي اي من الزرع قال احمد في رواية المروذي وقد سأله عن فريك السنبل قبل ان يقسم قال لا بأس ان ياكل منه صاحبه بما يحتاج اليه قال
فيهدي للقوم قال لا حتى يقسم واما الثمرة فالمتروك له من الثلث او الربع يتصرف فيه بما شاء كما هو ظاهر كلامهم وقدم بعض الاصحاب انه ليس كما
يهدي به من التمر قال في الفروع وجزم الابهي بخلافه قوله وان تملك رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه لوجوده في ملكه زمن الوجوب واما ان تملك
بعد الاشتداد وقبل الحصاد فذكر المصنف في الغصب يزكيه لانه ملكه وقت الوجوب وقدمه في الفروع والمبدع والانصاف هنا ان زكاته
على رب الارض لانه تملكه بمثل بذره وعوض لواحقه فقد استقر ملكه الى اول زرعه فكانه اخذه اذا قوله ولا شيء على ذمي فيما اشتراه الخ اي لا زكاة
فيه فلا ينافيه كما يأتي في احياء الموات من ان عليه خراج ما احياه من موات عنوة تتمة لو باع او آجر مسلم دارا من كافر فتقل المروذي لا تباع
يضرب فيها الناقوس وتعبد فيها الصلبان واستعظم ذكره وشدد فيه ونقل ابو الحارث لا ارى ذلك بيعها من مسلم احب الي وقال ايضا
في نصارى وتعفوا ضيعهم للبيع لا يستاجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال في الفروع وظاهر كلام من لم يخص هذه المسئلة
بالذكر كالموفق وغيره الجواز واستدل له وقال اليه قال في تصحيح الفروع هذا الصواب مع الكراهة قوله كل فرق بفتح الراء وقيل بفتحها
وسكون الفاء مكيال معروف بالمدينة ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري وغيرهم واما الفرق بالسكون فمكيال ضخم يسع ثلاثة وعشرين
طلا قال المجد ولا قائل به هنا قال في الفروع وحكى بعضهم قولا قوله في المعدن بكسر الدال وهو في الاصل الموضع الذي عدن فيه الجوهر
سمي به لعدن كما اثبته الا فيه اي لا فامنه يقال عدن بالمكان عدونا اقام به ثم اطلق الجوهر ونحوه من تسمية الحال باسم المحل تتمة جزم
في الرعاية وغيرها ان الرخام ونحوها معدن وهو معنى كلام جماعة من الاصحاب وقال اليه في الفروع فائدة قال ابن الجوزي في التبصرة
في مجلس ذكر الارض وقد اختصت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن قوله فهو لمالك المكان ان كان جامدا اي فزكاته عليه لكن لا يلزمه
الاخراج الا اذا وصل اليه كالمغصوب قوله فان كان لعذر فلرب المال اي زوال العذر ثم ان ترك العمل بعد ثلاثة ايام ضرر والا فلا كما في
التنقيح والمنتهى وغيرهما قوله بين النبلين اي الاصابتين قوله فان صفاه آخذه الخ هكذا في الشرح والمبدع وغيرهما ولم يقيده بالساعي
كما تقدم في الفروع الزرع والثمر فهل يفرق بينهما او يحمل ذلك على هذا ويكون التقييد بالساعي جريا على الغالب او يحمل هذا على ذلك
ويكون من العام المخصوص ولم ار من تعرض عليه لي والثاني اقرب واظهر لكن يبعده قوله ووضع ثقلا ثم ذكر حكم الساعي بعده فانه دليل
المغاين قوله فلا يحتسب بذلك اي بمؤنة السبك والتصفية والاجر ستخرج وقال به عقيل بحتسب النصاب بعدها قوله فان كان ذلك
دينا احتسب عليه الخ قال في الشرح والمبدع والانصاف على الصحيح واطلق في الكافي وغيره انه لا يحتسب به كمؤنة الحصاد والزراعة
فلا يكون قدر الواجب اخرا وان نقص فعلى المخرج النقص وان زاد على الواجب
فلا يرجع به وهذا اذا كان القابض الساعي واضح وان كان الفقير فلا كما تقدم في الحبس والله اعلم

قلت كلام الكافي ظاهر في مؤنة السبك والتصفية لانها لزمت بعد الوجوب كمؤنة الحصاد والجذاذ على ما تقدم قوله والمرجان هو نبات بحري

فصل

متوسط بين خلقة بين النبات والمعدن ومن خواصه ان النظر اليه يشرح الصدر وينوح القلب قوله يجب في الركاز وهو لغة المال المدفون او ا

تشتق اما من ركز يركز كضرب يضرب زا اذا خفي ومنه ركزت الرمح اذا اخفيت اسفله قوله ويجوز لواجده تفرقته بنفسه اي تفرقة خمس الركاز وليس له ان يمسكه

لنفسه لحاجته قاله في المبدع قوله فلربه بينة اي للمدعي المالك او المنتقل عنه جزم به ابو الخطاب والموفق والشارح وصاحب المبدع وقدمه في الرعايتين

والحاوي بني والفروع وغيرهم لانه ادعى ممكنا وكانت يده عليه فالظاهر هو صدقه قوله فتوله مكتر لزيادة البداحي الذي ظهر حجم بوضع يده وتسعير

فان كانت الدار عادت الى المكري فقال دفنته قبل الاجارة وقال المكتري انا وجدته ودفنته فوجهان قال في تصحيح الفروع الصواب ان القول قول من

في يده منهما قوله من دفن الجاهلية بكسر الدال ثم رب الارض المملوكة لمن يركاز ولقطة فيها من واجد تعذر بدخوله باب

زكاة الذهب والفضة والحلي وبيان نصابها وبغيرها مما يتحلى به قوله فجمعها بنو امية الخ قال القاضي عياض لا يصح ان تكون الاواقي والدراهم مجهولة زمن النبي

صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد وتبع بها المبايعات والانكحة كما في الاخبار الصحيحة وهو يبين ان قول من يزعم ان الدراهم لم تكن

معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمعها براي العلماء وجعل وزن الدرهم منها ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب

الاسلام وعلى صفة لا تختلف فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم وفي شرح مسلم قال اصحابنا

اجمع اهل العصر الاول على هذا التقدير قوله ولا زكاة في غيرها الا ان يكون نصابا الخ اي بنفسه وبالضم قال في الانصاف ولا زكاة في غيرها الا ان يكون فضة ولم

من الفضة ما يتم به نصابا او نقول برد ايه ضم الى الذهب زاد المجد او يكون غيرها للتجارة ثم قال الاصحاب اذا زادت قيمة المغشوش بصنعه الغش اخرج ربع

عشر حلي الكري اذا زادت قيمته المغشوش لصناعته قوله ولا يضرب لغير السلطان قال في المبدع يكره الضرب لغير السلطان قال ابن نصر الله قوله وزاد قدر

ما بينهما من الفضل احترازا لانه ادى الواجب عليه قدرا وقيمة ولا يجري الربا بين العبد ومولاه كما لا يجري بينه وبين سيده وان لم يزد قدر ما بينهما من

الفضل لم يجز به قال القاضي ولا يرجع فيما اخرج قوله ويخرج عنه اي يجزيه اخراج احد النقدين عن الآخر قال في المبدع ولا يجوز الابدال في موضع

يلحق الفقير ضرر فان اختار المالك الدفع من جنس الواجب واراد الفقير سواه جبر ولو لضرر يلحقه لم يلزم المالك اجابته لانه ادى ما فرض عليه فلم يكلف

سواه قوله الى كل منهما والبلهما اي النقدين كمن لزمه عشرة دنانير ومتاع قيمته عشرة اخرى اوله مايه درهم ومتاع قيمته مثلها او موذهب وفضة وعروض تجارة

فضم الجميع في تكميل النصاب قاله في المغني والكافي والشرح وغيره وقدمه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما وجعله المجد في شرحه اصلا لرواية ضم الذهب الى

الفضة قوله ولا زكاة في حلي مباح قال في الانصاف ظاهر كلامه سواء كان معتادا او غير معتاد وهو ظاهر كلام جماعة وفيد بعض الاصحاب ذلك

بان يكون معتادا قوله فلو لزمه اعارته الخ قال في الفروع وياتي في العارية ان يعتبر كون المعير هلا للتبرع قال فهذان قولان او ان هذا لمصلحة مالك

وقد يقال قد يكون هناك كذلك قوله فاما الحلي المحرم قال الشيخ تقي الدين وكذلك المكروه قوله ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه كما لو صحيح هذا قول القاضي وجزم

به المجد في شرحه ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها وذكر ابن تميم وجها فقال ما لم ينو كسره فيزكيه قال في الفروع والظاهر انه مراد غيره وعند بعض يقبل انه

يزكيه ولو نوى اصلاحه وصحح في المستوعب وجزم به الموفق ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها قاله في الانصاف قال في الكافي وشرح المنتهى فان انكسر

الحلي كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح الا ان ينوي ترك لبسه وان كان كسرا يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالنقرة قوله ولو من ذهب ان كان

يسيرا اي فيباح وان لم تقل باباحة يسير الذهب في اختيار ابي بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين وظاهر كلام الامام احمد في العلم والميل بن وجب

قال في الانصاف وهو الصواب والمذهب على ما اصطلحناه واختار القاضي وابو الخطاب التحريم وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية قوله ويكره لبسه في

سبابه ووسطى قال في الانصاف اكثر الاصحاب لم يقيد والكراهة في اللبس في السبابة والوسطى بالرجل بل الطلق قال ابن رجب في قواعده وذكر بعض الاصحا

ب ان ذلك خاص بالرجل انتهى ومنهم صاحب المستوعب والرعاية قاله الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية الميل الاكتحال ذهبا وفضة على سبيل

المداواة مباح لحصول المداواة لاشراف الاعضاء حفصه ويعتمد فيه على قول الثقاة من اهل الخبرة في هذا الشان واقتصر عليه في الآداب الكبرى

قوله وظاهره لا كبره في الابهام والمنصر اي وان كان الخنصر افضل اقتصارا على النص وقال ابو المعالي والابهام مثلها فالمنصر مثلها ولا فرق قاله في الفر

ع قوله ويباح التختم بعقيق اي فلا يستحب هذا قول ابن الجوزي قال ابن رجب ظاهر كلام اكثر الاصحاب لا يستحب وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية

مهنا وقد سالها السنة يعني في التختم قال لم تكن حوائجهم القوم الامس الفضة قال العقيلي لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكرها كلها
ابن رجب في كتابه واعلها وانجحها صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم وقدمه في الرعاية والآداب ونعيم في المنتهى قوله وحليه منطقة الخ قال في الاختيارات تباح
المنطقة الفضة في اظهر قولي العلماء وكذلك التركاش وغشاء القوس والنشاب والجوشن والغوفلة والخوذة وكذلك حلية المهاز الذي يحتاج اليه لركوب
الخيل والمماليك التي يحتاج اليها او لا بأس به من الخاتم فان الخاتم يتخذ للزينة وهذه للحاجة وهي منفصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولا حد للمباح
من ذلك انتهى والمنطقة هي المسماة بالحياصة قال في الاختيارات وتقاس بالقرآن على الجباصة والدرهم والدينار ومكروهه قوله بسير صوابه بسير كما يدل عليه
الاختيارات السابقة وكان هو الاصل ثم صحف لذلك قوله لعدم لما فيه عباة الانصاف وغيره لعدم الفائدة وهو اتم لما فيه قوله ولا زكاة فيه الا ان يعد
للكرى او التجارة اي لا زكاة في الجوهر ونحو الذي في الحلي الا ان يكون الحلي معدا للتجارة فيقوم جميعه تبعا او يكون الحلي معدا للكرى فيقوم ايضا
جميعه في وجه وبنى كي قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح وهو ظاهر كلامه في المستوعب والمذهب والمغني والشرح لانها لا زكاة فيها منفردة فكذا
غيرها باب زكاة عروض التجارة العروض جمع عرض باسكان الراء وهو ما عدا الاثمان من الحيوان والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع وسمي عرضا
باسكان الراء لانه يعرض ويزول ويفنى وقيل لانه يعرض ليباع ويشترى نسبه للمفعول بالمصدر كتسميه المعلوم علما وفي اصطلاح المتكلمين ما لا يبقى زمانين كا
اللون والطعم عليه في الخرقي والمحرر والفروع من زكاة التجارة وهي اشمل للدخول الاتجار في النقدين وعدل المصنف عنه تبعا للمقنع لانه ترجم في اول الكتاب الزكاة
بالعروض قوله غير النقدين غالبا اي فلا يطلق عليها عرض غالبا بل يطلق عليها ثمن وقد يطلق عليها عرض كما هنا وتقدم قوله باب تقصد التكسب
اي بالعروض قال في الانصاف معنى نية التجارة ان يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بالتملك او استيفاء منه قوله او بعا وضمه الخ تفصيل للملك بفعل قوله فلا يحتاج
الى نيه يعني مستانفة بل يكفيه استصحاب النيه الاولى قوله وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نصابا او باحدهما فيقوم بالانفع للفقراء ولو بلغت قيمة العروض نقدا نصابا
على الصحيح من المذهب في شرح ابن تميم وغيرها واختاره القاضي والموفق وصاحب التلخيص وغيرهم وهو الصواب وقيل يخير قاله ابو الخطاب وغيره وقدمه في الفروع
وابن تميم وقال الموفق في المغني الا ان قال ينبغي ان نقيد بنقد البلد وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطب قال في الانصاف قوله ولا عبرة بنقص بعد تقويمه الخ
اي اذا قوم عند تمام حوله ثم زادت قيمته او نقصت لم يعتبر ذلك لان الزكاة استقرت بتمام الحول فلا اثر لما يحدث بعده بل التقويم غير معتبر فلو زادت او
نقصت بعد تمام الحول لم يؤثر ولو لم يكن قوما وانما عبر بالتقويم جريا على الغالب قوله ولو اكثر من شراء عقار فارا من الزكاة زكا قيمته قدمه في الرعاية
والفائق قال في تصحيح الفروع وهو الصواب معاملة لمقصوده كالفار من الزكاة ببيع او غيره وظاهر كلام الاكثر او صريحه لا زكاة فيه قاله
في الفروع قوله ولو اشترى عرض تجارة الخ مثله لو باع عرض تجارة بعرض فقبضه قرد عليه قاله ابن تميم وغيره قوله ولا يجب اخراج زكاته اولا الى آخره
يعني القاضي وفرق بين الزكاة والحج والوقت اليسير يعفى عنه على القول بالفور به قال في تصحيح الفروع باب زكاة الفطر هو اسم مصدر من افطر
الصائم افطارا واضافها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه ولانها تجب به والفطرة الخلقة وبضم الفاء لغة مولدة زعم بعضهم انها من لحن العامة
قال في المبدع وليس كذلك لاستعمال الفقهاء لها قال والظاهر ان فرضها مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة قوله ولو من اهل البادية اي خلافا لعطا
والزهري وربيعة والليث فلا تلزم عندهم اهل البوادي قوله لا الكافر اي لا تجب زكاة الفطر على مسلم لعبده الكافر وكذا لا تجب على كافر لعبده المسلم هذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وعنه تلزمه اختاره القاضي في المجرد وصححه ابن تميم وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم في فطرته الخلاف المذكور
قال في الانصاف تنبيه اذا مات المفلس وله عبيد فهل تسقط قبل قسمتهم بين الغرماء فطرتهم على الورثة لان الدين لا يمنع نقل التركة بل غايته ان يكون رهنا
بالدين وفطرة الرهن على مالكه قال في الشرح قوله وكذا كتب علم يحتاجها للنظر والحفظ وحلي المرأة للبسها او لكراء تحتاج اليه الحق الموفق والشارح
بما يحتاج قال في الفروع ولم اجد هذا في كلام احد قبله ولم يستدل عليه قال وظاهر ما ذكره الاكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع ان
هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر ووجه احتمالا ان الكتب تمنع كالحلي للحاجة الى العلم وتحصيله قال ولهذا ذكر الشيخ اي الموفق ان الكتب تمنع في الحج
والكفارة ولم يذكر الحلي وقطع بهذا الاحتمال في المنتهى وعلله بما ذكره الموفق والشارح هل يمنع ذلك من اخذ الزكاة قال في الفروع يتوجه احتمالا ان المنع
وعدمه قال في الانصاف وتصحيح الفروع الصواب ان ذلك لا يمنع من اخذ الزكاة تنبيه اقتضى في المبدع وغيره على المسكن والعبد والدابة وثياب
البذلة وزاد في الفروع والانصاف ونحو ذلك فلعله يدخل فيه ما ذكره المصنف بقوله وما تحتاج الى آخرها الذي صرح به في الشرح تتمة قال في الاختيارات

حسنه
نعم لا يمنع وجوبها الدين
الا ان يكون مطالبا به لنا
كما هو دليل وجوبها على الفقير
وتحمل لها للمال مسلم قد رعى اخراجها
فيجري مجرى النفقة بخلاف زكاة المال
فانها تجب بالملك والدين يؤثر فيه والفرق
يجب على البدن وهو غير مؤثر فيه فان
كان مطالبا به منع وجوبها لوجوب
اداء ما عند المطالبة وتأكده بكونه
أدمي لا يسقط بالاعسار بشيء من
فضل عنده الخ

من مخرج عن صرفه الفطر وقت وجوبها عليه ثم ايسر فاداها فقد احسن قوله والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة اي بعد طلوع الفجر الثاني
صح به في المستوعب والرعايه وغيرهما قوله فيزيد على الصاع شيئا يعلم انه قد بلغ صاعا اي يزيد على الصاع بالوزن فيما يظهر انه بلغ صاعا با
لكيل لان المخرج ثقيلا باخراج الزكاة لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها اي وجوب زكاة المال اما الفطرة فقد تقدم الكلام عليها مفصلا
وانها تجب بالغروب من ليلة الفطر والافضل اخراجها عند خروجه للمصلى قوله او اخرها ليعطيها لمن حاجته اشد اي يجوز تاخير الزكاة ليعطيها
لمن هو اشد حاجة من الحاضر وقال جماعة منهم المجد في شرحه ويحرم يجوز لمن يسير لمن حاجته اشد لان الحاجة تدعو اليه ولان تفويت وقت الا
لم يجز تركه واجب لمندوب قال في القواعد الاصوليه وقيد بعضهم ذلك بالزمن اليسير قال في المذهب ولا يجوز تاخيرها عن الغروب فان امسكها اليوم
او اليومين لينحري الافضل جاز قال في الفروع وظاهر كلام جماعة المنع قاله في الانصاف قوله والاحوم ويجب كتمانا اذا اي وان لم يضع الامام
الزكاة موضعها حرم دفعها اليه ووجب كتمانها هذا قول القاضي في الاحكام السلطانيه وقال في الانصاف يجوز دفع زكاته الى الامام الفاسق على
الصحيح من المذهب ثم حكى قول القاضي المذكور وقال اختاره في الحاوي قلت وهو الصواب انتهى قال الامام احمد في رواية ابن هانئ
على اقيما يضعونها قوله ونواها ركاة اجزات اي لان الزكاة صرفها هذا احد الوجهين في المسئلة قال في تصحيح الفروع وهو ضعيف لاشتراط
نية الموكل في الاخراج وهنا لم توجد وفي التعليل نظر والوجه الثاني لا تجزيه لانه خصها بما يقتضي النقل قال في تصحيح الفروع وهو الصواب
الظاهر من لفظ الصدقة وايضا الزكاة واجبة عليه يقينا فلا تسقط بمحتمل وايضا لابد من نية الموكل وهذا لم ينو الزكاة في هذا المال
ه وقد ذكر المصنف وغيره من الاصحاب ان الموكل اذا لم ينو ونوى الوكيل انها لا تجزيه فكذا هنا والله اعلم قوله اجزأت عنها لان دفع وكيله كدفعه فكانه نوى
حال الزكوة ثم دفع بنفسه قاله المجد في شرحه وعلله بذلك وجزم به في الرعايه والمحرر بن نصر وقدمه في الفروع قال وظاهر كلام غير المجد لا يجزي لا
عتبار حال النية عند التوكيل انتهى وينبغي تقييده بما اذا كان دفع الوكيل قبل ما من نية الموكل الزكاة فان طال ما بينهما لم تسقط وهو ظاهر قوله
ه ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة هذا احد الوجهين قال في الانصاف وهو الاولى لانه اهل للعبادة والوجه الثاني لا يصح قال في تصحيح الفروع و
ه هو الصواب لانه ليس اهلا للعبادة الواجبة قوله وان علم اهلا والمراد ظنه كما تقدم يشير الى الجمع بن كلام بن تميم وغيره وهذا ظاهر ما ياتي في قولهم في
آخر باب اهل الزكاة الا ان يعلمه او يظنه من اهلها وظاهر كلام الانصاف انهما قولان قال ان علم رب المال وقال ابن تميم ظن ان الآخذ اهل الخ قوله ولا يجوز
نقلها عن بلدها الخ قال في المبدع والسامري وغيره سواء نص على ذلك قوله في اقرب البلاد اليه اي الى بلد رب المال لانهم اولى وحكم اهل البادية كذلك و
لو عين موضعا لكان اشمل قوله واذا حصل عند الامام حاشية الخرقي عناه الكافي اذا احتاج الساعي الى نقل الصدقة استحب ان يسم المواشي قوله
استحب لي وسم الابل الخ قال في الانصاف هذا بلا نزاع لكن قال ابو المعالي بن منجا الوسم بالحناء والقير افضل قوله كتب الله قال في الآداب الكبرى وقد يؤخذ
من ذلك جواز تعليق شيء من القرآن على الحيوان قال ويحتمل ان يقال ان كان الحيوان ظاهرا كره ذلك وفي التحريم نظر وان كان نجسا كالكلب ونحوه فلا اشكال
في التحريم قوله وتركه افضل اي وترك التعجيل افضل قال في الفروع هذا ظاهر كلام الاصحاب قال وينبغي احتمال تعتبر المصلحة قال في الانصاف وهو تو
جيه حسن قوله وليس لرب المال ان يعجل زكاته هذا احد الوجهين والوجه الثاني له ذكره قدمه في تجريد العنايه وهو ظاهر كلام احمد والا
صحاب هنا وهو كالصريح فيما نقله في المستوعب عن ابي بكر وبن حامد والقاضي قال في الانصاف وهو الاولى وفي تصحيح الفروع وهو
الصواب وصححه بن نصر الله في حواشيه وهو ظاهر كلام جماعة في باب الحجر حيث قالوا يجب عليه ان يعمل ما فيه الاحظ له في ماله قوله ولا قبل السوم
اي ولا تجوز الزكاة عن بهيمة الانعام قبل ان تشرع في السوم قال في الانصاف هنا هذا المذهب انتهى وهو مبني على ان السوم شرط
والصحيح ان عدم مانع فيصح ان تعجل قبل التسروع كما قطع به في الشرح وتبعه في المنتهى في زكاة السائمة وقدمه في الفروع وغيره وقدمه
بن نصر الله تحقيق هذا الخلاف ورده في تصحيح الفروع بما يطول فراجعه فانه مفيد قوله وان اخذ الساعي فوق حقه حسبه الخرقي عليه وعنه
لا وجمع الموفق بين الروايتين فقال ان نوى المالك التعجيل اعتد به والا فلا وحمل المجد رواية الجواز على ان الساعي اخذ الزيادة بنية الز
كاة اذا نوى التعجيل قال وان علم انها ليست عليه واخذها لم يعتد بها على الصحيح لانه اخذها غصبا انتهى وح فلا يرد عليها هذا الذي ياتي
ان من ظلم في عشره لا يحسب به من الزكاة قوله فينقص به اي النصاب ولو قلنا يرجع ما عجله لانه تجديد ملك قوله لم تجز به اي بنت المخاض

التي عجلها وهل له ان يرجعها فيه وجهان قال في الانصاف الاول جواز الارتجاع وفي تصحيح الفروع انه الصواب فان جاز الارتجاع فاخذها ثم دفعها الى المعطي جاز وان اعتد بها قبل اخذها لم يجز لانها على ملك الفقير قوله اجزأت عن الثلاثين فقط اي وليس له ارتجاعها قاله في الانصاف قوله ولو كان له الف درهم فعجل خمسين الخ بناه في الانصاف على جواز التعجيل لعامين ومن الزيادة قبل حصولها وهو ضعيف في الثانيين قوله وان اداد فقرها الى غني او كافر يعلم غناه او كفره اجزأته كما يأتي والكافر لا يجزي دفعها اليه علم كفره او لا كما يأتي في آخر الباب الآتي قلما مر هو الكلام قوله ويضمن فيما تعذر اي ان كان متعديا وان كان مثليا ضمن مثله بما ذكر اهل الزكاة وما تعلق بذلك اي من بيان شروطهم قدر ما يعطى كل واحد منهم وصدقة التطوع واهلها هم الذين جعلهم الشارع محلا للدفع اليهم قوله ومن اريد له اخذ شيء قال في حمدان من زكاة وصدقة تطوع وكفارة ونذر ونحو ذلك قوله ويحرم السؤال اي سؤال الزكاة وكذا كل ما لا يحل له اخذه يحرم عليه سؤاله قال في الآداب الكبرى ومن المسئلة المحرمة وهي واقعة كثير سؤال رب الدين وضع شيء مدينه نص عليه قال في رواية بكر بن محمد عن ابيه لا تعجبني هذه المسئلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة الا لثلاث تنبيه قال في الاختيارات من سأل غير الدعاء لنفع ذلك الغير او لنفعها اثيب وان قصد نفع نفسه نهي عن سؤال المال وان كان قد لا يأثم وقال ابو العباس في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن اهل الفضل يعرفون بذلك ان الذي يطلبون منه الدعاء اذا دعا لهم كان له من الاجر على دعائه اعظم من اجره لو دعا لنفسه وحدها قوله وجب اخذه نقل جماعة منهم الاثرم والمروذي وقطع به في المستوعب واختاره ابن حمدان انه يستحب قاله في الآداب الكبرى وما قاله ابن حمدان قطع به المصنف وغيره في الكافي قوله فلا بأس بالرد اي فلا بأس بالقبول قدمه المجد في شرحه وحمله ورد عن الامام منع الاخذ على الاستحباب وفي الرعاية يكره اخذه ورده اولى قال في تصحيح الفروع قلت الا لمن احتاج وما عرف من عادته وفعل مع الناس كراهة فقبول ذلك والله اعلم بالصواب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رد على ذلك قوله امينا قال في الفروع وينبغي ان جواز كونه كافرا كونه فاسقا مع الامانة قال وتعلم مراده هم والا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الامانة دون الاسلام قال والظاهر والله اعلم ان مراده هم العدالة وذكر الشيخ وغيره ان الوكيل لا يوكل الا امينا وان الفسق ينافي ذلك انتهى ونظر في المبدع في كون مراده هم الامانة العدالة مع ان نفس الامين بالعدل في الاخذ الا ان يقال باعتبار المقام قوله واشتراط ذكوريته اولى قال في ذلك في المبدع والانصاف وقال في الفروع وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته وهذا متوجه انتهى قال في المبدع وفيه نظر من وجه انه لم يرد ما يدل عليه من تعليلهم بالولاية قوله انتظر ارباب الاموال ولم يجز جريا على العلة مبني على القول بوجوب دفع الزكاة الى الامام او نائبه والمذهب انه لا يجب بل يستحب لرب المال تفرقتها بنفسه ان كان امينا او يقال المراد انهم يجوز لهم انتظار وتأخير الزكاة الى حصوله وان قلنا انها واجبة فورا للحاجة قوله فله الاخذ وان تطوع لعلم لقصد عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وهي انه عليه السلام امر بعماله فقال انما عملتك لله فقال اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق عليه قوله اهل السهمان بضم السين جمع سهم اي اهل السهام وهم اهل الزكاة الآخذون لها قوله قال الشيخ ويلزم من رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه جزم به ابن تميم بانه لا يلزمه واقتصر عليه في المبدع قوله فما معه منها له اي للسيد في قول قدمه في الرعايتين والحاويين وقيل مع فقره وقيل بل للمعطي اختاره ابو بكر والقاضي قال في الحاويين وقدمه في المحرر وقيل بل هو للمأتي قال في الانصاف وصححه في تصحيح الفروع انه يرده افضل اذا اعتق باداء او ابرأ وقال جزم به في الكافي وقدمه في المغني والافادات والوجيز وتذكرة بن عبدوس وادراك الغاية وغيرهم انتهى وهو معنى ما جزم به المصنف فيما يأتي عند قوله وان فضل عن غارم ومكاتب الخ قوله رد في عتق مثلم في رواية قال في الانصاف ورد ما رجحه من ولايه في عتق مثلم على الصحيح من المذهب وقيل وفي الصدقات ايضا قدمه ابن تميم قوله ذات البين هو الوصل قوله فالمذهب انه من اخذ بسبب الخ ذكره المجد في شرحه لكن قال قاعدة المذهب في ذلك وتبعه في الفروع قوله ابن السبيل اي الطريق وسمي المسافر ابنا له لملازمته كما يقال ولد الليل اذا كان يكثر الخروج فيه قوله والعامل قدر اجرة مثله اي يعطى ذلك لو جاوز الثمن نص عليه اذا لم يستأجره الامام ويتخرج ذلك بالشرح نص عليه وعليه اكثر الاصحاب فان استأجره بقدر معلوم فليس لغيره قوله كغارم عاد هم برا من ماله فيعطيهم من الزكاة بدفع ما عودهم قال في المستوعب هذا اذا كان المعطى غير مستحق للزكاة قوله في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اي في التعليق قال في الفروع قوله ولا الى الزوج ولا الى الزوجة اي لا يجزي دفع المولاة زكاة ماله او فطرته الى زوجها كعكسه ثم يستثني جماعة من الاصحاب تبعا فظاهره لا يجوز اخذ واحد منهما لغزو ولا كتابة او لقضاء دين ونحوه قال المجد في شرحه ظاهر المذهب لا يجوز اخذ

عبارة الانصاف وعن

مطلب طلب الدعاء من الاخوان

حاشية الروض المربع

قوله ليكفه شر الحر والا اي وان لم يكن اعطى ليكف شره كان اعطى ليقوى ايمانه او اسلام نظيره او ينصح في الجهاد والدفع عن المسلمين ونحوه حل لما اخذه كباقي اهل الزكاة

حاشية الروض المربع

قوله ولا الى الزوج الخ ومن عمم في معصية كالخروج مع قريب له في قطع طريق لم يوجه الا ان يتوب

حاشية الروض المربع

قوله في الغزو الخ وهل الحج كذلك او ذو جاه اختاره القاضي واصحابه وغيرهم والشيخ وقال الخ للشافعي ام لا اختار وجها عدم الحرمة ابو بكر

واحد منهما من الآخر لقضاء دين او لكتابة وقال القاضي في المجرد يجوز الاخذ لقضاء دين او كتابة لانه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة كعمودي نسبه
واما الآخر لغيرهما فلا يجوز قولا واحدا قوله واختار الشيخ وجمع الخ منهم القاضي يعقوب وغيره من اصحابنا وقال ابو يوسف والاصطخري من الشافعية
لانه محل حاجة وضرورة قال الشيخ ايضا ويجوز لنبي هاشم الاخذ من زكاة الهاشمي ذكره في الاختيارات قوله وعند عدم الولي اليه من بليه من ام
وقريب وغيرها نصا ثقل هارون الجمال في الصفار يعطى اوليائهم قلت ليس لهم ولي فقال يعطى من يعنى بامرهم ونقل مهنا في الصبي والمجنون
يقبض لهما وليهما قلت ليس لهما ولي قال يعطى الذي يقوم عليهما ذكره المجد وقال في الفروع لم اجد عن احمد نص بخلافه لا يصح قبض غير الولي مع علمه مع انه
المشهور في المذهب وذكر الشيخ اي الموفق انه لا يعلم فيه خلافا ثم ذكره ذكره المجد نصا احتمالا ان حفظ من الضياع والهلاك اولى من مراعات
الولاية قوله او صنع فيه نظر قال في الفروع ومعنى كلام ابن الجوزي في بعض كتبه لا يكفي الاكتفاء بالصنع وقال في السر المصون والاولى ان يوجد
الحاجة تعوض وانه قد يتفق له مرض فيحتاج ما في يده فتنقطع مرافقه فينال من الضرر ومن الذل ما يكون الموت دونه واطال في ذلك قوله حسن
التوكل اي الثقة بما عند الله واليأس مما في ايدي الناس قوله جاز لقصة الصديق وهي انه رضي الله عنه جاء بجميع ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله وهذا يقتضي الاستحباب قوله والفقير لا يقترض ويتصدق اي لا يطلب منه ذلك لكن نص احمد في فقير
قريب وليته يستقرض ويهدي له وهو محمول عما اذا ظن وفاءه كما ذكره في المبدع وجزم في الرعاية وغيرها انه يكره التصدق قبل الوفاء والانفاق
الواجب قال في الفروع فيتوجه في الاظهر ان اخذ صدقة التطوع اولى من الزكاة واخذها سرا اولى وفيهما قولان للعلماء قال في الانصاف
اظن على الصوفية قوله وافضلها جهد المقل لحديث افضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر لكن في حديث آخر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
الا ان يحمل الثاني على ما لا فضل له على الصبر وحسن التوكل كتاب الصيام هو الصوم مصدر صام اذا امسك ومنه اني نذرت للرحمن
صوما وتقال صامت الفرس امسكت عن الصهيل في موضع وصامت الريح امسكت عن الهبوب قوله عن اشياء مخصوصة هي مفسدات الصوم
الآتية قوله في زمن معين هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس قوله من شخص مخصوص هو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء قوله واختار الشيخ وا
صحابه وجمع قال في الانصاف اختار هذه الرواية ابو الخطاب وابن عقيل ذكره في الفائق واختارها صاحب النبذة قال في الفروع واختا
رها الشيخ تقي الدين واصحابه منهم صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم وصححه ابن رزين في شرحه انتهى قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب
احمد المنصوص الصريح عنه وقال الاصل للوجوب في كلام الامام احمد ولا في كلام احد من الاصحاب سوى صاحب الفروع جميع ما احتج به الا
صحاب للوجوب وقال لم اجد عن احمد نصا للوجوب ولا الامر به فلا يوجد اضافته اليه فعلى هذه الرواية يباح صومه قال في الفائق
اختار الشيخ تقي الدين وقيل بل يستحب قال الزركشي اختاره ابو العباس انتهى وحكي عن ابي العباس انه كان يميل اخيرا الى انه لا يستحب صومه
قوله والمذهب يجب صومه بنية رمضان الخ اي صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلوعه غيم او قتر او نحوه قال في الانصاف هذا
المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ورد واصحح المخالف وقالوا النصوص عن احمد تدل عليه وهو من مفردات المذهب قوله ولو
اختلفت المطالع الخ ذكر الشيخ تقي الدين انها تختلف باتفاق المعروف لكن قال احمد الزوال في البلدان واحد وهو يوخذ منه اختلاف المطالع فلو سا
فر من بلد رؤي فيها ليلة الجمعة الى بلد رؤي فيها ليلة السبت ولم يروه افطر على المذهب خفيه قاله المجد وبالعكس يفطر معهم ويقضي يوما تم
اذا راى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله ويقول ثلاث مرات هلال خير ورشد ويقول
آمنت بالذي خلقك ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قاله في الآداب الكبرى قوله والمراد اذا لم ير الحاكم الخ اي
المراد اذا كان الرد لعدم رؤيته الحاكم لقبول شهادة الواحد لا ان كان الرد لفسق قوله ولا يقبل في نفيه الشهور الخ من شوال
وغيره مع انه يجوز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس والفرق بينهما من وجهين احدهما ان وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب فاذا
ثبت دخول وقت الصلاة باخبار الثقة ثبت دخول الافطار تبعا له وقد ثبت تبعا ما ثبت استقلالا بخلاف الشهادة بهلال شوال والثا
ني ان اخبار الثقة هنا تفارق اخبارها في سائر الاحكام بتصديقها على ان وقت الغروب متميز ينفسح عليه اما لو لم تتوفر غلبة الظن فاذا انضم اليها اخبار
الثقة تقوي الظن وربما افاد العلم بخلاف هلال الفطر فانه لا امارة عليه ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المايتين واستدل

حديث وائل

وصوم يوم الشك وصوم الوصال وصوم يوم العيد وايام التشريق وصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها مع حضوره عندها ان لم يكن لها عذر
والسكوت تمام كفاية فيما يظهر لا اذن وجوب الزكاة
بخلاف كل حقوق ينفق
ان لم يخشى فوات شيء منها
الا نفقة قريب فظاهر منها هذا
واما نفقته نفسه او ضيفه
كفى بكم بالمرء اثما
السوال والواو اذا وقعا

بحديث ابن ابي شيبة عن ابن عباس قوله فلو غم هلال شعبان ورمضان قال في المستوعب وهذا فقس اغم هلال رجب وشعبان ورمضان قال في الفروع وليس مراده مطلقا ثم ذكر ما في شرح مسلم الآتي فلو بحثا بالاعتراض عليه وهو انما يتأتى لو اطلق وقال فقس لا مع تقييده بثلاثة شهور كما ذكرناه عنه فلا معارضة فيه لما نقله النووي عن العلماء رحمهم الله قوله وهو حسن من كلام صاحب الانصاف اي قول ابن عقيل انه يفطر سرا حسن لانه يعتقده يوم عيد وقياس ذلك لو رأى هلال ذي الحجة وحده لم يقف بعرفة ولم يصح على الاول وعلى قول ابن عقيل يفعل سرا قوله وان رآه عدلان ولم يشهدا الخ قدمه في المغني والشرح وقال المجد في شرحه لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقوله لما في من الاختلاف وفشيت الكلمة وجعل مرتبة الحاكم للاتباع وقدم في الفروع قوله سابع لا الفطر بدون سفر الخ قدمه في الفائق وهو احدى الروايتين والاخرى لا يجوز له الفطر قال في تصحيح الفروع وهي ظاهر كلام الاصحاب قوله بنيته من الليل قال في المستوعب اي وقت كان من ليلته والمستحب ان يكون قريبا من طلوع الفجر الا ان يخاف عليه النوم قوله ولا يصح النفل التحرم ذكر في الفروع والانصاف وغيرهما انه يصح وقد يجاب عما علل به المصنف بان التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاستقلال الا ترى ان النافلة لا تصح في وقت النهي ولو قلب الفرض اليها فيه صح

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مفسد الصوم ما ينافيه من الاكل وشرب وغيرهما قوله او دخل الجوف الخ هو عطف العام على الخاص وتعبيرنا بالعلم بالواصل على الصحيح من المذهب وقطع المجد في شرحه بانه يكفي الظن قوله او استقاء اي استدعى القيء قوله او لم يكرر النظر فامنى اي لا يفطر ان امنى بنظرة واحدة قوله او حجم معطوف على اكل او شرب قوله اي ذلك فعل عامدا اي قاصدا للفعل لان من لم يقصد تحامل غير مكلف والا لزم تكليف ما لا يطاق قال في المبدع قوله ولو وصل مثانته بالمثلثة العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف ويقال مثن الرجل بكسر الثاء فهو امثن اذا لم يستمسك بوله والمرأة مثنى وقال الكسائي رجل مثن ومثون قوله او امنى نهارا من وطء ليلا اي لم يفطر بذلك قال في الفروع وظاهره ولو وطئ قرب من الفجر ويشهد له من اكتحل اذا وصل حوفه بعده قوله او ذرعه القيء بالذال المعجمة اي غلبه قوله وجب اعلامه على من رآه قال في الفروع ويتوجه مثله اعلام مصل اتى بما يبطل الصلاة وهو ممن او جاهل قال في تصحيح الفروع ظاهر كلام الاصحاب لا اعلام قوله وان اكل بظن طلوع الخ قال في الفروع وكذا جزم بعضهم وما سبق من ان له الاكل حتى يتيقن طلوع يدل على انه لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليقين والمراد والله اعلم اعتقاد طلوع ولهذا فرض صاحب المحرر هذه المسألة فيمن اعتقده ثم راباه ليلا لان الظان شاك ولهذا خصوا المنع باليقين واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر ولا اثر للظن فيه وقد يحتمل ان الظن والاعتقاد واحد وانه باكل مع الشك والتردد فالم يظن وقد يعتقد انها وانتهى وعبارة المنتهى كالمحرر قوله قبلا كان او دبرا من آدمي او غيره حي او ميت انزل ام لا الخ قال في الكافي لانه وطئ في فرج يوجب الغسل اشبه وطء الزوجة انتهى فيؤخذ منه ان الوطء بهيمة لا يوجب قضاء ولا كفارة ان لم ينزل لانه لا يوجب الغسل لكن تقدم ان وطء البهيمة لا يوجب الكفارة والظاهر عدم الفرق قوله او انزل بجبوب او امرأتان بمساحقة فسد الصوم قال في الانصاف لو انزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم الوطء دون الفرج اذا انزل قاله الاصحاب وكذلك اذا كان تساحقتا امرأتان فانزلتا ان قلنا يلزم المطاوعة كفارة والا فلا كفارة قاله في الفروع وغيره وقال في المغني اذا تساحقتا فانزلتا هل حكمه حكم المجامع في الفرج او لا كفارة عليهما فيه وجهان مبنيان على ان الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة على روايتين واصح الوجهين لا كفارة عليها لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الاصل وقطع في التنقيح بوجوب الكفارة وتبعه في المنتهى قوله وان كان صوم كفارة تخير الخ لم يتعرض لصوم كفارة الترتيب وسيأتي في الباب عقبه انه كذلك فيطعم بدله لكل يوم طعام مسكين قوله لا ان قدر قبله اي قبل الصوم فيلزمه الانتقال قال في الانصاف ويلزمه ان قدر عليه قبل الشروع في الصوم انتهى ولم يحك خلافا وكذا الشارح ويأتي في الظهار ان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب وانه لا يلزمه الانتقال الا ان يحمل على غير هذه الكفارات فيطلب الفرق قوله وان كفر عنه بإذنه فله اكلها اي للواطئ كل الكفارة لقضية الاعرابي وهذا مزع عليه وايه سقوط هذه الكفارة بالعجز كما يعلم من كلامه في الانصاف نقلا عن الرعاية الكبرى وغيرها واما على رواية السقوط وهي الصحيحة التي قطع بها المصنف فلا يأتي ذلك

تتمة قال في الانصاف حكم الكل من الكفارات بتكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان اختاره ابو بكر

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

اي قضاء رمضان والنذر قوله ويكره ذوق الطعام بلا حاجة وان وجد طعمه في حلقه افطر قال في المغني ويكره ذوق الطعام قال في الانصاف هكذا قال جماعة واطلق منهم صاحب الهداية والمذهب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال ابن عقيل ويكره من غير حاجة ولا بأس به للحاجة وقال احمد احب الي ان يجتنب ذوق الطعام فان فعل فلا بأس قال المجد في شرحه المنصوص عن احمد انه لا بأس به اذا كان لمصلح وحاجة كذوق الطعام من القدر والمضغ للطفل ونحوه واختاره ابو بكر في التنبيه وحكاه احمد عن ابن عباس فعلى الاول ان وجد طعمه في حلقه افطر لاطلاق الكراهة وعلى الثاني اذا ذاق فعليه ان يستقصي في البصق فان وجد طعمه في

حلقه لم يفطر كما مضى وان لم ينتقض في الاصح افطر لتفريط على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به جماعة يفطر مطلقا قلت وهو ظاهر
كلام المصنف هنا قوله ويجب اجتناب كذب وغيبة يعني حيث حرماه وباقي في الشهادات ان الكذب يباح في مواضع وتباح الغيبة للتظلم والاستفتاء والاستعانة على
تغيير منكر والتحذير والتعريف والجرح قوله سن قوله جهرا في رمضان احد الوجوه واختاره المجد للامن من الرياء قال في الانصاف وهو المذهب على ما
اصطلحناه والوجه الثاني يقوله بلسانه في الفرض والنفل مع نفسه يزجر نفسه بذلك ولا يطلع عليه الناس جزم به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام في
المنتخب والفائق وغيره وظاهر ما قدمه في الفروع والوجه الثاني يقوله جهرا في رمضان وغيره واختاره الشيخ تقي الدين قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر الحديث
بيت وكلام الاصحاب وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى قوله ويكره تاخير الجماع لوحذق تاخير كما في الانصاف وغيره الكمال اوضح قوله ولا يكره القضاء في
عشر ذي الحجة بل يستحب اذا لم يكن قضاه على رواية ان لا تطوع بالصوم قبل فرضه وان قلنا بالجواز فعنه يكره لان القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوعا
ولهذا علل الامام وغيره وذكر ابن رجب في اللطائف وقال وقد قيل انه يحصل به فضيلة صيام التطوع ايضا انتهى وعنه لا يكره قال في تصحيح الفروع وهو
الصواب انتهى وذكر في الكافي ان عمر كان يستحب القضاء فيها وان عليا كرهه قوله بعد انقضاء رمضان اي وجوبا ذكره في شرح المنتهى قوله فلا كفارة ولا قضاء
ان مات اي لو مات من اخر قضاء رمضان لعذر فلا شيء عليه من قضاء لانه واجب باصل الشرع فلا يدخله النيابة ولا كفارة لانه معذور في تركه تاخيره
تتمة من نذر صيام شهر بعينه او يوم بعينه فصام قبله لم يجزه وكذلك ان نذر ان يصلي في وقت بعينه ولو نذر ان يتصدق بورقه في وقت بعينه فتصدق
به قبله اجزاه قاله في المستوعب باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر صوم التطوع فيه فضل عظيم قوله وافضل صيام يوم وافطار
يوم صوم داود عليه السلام قال في المبدع وشرطه ان لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة فان
اضعف شيئا من ذلك كان تركه افضل قوله وستة ايام من شوال ولو متفرقة ليس عيدا للابرار ولا للفجار ولا يجوز لاحد ان يعتقد عيدا ولا ان يحدث فيها شيئا
من شعار الاعياد ذكره في الاختيارات قوله بعد ان صام رمضان ظاهره انه لا يستحب صيامها الا لمن صام رمضان قال في المبدع وقال احمد والاصحاب
لكن ذكر في المبدع ان فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد افطره لعذر ولعل مراد الاصحاب وفيه شيء قوله ولا تحصل الفضيلة بصيامها من
غير شوال صرح به اكثر الاصحاب وفي الفروع احتمال ان الفضيلة تحصل بصومها في غير شوال وذكره القرطبي قال لان فضلها لكون الحسنة بعشر امثالها
ويكون تقييد شوال لسهولة الصوم فيه لاعتياده وفيه نظر قاله في المبدع لمخالفة الحديث وانما الحق بفضيلة رمضان لكونه حرمه لا لكون
الحسنة بعشر امثالها قوله وآكده التاسع وهو يوم عرفة فلو غم هلال ذي الحجة او شهد برؤيته من لا تقبل شهادته الا لفرادة بالرؤية ولكونه ممن
لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك واستمر الحال على اكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع
قلت ولكن روى ابن شيبة في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر اذا كان فيه اختلاف لا يصوم وعنه قال كانوا لا يرون بصوم عرفة باسا
الا ان يخافوا ان يكون يوم النحر وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هو آت قد يقال انه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم
قال في الاختيارات قوله وهو افضل الصيام بعد شهر رمضان لحديث مسلم وحمله صاحب الفروع على ظاهره فقال لعله عليه السلام لم يكثر الصوم فيه لعذر
او لم يعلم فضل الاخير او حمله ابن رجب على انه افضل من التطوع المطلق بالصيام بدليل قوله عليه افضل الصلاة والسلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
في الليل قال ولا شك ان الرواتب افضل فراده بالافضلية في الصلاة والصوم التطوع المطلق قال وصوم شعبان افضل من صوم المحرم لانه كالرواتب
مع الفرائض قال فظهر ان افضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله او بعده وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه وهو ظاهر قوله يوم عاشوراء المحرم
في الاشهر وهو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية قاله ابن دريد قوله وسن الجمع بينهما اي بين تاسوعاء وعاشوراء في الصوم قوله ولا يكره افراد يوم عاشوراء بالصوم
ذكره في الاختيارات ومقتضى كلام احمد انه يكره وهو قول ابن عباس وابي حنيفة وما روي في فضل الاكتحال الخ كذلك كما يروى في مسح راس اليتيم والاكل الحلو او
الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة لا يستحب شيء منه حكاه ابن الدين قال في الاختيارات تتمة قال في الفروع لم ير
كثير الاصحاب استحباب صوم رجب وشعبان واستحبه ابن ابي موسى في الارشاد قال ابن الجوزي في كتاب باب الهداية يستحب صوم المحرم وشعبان كلام
خطابي ظاهر ما ذكره المجد في الظاهرية في اشهر الحرم وجزم به في المستوعب وقال اكده بعد يوم النصف حتى استحب آجري صوم شعبان ولم يذكر غيره قوله لكن
يكره قطعه بلا عذر فان كان عذر لم يكره وهل يفطر لضيف قال في الفروع يتوجه انه كصيام يقضي دين آدمي وليه قوله كنذر مطلق وكفارة اي على قول في المذهب

وجوبها فورا وتقدم وياتي قوله وذكر القاضي وجماعة الخلاف في الفروع فظاهره ان الكلام هنا قال ويتوجه في كلام احمد في طواف شوط او شوطين اجزاء ولين من شرطه تمام الاسبوع كالصلاة قوله اذا قطع الصوم وحكم فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قربة ام لا وعلى الاول هل يطل كما ام لا اختلف كلام ابي الخطاب في الانتصار وكلام غيره في ذلك وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته قال في تصحيح الفروع الصواب في ذلك انعقاد الجزء المؤدى وحصول الثواب به للمعذور والبطلان حكما كلام الشيخ تقي الدين والمصنف ما يدل على ذلك قوله وليالي الوتر آكدة قال الشيخ تقي الدين الوتر ان يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة الحادي والعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام تاسعة تبقى فاذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى والليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسر ابو سعيد الخدري وان كان الشهر ناقصا كان التاسع بالماضي قوله ما روت عائشة رضي الله عنها رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي بمعناه وصححه فائدة اخفيت ليلة القدر ليجتهد في طلبها ويجد في العبادة طمعا في ادراكها كما اخفيت ساعة الاجابة يوم الجمعة واسم الله الاعظم في اسمائه ورضاه في الحسنات الى غير ذلك قوله ورمضان افضل الشهور قال في الاختيارات ويكفي من فضل رجب عليه قوله قال الشيخ ليلة الاسرى في حق النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة اي ليلة القدر افضل بالنسبة الى الامة وهذا معنى قول ابن الامام الناقلين الاجماع والبلقيني رحمه الله قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الهدى ان كان المراد ليلة الاسرى ونظائرها من كل عام افضل من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها افضل من ليلة القدر فهذا باطل لم يقل به احد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاضطرار وان اراد الليلة المعينة التي اسري فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحصل له فيها ما لم يحصل في غيرها من غير ان يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح ان قام به دليل على انعام الله تعالى بتلك الليلة الاسرى كان اعظم من انعام الله عليه بانزال القرآن ليلة القدر وهذا لا يعلم الا بوحي ولا يجوز لاحد ان يتكلم فيه بلا علم ولا يعرف عن احد من الصحابة انه خص ليلة الاسرى بامر من الامور وهكذا العرف اي ليلة كانت وان كان الاسرى به تنسبه من اعظم فضائله كما انه صلى الله عليه وسلم لم يفضل غار حرا الذي انزل عليه فيه الوحي ولا خص اليوم الذي ابتداه فيه الوحي بشيء انتهى فينبغي ان يكون كلام الامة والشيخ تقي الدين ومن قال بقولهما في ليلة الاسرى المعينة مع ليلة القدر من كل عام غير الليلة التي انزل فيها القرآن قوله وعشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان الخ لقيامه وايامه وقد يقال ليالي العشر الاخير من رمضان افضل وايام ذلك افضل قال ابو العباس والاول الاظهر انتهى وذلك لما في صحيح ابن حبان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة قال ابن رجب في اللطائف والتحقيق كما قاله بعض المتاخرين من العلماء ان يقال بمجموع هذا العشر افضل من بمجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضلها غيرها والله اعلم

باب الاعتكاف واحكام المساجد

لغة لزوم الشيء والاقبال عليه ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم يقال عكف بفتح الكاف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا واعتكف لزم المكان قوله واقله ساعة قال في الانصاف اقله اذا كان تطوعا او نذرا مطلقا فيسمى معتكفا لانه قال في الفروع ظاهره ولو لحظة وفي كلام جماعة من الاصحاب اقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلامه في المذهب وعيونه انتهى قال الزركشي واقله ادنى لبث انتهى وقول بعد ولا يكفي عبور يدل على ان المراد بالساعة ما يتناول اللحظة وقد حكينا كلامه في حاشيته في حاشية المنتهى قوله والمراد ركعتان اي المراد ركعتان ان فعل او جزآهما لمن نذر ان يصلي والمطلق والامر ركعتان قوله فلم فعله في غيره اي غير المسجد الذي عينه بعينه كان او قريبا عنها او جديدا امتثالا بمنزلة شرعيه كقدم وكثرة جمع او لا وكفاية عليه على الصحيح قاله في الانصاف وتصحيح الفروع تبعيه وقوله وله فعله في غيره يعني من المساجد هذا الصحيح من المذهب قال في الفروع وظاهر كلام جماعة يصلي في مسجد ايضا ولعله مراد غيرهم وهو متجه قاله في الانصاف وتقدم بيان المضاعفة في المساجد الثلاثة في صلاة الجماعة قال في الآداب الكبرى وهذه تختص بالمسجد على ظاهر الخبر وقول العلماء من اصحابنا وغيرهم اي بقوله عليه السلام في مسجدي هذا قوله فان احتاج الى اشد رحل خيرا هذا الصحيح وكذا ان لم يحتج لشد رحل خيرا على الصحيح بني الذهاب وغيره ذكره القاضي وابن عقيل وقدمه في الفروع وقال في الواضح الافضل الوفا قال في الفروع وهذا اظهر قاله في الانصاف قوله وان قدم ليلا لم يلزمه شيء ياتي في الطلاق اذا قال لزوجته انت طالق يوم يقدم فلان وقدم ليلا فطلق لان اليوم بمعنى الوقت لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولعل الفرق بينهما الاحتياط للفروج قوله لا التجديد اي لا يخرج من المسجد لتجديد وضوء وكذا غسل الجمعة وغيره من المستحبات لا يخرج له قوله ويسن له سرعة الرجوع بعد الجمعة وكذا يستحب لمن لا يبكر اليها قوله وكذا ان تعين خروجه لحق فيخرج كذلك قوله فلم شرط قال في الانصاف على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والشارح وغيرهما واطلقوا وقدمه في الفروع وقال في

لانه اعانه على محرم فان سال قبلها ثم جلسها اي لاستماعها جاز للتصدق والمناولة

وقال المجد فايده الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة فاما المطلقة كنذر شهر متتابع فلا يجوز الخروج منه الا لمرض فانه يقضي زمن المرض لامكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط فنزل على الاقل ويكون الشرط افاد هنا التتابع سقوط الكفارة على اصلنا قوله والسوآل عن المريض بطريق وعن غيره قوله ويكون القضاء والاستيناف في الكل على صفة الاداء فيما يمكن قال ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين او بذر اعتكافا في شهر رمضان ثم افسده فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الايام الفاضلة على الوجهين وظاهر كلام احمد لزومه وهو اختيار ابن ابي موسى لان الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره فلا يجوز القضاء في غيره كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم افسده فانه يتعين القضاء فيه ولان نذر اعتكاف يشتمل على نذر اعتكاف وكيفية القدر فيتعين لان غيرها لا يساويها وعلى هذا فقول لو نذر اعتكاف عشرة ايام فشرع في اعتكافها في اول العشر الاواخر ثم افسده لزمه قضاؤه في العشر من قابل لان اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن نذره فاذا افسده لزمه قضاؤه على صفة ما افسده قوله وكثرة كلام الخرقي والخلال عن عطا قال كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا الكلام الله تعالى ان تقرأه او امر بمعروف او نهيا عن منكر او تنطق في معيشتك بما لا بد منه ذكره في الآداب الكبرى قوله ولا يبيع ولا يشتري الا ما لا بد منه الخ نقل حنبل معناه ذلك وقطع به في الشرح والكافي وصحح في الانصاف انه لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره ونقله عن اكثر الاصحاب وقال نص عليه في رواية حنبل وقطع به المصنف فيما يأتي قريبا قوله بل لافساد نذره اي بل يجب عليه لافساد نذره كفارة يمين قوله وجزم به في الكافي اي بتحريم الصمت الى الليل قال في الاختيارات والتحقيق في الصمت انه ان طال حتى يكمل تضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه قوله ولا بأس بأخذ شعره واظفاره قال في الفروع فظاهره مطلقا ولا يحرم النظر فيه قال في الانصاف فصل في احكام المساجد يستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنضيفها وتطييبها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تنضف وتطيب قال في الشرح في آخر الاذان قوله يجب بناء المساجد الخ فهو من فروض الكفاية كما ذكره في اواخر الاذان عن الرعاية قوله اخرج اي استحبابا كما تقدم قوله ويجب ان القرآن تحصل منه شبابا بالعوض على القارئ كما تقدم قوله الا الكتابة الخ اخذ الحارثي رحمه الله من نص الامام تقييد بما لا يكون تكسبا وقال في الآداب الكبرى وظاهر ما نقل الاثرم التسهيل في الكتابة مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه قوله ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه اي في المسجد كما في الآداب الكبرى قوله وظاهره الكراهة الخ قاله في الآداب قوله ويمنع نجس اليدين من اللبث نقله في الآداب عن ابن تميم وغيره وقال بلا تيمم انتهى وظاهره ما تقدم في الغسل لا يمنع من عليه نجاسة لا تعدى قوله والاولى ان يقال الخ قاله في الآداب قوله قال الحارثي الخ بعد قوله للمعتكف وغيره فيه شيء عبارة الحارثي التي نقلها عنه في الآداب لا خلاف في جوازها وكذا لا يستدام كيسنونة الضيف والمريض والمسافر وقيل وله المجنائز ويحوها لكن نص عليه في رواية بغير واحد وما يستدام كنوم المقيم بعد احمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وابي داود وحكى القاضي روايته بالجواز وهو قول الشافعي وجماعة وبهذا اقول قوله وانشاد ضالة ونشدانها انشادها تعريفها ونشدانها طلبها قوله عن اقامة حدود بين صوبه عن ذلك نقل في الآداب عن الرعاية قال وذكر ابن عقيل في العضد انه لا يجوز اقامة الحدود في المساجد وقد قال احمد في رواية ابن منصور لا تقام الحدود في المساجد قوله واخراج حصاه وترابه الخ اي يكره قال في الآداب كذا قالوا ويتوجه ان يقال اما مرادهم بالكراهة التحريم واما مرادهم اخراج الشيء اليسير لا الكثير قوله والاحرم القاءه فيه هذا معنى كلامه في الآداب ولعله مبني على القول بنجاسة قشرها والاقصر حول الجواز الدفن وانه لا يكره ان دفنها وقراد المسجد مسجد قوله ويضمن بالغصب اي المسجد قال في الآداب ويؤخذ منه ان اتخذه مسكنا او مخزنا ونحوه لكن انه يضمن اجرته كما تقول في الحر اذا استعملوها قوله ويكره تطيينه وبناؤه بنجس قال في الشرح في اجتناب النجاسة يكره تطيين المسجد بطين نجس وبناؤه بلبن نجس وتطيينه بطين ابق نجسه قوله فهذا يكره وان لم يكن نجسا الاولى حذف الواو اي يكره ان لم يكن نجسا او يقال المراد بالكراهة اعم من كراهة التحريم والتنزيه فيكره تحريما ان كان نجسا وتنزيها ان قلنا عدم والله اعلم كتابة الخ وفي المقنع وغيره المناسك الخ بفتح الحاء وكسرها العثمان مشهور ان لغة القصر وعند الخليل كثرة الى من يقطعه والمناسك جمع منسك بفتح السين في المصدر وكسرها في موضع النسك قال في المطلع وهو مسموع وقياسه في المصدر والمكان وبالكسر لما يوضع للنسك

قال الجوهري

قال الجوهري قد نسك ينسك اي تعبد ونسك بالضم نسكا اي صار ناسكا وقال صاحب المطالع المناسك مواضع متعبدات الحج فالمناسك اذا المتعبدات كلها وقد غلب اطلاقها على افعال الحج لكثرة انواعها قوله وهو فرض كفاية كل عام اي على من لا يجب عليه عينا فالمراد بالعام ما قابل العمر قال في الاداب وهو خلاف ظاهر قول الاصحاب وقد ذكروا ان للوالد والام منع الولد من حج النفل واحتجوا بان لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية فالتطوعات اولى قوله وفرض مرة قيل عند الاكثر قال في الانصاف الصحيح ان الحج فرض سنة ست وقيل خمس قوله والعمرة زيارة البيت الخ هي لغة الزيارة وقيل القصد قوله ونصها اي نص الامام في رواية عبد الله والاثرم والميموني وبكر بن محمد انها لا تجب على المكي بل الآفاقي واختارها الموفق في المغني والشارح قال الشيخ تقي الدين عليها نصوص قوله ويصح منهم اي من الصغير والقن والمكاتب ونحوه فالبلوغ والحرية شرطان للوجوب والاجزاء للصحيح بخلاف الاسلام والعقل فانهما شرطان للثلاثة وبخلاف الاستطاعة فانها شرط للوجوب فقط وياتي قوله الا ان يسلم او يفيق اي ثم يحرم قوله فكفارته على الولي ايضا لعلمه فيما اذا انشأ وليه السفر به ثم بنا على الظاهر كما تقدم لان صاحب الفروع والانصاف وغيرهما نقلوا عن المجد في شرحه انما فعله به الولي لمصلحته كتغطيته راسه لبرد او تطبيبه لمرض كالذي يفعله الصبي فلم يخالفوه ولم ينقلوا عن غيره ما يخالفه فاما ان فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه كما لو حلق راس محرم بلا اذنه قوله وان وجب بفوات صوم صامه الولي قال في الفروع والانصاف حيث اوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء انتهى اي فليس نائبا عنه اذا وجب من الصوم باصل الشرع لا لتدخل النيابة كما تقدم ومفهوم ان الكفارة لو وجبت على الصبي ابتداء لكونه سافر به للتجارة ونحوها ان وليه لا يصوم عنه لما ذكر وعبارة المصنف هنا تبعا للتنقيح تقتضي العموم وقد اشرت اليه في حاشية المنتهى قوله في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة بان بلغ قبل الدفع من عرفة او بعد وعاد فوقف فيها ولو مغمى عليه ولم يكن سعى لحجه وتقدم قوله والا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه هكذا في الانصاف وياتي في الوكالة قطع المصنف بانه ينعزل قوله ويلزمه طاعتهما في غير معصية الخ نص عليه قال الشيخ تقي الدين هذا فيما فيه نفعهما ولا ضرر عليه فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا انتهى وظاهر رواية ابي الحارث وجعفر الآتي البر وظاهر رواية المروذي لا طاعة في مكروه وظاهر رواية جماعة لا طاعة لهما في ترك مستحب وقال في الفنون يحتمل ترك النوافل لطاعتهما بل الافضل طاعتهما قوله ان احتاج اليه انما يعتبر ملكه للزاد ان احتاج اليه ولهذا قال بعضهم في الفنون الخ بدني محض ولا يجوز دعوى ان المال شرط في وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو الصحيح للمشروط ومعلوم ان المكي يلزمه ولا مال له تنبيه ظاهر كلامه لا يعتبر في الزاد ان يكون صالحا للمثلم قال في الانصاف وهو الصحيح قال في الفروع ويتوجه احتمال ان كالراحلة انتهى وجزم به في الوجيز فقال ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله وقال في الفروع والمراد بالزاد ان لا يحصل مع ضرر لزمانه قوله وان لم يقدر على خدمة نفسه الخ قال الموفق قال في الفروع وظاهره ولو امكنه لزمه عملا بظاهر النص وكلام غيره يقتضي انه كالراحلة لعدم العرف قوله ويقدم النكاح مع عدم الوسع الخ تقديم العنت للنكاح صحيح في الانصاف وجزم به في الكافي وغيره وان تقديم من احتاج اليه فلم ان لغيره بل قال في المستوعب وان كان لا يخاف العنت فلا اعتبار بهذه الحاجة قولا واحدا قوله ولم يعتبر ما بعد رجوعه اي لا يعتبر ان يكون له اذا رجع ما يكفيه على رواية نقل ابو طالب يجب عليه الحج اذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف نفقة لاهله حتى يرجع وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي وقدمه في المطلع نقلا عن الموفق في المغني وعنه يعتبر ذلك صححه في الانصاف ونقله عن اكثر الاصحاب وهو الذي قدمه المصنف قوله فسعة الوقت وهو امكان المسير الخ قال في المستوعب امكان المسير هو ان يكمل الشرائط والوقت متسع للحج بحيث يمكنه تحصيل كل ما يحتاج اليه ولا تفوته الوقفة قوله او لبست المراة من محرم اي بعد ان كان وجد وفرطت بالتاخير حتى عدم فان لم يوجد بان لم يكن له محرم فلا شيء عليها لعدم التفريط قوله الا ان يسلم او يفيق الخ قال في الانصاف وقال بعض الاصحاب يلزمه الحج بمجرد الاسلام والافاقة وهو ظاهر كلام جماعة انتهى قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وصرح به في الكافي وغيره وهو المذهب قوله ولا يلزم الصبي حج ولا عمرة الخ بلا نزاع قوله ولا يصح احرامه بهما الخ بلا نزاع قوله ولا يجزئه عن حجة الاسلام الخ بلا نزاع قوله ولا يصح احرام الصبي بنفل الخ بلا نزاع قوله ولا يصح احرام احد الخ بلا نزاع قوله ولا يصح احرام احد الخ بلا نزاع قوله ولا يصح احرام احد

اي لم يلزم المحرم السفر معها قال في الانصاف غير عبدها يعني فانه يلزمه السفر معها ان كان محرما لها بر ضاع او سبب مباح وطلبت منه ذلك لوجوب اطاعة الرفيق لمالكه واما قوله وليس العبد محرما لسيدته اي من حيث كونه عبدا مملوكا اليه لها كما يشير اليه تعليلهم بانها لا تحرم عليه على التابيد تنبيه قال في الفروع وظاهر كلامهم لو اراد اداي المحرم اجرة لا تلزمها قال ويتوجه انها كنفقته قال في الترغيب التغريب في الزنا وفي قاعدة الاعمى فعلى ذلك كله انه لو تبرع لم يلزمه للمنة قال ويتوجه اما يجب للمحرم اجرة مثل لا النفقة كقاعدة الاعمى ولا دليل لخصوص وجوب النفقة قوله والمراة عن الرجل اي يصح ان ينوب عنه من غير كراهة وتقدم من اعطى لا تج به عن شخص بلا اجارة ولا جعالة اجزا من نفسها كالغزو والتاييب اي بان يركب ويتفق ينوي الرجوع به ولو تركه ومن نفسه فقال في الفروع ظاهر كلام الاصحاب يضمن وفيه نظر انتهى قال الاصحاب ويضمن ما زاد على المعروف ويرد ما فضل الا ان يوذن له فيه الا ان لا يملك بلا اباحة فيوخذ منه لو حرم ثم مات مستنيبه اخذه الورثة ورد ضمن ما انفق بعد موته قال في الفروع ويتوجه لا للزوم ما اذن فيه قال في الارشاد ويرد في قول ح عنه عنى بهذا انما فضل لك فليس ان يقضي به تجارة قبل حجه قال في الفروع ويتوجه له صرف نقد باخذ لمصلحة وسوآء للظهارة به وتداوٍ ودخول حمام وان مات او ضل او صد عن او مرض او تلف بلا تفريط او اعوز بعده لم يضمن قال في الفروع ويتوجه من كلامهم بصيرف الا ان يدعي امرا ظاهرا فيبينه ولم تقف رجوعه على الصحيح من المذهب مطلقا وعنه ان رجع لمرض امره رده اخذ كرجوعه لخوفه مرضا قال في الفروع ويتوجه فيه احتمال وان سلك طريقا يمكنه سلوك اقرب منه بلا ضرر ضمن كما جاوز الميقات محلا ثم رجع ليحرم ضمن نفقة تجاوزه او رجوعه وان اقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر من ماله وهل الوجوه عذر ظاهر كلام الاصحاب يختلف في الفروع الاول ان عذر ومعناه في الرعاية وغيرها انتهى وذكر الموفق ان شرط الموجر على اجيره ان لا يتاخر عن القافلة وان لا يسير في آخرها او وقت القوافل اوليلا فخالف ضمن فدل انه لا يضمن بلا شرط والمراد مع الامن قاله في الفروع ومتى وجب القضاء فمن دون المستنيب ويرد ما اخذ لان الحج لم تقع عن مستنيبه كجنايته هذا معنى كلام الموفق وكذا في الرعاية نفقة القاصر والقضاء على النايب ولعله ظاهر المستوعب قال في الفروع وفيه نظر والاقاء عليه والمنصوص ودم تمتع وقران كنهيه عنه وعلى مستنيبه ان اذن كدم احصار قال في الفروع ويتوجه ان ما سبق من نفقة تجارة ورجوعه والدم مع عذر على مستنيبه كما ذكره في النفقة في فوائد تفريط ولعله مرادهم انتهى ومن امر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج عنه قال في الاختيارات والقاضي وغيره يرد كل النفقة لانه لم يومر به وجزم به في الحاوي الكبير ونص احمد واختاره القاضي وغيره ان احرم به من ميقات فلا ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما وصححه في تصحيح الفروع وقال وقدمه في الشرح ونصره وكذا ابن رزين في شرحه ومن امر بافراد فقرن لم يضمن كتمتع ومن امر بتمتع فقرن لم يضمن على الصحيح وقال القاضي وغيره يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع وعمرة معتمرة كافراده ولو اعتمر لانه احل قبلها من الميقات ومن امر بقران فتمتع او افرد فلا امر ويرد قدر ما يترك من احرامه النسك المتروك من الميقات ذكره الموفق وغيره وقال في الفصول وغيرها نصف النفقة وان تمتع لا يضمن لانه زاده خيرا وان استناب شخصا في حج واستناب آخر في عمرة فقرن له ولم ياذن صح الكل وضمن الجميع كمن امر بحج فاعتمر او عكسه ذكره القاضي وغيره وقدمه في الفروع واختار الموفق وغيره تبعها ويرد نصف نفقة عمن لم ياذن لان المخالفة في صفته قال في الفروع وفي القواعد نظر لان المسئلة تشبه من امر بالتمتع فقرن فيتوجه منها لا ضمان هنا وهي منجه ان عد افعال النسكين والا فاحتمالان انتهى قال في الانصاف الصواب الجزم بعدم الضمان الصحيح عن واحد منهما وضمان الجميع وان امر بحج او عمرة فقرن لنفسه فالخلاف وان فرغ من حج او اعتمر لنفسه صح ولم يضمن وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه وان امر باحرام من ميقات فاحرم قبله او من غيره او من بلده فاحرم من ميقات او في عام او شهر مخالف فقال ابن عقيل اسا لمخالفته وقال الموفق يجوز لاذن فيه بالجملة وقال في الانصاف ولو نواه بخلاف ما امره وجب رد ما اخذه قوله فليتمسك بغرزه اي ركابه قال في الصحاح الغرز ركاب الرحل من جلد عن ابي الغوث قال فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب وقد غرزت رجلي في الغرز اغرز غرزا اذا وضعتها فيه لتركب باب المواقيت وهي الزمان والمكان المضروب للفعل قوله وذو الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام موضع معروف مشهور بابيار علي قوله الجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة قوله يلملم الياء فيه بدل من الهمزة وليست زيادة وهو من جبال تهامة قال في المطلع قوله قرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب واما قرن بفتحها فقبيلة من اليمن ذكره في المطلع قوله ولا يجوز لمن اراد دخول مكة او

الحرم اي

الحرم اي سواء اراد نسكا ام لا قوله لزمه ان يرجع فيحرم منه مقتضاه انه لو احرم من موضع لم يلزمه الرجوع قال في المستوعب ولا يلزمه الرجوع
الى الميقات بعد احرامه بحال ذكره القاضي قوله ذو القعدة هو عشر ذي الحجة والقعدة بالفتح والكسر ذكره في المطلع وقال النووي هو بفتح القاف
على المشهور وذو الحجة بالفتح واجاز بعضهم الكسر وابا آخرون ذكره في المطالع قال النووي في التحرير فيها اللغتان واكثر المسموع فيها الكسر والقياس
الفتح قال في موضع آخر بكسر الحاء وحكي فتحها **باب الاحرام والتلبية** قال ابن فارس الاحرام الدخول في التحريم كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح و
الطيب وشيأ من اللباس كما يقال اشتى اذا دخل الشتاء وأربع اذا دخل في الربيع قوله وهو النسك اي الاحرام شرعا نيه الدخول في الحج او العمرة اي
النية الخالصة لاجله ان يسافر للحج قوله تسمى احراما الخ اي سمي كل ذكر من النية احراما شرعا لان المحرم باحرام اي بسببه فكأنه يشير الى نقل اسم المسبب الى
سببه وكان المحل للاضمار كتقدم ذكر الاحرام قوله فالرد اعلى كتفيه هذا الصحيح من المذهب وذكر الحلواني في التبصرة اخراج كتفه الايمن من الرداء فوق
ذكره في الانصاف قوله ولا ينعقد الا بالنية قال ابن منجا ان قيل الاحرام ما هو قلنا قيل النية فكيف ينوي النية ونية النية لا تجب لما فيه من التسلسل او
قيل التجرد فليس التجرد ركنا في الحج ولا شرطا فالاحرام قيل انه احدهما اي ركن او شرط فالجواب ان الاحرام هو النية وقول المصنف هنا وينوي الاحرام
بنسك معين معناه ينوي بتلبيته نسكا معينا والاشبه انه شرط كما ذهب اليه بعض اصحابنا كنية الوضوء قوله لقوله عليه السلام لصبياء الحديث رواه
البخاري وغيره صار وايه ابن عباس وغيره قوله ثم يحرم بالحج من مكة او قريب منها هكذا في المقنع والغاية والرعايتين والحاوي وتذهيب وتذهيب
وابو داود يعني انهم قالوا من مكة او قريب منها ومنهم صاحب الوجيز لكن قيد القرب بالحرم والذي عليه اكثر الاصحاب عدم التقييد ونسبه في الفروع
الى الاصحاب منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة ذكره في الانصاف قوله فيصير قارنا هذا في الانصاف وفي الفروع وشرح المنتهى
لا يصير قارنا اذا قوله افقي بضمتين نسبة الى الافق وهو الافصح وبفتحتين تخفيفا قوله ولو احرم الافاقي بعمرة الخ قال الموفق والشارح بناء على اختيارهما الآتي في الشرط السادس قال ابن خطيب الدهشة لا يقال افاقي اي لا ينسب الى الجمع بل الى الواحد قوله لانا نسلم لمكي متمتعا ولو لم يسافر مسلم لكن
هذه الشروط لا تعتبر جميعها في كونه يسمى متمتعا على الصحيح كما سيأتي في كلام وسعي كلام الموفق يعتبر وجزم به في الرعاية الا الشرط السادس فان
المتعة فائدتها تصح من المكي كغيره قوله وبين لمن كان او مفردا الخ ظاهره سواء كان طاف وسعى او لا وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في المقنع بعد ان
طاف وسعى فظاهره ان الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ قال ابن منجا وليس الامر كذلك انتهى وذكر انه اذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج الى طواف وسعي
لاجل العمرة وجزم الزركشي بانه ليس في كلامهم ما يقتضي انه يطوف طوافا ثانيا قال في الانصاف عقيبه قلت قال في الكافي بين لها اذا لم يكن معها هدي ان
نسخ نيتها بالحج وينوي بانه عمرة مفردة وحلالا من احرامها بطواف وسعي وتقصير ليصير متمتعا انتهى وكانه يلوح بالاعتراض على الزركشي في قوله وليس في كلامهم
ما يقتضي انه يطوف طوافا ثانيا كما ذكره من منجا فان كلام الكافي المذكور يقتضي اعادة الطواف والسعي حيث قال وحلالا من احرامها تطوف وسعى فلم يقيده
بما اذا لم يكونا طافا وسعيا فمقتضاه مطلقا وهو واضح لان طواف القدوم تقل فكيف يجزئ عن طواف العمرة وهو ركن والسعي شرط ان يكون بعد طواف
نسك والطواف السابق لم يكن للعمرة فلم يعتد بالسعي بعده لها والله اعلم وتابع في شرح المنتهى الفتوني في موضعين من غير عزو ولا تنبيه قال في المستوعب
لا يستحب الاحرام بتلبية الفسخ قال في الرعاية الكبرى يكره ذلك واقتصر في الفروع على حكايته قولها قاله في الانصاف قوله بان نوى نفس الاحرام هكذا اطلق
غير مع الاحرام هو النية كما تقدم فكانه قيل نوى نفس النية وفيه شيء لكن المعنى نوى الدخول في نسك لم يعينه قوله وكان له صرفه الى ما شاء اي كان
للثاني صرفه الى ما شاء هو قال في الفروع فظاهره لا يلزم صرفه الى ما صرفه ولا الى ما كان صرفه اليه قال وظاهر كلام الاصحاب يعمل بقوله لانه موقع
في نفسه قوله فكمن لم يحرم اي حكمه حكم من لم يحرم قال في الفروع ظاهره ولو علم انه لم يحرم لجزمه بالاحرام بخلاف قوله ان كان محرما فقد احرمت فلم
يكن محرما قوله فتوجه كنذره عبادة فاسده هذا معنى كلامه في الفروع اي ينعقد احراما ويأتي به على الوجه المشروع على ما يأتي في النذر قوله والالزمه
اي وان كان مستأجرا لذلك لزمه حجتان لكل واحد منهما حجة وهذا مبني على القول بصحة الاجارة للحج والصحيح خلافه ويأتي قوله تلبية بيه في الاصل الاقامة
بالمكان يقال ألبيت بالمكان ولبيت اذا اقمت به ولفظ مثنى والمراد به التكثير اي اقامة على اجابتك بعد اقامة ومثله قولهم حنانيك اي حنانا بعد حنان
والحنان العطف ولبيك ونحوه منصوب على المصدر به قوله ويستحب ان يلبي عن آخر قال في الانصاف بعد ذكر ذلك الصواب الذي لا شك فيه ان اشاق
الآخر بالتلبية تقوم مقام النطق حيث علمنا ارادته بذلك انتهى قال في الفروع ويتوجه ان الكلام بالتلبية حتى مسلم ورده كالاذان انتهى قال في الانصاف

مصروف
ذو القعدة
بفتح القاف

قال في المذهب لا يقطع التلبية بكلام فان سلم عليه رد وبنى **بما يحظور الاحرام** اي المحرمات بسبب الاحرام **قوله** فعليه دم بعني فديه من شاة او طعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام كما ياتي في الفديه **قوله** ومن طيب غيره فكما لو حلق اي في وجوب الفديه وعدم فان كان باذنه او سكت ولم ينهه فالفديه على المحرم دون المطيب له وان فعل به ذلك نائما او مكرها فالفديه على الفاعل دون المحرم وان اكره حتى فعل ذلك بنفسه فيأتي في باب الفديه انه لا فديه عليه وفي كلام بعض الاصحاب او البسه غيره فكما لو حلق اي فيما سبق من التفصيل **قوله** والاذنان منماي من الرأس وكذا البياض فوقهما وتقدم **قوله** وان لبس مقطوعا دون الكعبين الخ مثله اللالكائي والحجيمي ونحوهما قال الموفق والشارح وقياس قول الامام احمد في اللالكائي والحجيمي عدم لبسهما لامع عدم النعلين **قوله** ان كان بهما او فقد لا رجلها اي لا ما حفته برجلها فلا يضمنه بعني بما نحته بها بخلاف ما وطئته بها فيضمنه كما ياتي **قوله** وان كان جرحها في حالة واحدة اي لو جرحه المحل والمحرم معا فالخ اما على المحرم جزم به القاضي ابو الحسين والشارح وقبل على المحرم فقط اختاره ابو الخطاب في خلاف وقدمه جن رزين في شرحه ولم يصحح في الانصاف احد القولين لكنه قال بعد لو كان الدال والشريك لا ضمان عليه كالمحل مع المحرم فالخ جميع على المحرم على الصحيح من المذهب **قوله** لم يضمن للاكل اي بل للدلالم ونحوها **قوله** وان كان مبيعا فعليه القيمة لما لكه لو سكت عما اذا كان موهوبا وظاهر ما قدمه في الانصاف وقطع به في المنتهى انه يضمنه بقيمته وقال في الرعايه والمستوعب لا نتي لو وهب انتهى وهو مقتضى ما ياتي من ان ما لا يأتي صحيح لا ضمان في فاسده **قوله** فلم ذلك ثم لا يدخل في ملك المحرم اي للمشتري ان برد صيدا اشتراه ثم راه معيبا او نحوه ثم ان كان البائع محرما لم يدخل في ملكه لان ابتداء ملك وقد تقدم ان الصيد لا يدخل في ملكه ابتداء بغير ارث قلت فينوجه ان يقال هو حق به ويملكه اذا دخل كما قبل في الموروث على القول بعدم ملكه بالارث **قوله** ويملك الصيد بارث اي ونصفه فيما اذا طلق من اصدقها قبل الدخول كما ياتي وعلى قياسه لو سقط الصداق لردتها ونحوها رجع اليه كله **قوله** ولم تقل الملك فيه ببيع او هبة بشرطهما ونحوهما **قوله** بل يستحب قتلها اي في المذكورات في الجملة وياتي في الصيد ان الكلب العقور يجب قتله **قوله** وقتل كل ما كان من طبعه الاذى الخ دخل فيه الطيوع وصرح به في المستوعب **قوله** من راسه وبدنه اي وثوبه ظاهره وباطنه على الصحيح كما في تصحيح الفروع وغيره **تنبيه** قال في الاداب يكره قتل النمل الا من اذى به شديدا فان يجوز قتلهن وقتل الفل بغير النار ويكره قتل الضفادع وكره ذلك في المستوعب وقال في الرعايه لا تقتل بنار نمل ولا قمل ولا برغوث ولا غيرها ولا تقتل ضفدع بحال فظاهره التحريم وصحح في تصحيح الفروع وقال صاحب النظم الا انه يحرم احراق كل ذي روح وانه يجوز ان حراق كابوذيه بلا كراهة اذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة الا بالنار وقال انه سيل عما ترجح عنده الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال كما هو بعيد **قوله** وان كان بالعكس فقوله ايضا اي وان قال الزوج عقد بعد احرامي وقالت بل قبله فقول الزوج لانه يملك فسخه فلك اقراره به **تنبيه** لو قال الزوج تزوجت بعد ان حللت فقالت بل وانا محرمة صدق الزوج وتصدق هي في تطير تها في العدة لانها مؤتمنة ذكره ابن شهاب وغيره قاله في الانصاف **قوله** والقضاء على الفور اي وعليه القضاء على الفور سواء كان الحج الذي افسده واجبا او نفلا كما ذكره المصنف قال في الفروع والمراد اي في النفل وجوب اتمامه لا وجوب به في نفسه لقولهم انه تطوع فيثاب عليه ثواب نفل **قوله** وان كرهت فعل الزوج يعني ولو طلقها نفل الاثم على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره ويجبر الزوج الثاني على ارسالها ان امتنع **قوله** وليس هذا عمرة حقيقة وانما سماه الامام عمرة لان هذه افعال العمرة هذا معنى ما صححه الموفق والشارح ومن تبعهما في نص الامام انه يعتمر قالوا ويحتمل انه اراد عمرة حقيقة فيلزم سعي وتقصير وقال الشيخ تقي الدين يعتمر مطلقا وعليه نصوص احمد وجزم به القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وابن الجوزي في كتاب اسباب الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمبهج قال ابو الخطاب في رؤس المسائل يأتي بعمل عمرة وبالطواف والسعي وبقية افعال الحج قال في الانصاف قوله ولا يمكنها تغطيه جميع الراس الخ نقله في الانصاف عن الموفق والشارح وصاحب الفروع والزركشي وغيرهم وقال قلت لعلهم ارادوا بذلك الاستحباب والا حيث قلنا يجب الستر للراس فيعفى عن اليسير كما قلنا في مسح الراس في الوضوء انتهى قلت في ما خذه ضعف كما يعلم مما تقدم **قوله** ويكره لها كحل بما تزين قال في المغني والشرح وكره لها ذلك في حقها اكثر من الرجل **قوله** ويكره لها خضاب اي للحج وقال الموفق والشارح لا باس به قال في الانصاف وفي استحبابه في غير الاحرام لزوجها لان فيه زينة وتحببا للزوج كالطيب قال في الرعايه وغيرها ويكره لا يام لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب لها وقال في مكان آخر كرهه احمد وقال الشيخ تقي الدين وهو بلا حاجة فاما الخضاب للرجل فقال المصنف اي الموفق والشارح وجماعة لا باس به فيما لا تشبه فيه بالنساء الا انه يكره للرجل لبس المعصفر لانه سبق انه يكره في غير الاحرام فغيره اولى هكذا في الانصاف هنا وسبق في ستر العورة انه لا يكره

في الاحرام كما في المبدع والتنقيح وغيرهما وذكروه بعضا **باب الفدية** فداه وفاداه اعطى فداه وفداه اذا قال له جعلت فداك والفدية والفدا بمعنى اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح اوله قصر وحكى صاحب المطالع عن يعقوب فداك ممدود اهمز مثلث الفاء **قوله** ولبس وطيب بعد وجود السبب المبيح اي له تقديم فديتهما اذا اراد ان يفعلها لعذر اذا وجد العذر المبيح لهما وعطفهما على فعل المحظور من عطف الخاص على العام **قوله** فيصومه للحاجة اي يصوم يوم عرفه للحاج هذا المذهب وعليه الاصحاب قاله في الانصاف قال في الفروع وفيه اي التعليل بالحاجة نظر اي بان يمكن دفعها بالصوم قبله **قوله** وقت وجوب الهدي وتقدم اي في باب الاحرام في قوله ويجب بطلوع فجر يوم النحر فيجب الصوم اذا لانه بدل كسائر الابدال **قوله** ولا في ايام منى هي ايام التشريق اضيفت الى منى لاقامة الحاج فيها قال الجوهري ومنى مقصورة موضع بمكة وهو مذكر وقد يصرف وقال ابو عبيد التذكير والتانيث تذكره وتونث فمن انث لم يجره اي لم يصرفه وقال الفراء الاغلب عليه التذكير **قوله** لم يلزمه الاشتغال اليه اي الى الهدي لان الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب كما مر في الظهار والوصام قبل الوجوب ثم قدر فعال في القاعدة الخامسة لو كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدي وقت وجوبه فصرح ابن المنجا في الافتاح بانه لا يجزيه الصوم واطلاقه الاكثرين يخالفه بل وفي كلام بعضهم تصريح بانه اقتصر عليه في الانصاف **قوله** او بلبس مخيط برأسه او بدأ او طيب الخ ذكره في الانصاف المذهب وان عليه الاصحاب وبناه في المستوعب على رواية ان الحكم يختلف باختلاف الاسباب لا باختلاف الاوقات والاجناس وهو ظاهر اذ الطيب وتغطية الراس جنسان كما تقدم لا جنس واحد لكن يمكن ان يحمل المتن هنا على ان المكفر الطيب فقط بان تطيب اولا ثم ابتدا بدأ وآ مطيب فهذا جنس واحد لا لبس معه ولا تغطية راس **قوله** فعليه لكل واحد فدا اي لكل محظور فدا كسوا تحدت قيمتها كالحلق واللبس والطيب اذا اختلفت كالحلق والوطء **قوله** قال الزركشي وغيره اذا لبس وغطى راسه او لبس الخف ففديه واحدة لان الجميع جنس واحد **قوله** وتقدم غسل الطيب اي تقدم بيان حكمه في اول الاحرام من انه يجب غسل ما يبقى وغيره بيده ويستحب له ان يستعين في غسل بحلال فان كان مما لا يكفي الوضوء وغسل غسل به الطيب وتيمم للحدث لان الوضوء لا يزيل ومحل هذا ان لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء فان قدر فعل وتوضا لان القصد قطعها ذكره في الانصاف **قوله** خلعه ولم يشقه اي ما عليه من المخيط قال في القاعدة السابعة والاربعين اذا احرم وعليه قميص فانزعه في الحال ولا فدية عليه لان محظورات الاحرام انما تترتب على المحرم لا على المحل ولا يقال انه بابقائه على انشاء الاحرام وهو متلبس بمحظور اذ نسبة اللبس في الاحرام كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر فانه كان يمكنه الا يحلف ولا ينذر حتى يترك اللبس بما حلف عليه فظهر منه ان يجوز له الاحرام وعليه المخيط ثم يخلعه الا على الروايه التي ذكرها في الرعايه ان عليه الفديه فان مقتضاها انه لا يجوز **قوله** وهدي التطوع وما سمي نسكا فيجزيه بكل مكان هذا مقتضى كلام الفروع حيث قال ويجزي صوم وفاقا وحلق وفاقا وهدي تطوع ذكره القاضي وغيره وفاقا وما سمي نسكا كل مكان وفاقا كاضحيه وقال في تصحيح الفروع الذي يظهر ان في الثالث والرابع نظرا فان هدي التطوع لاهل الحرم وكذا ما كان نسكا فلعل ان يكون هنا نقص ويدل عليه قوله بعد ذلك لعدم لغو ولا معنى لتخصيصه بمكان وهذا التعليل ينافي هدي التطوع وما يسمى نسكا فان فيها نفعا للمساكين لكرم والله اعلم **باب جزاء الصيد** الجزاء بالمد والقصر مصدر جزيته بما صنع ثم اطلق بمعنى المفعول قال ابو عثمان في افعاله جزى الشيء عنك وجزا اذا اقام مقامك وقد يهمز والصيد بمعنى المصيد وياتي **قوله** من مثله وشبهه ومقاربه قال في الطوالع اتحاد الاثنين في الجنس مجانسه وفي النوع مماثله وفي الكيف مشابهه وفي الكم مساواه وفي الاضافه مناسبه وفي الخاصه مشاكله وفي الاطراف مطابقه وفي وضع الاخر موازاة انتهى ولعل عطف الشبيه للتفاوت في المثل تفسير للمراد منه دفعا لارادة المثل بالمعنى اللغوي المذكور بدليل التقسيم حيث قسموا الصيد الى له مثل وغيره **قوله** قضت به الصحابه في الاصل مصدر ثم اطلقت بمعنى الاصحاب وجمع الاصحاب اصاحيب ونقل الخطيب بسنده الى الامام احمد رحمه الله انه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو صحابي من اصحابه وهذا مذهب اهل الحديث نقله عنهم البخاري وغيره قاله في المطلع **قوله** النعامه بفتح النون والعين المهملة مخففه من الطير تذكر وتونث والنعام اسم جنس كالحمامة والحمام **قوله** والوعل بفتح اوله وكسر ثانيه او اسكانه وبضم اوله وكسر ثانيه **قوله** الايل بوزن قنب وحلب وسيد **قوله** الثعلب بوزن جعفر واوله ثا مثلثه وثانيه عين مهمله ساكنه ثم لام وباء موحده

ثلاثمئات فوق قدمه في المطلع ثم نقل عن بعض النسخ ان اوله بالمثناة فوق وثالثه بالمثلثة **قوله** وفي الضبع بفتح الضاد وضم الباجم الذكر ضباع بيني
والانثى ضباع **قوله** وفي الوبر بسكون الباء الذكر والانثى وبره دويبه كحلا لا ذنب لها والجمع وبار **قوله** والضب بفتح الضاد حيوان صغير ذو
ذنب شبيه بالجرذون وقيل الجرذون ذكر الضب حكاه الجوهري **قوله** جدي بفتح الجيم وسكون الدال **قوله** كلاعب وهدد قال الجوهري العب
شرب الماء من غير مص وهدر اي صوت وقال غيره هدر غرد ورجع كانه يسجع ذكره في المطلع **قوله** وحمله بن عقيل الخزاعي في الانصاف وهو
قوي ولعله مراد الاصحاب انتهى لان قتل العمد بناء في العدالة **قوله** فكالجرح اي فيما سبق فيضمنه كله وان عاب فقيه ما نقص لامكان زوال النقص
كالوجرحه وغاب وجهل حاله **يا صيد الحرمين ونباتهما** ايحرم مكة والمدينة قال الحازمي مكة حرم الله والمدينة حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فاعلم** مكة حرمها الله يوم خلق السموات والارض واظهر ابراهيم تحريمها والمدينة حرمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج بن سعيد وبن مردويه والبيهقي عن ابي مصعب المكي عن انس وزيد بن ارقم والمغيرة بن شعبه في حديث المهجرة وفوق الحاء تين
بلغ الغار دعا النبي صلى الله عليه وسلم دعا هن وسمت عليهن وفرض خراهن والجدران في الحرم وفيه فاخرج ذلك الزوج كل شيء في الحرم وفيه
ان الجزاء انما فرض من الكفر والله اعلم **قوله** او بعض فوآيمه فيه اي في الحل فيضمنه حيث كان بعض فوآيمه فيه فان لم يكن فيه شيء من فوآيمه لم يضمنه
قال في الانصاف لو كان رأسه في الحرم وفوآيمه الاربع في الحل فقال القاضي يخرج على الروايتين واقتصر عليه قلت الاولى هنا عدم الضمان وهو
ظاهر كلام كثير من الاصحاب انتهى هذا اذا كان قائما لانه الذي شبه الذي في الحرم واصله في الحل واما اذا كان نائما ونحوه فمتى كان منه شيء في الحرم
ضمنه تغليبا كما هو مفهوم المنتهى **قوله** حل ولم يضمن كما لو جرحه ثم احرم ثم مات قاله الموفق وتبعه الشارح ويكره اكل الموتة في الحرم قال في الفروع
كذا قال **قوله** وحشيش قال الجوهري الحشيش ما يبس من الكلا فلا يقال له رطبا حشيشا وكذا نقله غيره قال الهشيم كالحشيش والخلا بالقصر
الخاء المعجمة مقصورا العشب الرطب قال الكلا يطلق على الجميع فاطلاق الحشيش هنا على ما يعم الرطب فيه تغليب **قوله** والاذخر بكسر الهمزة والخاء
نبت طيب الرائحة الواحدة اذخرة **قوله** واما نقل تراب تربته فليس هو افضل من الكعبة قال بن عقيل في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجر قال
ما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته لان بالحجرة جسد الموزن به لرجح قال في الفروع فدل كلام الاصحاب ان التربة
على الخلاف **قوله** عند اضاة لبن بفتح الهمزة ولبن بكسر اللام وفتحه وسكون الباء الموحدة **قوله** على ثنية رخل بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هكذا
ضبطه المصنف بالقلم وضبط المقطع بسكون القاف وفتح الطاء **قوله** الاعشاش جمع عش بضم العين **قوله** وبحرم صيد المدينة هي علم مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم بالغلبة لأنها ضبة والجمع مدن ومدائن بالهمز ودونه وتسمى ايضا طابة وطيبة ويثرب **فائدة** يقال في المنسوب الى مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم مدني والى مدينة المنصور وهي بغداد مديني والى مدائن كسرى مدائني والى مدين قرية شعيب مديني **قوله** وهو
بين لابتيها اللابة الارض ذات الحجارة السود وفي كلامه اشارة الى الجمع بين حديث اللهم اني احرم ما بين جبليها وحديث ما بين لابتيها قال
الحافظ بن حجر في فتح الباري رواية ما بين لابتيها ارجح لتواردة الرواية عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل جبل لابة اولا بتيها
من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وعكسه في المطلع **تتمة** تتضاعف الحسنة والسيئة بمكان او زمان فاضل ذكره
الفاخري وغيره وبن الجوزي وشيخ تقي الدين وقد سئل في رواية بن منصور تكتب السيئة اكثر من واحدة قال لا الا بمكة **ما دخول مكة**
سميت بذلك لقلة مائها وقيل لانها تمك اي تنقص من العظم من قولهم مك الفصيل ضرع امه اذا شرب كل ما فيه من اللبن وتسمى بكة من البك وهو
الازدحام او دق العنق لانها تدق اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها وام القرى **قوله** من اعلاها من ثنية كدا الخ الثنية في الاصل الطريق
وكذا الاول بفتح الكاف والدال مهموز هو ممدود مصروف وغير مصروف ذكره في المطلع وكذا الثاني بضم الكاف وتشديد الدال عند ذي
طوى بقرب شعب الشافعيين وقال في القاموس كداكسما اسم عرفات وجبل باعلى مكة دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم وكسمى جبل باسفلها خرج منه و
جبل آخر بقرب عرفه وكندى جبل سفلة مكة على طريق اليمن وكدا منقوصة كلية **تنبيه** الطائف وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا
فيه على اكثر من ثلاثين قولا **قوله** انت السلام قال الازهري السلام الاول اسم الله تعالى والثاني معناه من اكرمته بالسلام فقد سلم وحيانا ربنا بالسلام
اي سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الآفات **قوله** بيتك الحرام سمي البيت حراما لان حرمته انتشرت فلا يصاد في عنده ولا حوله ولا يختلى ما عنده من الخشيش

حسن سرح
قوله الرمل اوما من الدوح الخ ودخل لعدم تكلم منه والقرن للزحام
لان المحافظ على فضيلة تتعلق نفس العبادة اوما من الخ فظ
واد بيتحرم

خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق بانقضاء كما لا تسقط بالموت كما علم مما مر وخرج بالمختص بالحرم ما يختص بالحل وان كان في الحرم كالدور والبساتين وبالمتعلق بحقوق العباد ما لا تعلق له بها كالصلاة والصوم وهي مختصة بالحرم وتسمى الكعبة ايضا البيت العتيق **ثم** يقول عند دخول المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك قاله في اسباب الهداية وقال في الرعاية يقول بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك **قوله** ثم سلم اي يسن له بعد ذلك ان يسلم بيده من السلام وهو التحية ولذلك قيل له الحيا وقيل من السلامة وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام وقيل من السلام كما مر فعلى هذا يفعل المسلم وقيل غير ذلك **قوله** ليقرب جانبه الايسر اليه اي الى البيت قال في الانصاف والذي يظهر انه ذلك ليميل قلبه الى جانبه الايسر قال الشيخ تقي الدين لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الاكرام في ذلك جعل لليمنى **قوله** ولا باس بها في طواف القدوم سواء السعي بعده كذلك وهو مراد الاصحاب قال في الفروع وتقدم في التلبية **باب صفة الحج والعمرة** **قوله** حل من عمرته وغير المحلين يقال حل من احرامه فهو حل واحل فهو محل فاستعمل المصنف رحمه الله اللغتين **قوله** يوم التروية الخ سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه لما بعده وقيل ان ابراهيم عليه السلام اصبح يتروى في امر الرويا قاله الازهري **قوله** ثم يطوف اسبوعا اي بعد الغسل والخروج من الحيض والنفاس والتنظف والتطيب في بدنه قال في الكافي والمستحب ان يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين ثم يستلم الركن وينطلق منه مهلا بالحج لان عطا كان يفعل ذلك **قوله** وقبل الزوال ان شاء خرج وان شاء اقام الخ تقدم في صلاة الجمعة انه يكره سفر من تلزمه في يومها قبل الزوال ما لم يخف فوت رفقته او بأسا في طريقه **قوله** فاقام بمنى بفتح النون وكسر الميم بعدها الف **قوله** وهو من اهل الوقوف بان يكون مسلما محرما بالحج عاقلا ولو صغيرا او رقيقا لصحة حجهما كما تقدم **ثم** قال الحارثي لو اوقع الوقوف والطواف والسعي على الدابة المغصوبة فكالصلاة في البقعة المغصوبة قال في الانصاف والنفس تميل الى صحة الوقوف **قوله** فان دفع قبله كره قال احمد ما يعجبني الا ان يدفع مع الامام على طريق المازمين لانه صلى الله عليه وسلم سلكه وقال في الانصاف يستحب الدفع مع الامام فلو دفع قبله ترك السنة ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه واجب عليه بتركه دم اختاره الخرقي **قوله** في الفجوة وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين **قوله** بلا اذان تقدم في الاذان انه اذا اجمع يؤذن للاولى ويقيم لهما وفي حديث جابر ان بلالا اذن ثم اقام فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم اقام فصلى العصر رواه الشافعي وفي حديث جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا رواه مسلم **قوله** ولا يتطوع بينهما اي بين المجموعتين لانهما كصلاة واحدة حتى ذكر بعضهم انه لو سهى عليه في الاولى سجد للسهو بعد فراغه من الثانية وتقدم فلو صلى سنة المغرب بينهما بطل الجمع ان كان قديما كما تقدم لاجل التاخير فانه لا يغتفر فيه الموالاة بين المجموعتين **قوله** ويكره من منى وسائر الحرم هذا موضع كلامهم في الفروع والانصاف وغيرهما بعد ان قدم في الانصاف انه يجوز اخذها من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شاء وان المذهب وعليه الاصحاب وقطع به المصنف ايضا قبل ذلك وفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس فلقط سبع حصيات رواه ابن ماجه قال في شرح المنتهى وكان ذلك بمنى وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا ينزودون الحصى من جمع مع ان منى ومزدلفة من الحرم وكذلك قال في تصحيح الفروع عما في الفروع انه سهو قال ولعله اراد حرم الكعبة وفي معناه قوة انتهى لكن لا يتاتى حمل كلام المصنف على ذلك **قوله** لقدوم عمرته الحاكذا في اكثر النسخ وصوابه كعمرته كما في الانصاف وبعض النسخ **قوله** مجامرورا اي مغبونا يقال برا الله حجه اي تقبله **قوله** ويسمى الافاضة والصدر اي يسمى طواف الافاضة لانه يفعل بعدها وطواف الصدر بفتح الصاد المهملة والدال وهو رجوع المسافر من مقصده لانه يفعل بعده ايضا وما ذكره من ان طواف الزيارة يسمى طواف الصدر قاله في المطلع والرعاية والمستوعب وقدمه الزركشي وصحح في الانصاف ان طواف الصدر هو طواف الوداع ونبه في المنتهى **قوله** رجع منها محرما فطافه اي طاف طواف الافاضة ومعنى كونه يرجع محرما انه يستمر على تحريم النساء والطيب والمخيط ونحوه لانه قد حصل التحلل الاول وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر وقد تقدم في اي يملا اضلاعه من ماء زمزم **قوله** ورتا وشبعا يقال روي من الماء ريا بكسر الراء وفتحها وروي كرضى وهو مصدر الرضا والشبع بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها مصدر شبع **قوله** وعد الحصا سبعا اي حصى كل جمرة فيكون عدد حصى جميع الجمرات سبعين كما مر **قوله** وقيل الخ جزم به الموفق والشيخ وابن رزين **قوله** ويدفن بقية الحصى في المرمى قال في الفائق بق قلت لا تعين بل له طرحه ودفعه لغيره انتهى وفي منسك ابن الزاغوني يرمي هن كفعله في اللواتي قبلها **تنبيه** علم من ذلك ان محل الرمي هو مجتمع الحصى لا الشاخص يعلم بن جماعة في مناسكه عن الشافعية والمالكية وقال انه ظاهر كلام الحنابلة **قوله** ويسن اذا نفر من منى الخ ذكره بعضهم

ولم يذكره الاكثرون وكان ابن عمر يرى ذلك سنة وبن عباس ولعائشة لا بن بابه سنة قوله وهو المحصب يقال له ذلك والحصبة والخيف والبطحاء واظن من اسمائه ذا طوى فانه في البخاري عن عمر انه كان اذا اقبل بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل واذا انفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قاله بن نصر الله في حواشي الفروع قوله والاظن الآن قال في المطلع الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون ويجوز فتحها على من قراه على مصنف اي مصنف المقنع وهو الموفق على انه صيغة امر من من يمن مقصود به الدعاء ويجوز كسر الميم وفتح النون على انها حرف جر لابتداء الغاية قوله يستحب لمن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال بن نصر الله يلزم ذلك استحباب شد الرحل اليها لان زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه السلام قوله قال احمد الخ قال بن نصر الله في هذا الزيارة افضل من حج التطوع وان حج الفرض افضل منها انتهى قلت قد يتوقف في الاول وانما قال الامام انه يبدأ بالمدينة لينال ثواب على الحج مع الزيارة لم ينقل كذلك في الفرض لتحتم النية للفرض قوله وتعظم السيآت به اي بالحرم وكذا الكل كما كان فاضل كما قدمناه ولعل في كلام ابي آء الى تعظيمها في الكيف لا في الكم كما ذكرناه في حواشي المنتهى عن افتاء الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قوله ويعزم الا يعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا بد منه في الحديث انه يعود كيوم ولدته امه ويستحب دعاؤه الى اربعين يوما قاله في المستوعب قوله والوقوف بعرفة الى الليل او ما قبله بقليل وتقدم قوله والبيت بمزدلفة الى بعد نصفه اي نصف الليل اذا وافاها قبله وتقدم قوله والنية له اي للركن والمراد حيث اشترطت له كالطواف والسعي بخلاف الاحرام والوقوف كما تقدم اذ الاحرام هو نفس النية والوقوف يصح من النائم ونحوه قوله فان عدمه فكصوم المتمتع والاطعام عنه على ما تقدم اي فيما اذا مات قبل ان يصوم فلا يقضى عنه لانه واجب ناصل الشرع بل يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين

باب الفوات والاحصار

الفوات مصدر فات يفوت فوتا وفواتا اذا سبق فلم يدرك والاحصار مصدر احصره المرض والحبس وحصره ايضا فيهما لغتان صحيحتان في المطلع وقال ثعلب في الفصيح حصرت الرجل اذا حبسته واحصره المرض اذا منعه قوله فصح قارنا قال في الانصاف لو كان الذي فاته الحج قارنا حل وعليه مثل ما اهل به من قابل على الصحيح من المذهب نص عليه وقدم في المغني والشرح ويحتمل ان يجزيه عن عمرة الاسلام لان القضاء يجب على صفة الفوات اذ لحلا فانما هو في وجوب النسكين اوالحج فقط لا في وجوب الكيفية اذ التمتع والافراد افضل قوله واذا صام فانه يصوم عن كل هدي من فيه الشاة يوما هذا قول الخرقي انه يصوم عن كل مد من قيمة الهدي يوما والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الاصحاب انه يصوم عشرة ايام ثلاثة في حجه القضاء وسبعة اذا رجع كما قدمه بقوله وتجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي قوله وان اخطأ بعضهم فانه الخ هكذا عبارة الاصحاب وقال في الانتصار اذا اخطأ عدد يسير ذكره في الكافي والمحرر ان اخطأ نفر منهم وكذلك قال في المنتهى وان وقف الناس يوم التاسع او الحادي عشر خطأ اجزأهم قوله وفات الحج هكذا في المقنع لكن اسقط منه المصر وعبارته ولم يكن له طريق آمن الى الحج ولو بعدت وفات الحج انتهى اي فان كان له طريق آمن لم يتحلل ولو بعدت وفات الحج كما في المستوعب والكافي وغيرهما وكما يأتي في كلامه من قوله فان احكن المحصر الوصول من طريق اخرى الخ ففي كلام المصنف نظر ظاهر اذ فوت الحج ليس شرطا للتحلل بالمحصر قال في الانصاف ظاهر قوله ذبح هديا وحل ان الحل مرتب على الذبح وهو المذهب بلا ريب وعنه في المحرم بالحج لا يحل الا يوم النحر لتحقق الفوات قوله وحلق اي او قصر ثم حل وجوب الحلق والتقصير قدم في الرعايتين واختاره القاضي في التعليق وغيره وقدم في المحرر وشرح بن رزين عدم الوجوب وهو ظاهر كلام الخرقي لعدم ذكره في الآية ولانه مباح ليس بنسك خارج الحرم لانه من توابع الاحرام كالرمي والطواف ذكره في الانصاف قوله كمبدله اي مبدل الصوم وهو ذبح الهدي فاذا ذبح بنية التحلل كما تقدم فائدة لا يلزم المحصر الاهدي واحد سواء تحلل بعد فواته اولا على الصحيح من المذهب قال في الانصاف وقال القاضي وغيره ان تحلل بعد فواته فعليه هديان هدي للتحلل وهدي لفواته قاله في الانصاف قوله فعلى المذهب قاله الموفق والشارح وصححه في تصحيح الفروع قوله ولزمه ان تحلل هكذا في المقنع قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل لا يلزمه دم لانه حزم به في المغني والشرح انتهى وقدمه في الكافي وتبعه في المحرر في كلام المصنف تبعا لما صححه في الانصاف في آخر باب الاحرام انه لا شيء عليه لرفض احرامه فانظر هل هما مسئلتان او هما واحدة تنافي التصحيح فيها قوله ولا قضاء على محصر هذا المذهب وان زال الحصر بعد تحلله وامكنه الحج في ذلك العام لزمه فعله فيه ذكره في الانصاف وقال في المستوعب ومن تحلل بالاحصار قبل فوات الحج فلا قضاء عليه بالتحلل انتهى وتبعه في المنتهى ومفهوم ما لو تحلل بعد فوات الحج لزمه القضاء وهو داخل في

عموم ماسبق فيمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة والطلق في الكافي الروايتين فيمن امكنه سلوك طريق لا يصل منه الا بعد الفوات فضحى
ويحلل بعمرة وفي القضاء وابتان احدهما يجب لانه فاته الحج اشبه من احصر الطريق والثانية لا قضاء عليه لانه تحلل بسبب الحصر اشبه من
تحلل قبل الفوات قوله فلم ان يقضي في ذلك العام هكذا في الاضاف وغيره ولعل المراد يجب لوجوب القضاء على الفور كما تقدم وانما قالوه في
مقابلة المنع وقال الموفق والشارح وجماعة ليس بقضاء القضاء في العام الذي افسد فيه الحج في غير هذه المسئلة وقيل للقاضي لو جاز طوافه في النصف
الاخير من ليلة النحر لم يصح اذا احجتين في عام ولا يجوز اجماعا لانه يرمي ويطوف ويسعى حينئذ ثم يحرم بحجة اخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها
ويلزمكم ان تقولوا به لانه اذا تحلل من احرامه فلا معنى لمنعه منه فقال القاضي لا يجوز وقد نقل ابو طالب فيمن احرم بحجتين لا يكون اهلالا
بثنتين لان الرمي عمل واجب بالاحرام السابق فلا يجوز مع بقائه ان يحرم بغيره انتهى اقتصر عليه في الاضاف مع انه في الاحرام قال قد قيل
انه يمكن اداء حجتين في عام وما هنا من حكايته الاجماع التي سلمها القاضي حيث لم يردها بنص **باب الهدي والاضاحي والعقيقة**
الهدي اصله التشديد من هديت الشيء اهديه وتقول العرب اهدى الهدي اهداء وهما لغتان نقلها القاضي عياض وغيره وكذا يقال هديت
الهدية واهديتها وهديت العروس واهديتها وهداه الله من الضلال لا غير والاضاحي مشددة الياء جمع اضحية بضم الهمزة وكسرها مع
تشديد الياء ويقال ضحية بوزن سرية والجمع ضحايا واضحاه والجمع اضحي كادلي وارطاه نقله الجوهري عن الازهري والعقيقة في الاصل
صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس واصل العق الشق وسميت الذبيحة عقيقة لانه يشق حلقها او باسم الشعر الذي على راس الغلام وهو اليق
من الاول ذكره في المطلع قوله ولا تنفي بضم التاء وكسر القاف من انقت الابل اذا سمنت وصارت تنقي وهو مخ العظم وشحم العين من السمن قاله في
المطلع قوله بين ضلعها بفتح اللام وسكونها اي عظمها قوله معقول يدها اليسرى اي مشدودة الوظيف مع الذراع بالعقال قوله فيطعنها في
الوهدة يطعن بضم العين وفتحها بالرمح وبالحربة لكن الاكثر بفتح العين في الرمح وبضمها في الحربة والفعل منصوب عطفا على الاسم الصريح والوهدة
بسكون الهاء والجمع وهد ووهاد وذكره في المطلع قوله ويشهدها ندبا ان وكل وقال بعض الاصحاب ان عجز عن الذبح امسك بيده
السكين حال الامرار فان عجز فليشهدها وجزم به الزركشي وغيره قوله او بعد قدرها بعد حلها مضي قدر زمن صلاة العيد بعد
حلها اي بعد ارتفاع الشمس فبعد دمج قوله اطلق المصنف واكثر الاصحاب قدر الصلاة فقال الزركشي يحتمل ان يعتبر ذلك بمتوسط الناس
وابو محمد البلي الموفق اعتبر قدر صلاته وخطبته تامتين في احد ما يكون انتهى وقوله وخطبته مبني على اعتبارها قوله وافضل اول
يوم من وقته اي افضل الذبح اول يوم من وقته قال في الاضاف قلت وافضل اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام
ان كان قوله ونعني الهدي بقوله هذا هدي وهي خبر اريد به الانشاء كصيغ العقود وغيرها قال في الموجز والتبصرة اذا اوجبها
بلفظ الذبح نحو لله علي ان ذبح شاة لزمه وتقرب بنفعها للفقراء وهو معنى قوله في عيون المسايل لو قال لله علي ذبح هذه الشاة ثم اتلفها
ضمنها لبقاء المستحق لها لكن يثاب على ما تصدق به منها اي من الناقص المعين قال في المستوعب فكانت شاة لحم منذورة لا
اضحية قال فان حدث بها عيب كالعمى والعرج ونحوه اجزاه ذبحها وكانت اضحية قوله ولم ان ينتفع بجلدها او تصدق به قال القاضي
في المجرد يستحب له الصدقة وله الانتفاع به وذكر ابن الزاغوني ان اللبن والصوف لا يدخلان وله الانتفاع بهما اذا لم يضر بالهدي
كذلك قال صاحب التلخيص في اللبن وفي المستوعب في الصوف وتصدق به استحبابا قوله ويكون افضل مما في الذمة الخ هذا معنى ما في الفروع
والاضاف ويلزم افضل مما في الذمة ان كان تالفا نبغي بطلانه وقال في تصحيح الفروع هذا مشكل ومعناه اذا عين عما في الذمة ازيد مما
في الذمة ثم تلف نبغي بطلانه فانه يلزمه مثل الذي تلف وان كان افضل مما في الذمة لان الواجب تعلق بما عينه عما في الذمة وهو ازيد فيلزمه مثله
وهو ازيد مما في الذمة صرح به في المغني والشرح وغيرهما فائدة لو ضحى اثنان كل بما ضحيه الآخر عن نفسه غلطا كفتهما ولا ضمان اتحسانا قاله
في الفروع وقال القاضي وغيره القياس ضمانهما ونقل الاثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بما ضحيه هذا وهذا بما ضحيه هذا ايجزي اواه اللحم ويجزي الاصحاب
قوله ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته قال في الوجيز ولا يأكل هو ولا خاصته منه وفي الاضاف قلت وهو مراد غيره وقد صرح الاصحاب
بان الرفقة الذين هو منهم تلزمهم مؤنتهم في السفر قوله الا ان يعينه بموضع مستثنى من قوله وعليه ايصاله الى فقراء الحرم قوله الا دم متعة وقران

فيجوز الكلم منه استحب القاضي الاكل من دم المنعة قوله وفي الفصول الخ وقال في الفروع وينبغي بضمن تقصد فقط وفي الانصاف ينبغي
ان يضمنه بمثله اشبه المعيب الخ قوله ولو مكاتبا باذن سيده قال في الرعاية الكبرى ولا يتبع من ما شي وتبعه المصرفيما ياتي قائلة من علم ما ينفي
به اقترض وضحى مع القدرة على الوفا ذكره في الاختيارات قوله ولا يعق غير الاب قال الحافظ ابن حجر في شرحه وعن الحنابلة يتعين الا
ب الا ان تعذر بموت او امتناع قوله واختار جمع يعق عن نفسه منهم صاحب المستوعب والروضة والرعايتين والحاويين والنظم
قال في الرعاية تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعناه في المستوعب قوله واحسنها الخ قال في المستوعب المستحب من الاسما عبد الله وعبد
الرحمن ومحمد قوله ولا يكره التكني بابي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم صنوبة في تصحيح الفروع قال وقد وقع فعل ذلك من الاعيان ورد
ضابطهم به يدل على الاباحة وقال في الهدي والصواب ان التكني بكنيته ممنوع والمنع في حياته اشد والجمع بينهما ممنوع انتهى فظاهره التحريم
قوله كخنزب بالخا المعجمة والنون والزا واخره باء موحدة قوله وليس من حيث تسميتهم لها باسما الحيوان كان كذبا الظاهر ان كان ذا آلة و
كذبا خبر ليس اي ليس في الوضع كذبا من هذه الحيثية قوله ولا تسن الفرعة ايضا الفرع بفتح الفا والراء بعدها قوله وهي ذبح اول ولد الناقة الخ قا
ل في المستوعب الفرع حوار اول ولد الناقة كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجره والعتيرة شاة كانت الجاهلية تذبحها
في الاول من رجب لطوا غنمهم واصنامهم ويأكلون لحمها ويلقون جلدها ايضا على شجرة

كتاب الجهاد

مصدر جاهد يجاهد مجاهدة وجهادا
من جهد اذا بالغ في قتل عدوه وغيره ويقال جهده المرض واجهده اذا بلغ به المشقة وجهدت النفقة واجهدته استخرجت جهده والجهد بالفتح
المشقة وبالضم الطاقة وقيل بالضم والفتح فيهما تم به العبادات لانه افضل قطوع البدن قوله وهو فرض كفاية الخ فيجعل فعل البعض كافيا في
السقوط وان لم يقم به من يكفي اثم الكل كفرض العين فيشتركان في كونه مخاطبا بها ويفترقان فيما ذكرنا والامر في ذلك مبني على غلبة الظن فاذا غلب
على الظن ان الغير يقوم به كفى لهم ديوان وفيهم كفاية او قوم اعدوا انفسهم لذلك وفيهم منعة سقط عن الباقين قوله فالمحرم كعلم الكلام قال ابن
حمدان في آداب المفتي والمستفتي وعلم الكلام المذموم هو اصول الدين اذا تكلم فيه بالمعقول المحض او المخالف للمنقول الصريح الصحيح فان تكلم
فيه بالنقل فقط او بالنقل والعقل الموافق له فهو اصول الدين وطريقة اهل السنة وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين قال في الآداب الكبرى ووجدت في كتاب
لابي الفضل التميمي ابي يعلى ذكر فيه خلافا في المذهب وكلام الامام احمد يدل على ذلك قال والصحيح من المذهب ان علم الكلام مشروع ما مور به ويجوز المناظرة
فيه والحاجة لاهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم والى ذلك ذهب ابن التحقيق القاضي والنهيجي في جماعة المحققين وتمسكوا في ذلك مع استغنائه
عن قول سيقتدى به بقول الامام احمد في رواية المروذي اذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في اهل البدع فالصوم والصلاة
لنفسه واذا تكلم كان لهو لغيره بتكلم افضل وقد الف احمد كتابا في الرد على الزنادقة والجهمية في متشابه القرآن وغيره واحتج فيه بدلائل العقول وهذا
الكتاب رواه ابنه عبد الله وذكره الخلال في كتابه وما تمسك به الاولون من قول احمد فهو منسوخ قال احمد في رواية حنبل قد كنا امرنا بالسكوت
فلما دعينا الى ما كان بد لنا ان ندفع عن ذلك وبين من امره ما نهي عنه ما قالوه ثم استدل لذلك بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
وبانه قد ثبت عن رسل الجدال ولان بعض اخصامهم حق وبعضه باطل ولا سبيل الى التمييز بينهم الا بالنظر فعلمت صحته انتهى قلت وكلام ابن حمدان كالجمع
بين القولين وهو اولى من النسخ ويؤيده رواية المروذي ليست بصاحب كلام فلا ارى الكلام في شيء الا ما كان في كتاب الله او حديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم او عن اصحابه رضي الله عنهم او عن التابعين فما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود رواه الخلال قوله الا الطب فانه فرض كفاية في قول قال في الآداب
الكبرى وذكر ابن هبيرة ان علم الطب فرض كفاية وهذا غريب في المذهب قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي علم من لم يتبين عليه وسواء في ذلك
الامام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق والتمييز للمميز الانكار ويثاب عليه لكن لا يجب وقال ابن الجوزي الكافر ممنوع من انكار المنكر
لما فيه من السلطنة والعز واعلاه باليد ثم باللسان ثم بالقلب قال المروذي قلت لابي عبد الله كيف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال باليد وباللسان
وبالقلب وهو اضعف قلت كيف باليد قال تعرف بينهم وقال في رواية صالح التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح قال القاضي وظاهر هذا يقتضي
جواز الانكار باليد ما لم يفض الى القتال قال القاضي ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب انكاره والمعروف كلما امر به شرعا والمنكر كلما نهي عنه شرعا
يجب على من علم جزما وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف اذى قال القاضي ولا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل لانا مر على فلان بالمعروف فانه يقتلك

لم يسقط عنه لذلك وقال ابن عقيل في آخر الارشاد من شروط الانكار ان يعلم او يغلب على ظنه انه لا يفضي الى مفسدة قال احمد رحمه الله في رواية الجماعة اذا امرت او نهيت فلم يقبلوا فلا ترفع الى السلطان ليعدي عليه وقال ايضا من شرطه ان يامن على نفسه وماله خوف التلف وقال جمهور العلما ومن شرطه ايضا رجا حصول المقصود وعدم قيام غيره بفعله في الآداب عن الاصحاب وعلى الناس اعانة المنكر ونصره على الانكار وربما اختص به العلما اختص انكاره بهم او بمن يامرونه به من الولاة والعوام ومن ولاه السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع البينة وذكر القاضي في الاحكام السلطانية انه ليس له سماع البينة وان دعى الامام العام الى شيء واشكل عليهم لزمهم سوال العلما فاذا افتوا بوجوبه فاموا به وان اخبروا بتحريمه امتنعوا منه وان قالوا مختلف فيه وقال الامام يجب لزمهم طاعته كما يجب طاعته في الحكم ذكره القاضي والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب ذكره الاصحاب وغيرهم ولا ينكر احد على الامام سلطان ولا ينكر احد على السلطان الا وعظا له او نحو بغا او تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فيجب كما ذكره القاضي وغيره اذا لم يرد ولم يخف منه بالتحذير والتخويف والاسقط ولا ينكر على غير مكلف الا تاديبا له وزجرا قال المجوزي المنكر اعم من المعصية وهو ان يكون محذورا والوقوع في الشرع فمن رآ صبيا او مجنونا شرب الخمر فعليه ان يريقه ويمنعه منه **قوله** لا ان رجي اسلامهم اي لا يجوز للامام تاخير الجهاد مع القدرة واستظهارا للمصلحة رجا اسلام العدو قال في المبدع هذا المذهب انتهى وصححه في الانصاف وقدمه في الفروع وقطع الموفق والشارح وبنحوه في شرح المنتهى يجوز تاخيره لذلك وجزم به ابن نصر الله في حواشي الفروع **قوله** ولا يسن تلقيه اي تلقي الغازي لانه تهنئة بالسلامة من الشهادة قال في الفروع ويتوجه مثله في حج وانه يقصده للسلامة ونقل عنه في حج لا الا ان كان قصده او كان ذا علم او هاشميا او يخاف شره **قوله** وقيد ابن نصر الله وجوبا الخ هو قريب من قول المستوعب ولا يقاتل ثم من لم تبلغه الدعوة حتى يعلم انه يعلم عليه الاسلام وسواء كان النفي الصفات او لم يلتبسا الا ان يعجلوا عن ذلك بان يخشى منهم على المسلمين فيجوز قتالهم حينئذ **قوله** وهو افضل من الرباط هذا الصحيح من المذهب قاله في الانصاف قال الامام احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد لان الرباط اصل للجهاد وفرع لانه معقل للعدو اورد هم عن المسلمين **تتمة** تكفي الشهادة غير الدين قال في الآداب الكبرى من اخذ كما لا بغير سبب محرم بقصد الاداء وعجز الى ان مات فانه يطالب به في الآخرة عند احمد وفي كونه صريحا او ظاهرا نظر ولم اجد من صرح بمثل ذلك من الاصحاب وسبق كلام القاضي والآجري وابن عقيل وابي يعلى الصغير وصاحب المحرر وليس انفاقه في اسراف وتبذير سببا في المطالبة به خلافا للآجري مع انه يطالب بانفاقه في وجه منهي عنه واما من اخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا يطالب به في الآخرة ولم اجد من ذكر خلاف هذا من الاصحاب الا ما فهمه صاحب الرعاية **قوله** زاد جماعة منهم صاحب الرعايتين والحاويين **قوله** او تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا اي بقطع السبي حرم قال في الوسيلة لا يحرق شيئا ولا بهيمة الا ان يفعلوه بنا قال الامام احمد لانهم يكافؤن على فعلهم قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الزركشي وهو ظاهر وقدمه ناظم المفردات وقال هذا هو المفتى به في الاشهر وهو من المفردات وجزم به في الوجيز والخرقي وصحح في التصحيح وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين واختار ابو الخطاب وغيره يجوز وهو المذهب قاله في الانصاف **قوله** ويجوز اتلاف كنيسهم المبدلة قاله في الرعاية الكبرى وقال في البلغة يجب اتلافها وتبعه في المنتهى **قوله** ولا يبطل الاسترقاق حق لمسلم قاله ابن عقيل وهو ظاهر ما قدمه في الفروع قال في الانصاف لا عمل للسبي الا في مال فلا يسقط حتى دقوده او عليه وفي سقوط الدين من ذمته لضعفه برقه كذمة مريض احتمالان قال في البلغ يتبع به بعد عتقه الا ان يقع بعد ارتفاقه فيقضى منه دينه فيكون رقه كموته وعليه يخرج حلوله برقه اسيرا واخذ ماله معافا لكل للغانمين والدين باق في ذمته **قوله** وصححه الموفق وجزم به منهم الشارح وصاحب البلغة وقال في الكافي وقدمه في الفروع قال في الانصاف وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة وقال في التنقيح وهو المذهب **قوله** فله الرجوع بما اشتراه اي به قال في المستوعب لزم الاسير ان يودي اليه ما انفقه عليه الى ان يوصله بامنه **قوله** وكذا ان بلغ مجنونا اي فانه يحكم باسلام باسلام احد ابويه او موته بدارنا **قوله** وان بلغ عاقلا مسلما الخ اي ان بلغ من حكم باسلام نبي بما ذكر **قوله** وتبوقف على اسلامها في العدة اي يتوقف الفسخ على ذلك ولو كانت كتابية لان الامة الكتابية لا تحل للمسلم كما يأتي فان اسلمت فيها فالنكاح

باق ان كان وقت اجتماع اسلامه باسلام او عادم الطول خايف العنة والا انفسخ وباتي قوله واذا اسلم رفيق الحربي وخرج الينا فهو حر ولا
ولا علبة لاحد كما يعلم من كلام في الاختيارات في العتق قوله ولا يحكم الا بما فيه حظ للمسلمين فيجتهد في الاصلح ثم يحكم به كالامام في الاسرى وليس للامام
تغييره لحكم به الحاكم مما ينفذ حكمه فيه فلا ينقل من حكم برقه لانه اشد من الرق وفيه اتلاف الغنيمة بغير رضى الغانمين ولا يرق من حكم بقتله لا
لقد يدخل الضرر على المسلمين ببقائهم ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه لانها اشد من القتل لانه لا نقض للحكم بعد لزومه ولا المن لانه احتف
بما حكم به الحاكم فاذا اراد الامام جاز لانه لم ينظر اكالابتداء وقبول الفداء من حكم بقتله او رقه لانه نقض للحكم برضى المحكوم عليه ولانه حقه فاذا
رضي بتركه جاز ذكره المجد وغيره باب ما يلزم الامام والجيش يلزم كل احد اخلاص النية لله تعالى في الطاعات ويجتهد في ذلك ويستحب
ان يدعو بسر الجمنون قلب بما ورد ومنه اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين
يقوله عند قصد مجلس علم قال في المستوعب وافضل السرايا اربعمايه والعسكر اربعة آلاف ولن يغلب اثني عشر الفا من قلة واذا عطب فرس
رجل من السرية فعلى اصحابه ان يصبروا عليه ويحملوه ان امكنهم ذلك فان لم يكن معهم ما يحملونه عليه وخافوا على انفسهم ان وقفوا معه تركوه
ومضوا فذهاب واحد خير من ذهاب اكثر منه والسياق يضاف لهم الاجر لانهم يجمون العدو ويلحقان الضعيف ولا ينبغي ان يكون في
الساقة الا اهل النجدة والقوة والثبات قوله وصبيا يشتد مفهوم الزبادان لم يشتد وصح به في المغني والشرح وصحح في الانصاف وغيره
انه يمنع الصبي قوله الا امرأة الامير لحاجته قال جماعة منهم الموفق والشارح وظاهر كلام اكثر الاصحاب يمنع كغيرها قال في الانصاف وهو صحيح
قوله ويحرم ان يستعين باهل الاهواء قال في الفنون قال ابو الحسين بن احمد ابو الفضل البلخي وخلت على احمد بن حنبل فجاء رسول الخليفة يسأله عن
الاستعانة باهل الاهواء فقال احمد لا يستعان بهم قال ان اليهود والنصارى لا يدعون الى اديانهم واصحاب الاهواء ادعيه قوله عقد الا
لوية جمع لواء قال صاحب المطالع اللواء الراية لا يحملها الا صاحب جيش العرب وصاحب دعوة الجيش قوله الا ان يكون كافرا فيمتها لان الكافر لا
يجوز له ان يتملك المسلم لكن لو اسلم بعد ذلك فيحتمل وجهين احدهما لان ظاهر كلام الموفق وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم
انها لا ترد اليه لانقطاع حكمهم على ما اعطاه فيها قاله في الانصاف قوله والمراد غير حرة الاصل فلا يحل احتجابها بحال لان الامة مال فيأخذها كالو
شرط دابة او متاعا فاخذ حرة الاصل فهي غير مملوكة لان الصلح جرى عليها فلا تملك كالذمية ولم يجز تسليمها كالمسلمة قال في المبدع وفيه نظر لان الجا
ريه لو لا عقد الصلح لكانت امة وجاز تسليمها اليه فاذا رضي اهل الحصن باخراجها من الصلح بتسليمها اليه فتكون غنيمة للمسلمين وتصير
رقيقة قوله الى البراز بكسر الباء اي مخاصمة العدو وبفتحها الفضاء الواسع قوله او ضربه اثنان وكانت ضربة احدهما ابلغ الخ قال الموفق
وتبعه الشارح وصاحب المبدع وحكاه في الانصاف مقابلا لما قدمه من انه اذا قتل اثنان فسلبه بينهما قوله او استحياه اي ابقاه حيا رقيقا
او بفداء او من قوله ولا تقبل دعوى القتل الا بشاهدة رجلين وقضايا تي في اقسام المشهود به انه يقبل فيه امرأتان ورجل ويمين تبعا لما في
التنقيح وغيره قوله يخافون كلبه بفتح الكاف واللام اي شره واذاه قوله لا منعة لهم بفتح الحرف الثلاثة وقد تسكن الثوب اي لا قوة ولا دفع قوله
وفرسه يخافون فوتها اي فيجوز القتال بلا اذن الامير للاذن فيها قاله الموفق وجزم به في الرعاية الكبرى والنظم وقدم في الانصاف ان المذ
هب انه لا يجوز الا ان يخافوا هم عدو يخافون كلبه قوله فان باعه ورثمنه في المغني قاله اكثر الاصحاب قال في المبدع وظاهره ان البيع صحيح
لان المنع منه انما كان لاجل حق الغانمين وقد زال بالقسمة لزوال ملكهم وان له فيه حقا فصح منه كالو تحجر مواتا وفرق القاضي والموفق
في الثاني فقال ان باعه لغير غاز فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير اذن فيرد المبيع ان كان باقيا او قيمته ان كان تالفا وزاد في الانصاف او ثمنه ان كا
ن اكثر من قيمته وان باعه لغاز فلا يخلو من ان يبيعه بما يباح له الانتفاع به اي من طعام وعلف او بغيره فان كان الاول فليس ببيع في
الحقيقة انما دفع اليه مباحا واخذ مثله وبقي احق به لثبوت يده عليه فمتى هذا الوباع صاع بصاعين او اكثر قبل القبض جاز ان لا
بيع وان اقرضه اياه فهو احق به لثبوت يده عليه فان وفاه او رده اليه عادت يده كما كانت وان كان الثاني فليس ببيع ويصير المشتري
احق به لثبوت يده عليه ولا ثمن عليه ويتعين رده اليه فائدة كره الامام احمد التعلم في القتال وعلل انه وله ليس علامة كريش نعام
وعنه يستحب للشجاع ويكره لغيره جزم به في الفصول قوله فالفاضل لم يعف اذا لم يكن من الزكاة والاره كما تقدم باب قسمة الغنيمة

(مستوعب)

مشتقة من الغنم واصلها الربح والفضل وكانت في اول الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم صارت اربعة اخماسها للغانمين وخمسها لغيرهم كما يأتي قوله وملك اهل الحرب مال مسلم فيملكون العبد المسلم صرح به في الغرر عد ويأتي في البيع قوله ولو قبل حيازته الى دار الكفر قال القاضي قياس قول احمد رحمه الله انهم يملكونها بالغلبة سواء حازوها الى دار الحرب ولم يجوزوها كما نص عليه في المسلمين اذا غنموا مال المشركين وقد نقل عنه ابو داود ان احرزوها بدار الحرب ملكوها وان لم يحرزوها لم يملكوها قوله حتى ام ولده ومكاتبا قال في المستوعب ويكون المكاتب على كتابته عند من حصل له وكذلك ان فداه سيده فهو على كتابته ايضا قوله ثم قال في الاختيارات في آخر الهدنة من كسب شيئا فادعاه رجل واخذه فعلى الآخذ لياخذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها ان لم يعرفه ملك الغير او عرف واتفق غير متبرع قوله قسم وجاز التصرف فيه قال ابو العباس ما اذا لم يعلم ان ملك المسلم فظاهر واما اذا علم فهلا كان كاللقطة انتهى قلت قد يفرق بان اللقطة ملك لربها وما هذا فقد ملكه الكفار وانما لربه حق التملك بحيث لو تركه كان غنيمة كما تقدم قوله فلا حق له فيه اي لا حق لرب المال فيما وجده بيد من اسلم قال في الاختيارات واذا اسلموا وفي ايديهم اموال المسلمين فهي لهم نص عليه الامام احمد قال في رواية ابي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك قال ابو العباس وهذا يرجع الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يعتقدونه وان جوازه فانه ينفع بالاسلام كالعقود الفاسدة والانكحة والمواريث وغيرها ولهذا لا يضمنون ما اتلفوه على المسلمين بالاجماع قوله وملك ربه انتزاعه من الثاني اي ممن اشتراه او اتهبه ونحو ذلك ولو كان ثالثا او اكثر فيأخذه مجانا ان اخذ من الكفار مجانا وثمنه ان اخذ منهم بشيء او بعد قسمه على ما ذكره المنقي العتق حي في المنتهى وشرحه ومنتهاه انه ياخذه من المتهب ثمنه حيث اخذ من الكفار بشيء او بعد قسمه وان اخذه من المشتري فمجانا اذا اخذ قبل قسمه من الكفار مجانا ويرجع المشتري بما اخذ منه على بائعه لان البيع لم يسلم له وان اعفه اخذه او من انتقل اليه منه او وقفه لزم ولا رجوع قوله ان جهل ربه وقف اي رب ما لا يملك الكفار باستلاء عليه كالوقف فيوقف قسمه الى ان يعلم ربه فيرد اليه بخلاف ما يملكونه فيتملكه حيث لم يعلم ربه كما تقدم قوله فان اختلفا في ثمنه فقول اسيري لانه غارم قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح قطع به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والوجه الثاني القول قول المشتري قوله في تصحيح الفروع وذكر في الانصاف انه الظاهر قوله ثم جعلها في الغنيمة قال في المبدع نص عليه ولم يذكر فيه خلافا قوله ويعرفها في بلاد المسلمين اي ظن ثم تعريفها في بلادنا وشرح من حيث الوجدان نبه عليه في المغني قوله وان كان بعد ما ذكر لحق المدد وما عطف عليه بعد نقضي الحرب فلا شيء لهم ان شهدوا الوقعة فلهم لحقهم مدد مقاتل معهم حتى تسلم الغنيمة فلا شيء لهم فيها لانهم انما قاتلوا عن اصحابها لان الغنيمة في ايديهم وحوزهم نقله الميموني قوله او مات احد من العسكر الخ هذا ظاهر كلام الخرقي لانه كان قبل ثبوت ملك المسلمين عليها واقتضى عليه الزركشي وقدمه في الشرح وجزم به في المغني وغيره وظاهر كلامه في المنتهى ان الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء احرزت الغنيمة او لا وينتفيه كلام القاضي قال في الشرح وقدمه في الفروع وجزم به المصنف بعد ذلك كما يأتي في الباب قوله حسب الامكان اي القدرة قال الموفق الصحيح ان شاء الله انه لا يجب التعميم لانه يشق فلم يجب كالمساكين وليس للامام حكم الا في قليل بلاد الاسلام فعلى هذا يفرق في كل سلطان فيما امكن من بلده قال الزركشي قلت ولا اظن الاصحاب يخالفونه في هذا قوله وان اسقط بعض الغانمين حقه الخ اي ولو قلنا يملكونها قبل القسم كما قاله جماعة منهم صاحب الترغيب والمحرر لضعف الملك اشار اليه في المبدع وهو جواب عن الاعيان لا يدخلها الاسقاط والابراء بل الهبة والتمليك فكيف صح الاسقاط هنا تنبيه اذا حصل في يد جيش المسلمين شيء من الغنائم وخاف ان ياخذها العدو فان كان غير الحيوان كالثياب والاواني جاز لامير الجيش اتلافها وان كانا حيوانا يقاتلون عليه وما في معناها جاز له عقرها وان كان حيوانا لا يقاتلون عليه كالبقر والغنم لم يجز له عقرها الا لما كله قاله في المستوعب تنبيه قال الشيخ تقي الدين في السياسة الشرعية فان ترك الامام الجيش او بعضهم بغير قسم واذن في الاخذ اذنا جاز لمن اخذ شيئا بلا عدوان حل له بعد تخميسه وكل ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا لم ياذن او اذن اذنا غير جائز للانسان ان ياخذ مقدار ما يصيبه بالقسم متحريا للعدل في ذلك

باب الارضين المغنومة

يعني الارض المستولى عليها من الكفار غنيمة كانت اي تتم باحكام الغنيمة قوله فتح عنوة اي قهرا وغلبة من عنى يعنو اذا ذل وخضع قوله وليس لاحد نقضه اي

تنقض ما فعله الامام من وقف وقسمة فعلى حكم تنبيه اكثر الاصحاب قالوا يخير بين قسمه ووقفها وقال القاضي في المجرد او يملكها لاهلها
او غيرهم بخراج قال في المبدع فدل كلامهم انه لو ملكها بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لم يجز وقال ابو عبيد لانه مسجد لجماع
المسلمين وهي مباح لمن سبق بخلاف تبعه البلدان قوله فتصير وقفا بنفس الظهور عليها قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه حكمها حكم العنوة قياسا عليها فلا تصير وقفا حتى
يقفها الامام انتهى وقطع بالرواية الثانية في التنقيح وتبعه في المنتهى وكذلك القول في القسم الاول من المصالح عليها تنبيه قال الشيخ تقي الدين
اذا قسم الامام الارضين من بني الغانمين فمقتضى كلام المجد وغيره انه يخمسها حيث قالوا كالمنقول قال وعموم كلام احمد والقاضي وقصته
خيبر تدل على انها لا تخمس لانها في وليست بغنيمة لان الغنيمة لا توقف والارض ان شاء الامام وقفها وان شاء قسمها كما تقسم الغنيمة وليس في الفيء
خمس ورجح ذلك وقال الشيخ تقي الدين ايضا لو جعلها الامام فيأ فصار ذلك حكما باقيا وآيارها لانها تعود الى الغانمين قوله وما كان
فيها من مسجد وقت الوقف الخ قال في الانصاف هذا الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاويين وقيل هو للمسلمين جزم
به في الترغيب قوله والاشهر عنه ان جعل الخراج عمر رضي الله عنه قال في الفروع هذا الذي وضع عمر رضي الله عنه في اصح الروايات عنه قال
في المغني قال احمد وابو عبيد اصح واعلى حديث في ارض السواد حديث عمرو بن ميمون اي هذا المذكور كما اشار اليه في المبدع قوله
وهو الصحيح هو معنى كلامه في الانصاف وقال هذا الصحيح قدمه في الشرح وقال نص عليه قوله فيكون الجريب الخ لانك اذا ضربت مكسر
الجريب وهو ما يه حاصله من ضرب عشرة في عشرة يكسر القصبة وهو ستة وثلاثون حاصله من ضرب ستة في ستة حصل ما ذكر
والتكسير ضرب احد العددين في الآخر فيصير احد العددين كسر الحاصل باب الفيء اصله الرجوع يقال فاء الظل اذا رجع نحو للشرق
وسمي المال الحاصل على ما ذكر فيئا لانه رجع من المشركين الى المسلمين قوله من سد البثوق بتقديم الموحدة قوله باب ولاء المهاجرين جمع
مهاجر من هاجر بمعنى هجر ثم غلب على الخروج من ارض الى اخرى وتطلق الهجرة بان يترك الرجل اهله وماله وينقطع بنفسه ولا
يرجع من هذا كله شيء وهجرة الاعراب وهي ان يدع البادية ويغزو مع المسلمين وهي دون الاولى في الاجر والمراد هنا اولاد المهاجرين الذين هجروا اولادهم وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة مخصوصون قوله ثم باولاد الانصار هم الحيان الاوس
والخزرج وقدموا على غيرهم لسابقتهم وآثارهم الجميلة فائدة ذكر الشيخ تقي الدين ليس لولاة الفيء ان يستأثروا من فوق الحاجة كالاقطاع بصرفونه فيما لا حاجة اليه الى من يهبونه باب الامان مصدر امن امنا وامانا قوله وليس لكل احد الرعية الخ جزم به في
المغني والشرح واختاره القاضي وقال في الانصاف بصح امان غير الامام للاسير الكافر نص عليه في رواية ابي طالب وقدمه في المحرر
والرعايتين والنظم والحاويين وقدم في المبدع ثم قال الجوهري الرعية العامة قوله صغيرين عرفا كما يه يقتضي ان المسئلة على قول
واحد ومقتضى كلام الفروع انهما قولان احدهما ان يكونا صغيرين عرفا كما هو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في تصحيح الفروع و
هو الصواب وقدمه في الرعايتين والحاويين والثاني ان يكونا ما يه قاتل كما اختاره ابن البنا قوله او مترس اي لا تخف وهو بفتح
الميم والتاء وفتح الراء قوله ويقيمون مدة الهدنة اي للامان قاله في المبدع قوله وان كان جاسوسا هو صاحب سر الشر وعكسه الناموس
قوله او نقض ذمي عهده الخ اي انتقض في نفسه دون ماله قدمه في المبدع وقال هذا هو المشهور ثم قال وظاهر كلام احمد انه ينتقض
في مال الذمي دون الحربي وصححه في المحرر وان الامان ثبت في حال الحربي لدخوله موفا لامان ثابت فيه عاد وجوب الاصالة كما لو عقد مع و
كيل او مضارب بخلاف مال الذمي فانه ثبت له تبعا لانه مكتسب بعد عقد ذمته انتهى وجزم المصنف بنقض العهد بهذا الثاني وهو
قول الخرقي قال في الانصاف ذكره في آخر احكام الذمة باب الهدنة اصلها السكون قوله مدة معلومة يعني بقدر الحاجة فلو هادنهم
اكثر من قدر الحاجة بطلت في الزيادة فقط قوله او لطمعنا في اسلامهم الخ هذا احد الروايتين واطلقهما في المبدع وقطع بهما في شرح
المنتهى وعنه والثانية لا يجوز عقدها الا حيث يجوز تاخير الجهاد كما هو صدر عبارة المصنف هناك قوله فان امتنع من التميز لم
ينتقض عهده اي لا ينتقض عهد المنكر لما فعله الناقض اذا امتنع من تميز ما نقض وفي الانصاف في آخر احكام الذمة وكذا اي في نقض

العهد من بلدة احد الرعية الاهل كبيرة

العهد من لم ينكر عليهم او لم يغزهم او يعلم بهم الامام وفي المنتهى وشرحه فان ابوهما اي التسليم والتمييز حال كونهما فادرين عالما واحد منهما انتقض عهد الكل بذلك قوله بطل الشرط فقط اي دون العقد فيصح عقد الهدنة وكذا عقد الذمة في ذلك قال الموفق والشيخ وبن وزين الا فيما اذا شرط نقضها متى شاء فلينبغي ان لا يصح العقد قولا واحدا باب عقد الذمة الذمة في اللغة الامان والضمان والعهد من اذم يذم اذا جعل له عهدا ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة والجزية مال يوخذ على وجه الصغار كما ياتي ماخوذة من الجزاء قوله كالسامرة قبيلة من بني اسرائيل نسب اليهم السامري ويقال لهم في زمننا سمرة وهي طائفة من اليهود شديدة ونافرة في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع قوله والفرنج هم الروم يقال لهم بنو الاصفر والاشبه انها مولدة نسبة الى فرنجة بفتح اوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة اليها فرنجي قاله في المبدع فائدة ومن لا شبهة كتابي كالمجوس لانه روي انه كان لهم كتاب ورفع فصار لهم بذلك شبهة اوجبت حقن دمائهم واخذ الجزية منهم ولم تنقض في اباحة نسائهم وحل ذبائحهم وذكر القاضي وجها ان من دان بصحف شيث وابراهيم والزبور تحل نساؤهم ويقرون بجزية قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح وينوجه اخذ الجزية منهم ولو لم تحل نساؤهم قوله بني تغلب بالتاء المثناة فوق وكسر اللام وهو تغلب بن وائل من العرب بن ولد ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية قوله بل من حربي منهم لم يدخل في الصلح قطع به في الفروع قوله وتوخذ الزكاة من اموالهم هكذا في المقنع قال في المبدع الاولى ان يقال ويوخذ عوض الجزية منهم انتهى لان الزكاة لا توخذ من كافر قوله ويبنى لهم ما على الغني والفقير فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم قال في الانصاف وبيني لهم المنزل وما على الغني والفقير على الصحيح من المذهب في ذلك كله اختاره القاضي وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل يجوز الطلاق ذلك كله وقدمه في الكافي واختاره وقيل تقسم الضيافة على قدر جزيتهم ذكره في الرعاية انتهى ومقتضى كلام المصنف ان الاول والاخير قولا واحدا وكلام الانصاف يخالفه كما ترى قوله فسد العقد قال في التنقيح في باب الهدنة فسد الشرط فقط وهو معنى كلامه في صحيح الفروع وتبعه في المنتهى قوله وان لم يعين رجع الى قولهم الخ لا ينافي ما تقدم من ان من رجع الجزية الى اجتهاد الامام لامعناه والله اعلم عند العقد فينعقد على ما يراه واما ما وضعه هو او غيره فلا يغيره ما لم يتغير السبب لان فعله كحكمه والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ويوخذ ذلك من كلام القاضي في الاحكام السلطانية في وضع الخراج باب احكام الذمة اي ما يجب عليهم وما لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم قوله وفي لباسهم بالغيار اي يلزمهم التميز في لباسهم بالغيار قال في المبدع فان ابوا الغيار لم يجبروا وان تغير بخبر والمراة تخت ثيابها قاله القاضي وعلله بانها ان شدته فوق كل الثياب انكشفت راسها وقال في المبدع المراة تشده فوق ثيابها تحت الازار لانه لو شد فوقه لم يثبت قوله ويكفي احدهما الخ مقتضى كلام المستوعب الجمع قال ويومرون مع ذلك اي الغيار بشد الزنار فوق ثيابهم قوله او رضي اي يمنعون ولو رضي المسلم قال ابو الخطاب وبن عقيل لانه حق لله زاد بن الزاغوني يدوم بدوام الاوقات ولو اعتيد رضاه سقط حق من يحدث بعده قال في الفروع فدل ان قسمة الوقف قسمة منافع لا تلزم سقوط حق من يحدث قوله الا الزيادة ليس لهم الزيادة قال الشيخ تقي الدين ولو في الكنيسة لا على ولا اوسع اتفاقا والمذهب ان الامام اذا فتح بلدا فيه بيع خراب لم يجز بناؤها لانه احداث لها في حكم الاسلام قاله في المبدع قوله ومن اظهر منكرا اي يمنعون وجوبا من ذلك قال في المبدع وظاهر انه ليس لهم اظهار شيء من شعارهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقاء ولا لغائب المملوك ولا لغير ذلك وقال الشيخ تقي الدين فائدة وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يمنعون من شرب الخمر قال في المستوعب واخبار صحابته تتمة قال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث ابي موسى روى عن احمد بن حنبل انه كان اذا رآهم ولا يراهم او نصر انيا غمض عينيه ويقول لا تاخذوا عني هذا فاني لم اجده عن احد ممن تقوم به ولكني لا استطيع ان ارى من كذب على الله قوله ويمنعون دخول حرم مكة اي ولو للاسلام كما في الاحكام السلطانية والمبدع قوله لا يجوز لهم دخول دار الاسلام الا باذن الامام ذكره القاضي وقال ابو بكر يجوز لهم دخولها رسلا وتجارا وقد اومى اليه احمد قاله في المستوعب قوله فان تعذر جاز ان اقام لاستيفائه اي ان تعذر الوقاع لمطل او تغيب جاز ان اقام ليستوفي حقه قال في الانصاف قلت لو امكن الاستيفاء بوكيل منه من الاقامة قوله وان كان موجلا لم يمكن ويوكل ان لم يمكن من الاقامة فوق الثلاثة ايام ويوكل في استيفائه ان شاء قال في الانصاف قلت فينبغي

ان يكون من الاخامه اذا تعذر الوكيل قوله مما معه من مال التجارة قال في المبدع ظاهره انه لا شيء عليه في غير مال التجارة فلو مر بالعاشر منهم متنقل معه اموله وسايمته فلا شيء عليه فيه الا ان تكون الماشية للتجارة فيؤخذ انتهى وقال في الروض لا عشر في زوجته وكسوته قوله وان اتجر حربي الينا الخ قال في المبدع وكذا حكم المستامن اذا اتجر الى بلد الاسلام قوله وعلى الامام حفظهم اي يجب عليه حمايتهم من مسلم ذمي وحربي قوله وكذا لو استجاروا باهل الاهوا اي تحرم استجارتهم وتقدم كلام الامام في ذلك قوله ويلزمهم حكمنا لا شرعنا اي احكامنا المشروعة لنا فلا يلزمهم الاخذ بها حيث لم يحكم بها عليهم فيأتي فيه الحكم بعض انهم لا يؤمرون بها هال كفرهم ولا يقضى ما مضى منها بعد الاسلام ولا ينافيه انهم مخاطبون بفروع الاسلام لانه من حيث العقاب في الآخرة ولان شرعنا نسخ سائر الشرائع كما يأتي في خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى قال في المبدع في تعليل نقض العهد بعد التزام احكام الملة الاسلامية انها تنقض كل حكم يخالفها انتهى لانه ايضا من حيث العمل الا في التوحيد ولذلك لا يحد شارب الخمر وبهذا يندفع ما اورد على ان شرعنا نسخ سائر الشرائع ومع ذلك يحرم علينا اطعامهم الشحوم المحرمة عليهم واحضار اليهودي في بيته ونحو ذلك قوله وان لم يتقابضا اي الطرفين او احدهما قوله ابيعت ذبيحته ومناكحته قطع به في المبدع ويأتي في النكاح تحريره تتمة من جهل حاله ولا دعى احد الكتابي اخذت منه الجزية في الاصح وعنه وتحل مناكحته وذبيحته كمن اقر بتهود او تنصر متجدد قوله او زنا بمسلمة قياسه اللواط قاله السراج البلقيني الشافعي قوله بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره بين المسلمين قال في المبدع وفيه شيء قوله ويأتي اذا عامت الخ تقدم ايضا عند ذكر المسبي قوله ومال في هذا المذهب كما في الانصاف وتقدم في باب الامان **كتاب البيع** هو لغة اخذ شيء واعطاء شيء قاله ابن هبيرة مصدر باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى وكذا شرى يأتي للمعنيين وقال الزجاج وغيره باع وابتاع بمعنى واشتقاقه من الباع في قول الاكثر لان كلا واحد يمد باعه للاخذ والاعطاء وهو بانه مصدر وهو غير مشتق على الصحيح فانا جيب بالتزام مذهب الكوفي وانه مشتق من الفعل رد بانه الفعل الذي منه المصدر لا فعل مصدر آخر وبان الباع عينه واو بخلاف البيع فان عينه ياء وشرط الاشتقاق توافق الاصل والفرع ويجاب عنه بان هذا من الاشتقاق الاكبر الذي يلحظ فيه المعنى فقط كما قال بعض المحققين في قولهم تعاقل اني لعلم من القوالي هو مما الاشتقاق الاكبر مع ان قال من القول والقالين من القلا والحروف تتفق ورد ايضا من جهة المعنى بالبيع في الذمم لاشتهاد الباع فيه وقد يقال هو موجود بالقوة بل بالفعل غايته ما في القبض تأخر عن العقد وقيل هو مشتق من البيعة قال الزركشي وفيه نظر اذ المحقق لمصدر لا يشتق من المصدر ثم معنى البيع غير معنى المبايعة قوله او منفعة مباحة اي مطلقا بحيث لا تختص بحال قوله آخر كما يشير اليه تمثيله بسكنى الدار وعطفها على المال من عطف الخاص على العام كما هو واضح وان كان ظاهر كلامهم هنا وفي تعريف المال الآتي مغايرة او يقال معطوف على مدخول لو وهو واضح لكن لا يناسب ظاهر تمثيل احدهما وهل تختص بيع المنافع بمنافع العقار في الصور التي ذكرها في الصلح لدعاء الحاجة اليها كما هو ظاهر افتصادهم عليها هناك او بيع كل منفعة لاطلاقهم هنا وانما مثلوا بتلك لكثرة وقوعها لم اقف على من تعرض له ولم يقبل للملاك او نحو احترازا عن العارية بعوض للاكتفاء عنه بقوله على التابيد لان العواري مردودة وشمل التعريف نحو صور البيع بالمعاطاة والقول وما شاء الى اركان البيع الثلاثة وهي العاقد والصيغة والمعقود عليه اذ الفعل لا بد له من فاعل واداة قوله والقبول بعده اي بعد الايجاب ويأتي اذا تقدم وهو بفتح القاف وحكي فيه الكسر بالضم قوله وشرطان يكون القبول على وفق الايجاب الخ قال في الاختيارات واذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري ان يقبل احدهما بعوضه قوله ولا ينعقد بلفظ السلم والسلف قاله في التلخيص اي في باب السلم ذكره في القاعدة الثانية والثلاثين وقيل يصح بلفظ السلم قاله القاضي تتمة قال في الفروع ويصح بلفظ الصلح على ظاهر كلامه في المجرد والفصول وقاله في التنبيه قوله فان تقدم الايجاب على القبول الخ قال في المبدع هذا اذا وجد ما يدل على البيع فلو قال قبلت ابتداء ثم قال بعتك لم ينعقد قوله لم يصح حتى يقول البائع وحده الخ قال في النكت وفيه نظر والاولى ان يكون كتقدم الطلب من المشتري وانه دال على الايجاب بخلاف ما لو كان حاضرا ولم ار المسئلة هنا في الفروع ولا المبدع ولا الانصاف ولا غيرها ويأتي في الاقالة كلامه في المبدع من ان شرط في البيع ان يكون المتبايعان بالمجلس لكنها تؤخذ من رواية ابي طالب في النكاح قال في رجل يمشي اليه قوم فقالوا زوج فلانا فقال قد زوجته على الف فرجعوا الى الزوج فاخبروه فقال قد قبلت يكون نكاحا قال نعم قال الشيخ تقي الدين ويجوز ان يقال ان كان

العاقد

يتكفل العاقد الآخر حاضرا اعتبر قبوله اي في المجلس وان كان غائبا جاز تراخي القبول عن المجلس كما قلناه في ولايه القضاء مع ان اصحابنا قد
قالوا في الوكاله يجوز قبولها على الفور والتراخي وفي القضاء فرقوا بين حضور المولى وغيبته وانما الولايه من جنس الوكاله وعبارة الزوج
وعنه لا يبطل بالتفرق وعنه مع غيبة الزوج مقتضاها ان المقدم لا فرق فان كان الما خذ هذه الروايه فقد علمنا ما فيها وان كان غيرها
فلينظر ما هو ويجري الفرق بينه وبين النكاح قوله او وضع ثمنه عادة واخذه اي عقبه كما ياتي قال في المبدع وشرح المنتهى وظاهره ولو
لم يكن المالك حاضرا انتهيا وعلم منه ان ما لا ينضبط ثمنه عادة كالماشيه ونحوها لا ينعقد البيع فيه بذلك تنبيه قسمة التراضي بيع كما ياتي
يتم مع الايجاب والقبول ولا معاطاة قال ابن نصر الله وقد يقال تعين نصيب كل منهما يلزمه اخذه فاشبه لزوم اخذه مقام اخذه فصار
كالمعاطاة انتهى قلت وقد يقال فعل القسمه منهما او من نصبه او نصب عليها معاطاة قوله فتجهيز بنته الخ جرى على الغالب وكذا قال الشيخ تقي
الدين تجهيز المراة بجهاز الى بيت زوجها تمليك قوله مع الاذن اي اذن البايع قال في الانصاف لا باس بذوق المبيع عند الشراء على الصحيح
عباس وقال الامام احمد مره لا اوى الا ان يستاذن انتهى فظاهر النص الذي قدمه كالمبدع ولو لم يستاذنه لانه ماذون فيه عاده وما ذكره المص
كالجمع بين النصين قوله وان رد المشتري ما قبضه مني وان يعطي البايع المشتري ما قبضه منه من الثمن فضمن رد معنى اعطى وعداه للمفعول
الثاني بنفسه والا لقال وان للمشتري او عليه قوله وتوجيه هذا في كلام قال في الفروع ولو اقر انه عبده فرهنه ثم بان حرا فقال في الفروع فتوجه
كبيع قال في الانصاف وهو الصواب واختاره الموفق وجمع منهم الشارح والحارثي كعبد اي كما ان العبد يصح منه قبول الهبه والوصيه
في المنصوص عن الامام احمد قال في تصحيح الفروع وينبغي ان يكون هذا المذهب انتهى وقطع به في التنقيح ويكونان لسيده قال في شرح المنتهى
وهو خلاف القواعد قوله وتقبل من مميز الخ قال ابو الفرج ردونه اي وتقبل ممن دون التمييز ايضا قوله وهو ما فيه منفعه مباحه لغير حاجه
او ضروره اخرج بالاول ما لا نفع فيه كالحشرات وبالثاني ما فيه منفعه محرمه كالخمر وبالثالث ما فيه منفعه مباحه لحاجه كالكلب لضروره
كالماشيه ونحوها من المحرمات التي تباح في حال المخمصه والخمر يباح لدفع لقمه غص بها مع عدم غيره تنبيه دخل في كلام صحة بيع مجاور في ملك
غيره ومعين من حائط يجعله بابا ومن اوصنه بضمه بها او بالوعه وعلو بيت معين ليبنى عليه بنيانا موصوفا ولو لم يكن البيت مبنيا على الاصح
الوجهين وياتي ذلك في كلام في باب الصلح ذكره في الانصاف فيكون ما في قوله ما فيه منفعه بمعنى عين او منفعه فان قيل كيف ياتي اشتمال المنفعه
على المنفعه قلت يحمل التغاير باعتبار العموم والخصوص او نحو ذلك قوله كبومة شباشا اي تربط عيناها او توقف ليتمرن عليها الطير فيصيد
خذ وشباشا مفعول به لمحذوف اي يجعل شباشا اي مفعولا لاجله اي خبالا قوله ويكره اي فعل ذلك اي جعل البوم شباشا بصاد عليها و
مقتضى كلام الانصاف يكره البيع نفسه ويحمل كلام المص وقد يقال كراهه البيع لكراهه ما يراد بالمبيع قوله اذا شوهد داخلها اي الكواره
قال في الانصاف بشرط ان يشاهد داخلها عند الاكثر قاله في الفروع انتهى ومقتضاه انه لا يكفي فتح راسها ورويته داخلها كما ذهب اليه
القاضي لاستتار بعضه ببعض وصنيع قوله فتشترط معرفته بفتح راسها للاكتفاء بذلك وهما قولان حكاهما في الانصاف عن الرعايه الكبرى
وكلام المص يقتضي انهما قول واحد قوله وبيضه لاستفراخه اي يصح بيع بيضه الذي يصلح ان يصير فراخا قوله ولجاهل الخيار اي بين الرد
والامساك مع الارش قبل القتل وبعده بتعين الارش قال في الانصاف وفيه احتمال ان له الثمن كله قوله ويحرم بيع مصحف ولو في دين فلا
يصح قاله في الانصاف هذا المذهب على ما اصطلحناه قال الامام احمد لا اعلم في بيعه رخصه وجزم به في الوجيز واختاره الموفق والشارح
وقدمه في المغني والشرح والرعايه الكبرى والنظم والكافي وابن رزين في شرحه ونصره انتهى ومقتضى كلامه في التنقيح وتبعه في المنتهى ان يصح
لمسلم مع الحرمه قوله ولا ابداله لمسلم بمصحف آخر اي لا كراهه ذلك ولو مع درهم من احدهما قال في شرح المنتهى قال القاضي هي اي المبادله
وانما اجاز احمد ابدال المصحف بمثله لانه لا بدل على الرغبه عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي بخلاف ثمنه لحول لان في الكتب كثيره الورق
اشار الى الفرق بين الخمر وكتب الزندقه قال به عقيل ويطل بآنيه الذهب وقسط حكم ما فيه الكتب قوله على وجه لا تعدى نجاسته بان يجعل في ابريق
ويصب منه في المصباح ولا يسن ان يدع على راس الجره التي فيها الدهن سراجا منفوخا به ويطبنه على راس اناء الدهن وكلما نقص دهن السراج
صب فيه ما آنجبت يرتفع الدهن ليلا السراج وما اشبهه قاله جماعه ونقله طائفه عن الامام احمد قلت الذي يظهر ان هذا ليس شرطا في جواز

ولا يمس اوعيه

الاستصباح وظاهر كلام الفروع انه جعله شرطا عند القابلين به قاله في الانصاف قوله حتى اسيرا اي لو كان المالك ماسورا وباع ماله الذي بدارنا
صح لان الحر لا يملك بالاستيلاء عليه فلا يزول ملكه عن ماله فيصح تصرفه فيه قوله وقت ايجاب وقبول بتنازع مملوكا وماذون والمراد بالايجاب والقبول
ما ينعقد به المبيع من الطرفين نقل بن قندس عن الشيخ تقي الدين في شرح المحرر ان كلام المتقدمين ان لفظ الايجاب والقبول شمل كل ما صح
للعقد قوله وفعليه فان ايجاب النبي جعله واجبا وقبول ذلك التزامه وصرح القاضي والموفق ان بيع المعاطاة لا يندرج تحت الايجاب و
القبول قوله وقد وكل فيه الخ وكذا لو تصرف باذن ثم تبين ان الاذن كان من غير المالك والمالك اذن له ولم يعلم او اذن بناء على جهة ثم تبين انه
لم يكن ذلك الاذن بطل بغير او بناء على انه مالك شيء ثم تبين انه كان وارثا فيصح كما ذكره في الاختيارات قوله فان اشترى في ذمته بغير اذنه صح اي الشرا
لانه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف ولو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره فيه طريقان عدم الصحة قولا واحدا وهي طريقة القاضي في المجرد واجرا
الخلاف فيه كتصرف الفضولي وهو الاصح قاله في القاعدة العشرين بن قوله ولا يصح كافتح عنوة ولم يقسم الخ وكذا حكم ما حلي عنه خوفا منا وما
صولحوا على ان لنا ونقر معهم بالخراج كما تقدم قوله ونصح اجارة نماي اجارة ما فتح عنوة ونحوه لانها موجرة في ايدي اربابها واجارة الموجر
جائزة قاله في المبدع قال في رواية وغيره اذا استاجر ارضا من ارض السواد ممن هي في يده باجرة معلومة فتجوز ويكون فيها مثلهم
قوله ولم تقدر مدتها لمصلحة جواب عما سوال تقديره ان للخراج منهم اجرة فيجب تقدير مدتها كسائر الاجارات فاجاب بالفرق من
حيث ان عموم المصلحة موجود هنا بخلاف ما اذا آجر الانسان ملكه قوله كبيع غرس محدث مقتضاه كالفروع ان الغرس اذا كان
موجودا حال الفتح لا يصح بيعه ويدخل في وقف الارض وهو واضح لكن تقدم في باب الاراضي المغنومة ان ثمرة من هي بيده حال الصلح
وان زكاتها واجبة عليه كالمتجدد وهو يقتضي عدم دخوله في الوقف والا لكانت للمسلمين ولانه موقوف على غير معين ثم ما الفرق بين
المساكين والغرس وكذا قال في الفروع وبيع بناء لبس منها وغرس محدث يحرر انتهى فمقتضاه ان ما كان من الغرس او البناء او كان
منهما من آلات البناء لا يجوز بيعه وهو مقتضى ما في بيع الاصول والثمار ثم ذكر ان المروذي ويعقوب نقلا المنع لانه بيع وهو ذريعة
وذكر بن عقيل الروايتين في البناء وجوز في غرس وجوز جماعة بيع المسكن مطلقا قوله فباع او وقفه اي فيصح بيعه ووقفه لان فعله
كحكمه وهو يصح بحكم حاكم كتبقيه المختلف فيه هكذا علل في المغني صحة البيع منه وهو يقتضي ان محل ذلك اذا كان الامام يرى صحة بيعه او وقفه
والا فلا ينفذ حكم حاكم بما لا يراه وفي الوقف وقفه لانه اما موقوف فلا يصح وقفه ثانيا له او في بيت المال فكيف يقف الامام مع ان
شرط الوقف ان يكون من مالك الا ان يقال هو من قبيل الارصاد والاقرار لبيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا اليه بسهولة كانه عين
غلة تلك الارض للصرف على ذلك المسجد مما يستحق الصرف له من بيت المال وكذلك لما اراد السلطان الظاهر بيبرس نقض اوقاف
مصر وقال انها اخذت من بيت المال وقد استغرقت نصف وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره السراج البلقيني وبن جماعة والشيخ
اكمل الدين الحنفي فقال البلقيني اما ما وقف على العلماء وطلبة العلم فلا سبيل الى نقضه لان لهم في بيت المال اكثر من ذلك واما ما وقف على فقا
طه وحدبجه وعوبشه فانه ينقض ووافقه الحاضرون قوله وهي الحيرة والحيس الخ بكسر الحاء مدينة بقرب الكوفة النسبة اليها حيري وحا
ري على غير قياس قال الجوهري والحيس بضم الحاء وتشديد اللام مدينة بالجزيرة وبانقيا بزيادة الف بين الباء الموحدة والنون
المكسورة ناحية بالنجف دون الكوفة وصلوا بفتح الصاد وضم اللام قوله رباع مكة جمع ربع وهو المنزل ودار الاقامة قوله لانها فتحت عنوة
اي قهرا لاصلحا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل اربعة فقتل منهم بن خطل وقتيبة بن صبابة ولو فتحت صلحا لم يجز قتل اهلها اذا
تقرر انها فتحت عنوة فالمسلمون فيها سواء فلا يصح بيعها ولا اجارتها والفرق بينها وبين ارض السواد من حيث صحة اجارتها ان الفا
تح لارض الخراج اذن في اجارتها وهو انه ضرب الخراج على من انتفع بها وهو اجرة عنها والفاتح لمكة وهو النبي صلى الله عليه وسلم اذن
في الانتفاع بها من غير اجرة فقال مكة مباح لاتباع رباعها ولا تؤجر بيوتها ذكره في الاحكام السلطانية قوله فان سكن باجرة لم يأثم بد
فعها ذكره القاضي في الاختيارات يأثم ببذلها قوله ماء عد بكسر العين وتشديد الدال المهملة قوله بملك ارضه متعلق بتملك قوله ولا
يصح اي اذا لم يكن مقدورا على تسليمه والاصح كما تقدم قوله ولو طالت مدة تحصيلها اي تحصيل الطائر والسمك وظاهره ولو لم يمكن

تحصيلها

تحصيلها الاشبه ومشفه وهو احد وجهين وصححه في تصحيح الفروع واختاره الموفق والشارح وغيرهما وقدمه في الفائق والوجه
الثاني لا يصح والحالة هذه اختاره القاضي ومحل هذين الوجهين فيما اذا طالت المدة والا جاز بيعه قاله القاضي وعنه وقطع به في المغني
وعنه تخيير مشفه كلامه في الفروع او لا والانصاف التسوية بين بيع الطائر والسمك فيما ذكره وكلام المغني والشرح يقتضي التفرقة فانهما
ذكرا في الطائر ان امكن اخذه وبابه مغلق جاز ولو تطاولت المدة وفي السمك ان البركة اذا كانت كبيرة وتطاولت المدة في اخذه
لا يجوز بيعه للجهل بامكان وقت التسليم نقله عنهما في المبدع ويطلب الفرق بينهما قوله فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع اي لفقد وصف
مما ذكر ونحوه وليس للمشتري المطالبة بمثله ولو شرط ذلك في عقد البيع بان قال ان فاتك شيء من هذه الصفات اعطيتك ما هذه صفاته
لم يصح العقد قاله في المستوعب قوله ان صح التسليم فيه هكذا في المبدع والانصاف وغيرهما ولم يذكروا مثله في الموصوف المعين والظاهر
انه معتبر فيه كما هو ظاهر المنتهى قوله وهو بيع المضامين والملاقيح او يسمى المجر بفتح الجيم وكسرها وسكون الجيم وفتحها وقال ابن الاعرابي
المجر ما في بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة قوله ولام امه اي لا يصح بيع الحمل مع امه بان وقع العقد عليهما ولم
يبين ثمن الام فيما يظهر لان تصحيح البيع والبطلان فيه بمنزلة استثنائه وذلك مبطل للبيع وظاهر المبدع يصح قال فان بيع مع امه دخل تبعا
كاساس الحائط انتهى الا ان يحمل على ما اذا بيعت امه فدخل في البيع وان قلنا الحمل وقت عقد مبيع لانه دخل تبعا قوله ولا بيع معدن وجمارته
اي لا يصح بيعهما هكذا في التنقيح وقد ذكروا ان تراب المعدن والصاغ بغير جنسه صحيح وان بيع المعدن الجامد صحيح كما قدمه في آخر الشرط
الرابع تبعا للانصاف قيل في المستوعب بعد ان ذكر انه يجوز بيع ما في المعدن الجامد بغير جنسه وقد ذكر ابن ابي موسى ان المعادن من الغور
وهو محمول على الضرب الثاني من المعادن وهي المعادن الجارية كمعادن النفط والقار والملح وما اشبهه قوله وهي الكومة المجموعة من طعام
او غيره سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبر ويقال صبرت المتاع اذا جمعته وضممت بعضه الى بعض
قوله لانها معلومان اي القفيز والمكوك فالقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف صاع ذكره المصنف في الحاشية وهذا معنى آخر للقفيز
غير الذي ذكره في الارضين المغنوم قوله او جزء مشاع منها اي من الصبرة فيصح قال ابن رزين في شرحه مطلقا لظاهر النصوص وقيل ان
ان اختلفت اجزاؤها كصبرة بقال القرية لم يصح قوله قاله الخباز بن الفتح واخذ تفاوت ما بينهما هكذا في شرح المنتهى قال في الانصاف
فعلى المذهب ان ظهر تخمينا ربوة ونحوها خير المشتري بين الرد والامساك كما لو وجد باطنها ردبا بعض عليه ويحتمل ان يرجع بمثل ما
فات قاله ابن عقيل واختار صاحب التلخيص انا حكما حكم ما لو باع ارضا على انها عشرة اذرع فبانت تسعة انتهى فعلمت ان ما ذكره
المصنف احتمال لابن عقيل قوله وللبائع الخيار ان لم يعلم قال في الانصاف على الصحيح من المذهب ويحتمل ان لا خيار له قاله للمصنف الموفق
ويحتمل ان يأخذ منهما ما حصل في الاخفاظ قاله ابن عقيل واختار صاحب التلخيص انا حكما حكم ما لو باع ارضا على انها عشرة اذرع
فبانت احدى عشر قوله وملكه بعني نصف دارك التي تلي داري هي فلا يصح هكذا اعبارة الانصاف والتنقيح وبعض نسخ الفروع والصواب ما في
المبدع وغيره كالمنتهى الذي يلي داري لانه صفة للنصف فيكون تعيينا للابتداء دون الانتهاء كما علل الامام رضي الله عنه قوله وان قصد الاشاعة
عرفا اي وان لم العاقد بما يدل على الاشاعة ولم يعين ابتداء النصف ولا انتهاءه بل قال بعتك نصف داري هذه مثلا فكان النصف
مشاعا لاسبيل على تعيين المبيع بالبيع لانه يكون صفة للدار فاذا اراد تعيين الدار ولم يرد تعيين النصف بل ابقاءه على الاشاعة صح البيع اما
لو انيا بالذي كما ذكرناه عن المبدع وغيره لم يتأت قصد الاشاعة لانه صفة للنصف وصار به معينا كما علل الامام رحمه الله نعم ان كان المتعاقدان عاميين وعبرا بالذي لكن القصد انه صفة للدار لا للنصف وان النصف مشاع صح البيع اعتبارا بقصدهما قوله والذي يظهر الخ
هو معنى كلام في الانصاف قال ان يعثر على فرق بينهما قوله كبيع ذلك منفردا اي كما لا يصح بيع الحمل منفردا ولا يصح بيع طلع لم يؤبر او شجر او حب
السمسم او شبرجه او حب القطن منفردا مع اتصال ذلك باصله قوله ان يكون الثمن معلوما حال العقد يعني للكل من المتعاقدين برؤية او
صفة ولو سابقتين للعقد كما في المبيع وكذا معرفته بشم او لمس او ذوق فيما يعرف بذلك ولم ينبهوا على ذلك هنا اكتفاء بما مر في المبيع
قوله وان عقداه سرا الثمن وعلانية بآخر اخذ بالاول هذا ظاهر لانهما اذا اتفقا على ثمن بلا عقد ثم عقداه بآخر اخذ بالاول فهما هنا

اول لكن قال في التنقيح ولو عقد اسر الثمن وعلانية باكثر فكنكاح ذكره الحلواني واقتصر عليه في الفروع قلت من الصواب ان الثمن هو الثاني
ان كان في مدة خيار والا فالاول انتهى وصححه في المنتهى وعلله في شرحه بان الزيادة في مدة الخيار ملحقة بالعقد قلت وفيه نظر لانها لم ترد الا في
زيادة بل اظهر انها تجعل مثلا قوله ولا بما به على ان ارهن به او القرض الذي لك هذا فلا يصح البيع لان الثمن مجهول لكونه ما به ومنفعة هي وشبهه بالما
في الاول او لكل المنفعة مجهولة ولانه بيع بشرط رهن على الاول فهو كبيعتين في بيعة ولو كان مكان البيع قرض فقال اقرضني الف بشرط ان ارهنك
عبدي بهذا الالف فالقرض باطل لانه جر نفعا هو الاستيثاق بالالف الاول قوله لانها كلا قفيز بدرهم ونحوه اي نحو ذلك كان باعه من القطيع كل شاة
بدرهم او من الثوب كل ذراع بدرهم فلا يصح لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما اذا اسقط من لان المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة قوله ولو قال على ان ازيدك قفيز الم يصح لجهالة القفيز قوله وان قال على ان انفصك قفيز الم يصح لان معناه بعتك هذه الصبرة
الا قفيزا فالمبيع مجهول لان ما كان معلوما بالمشاهدة يخرج عن كونه معلوما بالاستثناء وينبغي ان يكون محل هذا اذا لم تعلم قفزانها
فان علمت صح كما تقدم قوله وان قال بعتكها كل قفيز بدرهم على ان ازيدك لم يصح اي البيع لافضائه الى الجهالة في التفصيل لانه يصير قفيز وشيء بدرهم وهما لا يعرفانه لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان فصل في تفريق الصفقة وهي البيع من صفق له بالبيع والبيع ضرب يده على يده وهو
عقد البيع لان المتبايعين يفعلان ذلك ومعنى تفريقها تفريق ما اشتراه في عقد واحد قوله او عبدا وحرا او خمرا وخلا الخ ظاهره لا فرق بين
ان يكون عالما او جاهلا وهو ظاهر ما قدمه في الانصاف قال واختاره في الترغيب والبلغة وغيرهما انه ان علم بالخمر ونحوه لم يصح وان جهل صح
قوله بقسطه على قدر قيمة المبيعين صحيح في الانصاف قال في الفروع هذا الاشهر وقال القاضي في المجرد ومن تبعه في الفصول في باب الضمان يصح
العقد بكل الثمن او يرد قال في آخر الغرر وهذا في غاية الفساد الا ان يخص هذا بمن كان عالما فيكون قد دخل على بذل الثمن في مقابلة
ما يصح العقد عليه خاصة كما تقول فيمن اوصى لحي وميت بعلم موته ان الوصية كلها للحي تنبيه لو باعه بمائة وطل خمر فسد البيع وخرج في الاشفاء
صحته على روايته قاله في الفروع والانصاف وفي المبدع قلت وكذا اذا باعه بمائة وطل خمر فسد لان الخمر لا قيمة له في حقنا اتفاقا وما لا قيمة له لا
ينقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالمائة ويبقى العقد شرطا فاسدا انتهى وهو معنى ما حكاه في الفروع عن عيون المسائل ففرق بين الخمر في الثمن
ووقوعه في الثمن ولعل الفرق ان المبيع يتعدد بتعدد الثمن لانه المقصود لا بتعدد الثمن اذا لم ينفصل قال في الانصاف فتتعدد الصفقة بتعدد
البائع والمشتري او المبيع او بتفصيل الثمن على الصحيح فائدة قال الموفق والشارح وغيرهما الحكم في الرهن والهبة وسائر العقود اذا اجتمع ما
يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع الا ان الظاهر فيها الصحة لانها تفيد مع عوض فلا نوجد جهالة العوض فيها قال في الانصاف قوله وكره
للآخر اي كره العقد لمن لا تلزمه مع من تلزمه قال في الفصول يحرم على من تجب عليهم وبائع فقط كالمحرم يشتري صيدا من محل ثمنه حلال للمحل
والصيد حرام على المحرم قال في الفروع كذا قال قوله وكذا لو تنابذا بغير وقت مكنوبه بغيرها اي غير الجمعة فلا يصح البيع ولا الشراء ومن وجبت عليه
قبل ان يصليها واما اذا لم يبق الوقت فالصحيح من المذهب انه لا يحرم وعليه الاصحاب قلت ويحتمل ان يحرم اذا فاتته بذلك وتعذر
عليه جماعة اخرى حيث قلنا بوجوبها قال في الانصاف قوله اذا علم ذلك اي تحقق وقيل او ظنه اختاره الشيخ تقي الدين وهو ظاهر تعليل الحكم
قلت وهو الصواب قال في الانصاف قال في التنقيح ولو بقرآئن وتبعه المصنف وصاحب المنتهى فائدة لا بأس ببيع المراوح الرقاق والثياب نص عليه في رواية المروذي ونقل حرب عن القاسم انه قال اكره بيع الثياب السابوري والغوطي للرجال والنساء قال القاضي وانما
كرهه لانها رقاق تصف البشرة وهذا اذا كان يعلم انه لا يلبس معها غيرها قال في المستوعب ولعل المراد في غير العورة والاحرم كما تقدم قوله الا
ان يعتق عليكم وقال في المبدع وعبارته شاملة لمن علق عتقه بشرائه وفي شمولها لمن اشتراه بشرط العتق نظر قوله ويدخل العبد المسلم في ملك
الكافر الخ هذه تسع صور وزيد عليها عاشرة وهي ما اذا استولد المسلم امة الكافر قال ابن رجب في القاعدة الخمسين وحاديه عشر وهي ما اذا
كاتب عبده ثم اسلم ثم عجز نفسه على قول قاله في الانصاف قلت وينبغي ايضا وفيما اذا تقايلا البيع حيث قلنا الاقالة فسخ لا بيع وكذا الوديعة
او تعلق خيار مجلس او خلف في صفة وكذلك قال في القواعد الفقهية او يرده عليه بعيب او نحوه قوله وكذا استئجار على اجارة اخيه يعني يحرم
ان يؤجر على اجارة اخيه او يستأجر على استئجار ولا يصح العقد فيها كما يعلم من شرح المنتهى وكذا شراؤه على اتم به او شراؤه على اصداقه

ونحوه لكن بحيث تختلف جهة الملك نقله في الانصاف عن الشيخ تقي الدين في شرح المحرر وقال ابن رجب يملك الكافر المصحف بالارث ويرد عليه بعيب ونحوه وبالقهر قوله وبالتاسلم حاجه عباض الانصاف وبالمسلمين اليها حاجه ونقله في المبدع عن ابن منجا اه قوله لو تقدم آخر اي صح وهم بحر مع قال الاصحاب لانهما جنسان لا يجري التفاضل بينهما نقله الموفق والشارح وفي الانصاف وجه لا يجوز واختاره الموفق لانهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية قال في الانصاف وهو الصواب انتهى قلت ان كان حيلة فقياس المذهب البطلان والله اعلم قوله وكره احمد البيع الخ وكره ايضا السؤال بلا حاجة من جالس على الطريق وممن مضطرا او نحوه قال في المنتخب ليبعه بدون ثمنه ثم قال احمد لا ينبغي ان يتمنى الغلاء وقال في الرعاية يكره واختار الشيخ تقي الدين ويكره ان ينفق سلعته بالحلف وان اشترى بيعه فوجد فيها عيبا فرخاؤها للبائع لان العقد وقع على بيعه ولم يقع على فروجه نقله على ذلك قال في المستوعب باب الشروط في البيع الاول صحيح هو كما يوافق مقتضى العقد وضد الفاسد كما ينافيه وقدم الكلام على الشروط الصحيحة لسلامة العقد وان كان ذلك اي الفاسد منه اقرب الى العدم قوله وتصرف كل منهما فيما يصير اليه ونحو ذلك ما ذكر كان يعني الثمرة الى الجذاذ قاله في البلغة قوله والاظهر التسوية او ارش فقد الصفة اي وان لم يف بالشرط فللمشتري فسخ البيع او اخذ ارش فقد الصفة قاله في المحرر والفروع الحاقا بالعيب وكره في المبدع قلت فمقتضاه ان الارش هنا قسط ما بين قيمته مع وجود الصفة ومع عدمها من الثمن كارش العيب كما يأتي فيجمع المشتري بين العوض والمعوض في بعض الصور وظاهر المقنع والخرقي والقاضي والاكثر ان الارش الحاقا بالتدليس قوله شرط بائع فعا شرطا معلوما في البيع الخ قال في الاختيارات اذا شرط البائع لنفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام اصحابنا جواز فانهم احتجوا بحديث ام سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش واستثنا خدمة عبده في العتق كاستثنايها في البيع الظاهر وجوب التفرغ في المدة المستثناة على مستحق المنفعة كالموصى لها قوله فلو شرط الحمل الى منزله هو لا يوفي لم يصح لهي الشرط كما في شرح المنتهى وظاهره يصح البيع وعليه فيثبت على ما ياتي في الشرط الفاسد غير المفسد قوله الا ان يكونا من مقتضاه او مصلحته الى العقد فالاول كاشتراط حلول الثمن وقبضه فيصح بلا خلاف والثاني كاشتراط رهن او ضمين معينين بالثمن فيصح في الاصح وظاهره ان اشتراط رهن وضمين غير معينين يبطل لانه جمع بين شرطين فاسدين قوله وبائع بفعل خلع شرطا اي في نحو الخلع وانه لا يصح قوله وهو يعتان في بيعة المنهي عنه هكذا في الامام وابو داود واذا اشتراه بكذا الى شهر كذا جهود ورهمان قال هذا بيعتان في بيعة قال في المبدع وحكمه اي البطلان انه اذا فسد الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن وهو مجهول فيصير الثمن مجهولا قوله الا العتق فيصح ويجبر عليه الخ اي يصح من البائع اشتراط على المشتري ويجبر عليه ان اباه لانه شرط عتقه لله تعالى فلزم كالنذر هذا احدى الوجهين والآخر لا يجبر بل يكون للبائع الخيار كما في الشروط كما لو باع المشتري وباعه شرط العتق ايضا لم يصح قدمه في نهاية ابي المعالي للتسلسل وصححه الازجي في نهايته وقيل يصح وذكر في التعاليق ان هذا الخلاف مبني على الخلاف قبل قال فعلى الاول هو كالمنذور عتقه وعلى الثاني يسقط الفسخ لزوال الملك وللبائع الرجوع بالارش وان مات العبد قبل عتقه لزم المشتري الثمن المسمى وما نقصه البائع لاجل الشرط لانه انما نقصه لاجل العتق فيقال كم يساوي مطلقا فيقال هذا به وشرط العتق لمعين فيلزمه عشر الثمن قاله في المستوعب قوله او يقول المرتهن ان جئتك بحقك الخ واذا قبل المرتهن ذلك فهو اقالة عند الى ذلك الوقت ثم يصير مضمونا لان قبضه صار بعقد فاسد ذكره القاضي وابن عقيل وقال في التعاليق الصحيح والمنصوص عن احمد في رواية محمد بن الحسين بن هارون انه لا يضمنه بحال ذكره القاضي في الخلاف لان الشرط يفسد فيصير وجوده كعدمه قوله ويقول ان اخذته فهو من الثمن الخ هذه صفة العربون سواء وقت او لم يوقت صحح في الانصاف وقال جزم به في المغني والشرح والمستوعب وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يصح ان عين وقتا جزم به في الرعاية بتين والحاويين والعاقبة قوله عتق على البائع من ماله قبل القبول لانه علق حريته على فعله للبيع والصادر منه في البيع انما هو الايجاب فقط قال للمشتري بعتك فقد وجد شرط الحرية فيعتق قبل قبول المشتري ذكره في المغني والمستوعب وقال ابن رجب فيه نظر وصرح ابن عقيل والموفق انه لا يعتق بمجرد الايجاب بل بالقبول وكذا ذكره القاضي قال ابن قندس في حواشي المحرر وهذا هو الصواب انتهى وقد نص الامام احمد في رواية الاثرم في رجلين قال احدهما ان بعت ملكي غلامي فهو حر وقال الآخر ان اشتريته فهو حر فباعه منه عتق من مال البائع فقيل له كيف وانما وجد العتق بعد البيع فقال لو وصى لرجل بمائة درهم ومات بعطاها وان كانت وجبت بعد الموت فلما ملك هذا فهذا مثله اي البيع لم يوجبا هنا

عتق وملك قدم العتق لانفاذه وسببه قبل البيع كالوصية من حيث انها والانتقال الى الورثة بتبين عدم الموت وتقدم السبب تقدم سببها قال الشيخ تقي الدين ولو قال ان خرجت من ملكي فانت حر او اذا صرت ملكا لغيري فانت حر ينبغي ان لا يعتق لانه اوقع العتق في حال عدم ملكه وفي الاولى اوقعه عقب سبب زوال ملكه الا ان يقال يقع هذا ويكون قوله خرجت عن ملكي اذا انعقد سبب خروجك او نقول في الجميع خرج عن ملكه ثم خرج عن ملكه لكل الحالات ويكون التعليق المتقدم منع الملك من الدوام كما منع سبب الملك من الملك انتهى ولو قال ان اكلت لك ثمنا فانت حر فباعه بمكيل او موزون او غيرهما او بنقد لم يعتق قاله في الرعاية وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب ان يكون الا كل عبارة عن الاستيجاب اي استيجاب الثمن قبضه او لم يقبضه فيكون كقوله ان بعتك او يكون عبارة عن الاخذ فلو ابراه من الثمن لم يعتق وان قبضه عتق ولا يغير تاخر الصفة عن البيع اي لا يغير تاخر القبض فلو باع ولم يأخذ فسد البيع ثم ان اخذ بعد ذلك لم يوجد للصفة ذكره ابن قندس في حواشي المحرر واطال قوله وهو تعليق فسخ على شرط اي لانه علق رفع العقد على امر يتحقق في تلك المدة فهو بمعنى اشتراط الخيار فيها ويدخل في تعليق الفسخ بشرط لو باع وقبض الثمن واشترط ان رده الى وقت كذا فلا بيع بينهما وهو المعروف في مصر بالبيع المعاد ومقتضى ذلك صحته حيث لم يقع العقد حيلة لربح في قرض على ما يأتي في خيار الشرط قوله كما تقدم الكاف فاما بمعنى على اي على ما تقدم من جواز ذلك او للتشبيه والمشبه مقدر اي وذلك جائز كما تقدم اذ هذه المسئلة لم تتقدم بخصوصها لكن تقدم ما تدخل في عمومه وهو صحة تعليق الفسخ بشرط قوله واجرة مثله الخ مثل المقبوض بعقد بيع فاسد ان كان له اجرة كما يأتي في الغصب سواء فسد البيع لفساد عوض فيه كالخمر والخنزير او الشرط يلحق به مثل ان يشترط فيه شرطين ونحو ذلك قوله وان سقط منبتا لم يضمن اي حيث لا جناية قال في المستوعب فان خرج الجنين منبتا بغير فعل ابيه لم يضمنه وان ضرب بطنها اجنبي فالقى الجنين منبتا فعليه الغرة تكون للبائع منها قيمة الولد والباقي لورثته لان الفضل حصل بالحرية وان كانت الغرة اقل من قيمة الولد فجميعها للسيد **باب الخيار في البيع** قوله اخير الامرين اي الامضاء والفسخ قوله خيار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد به مكان التبايع كيف كانا قوله ما لم يتفرقا قال الازهري سيل ثعلب عن الفرق بين التفرق والافتراق فقال اخبرني ابن الاعرابي عن المفضل قال يقال فرقت بين الكلامين مخففا فترقا وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فجعل الافتراق في الاقوال والتفرق في الابدان قوله فان لم يكن بينهما الخ ترتيبه ظاهر معناكلامه في المغني والشرح وقطع به في الانصاف في مسئلة الاخرس وقدم في الفروع والانصاف وغيرهما في المجنون انه لا يثبت لوليه وهو معنى ما قدمه بقوله وهو على خياره اذا افاق وعلله في الشرح المنتهى وغيره بان الرغبة في البيع وعدمها لا تعلم الا من جهته واما الاخرس والمغمى عليه فلا ولاية عليهما لاحد لان الخرس والاغماء مما لا يوجب الحجر كالعمى والصمم تنبيه قوله قام ابوه او وصيه على ما فيه مبني على ما قول ويأتي في الحجر ان من جن بعد البلوغ والرشد لا ينظر في ماله الا الحاكم على الصحيح تتمة اذا قلنا يثبت الخيار له اذا افاق فلعله الى ان يتفرقا اذا اجتمعا بعد الجنون كالاكراه ونحوه على ما سبق وان قلنا يقوم وليه مقامه فينبغي ان يثبت لوليه الى ان يجتمع مع العاقد الآخر ثم يفارقه قوله بحيث لا يسمع كلامه المعتاد تقدم في الكافي وعلى ما قطع به ابن عقيل وقدمه في المغني والشرح والمبدع وصححه في شرح المنتهى لا يعتبر ذلك وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب حيث لم يقيده بذلك قوله وهو ان يشترطا في العقد الخ ظاهره لو اتفقا عليه قبله لم يلزمه الوفاء به قاله في المبدع قوله ولا يثبت الا في بيع الخ الظاهر ان المراد غير كتابة وتولي طرفي عقد وشراء من يعتق عليه فيما سلعا خيار المجلس ولا يعارضه قول فيما يأتي فيعتق قريبه اي زمن الخيارين لامكان حمله على ان الخيار للبائع لانه يدخل في البيع الكتابة على عوض قوله فابتداؤها من حين العقد اي ابتداء مدة الخيار من حين العقد لا من حين التفرق قال في شرح المنتهى ويكون من حين اشتراطه فان كان مشروطا في العقد فيكون من حينه لا من حين التفرق في الاصح انتهى وح فلو شرطاه بعد العقد في مدة خياره فابتداؤها من حين الشرط قوله وبحنث البائع اذا حلف ان لا يبيع يعني اذا باع بعد فرجا رد قلنا ينحل الملك والا فلا قدمه في القواعد وقال ذكره القاضي وابن عقيل وقال بحنث على الروايتين قوله ولو باع محل صيد الخ عكس ما تقدم في السادس من محظورات الاحرام قوله وجب فسخ البيع ورده اليه اي الى ربها هذا الصحيح جزم به في الكافي وقال في الانصاف يتوجه عدم الوجوب وتكون له القيمة او المثل قوله فالاولى عدم لزوم استرداده ها قاله في الانصاف ولعل الفرق بينها وبين التي قبلها على الاول ان رب للغط للفعل له في تصرف الملتقط بخلاف الزوج فان عقده مع الزوجة وتسليمها الصداق يترتب عليه اباحة التصرف فكانه صدر منه قوله كفاه ذلك اي كفى المشتري الاستبراء في مدة الخيار لحصوله في ملكه قوله لزمه رده اي رد الولد مع امه لانه مبيع لا نماء وتردد الام ان كانت معينة وحدها

بقسطها من الثمن لعدم المقتضي لرد الولد كما قطع به في المنتهى قال القاضي وابن عقيل ان الصحيح ان للحمل حكما وصوبه في تصحيح الفروع وقد ذكرت ما في ذلك في حاشية المنتهى قوله او تصرف باذن البائع او معه اي فيصح فلو باع باذن البائع اوله ما اشتراه بشرط الخيار لهما او للبائع صح البيع لاذنه في الاول ودلالة الحال في الثاني قوله فعليه الحد ان علم زوال ملكه وتحريم وطئه ظاهره كالتنقيح ان لا شرط له في البيع لا ينفسخ كما كافيده بعض الاصحاب وقال ان اعتقد انه ينفسخ بوطئه فلا حد عليه لان تمام الوطئ وقع في ملك فتمكنت الشبهة وهو معنى كلام في المغني والمنتهى وذكر في الانصاف الاول قول الاكثرين ونقله عن القواعد الفقهية قوله وقيل لا حد عليه اختاره جماعة منهم ابن عقيل والشيخ والمجد في محرره والناظم وصاحب الحاوي والمقنع وصححه في المغني وتصوره في الشرح لان وطئه اما صادف ملكا او شبهة فان العلماء اختلفوا في ثبوت ملكه وابا حكم وطئه قوله وان جنى او اعمى عليه الخ تقدم في الانصاف خيار الشرط لخيار المجلس فيما اذا جنى او اعمى عليه وعرس انتهى وقد قدمنا ما فيه ذلك من الخلاف لكن ينبغي تبعه هنا وان لم يثبت هناك لعدم نفوذ المدة فائدة المبيع بيد المشتري بعد الفسخ هل هو مضمون او امانة فيه طرق احدها حكم ضمانه بعد زوال العقد حكم ضمان البائع قبل التسليم ان كان مضمونا عليه كان مضمونا له والا فلا وهي طريقة ابي الخطاب والموفق في الكافي الثاني ان كان انتهاء العقد بسبب يستقل به المشتري كفسخه او بشاركه فيه البائع كالفسخ منهما فهي ضمانه وان استقل به البائع فلا لانه حصل في يد المشتري بغير تسبب منه ولا عدوان الثالث يكون مضمونا بعد الفسخ كما كان مضمونا قبله الرابع لا ضمان ويكون المبيع امانة بحت صرح به ابو الخطاب في انتصاره واختاره القاضي في المجرد حكاه في الانصاف عن القواعد مع زيادة وقطع في المنتهى بالرابع قال والمبيع بعد فسخه امانة بيد مشتري فائدة قال في شرحه لكن ان قصر في رده فتلف ضمنه كالواطاوت الريح الى دار نونا فقصر في رده حتى تلف قوله خيار الغبن بسكون الباء الموحدة مصدر غبنه بفتح الباء غبنا اذا خدعه ويقال غبن رأيه بكسرها غبنا بالتحريك اذا ضعف فائدة قال في الرعاية يكره تلقي الركبان وقيل يحرم وهو اولى قوله في النجش هو الحرو هو من خشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه قوله اذا غبن المغبن المذكور اي الغبن الخارج عن العادة قوله لو اخبر البائع باكثر من الثمن فخصص المشتري بما زاد كما في المنتهى والاقناع قوله المسترسل اسم فاعل من استرسل اذا اطمأن فاستأنس قوله كان الفسخ رفعا للعقد من اصله فيظهر ويأتي ان الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من اصله لم يغرم قوابل الاجارة وغيرها في ذلك قال المجد في شرحه نقلا عن القاضي ثبت خيار الغبن للمسترسل في الاجارة في البيع الا انه اذا فسخ وقد مضى بعض المدة يرجع عليه باجرة المثل لا للمدة بقسطها من المسمى لانه لو رجع بذلك لم يستدرك ظلامة الغبن وفاوت ما لو ظهر على عيب في الاجارة وفسخ فانه يرجع عليه بقسطها من المسمى لانه يستدرك ظلامته بذلك قوله في ضوء البهيم القنوع للكدا ان ظلف او خف كالشدي للمرأة والجمع ضروع كفلس وفلوس قال المصنف في الحاشية قوله فطلقها اي بائنا الخ نقل الامام اذا اشترى امة متزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد قال ابن عقيل في الفصول فشرطان لا يكون الطلاق رجعيا قال في الانصاف قلت لعل مراد النص والمذهب قال ابن عقيل ايضا في طلاق بائن فيه عدة احتمالان قلت الذي يظهر انه كانت العدة بعد الاستبراء لانه لا خيار له وقال في الرعاية من عنده ان اشترى معتدة من طلاق او موت جاهلا ذلك فله رد ها او الارش قوله فله الرد مجانا اي بلا عوض وقال في التنقيح بل بغبنه ما تلف من اللبن انتهى ولعل المراد ان تعذر رده ومثله النذرة المعاوضة عنه قوله والحوص بغور العين يقال وحل احوص اي غائر العين قوله والجدد اي جفاف اللبن والحداها شباب ونشف ضرعها قوله ولعل المراد في غير الحلب والصغير قال في الانصاف قوله وليس الفسق من جهة الاعتقاد لم تقبل او العمل كما في الفروع لان صاحب الانصاف نظر فيه بما قدمه من ان شرب الخمر ونحو معيب قوله وكدمه اي عضه باذنه يقال كدم من باب ضرب وقتل وشموس اي استعصاه يقال فرس شموس وخيل شمس كرسول ورسل ولا يقال فرس شموص بصاد قاله في حاشيته قوله فيقوم المبيع صحيحا الخ اي يقوم عند من ان تنازع المتعاقدان او تعتبر القيمة يوم العقد لان ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يقوم عليه وما نقص فهو مضمون عليه لان جملة المبيع من ضمانه قاله في المستوعب تتمة قال في الاختيارات ويجبر المشتري على الرد واخذ الارش لتضرر البائع بالتأخير قوله والثمرة قبل ظهورها هكذا عبارة المبدع قال في الانصاف لا اعلم صاحب في الطلع هل هو تأبير متصل او منفصل طرق احدها هو زيادة متصلة مطلقا جزم به القاضي وابن عقيل في الصداق وكذا في الكافي وجعل الكل ثمرة عاشرة زيادة متصلة مطلقا الثاني زيادة منفصلة مطلقا ذكره القاضي وابن عقيل في موضع من التعليق والرد بالعيب وذكره في المغني احتمالا لاحكاه في الكافي عن ابن حامد الثالث المؤبر زيادة منفصلة وغيره زيادة متصلة صرح به القاضي وابن عقيل ايضا في التعليق والرد

في الاقيس وهو المذهب

بالعيب وذكره منصوص احمد الرابع غير المؤبر زيادة متصلة بلا خلاف وفي المؤبر وجهان وهي طريقة في الترغيب في الصداق الخامس المؤبر
زيادة منفصلة وجها واحدا وفي غير المؤبرة وجهان واختار ابن حامد انها منفصلة وهي طريقة في الكافي في التغليس انتهى فتحوله قبل ظهورها اي
تشققها واما بعده فعلى الخلاف المذكور قوله ولعل محل ذلك الخ قاله في الانصاف قوله او بفعل المشتري كوطئ البكر قال في شرح المنتهى ومحل ذلك ما
لم يأذن فيه شرعا بخلاف قطع عضو وقلع سن ونحو ذلك فانه لا يذهب هدرا قوله ويكون ملكا له اي ويكون الارش ملكا للمشتري وعنه فيما اذا
اعتق العبد يلزم صرفه في الرقاب لانه خرج لله تعالى عن الرقبة كان سلامتها فاقتضى جزوه عن هذا الجزء وحملها الموفق على الاستحباب والقاضي
على ما اذا كان العتق في واجب قال في النبذ فلا ارش لم قولا واحدا قوله ولم يرد المبيع اي فيما اذا باع غير عالم بعيبه واما اذا كان عالما بعيبه فللعلم
المذهب فائدة قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر لو اشترى رجل سلعة فاصاب بها عيبا ولم يختر الفسخ ثم قال انما اقتنيته لاني لم اعلم ان لي الخيار
لم يقبل منه ذكره القاضي اصلا في المعتمد تحت عبد اذا قالت لم اعلم ان لي الخيار وخالفه ابن عقيل في مسئلة المعتمد ووافقه في مسئلة الرد بالعيب
قوله ولم يرده ان لم يخرج عن يده اي بحيث يغيب عنه فان خرج عن يده لم يجز له رده نقله مهنا وصرح به في الفروع والمبدع والانصاف وغيرها
قوله ويقبل قول البائع ان المبيع ليس المردود اي لو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البائع انها سلعته فالقول قول البائع مع يمينه لانه منكر كون هذه
سلعته ومنكر استحقاق الفسخ والقول قول المنكر جزم به صاحب المغني والمحرر ولم يحكيا خلافا ولا فصلا بين ان يكون المبيع في الذمة او معينا
نظرا الى ان المدعي عليه استحقاق الفسخ والاصل عدمه وذكر الاصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف وفرق السامري في فروقه بين ان يكون المردود بعيب
وقع العقد عليه معينا فيكون القول قول البائع وبين ان يكون في الذمة فيكون القول قول المشتري واختاره في الرعاية الكبرى قبيل باب السلم وذكره
عنه في الانصاف وهو مقتضى قولهم ويقبل قول قابض في ثابت في الذمة وهذا فيما اذا انكر المدعى عليه بالعيب ان مالا كان معيبا اما ان اعترف
بالعيب وفسخ صاحبه وانكر ان يكون هو هذا المعين فالقول قول المشتري لمن هو في يده صرح به في المغني في التفليس ذكره في الانصاف قوله
وان قطع فكالوعاب عنده اي عند المشتري لانه استحقاق دون حقيقته قاله الموفق والشيخ وفي الانصاف ظن الذي يظهر ان ذلك ليس بحد وشيب
عند المشتري لانه مستحق قبل البيع غايته انه استوفى ما كان مستحقا فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد قوله او برقمه المعلوم عندهما اي يصح البيع
به قال في المبدع يستثنى منه لو دفع ثيابا الى قصار وقال من برقمها فرقم منها عليه لم يجز بيعها مرابحة حتى يرقمها نفسه لانه لا يدري ما فعل القصار
قوله النصف الى نصفه اي النصف الذي تملكه القابل اشتركا اختاره القاضي وقدمه في الفروع تتمة قال في القاعدة السابعة والخمسين لو باع
احد الشريكين نصف السلعة المشتركة هل يتنزل البيع على نصف مشاع وانما له نصفه وهو الربع او على النصف الذي يخصه يملكه وكذلك الوصية
فيه وجهان واختار القاضي انه يتنزل على النصف الذي يخصه كله بخلاف ما لو قال اشتركنا في نصفه وهو لا يملك سوى النصف فانه يستحق
من الربع لان الشركة تقتضي التساوي في الملكين بخلاف البيع والمنصوص في رواية ابن منصور انه لا يصح البيع النصف حتى يقول نصيبي فلو اطلق
يتنزل على الربع قوله او قاله يازده اودده دوازده بالفتح الدال في الكل وسكون الزاي في الاول العشرة احدى عشر والثاني اثنا عشر
فيصح البيع مع الكراهة لانه من بيع الاعاجم قوله فلا يملك الفسخ فيها اي في هذه الصور المذكورة لزوال الضرر المقتضي للخيار وحيث حط
عنه الزائد واجل المؤجل وقع الصحيح مما قدمه اولا على رواية قوله اختار الاكثر قال في تصحيح الفروع وعليه اكثر الاصحاب منهم الخرقي
والقاضي واصحابه وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق ونظم المفردات وغيرهم
واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال ابن رزين في شرحه وهو القياس وجزم به في المنور وغيره قوله وقدم في التنقيح انه لا يقبل قوله الا
ببينة وقدمه الموفق والشارح ونصراه وحمل الكلام الخرقي عليه وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحنا
قوله او باكثر من ثمنه حيله الخرقي في الانصاف وان لم يكن حيله فقال القاضي اذا باع غلاما سلعة ثم اشتراها منه لم يجز بيعه مرابحة حتى يتبين
لانه يتهم في حقه قال الموفق والشارح الصحيح جواز ذلك وجزم به في الكافي قوله ويخبر انه تقوم بخمسة الخ هذا معنى كلامه في الشرح قوله وقيل
يجوز انه اشتراه بعشرة الخ اختاره الموفق والشارح وقدمه في الفروع وقال في الانصاف وهو الصواب وقال عن الاول وهو ضعيف ولعل
مراد الامام احمد استحباب ذلك لانه على سبيل اللزوم قوله وان علم بعد البيع فله الرد او الارش الخ اي علم المشتري بعد البيع يلزم العقود بخير بين
وان باعه من كلم جرح بساوي ما قبض او ضرف الى المغبون ض

الرد والارش

الرد والا ترش فان لم يعلم بذلك حتى قتل تعين له الارش قال في الشرح وهو قسط ما بين قيمته جانيا ومغرورا انتهى قوله وان تلف احدهما الخ
م ما قال صاحبه اي سواء كان البائع او المشتري قال في المبدع وظاهره ولو انه ترك احد شقي اليمين فانه بعد تالفا ولا بد ان يأتي فيها
بالجموع وح لا مفهوم لقوله وكذا لو تلف مشتر عن الاثبات فقط بعد حلف بائع وهو معنى كلام في التلخيص قوله رجعا الى قيمة مثلها اي
مثل العين المبيعة والظاهر ان قيمتها تعتبر يوم العقد كما تقدم عن المستوعب في تقويم المبيع المعيب قوله ومثله دعوى اكراه اي فلا تقبل
اذا انكره الآخر الا مع قرينة كتوكله به ونرسيم عليه ويأتي في الاقرار تتمة ان اقام كل منهما بينة قدمت بينة المدعي وقيل بينة قطان قاله
في المبدع قوله وان اختلفا في قدر مبيع الخ بان قال بعتك عبدي هذا العبد والامة بمائة قال بل بعتك العبد بخمسين او قال بعتك هذا
العبد بالف فقال بل هو والعبد الآخر بالف فالقول قول البائع مع يمينه لان البائع منكر بيع العبد الثاني ذكره في الشرح قوله فقول البا
ئع مع يمينه لان البائع منكر بيع العبد الثاني ذكره في الشرح قوله فقول بائع بيمينه لان البائع العقد على ما ادعاه المشتري فقبل قوله كما
لو انكر اصل العقد فان اقام كل منهما بينة بدعواه في الثانية تثبت العقد لان العدم تنافيها وان اقام احدهما بينة ثبت ما ادعاه و
حلف المنكر للآخر وبطل حكمه ذكره في الشرح والمبدع قوله فلو قبضه جزافا الخ ذكره في الفروع وفي المبدع هنا وفي الفصل بعد مع
انه ذكر في السلم ان كان المبيع في المكيال وفرغ منه وكاله فهو قبض والا فلا ذكره جماعة وصاحب الانصاف لم يتعرض للمسئلة هنا بل احا
لها على السلم قوله وما عدا مكيلا وخرقا ما اسم موصول او نكرة موصوفة وليست مصدرية لتبعين نصب ما دخلت عليه عدا قوله المبيع متميز
وغير متميز مبهم تعلق بحق توفيه كقفيز من صبرة وخرق فيشترط القبض على الصحيح ومبهم لم يتعلق بحق توفيه كنصف عبد وخرق في
البلغ هو الاول قبله وفي التلخيص هو من المتميزات والمتميز قسمان ما تعلق بحق توفيه فهو كالمبهم الذي تعلق بحق توفيه وما لا تعلق
بحق توفيه كالعبد والدار والصبرة وخرق هذا من الجزافيات فيجوز التصرف فيه قبل قبضه وضمانه على مشتريه كما ذكره المص قوله والمراد با
لتعاد الخ هذا معنى كلام القاضي في التعليق قوله واجرة نقل على مشتر يعني ومن في معناه وهو الآخذ له هبة او غيرها وكان الاولى ان يعبر
بآخذ لانه صدر بقوله وما كان من العوضين تتمة اجرة الدلال على البائع كما يعلم من الحجر قوله مع عدم مانع اي حائل قال في المبدع و
معناه ان يفتح له باب الدار او يسلم مفاتحها وخرق وان كان فيها مناع للبائع قاله الزركشي قوله ان كان الاستحقاق كله يقتضي انه لو كان
اجنبيا او كان الاستحقاق مشتركا لا فصح الاقالة ولم ار المسئلة في كلام غيره وفي الفروع في الخ ومن استوجر عن ميت يعني لنتج عنان
فلنا تصح الاجارة فهل تصح الاقالة ام لا لان الحق للميت يتوجه احتمالان قال في تصحيح الفروع الصواب الجواز لانه قايم مقامه فهو كا
لشريك والمضارب انتهى وقياسه جواز هما من الناظر وولي اليتيم لمصلحة قوله ثم اقال فيها قبل القبض او بعده ولم ينفر فالم يجب اشتراط التعجيل
من المذهب انه يجب استيرآؤها حيث انتقل الملك ولو قبل القبض قاله في تصحيح الفروع قال الزركشي والمنصوص في رواية ابن القيم وابن
حبان وجوب الاستيرآء مطلقا ولو قبل القبض وهو مختار القاضي وجماعة من الاصحاب انا ظر بالملك واحتياطا للابضاع قوله فا
قاله لم تصح الخ اي مطلقا هذا ظاهر ما قدمه في الفروع وذكر القاضي وابو الخطاب في تعليقهما بصح ان اقاله على العود وفلناهج فسخ لا بيع لا
ن البيع يشترط له حضور المتعاقدين في المجلس ذكره في المبدع قوله وفي اجارة يعني لم يحكم ذكره في الانصاف ولم يفرق بين البيع والاجارة
ونقدم هناك ما فيه باب الربا والصرف وتحريم الحيل الربا مقصور وهو لغة الزيادة ومنه فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت و
ربت اي علت وارتفعت ومنه ايضا ان تكون امة هي اربا من امة اي اكثر عددا وربا الجاهلية التي سلمت الامة تحريمه وحاء التغليظ
فيه كان اذا حل الدين اما ان تقضي واما ان يربي فيه قوله ولا فيما لا يوزن ما عرفا لصناعة قال المنقح في حواشي التنقيح الذي يظهر ان
محل ما لا يوزن لصناعة في غير الذهب والفضة فاما الذهب والفضة فلا يصح فيهما مطلقا ولعل هذا ما يعملون بالنحاس والرصا
ص والحديد ونحوها انتهى وتبعه في المنتهى لكن مثل بالمعمول منها في الانصاف قوله ويجوز اسلامها في الموزون من غيرها اي من غير النقد
ين والقياس المنع كما قال القاضي وانما جاز للحاجة والمشقة قوله فلا يجوز بيع مصوغ من الموزونات الا بمثله وزنا يعني اذا لم يمنع اصطناعه
كونه موزونا فلم تخرجه الصناعة عن كونه ربويا اذ هو موزون اصلا وحالا قوله والجنس هو اسم واحد يشمل انواعا اي الجنس هو الشامل

الروح اشارة الى الغنم
والروح اشارة الى الابل والبقر
فان كان احدهما تالفا
والمعروف ان التالف احدهما
ان كان احدهما تالفا
ان كان احدهما تالفا
ان كان احدهما تالفا

لاشيآ مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشيآ مختلفة باشخاصها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد هنا الجنس الاخص وا
لنوع الاخص فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس قوله وكذلك اللبن اي فهو اجناس باختلاف اصوله وقال ابن عقيل لبن البقر الا
هلية والوحشية جنس واحد لان اسم البقر يشملها ورد الموفق والشارح بان لحمها جنسان فكذا البنها قوله اللبا واللبن جنس واحد عند صا
حب المستوعب والموفق والشارح يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ولا يجوز متفاضلا ولا يجوز ان مست النار احدهما وجزم به في النظم
قوله اذا نزع عظمه فان لم ينزع عظمه لم يصح بخلاف النوى في التمر لان نقاوته لمصلحته بخلاف العظم اشار اليه في المستوعب قوله ولا يصح بيع
المحاقلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه قوله ولا المزابنة من الزبن وهو الدفع الشديد كان كل واحد منهما يزبن
صاحبه عن حقه ويرادوه ومنه سمي الشرطي زبنيا لانه يدفع الناس بشدة وعنف قوله الا في العرايا الخ جمع عريه قال الجوهري العريه النخلة
يعريها رجلا محتاجا فيجعل ثمرها له عاما فعليه بمعنى مفعولة وقال ابو عبيد هي اسم لكل ما افرد عن جملة سوق كالهبة او البيع او الاكل
وقيل سميت به لانها معراة من البيع المحرم اي مخرجة منه قوله ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع احدهما الخ هذه تسمى مسئلة مد عجوة ودرهم لتمثيلها
بذلك وللبطلان فيها ماخذان احدهما سد ذريعة الربا وفي كلام الامام ما يأتي الى ذلك الثاني ماخذ القاضي واصحابه ان الصفقة اذا اشتملت
على شيئين مختلفي القيمة تقسط الثمن على قيمتهما وهذا يودي هنا اما الى التفاضل واما الى التساوي وكلاهما مبطل للعقد فانه اذا باع درهما
ومدا بمدي درهم بمد بن يساويان ثلاثة فالدرهم في مقابلة ثلثي مد ويبقى مد في مقابلة مد وثلث وذلك ربا فلو فرض التساوي كما لو
يساوي درهما ودرهم بمد يساوي درهما ودرهم لم يصح ايضا لان التقويم ظني وتخمين فلا يتحقق معه المساواة والجهل بالتساوي كالعلم
بالتفاضل قوله واما ربا النسيئة من النسآ بالمد وهو التاخير يقال نسات الشي اوسانة اخرته قوله واختار الشيخ وعنه كابن عقيل وتقله بن
منصور قال في الرعاية ان قلنا هي عرض جاز والا فلا قال في المذهب يجوز اسلام الدراهم في الفلوس اذا لم تكن ثمنا ولا يجوز اذا كانت ثمنا
قوله خلافا لما في التنقيح من انه لا يجوز النسا في صرف الفلوس بدراهم او دنانير وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وقد
مه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والقابض قال في الانصاف وقدمه نصا في المبدع وقطع به في المنتهى قوله ونصا وفاعلا كابن عثمان
به من السعراي بان الحق لها لا يعدوهما فيجيء ما انفقا عليه وقال في الانصاف وسبق يومه وجزم به المصنف هنا ياتي كالمنتهى وغيره بحديث ابن عمر
قال في المغني ولان هذا اجرى بحرى القضاء فتقيد بالمثل كالوفاء من الجنس والتماثل هذا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصور
قوله وهو بيع بنقد اي الصرف بيع نقد من ذهب او فضة بنقد من جنسه او غيره سمي بذلك لصريف النقد وهو صوته في الميزان وقيل
لانصراف احدهما عن مقتضى المبايعات من عدم جواز التصرف قبل القبض ونحوا قوله بطل العقد هكذا في المنتهى وغيره قال في المبدع وقول
الموفق بطل العقد يوهم وجود عقد ثم بطلانه وليس كذلك بل القبض فيه بمنزلة القبول لا تمام العقد الا به ولهذا قال الخرقي فلا بيع
بينهما انتهى وفيه نظر لانهم صرحوا بان القبض شرط وهو خارج عن المشروط قوله وان امسكه فلم ارشيء في المجلس يقيد ويكون الارش من
جنس السليم اي من غير جنس النقدين فالمراد بالثمن هنا الذهب والفضة لا ما دخلت عليه الباء البدلية وان امتنع ان يكون منهما ليتأتى تفريق
البيع نقد بنقد ومع احدهما من غيره او بيعه مع التفرق قبل القبض قوله وكذا الحكم فيما اذا كانت المصارفة الخ علم منه انه لا يغتفر
في بيع ربوي بجنسه التقابض خلافا للمستوعب قال في المبدع في اثنا كلام يلزم منه انه لا يباح الذهب بمثله الا عينا بعين وقد حكى الاجماع
على خلافه قوله ومتى صارفه كان له الثمن من جنس ما اخذ منه الخ قال في الشرح وان باع مدي تمر ودي بدرهم ثم اشترى بالدرهم تمرا جيدا
او اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم وتقابضا ثم اشترى منه بالدراهم قراضة من غير مواطاة ولا حيلة فلا باس به قوله كل
نقدة بحسابها من الدينار صحيح والا فلا اي وان لم يكن كل نقدة بحسابها منه لم يصح فان كانت باقية فاحضرها وفضاها فانه يحتسب
بقيمتها يوم القضا يوم دفعها اليه لانها وديعة في يده فان تلفت او نقصت كانت من ضمان مالكها على المشهور قاله في المبدع قوله وان
تلفت قبل قبضها فمن ضمانه اي ضمان البايع قال في التنقيح الا لم يتجاوز وزن او عد تتمة اذا انزر صدقة بدراهم بعينها لم يتعين ذكره القاضي
وحفيده وفي الانتصار يتعين فلو تصرف به بلا امره لم يضمنه ويضمنه على الاول قوله ولا يبعها ولا يجوز بها في معاملة ولا صدقة الخ قال في

النسخ

ما نوكم رضي الله عنكم في رجل اشترى من رجل
بالمدينة المنورة ذهبا لا كيفية شرى ذلك
خرجي وقت البيع فقبض الثمن
منه هل يجوز ام لا افتونا
الجواب بسم الله الرحمن الرحيم
الملجوز على ما حكاه الكامل وملوم
بقاء بقية في المجلس صحيح وارد
والصحة قال الشيخ الموفق وغيره

الشرح قبل لابي عبد الله فتيصدق بها فقال اني اخاف ان يغش بها مسلما وقال ما ينبغي ان يغر بها المسلمين و لا قول ابي حنيفة فقد صح
بانه انما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين **باب بيع الاصول والثمار** الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والثمار جمع
ثمر كحبل وحبال وواحد الثمر المعمو ثمرة وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب وجمع الثمر اثمار كعنق واعناق فهو رابع جمع **قوله** تناول
البيع ارضها اي اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم يجز كسواد العراق فلا فالم في المبدع قال ولم يتعرض الاصحاب لذكر حريمها
انتهى قلت لعله كالغنا **قوله** كسالم جمع سلم بضم السين وفتح اللام المشددة وهو المرفاة والدرج ولفظ ما حكى فيه من السلام **قوله**
وتقل جماعة صوابه وقيده كما في الانصاف وقال منهم صاحب الرعايا الكبرى **تنبيه** اذا باع بيتا من دار وقال بحقوقه لم يصح وسمى
الطريق وعينه صح والا فلا وقيل ان اطلق الطريق ولم يعينه صح وقيل ان كان المشتري من البيت صح والا فلا قالم في المبدع **قوله**
ولو لم يوبر التابير التلقيح وهو وضع الذكر في الانثى **قوله** مثمر وكذا في النخل الى الجذاذ ظاهره ولو اصابتها آفة بحيث لم يبق في بقاء
قائمه ولا زيادة وهو احد احتمالين والآخر تقطع في الحال وفي الانصاف قلت وهو الصواب **قوله** لان الطلع المتشقق عنده
زيادة منفصلة لا تتبع في الفسوخ لان زيادة والصواب اسقاطها كما في المغني وغيره ويدل عليه ولا الكلام ونقل في الانصاف عن المغني
انه صرح بانها لا تتبع كقول ابن عقيل تبعا لصاحب الهداية زيادة منفصلة وان لم يوبر لم اجده فيه هنا بل صرح بانه يتبع في البيع سواء
أبر ولم يوبر لانها متصل فاشبه السمن ونقل عنه ايضا معنى ذلك في المبدع وتقدم كلام الانصاف في ذلك في الرد بالعيب **قوله**
عمومها يخالفه اي عموم نص احمد ومفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع نخلا موبرا
فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع متفق عليه يخالف تفصيل الاصحاب بين الواحدة والعدد بل مقتضاها ان ما تشقق للبائع
سواء النخل او البعض من واحدة او اكثر وما لم يتشقق للمشتري كذلك **قوله** الا ان يبيع مع الاصل مستثنى من البيع الثمرة والحب قبل بدو
الصلاح **قوله** الا جزة جزة اي جزة بعد اخرى قال في المطلع الجزة بالكسر اسم لما تنهيا للجز وبالفتح المرة **قوله** ويصح بيع هذه الاصول
التي تكرر ثمرتها الخ قال في الاختيارات الصحيح انه يجوز بيع المغاني جملة بعروقها سواء اصلاحها ام لا وهذا القول له ماخذان احدهما
ان العروق كاصول الشجر فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا والماخذ الثاني وهو الصحيح انه هذه
لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بطل البيع بمجرد الزيادة قال في الانصاف للقول بالبطلان ماخذان احدهما ان تاخيره محرم لحق
الله تعالى فابطل البيع كتاخير القبض في الربويات لانه وسيلة الى شر الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها وهو محرم ووسائل المحرم ممنوعة
الماخذ الثاني ان مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا يتميز منه فبطل البيع كما لو تلف فعل الاول لا يبطل البيع الا بالتاخير
الى بدو الصلاح واشتداد الحب وهو ظاهر كلام الامام احمد والخرقي ويكون تاخيرا الى ما قبل ذلك جائزا ولو كان المشتري شرطها وما اشبهها
من القثاء والهندبا او صوف على ظهر فتركها حتى طالت لم ينفسخ البيع لانه لا نهي في بيع هذه الاشياء وهذه طريقة القاضي في المجرد والثاني يبطل
البيع بمجرد الزيادة في اختلاط المالين الا ان يعفى عن الزيادة اليسيرة كاليوم واليومين ولا فرق بين الثمر والزرع وغيرهما من الرطبة والبقول و
الصوف وهي طريقة ابي بكر والقاضي في خلافه والمصنف اي الموفق وغيرهم انتهى وعليها كلام المصنف **قوله** والعنب ان نبع ما لم آخذ كذا قال كثير من الاصحاب
وقال الموفق والشارح وغيرهما حكم ما يتغير لونه عند صلاحه كالعنب الاسود والاحمر حكم ثمرة النخل بان يتغير لونه وقال المجد وتبعه في الفروع
وجماعة بدو صلاح الثمر ان يطيب للاكل ويظهر نضجه قال في الانصاف وهذا الضابط اولى والظاهر ان مراد غيرهم وما ذكره علامة على هذا **قوله**
فيكون لها ما اشترط اي للمبتاع من مال الرقيق ما اشترط للاكل او بعضه قال في الانصاف وقياس قول المصنف اي الموفق في مزارع القرية او بقرينة تكون
للمبتاع تلك القرينة قال وهو الصواب **باب السلم وحكم التصرف في الدين** قال الازهري السلم والسلف واحد في قول اهل اللغة الا ان السلف
يكون قرضا لكن السلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قاله الماوردي سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه **قوله** ثمن مقبوض
في مجلس العقد اعترض بان قبض الثمن شرط من شروطه لانه داخل في حقيقته قال في المبدع والاولى بيع موصوف في الذمة الى اجل **قوله** الا ان يكون في
المعدوم اي الا ان لا يكون الا في المعدوم بخلاف البيع فانه يجوز في الموجود والمعدوم بالصفة كما تقدم **قوله** ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته اي التي

الثمن باختلافها اختلافا كثيرا قوله ولو كان راس مالها اثمانا لانها عرض وهذا الصواب هو مبني على ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره كما قدمه المصنف
في ربا النسيئة وقد ذكرنا هناك الخلاف وان الصحيح انها ملحقة بالاثمان فيكون راس مالها غيرها قال في المبدع والتنقيح وتصح في فلوس ويكون راس
مالها عرضا لا يجري فيها ربا قوله ولا حشفا هو ردي التمر قاله في القاموس قوله ولا ياخذ مشدخا لمعظم البسر بغير حتى يشدخ وهو محرك
والارجح ان يعلو الاجفان سواد خلقة او سواد موضع الكحل قال في القاموس قوله اختاره الموفق وجمع منهم الشارح وابن عبيدان في تذكرته وجزم به
في الوجيز والمنور ومنتخب الازجي وتحمل كلام الخرقي قاله في الانصاف قوله فانقطع وتعذر حصوله الخ اما لو تحقق بقاؤه لزم تحصيله ولو
شق كبقية الديون قاله في المنتهى وشرحه تتمة اه اختلفا في قدره او قدر المسلم فيه فقول مسلم اليه وكذلك لو اختلفا في صفته بقي عليه قاله في
المستوعب قوله بطل فيما لم يقبض اي وصح فيما قبض لكن لو تعاقبوا على مائة درهم في كر طعام وشرطا ان يعجل لهم خمسين وخمسين الى اجل لم يصح العقد
في الكل ولو قلنا بتفريق الصفقة لاحتمل فضلا على الموجل فينبغي ان يكون في مقابلة اكثر مما في مقابلة الموجل والزيادة مجهولة فلا يصح وفيه
وجه يصح في المعجل بقسطه قاله في شرح المنتهى قوله او رده واخذ بدله في مجلس الرد تبع فيه الانصاف والعلم مبني على ان النقود لا تتعين بالتعيين قاله
في المستوعب وان اراد الرد واخذ البدل لم يكن له ذلك على قولنا ان النقود تتعين بالعقد لان المعين بالعقد لا يملك ابداله كالعبد والثوب انتهى وهو
صريح كلامهم في قولهم وتتعين الدراهم والدنانير بالتعيين قوله وان تفرقا ثم علم عيب الخ يعني اذا كان من الجنس فان كان العيب من غير الجنس بطل العقد
بالتفرق على الصحيح كما في الانصاف قوله السابع ان يسلم في الذمة الخ لم يذكر بعضهم هذا الشرط استغناء عنه بذكر الاجل اذ الموجل لا يكون الا في الذمة قوله
كاخذ بدل المسلم اي كما لا يجوز اخذ بدل المسلم فيه قوله ورهنه عنده بحق له اي يصح رهن الدين عند المدين بحق لرب الدين المرهون وهذا احد الروايتين
ذكرهما في الانصاف وفي رهن المشاع قال في الانصاف الاولى الجواز وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث قالوا يصح رهن ما يصح بيعه انتهى وقال المجد
في شرحه ولا يصح رهن الدين من هو عليه ولا غيره وقال القاضي لا يمتنع ان يقول يصح ممن هو عليه كبيع منه وما قدمه المجد هو مقتضى قولهم في الرهن تؤكد
ثقة دين بعين قوله ومن ثبت له على غريم مثل ما له عليه علم منه ان لا يعتبر استقرار الدينين وهو صريح كلامهم في مواضع منها ما يأتي في الصداق اذا باع
السيد عبده لزوجته الحرة بعقد من جنس الصداق قبل الدخول فتح من قبض منه ثم بان لا دين له ضمنه ولو اقر باخذ مال غريم لم يبرأ ولا يقبل الجحاب
ضمانه حتى يقر انه اخذه عدوانا ذكره في المبدع قوله والا فتبرع اي وان لم يكن غريما وفاما عليه من الدين فهو متبرع والدين باق عليه هكذا في الانصاف
وغيره وقال في مختصر التحرير وغيره ومن الواجب ما لا يثاب على فعله كنفقة ورد وديعة وغصب وحق كعاريه ودين اذا فعل ذلك مع غفلة المدين النية
التي يثاب عليها الثواب انتهى فيحمل ما هنا على ما اذا نوى التبرع لا على ما اذا غفل عن النية جمعا بين الكلامين انتهى باب القرض بفتح القاف وكسرها
مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء اذا قطعه واسم مصدر بمعنى الاقتراض فهو في اللغة القطع ومنه سمي المقراض وهو المراقيف جمع مرقف بفتح الميم وكسر
القاف وفتحها ما ارتفقت به واشتقت قوله فحرمها السلطان اي منع من المعاملة بها سواء تركت للناس المعاملة بها ام لا قوله وكذا لو كانت ثمنا معينا الخ قال
الشيخ تقي الدين ويطرد ذلك في بقية الديون وعوض الخلع والعتق والغصب والصلح عن القصاص ونحوها كالصداق وقد نظمها ناظم المفردات فقال
والنقد في المبيع حيث عينا ... وبعد اكساد وقبضا تبينا ... نحو الفلوس ثم لا يعامل ... بها فمنه عندنا لا ينقبل ... بل قيمة الفلوس يوم العقد ... والعرض ايضا هكذا في الرد
... ومثله من رام عود الثمن ... برده المبيع خوفا للاحن ... قد ذكر الاصحاب ذاك في الصور ... والمعهد والنص في القرض عيانا قد ظهر ... والنص بالقيمة
في بطلانها ... لا في ازدياد القدر او نقصانها ... بل ان غلت فالمثل فيها اجرا ... كذا تقى عشرين صار عشرا ... والشيخ في زيادة او نقص ... مثلا كقرض
الغلا والرخص ... والشيخ في الاسلام فتح تنميه ... قال قياس القرض عن جليه ... الطرد في الديون كالصداق ... وعوض في الخلع والاعتاق ... والغصب والصلح
عن القصاص ... ونحو ذا طردا بلا اخصاص ... قال وجا في الدين نص مطلق ... حرج الاثم اذ يحقق ... وقولهم ان الكساد نقصان ... فذاك نقص النوع لا
ب رخصان ... قال ونقص النوع ليس يعقل ... فيما سوى القيم اذا لا يجهل ... وخرج القيمة في المثلي ... بنقص نوع ليس بالخفي ... واختاره وقال عدل ماضي ... خوف
انتظار السعر بالتقاضي ... لحاجة الناس الى ذي المسئلة ... نظمها مبسوطة مطولة ... قوله فان اعوز المثل الخ عوز الشيء عوزا من باب تعب عز فلم يوجد
واعوزني المطلوب مثل العجز لفظا ومعنى قاله في الحاشية قوله وقيمه ما سوى ذلك الخ اي يجب رد ما سوى المكيل والموزون سواء كان جواهر او غيرها
على الصحيح لكن قيمة الجواهر وحيوانها ما يصح السلم فيه يعتبر يوم القبض وقيمة ما يصح السلم فيه يوم القرض كما في المبدع والتنقيح والانصاف وتعلم من المغني والشرح
والكافي

والقرض

والعروض وغيرهم قوله قال في الاختيارات ويتوجه في المعدوم ان يجوز رد المثل فيما اضيها قوله او فضل اكتراي جاز خلافا في المبدع وان كان ربا في القضا بان يعوضه درهما فيعطيه اكثر منه لم يجز لانه ربا وصرح به في المغني والكافي بان الزيادة في القدر او الصفة جائزة للخبر انتهى ويعزى عما في عن المستوعب قوله لانا جعل له جعلا على ضمانه فانه لا يجوز لانه ضامن فيكون قرضا جر نفعا بخلاف ما اذا جعل له الجعل على اقتراضه لانه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط اذ لا ضمان عليه قوله قال احمد ما احب ان يقترض لهم بجاهه لاخوانه قال القاضي اذا كان من يقترض له غير معروف بالوفا لكونه تغرير بالمال المقترض وضرر به ان كان معروفا فانه لا يكره لكونه اعانه له وتفريجا لكربته انتهى وفي عطف المصدر كلام الامام على ما قبله اشارة الى عدم تغايرهما اذ لا يلزم من كراهة عدم اخذ الجعل عليه قوله فطالبه بقيمته في بلد القرض الجار متعلق بقيمته اي طالبه في غير بلد القرض بقيمته في بلده تتمه ينبغي ان يكون باقي الديون اذا طولب بها في غير البلد الذي وجبت فيه كالقرض فايدة اذا اقترض منه دراهم ثم اشترى منه بها شيئا فخرجت زيوفا فالبيع صحيح ولا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن لانها دراهمه فعيبها عليه وانما له على المشتري بدل ما اقرضه اياه بصفة زيوفا قاله احمد وحمله في الشرح على انه باعها وهو يعلم عيبها اما اذا باعه بثمن في ذمته ثم قبض هذه بدلا عنها فينبغي ان يحصل له دراهمه خالية من العيب ويرد هذه عليه وللمشتري دفعها على البائع وقاصه عن القرض ويبقى الثمن في ذمته ولو اقرضه صحاحا فاعطاه بوزنها اكثر من عددها لخفتها فلا بأس اذا كانت لا تتفق الا بالوزن فان كانت تتفق في بعض المواضع بوزنها عددا لم يجز قاله في المستوعب ولو اقرض ذمي في ميا خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض ولم يجب على المقترض شئ **باب الرهن** هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي راكد وسعة راهنة اي دائمة وقيل هو الحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة وهو قريب من الاول لان المحبوس قار في مكان لا يزايله قوله يجوز مع الحق بان يقول بعتك هذا العشرة الى شهر وان لم تنقدها فهي رهن عندك فلما فيقول اشتريت منك ورهنته وانما لم يجز قبل الحق لانه تابع فلم يتقدم وانما صح الضمان لانه التزام تبرع فاشبه النذر قوله والمكاتب اي يصح رهنه قال الصيمري قال في المبدع فعلى هذا الا يصح شرط منعه من التصرف قوله كالزيادة في الثمن اي فانها لا تصح تقله في الانصاف عن القاضي وغيره ومثله زيادة الاجرة والمراد بعد لزوم العقد كما تقدم قوله فلا يصح من سفيه الخ متفرع على قوله ويصح الرهن ممن يصح بيعه وتصرفه وتقله في الانصاف عن الرعايه قوله وكذا حكم نمائها منها اي لا يصح رهنه قطع به هنا في المبدع وهو مبني على انه لا يصح بيعه وان قلنا بالصحة كما سبق صح الرهن قوله لكن يصح رهن الثمرة الخ استدراك على قوله ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه قوله وكانت قيمتها مع كونها ذات ولد الخ يعني من انها تقوم مع ولدها ثم يقوم الولد مع امه لان التفريق ممنوع وهذا الوجه صحيح في التلخيص اذا كان المرتهن يعلم ان لها ولدا وقال في الرعايه الكبرى وهو اولى قوله او حق تعلق بجذه هكذا في نسخة صحيحة مصلحة عن نسخ تجد تعلقه مع انها اقرب الى الفهم قوله فلو استناب المرتهن الراهن الخ متفرع على ولا يلزم في حق الراهن الا بالقبض فايدة لو سبى الكفار العبد المرهون ثم استنقذ منهم عاد رهنا بحاله نص عليه قاله في القاعدة الثلاثين وقال الوصالحي عن دين الرهن على ما يشترط قبضه في المجلس صح العقد وبريت ذمته من الدين وزال الرهن فان تفرقا قبل القبض بطل وعاد الدين والرهن بحاله قوله وفسخ البيع يعني اذا كان مشروطا في رهن ذلك قوله لكن يصير في العاريه مضمونا قال القاضي في خلافه وابن عقيل في نظرياته والموفق في المغني وصاحب التلخيص وغيرهم يصير مضمونا بالانتفاع وذكره ابن عقيل في نظرياته احتمالا انه يصير مضمونا بمجرد القبض اذا قبضه على هذا الشرط تقله في الانصاف قوله وان اولدها الخ هكذا عبارة اكثر الاصحاب حيث رتبوا الحكم على الولادة قال في المبدع وليس المراد بل الحكم منوط بالحبال قوله يبطل البيع صوابه يبطل الرهن كما في المقنع والمستوعب والفروع وغيرها وبطلان الرهن احد وجهين قال في الانصاف وهو المذهب الثاني بيع ثمنه رهنا اختاره القاضي وقدمه في الرعايه الصغرى ولم يذكر في الانصاف عن واحد من الاصحاب القول ببطلان البيع بل الوجه لم يعده المرتهن ولعل اصل العبارة يبطل بالبيع اي يبطل الرهن بالبيع فسقطت الباء في الكتابة واسقط على طريق الحذف والايصال بالبيع منصوب على نزع الخافض قوله فانه سيقط بتعلقه اي سيقط الثمن بتعلق المبيع به على ما ذكره في المبدع والا فضاء وشرح المنتهى قالوا لانه عوضه والرهن ليس بعوض الدين قال في تصحيح الفروع وهي قريبة من حبس الصانع الثوب على الاجرة والصحيح من المذهب ضمان الرهن فكذا في مسئلتنا والله اعلم قوله ويجب للعدل او المرتهن الخ اذا تلف الرهن واخذت قيمته من متلفه جاز لمن له بيع الرهن

الاصلي بيع قيمته بالاذن السابق ولا يحتاج لتجديد اذن قال القاضي هذا قياس المذهب واقتصر عليه في المغني والشرح وشرح ابن رزين
قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والوجه الثاني لا يبيعه الا باذن متجدد وله قوة قوله او كان للعدل عذر من مرض او سفر او نحوه الحرقال
في شرح الهداية ظاهر كلام اصحابنا انه لا يجوز ان يسافر بالرهن بخلاف ما قالوه في الوديعة ولعل الفرق ان الرهن يتعلق ببلده احكام
من بيعه بنقده او بيعه فيه لوفاء الدين وغير ذلك فكذلك تعين بقاؤه فيه عند حاكم او ثقة ثم صرح القاضي بعد ذلك بالمسئلة في موضع آخر
فقال اذا كان الرهن بيد المرتهن لم يكن له ان يسافر به مع القدرة على صاحبه فان فعل صار ضامنا قوله وحكم الغائب حكم الممتنع من الوفا
اي يبيع عليه الحاكم الرهن ويوفي منه لان له النظر في مال الغائب كما قطع به في التنقيح ونقله في الفروع عن الاصحاب في آخر الفصل الثاني من
باب الدعاوي وفي الرعايتين الكبرى انه يبيع اذا كان غائبا او تعذب نقله عنه في المبدع واقتصر عليه قوله ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن
الخ وليس للورثة امساكه بغير رضى الراهن والمرتهن قوله فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن والمشتري الخ اقتصر
جمهور الاصحاب على الغاصب والعدل وزاد في المغني والمرتهن وفي الرعايتين والمشتري بدل المرتهن قال في ابن نصر الله ولعله الصواب اذ لا تعلق
للمرتهن به لانه لم يقبضه ولا تمنه فكيف يضمنه انتهى ويمكن حمله على حمل الواو بمعنى او اي على الغاصب والعدل او المرتهن العالم بكون العدل قوله ان
صدقه المرتهن لم يرجع عليه بشيء ان صدق الراهن اذ لو صدقه المرتهن لم تبق له مطالبة لسقوط الحق فلا يتاتى الرجوع فائدة ان اختلفا في رهن
شجر في ارض مرهونة فالقول قول المالك لان الاختلاف هنا في عقد واليد لا تدل عليه بخلاف ما لو كان الاختلاف في ملك ذكره ابن رجب في
القاعدة الخامسة والعشرين عن القاضي وابن عقيل قوله او ينتفع به الراهن او المرتهن اذا شرط ذلك لم يصح الشرط لكن تقدم ان للراهن الوطء بشرط
اذن قوله فان كان موقتا الخ اي اذا كان رهنه موقتا كان رهنه شهرا وبعد الشهر يكون مبيعا للمرتهن او لم يوقته لكن قال اشتريتك بشرط
ان جنيتك في وقت كذا بالدين والا فالرهن لك كان غير مضمون في الصورتين الى الزمن الذي عيناه للبيع وبعده يصير مضمونا لان قبضه صار
بعقد فاسد ذكره القاضي وابن عقيل وقال في القواعد الفقهية والمنصوص عن احمد في رواية محمد بن الحسين بن هرون انه لا يضمنه بحال ذكره
القاضي في الخلاف لان الشرط فاسد فيصير وجوده كعدمه ذكره في الانصاف قوله فاذا قبض الوديعة بينة ودفعها ببينة هذه رواية مقابلة لما
قدمه كما يعلم من الانصاف وغيره قال القاضي وليس هذا اللوجوب كالرهن والضمين والاشهاد في البيع وقال ابن عقيل حمله على ظاهره للوجوب
اشبه قوله في ظاهر كلامهم هو معنى كلامه في الانصاف نقلا عن الزركشي قوله او قضاه عن الدين اي تكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا
او قضاه عن الدين ان كان حالا قوله لم ينتقل الى دين المقبول لانه لا فائدة في النقل قوله نقل الى القائل اي جعل رهنا مكان المقبول لان فيه
فائدة وهو كونه رهنا عما اكثر من دينه قوله بيع بكل حال اي لانه ان كان دينه المعجل بيع ليستوفى من ثمنه وما بقي منه رهن بالرهن الاخير وان
كان المعجل الآخر بيع ليستوفى من ثمنه والباقي رهن بدينه قوله وله بيع رهن جهل ربه الخ ظاهره ولو بلا اذن حاكم وهو مقتضى كلام
الحارثي وقدم في الرعاية الكبرى ليس بيع بغير اذن الحاكم قال في تصحيح الفروع الصواب استبذان الحاكم في بيعه ان كان امينا انتهى وفي الاختيا
رات وليس لصاحبه اذ عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية عليه شرعا قوله ولا يستوفي حقه من الثمن الخ ظاهره ولو عجز عن اذن الحاكم وهو احدى
وجهين اطلقهما في الفروع قال في تصحيحه والصواب ان الحاكم اذا عدم يجوز له اخذ قدر حقه من ثمنه والله اعلم **باب الضمان والكفالة**
الضمان مشتق من الضم قدمه في المغني والشرح والفائق وغيرها وردها بان لام الكلمة في الضم ميم وفي الضمان نون وشرط الاشتقاق توافق الا
صل والفرع في الحروف واجيب بانه من الاشتقاق الاكبر وهو المشاركة في اكثر الحروف الاصول مع ملاحظة المعنى وقال القاضي وهو مشتق
من التضمن لان ذمة الضامن تتضمن الحق وقال ابن عقيل هو ما حق ذمة الضمن فذمة الضامن في ذمة المضمون عنه قوله وقبيل الخ يقال قبل
بكسر الباء فهو قبل وحمل به حمالة فهو حميل وزعم يزعم بالضم زعما وصبر يصبر بالضم صبرا وصباح بمعنى واحد وهو معنى كفل قوله غير ضمان مسلم
جزية الخ ضمان الجزية غير صحيح سواء كان من مسلم او غيره لغوات الصغار لو اخذ من الضامن فلو اسقط لفظ مسلم كالمنتهى كان اوضح قوله فلا يصح
فيها اي فيما وجب او يجب اي لا يصح ما ذكر من الضمان والكفالة سواء وجبت الجزية بان مضى الحول او لم تجب بان ضمن او كفل فيها قبل مضيه فائدة من
قال لآخر اضمن عن فلان او اكفل بفلان ففعل لزم الضمان والكفالة المباشر دون الآمر لانه كفل باختيار نفسه وانما الآمر ارشد وحث على

فعل خير فلا يلزمه شيء قوله ويصح ان يتكفل كل واحد من الكفيلين الآخر لان الكفالة ببدنه لا بما في ذمته بخلاف الضمان فان الحق ثبت في ذمة
الضامن بضمانه الاصل فهو اصل فلا يجوز ان يصير فرعا قوله ولا واجبا الخ لا يشترط كون الدين واجبا اذا كان يؤل الى الوجوب لا يقال
الضمان ضم ذمة فاذا لم يكن على المضمون عنه فلا ضم لانا نقول قد ضم ذمته الى ذمته في انه يلزمه ما يلزمه ويثبت في ذمته ما يثبت فيها قوله وقال
يجوز تكفيله بنفسه والشهادة به لمن لم يرجوازه لانه تحمل اجزاء واما الشهادة على العفو المحرم على وجه الاعانة عليه فحرام انتهى لكن يأتي في الهبة
انه لا تجوز الشهادة بمختلف فيه لمن لم ير جوازه قوله الا ان يكون بحضرته او اشهاده الخ اي فيرجع لانه لا تفريط منه واذا رجع المضمون له على
الضامن فاستوفى منه مرة ثانية رجع على المضمون عنه بما قضاه ثانيا لبراءة ذمته ظاهرا قاله القاضي ورجحه في المغني والشرح وقدمه ابن رزين
في شرحه وفيه احتمال يرجع بالاول للبراءة به باطنا قوله واذا كان له الف على رجلين الخ لو ضمن ثلاثة عن احدهما الف بامره وقضاه رجع على
المضمون عنه بها وهل له ان يرجع بها على الآخر فيه روايتان قال في الانصاف قلت الذي يظهر ان له الرجوع كضامن الضامن انتهى قلت يقتضي
ما تقدم انه يرجع عليه بما عليه اصالة لان ضامن الضامن لا يرجع على المضمون بل على الضامن ثم الضامن على المضمون قوله والكفالة التزام الخ
الكفالة مصدر كفل به كفلا وكفولا وكفالة وكفلته وكفلت عنه تحملت وقرئ شاذا وكفلها زكريا بكسر الفاء قوله ومعناه اني اعرفك من هو الخ نقله
بعضهم عن شرح المحرر وقال ابن عقيل في الفصول نقل ابو طالب عنه في رجل ضمن معروفا رجل اخذ به فان لم يقدر عليه غرم وهذا يعطي ان احمد
جعل ضمان المعروفة توثقة لمن له المال فكأنه قال ضمنت لك حضوره متى اردت فصار كقوله تكفلت ببدنه انتهى ورد في شرح المنتهى اهاما من عنده
او نقلا عن الشرح ما ذكره المصنف هنا في ضمان المعروفة وابطله باربعة اوجه يطول ذكرها فراجعها فيه قوله كأنه قال ضمنت لك حضوره لا يناسب
سياق كلامه وانما يناسب القول الثاني قوله تسليمه اي تسلمه وكذا قوله لم يلزمه تسليمه اي تسلمه كما يدل عليه سياق الكلام قوله والاولى ضمنها
اي في الكفالة بخلاف البيع قاله الموفق والشيخ قوله وجب تسليمه فكأن العقد قال في الانصاف لا يتعين احضاره مكان العقد على الصحيح من المذ
هب قدمه في الفروع وقيل يتعين فيه ان حصل ضرر في غيره والا فلا وقيل بل ابنفيه البلد اختاره القاضي واصحابه وقدمه في التلخيص انتهى
قلت لو كفله في موضع لا ضرر الا باستقرار عادة كمفازة ودار حرب فينبغي ان يسلمه في اقرب ما يمكن الى ذلك الموضع قوله ولا ضرر في
قبضه اي فيما اذا احضره قبل احلها كما يدل عليه سياق كلامه وكلام المجد والمستوعب وغيرهم قوله او تلفت العين المكفول بها الخ اي العا
ية او المغصوبة او نحوها كما في الانصاف وصحيح الفروع تنزيلا لتلفها بفعل الله تعالى منزلة موت المكفول فان تلفت بفعل آدمي لم يبر او على
المتلف بدلها قوله والسحاني الخ مسئلة السحاني ذكرها في الفروع عن الشيخ في الدين واقتصر عليه وقطع بها في المبدع والمنتهى وقال ابن
نصر الله الاظهر انه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم وكذا رسول الشرع ونحوه فان هرب الغريم منه وكان بتفريط لزمه احضاره دون ضمان
ما عليه والا فلا قوله فظاهر كلامهم الخ قول صاحب الفروع قال المجد في شرحه ولم يسقط عنه المال احضاره بعد الوقت المسمى صريح بما في رواية
مهنا فيما حدثه بخط القاضي على ظهر الجزء السابع والاربعين من تعليقه باب الحوالة بفتح الحاء وكسرها من التحول لانها تحول المال من ذمة الى
ذمة قاله في المستوعب وغيره قال الموفق والشارح وغيرهما من تحويل الحق من ذمة الى ذمة قال في الانصاف والظاهر ان المعنى واحد فان
التحول مطاوع للنحو يل يقال حولته فتحول ولا بد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه ومحال به قوله وليست بيعا على الصحيح لجواز هابين
الاثنين المتساويين جنسا وصفة وجواز التفرق قبل القبض واختصاصها بجنس واحد واسم خاص وليست في معنى البيع وشبهه المعاوضة من
حيث انها دين بدين وشبهه الاستيفاء من حيث انها يبرئ المحيل ويستحق تسليم المبيع اذا حال بالثمن ولتردد هابين ذلك الخ وهي بعض الاصحاب
بالمعاوضة وبعضهم بالاستيفاء قوله الحوالة على مالم في الديوان اذن في الاستيفاء فقط اي لا حوالة حقيقة ومثل الحوالة على ما لم في وقف كما
افتى به المصنف رحمه الله تعالى قوله وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن الخ هذه الثلاثة فسرها الامام المملي وجزم به في المحرر والنظم والفروع
والفائق وغيرهم زاد في الرعاية الصغرى وفعله وزاد في الكبرى عليها ويمكنه من الادى قوله وكذا ان اتفقا على انه قال احلتك الخ فالقول في
المسائل الثلاث قول مدعي الوكالة لان الاصل بقاء الحق على المحال عليه فيحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال لعزله بالانكار ولو طلب حقه من
المحيل صححه الموفق والشارح فالاها وصاحب المبدع والمنتهى وعلى كلا الوجهين ان كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه

وتلف في يده فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه ولا ضمان عليه سواء تلف بتفريط او غيره انتهى وفي الفروع والتالف مما عمر وادعى الوهم كالمودع في المنتهى وان لم يتلف فله اخذه منه في الاصح **تتمة** اذا كان له دين على آخر فطالبه فقال احلت بي فلانا الغائب وانكر رب الحق قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينة **باب الصلح** الصلح لغة ما ذكره بقوله التوفيق والسِّلم بفتح السين وكسرها والحِجا بكسر الحاء اسم مصدر بمعنى الجوار واصله الملازمة لان الجار يلزم في المسكن **قوله** وهو انواع منها بين المسلمين واهل حرب وبين اهل عدل وبغي وبين زوجين خيف شقاق بينهما او خافت اعراض وبين متخاصمين في غير مال **قوله** لان الاول ابرأ والثاني هبة اي ولا مانع منهما وظاهر كلام الخرقي ان الصلح عما لا يسمى صلحا قاله ابن ابي موسى وسماه القاضي واصحابه صلحا قال الموفق والشارح وغيرهما والخلاف في التسمية واما المعنى فمتفق عليه قال الزركشي وصورته الصحيحة عندهم ان يعترف له بعين فيعاوضه عنها او يهب بعضها او يبذل فيبرئ به ربه من بعضه ونحو ذلك فيصح ان لم يكن بيع ولا اعتياض عن ادآء الحق بدونه **قوله** وان وضع بعض الحال واجل باقيه مثلا في الحكم لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فيصح الابراء في الخمسين دون حط الخمسين الاخرين مكسرة لانه وعد **قوله** لم يصح كمثلي اي كما لو صالح عن مثلي باكثر من جنسه **قوله** سواء كان عينا او دينا يعني في ذمة المصالح لا في ذمة غيره ليكون له فانه لا يصح كما ياتي فان امكن معرفته ولم تتعذر الخ قال ابن حمدان صولحت المرأة في ثمنها لم يقبض الصلح واخذ بقول شريكه ولان المبيع للصلح الحاجر وهي منتفية هنا فلم يصح كالبيع وصححه في الانصاف وقال جزم به في المغني والكافي والشرح والمحرر والفائق وغيرهم قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه وهو ظاهر ما جزم به في الارشاد وعنه انتهى وقدم في الفروع وا لمبدع انه كبراءة من مجهول قال في التلخيص وقد نزل اصحابنا الصلح عن المجهول المقر به معلوم بمنزلة الابراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى **قوله** ولا تصح البراءة من عين بحال هذا مقتضى ما قدمه في الفروع والرعاية ويأتي في الصداق ان كانت العين بيد احدهما فعفو الآخر صحت بلفظ الهبة والتمليك والعفو والابراء وهو ظاهر كلام المغني نبه عليه بعض فضلاء حواشي المحرر في الهبة **تتمة** اذا قال اجنبي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك وهو مقر لك في الباطن فظاهر الخرقي انه لا يصح لانه هضم للحق وقال القاضي يصح ومتى صدقه المنكر ملك العين ولزمه ما ادى عنه وان انكر الوكالة حلف وبرئ وملكها في الباطن ولا يقدح انكاره وان لم يوكله لم يملكها ويحتمل ان يقف على الاجازة فان قال الاجنبي للمدعي قد عرف المدعى عليه صحة دعواك وهو يسألك ان تصالحه عنه وقد وكلني في المصالحة عنه صح وان صالح عن المنكر بشيء ثم اقام بينة ان المنكر اقر قبل الصلح بالملك للمدعي لم تسمع ولم ينقض الصلح ولو شهدت باصل الملك قاله في المبدع **قوله** بان يدعي عليه عينا في يده او دينا في ذمته فينكره الخ كذلك اذا ادعى عليه وديعة او تفريطا فيها او اقر اضافا فانكر وصالح على مال هو جائز ذكره في الشرح وغيره قاله في المبدع **قوله** فيصح متعددا او منضما اي سواء كان من جنس حقه او لا لكن ان اخذ من جنس حقه لم يجز اكثر لان الزائد لا مقابل له وان كان من غير جنسه جاز **قوله** وتسقط الشفعة وحد القذف واما الخيار ففي تصحيح الفروع لم نطلع على مسئلة الخيار وفي قياس الشفعة انتهى وقطع به في المنتهى **تتمة** اذا اختلف المتصالحان في قدر الصلح ولا بينة لواحد منهما بطل الصلح وعاد الى اصل الخصومة قاله في المستوعب **قوله** وان كان اجارة اشترط ذكر العمل قطع به في الكافي وعبارة الفروع والانصاف ظاهرها لا فرق بين الاجارة والبيع في عدم اشتراطه قال في شرح المنتهى لانه اذا ملك المنفعة كانت له الى التحويم ايضا كالعين **قوله** فيشترط فيه تقدير المدة قطع به في الكافي وظاهر ما في الفروع والمبدع والانصاف والمنتهى لا يعتبر للحاجر كالنكاح ولم يذكروا خلافا ولم يفرقوا **قوله** فان كانت الارض في يده وقفا عليه فلا مستأجر فان كانت محجورة فلمن يصالح عليها والا فليس لاحدهما ذكره القاضي وابن عقيل لانه لا يملكها وفي المغني الاولى ان يجوز لحفر الساقية لان الا رض له ويتصرف فيها كيف شاء ما لم ينقل الملك انتهى قلت ان الباب والخوخة ونحوهما لا يجوز في موجرة وفي موقوفة الخلاف ويجوز قولا واحدا وهو اولى قال في الفروع والظاهر انه لا تعتبر المصلحة واذن الحاكم بل عدم الضرر **قوله** وعلو بيت يبنى عليه بنيانا اي يصح شراء علو البيت لذلك لانه ملك للبائع فجاز بيعه كالارض قال في المبدع وظاهره انه لا يجوز ان يحدث ذلك على الوقف قال في الاختيارات وليس لاحد ان يبني على الوقف ما يضر به انتفاعا وكذا ما لا يضر به عند الجمهور **قوله** واجارة مدة معلومة اي يصح فعل ذلك اجارة اذا قدر بمدة معلومة قال في الفنون فاذا فرغت المدة يحتمل ان ليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه قال وهو الاشبه كاعارته لذلك لما فيه من

الخروج عن حكم العرف لانا العرف وضعها للابد فهي كاعارة الارض للدفن ثم اعلم انه يترك بعد المدة بحكم العرف باجرة مثله الى حين نفاد الخشب لانه العرف فيه كالزرع الى حصاده للعرف فيه او بعد فيه اجارة باجرة المثل وهي المستحقة بالدوام بلا عقد وقطع بمعناه في المنتهى فقال واذا مضت مدة ولم اجرة المثل انتهى قلت وعلى قياسه المحكومة المشهورة فليس لهم الوقف الا اجرة المثل كما هو العرف فيها قوله او هو آجر داره اي عقار له قوله ويضمن ربها ما تلف بها بعد المطالبة قطع به في التنقيح وصحح في تصحيح الفروع ونقله عن الموفق والشارح وابن رزين في شرحه وصحح في الانصاف عدم الضمان وهو مقتضى ما يأتي في الغصب فيمن مال حائط من عدم الضمان وعللوه بانه ليس من فعله وكذا هنا ولذلك بنى هذه المسئلة في المنتهى على تلك كما نقله عنه في شرح المنتهى وقال في المبدع وان تلف بها شئ لم يضمنه قدمه في الشرح وذكر احتمالا وهو وجه ضده انتهى ولعل هذا قبل المطالبة لما يعارض النقل عن الشرح قوله وفي المغني اللائق بمذهبنا الخ قال هو اللائق بمذهب احمد لان الحاجة داعية الى ذلك لكثرتها في الاملاك المتجاورة وفي القطع اتلافا وضررا والزيادة المتجددة يعفى عنها كالسمن الحادث في المستأجر للركوب قوله وفي المبهج في الاطعمة الخ يحتمل على الثمرة الساقطة من ذلك الغصن في الطريق فانها للمسلمين عموما بالعرف لان تعاوره اذن في تناول ما سقط منه كما اشار اليه ابن القيم في اعلام الموقعين قوله الا باذن امام يعني فيجوز اخراج الحجاج والسابلة والميزاب دون الاكنان قوله ويكون اعارة ان اذن قال في تصحيح المنتهى قلت لكن ليس للآذن الرجوع بعد فتح الباب سدا لباب الخيانة قوله او نية رجوع رجع قال في تصحيح الفروع معنى المسئلة اذا قلنا يجبر على البناء شريكه وهو المذهب وامتنع وتعذر اجباره او اخذ شئ من ماله لذلك وعمر الشريك ونوى الرجوع رجع وصرح به في المغني والشرح وغيرهما انتهى وان بناه لنفسه بآلته فهو بينهما وان بناه بآلة من عنده فهو له خاصة فان اراد نقضه فله ذلك الا ان يدفع اليه شريكه نصف قيمته فلا يكون له نقضه ولو اراد غير الباني نقضه واجبر باذنه على نقضه لكن له ذلك قوله فالسقف بينهما لصاحب العلو قال في الانصاف على الصحيح من المذهب والاجبار اذا انهدم السقف كما تقدم في الحائط الذي بينهما اذا انهدم انتهى اي بجبر احدهما اذا طلبه الآخر **كتاب الحجر** بفتح الحاء وكسرها وهو لغة المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا وسمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح ونحن عاقبته قوله ومشتر بعد طلب شفيع اي ان طلبا لا يملك الشفيع بالطلب كما يأتي والمذهب يملك به فالمنع لخروجه عن ملكه لا للحجر قوله وهو من لا مال له الخ اي المفلس لغة العدم ومن قولهم بالحجيم اذا عدما وقيل من قولهم تمعلس اذا خرج من منزله فهو خروج الانسان من ماله قوله في غير جهاد متعين زاد في الفروع وامر مخوف اه قوله او عند اجله هذا قول ابن رجب كما قدم عنه في السلم قوله او توكل فيه اي لو توكل الانسان في اداء دين امهل بقدر ما يمكن من الاداء قوله ولو تعيب مضمونا عنه الخ اطلقه الشيخ تقي الدين مرة وقيده اخرى بغاد على الوفاء كما تقدم فيضمن ما غرمه الضامن قال في الاختيارات اذا كان غرمه على الوجه المعتاد قال في شرح المنتهى اذا ضمنه باذنه والا فلا فعل له في ذلك ولا سبب **تتمة** النفقة في الحبس كالغرامة كما تقدم في الضمان عن الشيخ تقي الدين **تنبيه** ظاهر كلامهم انه متى توجه حبسه حبس ولو كان اجيرا في مدة الاجارة او امرأة متزوجة لان الاجارة والزوجية لا تمنع من الحبس قاله في المبدع قوله وان صدقه زيد لم يقض منه الخ قال في الرعاية الكبرى فان اقر انه لزيد مضافا به قبل قوله مع يمينه ان صدقه زيد او كان غائبا انتهى وقال ابن نصر الله وان اقر به لغائب فالظاهر انه يقضي منه لان قيام البينة له بكذا به في اقراره مع انه متهم انتهى وياتي في كلام المصنف في آخر الحكم الثالث ما يؤيد كلام صاحب الرعاية **تتمة** قال في الاختيارات ليس له اثبات اعسار عند غريم من حبسه بلا اذنه قوله الا ان يدع اليسر شريكه نصف قيمته الخ وصيه صرح به في المستوعب وغيره لان حكمها قال في شرحه لانه تأثيرها بعد زوال الحجر بالموت وانما يظهر اثر ذلك اذا مات عن مال يخرج المدبر والموصى به من ثلثه بعد وفاء دينه قوله كفر بغيره اي جاز له ان يكفر بغير الصوم ولم يجب لان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب كما ياتي في الظهار قوله ومضى قبضها اي بعض مدة الاجارة بمنزلة تلف بعض العين المبيعة فيمنع الرجوع قوله وقد افلست وجد عين ماله فهو احق به اي بماله قال في شرح المنتهى ويحل فك الكتابة باعتقه ثم عاد اليها ونحو ذلك والا فيرجع الى ملكه قهرا حيث استمر في ملكها بصفته انتهى لكن فرضها فيما اذا انفسخ النكاح فسخا يسقط الصداق وكذا صاحبا مضاف وفرضها في المبدع كما ذكر المصنف قوله وان كانا عينين كعبدين ونحوهما وبقي واحدة رجع فيها اي في الباقية بقسطها من الثمن ويفرق بينها وبين ما اذا قبض بعض الثمن لان المقبوض من الثمن مقسط على المبيع فيقع القبض من ثمن كل واحدة من العينين وقبض شئ من ثمن ما فيه الرجوع فيه مبطل له بخلاف التلف فانه لا يبطل من تلف احد العينين تلف شئ من العين الاخرى قوله او دهن ونحوه عطف على شفعة ومثل نحو في المبدع بالعتق قوله فلا يأخذه حال احرامه

قال في المبدع فلا يملك البائع الرجوع كنظائره قوله ويشترط ايضا ان يكون البائع حيا قاله في الترغيب والرعاية الكبرى وله دون ورثته على الاصح اخذه وقدمه في الرعاية الصغرى والفائق والتلخيص والزركشي وظاهر كلام في المقنع وغيره لا يشترط ولورثته اخذ السلعة كما لو كان صاحبها حيا قال في الانصاف وهو صحيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وظاهر كلام اكثر الاصحاب منهم صاحب الحاوي قال الزركشي وهو ظاهر كلام الشيخين لعدم اشتراطهما ذلك قوله والزيادة للبائع نص عليه وهو الاشهر قاله في المبدع قال في الانصاف وهو المذهب وقدم في المقنع انها للمفلس وهو ظاهر الخرقي وصححه بن حامد والقاضي في روايتيه والمجد وابو الخطاب في خلافه وبن عقيل في الفصول والمو فق وقال لا ينبغي ان يكون فيه خلاف قال الشارح هذا اصح ان شاء الله وجزم به في الوجيز واستظهره في التنقيح قوله لم ينقص بها اي بالزيادة ينقص الثوب بالقبغ او القصارة او ينقص السويق بالات فان نقص منع الرجوع قال في الفروع في الاصح وقطع به في التنقيح لانه نقصان بفعل المفلس فهو كتالف بعض العين وهذا احدى الوجهين وقال في المبدع وان حصل نقص بفعل المفلس لكن ان نقصته قيمتها خير البائع بين اخذها ناقصة ولا شيء له وبين تركها وهو اسوة الغرماء انا هذا نقص صفة فهو كالهزال انتهى ورد في المغني تعليل الاول وكذا قال المجد عن عدم السقوط اذا اصح قوله وان اشترى رقوفا بالرآ انهمله اي الواحا خشبا قوله ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه اي يملك ما ذكر من الغراس والبناء اذا اشترى ارضا فزرعها ثم افلس بقي الزرع لربه مجانا الى الحصاد فان اتفق المفلس والغرماء على الترك او القطع جاز فان اختلفوا او القيمة بعد القطع قدم قول من يطلب الثانية اذا اشترى غراسا فغرسه في ارضه ثم افلس ولم يزد الغرس فله الرجوع فيه فان اخذه لزم تسوية الارض وارش نقصها فان ابى بذل الغرماء والمفلس القيمة لم يجبر على قبولها وان امتنع من القلع فبذلوا القيمة له ليتملكه المفلس اجبر واقلع وضمان النقص فلهم ذلك وكذا لو اراد واقلعه من غير ضمان النقص في الاصح قاله في المبدع الثالثة اذا اشترى ارضا من شخص وغراسا من آخر وغرسه فيها ثم افلس ولم يزد فلكل الرجوع في عين ماله ولصاحب الارض قلع الغرس من غير ضمان فان قلعه بائعه لزم تسوية الارض وارش نقصها الحاصل به فان بذل صاحب الغراس قيمة الارض لصاحبها لم يجبر على ذلك وفي العكس اذا امتنع من القلع لرد ذلك في الاصح الرابعة لو كان المبيع شجرا او نخلا وافلس وقد بدا صلاحها فله الرجوع وان كان قبل وقت البيع ثمرا ظاهرا او طلعا موبرا واشترط المشتري قاكله او نصف قيمته او تلف بجائحة ثم افلس فكما لو اشترى عنبين وتلفت احدهما على ما تقدم وان كان قبل طلع ولم يوبر او ثمرا لم يظهر ثم افلس بعد تلفه او بعضه او بعد اصلاحه فحكم حكم تلف المبيع وزيادته المتصلة على ما تقدم وان لم يكن فيها طلع ولا ثمر فاطلعت او اثمرت وافلس قبل تابيرها فالطلع زيادة متصلة وان افلس بعد التابير وظهور الثمرة لم يمنع الرجوع والطلع للمشتري على الصحيح من المذهب خلافا لابي بكر وان افلس والطلع غير موبر فلم يوجد حتى ابر فليس له الرجوع فيه كما لو افلس بعد التابير فلو ادعى الرجوع قبل التابير وانكر المفلس فالقول قوله وان قال البائع بعت بعد التابير وقال المفلس بل قبله فالقول قول البائع وان افلس بعد اخذ الثمرة او ذهابها بجائحة او غيرها فله الرجوع في الاصل والثمرة للمشتري الا على قول ابي بكر وهو المذهب على ما قدمه وكذا موضع لا يتبع الثمر الشجر اذا رجع البائع فليس لمطالبة المفلس بقطع الثمر قبل اوان الجذاذ قوله وان امتنع وطلب حبسه حتى قبض ثمنه اشتري له كذلك لو كان الدين سلما لمنع الشروع الا عتياض عنه وياتي قريبا في كلامه قوله فان تراضوا بتقديم احدهما اي نفذه وان عين غير ثقة رده لان له نظرا في مال المفلس لانه ربما ظهر عليه آخر فيتعلق حقه به بخلاف بيع المرهون لو عينا غير ثقة لم يمنع الحاكم لانه لا نظر له فيه لان الحق لا يعدوهما قوله شرط ان يبيعه بثمن مثله الخ قال في المبدع ويبيع بنقد البلد لانه اصلح فان كان فيه نقود اباع باغلبها فان تساوت باع بالكل بين قوله لزم الامين اي امين الحاكم قوله ان لم يكن له كسب الخ قطع به الموفق والشارح وهو قوي قاله في الانصاف لكن قدم ان الصحيح انه ينفق عليه وعلى عياله بالمعروف الى ان يفرغ من قسمه مطلقا قوله كما تقدم اي في الجنايات في التكفين قوله فان هلك البعير او اتهدمت الدار الخ هو معنى ما سبق من قوله وان تطلبت الاجارة في اثناء المدة ضرب لما بقي مع الغرماء قوله ولا يلزمهم بيانا لاعزيم سواهم اي بخلاف الورثة ذكره في الترغيب والفصول وغيرهما ليأخذ احدهم ما لا حق له فيه قاله في المبدع قوله فان تعذر التوثق لعدم وارث او غيره كامتناعه مع وجوده تتمة قال في الفروع وان ضمن ضامن وحل على احدهما لم يحل على غيره وهل للضامن مطالبة رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه او يبقى فيه وجهان قال في تصحيح الفروع احدهما له ذلك وهو الصواب والوجه الثاني ليس له وذلك وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب في باب الضمان انتهى وجزم بالثاني

في المنتهى

بخصته

في المنتهى قوله وظاهر كلامهم يرجع عما مر من اتلف ما قبضه الخ قاله في العزوج قال وتوجيه كمفقوح رجع بعد نسخه وتلف قال في المبدع وان كان احدهما قد اتلف ما قبضه فظاهر المذهب ان الثالث يأخذ من الآخر ثلث ما قبضه من غير زيادة انتهى اي ولو تعذر الاخذ من المتلف قوله والدين باق في ذمة الميت في التركة اي متعلق بها وذكر القاضي ان الحق ينتقل الى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير اشتراط التزامهم له قال في المغني ولا ينبغي ان يلزم الانسان دينا لم يلتزمه ولم تبتعط سببه ولو لزمهم ذلك بموت مورثهم للزمهم وان لم يخلف وفا قوله ويصح تصرف الورثة في التركة بشرط الضمان قاله القاضي قال وحتى خلع الورثة بين التركة وبين الغرماء سقطت مطالبتهم بالديون ونصب الحاكم من يوفيهم منها ولم يملكها الغرماء بذلك قوله فيصح تصرفهم اي بقرض الورثة في التركة ان كان بما يمكن فسخه كالبيع والهبة بخلاف العتق فانه لا ينافي رفعه كما في الجاني والمرهون قوله ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه اي لا يملك غير المدين ان يوفي عن المدين دينه مع امتناع المدين من ذلك قوله ولا يسقط بعفوه عما يزيل الخ هذا معنى كلامه في المستوعب وهو قول حكاه في الانصاف وياتي في العفو عن القصاص باتم من هذا قوله ولا يجبرون على ذلك اي لا يجبر من لام ولد على تزويجها ولا رجل على خلع امراته ولا من له قود على العفو عنه على مال لاجل ان يعتق على اقاربهم قوله ولا يمنعون احقد الزكاة لاجل اي لاجل مهر ام الولد وعوض الخلع ومال يعفى عليه من له قصاص قوله لم يملك مطالبته حتى يفك عنه الحجر يعني ببدل ما اتاه او اقرضه لو سواء كان عالما بالحجر او جاهلا به لتقصيره واما ان وجد عين ماله فهو احق بها كما تقدم ان كان جاهلا بالحجر عليه قوله اذ لا اسراف في الخير قال في الاختيارات الاسراف ما صرف في المحرمات او كان ما صرف في المباح يضر بعياله او كان وحده ولم يتق بايمانه او صرف في مباح قدرا زايدا على المصلحة وقال المصنف في الحاشية الفرق بين الاسراف والتبذير ان الاسراف صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله ثم الحاكم كذلك اي بالصفات المعتبرة في الاب قال في الانصاف يشترط في الحاكم ما يشترط في الاب قوله فان لم يوجد حاكم اي بالصفات المعتبرة بان لم يوجد بالكلية او وجد غير منصف بها قال الشيخ تقي الدين الحاكم العاجز كالعدم قوله وله المضاربة به اي توليتها ان يبيع ويشتري بمالها طلبا للربح وفي الاختيارات تستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا في اموال اليتامى لئلا تاكلها الصدقة قوله وله دفع مضاربة الى امين الخ وللمضارب ما وافقه الولي عليه من الربح وقيل اجرة مثله وعند ابن عقيل بالمسمى ذكره في المبدع قوله واشباه هذا مما لا ينحصر اي واشباه ما ذكر ما فيه مصلحة قال في المبدع وحاصله انه لا يباح الا بثمن المثل فلو نقص منه لم يصح ذكره في المغني والشرح قلت ويحتاج الى الفرق بينه وبين الوكيل وناظر الوقف ونحوها حيث قالوا يصح ويضمن النقص ولهذا قال ابن نصر الله انه يصح ويضمن النقص ولم يفرق بين العقار وغيره كما نقلناه عنه في حاشية المنتهى قوله وان لم يمكن الولي تخليص حق موليه الا برفع حقوق الى يظلم فله رفعه الخ ينبغي ان يكون ذلك لو لم يمكن خلاص الانسان حقه الا برفع المدين لمن يظلمه قوله ولا ينفك عنهما الا بحكمه اي لا ينفك الحجر عن سفيه اوجن بعد البلوغ والرشد الا بحكم حاكم لانه حجر ثبت بحكمه فلا ينفك الا بحكمه وقد يفرق بينه وبين الحجر للفلس حيث قالوا ينفك عنه الحجر بوفاء الدين بلا حاكم بان زال السفه ونحوه يحتاج الى نظر فافتقر الى الحاكم بخلاف اداء الدين على ان المدين مستحق بارهن عليه بخلاف حجر السفه فانه لحظ المحجور عليه فتوقف على نظر الحاكم قوله ولا يصح عما في ذمته اي لا يصح عفو السفيه عن القصاص او اجب له بلا مال لانه تبرع وقيل يصح لان المال لم يجب عينا وياتي في العفو عن القصاص نحو هذه قوله اذا لم يكن ابا فاما الاب فله الاكل مع الحاجة وعدمها ولا يلزمه عوضه وقال القاضي ليس له الاكل لاجل علمه لغناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله ولكن له الاكل لجهة التملك وضعف ذلك الشيخ تقي الدين قوله والوكيل في الصدقة لا ياكل منها شيئا نص عليه قال القاضي في المجرد من اوصى اليه ينفق مال على المساكين او دفع اليه رجل ان يبيعه ويشتري بثمنه طعاما للزوج وفي الاختيارات تستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا في اموال اليتامى لئلا تاكلها الصدقة قوله وله دفع مضاربة الى امين الخ وللمضارب ما وافقه الولي عليه من الربح وقيل اجرة مثله وعند ابن عقيل بالمسمى ذكره في المبدع قوله واشباه هذا مما لا ينحصر اي واشباه ما ذكر ما فيه مصلحة قال في المبدع وحاصله انه لا يباح الا بثمن المثل فلو نقص منه لم يصح ذكره في المغني والشرح قلت ويحتاج الى الفرق بينه وبين الوكيل وناظر الوقف ونحوها حيث قالوا يصح ويضمن النقص ولهذا قال ابن نصر الله انه يصح ويضمن النقص ولم يفرق بين العقار وغيره كما نقلناه عنه في حاشية المنتهى قوله وان لم يمكن الولي تخليص حق موليه الا برفع حقوق الى يظلم فله رفعه الخ ينبغي ان يكون ذلك لو لم يمكن خلاص الانسان حقه الا برفع المدين لمن يظلمه قوله ولا ينفك عنهما الا بحكمه اي لا ينفك الحجر عن سفيه اوجن بعد البلوغ والرشد الا بحكم حاكم لانه حجر ثبت بحكمه فلا ينفك الا بحكمه وقد يفرق بينه وبين الحجر للفلس حيث قالوا ينفك عنه الحجر بوفاء الدين بلا حاكم بان زال السفه ونحوه يحتاج الى نظر فافتقر الى الحاكم بخلاف اداء الدين على ان المدين مستحق بارهن عليه بخلاف حجر السفه فانه لحظ المحجور عليه فتوقف على نظر الحاكم قوله ولا يصح عما في ذمته اي لا يصح عفو السفيه عن القصاص او اجب له بلا مال لانه تبرع وقيل يصح لان المال لم يجب عينا وياتي في العفو عن القصاص نحو هذه قوله اذا لم يكن ابا فاما الاب فله الاكل مع الحاجة وعدمها ولا يلزمه عوضه وقال القاضي ليس له الاكل لاجل علمه لغناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله ولكن له الاكل لجهة التملك وضعف ذلك الشيخ تقي الدين قوله والوكيل في الصدقة لا ياكل منها شيئا نص عليه قال القاضي في المجرد من اوصى اليه ينفق مال على المساكين او دفع اليه رجل في حياته مالا ليفرقه صدقة لم يجز ان ياكل منه شيئا تحقيقا لانه متقرب وليس بعامل لمتمم انتهى وفرق القاضي ايضا بين الوصي والوكيل لانه لا يمكنه موافقته على الاجرة والوكيل يمكنه قوله وظاهر كلامهم انه كمضارب الخ قاله في العزوج قوله وان راسه سيده او وليه يتجر الخ قال الشيخ تقي الدين الذي ينبغي ان يقال فيما اذا راى عبده يبيع فلم ينهه وفي جميع المواضع انه لا يكون اذنا ولا يصح التصرف ولكن يكون تغريرا فيكون ضامنا بحيث انه ليس لمن باع المشتري بالضمان وان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما نقول فيمن قدر على انجا انسان من هلكة بل الضمان هنا اقوى قوله ليس للماذون السفر ذكره المجد في شرحه وقال في موضع آخر البيع الفاسد لا يتناوله الاذن المطلق في التجارة عندنا قوله

٥٨ -

واذا ثبت عليه دين الخ اي على العبد ومراده اذا كان الدين في ذمته اوفي رقبته وملك بغير عوض فان تعلق برقبته وملك بعوض فان الدين يتحول الى العوض الذي اعتاضه عنه قوله او يكون نحو ليا فتشكك في رضاه كذلك لو اضطرب عرف وشك في رضاه **باب الوكالة** بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكلت امري الى الله اي فوضته اليه واكتفيت به وقد يطلق على الحفظ كما في حسبنا الله ونعم الوكيل وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل قوله وهي استنابة جائز التصرف الخ هذا احسن ما قيل في تعريفها كما في المبدع لكن زاد بعضهم في الحياة احترازا عن الوصية وفي الرعاية الكبرى الوكالة عبارة عن اذن في تصرف يملكه الاذن فيما تدخله النيابة قوله قال في الانصاف فلو وكل زيدا الخ ظاهر سياقه ان هذا تبيين لتعيين الوكيل ومقتضى سياق غيره انه غيره وقد حكوا الاول عن القاضي واصحابه وغيرهم ولعل المصنف فهم ان كلام ابي الخطاب في الانصاف لا يخرج عن الاول لان تعيين الوكيل يستلزم معرفته بما يتميز به عن غيره فاذا قال وكلتك بيدا ولم يصفه بما يميزه عن باقي المسمين به لم يكن معينا له فهو بمنزلة وكلتك احد هذين وهذا واضح قوله من ابيه ليس قيدا بل كذلك لو وكله في قبوله من ولي غيره او من نفسه صح ويتولى طرفي العقد كما يأتي في النكاح قوله ولا طلاق من يتزوجها لانه لا يملك طلاقها وان قال تزوجت هند فقد وكلتك في طلاقها وان اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه صح ان قلنا يصح تعليقها على ملكها والا فلا وقيل بلى فاله في الفروع قوله والنقاط اي لا يصح التوكيل فيه كما في المبدع وغيره قال فاذا فعل ذلك فالتقط كان احق به من الآمر قوله وكذا وصي يوكل اي لو وصي اليه بفعل شيء فاراد ان يوكل من يفعله فهو كالموكل هذا معنى كلامه في الانصاف اما لو وصى على يتيم ونحوه فظاهر ما يأتي ان له ان يوكل وقطع به ابن نصر الله كما نقلناه عنه في حاشية المنتهى في الحجر قوله وحاكم يتولى القضاء في ناحية يستنيب غيره اي ليس له ذلك فيما لا يعجزه ويأتي في القضاء تحريره قوله وما يعجز عنه لكثرته الخ قال في الفروع بعد ذكر المسئلة ولعل ما سبق يستنيب نائب في الحج لمرض خلافا لابي حنيفة والشافعي قوله وان وكل باذنه في شراء نفسه من سيده الخ علم منه انه لا يصح توكيل بغير اذن سيده حتى في شراء نفسه قال في الانصاف وهو صحيح وهو المذهب وقدمه في الفروع وغيره وجزم كثير من الاصحاب قوله فكذبه عتق ولزمه الثمن الخ هكذا في الرعاية الكبرى قال لو قال ما اشتريت نفسك مني الا لك فقال بل لزيد فكذبه زيد عتق ولزمه الثمن وان صدقه لم يعتق وقلت بلى انتهى وفي المغني والشرح والمبدع لو قال السيد ما اشتريت الا لنفسك عتق ولزمه الثمن انتهوا ولم يفرقوا بين تصديق موكله وتكذيبه مؤاخذة لسيده باقراره تنبيه اذا وكل الوكيل باذن الموكل لم يحتج الى تبيين كونه وكيل او وكيل فلان ذكره في الاختيارات قوله ولا يقبل قوله انه كان عزله بلا بينة ولا يقبل قول الموكل انه كان عزل وكيله قبل التصرف بلا بينة لتعلق حق الثالث لكن يأتي الطلاق انه يقبل انه عزله قبل ايقاعه كما ينبه عليه قريبا قال الشيخ تقي الدين لو باع او تصرف فادعى انه عزله قبل لم يقبل فلو اقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فان لم يعزل قبل العلم صح تصرفه والا كان حكما على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فان كان بلغه ذلك نقض الحكم الناقض لم يرد والا وجوده كعدمه والحاكم الثاني اذا لم يعلم بان العزل قبل العلم او علم ولم يره او يره ولم ير نقض الحكم المتقدم فحكمه كعدمه قاله في المبدع تنبيه قال في المستوعب واذا وكل وكيلا ثم وكل آخر فهما وكيلان ما لم يخرج احدهما عن وكالته قوله ويأتي في آخر باب صفة الطلاق وكفاياته الخ لعل هذا بحسب ما قصده المصنف ابتداء وانما ذكره في آخر كتاب الطلاق قوله وعتقه وهبته اي يأتي حكم قبول قول الموكل لو ادعى انه كان اعتق العبد او وهبه قبل بيع وكيله وانه لا يقبل منه لتعلق حق المشتري له قوله ولا يطالب في الشراء بالثمن هكذا في المستوعب لعل المراد اذا كان معينا واما اذا كان في الذمة فيطالب به كما لو ضامن كما ذكره الموفق والمجد وابن نصر الله وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين فيمن وكل في بيع او استيجار فان لم يسم موكله في العقد فضامن والا فروايتان وقال ظاهر المذهب يضمنه قال ومثله الوكيل في اقتراض قوله ولا صلحه عنه اي صلح الوكيل عن موكله في حق له يدعيه اما لو كان الحق عليه فتقدم في الصلح انه يصح حتى من الاجنبي ولا يرجع الا ان اذن له قوله او وكل من يبيع وكان هو احد المشتريين قبل كيف يوكل في البيع وهو ممنوع منه على المشهور واجيب بانه يجوز التوكيل فيما لا يتولاه مثله نفسه والدا مما لم تجر العادة ان يتولاه اكثر الوكلاء بانفسهم قال ابن منجا وفيه نظر لان الوكيل اذا جاز له ان يعطي ما وكل فيه لم يناد به عليه لما ذكر فالعقد لا بد له من عاقد ومثله يتولاه فلا يجوز ان يوكل عنه غيره ويمكن التخلص في رد هذا الاشكال بان يجعل بدل

التوكيل

التوكيل في البيع التوكيل في الشراء ذكره في المبدع وفي الجواب الاخير بحث مع قولهم ويكون احد المشتريين ويحتمل ان يجاب انه مبني على جواز التوكيل
من الوكيل كما يشير اليه كلام ابن رجب فيما نقله عن القاضي وابي الخطاب قوله ولا يصح ان يبيع نسأ اي خلاف المضارب والفرق ان القصد في المضا
ربه الربح وهو في النساء اكثر ولا يتعين ذلك في الوكالة بل ربما كان القصد تحصيل الثمن لدفع حاجته ولان استيفاء الثمن في المضاربة مما
المضارب فيعود الضرر عليه واستيفاء الثمن في الوكالة على الموكل فيعود ضرر الطلب عليه وهو لم يرض به قوله ويبعه بالنقد فباعه بها حالا صح
قال في المبدع وظاهره انه اذا باع حالا بدون ثمن المثل او بدون ما عينه له لم ينعقد تصرفه لانه مخالف لموكله وقال في الرعاية لو وكله
في بيع شيء الى اجل فزاده او تقصه ولا حظ فيه لم يصح وقال في الفروع وان امر بشراء كذا حالا او بيع كذا نسأ فخالف في حلول او تاجيل صح
في الاصح وقيل ان لم يتفاوت قلت من وكل في شراء شيء معين بثمن معلوم فلم يشتره لنفسه بمثل ذلك الثمن وغيره قوله لم يصح مالم يبع الباقي في قطع
الشركة والمشاركة قال في التلخيص وقوله اذا لم يبع الباقي يدل على انه اذا باعه ينقلب صحيحا وفيه على اي نظر قوله فلم الرد قبل الحلام موكله صح في
الانصاف وتصحيح الفروع وقال صحح في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين و
شرح ابن رزين وغيرهم والوجه الثاني ليس الرد قال في الرعايتين هذا اولى قال المجد في تجريد العناية لا يرده في الاظهر وقدمه في الخلاصة و
قال في المبدع هو الاشهر وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى وقال في الانصاف وتصحيح الفروع وهو الصواب فعلى هذا اذا علم عيبه قبل تسليمه
فله شراءه لانا الموكل قطع نظره بالتعيين له قوله وتقبل اقرار الوكيل بعيب فيما باعه فلو ادعى عليه بعيب فيما باعه وتوجهت عليه اليمين
فنكل عنها ورد عليه لنكوله رد على الموكل صوبه في الانصاف وتصحيح الفروع وقطع به في المنتهى قوله او تدل عليه قرينة اي فيملك قبض هذا المذ
هب عند الشيخين قاله في المبدع وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق قال في الانصاف و
الوجه الثاني لا يملك قبض ثمنه مطلقا قال في الانصاف وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذ
هب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وقدمه في الفروع والوجه الثالث يملكه مطلقا قوله فلم المخالفة في ثمنه الخ صوبه في تصحيح الفروع وصوبه
فيه ايضا انه يجوز للوكيل تزكية بينة خصمه قال بل هو اولى من الاجنبية قوله كشرطه على وكيل ان لا يسلم المبيع في ثمنه له للبيع الفاسد نظرا لان الشرط
فاسد والبيع صحيح كما ذكره في الشروط قوله تعين قبضه منه او من وكيله لامن وارثه لان الوكيل قائم مقام الموكل فان قلت فالوارث نائب عن
مورثه فهو كالوكيل فالجواب ان الوكيل يدفع باذنه فجرى مجرى تسليمه وليس الوارث كذلك فان الحق انتقل اليه واستحق المطالبة عليه لا بطريق
النيابة عن المورث وكهذا الوصي لا يفعل شيئا حيث يفعل وكيل دون وارثه قوله لا ضمان عليه فيما تلف في يده الخ فلو كان له دين ولا
حق عليه في دين فوكله في قبضه ثم قاصه منه واذن له ان يستوفي حقه منه فتلف المال قبل استيفائه فانه لا يضمنه نص عليه في رواية مثنى الانباري ذكره في القا
عدة الثالثة والاربعين قوله فقول وكيل الخ قال في الاختيارات الوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كاهل الد
يوان قوله اولا بالقبول من وكيل التصرف لانه مؤتمن على نقل الاخبار بماله وما عليه وهذه مسئلتنا فهو تطهيره اقراره كتاب الاموال واهل ديوانهم
بما عليهم من الحقوق بعد موتهم واقرار كتاب السلطان بما على بيت المال وسائر اهل الديوان بما على رعاياتهم من الحقوق من ناظر الوقف وعامل
الصدقة والخراج ونحو ذلك فان هؤلاء لا يخرجون عن ولايته او وكالته قوله ولا قول وكيل في دفع مال الموكل الى غير من ائتمنه باذنه قال في الفروع فلا
يقبل قوله في دفع المال الى غير ربه واطلاقهم ولا يخرج عنه لزمه وذكر الآدمي البغدادي انتهى وقال في الانصاف لو
ادعى الرد الى غير من ائتمنه باذن الموكل قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره ابو الحسن التميمي قال في القاعدة الرابعة
والاربعين قوله ولا ضمان بشرط اي لا ضمان على الوكيل فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط بسبب شرط الموكل عليه الضمان قوله فعلى هذا يقبل قول الو
كيل والمضارب قوله وصدقته المرأة فانكره اي انكر المدعى عليه الوكالة فقال لم اوكلني في ذلك قوله على البائع اي الذي باعه الدينار ين والثوبين
ذكره في المغني والمستوعب والمبدع لانه دفع اليه مال غيره بغير اذنه فضمنه لربه وعزاه في المغني الى الامام في رواية مهنا وقال في الانصاف في باب
الحوالة نقل مهنا فيمن بعث رجلا الى رجل عنده مال فقال خذ منه دينارا فاخذ منه اكثر قال الضمان على المرسل لتغريره ويرجع هو على الرسول
ذكره ابن رجب في قواعده وجزم به في المنتهى شرحه قال ومن ارسل آخر الى من له عنده مال لآخذ دينارا فاخذ اكثر ضمنه مرسل ورجع هو على

معكوه

على رسوله وهكذا لو بعث الى امين عليه دراهم فاوسل له عنها دينارا ضمن المرسل والاضمان على الرسول لانه لم يحصل منه تغرير بخلاف التي قبلها

قوله او جبريا قال في الصحاح الجبري الوكيل والرسول يقال جبري بين الجبراية والجبراية والجمع جبريا قلت يتامل ما ذكره هنا مع ما ياتي في الشركة

اذا خلط دراهم

وان خلطها قوله ثم قال الامام في رجل اعطى آخر مائتي درهم فضاعا فلما بيع عليه وقال القاضي ان خلطها بما لا يتميز ضمنها ان كان بغير اذنه كالوديعة قوله لم تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته لان الحاكم لا يحكم بعلمه كما ياتي في طريق الحكم وصفته ان له الحكم بما سمعه من الاقرار والبينة في مجلسه ولو لم يسمعه مواحد قوله حلف الحاكم هذا على رواية وياتي في القضاء على الغائب انه لا يحلف مع البينة قوله وجحد الوكالة وادعى الخ اي او ادعى فالوا وبمعنى او كتاب الشركة بوزن السرقة وتمرة ونعمة قوله فلا يملك شريكه في املاك كعقار بين قوم او منفعة وكذا لو ثبت له حق من شفعة او حد قذف او خيار ونحوها قوله شركة العنان بكسر العين واما العنان بفتحها فالسحاب جمع عنانة وسميت هذه الشركة بذلك لان الشريكين يستويان في المال والتصرف كالفارسين اذا استويا يمشي فرسيهما وتساويا في السير وقيل من عن اذا عرض يقال عنت لي حاجة اذا عرضت لان كلا منهما قد عن له مشاركة صاحبه وقيل من عنانة اذا عارضه فكل منهما عارض صاحبه بمثل ماله وعمله قوله بما يدل على رضاهما متعلق بيشتركا او بمحذوف تقديره وتنعقد قوله بصير كل منهما بحظ بتشديد الباء المكسورة اي من المالين لهما اي للشريكين ان يصير مال كل منهما مشتركا بينه وبين الآخر وفي هذا نظر فان انتقال ملك كل منهما عن نصف ماله لا بد ان يكون بهبة او عوض ولم يوجد واحد منهما ولم تعرف هذه المسئلة لغير صاحب الفروع قال بن نصر الله قلت بل مقتضى قول الاصحاب ان ما تلف قبل خلطه على الجميع كما ان لهما انتقال ملك نصف مال كل منهما للآخر ويكون ذلك مقتضى عقد الشركة والا لم يكن التالف من احدهما عليهما ولا يرجع لهما قوله وجحد عنان ومضاربة الخ اي اذا كان العمل من احدهما وحده وجعل له جزء من الربح زائد عن ماله فهي عنان من حيث ان المال منهما ومضاربة من حيث احدهما بالعمل وفي كلامه ابهام واجمال قوله ولا يعطيها الخ اي السفتجة قال في الاختيارات لو كتب رب المال للمجابي او السمسار ورقة ليسلم الى الصيرفي المتسلم ماله وامره ان لا يسلم حتى يقبض منه مخالف ضمن لتفريطه ويصدق الصيرفي مع يمينه والورقة شاهدة له لانه العادة قوله ولو اخرج الخ اي ولو اخرج القابض ما قبضه من الدين المشترك عن يده برهن او وفاء دين عليه فيرجع شريكه على من هو بيده قوله وحرم على شريك في زرع فرعي شيء من سنبله الخ قال في الفروع ويتوجه عكسه انتهى ويؤيده ما ياتي في الاطعمة حيث جوزه للاجنبي فضلا عن الشريك الا ان يحمل ما هنا على خلاف ذلك قوله او لا يبيع او لا يشتري الا من فلان اي لو شرط عليه اي لا يبيع الا من زيد او لا يشتري الا من عمرو صح الشرط خلافا لجمع البيع والشراء من واحد لم يضر ذكره في المستوعب وفي المغني والشرح خلافه وهو ظاهر قاله في المبدع قوله او قرضا او مضاربة اخرى اي اذا شرط احد الشريكين على الآخر قرضا او مضاربة اخرى فالشرط فاسد وعقد الشركة صحيح صحيح في الانصاف ومقتضى كلام المجد في المضاربة انه لا يصح قال ومن دفع الى آخر مائتين على ان يعمل في احديهما وعينها بالنصف وفي الاخرى بالثلث قياس مذهبنا ومذهب الشافعي الجواز فيما اذا عطف بحرف الواو والمنع فيما اذا قال هذه بالنصف على ان تكون هذه الاخرى بالثلث قوله وان كانا عرضا الخ ما نقله عن آل مجد في المضارب وهذا احدى الروايتين والاخرى ينعزل ولو كان عرضا وهو ظاهر المنتهى وتقدم ما تقدم في باب الشركة وكالة والربح يدخل ضمنا وحق المضارب اصلي قوله وهو اتمام الشركة وليس بابتدائها الخ هذا مقتضى كلام في المبدع وقال في المستوعب ان مات يخرج من الشركة وتبقى حقوقه فتضمن بطلان الشركة بموت احدهما وهو صريح كلام آنفا ومقتضى كلام المنتهى وغيره فيما تقدم في الوكالة ومقتضى ما ياتي في المضاربة وابي فرق بينهما وكذلك ما ذكره في المستوعب حكم المضاربة قال وكذلك الحكم في موت احد شريكي العنان قوله فليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضي دينه هكذا في المبدع ومقتضى ما تقدم وما ياتي من ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع انتقالها الى الوارث ان له اتمام الشركة كما ان له التصرف فيها بالبيع وغيره واي فرق قوله الثاني المضاربة وهي تسمية اهل العراق ما خوذة من الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة ويحتمل ان تكون من ضرب كل منهما بسهم في الربح وسماه اهل الحجاز قراضا من قرض الفار الثوب اي قطعه كان رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله وسلمها للعامل وانقطع له قطعة من ربحها وقيل من المساواة والموازنة يقال تقارضا الشاعران اذا توازنا قوله اي الاجنبي مع عمله اي مع الاجنبي قال في المبدع وان

شرطاه لاجنبي اولولدا حدهما او امرأته وقريبه وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين والا لم يصح المضاربة كما لو قال لكما النصف على
ان تعطي امرأتك نصفه انتهى فيوخذ من قوله وكانا عاملين انه لم يجعل الربح كله لغير العامل بل جعل له منه جزءا ولذلك اعترض ابن نصر الله عبارة الغرر
بقوله وفيه نظر لانه يقتضي ان الجزء المشروط يكون للاجنبي بعمله وليس منه للعامل وقال ولم اجد ذلك في غير هذا الكتاب انتهى وقال في المتهى او دو
اجنبي مع عمل اي جعل جزء من الربح للعامل واجنبي يعمل معه وهذا قريب من مفهوم كلام الآتي قريبا قوله وكذا المنع اي وكذا حكم المضاربة بحكم
الشركة السابقة في ان ما امتنع يمتنع في المضاربة قوله ان يتعول ضابط لذلك الخ اما على حذف الباء او الكاف او مثل واما بدل من ما قبلها قوله ولا ضمان
على العامل فيما يفوت من المهر وسيقط من النفقة يعني فيما اذا اشترى زوج به المال لان ذلك لا يعود الى المضاربة وانما هو سبب آخر واما اذا
اشترى زوجة رب المال وانفسخ النكاح ولزم قبل الدخول نصف الصداق فانه يرجع به على العامل لانه سبب في تقرير عليه كره في المغني
والشرح قوله وان ظهر ربح الخ لا فرق بين ان يكون الربح ظاهرا حين الشراء او يظهر بعد ذلك والعبد باق في التجارة قوله ولم يكن اشترط للعامل
نفقة قال في الفائق ولو اشترط النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة وان لم ينض ونض عليه وقدمه في الشرح وحمله الموفق على الاستحباب قوله وامتنع الرد
اي رد نصيبه من ربح المضاربة الثانية في الاولى قوله وان مات المضارب الخ كذا لو جن جنونا مطبقا ما يوسا من برئه ذكره في الرعاية الكبرى وهو
مقتضى ما سبق في الوكالة قوله وكلام احمد في جوازه محمول الخ ذكره الموفق قوله وان اقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا قال في المبتدع
عب نص عليه في رواية مهنا وقال في المبدع وان اقام كل واحد منهما بينة فنص احمد انهما تتعارضان ويقسم الربح بينهما وهو معنى كلام الزركشي وقدم
في الفروع تقدم بينة عامل لانه خارج انتهى وهو ما قدمه المصنف بقوله فلو اقام كل واحد منهما بينة بما قاله قدمت بينة العامل الا ان يخص بغير ما
اذا اختلفا في صفة خروج عن يده جمعا بين اول الكلام وآخره فائدة حكم الشريك اذا ادعى رد المال حكم المضارب على ما ذكرنا قاله في المبتدع
وقال واذا دفع الى رجل مال مضاربة فمات المضارب يدفع الى رب المال في كل وقت شيئا معلوما ثم طلب المال راس ماله فقال المضارب كل ما اد
فعته اليك من راس المال ولم اكن اربح شيئا فالقول قول المضارب في ذلك لانه امين وعليه البينة في روايه مهنا ذكره في القاعدة الرابعة والاربعين قوله
شركة الوجوه اي للشركة بالوجوه سميت بذلك لانهم يعاملان فيها بوجوههما والوجه والجاه واحد يقال فلان وجيه اذا كان ذا جاه قوله شركة الا
بدان اصلها شركة بالابدان حذفت الباء ثم اضيفت لانهم بذلوا ابدانهم في الاعمال لتحصيل المكاسب قاله في الحاشية قوله وصحح في الانصاف
كذلك قلده في المبدع وقال انه المذهب لانها عين تنمي بالعمل عليها قوله وتصح شركة شهود قاله الشيخ وقال ايضا ان اشتركوا على ان ما حصل
كل واحد منهم بينهم بحيث اذا كتب احدهم وشهد شاركه الآخر وان لم يعمل فهي شركة الابدان تجوز حيث تجوز الوكالة واما حيث لا تجوز فيه
وجهان كشركة الدلالين تتمة قال ابن عقيل وغيره لو دفع شبكه الى صياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة اجرة
مثلها وقياس قول احمد صحتها فيما رزق الله فهو بينهما على ما شرطاه لانها تنمي بالعمل فصح دفعها ببعضه نمائها كالارض قاله في المبدع قوله ونحوها
مما يسوغ فيه الاجارة الاولى ونحوها كما في بعض النسخ قوله كوجدان لقطة بكسر الواو ومصدر وجد باب المساقاة المساقاة مشتقة من
السقي لانها اهم امورها اذ كانت النخل تسقى بالحجاز فصحت اي من الآبار فيعظم امره ومشقته والمناصب المغارسة وهي داخلة في حد المسا
قاة على ما ذكره الزركشي وغيره فعطفها عليها من عطف الخاص على العام قوله والمزارعة تسمى مخابرة ومواكرة والعامل فيها مواكر وخبير من
الخبار بفتح الارض اللينة قوله وعلى قياس شجر له خشب تقصد اي قياس قول الموفق بصحة المساقاة فيما له ورق او نور هر تقصد صحتها
فيما له خشب تقصد وفيه نظر فقد قال الموفق والشارح لا تصح على ما لا ثمر له كالحور اوله ثمر غير مقصود كالصنوبر بغير خلاف نعلمه اذ ليس
منصوصا عليه ولا هو في معنى المنصوص من تلبير ولو كان البستان مشتملا على ما تصح المساقاة عليه ومالا تصح صحت فيما يصح دون غيره هذا
ظاهر كلامهم في تفريق الصفقة ويحتمل ان يقال يدخل غير تبعا قوله لكل لفظ ادى معناها اي تصح المساقاة ونحوها بكل لفظ ادى معنا
ها كقوله تعهد نخلي او ابره او اسقه ولك كذا او استلم اليك لتشهده بكذا من ثمره قال في الرعاية من عنده قوله بطعام معلوم من جنس الخا
رج منها كان يقول اجرتها لنزرعها بدا بعشره افقزة فان قال مما يخرج منها فسدت كما صرح به المجد في شرحه قوله او عملا في غير السنة
اي كوشرط رب الشجر على العامل ان يعمل في الشجر في سنة اخرى غير التي ساقاه فيها فسدت المساقاة قوله سواء جعلا ذلك كله حتوا او

٦٠

بعضه اي جعل ثمرة السنة الاخرى او ثمرة الشجر الذي لم يساقه عليه حق العامل او بعض حقه قوله او جميع العمل او بعضه اي سواء شرط عليه جميع العمل في سنة اخرى او بعضه قوله معلوم بالرؤية او بالصفة التي لا يختلف معها كالبيع هكذا في شرح المنتهى وغيره ولعله مبني على صحة بيع الشجر بالصفة كما يقتضيه التشبيه بالبيع وقد تقدم خلافه وان البيع بالوصف خاص بما يصح السلم فيه قوله فيجب عليه دوام العمل الخ قال في التنقيح قوله وان فسخ رب المال فعليه للعامل اجرة عمله اي اجرة مثله لانه منعه من اتمام العمل الذي يستحق به العوض كجعالة فارق فسخ رب المال في المضاربة قبل ظهور الربح لان العمل هنا يفضي الى ظهور الثمرة غالبا فلولا الفسخ لظهرت الثمرة فملك نصيبه منها بخلاف المضاربة فانه لا يعلم افضاؤها الى الربح قوله وان مات العامل وجب على عينه الخ اي وقد وقعت المساقاة على ذات العمل الفسخت وفهم منه انها اذا لم تقع على عينه لا تنفسخ وانما يتمشى على القول بلزومها واما على القول بانها عقد جائز فتبطل بموت احدهما وجنونه ونحو من كل ما يبطل الوكالة ولم يذكر هذا القيد في المستوعب ولا في المبدع ولا في الانصاف بل اطلقوا انها تبطل بالموت على الصحيح قوله والزمان بكسر الزاي اي تخفيف للكرم من الاعصان الرطبة ونحوها قال في الحاشية كانه مولد قوله لانثى للعامل من غير الثمرة كالجريد والكيف والورق ونحوه قوله وينبغي في الكلف السلطانية العرف الخ قال في الاختيارات ولمن له الولاية على المال ان يصرف فيما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل قال ومن لم يخلص مال غيره من التلف الا بما ادى عنه رجع به في اظهر قولي العلماء ذكره في الزكاة قوله وان قال ما زرعت من شيء فلي نصفه صح قال في الانصاف قولا واحدا انتهى والمراد اذا كان البذر معلوم الجنس والقدر كما تقدم من انه يعتبر علم البذر وقدره قوله حرم ولم يصح ظاهره لم يصح ما ذكر من الاجارة والمساقاة وهو مقتضى قول التنقيح فيما يلي المذهب بطلان عقد الجعيل مطلقا قال المصنف في حاشيته في المساقاة وغيرها انتهى وهو مقتضى ما صوبه في تصحيح الفروع جمعا بين العقدين او عقد احدهما قبل الآخر كما تقدم في مسئلة العينة ومقتضى ما قدم في التنقيح والانصاف وبطلان المساقاة وصحة الاجارة قوله وهو الصحيح قاله في المغني قال في الانصاف وهو اقوى دليلا والمذهب ما قدمه من انه يشترط وعليه عامة الاصحاب كما ذكره في الانصاف وغيره قوله وكما يباح رعي الكلأ من الارض المغصوبة نص عليه في رواية المروذي قال القاضي لان الكلأ لا يملك يملك الارض فلم يمنع الغصب من رعيه كما لو كانت بيدها لكنها وقف فيه بعض اصحابنا من حيث ان الرعي لا يمكن الا بدخول لها قاله المجد في شرحه قوله وان خرج الاكار اي العامل في المزارعة قوله وعلى الاجر مدة احتباسها اي احتباس الارض بسبب زرعه فيلزمه في السنة الاولى المسمى وفيما زاد اجرة المثل بالاجارة مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا لان الله تعالى يعوض العبد به عن طاعته او صبره عن معصيته قوله من عين معلومة اي معينة ولو عبر به كغيره لكان اوضح اذ الموصوفة ايضا معلومة مع ان جعلها قسيمة لها وارکان الاجارة العاقدان والصيغة والمنفعة والاجرة قوله او اطلق بان لم يضفه الى المنفعة فيصح قال الشيخ تقي الدين التحقيق ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت باي لفظ كان من الالفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما وهذا عام في جميع العقود فان الشارع عليه الصلاة والسلام لم يحد الفاظ العقود بل ذكرها مطلقة وكذا قال ابن القيم في اعلام الموقعين واختاره وقدمه ابن رزين في شرحه قال في ادراك الغاية لا تصح بلفظ البيع في وجه قدمه في التصحيح وقال في التلخيص والفائق فاما لفظ البيع فان اضافه الى الدار لم يصح وان اضافه الى المنفعة صح على وجهين انتهى قال في تصحيح الفروع وهو مراد من اطلق الوجهين في صحة الاجارة بلفظ البيع اذا كان مضافا الى المنفعة اما اذا كان مضافا الى العين فلا يصح لانه بيع موقت قوله فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف قال في الهدي ومن استوجر للخدمة فانه يخدم من طلوع الشمس الى غروبها وبالليل ما يكون من خدمة او ساط الناس قوله فله السكنى الخ قال في المبدع فيستحق ما البئر تبعا للدار في الاصح قوله وسمكه بفتح السين وسكون الميم تخانته وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب ذكره في حاشيته قوله ما لم يكن شرط او عرف قال في المبدع ولا يلزمه اقامته ليجف وقبل بلى ان كان عرف مكانه قوله وان استوجر للرضاع واطلق لزمتها الحضانة تبعا لمذهبه في الرعاية الكبرى في الفصل الحادي والاربعين من باب الاجارة والوجه الثاني لا يلزمها سوى الرضاع قدمه ابن رزين في شرحه قال في تصحيح الفروع قلت الصواب في ذلك الرجوع الى العرف والعادة فيعمل بهما قوله والمعقود عليه في الرضاع الحضانة اي حفظ الولد وحمله ووضعه الندبي في لم قوله ولم يعقدا عقدا جائزا اي يستحقان الاجرة ولو لم يعقدا عقدا اجارة قال في المبدع لان العرف والجاري بذلك يقوم مقام القول فصار كعقد البلد وقيل يستحق الاجرة من عرف باحدهما وهذا اذا كانا منتصبين لذلك والا لم يستحقا اجرا الا بعقد او شرط

العوضة

من كلام الشيخ بن عثمان
ما قولكم في رجل استاجر
ارضا واشترى فيها اجرة
وبذر في الماء جزء بعض
البذر وعمل هو وشريكه في
بعض العمل ثم اراد الشريك
فسخ الشركة فقال الذي

العوض او تعويض لانه لم يوجد عرف بقوم مقام العقد فهو كما لو عمل بغير اذن مالكه قوله وكل منهما الفسخ الخ بان يقول فسخت الاجارة في هذا الشهر
قال في الشرح وليس بفسخ على الحقيقة لان العقد الثاني لم يثبت وقال تبعا للمغني اذا ترك التلبس به فهو كالفسخ لا تلزمه اجرة لعدم العقد انتهى ويؤخذ من
ذلك ان العقد فيما بعد الشهر او اليوم الاول انما يقع ضمنا يدخل له حيث لا فسخ قوله وآجرتكه اي عشرين شهرا الخ اي يصح حيث عين ابتداء المدة قا
ل في المبدع هو جائز بغير خلاف نعلمه لان المدة والاجرة معلومان وليس لواحد منهما الفسخ لانها مدة واحدة اشبه ما لو قال آجرتكه عشرين شهرا
بعشرين درهما قوله ولا اعارة الرقيق المسلم له اي للكافر يعني للخدمة خاصة كما يأتي في العارية قوله فان اطلق الاجارة لم تصح اي اذا اطلق اجارة النقد
لم يصح ويكون قرضا لان الاجارة تقتضي الانتفاع وهو في النقدين انما يكون باعيانها الا ان اذا اطلق الانتفاع حمل على المعتاد وهذا معنى كلام
في شرح المنتهى وغيره وتقدم في المضاربة لو قال خذه مضاربة ولك ربحه لم يكن قرضا ولا مضاربة فليحرر الفرق بينهما قوله ولو آجره مكيلا او موزونا
او فلوسا لم يصح يعني ان اطلق وان كان ليعاير عليه صح قوله ونفع البير يدخل تبعا اي مآوها المستنقع فيها قال ابن فارس وفي المبهج وغيره وما
بير قال في الانتصار قال اصحابنا ولو غار ماؤها او ذهبت فللمؤجر لعدم دخوله في الاجارة قوله لان هو آلبير وعمقها الخ يؤخذ منه صحة
اجارة بركة يدخل فيها السمك فيحبس وصرح به في المغني في البيوع اجارة واعارة قوله بغير اجارة ولا شرط مفهومه انه اذا كان بشرط لم يحل له
اخذه وهو مفهوم المغني والشرح قوله وهو مقتضى تعليلهم اي تعليل الاصحاب منع اجارة المشاع لعدم القدرة على تسليمه لانه بالاذن فاذن عليه
وقد يمنع ذلك لانه قد يرجع قبله لان الاذن جائز لا لازم قوله وعنه بلى اختاره جمع منهم ابو حفص العكبري وابو الخطاب والحلواني وصاحب الفا
ئق والحافظ بن عبد الهادي في حواشيه وقدمه في النبذة قال في التنقيح وهو اظهر وعليه العمل تنبيه الروايتان في اجرة المشاع لغير الشريك واما اجا
رة الواحد العين لعدد فهي قياسها في كلام نوع ابهام قوله ولا حمام لحمل كتب اي لا يصح اجارة الحمام لذلك قال في الموجز لتعذيبه وفيه احتما
ل يصح ذكره في النبذة قال في الفروع وهو اولى قوله او ان اذن له معين فيها مدة بعينها اي بقضي اجارة المستعير العين المعارة باذن ربها اذا آجرها
مدة معينة هذا مقتضى سياق المبدع انه مدة بعينها ظرف الاجارة لا متعلق باذن قال لانا لو جعلناه متعلقا باذن لكان الاجارة عقد لازم لا تجوز الا في مدة معينة انتهى وهو
هو ظاهر لانا المستعير المأذون له وكيل ولا يشترط تقدير المدة بل يوجز العرف كما يأتي قوله والذي يتوجه انه لا يجوز الخ قال الشيخ تقي الدين قوله وان لم
يعلم تنفسخ اي وان لم يعلم الولي بلوغه في اثنائها او السيد عتقه فيها لم تنفسخ الاجارة ببلوغه ولا عتقه في اثنائها لكن لو بلغ او عتق في مدة الخيار ففيه
نظر ذكره في المبدع في بلوغ الصبي قوله فلا تصح اجارة مشغول بغرس او بناء الغير وغيرهما قال في الفروع لا يجوز للمؤجر اجارة العين المشغولة
بغراس الغير او بنائه بعد فراغ مدة صاحب الغراس والبناء وقال ايضا لا يجوز ايجاره لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس انتهى قال
بن نصر الله في حواشي الفروع فان كانت مشغولة في اول المدة ثم خلت في اثنائها فينوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الاجرة ويثبت
الخيار بناء على تفريق الصفقة وكذا يتوجه فيما اذا تعذر تسليمها في اول المدة ثم امكن في اثنائها انتهى وقال ابن رجب في القاعدة السادسة والثلاثين
وتابعه في المبدع الاجرة ان كانت مقسطة على اشهر مدة الاجارة او اعوامها فهي صفقات متعددة على اصح الوجهين فلا يبطل جميعها ببطلان بعضها
وان لم تكن مقسطة فهي صفقة واحدة فيطرد فيها الخلاف المذكور اي خلاف تفريق الصفقة قوله وكذا ان اطلق فقال آجرتكه شهرا او سنة ونحوهما صح
ويكون ابتداؤها من حين العقد اختاره في المغني ونصره في الشرح لقصة شعيب عليه السلام والمنصوص اشتراط تقدير الابتداء كالانتهاء قدمه في
المبدع وغيره وجزم به في المنتهى قوله ولا يجوز تفسيطه على عدد الاذرع الخ ذكره المجد في شرحه وصاحب المبدع وغيرهما وهو واضح وبه يعلم ضعف
ما قدمه المصنف تبعا للرعاية من قوله في اوائل الباب ولو استوجر لحفر بئر عشر اذرع الى قوله فلكل ثمن الاجرة ان وجب له شيء قوله فما عذر ضمن اي ضمن
الاجير ما تلف بسببه كما هو تتمة كلام الفروع والمبدع والانصاف قوله كما حنذه بلا شرط اي كما يجوز الاخذ على هذه الاشياء من غير شرط قال في الانصاف
نص عليه لكن احمد منع في الامام بلا شرط ايضا قال الشيخ تقي الدين ولا يصح الاستيجار على القراءة واهداء ثوابها الى الميت لانه لم ينقل عن احد من الائمة الا
ذن في ذلك وقد قال العلماء ان القارئ اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فاي شيء يهدى الى الميت انما يصل الى الميت العمل الصالح والاستيجار على مجرد التلا
وة لم يقل به احد من الائمة وانما تنازعوا في الاستيجار على التعليم والمستحب ان يأخذ الحاج عن غيره ليحج لانه حج لباخذ فمن احب ان برآ ذمة الميت
ورد به المشاعر يأخذ ليحج ويتصدق بما فضل من النفقة اخذ على عمل صالح يتوفر بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيأتي عكس هذا الشبه وما ليس في الآخرة من

خلاف

قوله وان اكترى للغرس او البناء ولهما ملك الزرع اذا اكترى ارضا للغرس ملك الزرع على المذهب لانه اقل ضررا وان استاجرها للبناء ملك الزرع في احدى الوجهين لانه اقل ضررا قدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني لا يملكه لانه من غير الجنس لان البناء صون بظاهر الارض والزرع والغرس بباطنها قدمه في شرح المنتهى قوله الا فيما اذا اكترى لحمل حديد الخ قال الموفق في المغني يلزمه اجرة المثل بلا نزاع وتبعه الشارح واقتصر عليه الزركشي قال في الانصاف لكن مقتضى التنقيح التسوية وتبعه في المنتهى فاوجب المسمى مع تفاوت اجرة المثل قوله والاولى ان يرجع في ذلك الى العرف والعادة الخ كلامه في الانصاف قوله ويلزمه ايضا عمارتها اي الدار المؤجرة قال الشيخ تقي الدين فان كانت وقفا فالعمارة من وجهين من جهة اهل الوقف ومن جهة حق المستاجر قوله فالقول قول المكري ذكره الموفق والشارح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وذكره في الترغيب وغيره في الاذن يرجع بما قال المستاجر كالوكيل له حاكم في النفقة على حال هرب موجرها قلت وهو الصواب لانه كالوكيل قال في الانصاف قوله والاجارة عقد لازم الخ فليس للموجر الفسخ لاجل زيادة حصلت باتفاق الايمة في الوقف واذا التزم مستاجر هذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقا ولو التزمها بطيب نفس منه بناء على الحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا يلحق ذكره في الاختيارات قوله وبعض الرهيمة اي بوكها قال في القاموس بضت الشاة توض بضا وبضة وبضوضا وبضة حسنة كريمة في الابل قوله او انقطع الماء من بئرها اي بئر الدار الموجرة فيثبت للمستاجر الخيار كما في المبدع وغيره وهو واضح لكن سبق لك ما تعلم في الانتصار عن الاصحاب من انه لو غار ماء ارض موجرة فلا فسخ لعدم دخوله في الاجارة الا ان يراد ان الاجارة لا تنفسخ بذلك كما هو مقتضى التعليل لان المستاجر لا يملك الفسخ وان هرب الجمال ونحو بدوابه استاجر عليه الحاكم لكن يعطي فيما اذا كان العقد على موصوف في الذمة فيكتري عليه الحاكم من ماله ان كان والا اقترض عليه فان دفع الى المستاجر ليكتري لنفسه جاز وان اقترض منه جاز وصار دينا في ذمة الجمال قوله وينفسخ بموت الصبي المرتضع وكذا بامتناعه من الرضاع مما ذكره المجد في شرحه قوله او ارضا للزرع فانقطع ماؤها اي قطعا مستمرا فان توصل الموجر الى اعادته بلا ضرر لحق المستاجر فلا فسخ قوله فلا خيار فتلزم الاجرة نصا اي لان الهلاك لم يكن للمنفعة وانما هلك ما له قوله وان كان الغاصب هو الموجر فلا شئ له قال في الانصاف لو كان الغاصب هو الموجر لم تكن له اجرة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وقال حكمه حكم الغاصب آ.ا جنبي انتهى لكن تقدم في اول الفصل قول المصنف تبعا للانصاف انه لو سكنها الملاك او تصرف فيها بعد قبض المستاجر تلزمه الاجرة ويرجع على الموجر باجرة المثل حيث كانت يد المستاجر عليها والفرق تمكنه من الانتفاع هناك لبقاء يده بخلاف ما اذا غصب كما هنا قوله ويصح بيع العين الموجرة الخ قال في التنقيح ويضمن الاجرة له في البيع انتهى اي ان الاجرة للمشتري وتبعه في المنتهى وفي الاقناع والمبدع للبائع قال وتجتمعان اي الثمن والاجرة للبائع كما لو كان المشتري غيره انتهى اي غير المستاجر واستشكل بعض الائمة بان الاجرة وجبت بالعقد وهي في مقابلة المنفعة والمنفعة لم تنتقل للمشتري حتى ياخذ عوضها ولذلك قالوا لو فسخ المستاجر بعيب المنفعة للبائع واجيب عنه بان المالك ملك عوضها وهو الاجرة وان لم تستقر بعد ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع الى البائع فاذا باع العين ولم يستثن شيئا لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقا لشمول البيع للعين ومنافعها فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها وهو استحقاقه عوض المنافع مع بقاء الاجارة كما يستحق المشتر للامة المزوجة نفقتها بمقتضى عقد النكاح الصادر مما باعها للزوج قوله بطلت العارية ذكره القاضي وابن عقيل وافتصر عليه في النوادر لان العارية غير لازمة وقياس الهبة البيع وملكها بصداق او خلع ونحوها قوله سوى فعل الصلاة في اوقاتها يستثنيها اي سنن الصلوات الموكدات كما في المستوعب قال المجد في شرحه ظاهر النص تمنع من شهود الجماعة الا بشرط او اذن قوله ويضمن ما تلف بفعله الخ اي اذا كان اجيرا لا ان كان متبرعا فان اخطأ فقطعا اي قطعا في انه اجير او متبرع فقوله انه متبرع ذكره المجد في شرحه قوله حضر رب المال او غاب اي يضمن الاجير المشترك سواء حضر رب المال او غاب كانت يده عليه كالراكب ولاوذكر القاضي ان الاجير المشترك انما يضمن اذا عمل في ملك نفسه مثل الخباز يخبز في تنوره وملكه والقصار والخياط في دكانها قال ولو دعى الرجل خبازا ليخبز له في داره او خياطا او قصارا ليخيط او تقصر عنده لا ضمان عليه فيما اتلف ما لم يفرط لانه سلم نفسه الى المستاجر فيصير كالاجير الخاص قال ولو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة او راكبا على الدابة فوق حمله فعطب الحمل لا ضمان على الملاح والمكاري لان يد صاحب المتاع لم تزل ولو كان المتاع والحمال راكبين على الحمل فتلف حمله لم يضمنه الجمال لان رب المتاع لم يسلمه اليه قال في المغني وظاهر كلام الخرقي انه لا فرق بين كونه في ملك نفسه او ملك مستاجره وكان صاحب الجمل حاضرا عنده او غائبا عنه او كونه مع الملاح او الجمال او لا وكذلك قال ابن عقيل ما تلف بجناية الملاح بخرقه او بجنايته المعينين في الزمن المستقبل لغوا محل المنفعة فيه

لشرة المتاع

الى باعتبال اجرة المثل فاذا كانت مدة

العقد لازم
خ الاصل

لا يلحق الزيادة
بالعقود اللازمة

ليس
في

معدوم

معدوم

لشره المتاع ونحوه فهو مضمون عليه سواء كان صاحب المتاع معه او لم يكن لان وجوب الضمان عليه بجنايته فلا فرق بين حضور المالك وغيبته
كالعدوان لان جناية الجمال والملاح اذا كان صاحب المتاع راكبا معه يعم المتاع وصاحبه فتفرط يعمهما فلم يسقط ذلك الضمان قوله او في وقت لا
لا يصلح القطع فيه قال ابن القيم في تحفة المودود فان اذن له ان يجتنيه في زمن حر مفرط او برد مفرط او حال ضعف يخاف عليه منه فان كان بالغا
عاقلا لم يضمنه لانه استوفى حقه بالاذن فيه وان كان صغيرا ضمنه لانه لا يعتبر اذنه شرعا وان اذن فيه وليه فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الوكيل
او الخاتن ولا ريب ان الولي مستقيب والخاتن مباشر فالقاعدة تقتضي ضمان المباشرة لانه يمكن الاحالة عليه بخلاف ما اذا تعذر تضمينه قوله
ولم يسم ضمنها اي ضمن الشاة ان ترك التسمية عمدا قوله او عمل عملا غير ما شرطها ضمنه قال في المبدع لا اجرة له في الزيادة لانه غير ما اذن
بها وعليه ضمان نقص الغزل المنسوج فيها انتهى وح فيخير بين تضمينه لمنسوجا وله الاجر وبين تسليمه ولا اجرة له هذا مقتضى كلامهم قوله
ومثله تلف اجير مشترك اي تلف ما بيده عاما وجه تضمنه قوله بخلاف وكيل هكذا في الاصل ولم يظهر لي المقصود منه فقد تقدم في الوكالة
انه اذا اختلفا في صفة الاذن فالقول قول الوكيل ايضا تتمة لو استاجر قميصا للبس لم ينم فيه ليلا ولا وقت قبلوله ولم يتزر به فان ارتدى
به جاز في الاقيس ولو اكتري دابة فتركها في اصطبل فانت فهدت وان سقط عليها ضمنها قاله في المبدع وذكر عقبه ان العين المؤجرة امانة بيد
المستاجر قوله ولا يجب تسليم اجرة العمل في الذمة حتى يسلم اي يسلم المستاجر بخلاف الاجانة لاعيانه لان تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها بخلا
فالاجانة على عمل في الذمة فانه لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها وقال القاضي في تعليقه يجب دفع الاجرة الى الاجير اذا شرع في العمل
لانه قد سلم نفسه لاستيفاء المنفعة فهو كتسليم الدار المؤجرة قال في القاعدة الثامنة والاربعين ولعله يخص ذلك بالاجير الخاص لان منافعه
تتلف تحت يد المستاجر فهو شبيه بتسليم العقار وقال بن ابي موسى من استوجر لعمل استحق الاجرة عند ايفاء العمل فان استوجر في كل يوم
باجر معلوم فله اجر كل يوم عند تمامه وحمله الزركشي على العرف وكذا في القواعد وقال وقد يحمل على ما اذا كانت المدة مطلقة غير معينة كما لو استاجر
كل يوم بكذا فانه يصح ويثبت الخيار في آخر كل يوم فتثبت له الاجرة فيه لانه غير ملتزم بالعمل فيما بعده ولان مدته لا تنتهي فلا يمكن تاخير اعطائه
الى تمامها او على ان المدة المعينة اذا عين لكل يوم منها قسطا من الاجرة فهي اجارات متعددة قوله وتستقر بمضي المدة اي مضي مدة الاجانة فيما اذا
كانت مدة معلومة او مدة يمكن الاستيفاء فيها بعد بذل تسليم العين اذا كانت الاجانة على عمل في الذمة عند الاصحاب وصححه في المغني لا اجرة عليه
قوله بفراغ العمل اي وتستقر الاجرة بفراغ عمل ما بيد مستاجر وبدفع غير معمولا قوله وياتي في الشفعة كيف يقوم الغراس وهو ان تقوم الارض
مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية فما بينهما قيمة الغراس والبناء قوله وظاهر كلامهم لا ينقلع الغراس اذا كانت الارض وقفا وهو مقتضى مفهوم
قوله فيما سبق ان كان ملكا لناها وقال في الفائق لو كانت الارض وقفا لم يملك اي الغراس او البناء الا بشرط او رضا مستحق قال في التنقيح اذا حصل
به نفع كان له ذلك قوله كان لرب الارض الاخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وتركه بالاجرة تبع فيه الانصاف ولم يذكر في الفروع ولا المحرر ولا
غيره ممن نقل كلامه في الانصاف الترك بالاجرة وهو واضح لانه لم يلتزمها ابتداء فهو كالمستعير تنبيه قال المجد في شرحه في العارية حيث امكن
القلع بلا ضرر اجبر عليه المستعير فليبنى ان يقال في هذه المسايل كذلك قوله لحكمه حكم المستعير اي حكم المشتري بعقد فاسد اذا غرس او بنى حكم المستعير
ذكره في الفصول والمغني والمحرر لتضمنه اذنا وفي الفروع توجيه انه كغصب وفي القواعد انه المذهب المعروف وانه لا ينعقد وتترتب عليه
احكام الغصب انتهى وفي المبدع في الغصب القابض بعقد فاسد من المالك اذا غرس او بنى فالمالك يملكه بالقيمة كغرس المستعير ولا ينقلع الا مضمونا
لاستناده الى الاذن ذكره القاضي وابن عقيل انتهى فعلمت ان التشبيه بالمستعير انما هو في هذين الامرين خاصة لا في لزوم الاجرة وهو ظاهر
فلا ينافي ما تقدم وما ياتي في الغصب من لزوم الاجرة قوله وشرط قلعه بعدها اي عند الاجانة فاه افرغت المدة والزرع قايم فهو كغرس
الصحيح قاله في المبدع قوله ولم يلزم الرد اي رد العين المؤجرة لما لكها قال في الشفعة يلزم المستاجر رد العين المؤجرة اذا شرط عليه تتمة من استاجر
عبد اللحذية فله السفر به في العقد المطلق فان شرط ترك السفر به لزم الشرط ذكره القاضي فان سافر فللموجر الفسخ جزم به في المنتهى وليس للسيد
ان يسافر به فيما اذا آجره نقله المجد عن القاضي باب المسابقة والمناضلة السبق بسكون الباء مصدر سبق بمعنى المسابقة والسبق بفتح
الباء الشيء الذي يسابق عليه والمناضلة المسابقة بالرمي يقال ناضله نضالا ومناضلة كجادله جدالا ومجادلة وسمي الرمي نضالا لان السهم
النافذ يسمى نضلا فالرمي به عمل بالنضل قوله فيكره لعبه بارجوحة الخ وما روي ان عايشة رضي الله عنها وجواري معها كن يلعبن باللعب

والنبي صلى الله عليه وسلم يواهن رواه احمد وغيره وكانت لها ارجوحة قبل ان تتزوج رواه ابو داود باسناد جيد فيه خفي فيه للصغار ولا يرخص فيه للكبار قال الشيخ تقي الدين في خبر ابن عمر في زمارة الراعي قال في الفروع ويتوجه كذا في العيد ويخص لقصة ابي بكر وقوله عليه السلام لدعهما فانها ايام عيد وقال الشيخ تقي الدين يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة قوله ولا يجوز العوض الا في الخيل والابل والسهام قال في الانصاف وهذا المذهب بلا ريب وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه ثم عاد مرارا فصرعه فرد عليه غنمه رواه ابو داود في مراسيله قال في الفروع وهذا وغيره مع اللغة مما حسن جهادهم فهو في معنى الثلاثة المذكورة فان جنسها جهاد وهي مذمومة اذا اريد بها الفخر والخيلاء والظلم والتمرد والسبق بالاقدام ونحوها طاعة اذا قصد بها نصر الاسلام واخذ العوض عليه اخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض اذا كانت مما يعين على الدين كما في مراهنة ابي بكر الصديق رضي الله عنه واختار هذا كله الشيخ تقي الدين وذكر انه احد الوجهين عندنا قال في الفروع فظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم قال في الانصاف وهو حسن وجزم به في المبدع وما لا يعين يجوز ابداله فمعنى هذا ان شرط ان لا يرمي بغير هذا القوس ولا بغير هذا السهم او لا يركب غير هذا الراكب فهو فاسد لانه شرط ينافي مقتضى العقد قاله في المبدع قوله ولا بين قوس عربية وفارسية العربية قوس النبل والفارسية قوس النشاب قاله الازهري قوله تحديد المسافة والغاية بان يجعلا لابتدائها وآخرها غايتين لا يتخلفان فيها قوله وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع هل المراد ذراع اليد او غيره قال في المبدع لم ار فيه نقلا قوله وخيل الحلبة على الترتيب بفتح الحاء وسكون اللام وهي خيل تجمع للسباق من كل اوب لا تخرج من اصطبل واحد يقال احلب الرجال اذا جاءوا من كل وجه قوله فلم الفسخ دون صاحبه اي للفاضل الفسخ دون المفضول قوله ولهم الفسخ ان اجبوا اي لكل حزب منهم في الفسخ ولا السبق عليه اي لا يجوز المسابقة على ما ذكر من جعل رئيس الحزبين واحدا او الخيرة في تمييزها اليه او ان يختار جميع حزبه اولا قوله عدد الرشق بكسر الراء وهو الرمي قال في المطلع الرشق بالكسر الوجه ومن السهام ما بين العشرين الى الثلاثين يرمى بها رجل واحد هذا موضع الازهري انتهى وكذا في المستوعب والمبدع الرشق بكسر الراء عدد الرمي واما الرشق بفتحها فهو الرمي ففي تفسير المصنف بمكسور الراء نظر الرمي تصحيح بحذف مضاف اي عدد الرمي كما قال في الحاشية الرشق بفتح الراء الرمي نفسه والرشق الوجه من الرمي اذا رمى القوم باجمعهم جميع السهام وقيل الرشق السهام نفسها قوله فان قالا خواصل الخ قال الازهري الخاصل الذي اصاب الغرطاس وقد خصل اذا اصاب به وتسمى الغرطاس كيفال فرطس اذا اصاب قوله خواسق بالخاء المعجمة والسين المهملة وتسمى خوازق بالخاء والزاي قال الازهري الخارق بالزاي الخاسق قوله وحوابي بالحاء المهملة وحبى الصبي والله اعلم

باب العارية

بتخفيف الباء وتشديدها من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته والعرب تقول اعاره وعاره كاطاعه وطاعه وقال الجوهري هي مشتقة من العار وتنبو بعض الاصحاب وفيه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها واصل المادة كما قيل العري وهو التجرد لتجردها عن العوض كما تسمى النخلة الموهوبة عريه وقيل من التعاور اي التناوب لجعل المالك للغير نوبة في الانتفاع قوله وهي مندوب اليها قال في المبدع هي مستحبة اجماعا وقيل تجب مع غناه به واختاره الشيخ تقي الدين وقال بعضهم كانت واجبة في اول الاسلام ثم نسخ انتهى وبأتي في الاطعمة وجوبه بدل المنفعة للمضطر اليها بالفاضل بالحق المالك قوله وتنعقد بكل قول او فعل يدل عليها قال المجد في شرحه وتخرج عندي انها لا تفتقر الى القبول بمعنى انه لو اعاره شيئا فانتفع به ولم يكن علم لم يلزمه ضمان بناء قولنا لو باع شيئا ثم بان انه قد ورثه او وكل فيه قوله وتصح لعارة الدراهم والدنانير للوزن يعني وللتحلي وكذا اعارة نقد لمماثله جنسا وصفة كما تقدم في الاجارة قوله فان استعارها لينفقها كذلك لو اطلق قوله او استعار مكيلا او موزونا يعني ليرد البعاير عليه والاصح كما لو جاء وكذا الفلوس قوله ويجب اعارة مصحف لمحتاج اليه وجزم به في عقيل في كتب للمحتاج اليها من القضاة والحكام واهل الفتاوى وان ذلك واجب انتهى وقال ابن الجوزي ينبغي لمن ملك كتابا ان لا يبخل باعارته لمن هو اهل وكذلك ينبغي افادة الطالبين بالدلالة على الاشياخ وتفهيم المشكل فان الطلبة قليل وقد عمهم الفقر فاذا بخل عليهم بالكتاب والافادة كان سببا لمنع العلم قوله فان كانت برزة او شوها جاز ان لم يحرم ولم يكره فلا ينافي انه اصل العارية الندب وقد يقال هو على ظاهره لعدم ورود اعارتها وح فيكمل للعارية الاحكام الخمسة قوله مالم يأذن في شغله بفتح اوله وسكون ثانيه مصدر يشغل وفيها اربع لغات قوله او يقتضي الوقت نصب بيقتضي بان مضمرة او بمعنى الى قوله وان يرد ما شأ قطع به في

المبدع فقال فعل هذا ان اعاره للغرس والبناء فله ان يزرع ما شاء انتهى مع انه اطلق في الاجارة فيما اذا آجره للبناء هل يملك الغرس الوجهين لكن كلام
المصنف البابين واحد **قوله** وان تلفت او كلها باستعمال لها معروف الخ اي فلا ضمان قال ابن نصر الله في حواشي الفروع فعلى هذا لو مات بالانتفاع
بالمعروف فلا ضمان انتهى قلت وفي التعبير به نظر لانها مات في الاستعمال لاباحه وكلام الاصحاب فيما اذا ركب دابته منقطعا لله لا يضمن اذا تلفت تحت
ثم لم تقبضها نقضا ان المستعير يضمنها لانه قبضها **قوله** وطنفسه بكسر نبين في اللغه العاليه واقتصر عليها جماعه منهم ابن السكيت وفي لغه بفتحتين وهي بساط
له خمل رفيق قاله المقدسي في حاشيته **قوله** فقول مالك فيما مضى قال في الانصاف فعلى المذهب يحلف على نفي الاعاره وهل يتعوض لاثبات الاجاره قال الخباز في
ظاهر كلام المصنف والاكثرين التعوض وقال في التلخيص لا يتعوض لاثبات الاجاره ولا الاجره المسماه وقطع به الحارثي وهو الحق **تتمه** قال المجد في
شرحه من بعث رسولا يستعير له دابه ليركبها من بغداد الى الكوفه مثلا فجاء الى المعير فاستعارها منه ليركبها الى الحله فركبها المستعير الى الكوفه ولا
يدري فعطبت فالضمان على الرسول ان اعترف بالكذب وان قال للمستعير كذلك امرتني والكذب المستعير فلا يكون للرسول هنا شاهد لانه خصم
لمستعير ضمان الا ان يأتي ببينه انه امره الى الكوفه **قوله** وعكسها قوله ايضا اي وفي عكس هذه الصوره ما لو قول المالك او دعتك فيقول الآخذ اعرتنيه
الاول قول المالك **كتاب الغصب** الغصب لغه اخذ الشيء قهرا قاله الجوهري ومن سيده وهو مصدر غصب الشيء يغصبه واغتصبه يغتصبه
اغتصابا والشيء مغصوب وغصب **قوله** وعقار بغصب اي بضمن والعقار بفتح العين الضيعه والنخل والارض قاله ابو السعادات **قوله** على بضع بضم
الباء جمع ابضاع كقفل واقفال يطلق على الفرج والجماع والتزويج والبضاع الجماع وزنا ومعنى ذكره المصنف في حاشيته **قوله** فلو غصب ارض انسان او
داره الخ قال في المبدع ولو دخل داره قهرا واخرجه قهرا ولم يدخل او دخل مع حضوره فاها وقوته فلا واه ودخل قهرا ولم يخرج
فقد غصب ما استولى عليه وقيل بل النصف وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا في غيبته ربها فغاصب ولو كان فيها فما ثم **قوله** وان غصب جلد
ميته بحيث لم يلزمه رده ظاهره ولو دبغ وهذا الصحيح من المذهب قدمه في المغني والكافي والشرح والفائق وغيرهم وقيل يجب رده اذا قلنا يباح الانتفاع
به في اليابسات وكذلك قبل الدبغ وجزم به الحارثي في شرحه قاله في الانصاف قلت وهو الصواب وقال فيما اذا دبغ عاصيا والصحيح من المذ
هب انه لا يجب رده الا اذا قلنا ينتفع به في اليابسات على ما تقدم من التفصيل **قوله** وبعده على الغاصب اي وان تملكه رب الارض بعد وجوب الزكاة
ابى بعد اشتداده فالزكاة على الغاصب لانه المالك وقت وجوبها صححه في الانصاف وتصحيح الفروع قال وقواعد المذهب تقتضيه والوجه الثاني يزكيه
آخذه وهذا مقتضى المنصوص واختيار الخرقي وابي بكر وابن ابي موسى والحارثي وغيرهم لانهم اختاروا ان الزرع مما اصله لرب الارض ولكن الاول
هذا اول انتهى ومقتضى ما قطع به في التنقيح في الزكاة هو الثاني وان قلنا ان الملك للغاصب الى اخذه ويفرق بين رب الارض والمشتري بان رب الارض يتملكه
بنفقته فملكه مستند الى اول وجوده بخلاف المشتري وقد اشرت الى المسئله في الزكاة **قوله** ولو غصب ارضا وغرسا من شخص الخ فان كانا مستاجرين
فقد خرج المجد فيه في شرحه وجهين على ما اذا حمل السيل غرسا لرجل الى ارض آخر فنبت فيها هل لرب الارض فلعه مجانا او لا فعلى ما تقدم ليس فلعه مجانا بل
بما نقص ويرجع رب الارض بما يغرمه من ارش النقص على الغاصب لانه بسبب تعديه وقال لاجل لاحداثه يدخل الدار المغصوبه **تتمه** لو زرع الغاصب
في الارض شعيرا ونواه فالمنصوص عن احمد وعليه الاصحاب انه له كما في الغرس ويحتمل كون لرب الارض لدخوله في عموم اخبار الزرع قاله الحارثي واقتصر عليه
في الانصاف **فائده** لو اثمر ما غرس الغاصب فقال في المحرر والفصول والمستوعب ونوادر المذهب الثمر لمالك الارض كالزرع ان ادركه اخذه ورد النفقه
والا فهو للغاصب واختاره القاضي ونص عليه في روايه علي بن سعيد قال في الفروع ونص فيمن غرس ارضا الثمره لرب الارض وعليه النفقه وقال المصنف
الموفق في المغني والشارح وصاحب الفائق وابن رزين لو اثمر ما زرعه الغاصب فاراد ربه صاحب الارض بعد الجذاذ فللغاصب وكذلك قبله وعنه لما
لك الارض وعليه النفقه انتهى قال ابن رزين عن القول بانه لصاحب الارض ليس بشيء وقال الحارثي وفيه وجه انه للغاصب بكل حال وحكاه ابن الزاغوني
في كتاب الشروط روايه عن احمد قال وهذا اصح اعتبارا باصله قال والقياس على الزرع ضعيف واختار الحارثي ما قدمه المصنف وقدمه في الرعايه
والحاوي الصغير انتهى وقدمه في المبدع **قوله** ولا للمالك اجباره وعليه اي على كسر اللبن لانه سفه واتلاف للمال **قوله** وكان في فعله غرض صحيح لم يجبر على قلبه اي
قبول الغراس والبناء فان لم يكن في فعله غرض صحيح ففي اجباره وجهان قال في الانصاف الاولى ان لا يجبر **قوله** وكان نقص الباب اقل ضررا من بقاء ذلك
الخ هذا طريقة الموفق حيث اعتبر اقل الضررين وقال القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم ينقض الباب وعليه ضمان النقص **قوله** فعليه قيمته اي قيمة

ضامن لعلم

الخيط وعلم منه انه لا يلزمه رده اذ الان حرمة الحيوان آكد من بقية المال وصرح به في المغني ومثله لو عصب ماشد به جرحا او عصب به دما او جبر به عظما لكسر عوض لم قوله فقال الاكثرون منهم القاضي وابن عقيل وقال الموفق والشارح يعتبر اقل الضررين فان كان الكسر هو الاقل تعين والا ذبح والعكس كذلك ثم من ايهما كان التفريط كان الضمان عليه وان لم يحصل تفريط من واحد منهما فالضمان على صاحب البهيمة ان كسر القدر وان ذبحت البهيمة فعلى صاحب القدر قوله فيقال ان شئت تاخذ فاغرم الخ قال بعضهم هذا اقياس قول اصحابنا وقال الحارثي في الاقرب ان شاء الله سقوط حقه من الكسر هنا ويصطلحان عليه قوله ولو عصب جارحا ظاهره ولو كلبا واستثناه في الرعاية الكبرى وحكى فيه وجهين وجزم به في التلخيص بان صيد الكلب للغاصب تنبيه لو عصب عبدا فصاد او اكتسب بصيده وسائر اكتسابه لسيده ولا اجرة على الغاصب لمدة ذلك الا اصطيادا او اكتسابا كالحجام والقرسان فان منافعه لم تفت على سيده مجانا قوله او منع منه لم يملك طعمها اي طعم البر قاله الموفق والشارح وعلى هذا فظاهر المغني ان بيدا بالرضى من ضمان ما يتلف بها وان لم يلفظ بما يدل على البراءة لانه قال في توجيه صحة الابراء مما لم يجب بعد وانما هو اسقاط للمتعدي برضاه به قوله ويرد على اصحاب الطيرة فراخها لانها تتبع لها قال في المبدع ويرجع على دهقانها اتفاقا ان نوى الرجوع به والا فلا قوله وان نقص لزمه ضمانه بغيمته اي وان نقص المغصوب لزم الغاصب ما نقص من قيمته وظاهره سواء كان النقص باستعماله او لا وانه لا يسقط به اجرته بوجوب الارش قوله وان عاد مثل الزيادة الاولى من جنسها الخ من صور المسئلة لو كان الذاهب علما او صناعة فتعلم علما آخر او صناعة اخرى قاله الحارثي وقال الموفق والشارح هو كعود السمن ومشى عليه في المنتهى قال الحارثي والصحيح الاول قوله وفي المستوعب الخ جزم به ابن حمدان في المبدع وابن المنتهى في الديات قوله وان ولدته ميتا من غير جناية لم يضمنه اي اذا كان غصبها حاملا لانها لا تعلم حياته وان كان غصبها حائلا فحملت وولدته فكذلك اختاره القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق وصححه في الانصاف وعنه اي الحسين بن القاضي يضمنه بغيمته لو كان حيا وقال الموفق ومن تبعه الاولى ان يضمنه بعشر قيمته امه قال في تصحيح الفروع وهو الصواب ويحمل الضمان باكثر الامرين قال الحارثي وهو اقيس تتمة اذا غصب دارا فنقضها ولم يبنها فعليه اجرتها الى حين نقضها واجرها مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وان بناها بآلة من عنده فالحكم كذلك وان كان بآلتها او آلة من ترابها او ملك المغصوب منه فعليه اجرتها عرصة من حين هدمها الى ان بناها واجرتها دارا فيما قبل ذلك وبعده قوله وكذا ولد بهيمة اي يضمنه ان ولدته حيا بقيمته وان ولدته ميتا لم يضمنه الا بجناية وح فيضمنه بما نقصها بناء على ما في الديات فالتشبيه في الضمان وعدمه لا فيما يضمن به كما هو واضح قوله والاخراج قدر الحرام منه بدون اذن المغصوب منه يعني ان عرفه قال في المبدع اذا اختلط نقد حرام بمثله او اكثر دفع قدر الحرام الى مالكه او من يقوم مقامه او تصدق به عن ربه ان جهله وما بقي حلال وان عبر الحرام الثلث وقيل او بلغ حرام الكل وتصدق وقيل كالاول يخرج قدر الحرام قال احمد في الذي يعامل بالربا يأخذ راس ماله ويرد الفضل ان عرف ربه والا تصدق به ولا يوكل عنده شيء وان شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم انه اكثر منه بقدر على ذلك قوله او بغير جنسه اي لو خلط المغصوب بغير جنسه بماله تميز اما لو خلط بما لا قيمة له كزيت خلط بماء فان امكن تخليصه خلصه ورده ونقصه وان لم يمكن تخليصه او كان ذلك بفعله لزمه مثله وان احتيج في تخليصه الى حرام فعل الغاصب قوله فما بقي بينهما نصفين اي بقسم الدرهم الباقي نصفين لكل واحد نصف لانه يحتمل ان يكون التالف مال رب الدرهمين كاملا فيختص صاحب الدرهم به ويحتمل ان يكون التالف درهما لهذا ودرهما لهذا فيختص صاحب الدرهمين به لا يحتمل غير ذلك فتسا ويا ومال كل واحد منهما متميز بخلاف المسائل المتقدمة قال في تصحيح الفروع فلت ويحتمل التوزع وهو اولى من الوجهين لانا متحققون ان للدرهم لواحد منهما لا يشركه فيه غيره وقد اشتبه علينا فاخرجناه بالقرعة كما في نظائره وهو كثير ولم اره لاحد من الاصحاب لله الحمد قوله وان اراد المالك بيع الثوب فله ذلك اي له بيعه وان اراد تملك الصبغ بالقيمة فقال القاضي وابن عقيل لا يجبر الغاصب على القبول واختاره قاله في القواعد وذكر الموفق جوازه بالاجبار قال الحارثي وهو الصحيح قوله وان غصب ثوبا وصبغا الخ قال في المبدع وظاهره لا فرق بين ان يكونا لاثنين او لواحد وقال في الرعاية اذا كانا من واحد فهو زيادة فيزيادتهما الفروع ويحتمل الشركة وان كانا من اثنين اشتركا في الاصل والزيادة بالقيمة وما نقص احدهما غرمه الغاصب وقيل زيادة احدهما له وفي الشرح هما شريكان بقدر ملكيهما فان زادت فالزيادة لهما وان نقص فالضمان على الغاصب ويكون النقص من صاحب الصبغ لانه تبدد في الثوب ويرجع به على الغاصب وان نقص السعر

لنقص سعر الثياب او الصبغ او هما لم يضمن الغاصب وكان نقص كل واحد من صاحبه **قوله** وارش البكارة اي يلزمه فلا يندرج في المهر بخلاف الحر فيندرج ارش بكارتها في مهرها كما يأتي في النكاح **قوله** انا انفصل حيا وعليه فداوه بقيمتهم صواب العبارة وانا انفصل حيا فعليه فداوه بقيمته ولا يصح ان يعلق الشرط بما قبله لعدم صحة المعلق عليه **قوله** فعليه قيمتها اكثر ما كانت هكذا في المبدع اي يوم الغصب ويوم التلف وهو رواية وتحمل اكثر ما كانت قيمتها وجه عليه من الصفات من حين الغصب الى حين الفوات ولعل هذا اعلى قول من يقول ان المغصوب يضمن باقصى القيم قال الحارثي ومن الاصحاب من حكى روايه بوجوب اقصى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف ونسب الى الخرقي من قوله ولو غصبها حاملا فولدت في يده ثم كان الولد اخذها سيدها وقيمة ولدها اكثر ما كانت قيمته وهو اختيار الشامري قال القاضي في الروايتين وما وجدت رواية بما قال الخرقي وهو عندي غير منافٍ للاول فان قيمة الولد بعد الولادة تتزايد تربيته فتكون يوم موته اكثر ما كانت وعلى هذا يتعين حمل ما قال لانه المعروف من نص احمد وما عداه لا يعرف من نصه انتهى اي في المذهب ان المغصوب يضمن بقيمته يوم التلف كما نقله الجماعة عن الامام وقطع به فيما يأتي **تنبيه** لو غصبه مريضا فمات في يده بذلك المرض ضمنه جزم به الحارثي واقتصر عليه في الانصاف **قوله** ويدخل في ذلك ارش بكارتها ونقص ولادتها اي يدخل فيما ذكر من القيمة وهو مبني على القول بوجوب اكثر القيم اما اذا قلنا نضمن بقيمتها يوم التلف فلا يندرج في القيمة شيء من ذلك **قوله** بما لم يلتزماه ضمانه اي يلتزم المشتري والمتهب او نحو ضمانه ومعنى التزام ضمانه ان يكون مقتضى العقد الذي قبضت به العين الضمان للعين او المنفعة فعقد البيع يقتضي ان العين المبيعة مضمونة على المشتري بالثمن حتى لو تلفت فانت مجانا بخلاف المنافع فانها تثبت للمشتري تبعا للعين لان الثمن في مقابلة العين والمنفعة غير مضمونة عليه لان الخراج بالضمان وعقد الاجارة يقتضي ان المنفعة مضمونة على المستأجر دون العين فان المستأجر انما اعطى الاجرة في مقابلة المنفعة خاصة فهي مضمونة عليه بالاجرة والعين هو امانة لم يلزمه ضمانها والوديعة والعين تقتضي ضمان العين والمنفعة والعارية تقتضي ضمان العين دون المنفعة **قوله** رجعا بها اي رجع الوديع والموهوب له بالعين والمنفعة اي بما غرمه بدلها اذا لم يتعد الوديع او يفرط والا استقر عليه ضمان العين والمنفعة من حين تعديه اشار اليه ابن نصر الله **تنبيه** متى وجدت زيادة في يد احدهما كسمن وتعلم صنعة ثم زالت فان كانت في يد الثاني فلهما لو كانت باقية بيدهما وان كانت بيد الاول اختص بضمان تلك الزيادة واما الاصل فعلى ما سبق ولو كان المبيع المغصوب دارا فهدمها المشتري ثم غرمها استقر على المشتري قيمة الانسان المتهدم وقيمة نقص ما لبسها على الغاصب لانه لم يقابل عوض هذا معنى كلام القاضي وابن عقيل ذكره المجد **قوله** المشتري والمستأجر من الغاصب ما دفعا اليه من المسمى لكل حال ظاهرة ولو اقرا بالملك له ويؤيده ما يأتي في الدعاوى وقال ابن رجب في القواعد لو اقر المشتري للبائع بالملك فلا رجوع له عليه ولو اقر بصحة البيع فهي الروح احتمالان ذكرهما القاضي وقد يخرج كذلك في الاقرار بالملك حيث علم ان مستنده اليد وقد بان عدوانها انتهى وما قدمه ابن رجب هو مفهوم قول المنتهي هنا لم يقرا بالملك له **قوله** فان استخدمها الزوج وغرم الاجرة لم يرجع بها على الغاصب لعله مبني على ما اختاره ابو بكر وابن ابي موسى في المشتري والصحيح فيما يرجع فينبغي هنا كذلك لان الزوج لم يدخل على التزام ضمان المنفعة وقد يفرق بينهما بان مقتضى عقد البيع ملك المنفعة تبعا للعين بخلاف النكاح فلم يقتضاه ملك المنفعة فلم يوجد منها ما يقتضي التغرير بالاستخدام **قوله** ضمن مستعير غير عالم العيب يعني اذا تلفت فيما استعير له كما تقدم **فائدة** قال الموفق في فتاويه وان اتفق على ايتمام غاصب وصبيه مع علمه بانه غاصب لم يرجع والا رجع لان المعصي غره افتصر عليه في الانصاف **قوله** وقلع غرسه وبناءه رجع المشتري على البائع بما غرمه قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية لو باع عقارا ثم خرج مستحقا فان كان المشتري عالما ضمن المنفعة سواء انتفع بها او لم ينتفع وان لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم وان انتزع المبيع من يد المشتري فاخذت منه الاجرة وهو معروف رجع بذلك على البائع الغار انتهى قال ابن نصر الله مفهومه انه لا يرجع على بائع غير غار وهذا لا يكون الا اذا اشترى من الغاصب فباعه ولم يعلم بالغصب فيكون رجوع المشتري من المشتري على الغاصب لا على المشتري الاول وهو متجه **تنبيه** ظاهر ما ذكروه للمالك قلع الغراس والبناء ولا يضمن نقصه لانه لم يحصل منه اذن فلا ضمان عليه وناقش فيه ابن رجب بانه وان لم يحصل منه اذن لا ينفي كون الغراس محترما كالسبيل اذا حمل بنوى الى ارض غيره فنبت فيها انه كغرس المستعير انتهى قلت السبيل لا يمكن احالة الضمان عليه بخلاف البائع فلا صنع للمشتري والله اعلم **تكميل** لو بنى فيما ظنه ملكه جاز نقضه لتفريطه ويرجع بما نقص عن غرمه ذكره في الانتصار واقتصر عليه في الفروع **قوله** او اخذه بقرض او شراء ان لم يعلم لم يرجع على المقرض قاله الحارثي وقال الموفق والشارح يرجع قال المجد في شرحه وان

باعه منه بري قولا واحدا لان نقص المبيع مضمون على المشتري انتهى وقد اوضحناها في حاشية المنتهى قوله او آجره اي لو آجر الغاصب
المغصوب لمالكه غير عالم لم يبرأ الغاصب بذلك من ضمان العين واما من ضمان المنفعة فقال المجد في شرحه قياس المذهبين اي مذهب
الشافعي ومذهبنا انه يبرأ منه قوله وان اعاره اياه بري اي من العين لا من المنفعة فيضمنها وان تلفت تحت يد المالك نقله المجد عن ابن عقيل قال
وهو واضح قوله ويستقر الضمان على المشتري اي ضمان ثمنه قدمه في الرعاية الكبرى قلت ان اجاز البيع وقلنا يصح بالاجازة فله الثمن وان رده
فله القيمة قوله وليس عليه ولا لي لاعتراف المعتق بفساد العتق قوله ضمنه بمثله ان كان مكيلا او موزونا تبع فيه المقنع قال في المبدع وظاهره ان
المثلي ما حصره كيل او وزن والاولى وجاز السلم فيه كماء وتراب وفي المنتهى وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه قوله و
ان اعوز المثل الخ اي تعذر يقال اعوزني كذا اذا تعذر علي قاله في المطلع قال في المبدع في البلد او حوله قوله وكذا لو صالحوه عنه بمال تعلم حرفا
له في الوضوء ويتوجه ان بيع المشاع انتهى اي فيصح ويطيب له وكذا لو كان الغاصب لحصصهم واحدا ويصح غصب المشاع فلو كانت ارض او دار لا
ثنتين في يدهما فنزل الغاصب في الارض او الدار فاخرج احدهما وبقي الآخر معه على ما كان مع المخرج فانه لا يكون غاصبا لانصيب المخرج حتى
لو استغلا الملك او انتفعا به لم يلزم الباقي منهما شريكه في المخرج شيء قاله المجد في شرحه فائدة من استهلك على رجل زرعا اخضر ضمن قيمته على رجاء
السلامة وخوف العطب ان كان يحل بيعه هذا مذهب مالك وقياس مذهبنا في نظيره المريض والجاني ونحوهما قاله المجد في شرحه قوله واخذ القيمة
بزر وآبرها المتصل فقط اي دون المنفصل كولد وثمر قال في الانصاف بلا نزاع انتهى قال المجد وهذا عندي لا تصور لان الحيوان والشجر لا يكون ابدا
نفس القيمة الواجبة بل بدلا عنها فان رجع المغصوب رد القيمة لا بدلها كمن باع سلعة بدراهم ثم اخذ عنها سلعا او ذهبا ثم رد المبيع بعيب فانه يرجع
بدراهمه لا بدلها ثم قال في المبدع ولا يصح الابراء منها مع بقائها انتهى اي لا يصح ابراء المالك من قيمة العين المغصوبة المتعذر ردها مع بقاء العين
المغصوبة قوله وما لا يصح اجارته كغنم وشجر اي عالا يوجر عادة والا فقد تقدم صحة اجارة الشجر لنشر الثياب ونحوه والغنم للدر والنسل ونحوه قوله كالحج من
المال المغصوب وسائر العبادات منه لو طاف او سعى او وقف على دابة مغصوبة ذكره الحارثي قال في الانصاف والنفس تميل الى صحة الوقوف قوله فالربح
والسلع المشتراة للمالك قال ابن نصر الله هذه المسئلة مشكلة جواعلى المذهب لان تصرفات الغاصب غير صحيحة فكيف يملك المالك ربحها ونصوص
احمد متفقة على ان الربح للمالك فخرج الاصحاب ذلك على وجهين كما لو اشترى في الذمة فنماه بن عقيل على صحة تصرف الغاصب وتوقف على الاجازة وتبعه في
المغني وبناه في التلخيص على انها صحيحة لا تتوقف على الاجازة لان ضرر الغصب يطول بطول الزمان فيتسع اعتباره وحض ذلك بما طال زمنه وحمله
القاضي في بعض كتبه على ان الغاصب اشترى في الذمة ثم نقد فيه دراهم الغصب صرح بذلك احمد في رواية المروذي فيحمل مطلق كلامه على مقيده و
حمله شيخنا في قواعده على ان العقود لا تتعين بالتعيين فيصير كما لو اشتراه في ذمته فائدة قال في الاختيارات لو باع الرجل مبايعات
بعقود حرام ثم صار المال الى وارث او منهب او مشتر بعقد تلك العقود محرمة فالمتناول الاصلي لهذا العقد آثما موم بصلاة اثم اخذ بما هو فرض
عند الماموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الانسان بعقد مختلف فيه بعقد صحته لم يجب عليه رده في اصح القولين قوله فالصدقة بها عنهم اي عن
اربابها والوقف بمنزلة الصدقة كما ذكره الحارثي وذكره في الفروع عن نصوص الامام وكلام الشيخ تقي الدين قال بعضهم او اظنه الشيخ تقي الدين واذا
انفقت كانت لمن باخذ بالحق مباحة كما انها لمن باكلها بالباطل محرمة قال وبكل حال ترك الاخذ اجود من القبول قال اذا صح الاخذ كان
افضل اعني الاخذ والصرف الى الثالث المحتاجين الا اذا خاف من المفاسد فهنا ترك اولى تنبيه علم من كلام ابن نصر الله انه اذا عرف اربابها ليس
الصدقة بها عنهم قليلة كانت او كثيرة فان كان حاضرا سلمها اليه او الى وكيله وان كان غائبا معلوما خبره فالى وكيله الا فالى الحاكم وان انقطع
خبره انتظر به مدة المفقود على ما ياتي في بابه ثم دفع لورثته ان كان والا تصدق به كالوجهل هذا ملخص ما نقله في الانصاف عن الحارثي
قوله كالقطة تبع فيه المقنع قال الحارثي الاليق فيه التشبيه باصل الضمان لا في مضمون الصدقة والضمان فان المذهب في اللقطة التملك لا التصدق انتهى قال في
الانصاف بل الصحيح من المذهب جواز التصدق باللقطة التي لا تملك بالتعريف على ما ياتي قوله فاذا ابى الشمس فان قرب اليه شخص نارا فذاب بها قياس مذهبنا
يضمنه مقرب النار كالدافع مع الحافر قاله المجد في شرحه قوله فعفنت او خرقت ثوبا اي داخل منزله او خارجه قوله وان اقتنى حماما او غيره من
الطير فارسل نهارا فالتقط حبا ضمن خرج فيه في الآداب الكبرى روايتين من مسئلة الكلب العقور او ان قلنا يحرم الاقتناء ضمن والا فعلى
نظر وبعد الجزم بعدم الضمان وهو ما جزم به في المغني والحارثي نقله عنه في الانصاف واقتصر عليه قوله وان اجج نارا في ملكه اي ما يملك عينه

معرفة الافراط والتفريط

أو منفعته او الانتفاع به قوله بلا افراط ولا تفريط الافراط الاسراف وهو مجاوزة الحد عمدا عدوانا والتفريط التقصير قوله لا طرباتها اي الريح قال في عيون المسائل لو اتجهت على سطح داره فهبت الريح فطارت الشرر لم يضمن لانه في ملكه ولم يفرط وهبوب الريح ليس من فعله قوله وكذلك ان ايبست النار اغصان شجر غيره لان ذلك للكون الا من نار كثيرة وان اختلفا هل اسرف او فرط او لا فقول المدعى عليه لانه غار ثم قال المجد في شرحه قال ولو اوقد نارا في خبز او نحوه في السفينة فظاهر كلام ابن حمدان وحرب لا ضمان عليه لانه لا بد له منه انتهى فيؤخذ من الضمان لو اوقدها لتناول النتن المشهور في نحو مصر بالدخان لانه غير ضروري قوله وان جهل الآمر اي وان جهل الحافر انها في ملك الغير ضمن الآمر قوله ولا اثر لمطالبة مستأجر الدار الخ اي لانه لا ملك له ولا ولاية على المالك وان كان المالك يحق له على المستأجر ونحو فطولب لم يلزمه لعدم اهليته وان طولب وليه او الوصي فلم يفعل ضمن المالك قاله القاضي في المجرد والموفق في المغني والشارح والحارثي والمبدع وغيرهم قال في الفروع ولا يضمن ولي فرط بل مولية ذكره في المنتخب ويتوجه عكسه انتهى وقال ابن عقيل الضمان على الولي قال الحارثي وهو الحق لوجود التفريط منه وهو التوجيه الذي ذكره في الفروع قوله وعلى كلام المنتخب قال ابن نصر الله لو كان المفرط ناظر وقف فالضمان على الوقف ومستحقه لا على الناظر قوله وما اتلفت البهيمة الخ قال في الفروع وظاهره ولو مغصوبة لظاهر الخبر وعلل الاصحاب المسئلة بانه لا تفريط من المالك ولا اذنه لها فتعلق بها ولا قصد فيتعلق برقبتها بخلاف الطفل الصغير والعبد وبين ذلك المجد ذكر واجناية العبد المغصوب وان الغاصب يضمنها وقالوا لان جنايته تتعلق برقبته فضمنها لانه نقص حصل في يده في المغصوب فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافا في البهيمة وهذا فيه نظر ونقل من كلام ابن عقيل ما يقتضي الضمان تتمة قال في الاختيارات من امر رجلا بامساك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه ان لم يعلمه بها قوله ولو انفلتت الدابة ممن هي في يده وافسدت فلا ضمان نص عليه لكن لو استقبلها انسان فردها فقياس قول الاصحاب الضمان قال الحارثي قوله ولو دفع عن غيره الخ هذا قول القاضي وفي الفتاوى الرحبيات عن ابن عقيل وابن الزاغوني لا ضمان عليه ايضا قال الحارثي وعن احمد رواية بالمنع من قتال اللصوص في الفتنة فيترتب عليه وجوب الضمان بالقتل لانه ممنوع منه اذا وهذا لا عمل عليه انتهى قال في الانصاف قلت اما ورد والرواية بذلك فمسلم واما وجوب الضمان بالقتل ففي النفس منه قوله ولا يسقط فعل الصائم في حق نفسه مع عمد الخ اما لو اتلف احد القيمين المتعدين للصوم دون الآخر بسبب تصام السفينتين لم يسقط فعل المتلف في حق نفسه بل يغيد به فان كان حرا فليس لورثته الا نصف قيمة وان كان قنا فليس لمالك الا نصف قيمته لانه شارك في قتل نفسه قاله في شرح المنتهى قوله فعلى صاحبها ضمان المصعد الخ قال الحارثي سواء فرط المصعد في هذه الحالة او لا على ما صرح به في الكافي واطلقه الاصحاب واحمد وقال في المغني ان فرط المصعد بان امكنه العدول لسفينته والمنحدر غير قادر ولا فرط فالضمان على المصعد لانه المفرط قال الحارثي وهذا صريح في ان المصعد يؤاخذ بتفريط قوله او انا ذهب وفضة ظاهر كلامه انه لا ضمان في كسر ولا اتلاف وليس مرادا بل لا ضمان في كسره فقط ولهذا قال الحارثي في الرواية المحكية في الضمان ان اريد ضمان الاجزاء وهو ظاهر مرادهم فان بعضهم علله بجواز المعاوضة عليها والقطع بسرقتها مسلم ولكن ليس محل النزاع لانه لا خلاف فيه وان اريد ضمان الارش وهو فرض المسئلة فلا اعلم له وجها قوله او نرد او شطرنج ظاهره سيأتي انهما من آلة اللهو قال في الفروع ظاهر كلام الاصحاب ان الشطرنج من آلة اللهو وفي الانصاف قلت بل هي من اعظمها وقد عم البلاء بها قوله او حرق بخمر قال في الهدي يجوز تحريق اماكن المعاصي وقد حرق عليه افضل الصلاة والسلام مسجد الضرار وامر بهدمه قوله او حليا محرما الخ اي لا يضمن كسره كما تقدم في انا الذهب والفضة وما اجر آوه فان اتلفها ضمنها فيضمن بمثله وزنا وبلغي صناعته كما تقدم قوله لم يستعمل يصلح للنسخ اي لم يتخذه يصلح للنسخ كالدجم والشرج بخلاف ما يتخذه صالحا للهن فلا يجوز كسره قال في الآداب الكبرى ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا امر قومها التي تصلح بسطا ومضاوج ونداس ولا كسر الحلي المحرم على الرجال ان صلح للنساء قال في موضع آخر ولم يستعمل الرجال

باب الشفعة

باسكان الفا ماخوذة من الشفع او الشفاعة بمعنى الزيادة او التقوية والاول احسنها لان الشفيع هو الزوج وبضم الشين الشفيع كان متوترا ملكه فيأتي الشفيع ضم المبيع الى ملكه والشفيع فعيل بمعنى فاعل وعرف الشفعة للغصيلا لانها قد توخذ قهرا كما نها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا قوله ان كان منقولا او دونه لانه كان اعلامنه فلا شفعة لكافر على مسلم وياتي قوله وفي الثانية والثالثة عشرين اي يدفع فيها

عشري لانها الثمن حقيقة لكن في الثالثة قال في المغني والشرح يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن ويحتمل ان يأخذ الشقص كله بجميع الثمن
وجزم بهذا الاحتمال في المستوعب قال الحارثي وهو الصحيح ذكره في الانصاف تنبيه قال في الفائق من صور التحيل ان يقف المشتري او يهب حيلة
لاسقاطها فلا تسقط بذلك عند الائمة الاربعة ويغلط من يحكي بهذا من يحتمل مذهب احمد وللشفيع الاخذ بدون حكم انتهى قال في القاعدة الرابعة وا
لحسين صرح القاضي بجواز الوقف والاقدام عليه وظاهر كلام في مسئلة التحيل على اسقاط الشفعة تحريمه وهو اظهر انتهى لكن ظاهر ما ياتي في
تصرف المشتري في الشقص خلافه قوله او مصالحا به عن جناية موجبة للمال وكذا ما صولح به عن مال لانه في معنى البيع قوله وما اخذه اجره او
جعالة الخ هذا المذهب على مقتضى كلام الانصاف وغيره ورده الحارثي بان الاجرة والسلم ونحوه انواع من البيع فلا وجه لمنع الشفعة بثمنه
تقدم في السلم انه لا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه وانه لا يكفي علم بالمشاهدة بل بالصفة فلا يكون الشقص راس مال سلم فيكون ما هنا محمولا على
القول بصحة ذلك او على ما اذا حكم به من يراه والله اعلم قوله اذا جنى جنايتين عمدا وخطا فصالحه عنهما على شقص فالشفعة في نصفه فقط ان قلنا مو
جب العمد القصاص عينا والا وجبت في الجميع قال في المبدع قلت مقتضى ما قدمه هو وغيره انه لا شفعة فيما يقابل العمد وان قلنا الواجب احد
شيئين قوله ان يكون شقصا بكسر اوله قال اهل اللغة هو من الارض والطائفة من الشيء قوله وكذا دهليز دار الدهليز بكسر الدال ما بين الباب وا
لدار فارسي معرب والجمع دهاليز قال في حاشيته قوله دخل في الشفعة قال الموفق مع ان قال في المغني اذا اشتراه وفيه طلع لم يؤبر فابره لم يأخذ
الثمرة وانما يأخذ الارض والنخل بحصته كما في شقص وسيف وكذا ذكر غيره اذا لم يدخل فانه يأخذ الاصل بحصته قوله الثالث المطالبة بها على
الفور قال الحارثي في جعل هذا شرطا اشكال وهو ان المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق ورتبة الشرط متقدمة على المشروط فكيف يقال تتقدم
المطالبة على ما هو اصل لها هذا خلف او نقول اشتراط المطالبة توجب توقف الثبوت عليها ولا شك في توقف المطالبة على الثبوت فيكون دورا او
لصحة ان شرط لاستدامة الشفعة ولهذا قال وان اخره سقط شفعته قوله بان يشهد بالطلب في غيبة المشتري ولا تعتبر مواجهة المشتري
قال الحارثي المذهب الاجزاء ونقله عن ابن الزاغوني قال وهو ظاهر ما نقله ابو طالب عن احمد وهو قياس المذهب انتهى وهو ظاهر كلام ابي
الخطاب في رؤوس مسائله والقاضي ابي الحسين في تمامه وصرح به في المحرر لكن تقييد الاشهاد وهو المنصوص من رواية ابي طالب والاثرم وهذا
اختيار ابي بكر وايراد المصنف هنا يقتضي عدم الاجزاء وان الواجب المواجهة قال وقد صرح به في العمدة تبعا في الانصاف واقتصر عليه ومراده با
لمصنف الموثق قوله او وجد مستور الحال فلم يشهدهما اي لم تبطل لان المذهب عدم قبول شهادتهما في ذلك كالفاسقين وكذلك ان لم يجد
الا شاهدا واحدا فاشهده او ترك اشهاده قاله في المغني والشرح قال الحارثي وهو سهو فان شهادة الواحد معمول بها مع يمين الطالب فتنبغي
اعتبارها قوله او قد معذور على التوكيل فلم يفعل اي فتسقط شفعته وهذا احد الوجهين اختاره القاضي وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب والوجه
الآخر لا تبطل ذكره في الانصاف قوله وان اخبره من يقبل خبره الخ ولو مستور الحال في الاصح قاله في المبدع وقدمه في الفائق فاذا ترك تكذيبا
للعدل سقطت شفعته قال الحارثي هذا اما اطلق المصنف هنا وجمهور الاصحاب قال وينبغي التقييد بما اذا كانت العدالة معلومة او ظاهرة
لا تخفى على مثله اما ان جهل او كانت تحتمل الخفاء والتردد فالشفعة باقية لقيام العذر هذا كله اذا لم يبلغ الخبر حد التواتر اما ان بلغ فتبطل الشفعة
بالترك ولا بد وان كانوا فسقة على ما لا يخفى قوله واذا مات مورث الحمل بعد المطالبة الخ هكذا نقله ابن رجب عن الاصحاب ثم منهم من علل بما
علل به المصنف ومنهم من علل بانتقال ملكه والظاهر انه مبني على ان الشفيع لا يملك الشقص بالطلب فاما اذا قلنا يملكه كما هو المذهب فقد انتقل
الملك الى الميت قبل موته فيورث عنه كسائر تركته ويوفى الثمن من التركة كسائر الديون قوله الرابع ان يأخذ جميع المبيع قال الحارثي هذا الشرط
كالذي قبله من كونه ليس شرطا لاصل استحقاق الشفعة فان استحقاق الجميع انما يتعلق بكيفية الاخذ والنظر في كيفية الاخذ فرع استقراره
فيستحيل جعله شرطا لثبوت اصله قال والصواب ان يجعل شرطا للاستدامة كما في الذي قبله واحد قوله وان كان المشتري شريكا فالشفعة
بينه وبين الآخر الخ كذا عبارة ابو الخطاب والموفق وغيرهما قال الحارثي وفيه تجوز فان حقيقة الشفعة انتزاع الشقص من يد من انتقل
اليه وهو متخلف في حق المشتري لانه الذي انتقل اليه انتهى والمعنى انه يستقر للمشتري من المبيع بقدر ملكه فلا ينتزع منه قوله والشريك واحد فللشفيع
اخذ احدهما الخ فان كان لكل واحد منهما شفيع فلهما اخذ الجميع وقسمة الثمن على القيمة وليس لواحد منهما الانفراد بالجميع في احد الوجهين ذكره

معروف

الموفق وغيره

الموقوف عليه نعم له الاقتصار على ما هو شريك فيه بحصته من الثمن وافقه الآخر في الاخذ او خالفه **تتمة** لو باع احد الشريكين نصيبه من ثلاثة
واحدة فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من البعض فليس لمن عداه الشركة في الشفعة وان باع كلا منهم على حدة ثم علم الشفيع فله
الاخذ من الكل ومن البعض فان اخذ من الاول فلا شركة للآخرين وان اخذ من الثاني فلا شركة للثالث وللاول الشركة في اصح الوجهين قاله
الحاوردي وجزم به في التلخيص وغيره وفي الآخر لاوان اخذ من الثالث شاركه الاولان وان اخذ من الكل شاركه الاول في الثاني والثالث وما
ثناني في الثالث وحيث تساوى المبيع فالسدس الاول للشفيع وثلاثة ارباع الثاني وثلاثة اخماس الثالث وللمشتري الثاني الخمس الباقي من الثا
لث وتصح من مايه وعشرين من ضرب خمسة مخرج الخمس في اربعة وعشرين تخرج ربع السدس للشفيع مايه وسبعة وللمشتري الاول تسعة والثا
ني اربعة **قوله** ولا شفعة لشريكه وقف ولو على معين عند الاكثر لان ملكه غير تام وقال الحاوردي وجوب الشفعة على قولنا بالملك يعني ملك الموقوف
عليه الوقف هو الحق وقدم ذلك في الرعايتين والحاوي الصغير فلو حكم حنبلي بالشفعة للموقوف عليه اذا كان المبيع شقصا من عقار نتقيس
فهل ينقض حكمه اجاب العلامة الشيخ تقي الدين محمد الفتوحي صاحب المنتهى عن سؤال رفع اليه في ذلك وغيره بان هذا الحكم ليس من باب الخطأ
في الحكم واذا كان صوابا فلا ينقض وسواء كان حاكمه يصلح للقضاء او لا يصلح على ما اختاره الموفق وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين
وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الترغيب وهو ظاهر كلام الخرقي وابي بكر وابن عقيل وابن البنا حيث اطلقوا انه لا ينقض من
الحكم الا ما خالف كتابا او سنة او اجماعا قال صاحب الانصاف وهو الصواب وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره وهو قول ابي حنيفة
ومالك انتهى وقال ايضا جوابا عن مسئلة اخرى وليس حكم الحنبلي بعدم وقوع الثلاث المجموع بصحيح لمخالفته نص الامام انتهى فيؤخذ من مجموع الجو
ان الحكم باحدى الروايتين او الروايات او القولين او الاقوال لا ينقض اذا لم يخالف نص الامام كالوقف على النفس واجارة المشاع وا
لعين لعدد وما اشبه ذلك وان ما خالف نص الامام ينقض وان قال بعض الاصحاب به كمسئلة الثلاث المجموع والله اعلم **قوله** وينفسخان با
خذه اي ينفسخ الرهن والاجارة باخذ الشفيع من حين اخذه كما في المبدع والانصاف في مسئلة الاجارة لان ملك الشفيع خرج عن يد المشتري
قهرا عليه بخلاف البيع فان الملك انتقل فيه باختيار البائع فلم تنفسخ به الاجارة ولا الرهن لانه لا يملك فسخها **قوله** ولا نصح تصرفه بعد الطلب اصلا
ينفذ تصرف المشتري بعد طلب الشفيع لا الموقوف ولا غيرهم سواء قلنا يملك الشفيع بالطلب او لا وان نهى الشفيع المشتري عن التصرف ولم يطالب
بها لم يصر المشتري ممنوعا بل تسقط الشفعة على قولنا هي على الفور ذكره القاضي في خلافه قاله في القاعدة الثالثة والخمسين **قوله** ويرجع من
اخذه منه على بائعه يعني يرجع من اخذ الشقص ببيع قبل بيع على بائعه بما اعطاه من الثمن لان المبيع لم يسلم فان لم يعلم الشفيع حتى
تبايع ثلاثة فاكثر فله ان يأخذ بالاول وينفسخ العقدان الاخيران وله ان يأخذ الثاني وينفسخ الثالث وله ان يأخذ بالثالث ولا ينفسخ
شيء من العقود **قوله** وان ظهر الثمن المعين مستحقا الخ فان كان الثمن في الذمة فتخرج مستحقا لم يبطل البيع والشفعة بحالها ويرد
الثمن الى مالكه وعلى المشتري ثمن صحيح فان تعذر لاعسار او غيره ففي المغني والشرح للبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع **قوله** فان كان الشفيع
اخذ بالشفعة يعني قبل تلف المكيل او نحوه **قوله** لم يكن لاحد استرداده اي استرداد الشقص بل يغرم مشتر لبائع قيمة المبيع ويأخذ من الشفيع
بدلها وقع عليه العقد وتقدم في فصل ما اشتري بكيل او نحوه **قوله** وان قاسم المشتري وكيل الشفيع الخ علم منه انه ليس للمشتري التصرف في
الشقص قبل المقاسمة ببناء ولا غرس لكن من حيث كونه شريكا لا شفيعا قال الحاوردي فاما قبل القسمة فلا يملك الغرس ولا البناء والشفيع
اذا قلع الغرس والبناء فانا للشركة لا للشفعة فان احد الشريكين اذا انفرد بهذا التصرف كان للآخر القلع مجانا قال في الانصاف وهذا
مما لا شك فيه **قوله** قبل العلم لا بعده لم تسقط شفعته ايلبن باعه او بعضه قبل العلم ببيع شريكه لم تسقط وان باعه او بعضه بعد العلم سقطت لكن
حكى في الانصاف فيما اذا باع بعضه مع العلم وجهين ونقل عن الحاوردي ان الاصح عدم السقوط لقيام المقتضي وهو الشركة ولم ينقل تصحيح
الوجه الذي ذكره المصنف عن احد فلعله اطلع على تصحيح لغيره او يكون السقوط من حيث التاخير وقد يقال قد يكون التاخير لعذر فلا
تسقط الشفعة **قوله** فان اختلفا في قيمته والحالة هذه فقول مشتر الخ اي اذا اختلفا في قيمة العرض بعد تلفه فقول مشتر بيمينه وان اقاما بينتين
بقيمته قال الحاوردي فالاظهر التعارض ويحتمل تقديم بينة الشفيع **قوله** فلا يصح مع جهالتهما اي جهالة الثمن والشقص والمراد ولا مع جهالة احدهما

بدليل السياق وهذا ما جزم به في المبدع ونقله في الانصاف عن الموفق وغيره لكنه خالف في التنقيح وتبعه في المنتهى ولا يلزم المشتري
تسليم المبيع حتى يقبض الثمن فالم في التلخيص والترغيب والمغني وغيرهم بخلاف البيع لان الشفعة قهرية والبيع عن رضا قاله في المبدع قوله
الا كان مليا والا اقام كفيلا مليا شرط القاضي في الجامع الصغير وغيره وولده ابو الحسين والقاضي يعقوب وابو الحسن بن بكروس وصف الشفعة
مع الملاءة فلا يستحق بدونهما قال الحارثي وليس ببعيد من النص فائده لو اخذ الشفيع بالاجل ثم مات هو او المشتري وقلنا يحل الدين
بالموت حل الثمن عليه ولم يجل على الحي منهما ذكره الموفق وغيره قوله فان قال المشتري غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل قوله لانه رجوع
عن اقراره فلم يقبل كالو اقر لرجلين وانكر احدهما وبين ما تقدم في المرابحة من انه يقبل عند الاكثر دعوى الغلط او البائع في المرابحة
لجامين حيث رجع اليه في الاخبار بالثمن وليس المشتري امينا للشفيع وانما هو خصم فافترقا ذكره ابن عقيل تتمة لو قال البائع
الثمن ثلاثة آلاف وقال المشتري الفان وقال الشفيع الف واقاموا البينة فالبينة للبائع على ما تقدم كدعوى الزيادة قاله في الانصاف
قوله والمراد بعهدة هنا الخ العهدة في الاصل كتاب الشراء فعلة من العهد ثم استعملت فيما ذكره فهي وشبهه للبيع ملازمة لا تنفك عنه
فهي عهدة بهذا الاعتبار فلو علم المشتري بالعيب عند البيع ولم يعلم الشفيع عند الاخذ فلا شيء للمشتري وللشفيع الرد واخذ الارش على الصحيح
من المذهب وان علم الشفيع ولم يعلم المشتري فلا رد لواحد منهما ولا ارش قدمه الحارثي وفي الشرح وجه ان المشتري يأخذ الارش وهو
ما قال القاضي وابن عقيل والسامري فعليه ان اخذه سقط عن الشفيع ما قابله من الثمن تخريجا لمسائل الثمن الذي استقر عليه العقد وان
علماه فلا رد لواحد منهما ولا ارش وان لم يعلماه فان لم يرد الشفيع لم يرد المشتري وان اخذ الشفيع ارشه من المشتري اخذه المشتري
من البائع وان لم يأخذه الشفيع فيخرج الاخذ المشتري الوجهان وعلى الوجه بالاخذ اذا لم يسقط الشفيع عن المشتري سقط عنه بقدره من
الثمن وان اسقط توفر على المشتري ذكره في الانصاف وتقدم بعضه في كلام المصنف قوله ولا ينفذ عفو العامل اي عن الشفعة ولو كان العقار
لثلاثة فباع احدهم احد شريكيه بالف فاشترى به نصف نصيب الثالث فلا شفعة فيه في احد الوجهين لان احدهما مالك المال والآخر عامل
فيه فهما شريكان في متاع فلا يستحق احدهما على الآخر شفعة ذكره في المغني والشرح والحارثي قال في الانصاف هذا هو الصواب والوجه الآخر
فيه الشفعة قالوا ولو باع الثالث نصيبه لاجنبي ثبتت الشفعة بينهما اخماسا لمال خمسانها وللعامل مثله ولمال المضاربة خمسها بالسدس
الذي له جعلا لمال المضاربة كشريك آخر وتثبت الشفعة للسيد على مكاتبه ذكره القاضي والموفق وغيرهما لان السيد لا يملك ما في يده و
لا تثبت بخلاف العبد المأذون له تتمة اذا ادعى عليه الشراء فقال اشتريته لفلان سئل فان صدقه فهو له وان كذبه فهو للمشتري
ويوخذ بالشفعة في الحالين وان كان المولى غائبا اخذه الشفيع باذن الحاكم والغائب على حجته اذا قدم وان قال اشتريته لابني الطفل
فهو كالغائب في وجه وفي الآخر لا شفعة لان الملك يثبت للطفل ولا يثبت في ماله حق بافراره وليه عليه فاما ان ادعى عليه الشفعة في شقص
فقال هو لفلان الغائب او الطفل فلا شفعة فيه لانه قد ثبت لهما فاقراره بعد ذلك اقرار على غيره فلا يقبل قاله في المبدع وتقدم في كلام المصنف
انها تجب فيما ادعى شراه لموليه باب الوديعة من الدعة وهي الترك لانها متروكة عند المودع وقيل من ودع الشيء يدع
اذا سكن فكانها ساكنة عند المودع قوله وهي اسم للمال المودع فيه قصور ودور والاولى هي اسم لعين ماليه او مختصه محترمه توضع عند
آخر ليحفظها مجانا وقد تطلق على العقد قال في الرعاية الصغرى هي عقد نيابة بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه قوله ويقبل لها يستحب
لمن يعلم من نفسه الامانة قال في المبدع ويستحب اخذها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضى ربها قوله اذا قبض
الوديعة من امكنه ربها او الحاكم فيها وعدم الرد لم يكن بذلك ضامنا لها بخلاف اللقطة لوجود الاذن في القبض هاهنا من المالك قدمه
المجد في شرحه واذا قال خذها وديعة اليوم ولا تكون وديعة غدا وتكون وديعة بعد غد وعلى هذا فهي وديعة في جميع الايام ويلغو شرط
عدم الايداع في الايام المتخللة لان حاصله شرط ضمان الوديعة في بعض الاوقات ولو قال خذه تكون عندك اليوم ووديعة ثم رده علي
من الغد صح وكان له حكم الوديعة في اليوم الاول فقط فاذا لم يرده في اليوم الثاني مع القدرة ضمن قيمته ذكره القاضي ونقله المجد في شرحه قوله
فان اذن المالك في التصرف فعمل صار عارية مضمونة قال المجد في شرحه اذا اودعه سلعة واذن ان ينتفع بها متى شاء في اثناء ما لم ينتفع

ومتى انتفع صارت عارية تضمن قوله ضمن ولو الى حرز مثلها اي او فوقه اي حيث نهاه عن اخراجها والا لم يضمن كما تقدم قوله الغالب منه التوى بالقصر اي الهلاك يقال توى المال بالكسر يتوي توى وانواه غيره وهذا المال تو قاله في المطلع تتمة اذا اخرج الوديع المنهي عن اخراجها فتلفت فادعى اذا اخرجها لغشيان التي الغالب منه الهلاك وانكر صاحبها وجوده فعلى المستودع البينة ان كان مما ينعدل باقامة البينة عليه لظهوره ويقبل قوله في التلف مع يمينه قوله فان لم يعلفها حتى ماتت ضمن يعني حيث ماتت بترك العلف فان شك في ذلك نظر فان مضت مدة يموت مثلها فيها اذا انقطع عنها العلف ضمن والا فلا قاله المحب في شرحه قوله لم يرجع صححه هنا في الانصاف قوله وقيل يرجع اختاره جمع منهم ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنتخب وصححه الحارثي وصاحب الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق قال في الانصاف وهو الصواب انتهى وهو ما جزم به في باب الرهن حيث تعذر استيذان به وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة والستين قوله فتركها في جيبه قال الجوهري الجيب للقميص تقول جبت القميص اجوبه واجيبه اذا خرقت جيبه قال في المطلع والمراد هنا المجعول في القباء ونحوه شبه الوعاء ولم ار في شيء من كتب اللغة بهذا المعنى تنبيه قيد المحب في شرحه الجيب بما اذا كان من ورد او ضيق الفم فان كان واسعا عليها من ورد ضمن قوله واحرز عليها سرا وبيله اي شدها عليها لم يضمن قال في الفصول وان تركه في راسه او عمامته او تحت فلنسوته احتمل انه احرز مثله قوله فتركها عند ولي مضيه الى منزله هكذا عبارة اكثر الاصحاب وقال المحب في شرحه وذلك على العرف فاذا صبر ساعة في السوق وتوانا ضمن ان تلفت قوله فسرقها احدهم اي احد الداخلين فان كان السارق من غيرهم او كان التلف من حرق او غرق في العنبان وجهان احدهما لا يضمن اختاره القاضي والثاني يضمن اختاره ابن عقيل والموفق ومال اليه الشارح قال في الانصاف وجزم به في المنتهى قوله كزوجته وعبده الحق بها في الروضة الولد قال في المبدع وهو ظاهر وكما لو دفع الماشية الى الراعي او البهيمة الى غلامه ليسقيها وقال في الانصاف قلت ان كان ممن يحفظ ماله فلا اشكال في ادخاله والا فلا في الجميع حتى الزوجة والعبد والخادم فلا حاجة الى الالحاق وكذا لو قال الحارثي تنبيه علم من قوله الى من يحفظ ماله انه اذا لم يكن فيه وصف الحفظ ضمن ان دفع اليه كما اشار اليه الحارثي قوله او الا فلا اي وان لم يكن احفظ لها فليس له السفر بها ولو استوى الامران ويضمن تتمة حيث جاز له السفر بها فله الرجوع بها انفق عليها بنية الرجوع ذكره القاضي وقدمه في الفروع وقال وتوجه فيه كنظائره وتلزمه مؤنة رد من بعد خلافا لما في الانتصار انتهى قال في تصحيح الفروع ظاهر كلام اكثر الاصحاب اللزوم لانهم لم يفرقوا بين القريب والبعيد بل الملحق او هو ظاهر ما قدمه المحرر انتهى قال في الشرح وان سافر بها بغير اذن ربها رد بها الى بلدها لانه بعدها بغير اذن ربها فلزمه ردها كالغاصب قوله وكذا لو ان فقد مالكها ولم يطلع على خبره الخ هكذا في الانصاف وقال بعض عليه نقلا عن القاضي وتقدم كلام الحارثي في الغصب تنبيه ظاهر كلامه كغيره من الاصحاب انه اذا تعذر الوديعة فليس له الدفع الى غير المودع او وكيله سواء قدر عليهما او لا وسواء الحاكم وغيره وهو كذلك ونص على المنع من ايداع الغير واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما وقدمه الحارثي وقال في الكافي ان لم يجد المالك دفع الى الحاكم واختاره صاحب التلخيص قاله في الانصاف قوله او اختلط غير متميز بغير تفريط منه اي فلا ضمان فان ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر كلام احمد ذكره ابو البركات في شرح الهداية وقد تقدم ان القاضي ذكر في الخلاف انهما يصيران شريكين قال ابو البركات ولا يبعد على هذا ان يكون الهالك منهما وذكر القاضي ايضا في بعض تعاليقه فيمن معه دينار امانة لغيره فسقط منه مع دينار له في رحي فدارت عليهما حتى نقصا وكان نقص احدهما اكثر من نقص الآخر ولم يدر ما له انه يحتاط فيدفع الى صاحب الامانة ما يغلب على ظنه انه قدر حقه فان ادعى ان التقويل له فالقول قوله في الظاهر لان يده عليه قاله في القاعدة الثانية والعشرين قوله ويضمن ذلك العبد المكلف في رقبته اذا اتلف لا ان تلف بيده والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة وام الولد كالقن فيما ذكر قاله الحارثي وغيره قوله او ادعاه عبده الخ اي لو ادعى المودع الرد لعبد المالك او زوجته ونحوهما قبل بيمينه قاله في القاعدة الرابعة والاربعين وان ادعاه اي الرد مع عدم اذنه فلا يقبل منه حتى يؤدي الامانة الى الوارث والحاكم لانهما لم يأتمناه نقله في التلخيص الا ان يدعي الرد الى من يده كيد المالك كوكيله او رد الوديعة الى عبده وخازنه ونحوهما ممن يحفظ ماله لان يده كيده انتهى تتمة ذكر المحب لو اودع احد الشريكين حيث جاز

وتبعه في المنتهى والمصنف في ظاهر كلامه الآتي في اللقطة قوله ولا امام ان يحيي ارض موات صوابه تحجر كما في بعض النسخ والمنع والخروج والانصراف وغيرهم وبدل عليه سياق كلامه وكان بالياء في الجميع فاصلح فيما عدا هذه كما رايته في النسخ القديمة تتمة الاسباب المقتضية للتملك الاحياء والميراث والمعاوضات والهبات والوصايا والوقف والصدقات والغنيمة والاصطياد ووقوع الثلج في المكان الذي اعده وانقلاب الخمر خلا والبيض الحذوة فرخا باب الجعالة بتثليث الجيم ذكره ابن مالك يقال جعلت له جعلا اي اوجبت او سميت وقال ابن فارس الجعل والجعالة ما يعطاه الانسان على امر يفعله قوله فلا يستحق من رددها سواه اي سوى المخاطب واقتضى ذلك انه لا يكون اللقطة في يده فان كانت بيده فجعل لمالكها جعلا ليردها لم يبح له اخذه ذكره في المبدع قوله وان لم يكن اكثر فله في العبد ما قدره الشارح قطع به الحارثي وصاحب المبدع وقيل لا يستحق الا الجعل قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام غيره لانه رده على ذلك فلم يستحق غيره قوله والجماعة تقسمه اي تقسيم الجعل لانهم اشتركوا في العمل الذي استحق به بخلاف ما لو قال من دخل هذا النقب فله دينار فدخله جماعة فيستحق كل واحد منهم دينارا كاملا لانه دخل دخولا كاملا وههنا لم يرده واحد منهم كاملا ومثله من نقب السور فله دينار فنقب ثلاثة انقبا واحدا قوله كما لو جعل له في رد احد عبديه معينا فرد الآخر اي العبد الآخر الذي لم يجعل له العوض في رده فلا يستحق ذلك العوض لكن يستحق ما قدره الشارح كما يأتي قوله ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل اي في الجعالة دون الاجارة كما تقدم كان يجعل له جعلا في خياطة ثوبه في يوم فيصح فان اتمه قبل فراغه استحقه ولم يلزمه العمل في غيره وان لم يتمه خير ربه بين الصبر حتى يتمه وبين الفسخ وللعامل اجر مثل عمله فيه هكذا قالوا في الاجارة على القول بصحتها والجعالة نوع منها وانما تخالفها في كون العامل لا يلزمه العمل وباب العقد فيقع مع مبهم غير معين تتمة يستحق العامل الجعل بتسليم العمل لا قبله الا ان يكون ببيت المالك فان كان العمل مما لا يمكن تسليمه كالبيع والحج ونحوه استحق بوجود العمل نقله الجد في شرحه عن المجرد والفصول في الوكيل بجعل قوله ويأخذ منه ما اتفق عليه ظاهره ولو لم ينو الرجوع حيث علم انه لم يتبرع وهو مقتضى ما قدمه في الانصاف والمبدع وغيرهما حيث قالوا وقيل ان نوى الرجوع وعلى هذا فالفرق بين ما هنا وبين ما تقدم في الرهن ونحو الترغيب في الانفاق عن الهالك قوله ذكره في الطرق الحكمية اي ابن القيم رحمه الله وكذا ذكره في اعلام الموقعين وزاد عليه مسائل تشبهه باب اللقطة حكي عن الخليل اللقط بضم اللام وفتح القاف الكثير الالتقاط وحكي عنه في السرح انها اسم للملتقط لان ما جاء على فعله فهو اسم الفاعل كالضحكة والكذبة واللمزة وبسكون القاف ما يلتقط وقال الاصمعي والفراء بفتح القاف اسم للمال الملتقط ويقال فيها ايضا لقاط بضم اللام ولقط بفتح اللام والقاف قوله وما في معناه اي معنى الضائع كالمتروك قصدا لامر يقتضيه والمدفون قوله كالسوط والشسع قال في المبدع الذي عليه ضرب به كذا اطلقوا وفي شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا وفي المختار هو سوط لا ثمرة له والشسع احد سيور النعل الذي يدخل بين الاصبعين قوله ومن ترك دابته الخ اي بخلاف العبد والمتاع فلا يملكها ويرجع بنفقة العبد واجره متاع نص عليه وتقدم قوله وكذا ما التقي خوف الغرق اي فيملكه واحد كما قطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى ويحتمل ان المراد التشبيه في انه تقدم حكمه في احياء الموات دون انه يملك فلا يعارض ما تقدم هناك قوله الثاني الضوال جمع ضالة وهي اسم للحيوان خاصة ويقال لها الهوامي والحوافر والهوامل قوله وفهم معلما انها قيد به لتكون مالا ومثلها الغابل للتعليم بخلاف غير المعلم الذي لا تقبل فانها ليست مالا فلا يحكم عليها بجواز الالتقاط وعدمه وليس التقييد به من حيث الامتثال وعدمه لان امتناعها لا يتوقف على التعليم قوله وسيم الانعام من الوسم وهو العلامة قوله والفصلان بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه قوله والعجاجيل جمع عجل وهو ولد البقرة قال ابن مالك حتى يوضع قوله والافلاقال الجوهري الفلو بتشديد الواو المهر والانثى فلوة قال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت واذا كسرت خففت فقلت فلوة بكر قوله واللقط على ثلاثة اضرب اي اللقط الذي يباح التقاطها ولم تملك به قوله وغرامة التجفيف منه اي مؤنة التجفيف من الملتقط لانه من مصلحته فان انفق من ماله رجع به في الاصح قاله في المبدع وان تعذر بيع ولم يمكن تجفيفه تعين اكله قوله ثمرة من كل اسبوع الخ قدمه في الترغيب والتلخيص والرعاية وغيرها وقطع في المنتهى وغيره بانه يعرف بعد الاسبوع الاول على العادة قوله او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالاول الخ فلا يملكها الثاني لان الاول احق بها وهو معلوم فهو كمالك المعلوم والوجه الثاني يملكها لان سبب

الملك

اعداد
المكان

معرفة
يستحق
العامل بتسليم
العمل

الملك وحد من الاول لم يملكها قدمه بن رزين في شرحه وقطع به في التنبيه وتبعه في المنتهى لكن في شرحه نظر كما اشرت اليه في الحاشية قوله في
ن اخره لم يملكها الا بعده اي ان اخر التعريف في حال الخوف من السلطان انما يأخذها ويطالبه باكثر مما لم يملكها الا بعد التعريف عذرا ل
العذر ومقتضاه ان التاخير لعذر لا يمنع الملك بعد التعريف وهو احد وجهين والوجه الثاني يمنعه كما قدمه المص قوله عند ارادة التصرف
فيها اي في اللقطة ولو بخلط مال على وجه لا يتميز قوله ولا يكفي تصديق عبد ملتقط لوصف بكسر القاف اسم فاعل وكذا قوله الاتصاف يلزم من
في اللقطة مع وصفها ان يقيم بينة بالتقاط العبد من اضافة المصدر الى فاعله واما اذا كانت اللقطة عبدا كبيرا فقد تقدم انه يكفي تصديقه
لمالكه في آخر الجعالة قوله ثم وصفها في المغنم اي الغنيمة لانه وصل اليها بقوة الجيش وهذا نص الامام كما ذكره في المغني والمبدع والانصاف وغيرها
ولم يجعلوا فيه خلافا قوله ويقبل الى الكافر والفاسق امين الخ نقله في الانصاف عن كثير من الاصحاب لكن بصيغة قيل قوله قام وليه يتعين فيها
اي تعريف اللقطة فلو كان مميزا وعرفها فقال الحارثي ظاهر كلام في المغني عدم الاجزاء والاظهر الاجزاء لانه يعقل التعريف فالمفقود حا
صل واقتصر على كلامه في القواعد الاصولية قاله في الانصاف قوله ولعبد التقاطها قال في المبدع اذا لم ينهه عنها فان نهاه عنها لم يصح قطعا

كتاب اللقيط اللقيط فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح قوله وعليه الاكثر اي من الاصحاب قال في الفائق وهو المشهور قال الزركشي
هذا المذهب قال في التلخيص والمختار عند اصحابنا ان المميز يكون لقيطا لانهم قالوا اذا التقط رجل وامرأة معا من له اكثر من سبع سنين
اقرع ولم يخير بخلاف الابوين قوله وهو حر في جميع احكامه اي حتى في القود والقذف على الصحيح من المذهب وقيل حر في غيرهما ذكره في الا
نصاف قوله مجانا ولا يرجع بالنفقة الخ هذا قول القاضي وجماعة منهم صاحب التلخيص والمستوعب واختاره صاحب الموجز والمنصف وقا
لا له ان ينفق عليه من الزكاة وقدمه في الرعاية قال الحارثي وهو اصح وكلام الموفق في المغني يقتضي ثبوت العوض للمنفق اذا اقترن بالا
نفاق قصد الرجوع او احتاط واشهد عن غيره على ما تقدم في باب الضمان وقال في القاعدة الخامسة والسبعين ونقل احمد انه يرجع بما
انفقه على بيت المال انتهى قال الحارثي وناقض السامري وصاحب التلخيص فقالا بعد تعذر الاقتراض على بيت المال وامتناع من وجب ان
نفاق عليه مجانا ان انفق الملتقط رجع على اللقيط في احدى الروايتين والاخرى لا يرجع ما لم يكن الحاكم اذن له في الانفاق زاد صاحب
التلخيص والاصح انه يرجع انتهى والوجوب مجانا واستحقاق العوض لا يجتمعان وانما ذلك والله اعلم فيما اذا كان للقيط مال تعذر انفاقه لمانع
او ينتظر حصوله من وقف وغيره قوله وان كان في خيمة او دار فهي له قاله في المغني والكافي والشرح وابن رزين في شرحه وغيرهم وظاهر
كلام المجد وجماعة وخلافه قوله وله الانفاق عليه مما وجده معه بلا اذن حاكم بخلاف من اودع مالا وغاب ليس للمستودع الانفاق منه
على ولده به الا باذن حاكم والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله والثاني انه ينفق على اللقيط من ماله
وهذا بخلافه لانه يشترط عنده اثبات حاجته لعدم ماله وعدم نفقة متركه برسمه قوله وله قبول هديه اي للقيط ولعل المراد يجب اذا
كان فيه مصلحة للقيط كما تقدم في الحجر فيما اذا وهب للسفيه رشيد يجب القبول ان لم تلزمه تقفيه وقولهم له اي هذا اللقيط في مقابلة المنع لانا
فيه قوله في حله بكسر الحاء المهملة وهي البيوت المجتمعة قوله اختاره جمع منهم الموفق والشارح والناظم قال الحارثي وهو الصحيح بلا تردد قوله
فالملتقط هو الامر في قول اي قول من يصح الوكالة في التقاطه والصحيح لا يصح كما تقدم في الوكالة قوله تعارضتا وسقطتا اي ان كان بيد هما
او بيد احدهما فان كان بيد احدهما قدمت بينة الخارج على ما ياتي في الدعاوى قوله قدم صاحب اليد مع يمينه قاله ابو الخطاب ونصره
في الشرح وصححه في تصحيح الفروع فيحلف انه التقطه وقال القاضي قياس المذهب لا يحلف كالطلاق انتهى فان ادعى انه اخذه منه قهرا و
سأل يمينه حلف وفي المنتخب لا كطلاق قوله ولا تخيير للصبي اي اذا كان ابن سبع سنين بيد ملتقطه كما يخير بين ابويه قوله الا ان يكون
فقيرا ولو عاقلا هذا احد الوجهين قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح صححه القاضي والشيخ في المغني في باب العفو عن القصاص وصححه في الشرح
في باب استيفاء القصاص وحكاه المص عن نص احمد وقطع به الشيخ في المغني في بعض النسخ انتهى لكنه ياتي في القصاص لا يصح العفو عنه اذا
كان عاقلا وهو مفهوم المغني هنا فان كان بالغا مجنونا ففيه وجهان ايضا احدهما ينتظر افاقته قال الحارثي هذا المذهب وقطع

معروفه
من عنده وديعة
وغاب ونفقاتها ليس
له ان ينفقها على ولده

به ان رح وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع والوجه الثاني العفو على ما ذكره في التلخيص وغيره وجزم في الفصول والمغني وهو ظاهر
ما قطع به في الوجيز قال في تصحيح الفروع قلت الصواب ان كانت افاقته قريبة يصح العفو والا صح والله اعلم قوله صدق مع يمينه اي صدق
المدعي مع يمينه ان رقيقه عملا بظاهر اليد فان بلغ وعقل وانكر لم يسمع انكار هذا اذا كان اللقيط طفلا او مجنونا والا فيأتي في الدعا
وي ان المميز يقبل قوله انه حر والبالغ بالاولى كما ذكره المصر بعد قوله لم يقبل الا ببينة يعني تشهد بملكه او ان امه ولدته في ملكه او ان رقيقه
او مملوكه ونحوه ولا يكفي ان تشهد باليد قوله وحكمه حكم المرتد تقدم في الغنيمة بصه في ولد مسلمة من كفار لا ينبغي ان يقتل قوله كالاخ والاخت وا
لعمة والخالة بيان لاقاربها وكذا في الانصاف وعلم منه انه لا يختص بالعصبة وفي الكافي والشرح عصبتها قوله وان وصى له قبلا اي قبل
الابوان الوصية ولا ينفرد احدهما بالقبول كالوكيلين والوصيين وناظر وكذلك لو زوجاه او باعا او اشتريا له او تصرفا في شيء من التصرفا
ت تتمة اذا الحقته القافة بكافر او امة لم يحكم بكفره ولا رقه لانه ثبت اسلامه وحريته بظاهر الدار فلا يزول ذلك بظن ولا شبهة قوله و
ان وطئ اثنان امرأة بشبهة الخ كذلك لو نزوجها كل منهما نزويجا فاسدا او كان احدهما صحيحا والآخر فاسدا او باع امة الموطوءة له
فوطئها المشتري قبل الاستبرا تنبيه في كلام هنا تبعا للانصاف نظر يأتي التنبيه عليه في آخر اللعان قوله مجربا في الاصابة اي كثير الاصابة
فمن عرف مولودا ابي نسوة ليس فيهن امه ثم جئ فيهن فاصاب كل مرة فقائف وقال القاضي يترك الصبي بين عشرة رجال يدعيه فا
لحقه باحدهم سقط قوله وان نفاه عنهم ترك مع عشرين فيهم مدعيه قال الحقه علمت اصابته والا فلا وقضيه اياس من معا
ويه في ولد الشريف من جارية شاهرة بذلك قال في المغني وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في موفر اصابته وان لم
تجربه في الحال بعد ان كان مشهورا بالاصابة وصحة الموفر في مرات كثيرة جائز قوله ولا تشترط حريته قال في الانصاف هذا المذهب
وهو ظاهر كلام في الكافي والوجيز والمنور والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم ذكروه فيما يلحق من النسب وقدمه في الفروع
قال الحارثي وهو اصح وقيل تشترط حريته جزم به القاضي وصاحب المستوعب والموفق والشارح وذكر في الترغيب عن الاصحاب
قال في القواعد الاصولية الاكثرون على انه كالحاكم فتعتبر حريته وقدم في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير انتهى وقطع به في المنتهى
مع ان صاحب التنقيح لم يخالف المقنع في ذلك ولا ما قدمه في الفروع في تصحيحه فمقتضاهما ان المذهب عدم اشتراط الحرية كما
قال في الانصاف لكن ما ذكره في المنتهى اقوى نظرا تنبيه ظهر لك مما تقدم من جعل القائف كحاكم او شاهد انه يعتبر فيه الاسلام
على كلا القولين وكذلك اعتبر فيه في الترغيب ما يعتبر في الشاهد قال في المستوعب لم اجد احدا من اصحابنا اشترط اسلام
القائف وعندي انه يشترط وقال في المبدع ولا الاسلام اي ظاهر كلامه في المقنع انه لا يعتبر فيه الاسلام ثم حكى كلام المستوعب
والله اعلم كتاب الوقف مصدر وقف بمعنى حبس وسبل واوقف لغة شاذة عكس حبس والوقف مما اختص به المسلمون
قال الشافعي لم تحبس الجاهلية في الجاهلية وانما حبس اهل الاسلام وله اربعة اركان الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة
التي ينعقد بها وسمي وقفا لان العين موقوفة وحبيسا لان العين محبوسة قوله او اذن واقام فيه اي في البنيان الذي بناه على هيئة
المسجد فبصير وقفا وان لم ينو بذلك خلافه قوله وصرح وقفت الخ قال في الانصاف قال الموفق والشارح وغيرهما لو جعل سقل بيته
او علو مسجدا صح وكذا لو جعل وسط داره مسجدا ولم يذكر الاستطراق صح كالبيع قال في الفروع فيتوجه من الاكتفاء بلفظ
يشعر بالمقصود وهو اظهر على اصلنا فيصح جعلت هذا للمسجد او في المسجد ونحوه وهو نصوصه وصحح في رواية يعقوب وقف من
قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها ولاولادهم وقال بشجنا وقال اذا قال واحدا وجماعة جعلنا هذا المكان مسجدا او وقفا
صار مسجدا او وقفا بذلك وان لم يكملوا عمارته وكذا لو قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد او في المسجد ونحوه صار بذلك وقفا
للمسجد قوله ولا يصح بالكناية الا ان ينويه اي ينوي الوقف فيصح ويكون على ما نواه قال في الشرح والمبدع الا ان النية تجعل وقفا
في الباطن دون الظاهر زاد في الشرح فان اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره تتمة الاخرس يصح وقفه بالاشارة المفهمة كغيره

قوله ولا

قوله ولا وقف ام ولد الخ اي لانه لا يصح بيعها وتقدم ما ذكره بعد على ذلك غير مناسب وانما هو موضع عما الوقف عليها وكذلك في بعض النسخ ولا وقف على ولده مع انه ليس محل بيان ذلك بل محله في الشرط الثالث قوله لا ان يقف العبد الموصى لخدمته اي لا يصح ان يقف منفعته قال في الاختيارات لو وقف منفعة بملكها كالعبد الموصى بخدمته او منفعة ام ولده في حياته او منفعة العين المستاجرة فعلى ما ذكره اصحابنا لا يصح وعندي هذا ليس فيه فقه فانه لا فرق بين هذا وهذا ووقف البناء والغراس قوله ويصح وقف المكاتب فاذا ادى بطل الوقف اي انقطع فلا تبطل كتابته بوقفه كما لا يبطل بيعه وهبته ونحوهما للزومها وتردد فيه الحارثي واقتصر على كلامه في الانصاف قوله ووقف الدار ونحوها وان لم يذكر حدودها الخ اي يصح قال في المحرر ولا يصح وقف المجهول قال ابو العباس المجهول نوعان مبهم فهذا تحرير ومعين مثل ان يقف دارا لم يرها فمنع هذا بعيد وكذلك هبته فائدة قال احمد رحمه الله في رجل له دار في البصرة او ضيعة فاراد التنزه عنها قال يقفها وقال الخطابي ترجع الى الاصل اراد جعلها للمساكين فظاهر هذا انه وقف السواد وهو في الاصل وقف ومعناه ان وقفها يطابق الاصل لانها تصير بهذا القول وقفا قاله في الشرح وتقدم في البيع ايضاح ذلك بأتم من هذا قوله فيباع ويقف عليه بعض ثمنه في الفرس الحبيس ذكره في الاختيارات وقال في المغني قال احمد وان بيع القضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو احب الي لان القضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بتلك القضة سرجا ولجاما فيكون النفع للمسلمين فقيل له تباع القضة وتجعل في نفقته قال لا فاباح ان يشتري بقضة السرج واللجام سرجا ولجاما لانها صرف لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه فاشبه الفرس الحبيس اذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ولم يجز انفاقها على الفرس لانه صرف لها الى غير جهتها قوله ولا مشروب غيرها اي لا يصح وقفه قال في الفائق يجوز وقف الماشية عليه قال في الفروع وفي الجامع يصح وقف الما قال الفضل سالته عن وقف الما فقال ان كان شيا استحسنوه بينهم جاز وحمل القاضي وغيره عليه وقف المكانه قال الحارثي هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الما كما يفعله اهل دمشق يقف احدهم حصته او بعضها من ما النهر وهو مشكل من وجهين احدهما اثبات الوقف فيما لم يملك بعد فان الما تجدد شيا فشيا الثاني ذهاب العين بالانتفاع ولكن قد يقال انما مادة الحصول من غير تاثر بالحصول يتنزل مع بقا اصل العين مع الانتفاع ويويد هذا المقصود صحة وقف البير فان الوقف وارد على مجموع الما والحفيرة فالما اصل في الوقف وهذا المقصود من البير ثم لا اثر لذهاب الما بالاستعمال التجدد بدله فهنا كذلك فيجوز وقف الما كذلك قوله وريا نخيل اي لا يصح وقفها وما يبقى من الطيب كالند والصندل وقطع الكافور لشم المريض وغيره يصح وقفه على ذلك لبقائه مع الانتفاع وقد صحت اجارته لذلك فيصح وقفه قاله الحارثي قال في الانصاف وا لظاهر ان هذا من المتفق على صحته لوجود شروط الوقف فيه قال الشيخ تقي الدين وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها قوله ومن بان الوقف بمعنى انه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها مع ان شرط الوقف وهو بقا عينه منتفع فيه قوله ولو كان من اهل الزمن فقط اي وان وقف على الفقرا او المجتازين من اهل الذمة فقط صح نقله في الفروع عن المنتخب والرعايه وقال في المغني في بنا بيت لسكنى المجتازين منهم قال في الانصاف ولم ار ما قاله في الرعايه فيما علمت بل قال فيصح منها على من يمر لها او نير لها او يجتاز راجلا او راكبا وقال الحارثي ان حفظ الحارة الذي لم يصح وهو مفهوم المنتهى قوله فالاظهر بطلانه لم ار لغيره قال في الانصاف الوقف صحيح عند الاصحاب وقطعوا به وقال في الروضة على الصحيح عندنا انتهى فظاهره ان في الصحة خلافا قوله ويكون لازما قال في المستوعب احكام الوقف خمسة منها لزوم في الحال اخرجه مخرج الوصية ام لم يخرجه وعند ذلك ينقطع تصرفه فيه ويتبع العين الموقوفة ولدها ذكره في القواعد وعلى مقتضى ما ياتي في الوصية يتبعها نماؤها المتصل لا المنفصل قوله فسد الشرط فقط اي دون الوقف فيصح هذا وجه ذكره القاضي وابن عقيل وصوبه في الانصاف وهو مفهوم الفروع وقال القاضي وابن عقيل وابن البنا وغيرهم يبطل الوقف قال في الانصاف وفيه نظر قوله الا ورثة الواقف نسبا اي حين الانقراض كما في الرعاية تنبيه للوقف ستة صفات احداها متصل الابتدا والانتها والوسط والثانية منقطع الابتدا متصل الوسط والانتها الثالثة متصل الابتدا منقطع الانتها عكس التي

قبلها الرابعة منفصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط الخامسة عكسها منقطع الطرفين صحيح الوسط والوقف صحيح في هذه الخمسة السادسة
منقطع الابتداء والوسط والآخر مثله ان يقف على من لا يصح الوقف عليه ويسكت او يذكر ما لا يصح الوقف عليه ايضا والوقف فيها غير صحيح قوله
فان نصفه وقفا ونصفه طلقا الخ قال في الوعاية الكبرى لو وقف نصف عبده صح ولم يسر الى بقيته وان كان لغيره فان اعتقها وقفه منه واعتق الموقوف عليه ان صح وقفه وان اعتق الواقف بقيته او اعتقه شريكه فيه عتق بقيته ولم يسر الى الموقوف وان علق عتقه بصفة ثم وقفه قبلها
صح وقفه قوله يظنها حرة اي بظن الامة الموقوفة حرة فولدها حر للشبهة وكذا لو ظنها سرية او زوجة الامة وقد اشترط حريته ولدها قوله فليس
عفوه لا قود اي ليس للموقوف عليه العفو مجانا ولا القود لانه لا يختص الموقوف فهو كالعبد المشترك ومن شرط القصاص مطالبة كل الشركاء هذا
سوى كلامه في المغني ونظر فيه الحارثي وصال الى جواز القصاص قوله وجب نصف قيمته اي قيمة الموقوف المجني عليه والمراد اذا كان المقطوع يده
او نحوها مما فيه نصف الدية من الحر والا فعلى ما يأتي تفصيله في الجنايات قوله وكذا المخصص من صوف فيعمل به وان تعقب جملا عاد الى الكل كما
لو شرط قال في القواعد الاصولية الاظهر في عود الصفة لا فرق بين ان تكون متقدمة او متأخرة قال بعض المتأخرين والمتوسطة المختار اختصاصها بما ولية تتمة قال الشيخ تقي الدين موجب ما ذكره اصحابنا وغيرهم لا فرق بين العطف بالواو والفاء وثم على عموم كلامهم قوله فمن مات منهم
فحكم نصيبه حكم المنقطع هذا قول الحارثي وقطع في القواعد بان نصيبه للباقي كالتي قبلها قال في المبدع وهو اظهر قال في التنقيح وهو قوي وقطع
به في المنتهى قوله وتجوز ركوب الدابة لسقيها وعلفها قال الآجري في الغرس الخبيس لا يعيره ولا يؤجره الا لنفع الغرس ولا ينبغي ان يركبه في حاجة الا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعهم وغيظ للعدو قوله ومع الاطلاق اي اطلاق الواقف شرط العمارة قوله الجمع بينهما بحسب الامكان او قال بل قد يجب كما في الاختيارات قوله فيكون في ذلك مفسدة راجحة هكذا في الفروع قال ابن مفلح صوابه اذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة كذا هو في فتاوى الشيخ انتهى وقال في تصحيح الفروع وابن الشيخ تقي الدين قال في فتاويه ولكل حال فلا اختلاف في مثل هذه الاعمال المشروطة جائز ولو نهى الواقف عنه اذا كان النائب مثل المستنيب ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة قوله وشرط في الناظر المشروط اسلام الخ قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي نقلته من خطه على هامش تصحيح الفروع اي اذا كان الوقف يتعلق بالمسلمين لانه يجب اتباع شرط الواقف الصحيح ولو عند انتهى وكذا قال شيخ مشايخنا
القاضي في كفايته له على المنتهى قوله اسلام اي حيث كان الوقف على المسلمين ونحوهم كالمساجد والقناطر فلو وقف المسلم على ذمي صح كوني الاظهر انتهى
قلت وتؤيده ما يأتي في الوصية على ولده الكافر وما تقدم في زكاة الخارج من الارض قوله او اجر متصرفا صوابه او اصر متصرفا كما في عبارة
الشيخ نقلها عنه في الفروع وغيره قوله فان عاد الى اهليته عاد حقه اي في النظر وذكر صاحب الفروع في الكلت انه لو عزل عدلا وضيق للعسق
ثم تاب لم يبعد ان يقال عنه في المبدع وافتصر عليه قوله والنظر للجميع اي لكل انسان في حصته اي اذا شرط النظر للموقوف عليهم استقل كل انسان
بالنظر في حصته كما لو لم يشرط على ما تقدم هذا قول الموفق وقال الحارثي والاظهر ان الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بحصته لان
النظر مسند الى الجميع فوجب الشركة في مطلق النظر فما من نظر الا وهو مشترك قوله ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص من اطلاق الاصحاب قاله الشيخ تقي الدين
قال في الفروع وينبغي مع حضوره فيقرر حاكم في وضيفة خلت في غيبته لما فيه من القيام بلفظ الوقف في المباشرة ودوام نفعه فالظاهر انه يرتبه
ولا حجة في توليته الايمة بعد لعجزهم غيرهم من التولية لغيبة الناظر ولو سبق توليه ناظر غائب فرد متعه قوله وليس ان يستنيب ان غاب اي لان
تقديم الجيران له في الولاية وانما قدم لرضاهم به ولا يلزم الرضى بالنائب كما في الوصي في الصلاة على الميت بخلاف من ولاه الناظر او الحاكم لان الحق صار
له بالولاية فجاز ان يستنيب قوله وجعل الامام اي جعل الشيخ تقي الدين قوله كان للسلطان ان يوليه من شاء من المتأهلين افتى به الشيخ محب الدين
بن نصر الله والشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع قوله ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه هكذا ذكره الاصحاب تنزيلا للتفويض منزلة حكمه
مع انهم ذكروا ان للحاكم النصب والعزل لاصالة ولايته كما تقدم الا ان يراد بالتفويض هنا اسناده اليه على وجه الاستقلال بالنظر فيه لكونه مصلحة
من مصالح الوقف فهو بمنزلة التقرير في الوضائف فهو بمنزلة نصب الامام قاضيا او واليا كما ذكروا انه وكيل عن المسلمين لا عن الامام كما يأتي في القضاء
اذا نصب القاضي فيما لم ينعزل بعزله مع اهليته والمراد بالنصب والعزل اقامة وكيل وعزله كما في نوبه بن نصر الله ولو فوضه حاكم لمن يستحق لو
وصف فيه كالواقف شرط للارشد والافضل مع بقيه وغيرهم فاتت احدهم ذلك الوصف وفوضه اليه او شرط الواقف ان الحاكم يوليه من شاء ففوضه

لشخص لم يجز له والغير من الحكام نقض هذا التفويض لانه للحكم مالم يتغير الوصف فاذا صار غير ارشد او افضل فوضه اليه لوجود الشرط فيه
تنبيه لو شرط الواقف النظر للحاكم او الموقوف عليه فهل يمنع عليه التوكيل حيث لا يجوز للوكيل نظر للشرط او يجوز له نظر الاصالة ولا
بنه لو لا الشرط لم ار من تعرض له لكن ما صححوه في الوكالة من عدم انفساخ الاجارة بموته نظر الشرط يؤيد الاول والله اعلم قوله ويتبعن*
مصرف الوقف الخ اي يرجع الى شرط الواقف في ذلك كما ذكره آنفا وعبارته هنا لا تودي ذلك لا بفهم مما تقدم قوله عما يحتاجون الى
علة صوابه الى علة كما كان قبل التصليح قوله خلافا لما في التنقيح هو رواية وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم وهو ظاهر ما قدم في
الفروع وقطع به في المنتهى قوله كوصية فلو وصى لولد فلان دخل ولد بنيه الموجودين ومن سيوجد بعد الوصية وقبل موت الموصي كما يد
خلون في الوقف تنبيه انما يدخل اولاد الابن في الاولاد حيث لا قرينة كما في المبدع وغيره وقال في الاختيارات ويستحق ولد الولد وان
لم يستحق ابوه شيأ ومن ظن ان الوقف كالارث فان لم يكن والده اخذ شيأ لم يأخذ هو فلم تعلم احدا من الايمة لم يقل ما يقول قوله دخل
البطن الاول والثاني ولم يدخل الثالث الخ قال في المبدع في الاظهر انتهى وهو مفرع على عدم دخول اولاد البنين في الاولاد كما في الانصا
ف قال فعلى القول بعدم الدخول قال القاضي والمصنف والشارح ان قال على ولدي وولد ولدي ثم المساكين دخل البطن الاول والثاني ولم يد
خل البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي دخل فيه ثلاثة بطون دون من بعدهم قال الحارثي وهو وفق رواية
ابي طالب قوله وكذا على ولدي فلان وفلان شمل ولد ولده هذا احتمال ذكره الموفق وقدم هو والشارح انه يخرج فيه من الخلاف ما في الاول
فائدة قال في الاختيارات لو وقف على ولد اخيه يوسف وايوب ثم ظهر ان ايوب اسمه صالح فشك فيه فان لم يكن لاخيه ابنان سواهما
فمحق ايوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه وان كان له ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث اخرج بقرعة في رواية عن احمد قال واذا
مات واحد من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف الى جميع المستحقين بالسوية قوله اختص به الذكور فلا يدخل فيهم الاناث
ولا الخناثى وكذا لو وقف على بناته لم يتناول الذكور ولا الخناثى لا نعلم فيه خلافا لما ذكره في المبدع قوله دون اولاد هن من غيرهم مقتضاه
دخول اولاد هن منهم وهو ظاهر لوجود الانتساب بحقيقة ولا شمل موالي هم وعلى هذا يكفي واحد منهم ويأخذ كل واحد ما راه الناظر
قدمه في المبدع قوله لم يدخل من اولاد بنيه من ليس هاشميا لتخصيصه بالهاشميين واما الهاشمي منهم ففي دخوله وجهان ذكرهما الموفق
وغيره وبناهما القاضي على الخلاف في اصل المسئلة اي في دخول اولاد البنات في الاولاد وقال الموفق اولاها الدخول معللا بوجود الشرطين
وصف كونه من اولاد اولاده ووصف كونه هاشميا قال الحارثي ولو قال على اولادي واولاد اولادي المنتسبين الى قبيلتي فكذلك قوله و
شبه الجمل الخ قاله في الفروع وقال تقلم بعقوب قوله وقياسه من نزل في مدرسة الخ قال البعلي في الفروع وقال ابن عبد القوي ظاهر كلام القاضي واصحابه
ليس كذلك لان واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على الاشتغال من هو في المدرسة عاما فينبغي ان يستحق بقدر عمله
من السنة من ريع الوقف في السنة ليلا يفضي الى ان يحضر الانسان شهرا مثلا فيأخذ مغل جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة
فلا يستحق شيأ وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها قال الشيخ تقي الدين يستحق بحصته من مغله وقال من جعله كالولد فقد اخطأ
وللورثة من العمل بقدر ما باشر مورثهم قال واذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الغلمانية بمدرسكناهم واشتغالهم فيها فلا يختص
السكنى بالمرتزقة من العمال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد كما لا يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع احد الصنفين
الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشتغلا سواء كان يحضر الدرس ام لا فائدة لو وقف على آل جعفر وآل علي فهل يسوى بين افرادهم
او يقسم بينهم نصفين قال ابو العباس فيه نظر انا وطائفة من الفقهاء انه يقسم بين اعيان الطائفتين وافتى طائفة انه يقسم نصفين فيأخذ آل
جعفر النصف وان كانوا احدا وهو مقتضى احد قولي اصحابنا قوله والرهط ما دون العشرة الخ ذكر ابن الجوزي ان الرهط والنفر ما بين
الثلاثة والعشرة قوله ولو عدم الموالي ايي حين الوقف قال الموفق والشارح لو كان له موالي اب حين الوقف ثم انقرض موالي لم يكن لموالي الاب شيء
لو وقف على سبيل الخير فلمن اخذ من زكاة لحاجة قال في المستوعب وهم خمسة اصناف الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل وان كان غيرهم
ايضا اهل حاجة لكن من نص الله عليه وكتابه اولى ذكره القاضي واذا قال وقفت داري في سبيل الله صح وكانت وقفا على جهتين ويقسم بينهما نصفين

فائدة قال الشيخ تقي الدين والارزاق التي تقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيها بعد بحيث ان شرط ما يباع بدرهم ناصري ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهريه فانه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته المشروط انتهى وذكر الجلال السيوطي في كتابه قطع المجادلة عند تغير المعاملة نقلا عن الحافظ ابن حجر في تاريخه انبا الغمر في سنة ست وسبعين وسبعمايه ما يدل على ان كل عشرين درهما من دراهم النقرة تعدل مثقالا ذهبا وقال شيخنا العمدة زين الدين بن نجيم الحنفي في شرحه على الكنز ما وقع في كتب الاوقاف المصريه كالشيخونيه والمقر متمشية من الدراهم النقرة المراد منها الفضة لكن وقع الاشتباه في انها فضة خالصة او مغشوشة فكنت استفيت بعض المالكيه عنها فافتى انه سمع من يوثق به ان الدرهم منها يساوي نصفا وثلاثة فلوس قال فيعول على ذلك ما لم يوجد خلافه انتهى وقد اعتمد ذلك في زمننا ولكن الاوفق بوقوع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لو نزوجها عما يه درهم نقره ولم يصفها في العقد فلو دعت ما يه درهم وجب لها ما يه درهم وسط انتهى فينبغي ان يعول اليه انتهى كلام بن زرين والظاهر انه اراد ببعض المالكيه العلامه ناصر الدين اللقاني وصورة السوال في واقف وقف ووقفا وشرط فيه جماعة من ارباب الوضائف وعين لكل واحد منهم دراهم من النقرة كوقف الشيخونيه مثلا فهل المراد بالدراهم نقرة الدراهم الفضيه الجيدة في زماننا التي يساوي مثلثا ثلاثة انصاف كل درهم منها او الوسطى التي يساوي كل درهم منها نصفين وعشرينا او الرديه التي يساوي كل درهم منها في زمننا نصفين فاجاب الذي حفظناه من بعض شيوخنا الموثوق بهم ان درهم النقرة المذكور يعدل في زمننا هذا نصفا فضة من الانصاف المتعامل بها في زماننا هذا وثلاثة دراهم من الفلوس النحاس ويعول على ذلك في درهم النقرة المذكور ما لم يظهر ما يخالفه انتهى وفي شرح منهاج النووي للشيخ محمد الرملي ويقع في كثير من كتب الاوقاف القديمه شرط قدر من الدراهم النقره قال الوالد رحمه الله قد قيل انها قدرت فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن ونقله الشيخ نور الدين الزيادي في حاشيته واقره وبخط العمدة شهاب الدين احمد الشبلي ما صورته الحمد لله رفع الي سوال صورته في شخص وقف ووقفا في ايام السلطان الشهيد محمد بن قلاوون الناصر سقى الله عهده وشرط في كتاب وقفه لارباب الوضائف لكل واحد منهم استحقاقا من النقره الناضه فما حساب كل درهم من النقرة الناصريه من معاملة الآن وعلى السوال المذكور بخط شيخ الاسلام الشهاب الحنبلي بن النجار الذي سمعت من افواه المشايخ الذين سبقونا الى الاسلام ان الدرهم النقره ثلثاه فضه وثلثه نحاس فيكون معدل ستة عشر درهما فلوسا الآن وكتب تحت خطه الشيخ العلامه ناصر الدين اللقاني المالكي ونصه ويعول على ما اجاب به شيخ الاسلام المشار اليه اعلاه وكتبت بالموافقه لهما وسئل عنها الشيخ محمد بن محمد السعدي الحنبلي فاجاب بهذه الدراهم لم تقف عليها ولم نعلم حقيقتها لكن سمعنا من تقدم ممن يوثق به من العلماء ان كرانها كانت دراهم يتعامل بها وانها مخلوطه بنحاس وان خالص ما فيها من الفضه قدر الثلثين هذا غايه ما وصل الى علمنا واما الدرهم الشرعي فوزنه معلوم واما النقره في اللغه فهي القطعه المذابه من الذهب والفضه والله اعلم ووافق على ذلك قاضي القضاة عبد الغني بن تقي المالكي رحمهم الله ورفع سوال العلامه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي صورته في شخص وقف ووقفا شرعيا على جهات وقربا وشرط ان يصرف لكل جهة كذا كذا درهما نقرة فما المراد بدرهم النقرة الآن فاجاب بانه يصرف لكل جهة قدر معلوم من الفلوس بحسب زمن الواقف ولا ينظر الى ما نجده من الوزن ولا الى تسمية الدراهم الآن لان في هذه البلاد المصريه كان الدرهم الفضه مساويا لما عدته اربعه وعشرون فلسا كل فلس منها درهم وربع وثمن يكون بالوزن ثلاثة وثلاثين درهما من النحاس المضروبه كذا افتى به شيخنا شيخ الاسلام علم الدين صالح البلقيني رحمه الله قائلا هكذا هكذا افتى به شيخنا شيخ الاسلام الخ رضي الله عنه والله الموفق انتهى **نتمه** سئل الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي عن واقف وقف ووقفا وشرط لكل مستحق مثلا ما يني درهم نقره من الفلوس الجدد في كل شهر فما يستحق هذا المستحق من ريع الوقف من الوقف من الفضه السليمانيه الآن فاجاب يستحق من الفضه الكبيره الكل اثني عشر شهرا عشر نصفا وثلثا نصف حسابا عن كل اثني عشر نصف واحد

نوله والوصيه كالوقف قال في الانصاف ولكن هذا معمول على ما باتي ولو وصى ان يفرق في فقرائه فقال الامام احمد ينظر الى احوجهم قال القاضي فظاهره انه يعتبر العدد **قوله** او خيف الكسر او الهدم قال في التلخيص والترغيب والبلغه لو اشرف على كسر او هدم وعلم انه ان اخر لم ينتفع به بيع قال في الانصاف وهذا مما لا شك فيه **قوله** الخلوات المشهوره يمكن تخريجها عندنا من قول المسئل مع ما تقدم من جواز بيع المنفعه مفرده عن العين كعلو بيت بني علىه ونحو مكانه تقدم في اول

هامش

البيع وفي الصلح اذا العوض فيها مبذول في مقابلة جزء من المنفعة على التابيد وذلك بيع وما يوخذ من الاجرة من صاحب الحلو فهو في مقابلة الجزء الباقي من المنفعة فاذا كانت اجرة مثل المكان عشرين مثلا ووضع لجهة الوقف شيئا معلوما ما ياوخذ منه عشرة فوظ مثلا فقد اشترى نصف المنفعة وبقي للوقف نصفها فيجوز في الحالة التي يجوز فيها بيع الوقف بل هو اولى لان فيه بقاء عين الوقف في الجملة وعلى هذا فمقتضى ما تقدم في اجارة المشاع لا تصح اجارة الناظر لصاحب الحلو الا اجارة معه ويصح بيعه ورهنه لا وقفه لانه يشترط ان يصادف عينا لكن قد يقال يوخذ من قول الامام فيما تقدم في وقف المآه ان كان شيئا اعتاد وقفه صح وقفه اذا جرت بالعادة كما في هذا الزمن هذا ما يظهر لي ولم اجده مسطورا لكن القياس لا يابا ه وليس في كلامهم ما يخالفه والله اعلم **قوله** ويصير حكم المسجد للثاني اي اذا بيع المسجد واشتري ببدله فالحكم للمسجد الثاني وبطل حكم الاول **قوله** واقتى عباده بجواز الخ نقله عنه ابن رجب في طبقاته في ترجمته قال في الانصاف وهو قوي بل عمل الناس عليه وهو ظاهر كلام الفروع لا يجوز قال ابن قندس في حواشيه وهو الظاهر **فائده** قال في الاختيارات يجوز في جميع العلما تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكر المشهور **قوله** والصدقة بها على فقرا المسلمين قطع به في المغني وقال في الفائق وما فضل من حصر المسجد وزيته سائغ صرفه الى مسجد آخر والصدقة به على جيرانه نص عليه وعنه على الفقرا **تنبيه** قال الشيخ تقي الدين يد الواقف نابته على المتصل به ما لم تات حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغاصب غرسه بماله بحكم اجارة او اعارة او غصب ويد المستاجر على المنفعة فليس لمدعي البنا بلا حجة ويد اهل العرصة المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك الا مع بينة باختصاصه ببنا ونحوه

باب الهبة

الهبة من هبوب الريح اي مروره يقال وهب له وهبا باسكان الهاء وفتحها فهو واهب والاسم الموهوب والموهوبه بكسر الهاء فيهما والاولى قبول الهبة والاستهتاب سوالها وتواهب القوم وهب بعضهم بعضا وهبته كذا فقبله والعطية قال الجوهري هي الشيء المعطا والجمع عطايا والعطية الهبة في مرض الموت فذكر الهبة في الصحة والمرض واحكامها قاله في المطلع لكن المصنف فسر العطية بالهبة **فائده** قال في الاختيارات اعطا المراعال ليمدح ويثنى عليه مذموم واعطاوه لكف الظلم والشر عنه وليلا ينسب الى البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة وهو خاص في الصدقة اذ لا يسال عوضها دعا من المعطى ولا يوجو بركته ولا غير ذلك من الاقوال قال الله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا **قوله** وان يهب امته ويستثني ما في بطنها اي يصح ذلك قال في الشرح والمبدع في قياس قوله في العتق وفيه تخريج انتهى وقد يقال الهبة بالبيع اشبه منها بالعتق **قوله** وان كان غير الاب غير مامون او مجنونا الخ مقتضاه انتقال الولاية اذا للحاكم ولو كان للاب اب وهو ظاهر لان الجد لا ولاية له على ولد ولده مع عدمه وهو هنا كالمعدوم فتكون الولاية للحاكم **قوله** او يتولى طرفي العقد وكل من يقبل اي وكل الولي غير الاب في القبول وقال في المغني الصحيح عندي ان الاب وغيره في هذا سواء لانه لا يصح ان يوكل في شيء مما لا يصح منه **فائده** قال في الاختيارات اذا تقاسخا عقد الهبة صح ولا ينتقل الى قبض الموهوب وتكون العين امانة في يد المتهب بخلاف البيع في وجه **قوله** وان انفذها الواهب مع رسوله فمات قبل وصولها الى الموهوب له اي بطلت هذا مقتضى كلام هنا ولعله غير مراد لما تقدم من ان وارثه يقوم مقامه وكذا قال في شرح المنتهى وجزم به في الانتصار الطريق فليس حملها الى المهدى اليه الا ان ياذن الوارث ولعل ذلك مراد هنا جمعا بين كلاميه **قوله** ومن صور البرئة من المجهول ابراوه من احدهما او ابرا احدهما ويوخذ بالبيان وكذا لو كان له دينان على اثنين فابرا احدهما صح واخذ بالبيان نقله في الانصاف عن الحلواني والحارثي كطلاقه وعتقه احدهما قال في الفروع ثم يتوجه على المذهب وافقه على ذلك وقال في التنقيح بعد حكايته كلامها والمذهب لا يصح مع ابهام المحل كابرات احد غريمي انتهى فقول المصنف عقبه لا يصح مع ابهام المحل كابرات احد غريمي كلام التنقيح ولعل في كتابته سقطا واصل العبارة كعبارة التنقيح **تنبيه** قال في الاختيارات في آخر السلم لو تبارا اولا احدهما على الآخرين بمكوث ته فادعى استثناءه بعلية وانه لم يتبرا منه قبل وخصمه بحلفه **قوله** واختار جمع وكلب وبخاسته مباح لنفعها جزم به الحارثي في الكافي والشرح واختار الحارثي قال في القاعدة السابعة والثمانين وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة لان نقل اليد في هذه الاعيان جايز كالوصية وصرح به القاضي في خلافه **قوله** لم يملك اخذها كلها اي اخذ الدراهم جميعها لان الكيس ظرف فاذا اخذ المظروف فحسن ان نقول اخذت من الكيس ما فيه ولا يحسن ان يقول اخذت من الدراهم كلها نقله الحارثي عن نوادر ابن الصيرفي **قوله** كقوله اخرت هذه الدار

قوله او ارقبتكها قال ابن القطاع ارقبتك اعطيتك الرقبى وهي هبة ترجع الى المرقب ان مات المرقب وقد نهي عنه والفاعل منها معمر ومرقب بكسر الميم الثانية والقاف والمفعول بفتحها قوله وحمل على الوديع اي وحمل القاضي بعض الامام عليه قوله الا نفقة وكسوة فتجب الكفاية قال في الاختيارات و تجهيز البنات بالمحل اشبه وقد يلحق بهذا او الاشبه ان يقال في هذا ان يكون بالمعروف فان زاد على المعروف فهو باب النحل قوله وعليه الرجوع او اعطاء الآخر اي يجب على المعطي الرجوع ان امكن او اعطاء الآخر ما يحصل به التعديل في الاختيارات وينبغي ان يكون على الفور قوله وان مات قبل التسوية ثبت للمعطى اي استقر الملك للآخذ للعطية حيث قبضها قال الشيخ تقي الدين واما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولا واحدا قال في المغني والشرح يستحب للمعطي ان يساوي اخاه في عطيته قوله ولو بعدت موت المخصص والمفضل ان علم اي بالحال قال في الرعاية ان علم الشهود كذبه وجوره لم يتحملوا الشهادة وان تحملوها ثم علموا اليوم وهاني حياته ولا بعد موته ولا اثم عليهم بعدم الاداء وكذا ان جهلوا الا لم ولدا آخر ثم علموه قلت بلى ان قلنا قد ثبت الموهوب لمن وهب له والا فلا انتهى قال الحارثي والعلم بالتفصيل او التخصيص يمنع تحمل الشهادة واذا كان مطلقا حكاه الاصحاب ونص عليه قوله اختاره الموفق وغيره وقطع به الناظم وقدمه في الفائق قال وهو ظاهر كلام قلت قد روي عن احمد ما يدل على ذلك فانه قال في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس اذا كان لحاجة وكرهه اذا كان على سبيل الاثرة والعطية في معنى الوقف قلت وهذا اقوى جدا قال في الانصاف قوله ويجري مجرى الوصية اي يجري الوقف في المرض مجرى الوصية في انه يوقف على الاجازة ان جاوز الثلث فلو سوى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها فردا فثلثها بينهما وقف بالسوية وثلثاها ميراث وان رد ابنه وحده فله ثلثا الثلثين ارثا ولبنته ثلثهما وقفا وان ردت ابنته وحدها فلها ثلث الثلثين ارثا ولابنه نصفهما وقفا وسدسها ارثا لان البنت ردت نصف الثلثين واجاز هو نصفهما فكان نصفهما له وقفا ونصف الثلثين الذي ردته لها منه ثلث الثلثين فتصير بيده نصف الثلثين المردود وهي سدسها ملكا لا جزاء قوله ولا يصح وقف مريض الخ اي مع عدم الاجازة قوله بعد لزومها متعلق بلا يجوز ولا يصح قوله كالتبعيض اي كما انه لا رجوع للواهب في قيمة العين الموهوبة اذا تلفت قوله ولو سقط حقه من الرجوع اي فله الرجوع فلا يسقط حقه من الرجوع لثبوته له بالشرع كاسقاط الولي حقه من ولاية النكاح استنطره بن نصر الله ثم قال وقد يرجح سقوطه لان الحق فيه مجرد حق بخلاف ولاية النكاح فانه حق لله وللمرأة ولهذا يأثم بعضله وهذا وجه انتهى قال في تصحيح الفروع بل الثاني وهو الصواب وليس كاسقاط الولي حقه من ولاية النكاح وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى قوله او افلس وحجر عليه فكذلك منع الرجوع صرح به في المغني والكافي وغيرهما قال الحارثي الصواب انه مانع بغير خلاف كما في الرهن ونحوه انتهى ومقتضى كلامه في المقنع ان المقدم الرجوع لانه حكى ذلك رواية بعد اطلاقه ان للاب الرجوع ولم يتعقبه في التنقيح فلذكر جزم به في المنتهى وظاهر كلامه انه لا فرق بين الاب المسلم والكافر في ذلك وقال الشيخ تقي الدين ليس للاب الكافر ان يرجع في عطيته اذا كان وهبه في حال الكفر واسلم الولد فاما اذا وهبه حال اسلام الولد فقياس المذهب الجواز ولا يقر في يده وفيه نظر قوله فهو باق بحاله اي لزوم الاجازة ونحوها باق فلا يتقيد برجوعه فان قلت فما الفرق بين ما هنا وما تقدم في الشفعة من انه لو آجر المشتري الشقص ثم اخذه الشفيع بها انفسخت الاجارة قلت تملك الاب لولده مسلط له على الاجازة ونحوها فلم يأت من فعله بخلاف الشفيع فانه لا فعل له في حصول الملك للمشتري والله اعلم قوله ان يقول رجعت فيها او اخذتها او نحو ذلك لا يصح تعليق الرجوع وصرح به في المبدع قوله فلها الرجوع فيما وهبته له او ابرأته منه في الثانية وهي من افراد الاولى كما ذكر في الانصاف وتصحيح الفروع قال ولكن رجوعها هنا آكد واولى ومنه يعلم انه لا يشترط في رجوع الزوجة ما يشترط في رجوع الاب لانه لو ابرأ ولده لم يكن له الرجوع ولذلك اطلقوا رجوعها قوله ان تملك من مال ولده ما شاء قال في الاختيارات ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس وان تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقلنا يجوز الرجوع في الكل في التملك نظر قوله ولا ما تعلقت حاجته به اي حاجة الولد كآلة حرفته ورأس مال يتجر به قوله صار ملكا لولده اي للاب لان اصابها يوجب نقل الملك اليه فيكون الوطء مصادفا للملك وذلك يقتضي صيرورتها ام ولد ضرورة مصادفة الوطء الملك ومقتضاه انها اذا لم تحمل منه فهي باقية على ملك الولد قوله اذا لم يكن الا بن وطئها شبهة فصارت ام ولد وما بعده يتضح بمفهومه قوله وان وجد عين ماله الذي اقر ضه او باعه ونحو بعد موته فله اخذه ان لم يكن انتقل عنه هذا احد روايتين وصححه في تصحيح الفروع قال وعندي اذا صار الى الاب بغير تمليك ولا عقد معاوضة فاما ان صار اليه بنوع من ذلك فليس الاخذ قولا واحدا والله اعلم انتهى قلت فكيف تصور المسألة قال في التلخيص ولو مات الاب وقد كان اقترض من ولده شيئا او اشترى منه سلعة ولم ينقد ثمنها فوجدها الابن بعينها فهل له اخذها لتعذر العوض او يكون ميراثا للورثة فيه روايتان انتهى قال في الانصاف وقدم في المغني ان الاب اذا مات يرجع الابن في

تركته بدينه لانه لم يسقط عن الاب وانما تاخرت المطالبة قلت هذا في الدين في العين نظر نعم لو ادى الى الانصاف وفي الاولوية نظر فيما افترضه الاب وانتاعه من ولده لانتقال الملك اليه وانما له البدل دينا فيطالب به كما هو مقتضى ما تقدم في المغني ولعل الروايتين هنا مبنيتان على الروايتين في ثبوت الدين له في ذمة ابيه فان قلنا يثبت وهو المذهب لم يرجع بالعين اذا كانت قرضا او مبيعة وانما يرجع بيد لها وان قلنا لا يثبت له في ذمته الدين فيرجع بنفس العين لتعذر الرجوع ببدلها لعدم ثبوته في الذمة هذا ما ظهر لي وفي عبارة المغني ما يشير اليه والله اعلم **تتمة** قال في المنهاج او وجد بعضه اي وجد بعض العين كوجود كلها **قوله** ولا ترد وان قلت اي الهبة والهدية فيكره رد هما كما في المنتهى وغيره هنا وفي وجوب قبول ما اطيب اتى بلا مسئلة ولا استشراف نفس وكان ممن يجوز له قبوله روايتان الوجوب اختاره ابو بكر في التنبيه والمستحب للحديث وقطع به في المنتهى في الزكاة وعدمه قال الحارثي وهو مقتضى كلام المصنف اي الموفق وغيره من الاصحاب **قوله** وقد يجب الرد كهدية صيد لمحرم وكذا لو علم انه اهدى احيا حرم القبول ذكره في الآداب عن ابن الجوزي وجزم به في المنتهى **قوله** وحيا يسيره ساغ قاله في الشرح وقال في الرعاية يحرم يوم **قوله** وفي مرض الموت المخوف قال في الاختيارات ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على الظن الموت منه وتساوي في الظن جانب البقاء والموت لان اصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الامراض المخوفة وليس المخاض غالبا ولا مساويا بالسلامة وانما الغرض ان يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه ويجوز حدوثه عنده واقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب ان يكون الموت منه اكثر من السلامة لكن بقي ما ليس مخوفا عند اكثر الناس والمريض قد يخاف منه او هو مخوف والرجل لم يلتفت الى ذلك فينظر ما هو مخوف للمتبرع وان لم يكن مخوفا عند جميع الناس **قوله** كوصية فانها لا تصح لوارث الخ كذلك لو وصية في ان فضيلتها انقصت عن فضيلة الصدقة في الصحة وفي نهاية ازم الثلث اذا وقعت دفعة واحدة لزم الوصايا وان خرج جزء من الثلث بعد حال الموت لا قبله ولا بعده **قوله** لم يجز ان تبرع وجها الخ فاه فعل صح وورثت منه ان خرجت من الثلث كما يأتي **تتمة** قال ابن رجب في القاعدة الثالثة والخمسين تصرف من وطئها المريض هاله كلها في مرضه قبل موته فيجوز وينفذ حتى لو كان امة وطئها ذكره القاضي في خلافه واستغربه الشيخ تقي الدين لانه سيوقف اجازة الورثة فكيف يجوز قبلها وقد يقال هو في الظاهر ملكه بالقبض وموت الواهب وانتقال الحق الى ورثته مظنون فلا يمنع التصرف **قوله** وحامل عند مخاض اي طلق لانه يحصل لها الم شديد تخاف منه التلف فاه اولدت فان بقيت المتيمة معها او مات معها فهو مخوف فان خرجا محصل ثم ورم او ضربان شديد فكذلك وان لم يكن شيء من ذلك فقد روي عن احمد في النفساء اذا كانت ترى الدم فعطشها من الثلث وقيل انما يكون مخوفا في مدة النفاس اذا كان بها الم قال في الفروع وهذا اشهر وبه جزم المصنف **قوله** وحكم من ذبح او ابينت حشوته كميت في فتاوى الموفق ان خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه وان ابينت فالظاهر انه لا يرثه لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولان الطفل يرث ويورث بحركة واستهلال وان كان لا يدل على حياة اثبت من حياة هذا انتهى قال في الفروع وظاهر هذا من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه **قوله** وان عجز الثلث عن التبرعات المنجزة احترازا عن الوصية **قوله** ويعتبر الثلث عند الموت لانه وقت لزومها وتعتبر قيمة المنجز وقبوله حين تنجيزه وما نماه من حينه الى الموت تبع له ولو كان الموهوب امة حرم على المذهب وطؤها حتى بر او يموت وفي الخلاف له التصرف وفي الانتصار والوطي ذكره في المبدع وفي الاختيارات ذكر القاضي ان الموهوب لم يقبض الهبة وتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي ان تسليم الموهوب الى الموهوب له يذهب حيث يشاء وارسال العبد المعتق او ارسال الحجا بي لا يجوز بل لا بد ان يوقف امر التبرعات على وجه تتمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شاء **قوله** لا يصح الرجوع في العطية اي بعد لزومها بالقبض **قوله** فعتق منه شيء الخ ضابط ذلك ان تقول عتق منه شيء وللورثة مثلا ما عتق منه وهو شيئان وله من كسبه شيء ان كسب مثل قيمته وشيئان ان كسب مثلي قيمته وثلاثة اشياء ان كسب ثلاثة امثال قيمته ونصف شيء ان كسب مثل نصف قيمته وعلى هذا ابدا ثم تجمع الاشياء فتقسم قيمة العبد وكسبه عليها فما خرج فهو الشيء فلو اعتق عبد لا مال له سواه قيمته مائة فكسب ثلاثة امثال قيمته فقد عتق منه شيء ولورثته سيده شيئان مثلا ما عتق وله من كسبه ثلاثة اشياء ثم تجمع الاشياء فتقسم عليها قيمة العبد وكسبه وذلك اربع مائة يخرج الشيء منه وستين وثلثين فقد عتق منه شيء وهو ثلثا قيمته ولو ورثه سيده ولورثته سيده شيئان مثلا ما عتق منه وله من كسبه ثلاثة اشياء وهي ثلثا كسبه ذكره في المبدع **قوله** وسقطت المحاباة لكونها لوارث فلا تنفذ

الا باجازة باقي الورثة كالوصية فلو كانت غير واردة كالكافر فلم تسقط المحاباة لعدم الارث وحل فلها مهر مثلها وثلث ما حاباها به ذكره في المغني تنبيه تخالف العطية الوصية ايضا في انها اي لا يصح تعليقها بشرط الا العتق قوله فلو ورثته اربع اخماس ولو رثتها خمسة لان الهبة صحت في ثلثي وعاد اليه نصف بالارث يبقى لورثته الجميع كله الا نصف ثلثي يعدل ذلك شيئين فاذا جبرت وقابلت خرج الثلثي خمسا وهو ما صحت فيه الهبة فيحصل لورثته اربع اخماس ولعصبتها خمسه قوله وللمريض ليس الناعم الخ قال في الاختيارات ودعوة المريض فيما خرج عن العادة ينبغي ان تعتبر من الثلث قوله عتق من راس ماله لكونه حين الاقرار ليس لوارث تنبيه من وهب له ابوه ونحوه استحب له قبوله وقيل يجب قوله فقدر المحاباة من راس ماله اي لا يحتسب به في التركة ولا عليها قوله واصدقها ما ينبغي لامثالها سواء فلو اصدقها اجنبية والحال ما ذكر صح وبطل العتق في ثلثي الامة لان الخروج من الثلث معتبر بحال الموت وهكذا لو تلفت المائتان قبل موته فائدة لو تزوج في مرض الموت المخوف بمحاباة ففيها روايتان احدهما هي موقوفة على اجازة الورثة لانها عطية لوارث والثانية تنفذ من الثلث نقلها المروذي والاثرم وصالح وابن منصور والفضل زيادة قاله في القاعدة السابعة والخمسين تنبيه لو اعتقت مريضة عبد المائة قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم مات وخلفت مائة فمقتضى قول الاصحاب ان بضع العشرة الى المائة فتكون التركة وبرث نصف ذلك حيث لا فرع لها وارث والباقي للورثة سنون وقال الشافعي لا يرث شيئا وعليها اداء العشرة التي في ذمته ليلا يكون اعتاقه وصية لوارث وهو مقتضى قول الخرقي قاله في المبدع

كتاب الوصايا

جمع وصية كالعطايا والعرايا والوصية فعيلة والياء الاولى زائدة للمد والمتحركة لام الكلمة واصل وصايا وصايي ككرائم بهمزة مكسورة بعد المد يليها ياء متحركة هي لام الكلمة فتجب هذه الهمزة العارضة في الجمع وقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار وصاءا فكرهوا اجتماع الفين بينهما همزة فقلبوها ياء فصار وصايا ولو قيل ان وزنه فعائل وان جمع المعتل خلاف جمع الصحيح لكان حسنا وهي لغة الامر مأخوذة من وصيت الشيء اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وان كان الوصي اربعة الموصي والموصى له والموصى به والصيغة فلو قال هذا الغلام فهو اقرار وليس بوصية الا ان يتوافقا على ارادة الوصية صح ولو قال هذا من مالي للغلام فهو وصية قوله ونفع من البالغ الرشيد قال في الكافي وغيره اذا لم يعاين الموت فاذا عاين الموت لم تنفع وصيته لان الوصية قول ولا قول له والحالة هذه وتبعه في المنتهى قال في الآداب الكبرى ولعله اراد ملك الموت اي عالم يعاين ملك الموت وتقبل التوبة عالم يعاين النائب الملك وقيل ما دام مكلفا كذا في الرعاية وقيل ما لم يغرغر اي ما لم تبلغ روحه حلقومه كما في النهاية لان الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا تبقى له نية ولا قصد صحيح فان جرح جرحا موحيا صحت توبته والمراد مع ثبات عقله الصحيح وصيه عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما ذكره في الآداب الكبرى قوله او بينة تعرف خطه صحت اي الوصية قال في المبدع عن صحة الوصية بالخط نص عليه في رواية اسحق بن ابراهيم وفيه وعرف خطه وكان مشهورا لخطه فيعمل ما فيها لقوله عليه السلام ما حق امرئ الخبر فلم يذكر شهادة ولانه الوصية تسامح فيها ويصح تعليقها على الخطر والغرر وغيره فجاز ان يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث وكتابة الطلاق انتهى وقال في الانصاف عن صحة الوصية بالخط هذا المذهب مطلقا قال وقال القاضي في شرح المختصر تثبت الخط بتوقف على معاينة البينة او الحاكم كفعل الكتابة لان الكتابة عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية نقله الحارثي وقال في الاختيارات وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره وهو مذهب احمد قوله وتكره لغيره ان كان ماله وارث اي تكره الوصية من فقير لوارث قال في التنقيح الامع غنى الورثة قوله اختاره جمع جزم به في التبصرة والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم وغيرهم قلت الاولى الكراهة ولو قيل بالاباحة لكان له وجه قاله في الانصاف قوله والعطايا المعلقة الخ مبتدأ خبره وصايا كلها قوله وما كسب الموصى بعتقه بعد الموت وقبل الاعتاق فله صححه في الانصاف ونقله عن القاضي وابن عقيل وصاحب المحرر وغيرهم وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين وقال في المغني في آخر باب العتق كسب للورثة كأم الولد وقدمه في المبدع وقطع به في المنتهى في آخر باب الموصى له قوله عبارة غير معتبرة من ثلثه هذه طريقة ابي الخطاب وقطع القاضي في خلافه وصاحب المحرر تعتبر من ثلثه وتبعهما في المنتهى قوله ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول علم منه انه لا يصح التصرف قبله فلا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه ذكره في باب التدبير فائدة نقل الحسن بن ثواب عن احمد في رجل قال ثلثي لفلان وسبع فلان منه ما به في كل شهر الى ان يموت فهو للآخر منهما ويعطى هذا ما به في كل شهر فان مات وفضل شيء رد الى صاحب الثلث فحكم بصحة الوصية وانفاذها على ما امر به الموصي قوله

وان اوصى

وان اخرجه من لا ولاية له من ماله اجزأ اي تبرع اجنبي باخراج ما وجب عليه من مال نفسه اجزاه كدين الميت واما ان اخرجه من مال
الميت فتقاربا الانصاف والمبدع لو صرف اجنبي الموصى به لمعين وقيل او لغيره لم يضمنه انتهى وهو مقتضى كلام الآتي في الكتاب قوله
اذا اوصى بالواجب وقرن به الوصيه تبرع مثل نحجوا عني وادوا ديني وتصدقوا عني فوجهان اصحهما ان الواجب من راس المال لان الا
قتران في اللفظ لا يدل على التساوي في الحكم قاله في المبدع باب الموصى له قوله او حربيا ولو بدار الحرب قال في المبدع
محله اذا اوصى له بغير السلاح والخيل فان اوصى له بشيء منها فينبغي انه كبيع منه قوله وتصح الوصيه لعبد غيره ولو قلنا لا يملك هذا مقتضى ما قدمه
في الانصاف وقدم في الفروع انها لا تصح الا اذا قلنا يملك وقطع به في التنقيح وهو معنى ما في المنتهى من انها لا تصح لانه لا يملك على الصحيح قوله
ويصير الملك له من حين قبول الولي الخ هذا احد الوجهين اختاره ابن عقيل في بعض كلامه وصرح به ابو المعالي ابن منجا والوجه الثاني
الوصيه له تعليق عتق على خروج حيا وهو اختيار القاضي وابن عقيل ايضا في بعض كلامه ذكره في الانصاف قوله لانه وصيه لمعدوم ايده وهي غير
صحيحه بخلاف الوصيه للمعدوم فانه تمليك فلم يعتبر وجوده لاجراء الوصيه مجرى الميراث وبخلاف الوقف على من يحدث من ولده او ولد
ولده لان الوقف يراد للدوام ومن ضرورته اثباته للمعدوم والوصيه تجري مجرى الميراث ولا يحصل الا بوجود وافتى الشيخ تقي الدين بدخول
المعدوم في الوصيه تبعا كمن وصى بغلة بستانه للفقراء الى ان يحدث لولده ولد فائده قال في الاختيارات وان وصف الموصى له او الموقوف عليه
بخلاف صفته مثل ان يقول على اولادي السود وهم بيض او العشرة وهم اثنى عشر فهنا الاوجه اذا علم ذلك ان يعتبر الموصوف دون الصفه
وقد يقال بطلان الوقف والوصيه لسلامة الابهام وقد يقال في مسئلة العشره يعطى العشره اخذا بتعيين الورثه في الوصيه وبالقرعه في الوقف والذي يقتضيه
المذهب ان اللفظ في الصفه لا يمنع صحة العقد ولو وصى بفكاك الاسرى او وقفا على فكاكهم صرف من يدي الوصي ووكيله ولو ان تغير ما
عليه ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتكه اسيرا غير متبرع جاز صرف المال اليه وكذلك لو اقترض غير الوصي لها لاجل فكه اسيرا جازت
توفيته منه وما احتاج اليه الوصي في افتكاكهم من اجره صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثغر بفدائه واحتاج الاسير الى نفقه الا يلزم صرف
من اهل الاسير وكذا الواشترى من المال الموقوف على افتكاكهم انفق عليه منه الى بلوغ محله قوله وينبغي ان يعطى كل صنف الخ قال في المغني وا
لشرح والحاوي الصغير وفرقوا بين هذا وبين الزكاة حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد ان اريد منها بيان من يجوز الدفع اليه او الوصيه
اريد بها بيان من تجب الدفع اليه انتهى وقال الحارثي ظاهر كلام الاصحاب جواز الاقتصار على البعض كالزكاة والاولى ان لكل صنف ثمنا قوله
وان قال حجوا عني بالف الخ هكذا عبارة الانصاف فليتامل مع ما قبله قوله اي رفاقه بضم الراء اي السكة نافذة او غيرنافذه والجمع ارفه قال الاخفش
والفراء اهل الحجاز يسمون الزقاق والطريق والسبيل والصراط والسوق وتميم تذكر فائده اهل العلم من اتصف به واهل القرآن حفظته ذكره
المصنف في الحاشيه قوله وتيتم من لم يبلغ يقال يتم ولا اب له وفي غير الناس من لا ام له فان مات الابوان فالاسم لصغير لطيم فان ماتت امه فقط فهو عجي
ذكره في الحاشيه قوله لم يعتق الا بعد السنه هكذا في المغني والشرح وقدم في الفروع والمبدع يعتق في الحال وصححه في الانصاف في العتق وتبعهم
هناك والمنتهى قوله وان وصى بهدم بيت تسكنه المجاورة من اهل الذمه والحرب صح قطع به في المبدع وعزاه لابن بطة وغيره فائده قال ابو بكر لو قال الموصي
اعتق عبدا نصرانيا فاعتق مسلما او ادفع ثلثي الى نصراني فدفعه الى مسلم ضمن قال ابو العباس وفيه نظر قوله فما فيه نفقه له لا ارث اي ما في الثمن يفقه للنفس
لا ارث بخلاف ما لو وصى بشراء عبد فلان بكذا فاشتروه بما قل فالباقي ارث لان المقصود من شراء العبد عتقه وقد حصل ولم يعين له بعد عتقه جهه فربه
فلم يصح بعد عتقه مصرف الثلث بخلاف الفرس فانه بعد حصوله يصلح منفقا مصرفا للانفاق عليه لبقائه لما قصد له من الغزو قوله فللاخ بقي السدس اي و
للوارثه السدس الآخر قوله ونصفه للفقراء اي نصف الموصى به لزيد ونصفه للفقراء لانه وصى لجهتين فوجبت التسويه بينهما ولو كانت الوصيه لواحد
وقوم يمكن حصرهم كزيد واخوته فله النصف ايضا قال الحارثي انه الاظهر قال في الانصاف وهو المذهب وقدم في الرعايه الكبرى انه كاحدهم قوله ويجعله
في اما صرف في مثل سفن للحج ونحوه لو قيل يصرف ذلك في ثمن ماء للوضوء والغسل وازاله النجاسه والشرب لكان متجها ولو اوصى بمال في الهوا قال ابن
نصر الله تتوجه ان يقال يعمل به باذهيج لمسجد ينتفع بهوائه المصلون انتهى وحسنه بعضهم وقال في المبدع وفيه بعد قوله فائده لو وصى ان يصلى عنه بعد
رأهم لم تنفذ وصيته وصرفت في الصدقه وخص بها اهل الصلاة ولو وصى ان يشترى مكان معين فيوقف ما جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشتري بثمنه مكان

سورة

آخر ووقف عليها وقد ذكر العلماء فيما اذا قال بيعوا الحمار الذي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد من شرائه فان لباع من غيره وتصدق بثمنه و
لو وصى بمال ينفق منه على وجه مكروه صرف في الوجوه قاله في الاختيارات **باب الموصى به** وبه تمت اركان الوصية **قوله** ومعدوم كالاقرار
تحمل منه قال ابو العباس في تعاليقه القديمة ويظهر انه لا تصح الوصية بالحمل نظرا الى علة التفريق اذ ليس التفريق مختصا بالبيع بل هو عام في كل تفريق
الا العتق وافتداء الاسير **قوله** فان نشأ حمل في بعضها فينبغي ان يقرع بينهم جزم به في المبدع والانصاف وغيرهما ولم يعبروا بينبغي **قوله** وصحح المنقح الخ
قال في الانصاف وهو المذهب ونقله المنقح عن الاصحاب **قوله** وحجرة بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم الاتي من الخيل وهي بالهاء في عبارة المبدع
والانصاف وقال في القاموس وبالهاء لحن **قوله** ثم تقوم المنفعة في تلك المدة الخ اختاره في المستوعب فقال هذا الصحيح عندي وقطع به في المبدع اولا
وسباني في كلامه انه يعتبر خروج العين بمنفعتها من الثلث قال في الانصاف وهو الصحيح وقال في تصحيح الفروع حكمها حكم المنفعة على التابيد وعليه
الاكثر منهم القاضي وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح الحارثي وغيرهم من الاصحاب انتهى وقدمه في المبدع ثانيا
عند حكاية المنقح الخلاف وجزم به في المنتهى **قوله** ولو قتلها الورثة لزمهم فيما المنفعة نقله في الانصاف عن الانتصار قال وعموم كلام الجمهور غير من
صحاب ان قتل الوارث كفعل غيره **قوله** وان قال اشتروا بثلثي رقابا الخ قال في المبدع فان اشتروا الثلث ثلاثة ابجزان يشتري افلهم فان قدر ان يشتري
اكثر من ثلاثة فهو افضل وان امكن شراء ثلاثة رخيصة وحصة من رابع فالثلاثة العالية اولى وتقدم من به ترجيح من عفة ودين وصلاح ولا تجزئ الا رقبة مسلمة
سالمة من العيوب كالكفارة **قوله** وكذلك الحكم في المدبر الا يعتق جميعه اذا خرج من الثلث وكلما حضر من الغائب او اقتضى من الدين شيء عتق بقدر ثلثه وفي الترغيب
غيب وكذا اذا كان الدين على احد اخوي الميت ولا مال له غيره اي فيما من الدين شائعا فقدر ما يقابل ما يوخذ من الدين **قوله** وربع العبد الخ اي لوقوع
التزاحم فيه لانه موصى بجميعه لواحد وبثلثه لآخر فتقسم على قدر الوصيتين وهو اربعة بسبط الواحد والثلث وكذا اذا كانت الوصية في حال الرد لا بحال
والثلث كمن خلف خمسمائة وعبدا يساوي مائة ووصى بسدس ماله لشخص ولآخر بالعبد فللاول للرد هنا وياخذ صاحب المشاع سدس المال وسبع العبد
والآخر ستة اسباع والله اعلم **باب الوصية بالانصباء والاجزاء** الانصباء جمع نصيب كالصدف وصديق والاجزاء جمع جزء كافعال وفعل وتقدم
جمع بعضهم بعلل الوصايا وبعضهم بحساب الوصايا **قوله** فيجعل لسهامها مضافا الى اربعة الخ اختصار مسئلة الزوج والاخت مع الام ان لو كانت فاصلها
ثمانية للام ان لو كانت سهمان يزاد مثلها للموصى على الثمانية تصير عشرة للزوج اربعة وللاخت كذلك وللموصى سهمان والسهام متوافقة بالنصف فترد المسئلة
لنصفها ونصيب كل واحد لنصفه **قوله** فلم سدس يميز له سدس معروف لان السهم في كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية فتصرف الوصية اليه وروى ابن
مسعود ان رجلا اوصى لآخر بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس وهو قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة **فعلم** ودفع اليه نصف ما في يده
ونصف سدس وهو تسع ونصف سدس وتبقى من ستة وثلاثين للذي لم يجز اثنى عشر وللمجيز خمسة ولصاحب النصف احد عشر ولصاحب الثمانية ان لو كانت مسئلة
الرد من تسعة لصاحب النصف منها سهم فلو اجاز له الاثنان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فاذا اجاز له احدهما لزمه نصف ذلك منهم ونصف ربع
فتضرب مخرج الربع في تسعة تكن ستة وثلاثين **باب الموصى اليه قوله** وتركه اولى اي ترك الدخول فيها اولى قال في المغني هذا قياس مذهب قال
في الانصاف وهو الصواب لا سيما في هذه الازمنة انتهى لكن سياق الانصاف يقتضي ان المسئلة ذات قولين لا كما يقتضيه كلام المصنف للتنافي بين كونه قربة وان تركه اولى اذ فعل
القربة اولى من تركها **تتمة** ما انفقه وصي مبرع بمعروف في شرائها من مال يتيم ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في المبدع وفي فتاوى ابن رزين اذا خرج عن اليتيم اقطاعه للوصي
صي الصرف بالمعروف من ماله في اعادته وعلى قياس ذلك الوصايف وهو متجه لانه مصلحة له **قوله** والاول هو الوصي دون الثاني اي فالتصرف للاول وحده والثاني انما هو
معين فلو ان الناظر الحسبي حيث ساغت اقامته لا تصرف له وانما التصرف للاول **قوله** فمتى قبل صار وصيا قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والخمسين تصرف الموصى اليه با
لوصية الاظهر قيامه مقام القبول **قوله** لم يصر وصيا في غير ما وصي اليه فيه كالوكيل في شيء خاص فلو وصي اليه في تركته وان يقوم مقامه فهذا وصي في جميع امور
يبيع ويشتري اذا كان نظر الحي **قوله** لم يشترط الحاكم بل تكفي الشهادة عند الوصي قال ابن المجد في مصنفه لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم على الاصح وقدمه ابن رزين
في شرحه وجعل في المغني والشرح الوجهين في جواز الدفع لا لزوم وهو اليق بقوله والاحوط عند الحاكم **قوله** باع على الصغار وعلى الكبار ان ابو البيع الخ نص عليه لان
ن الوصي يملك بيعه التركة فملك بيع جميعها كما لو كان الورثة صغارا او الدين مستغرقا وكالعين المرهونة وظاهره انه اذا لم يكن ضرر ليس بيع على الكبار لانه انما
جاز او للدفع الضرر **تتمة** اذا قال تصدق من مالي احتمل ما تناوله الاسم واحتمل ما قل وكثر قاله في المبدع ولو قال اضع في مال ما شئت او بحكمك هو

انفرد به

افعل فيه ما شئت وبخو ذلك من الفاظ الاباحة لا الامر فقال ابو العباس اغلب ان هذا الوصي لم يخرج ثلثه وله ان لا يخرج فلا يكون الاخراج واجبا
ولا حراما بل موقوفا على اختيار الوصي **كتاب الفرائض** جمع فريضة بمعنى مفروضة والهاء فيها للنقل من الصفة
الى الاسم كالخبزة والغرض كالضرب المثوقبت ومنه قض فرض فهي اذا حز والجزء من الشيء كالتفريض ومن القوس موضع الوتر والجمع فراض
وما اوجبه الله كالمفروض والقراءة والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سن ونوع من التمر والجمع فراض يغترضون والترس ونحو
ه من اعواد البيت والثوب والعطية الموسوم وما فرضته على نفسك فوهبته او جدت به لغير ثواب ومن الرند حيث يقدح منه او
الجزء الذي فيه وسورة انزلناها وفرضناها جعلنا فيها فرائض الاحكام وبالتشديد اي جعلنا فيها فرضا بعد فرض او فصلناها وعينا ها
قاله في القاموس ويرد الفرض ايضا بمعنى الانزال نحو انا الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الاحلال نحو ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له
والفارض والفرضاض يعرف الفرائض **قوله** بضم المواريث جمع ميراث وهو المال المخلف عن الميت اصله موراث قلبت الواو ياء لانكسار ما
قبلها ويقال له التراث ايضا واصل التاء فيه واو وترجع في الجمع لاصلها **قوله** الاقي الاكدرية سميت بذلك لتكدير ها اصول زيد في الاشهر
وقيل لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا اسمه الاكدر فنسبت اليه وقيل باسم السائل عنها وقيل باسم المفتي وقيل لان زيدا الاكدر
على الاخت ميراثها وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم **قوله** وتسمى الخرقاء بفتح الخاء واشداء الحمقاء وقد خرق بضم الراء وفتحها
وكسرها حمق والمسبعة لانها سبعة اقوال والمسدسة لان الاقوال السبعة ترجع الى الستة والمخمسة لانه اختلف فيها خمسة من اصحابه صلى الله عليه
وسلم ابو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفي الانصاف وغيره بدل ابي بكر ابن عباس وتسمى المربعة لان ابن مسعود جعل الاخت
النصف والجد والام الباقي نصفين وقسمها عثمان من ثلاثة فكذلك سميت مثلثة **قوله** ثم ترجع الاخت من الابوين فتاطرها في بداختها كالاخ لانه
نصف المال وبعايا بها فيقال امرأة جاءت الى قوم فقالت للورثة لا تعجلوا ان الداني لم ترث وان الداني بنتي او ذكر ورث العشر فقط وان الد
ذكرين ورثا السدس فهي ام الاخت من الاب في هذه المسئلة **قوله** وتسمى مختصرة زيد لانه صحح من مايه وثمانيه ورد ها الموافقة الانصباء ها
لنصف الى نصفها اربعة وخمسين وزيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله تعالى عنه كان عمر يستخلفه اذا حج وكذلك
عثمان رضي الله عنهم وكان من الراسخين في العلم ولعلم الصحابة بالفرائض قال عليه السلام ارحم امتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حياء عثمان
واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت وفي حديث آخر افرضكم زيدا الى آخره توفي سنة خمس واربعين وهو بن ستة وخمسين سنة قاله المصنف في الحاشية
قوله ولو محجوبين اي بالاب وكذا لو كان البعض محجوبا والبعض وارثا بان خلف اما وجدا واخا شقيقا او لاب واخا لام فللام السدس
قوله وكذا اخت لاب مع الاخت للابوين اي فلها السدس تكملة الثلثين وتعول المسئلة به في مثل زوج وشقيقة واخت لاب وام ها القايل ان الد
ذكر افاكثر او ذكر او انثى لم يرثا وان ولدت انثى ورثت **باب العصبات** جمع عصبة قال الجوهري عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه
وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب وقال الازهري واحد العصبة عاصب
على القياس كطالب وطلبة وظالم وظلمة وقيل للعمائم عصابة لانها استفلت براس المعتم وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم يسمع له بواحد والقياس
ان عاصب والعصبة ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وهم الذين بدا بهم وعاصب بغيره وهو البنت وبنت الابن وعاصب مع غيره وهو الا
خت فاكثر شقيقة او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر وتقدم **قوله** فهو اولى من الاخت لابوين او لاب في الجملة لانه اذا لم يفضل من الميراث الا
السدس ورثه واسقطهم وكذا لو لم يبق من المال شيء اعيل له بالسدس وسقطت الاخوة **قوله** ومتى كان بعض بني الاعمام زوجا والباقون زوج
ابنة عم فاولدها بنتا ورثت البنت النصف وابو النصف بالفرض والعصبة لو اولدها بنتين ورثتها اثلاثا ولو كان ثلاثة اخوة
لابوين تزوج احدهم ابنة عم ثم مات ورثت الزوج ثلثي التركة والاخوان الآخران ثلثها ولو تزوجت رجلا فولدت منه ولدا ثم تزوجت
باجنبي ولدت منه ولدا ذكورا وولدت منه مثلهم ثم تزوجت آخر فولدت له خمس بنين ايضا ثم مات ثم مات ولدها الاول ورثت منه خمسة
بنين نصفا وخمسة ثلثا وخمسة سدسا فيعايا بها بذلك كله **قوله** وتسمى المشتركة بفتح الراء اي المشترك فيها ويجوز كسرها على نسبة العشر يكة اليها مجازا
قوله والحمارية سميت بذلك لقول بعض الاخوة الاشقاء او بعض الصحابة لعمر رضي الله عنه حين اراد اسقاط الاشقاء هب ابانا كان حمارا البيت امنا واحدة

قوله وتسمى ام الفروخ جمع فرخ بالخا ولد الطائر سميت بذلك لكثرة عولها فقد عالت بثلثها قوله والشرنبية لحدوثها في زمن القاضي شريح لان الزوج سالها عنها فاعطاه النصف فلما علم بالحال اعطاه ثلاثة من عشرة فخرج وهو تعول لما اعطيت النصف ولا الثلث وكان شريح يقول اذا رايتني ذكرت حكما جايرا واذا رايتني ذكرت رجلا فاجرا لانك تكتم القضية وتشيع الفاحشة **باب اصول المسايل والرد**

تعول والمسايل جمع مسئلة مصدر سال سوالا ومسئلة بمعنى المفعول اي مسؤل عنها والرد لغة الصرف وفي الفرايض صرف المسئلة عما صح عليه من الكمال الى النقص بعكس العول فهو نقص في الانصباء زيادة في السهام والرد زيادة في الانصباء نقص في السهام وعالت الفريضة ارتفعت اي زادت سهامها وتسمى المسئلة التي لا عول فيها ولا رد العادلة يعني اذا لم يكن فيها عاصب كما يشير اليه تعليله **قوله** والمنبر بيه اي تسمى بذلك لان علي رضي الله عنه سئل عنها على المنبر وهو يخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى فسئل فقال صار ثمنها تسعا وقضى في خطبته **باب تصحيح المسايل** اي تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بغير كسر **قوله** فاضرب عدد هم ان باين سهامهم او وفقها ان وافقها والعلم منه ان النظر بين الرؤس والسهام انما هو بالمباينة او الموافقة دون المماثلة والمناسبة لان المماثل ينقسم فلا انكسار والمتناسبين ان كان الاكثر هو السهام فهي منقسمة وبالعكس اعتبار الموافقة او لا لانحصار العمل كما هو واضح وكل متناسبين متوافقان بالاصغر هما من الكسور **قوله** وهو الذي يسمى جزء السهم اي حظ السهم من سهام المسئلة لو قسمت عليها مصححها **قوله** وتسمى متداخلة اي تسمى اذا الاصغر داخل في الاكبر من غير عكس **قوله** واوفقها الثالث اي واوفق المتباينين عدد ثالث في المتباينين فتكون الاعداد الثلاثة متباينة كما في المثال **باب المناسخات** جمع مناسخة مصدر ناسخ كخاصم قال الجوهري التناسخ في الميراث ان يموت ورثة بعد ورثة والاصل الميراث قيام لم يقسم انتهى واصل النسخ الازالة او التغيير والنقل **قوله** كزوجة وبنين وستة ماتت البنت الخ المسئلة الاولى من اربعة وعشرين وسهام الميتة منها سبعة والثانية من ثلاثة وهي تباين سهامها فاضرب الثانية في الاولى تبلغ ما ذكر **قوله** فاصحت منه الاولى ان هو يعم الكثرة تثنية اولى مؤنث اول قاله في المطلع **قوله** وتصح المسئلتان من اثني عشر اي ان كانت الاخت شقيقة فان كانت لام صحتا مما صحت منه الاولى وهو ستة **قوله** وهي المامونية سميت بذلك لان المامون امتحن بها يحيى بن اكثم لما اراد ان يوليه القضا فقال له هلك عن ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين فقال ليحيى الميت الاول ذكرا وانثى فعلم انه قد عرفها فقال له كم سنك فغطى يحيى لذلك وظن انه استصغره فقال سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب بن اسيد لما ولي مكة فاستحسن جوابه وولاه القضا **باب قسم التركات**

جمع تركة اي المتروك على الميت **قوله** على قراريط الدينار القراريط جمع قيراط قال الجوهري هو نصف دانق واصله قراط بالتشديد بجمع على قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء على ما ذكر في دينار وقال ابو السعادات القراط بنصف عشر الدينار في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا **قوله** فاسقط القراريط الصحاح من خمس الكسر الخ بان تضربها في مخرج الكسر فما خرج فهو سبطها وتزيد عليها سبط الكسر وتحفظ المجتمع وتعم العمل مثاله زوج وام وستة اعمام تصح المسئلة من ستة وثلاثين فاذا قسمتها على مخرج القراريط اربعة وعشرين خرج القيراط واحدا ونصفا اسبطها بكين ثلاثة فاحفظها ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين واقسمها على الثلاثة التي هي اسبط يخرج لكل اثنى عشر قيراطا واضرب للام اثنى عشر في اثنين وسهمها من الثلاثة يخرج ثلثا قيراط **قوله** وتصح من ثمانية واربعين لانا اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها بنتين هما عمتا الصحيح وخالتاه وزوجتي هما جدتاه وجدتي هما زوجتاه واختا ختين لاب ونصيب الزوجتين والاختين لا ينقسم عليهما وعددهن مماثل فيكفي باثنين فتضربها في اربعة وعشرين بكين الحاصل ما ذكر **باب ذوي الارحام** ذوو بمعنى اصحاب واحده ذو والارحام جمع رحم بوزن كتف وفيه لغات فخذ وهو معنى من المعاني وهو النسب والرحم الذي يجمع رحم ولده فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للافهام واستعاره جاريه في فصيح الكلام قال في المطلع يطلق ذوي الرحم على الاقارب وهو المراد بقولهم في اول كتاب الفرايض رحم ونكاح وولا ويطلق ويراد به من ليس بذي فرض ولا عصبة وهو المراد هنا **قوله** والعمات والعم من الام كالاب فينزلون منزلة على الصحيح وعليه فعمة الاب لابوين او لاب كالجد وعم الاب من الام وعمة الاب لام كالجد لها وليس كالجد لانه اجنبي هنا **قوله** متفرقات اي واحدة شقيقة او واحدة لاب وواحدة لام **قوله** على خمسة هي مسئلة الرد الشقيقة النصف والتي لاب السدس تكملة الثلثين والتي لام السدس

فتاخذها

فنا خذها من سنة يكون ما ذكر **باب ميراث الحمل** بفتح الحاء ما في بطن الحبلى وبالكسر مصدر حمل الشيء على ظهره او راسه وفي حمل الشجة الوجهين
ذكرهما ابن دريد ويقال امراة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فاذا حملت شيا على ظهرها او راسها فهي حاملة لا غير **قوله** يرث الحمل وثبت له الملك
بمجرد موت مورثه الخ قال في الانصاف الحمل يرث في الجملة بلا نزاع لكن هل يثبت له الملك حتى ينفصل حيا فيه خلاف بين الاصحاب قال في القواعد
الفقهية وهذا الخلاف مطرد في سائر احكامه الثابتة له حملا متعلق بشرط انفصاله حيا فلا تثبت له او هي ثابتة له في حالة كونه حملا لكن تبقى لها
مراعى بانفصاله حيا فاذا انفصل حيا تبينا بقاءها من حين وجود اسبابها وهذا التحقيق معنى من قال حمل الحمل له حكم ام لا قال والذي يقتضيه نص
احمد في الانفاق على امه من نصيبه انه يثبت له الملك بالارث من حين موت ابيه وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الاصحاب ونقل عن احمد ما
يدل على خلافه وانه لا يثبت له الملك الا بالوضع وقال الموفق ومن تابعه في فطرة الجنين لم تثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط خر
وجه حيا **قوله** ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه الخ قال في الانصاف وتصحيح الفروع على الصحيح من المذهب نص عليه انتهى واختار القاضي يرث قال
في الفروع وهو اظهر قال في الانصاف وتصحيح الفروع وهو الصواب انتهى والاول مبني على انه لا يرث الا بخروجه احيا على ما قدمه من انه يرث بموت
مورثه فحين الموت كان كافرا لمورثه لا يقال ولو قلنا يرث بالموت لا يرث هنا لان الموت يترتب عليه الاسلام والارث والاسلام مانع من
الارث من الكافر واذا تقارن الحكم ووجود المانع منه لم يثبت الحكم معه على احد الوجهين وهو ما اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل في التذكرة
وصاحب المغني لان تعليل احمد لا بأس به ونص الامام على توريث الطفل من ابيه الكافر والحكم باسلام نافيه واختاره القاضي في خلافه والجامع
الكبير انه يثبت وكذلك ابن عقيل في عمد الادلة وابو الخطاب **قوله** اذا استهل بعد وضع كله صارخا قال الجوهري وغيره استهل المولود اذا صاح
عند الولادة انتهى فقوله صارخا حال من مولوده **قوله** او عطس بفتح الطاء عطس بضمها وكسرها قال ابن القطاع وصاحب المحيط فيه عطس عطسا فاذا
كثر عطاسا لانه ح يصير كالزكام والسعال **تتمة** لو خلف اما من زوج وورثة لا حجب لها فقال في المغني ينبغي ان لا يعطى حتى تستبرا او
ذكر غير من الاصحاب بحرم الوطي حتى يعلم احامل ام لا قال في الانصاف وهو الصواب انتهى وجزم بمعناه المصنف في العدد **باب ميراث**
المفقود من فقدت الشيء افقده فقدا وفقدانا بضم الفاء وكسرها **قوله** او في مفازة مهلكة قال الجوهري المفازة واحدة المفاوز قال ابن الاعرابي
سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة انتهى ومن فاز اذا مات حكاها ابن القطاع وغيره وقال هو من الاضداد والمهلكة بفتح الميم واللام وبجوز كسرها
حكاها ابو السعادات وغيره ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم فاعل من اهلك وهي الارض يكثر بها الهلاك **قوله** حفظ وكيله ومن ينقل الوقف
اليه الخ قال الشيخ تقي الدين قال في الفروع ويتوجه يكفي وكيله قال في الانصاف وينبغي ان يحفظ الحاكم اذ عدم الوكيل لانه المتكلم على الغياب
على ما يأتي في او اخر ادب القاضي **قوله** فان تعذر عين احدهما فرعه بالنسبة الى المحرية لا بالنسبة الى الاب كما يدل عليه بعد ويعطى ميراث من
اخيه لبيت المال ذكره القاضي **تنبيه** تبع المصنف في تعبيره بعين منبيا للمفعول من التعبير بعض نسخ الفروع قال في شرح المنتهى والظاهر
انه تصحيف وان الصواب عتق انتهى اوان معناه عين للعتق بدليل قوله عفبه ولا مدخل للفرع في النسب **باب ميراث الخنثى**
ما خوذ من خنث الطعام اذا اشتبه **قوله** او تعلكها اي تعلك الشيئين قال في القاموس من علك تعليكا واعلك وتعلك اذا استدار
مشكل بضم الميم وكسر الكاف اي ملتبس من اشكل الامر اذا التبس وحكى بعضهم شكل الامر بمعنى اشكل **قوله** والخاء لغة ام الالف فلم السدس
ذكرا كان او انثى فلا اشكال في ارثه **قوله** والولاء اي فيما اذا لم يكن باشر العتق اما من باشره فعصبة بكل حال **قوله** ان كان بعد بلوغ بمعنى
ورشده **باب ميراث الغرقى ومن عمي** اي خفي والغرقى جمع غريق كالحرقى والحريق **قوله** او هدم بفتح الدال المهدم بسكونها للمصدر
قوله من ثلاثة ماله بكسر الثاء اي الغنيم الاصيل وضده الطريف المستحدث وقد تلد المال يتلده بفتح اللام في الماضي وكسرها وضمها في المضارع
وطرف بضم الراء **قوله** دون ما ورثه من الميت فلا يرث من ذلك الميت لئلا يلزم عليه الدور ينقض عليه **باب ميراث الحلل** جمع حلة بكسر
الميم جمعا وفرادى وهي الدين والشريعة **قوله** لا زوجا اي لو اسلمت المراة اولا ثم ماتت في مدة العدة لم يرثها زوجها الكافر ولو اسلم قبل
القسمة لانقطاع علق الزوجية منه بموتها قاله في القواعد **قوله** شرط هو ان ينفقا في آلة **قوله** مركب بدنة مكونة بان يكون بجنبها
فيها نيصب عليها الادلة ويحاج ويدعو اليها **قوله** فاذا خلفا اما وهي اخته من ابيه بان تزوج ابوه بنته فولدت له هذا الميت **قوله**

والزركشي وغيرهما والظاهر انه لا يعتق اذا مات السيد اذا بالوقف خرج عن ملكه على الصحيح بخلاف المكاتب اذا وقف وادى فانه يعتق
على ما تقدم في كلامه في الوقف اذ حكم الكتابة باق ولو خرج عن ملكه بخلاف التدبير لانه تعليق للعتق على صفة فلا يعتق الا اذا وجدت
في ملكه سواء كان موجودا حال العتق او حادثا بينهما ذكره في فوائد القواعد العلائية المشهور قال وحكى القاضي في كتاب الروايتين في تبعية الولد
وابنيه وبناهما على التدبير هل هو عتق لازم كالاستيلاد او لا ومن هنا قال ابو الخطاب في انتصاره تبعية الولد مبني على لزوم التدبير
لو ولدت الموصى بوقفها او عتقها قبل موت الموصي لم تتبعها ذكره القاضي في الموصى بعتقها وقياسه الاخرى ويحتمل ان يتبع في الوصية بالوقف بناء على ان المعلب فيه ثبوت التحريم دون التمليك قاله في القواعد والاعتق بقدر الحر اي وان لم يحمل الثلث عتق بقدر الثلث هذا في المدبر وام الولد فتعتق مطلقا وتاتي مع العجز عن اداء اقل الكتابة مفهوم ليس بمراد على المذهب بل متى عتق بالتدبير كان ما بيده للورثة
لانه يعتق بغير اداء ويأتي في كلام قريبا وبعدها اي وكسب المدبر بعد حياة سيده للمدبر نفسه لانه عتق بموت سيده حيث خرج من الثلث
اسم مصدر بمعنى المكاتبة قال الازهري المكاتبة لغظة وضعت لعتق على مال منجم الى اوقات معلومة يحل كل نجم لوقته
المعلوم واصلها من الكتب اي الجمع لانها تجمع نجوما منجم اي موقت بوقتين فاكثر والنجم بفتح النون اسم لكل واحد من كواكب السماء جعلت
العرب النجوم مطالع منازل القمر ومغاربها مواقت لحلول ديونها ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت ذكره في المطلع ولا تصح كتابة المرهون
هذا الصحيح وفي الرعاية قلت يجوز كعتقه قال في الانصاف وهو الصواب ويجوز كتابة الموجر مع قبوله اي قبول المكاتب جزم به في التبصرة
والوجيز والترغيب والرعاية الكبرى وغيرها وظاهر كلام كثير من الاصحاب لا يشترط القبول بل يعتبر حاله وقع الخ قال في تصحيح الفروع قياسا
على السلم لكن السلم اضيق وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه قطع به في المنتهى فانه لا يشترط تاجيلها اي تاجيل الخدمة وكذا سائر منافعه
لقدرته عليها في الحال لكن يغتفر تنجيمها ان كانت مفرد معنى المال بالجيم فاكثر كما تقدم في كلام ولا يوصي بما تقدم في اول الوصية انه ان مات
فعلى الرق فلا وصية له وان عتق ثم مات ولم يغير وصيته صحت لان الوصية تصح مع عدم المال كالفقير اذا استغنى وكذا القن والمدبر وام الولد
الا ان يودي مكاتبه الحر بكسر النا اسم فاعل يعني قبل ان يودي الثاني فيكون حرا للاول قال الموفق والشارح ان ادى الاول ثم ادى الثاني فولاء
كل واحد لمكاتبه وان عجز تعلقت بذمة سيده فيه نظر ولم اجده في الفروع ولا في الانصاف ولا غيرهما بل اقتصروا على ان الديون التي تتعلق
بذمته يتبع بها بعد العتق كما ذكره هنا وفيما ياتي قال في الانصاف وغيره بخلاف المأذون له انتهى وظاهره لا فرق بين العجز والقدرة لانه
ليس وكيلا عن السيد حتى تتعلق ديون معاملته بذمته بخلاف المأذون له وقال في المغني فيما اذا مات المكاتب المدين ويتعلق دينه بما كان
في يده فان لم يف بها سقط الباقي قال احمد ليس على سيده قضاء دينه هذا اذا كان لا شيء للنفسه ان كان السيد موسرا اي يفيه ما بيع منه في الجناية
وان وطئ مكاتبته في مدة الكتابة بشرط جاز قال في الاختيارات وينبغي ان يجب هذا اذا جاز وطئها بلا شرط باذنها فمهر واحد اي فعليه مهر
واحد لاتحاد الشبهة وان تكرر الوطء ومتى ادى مهر وطئ لزم مهر ما بعده ذكره الموفق والشارح وغيرهما لان تلك الشبهة انقطعت باداء المهر
وصار وطؤه بعده لشبهة اخرى فلا ينافض ما ياتي في الصداق انه يتعدد بتعدد الشبهة لا بتعدد الوطء والشبهة هنا الملك وهو متحد في نفسه
وتعددها بالاعتبار المذكور وعليه نصف قيمة ولدها هذا على رواية صححها القاضي وصاحب التصحيح والنظم وجزم في الوجيز والتنقيح
والرواية الثانية لا يغرم قدمها في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح بن رزين قال في الانصاف وهذا المذهب انتهى
وهو الموافق لما ياتي في امهات الاولاد لكن مقتضى ما في تصحيح الفروع ان قوله وهذا المذهب من كلام بن رزين ونصف مهر
مثلها مقتضى كلامه انه يكون لشريكه وليس مرادا بل هو لها كما في الفروع وغيره وكما دل عليه اول الكلام من ان المهر لها وايضا فالصحيح كما في
الانصاف وغيره انه يلزمه المهر كاملا كما قدمه اولا لا نصفه حصل التقاص قال في الترغيب لو كان على سيده مثل التحو عتق عجزا الا
صح انتهى وهو صريح في انه ليس من شرط المقاصة استقرار الدين كما تقدم فان ادى ملك عليه عتق كله اي اذا اداه مما ملكه من كسبه حسب ما كاتب
منه قال في الانصاف فان كانت نصفه ادى الى سيده مثل كتابته لان نصف كسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق الا ان يرضى سيده بناديه
الجميع عن الكتابة وان كاتبا عبدهما ولو متفاضلا صح قال في الشرح اذا كان العبد لاثنين فكاتباه معا سواء تساويا في العوض او اختلفا

مطلب

فيه وسواء اتفق نصيباهما فيه او اختلفا وسواء كان في عقد واحد او عقدين صحح قال ولا يجوز ان يختلفا في التنجيم ولا في ان يكون لاحدهما من
النجم قبل النجم الاخير اكثر من الآخر في احد الوجهين لانه لا يجوز ان يودي اليها الا على السواء ولا يجوز تقديم احدهما بالاداء على الآخر واختلافهما
في صفات النجوم وقدر المؤدى يفضي الى ذلك والثاني يجوز لانه يمكن لانه يعجل لمن تاخر نجمه قبل محله ويعطى من قبل نجمه اكثر من الواجب له ويمكن ان
ياذن له احدهما في الدفع الى الآخر قبلا واكثر منه قوله ولو قال استوفيت كتابتي كلها ان شاء الله او يد عتق الخ مقتضى ما مر في الاقرار انه لا يصح في ان
شاء زيد الا ان يقال هنا تغلب العتق على الاقرار قوله والكتابة الفاسدة الخ توافق الصحيحة في اربعة احكام العتق باداء ما كوتب عليه مطلقا وعدم لزوم
ما قبضه نفسه وملك التصرف في كسبه واخذ الصدقات والزكوات وعتق من ادى حصته من جماعة كاتبهم كتابة فاسدة وتفارق الصحيحة في ثلاثة احكام
لا يعتق بالابراء ولا يلزم السيد ان يودي اليه شيئا من الكتابة ذكره الموفق والشارح وغيرهما تنبيه قال في القواعد الاصولية قول الاكثرين ان الكتابة
به اذا لم تكن منجمة باطلة من اصلها مع قولهم في الكتابة على عوض مجهول تغلب فيها حكم الصفة مشكل جدا وكان الاولى اذا كان العوض معلوما
ان تغلب فيها حكم الصفة ايضا باب احكام امهات الاولاد الاحكام جمع حكم وهو في اللغة القضاء وفي الاصطلاح خطاب الله المفيد فائدة
شرعية وامهات جمع ام واصلها امهة ولذلك جمعت على امات باعتبار اللفظ وامهات باعتبار الاصل وقال بعضهم الامهات للناس والامات
للبهائم وقال الواحدي الكل في امهة وآيده عند الجمهور وقيل العكس عليه قوله وبعتقه تنقل صالح وغيره يلزم عتقه تبعا لها وقال صاحب الشيخ تقي
الدين يستحب ذلك وفي وجوبه خلاف في مذهب احمد وغيره وقال ايضا يعتق ويحكم باسلامه وانه يسري كالعتق ولا ثبت نسبه قوله كبيع
اي فلا يجوز بيعها على اشهر اقوال العلماء وحكى بعضهم اجماعا عليه ورد بان الجواز قول علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم واجماع التابعين
ولا يرفعه وهل هذا الخلاف شبهة فيه نزاع والاقوى انه شبهة قال الشيخ تقي الدين وانه يبتنى عليه لو وطئ معتقد آخر به هل يلحقه نسبه او يرجم
المحصن واما التعزير فواجب انتهى وتابعه في العزوج واقتصر عليه في الانصاف قوله لكن اذا مات تعود رقبتها الظاهر عوده كولد المدبرة
تبعه لانه كان قبل ولد المكاتبة بعد كتابتها كما مر فتطلب ولا يصح عوده لولد المدبرة لما تقدم في التدبير انه يكون مدبرا بنفسه لا يبطل تدبيره
ببطلان تدبير امها قوله وان قتلت ولو عمدا عتقت الخ قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الزركشي فيما علق به نظر
لان الاستيلاد كما انه سبب للعتق بعد الموت كذلك النسب سبب للارث فكما جاز تخلف الارث مع قيام السبب بالنص فلذلك ينبغي ان يتخلف
العتق مع قيام سببه لانه مثله وقد قيل في وجه الفرق ان الحق وهو الحرية لغيرها فلا يسقط بفعلها بخلاف الارث فانه محض حقها اورد
عليه المدبرة يبطل تدبيرها اذا قتلت سيدها وان كان الحق لغيرها واجيب بضعف السبب في المدبرة قوله والزم بنفقتها ان لم يكن لها
كسب فان كان لها كسب انفق عليه منه والفاضل منه لسيدها ذكره القاضي وتبعه جماعة وقال الموفق والصحيح ان نفقتها على سيدها والكسب له يصنع
به ما شاء وعليه نفقتها على التمام سواء كان لها كسب او لم يكن وهو ظاهر كلام احمد والخرقي والزركشي قلت وهو الصواب قال في الانصاف كتاب
النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم النكاح في كلام العرب الجماع كالوطء قاله الازهري وقيل للتزويج نكاح لانه سبب للوطء ويقال نكح المطر الارض
ونكح العشاء عينها وموضوع نكح في كلامهم للزوم الشيء راكبا عليه وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد ونكحها ونكحت هي تزوجت
قال ابن جني سألت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها قال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان
تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الجماع لان ذكر امرأته او زوجته يغني عن العقد وقال الشيخ تقي الدين معناه في
اللغة الجمع والضم على ايه الوجوه فان كان اجتماعا بالابدان فهو الايلاج الذي ليس بعده نهاية في اجتماع البدنين وان كان اجتماعا بالعقود فهو الجمع
بينهما على الدوام واللزوم ولهذا يقال استنكحه المذي اذا لزمه وداومه قوله وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء هذا الصحيح اختاره الموفق والشارح وابن
عقيل وابن البناء والقاضي في التعليق قال ابن عقيل هو في التزويج في العقد اظهر استعمالا ولا نعلم انه منقول انتهى وذلك لانه اشتهر في الكتاب والسنة واجماع الصحابة
لفظ النكاح بمعنى الوطء الا قولا حتى تنكح زوجا غيره على المشهور وقيل عكس هذا القول اختاره القاضي في احكام القرآن وشرح الخرقي والعكبري وابو الخطاب
ب في الانتصار وصاحب عيون المسائل وابو يعلى الصغير قاله الزركشي وقيل انه مشترك يعني انه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده وعليه الاكثر قال في الفروع
والاشهر انه مشترك قاله القاضي في المجرد قال الزركشي والجامع الكبير وقيل هو متواطئ وضع لمعنى مطلق هو الضم يصدق على كل من العقد والوطء صدق

الخلي على جزئياته قال ابن رزين والاشبه انه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم لان التواطي خير من الاشتراك والمجاز لانهما على خلاف الاصل انتهى
قال ابن هبيرة وقال مالك واحمد هو حقيقة في العقد والوطي جميعا ولاحدهما اخص منه بالآخر انتهى وقال الشيخ تقي الدين هو في الاثبات وفي النهي لكل منهما
بناء على انه اذا نهي عن شئ نهي عن بعضه والامر به امر بكله في الكتاب والسنة والكلام فاذا قيل مثلا انكح ابنة عمك كان المراد العقد والوطي واذا قيل لا تنكحي
تناول كل واحد منهما قوله والمعقود عليه منفعة الاستمتاع الخ قال في القاعدة السادسة والثمانين تردد تجارة الاصحاب في مورد عقد النكاح هل
هو الملك او الاستباحة فمن قائل هو ملك ثم تردد واهل هو ملك منفعة البضع او ملك الانتفاع بها وقيل بل هو الحل لا الملك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوج
مع انه لا ملك لها وقيل بل المعقود عليه الازدواج كالمشاركة ولهذا فرق الله سبحانه وتعالى بين الازواج وملك اليمين واليه مال الشيخ تقي الدين فيكون من باب
المشاركات لا المعاوضات قوله ولو قيل بقول صالح يقرض ويتزوج قال في الشرح هذا في حق من يمكنه التزوج فاما من لا يمكنه تقدم قال الله سبحانه وتعالى
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قوله افضل من التخلي لنوافل العبادة عبارته في المختصر افضل من نوافل العبادة
فائدة الاعراض عن الاهل والاولاد ليس بما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية قوله ويقدم حج على حج واجب نصا قال في الاختيارات واذا كانت العبادة فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على الجهاد اذا لم يخش التفت
قلت وما قاله ابو العباس رضي الله عنه ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة فان قلنا انه لا يقع الا فرض كفاية كما قال ابو يعلى الصغير وابن المني في
تعليقهما فقد تعارض فرض كفاية فقيه نظر وان قلنا ان النكاح واجب قدم لان فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات قوله ومن امره
به والاه الخ قال الامام والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج ابدا اذا امره ابوه تزوج تنبيه قال الشيخ تقي الدين في المسودة وقد ذكر اصحابنا ان احمد
لم يتزوج حتى صار له اربعون سنة اشتغالا بطلب العلم وهذا يقتضي ان من شغله النكاح عن طلب العلم فطلب العلم اولى قوله وليس له ان يتزوج قال
الزركشي وعلى مقتضى تعليله له ان يتزوج آيسة او صغيرة فارعل وقال من اهل الولد لما يستعبد تنبيه ظاهر كلام الاصحاب لا فرق بين الا
سير وغيره وقال في المغني في آخر الجهاد واما الاسير فظاهر كلام احمد لا يحل له التزوج ما دام اسيرا واما الذي يدخل اليهم بامان كالتاجر ونحوه فلا
ينبغي له التزوج فان غلبت عليه الشهوة ابيح له نكاح مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم قوله ويجب عزل آي يجب على من تزوج بدار الحرب او
بيئ او وطئ زوجته ان يعزل عنها هنا فظاهره لا فرق بين من يباح له ومن يحرم عليه وهو مقتضى ما ذكرناه عن المغني وقال في الفصول وتبعه
في شرح المنتهى وغيره حيث حرم نكاحه فلا ضرورة وفعل وجب عزله والا استحب عزله اقتصر عليه في الانصاف وقال فيها يا بها قوله بكر قال
اسحق بن حسان كتبت الى ابي عبد الله اشارة في التزويج فكتب الي تزوج بكرا حرص على ان لا يكون لها ام تنبيه قال الامام احمد اذا خطب
الرجل امراة سأل عن حالها اولا فان حمد سأل عن دينها فان حمد تزوج وان لم يحمد يكون رده لاجل الدين ولا يبالي اولا عن الدين فان حمد
سأل عن الجمال فان لم يحمد رده فيكون رده للجمال لا للدين قوله ويسن اي النظر لمن اراد خطبة امراة جزم به الحلواني وابن عقيل وصاحب التبصرة
غيرهم قال في الانصاف وهو الصواب قال الزركشي وجعله ابن عقيل وابن الجوزي مستحبا وهو ظاهر الحديث قوله وقال الاكثر يباح جزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وتجريد العناية قال في الانصاف وهذا المذ
هب قوله لورود به بعد الحظر اي التحريم وهو جواب عما سبق في كلام الزركشي من ان ظاهر الامر الوارد بعد الحظر يفيد اباحة ما لم يقترن بما يقتضي الا
ستحباب قوله لمن اراد خطبة امراة بكسر الخا قال الشيخ تقي الدين في المسودة ينبغي ان يكون النظر اليها بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة قوله ولا
يرد وجهاد ميما بالدال المهملة اي فيحا كما فسره المصنف قوله وتنظر المراة الخ ان اريد استحبابه فواضح لكنه انما يتجه على ما قدمه لا على قول الاكثر وان
اريد الاباحة فانما يظهر على القول بان المراة لا تنظر شيئا من الرجل لا على ما بناني من انها تنظر الى غير عورته وهو المذهب قوله وكذا الامة غير المستا
مة اي حكمها حكم المستامة في جواز النظر الى هذه الاعضاء الستة المذكورة على ما قطع به القاضي في الجامع الصغير واختاره في المغني قال في الفروع
ويجوز غير عورة صلاة من امة انتهى وقاله في الكافي وهو ظاهر كلامه في الانصاف قوله وهو اصوب مما في التنقيح من ان غير المستامة تنظر
منها الى ما عدا عورتها وهو بعيد من النظر ومن كلام الاصحاب وانما تبعه في المنتهى لالتزامه ذلك كما قال في شرحه واطال فيه قوله ومن ذوات
محارمه اي للرجل نظر الاعضاء الستة المذكورة من محارمه كامه وبنته واخته وامراة ابيه وابنه وام امراته ونحوهن قال القاضي على هذه الرواية

يباح ما يظهر غالبا كالراس واليدين الى ان قال الشيخ تقي الدين في المسوده قوله وكذا المحرم باللعان اي يحرم النظر اليها وان حرمت عليه على التابيد لانه تغليظ عليه لا لحرمتها قوله ومخنث هو الذي لا تقوم آلته قوله ويحرم نظر خصي ومجبوب يعني وممسوح قوله وبضه وكيفها قال في الانصاف المنصوص عن احمد انه ينظر الى وجهها وكفيها اذا كانت تعاملهم فمقتضاه ان النص انما هو في المعامل دون الشاهد وبويده كلام الشيخ تقي الدين في المسوده قال احمد في رواية جعفر بن محمد لا يشهد حتى ينظر الى وجهها ويعرف كلامها يخفض الوجه وقال احمد في رواية حرب ومحمد بن حرب في البيع تاتيه للمساومة فينظر في كفيها ووجهها قال ان كانت عجوزا وان كانت ممن تحرك فليغض طرفه انتهى وهذا خلاف كلام المصنف قوله مع الحاجة اي انما يباح للشاهد والمعامل النظر اذا احتاج اليه والا لم يجز قوله وكطبيب الخ ظاهره ولو ذميا قاله في المبدع ومثله المغني قال ابن القاسم سال رجل ابا عبد الله عن فرج بخزه فكشفها حتى نظر اليها ابو عبد الله وانا انظر معه فاتاه ابو عبد الله في ذلك قال ابو حفص انما استجاز النظر الى مخزه لاجل العلة لان العالم يقوم مقام الطبيب والا فمذهبه ان المخذ عورة قال الشيخ تقي الدين في المسوده قلت فيوخذ منه ان المتعلم كالعالم في جواز النظر لان الامام اقر ابن القاسم على النظر موتتمة اذا ابيح النظر ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان قال في الانصاف والصواب التحريم قوله ولمس كنظر قال الشيخ تقي الدين في المسوده اللمس اشد من النظر والنظر اشد من الاستماع في هذا الباب ذكره ابن عقيل انتهى لكن يتامل الثاني ولعل مراده ان التحريم منه اشق وقد يحرم اللمس حيث يباح النظر كما سيات الذكر الحجا ورسبعا يحرم مس عورته على المراة غير محرمه وان ابيح لها نظرها كما يعلم من كلامهم في غسل الميت حيث قالوا لا ييمم اذا تعذر غيرها الا بحائل مع ان ظاهر كلامهم هنا جواز نظرها الى غير عورته على ما ياتي الا ان يقال هو خاص بالحي واما الميت فلا يجوز نظرها الى شيء منه كما هو ظاهر كلامهم في غسل الميت حيث لم يبيحوه لها وظاهره ولو بحائل فليتامل تتمة قال في المسوده يجوز ان يقيد تحصيل الحرمة بين شخصين يحتاج احدهما الى رويه الآخر مثل عبد له طفل يراه اذا كبر حرم دخوله على زوجته فيامرها ان تتوضا فان جعل ذلك طريقا الى المحظور حق من رءوى النظر اليه لم يستبح قوله ولا ينظر من المشركة عورتها هذا معنى كلام الموفق في قناعه ومفهوم كلام الموفق في مواضع منه ان يجوز النظر الى غير العورة بخلاف ما توهمه عبارة المنتهى لكن صححه في شرحه على الاستمتاع وفي المبدع والتنقيح وغاية المطلب لا ينظر من المشركة والمراد الى ما لا ينظره الاجنبي كما هو مفهوم المنتهى قوله ولا يجوز النظر الى الكرة الاجنبية قصد لا في المرة الاولى ولا غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم الاولة لك اي ما كان فجاءة من غير قصد قوله والمقر مولاه بضم الميم وفتح الواو واللام المشددة هكذا هو مضبوط بالقلم في النسخ المنقولة من خطه وهو واضح قوله لمحرم غيرها اي غير زوج وسيد وفي تسميتها محرما مجاز قوله ويكره نوم رجلين الخ قال في الآداب الكبرى ذكره في المستوعب والرعاية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد والمراة المراة قوله واذا بلغ الاخوة عشر سنين الخ اي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب والرعاية قال في الآداب الكبرى وهذا والله اعلم على رواية عن احمد واختارها ابو بكر والمنصوص واختاره اكثر اصحابنا وجوب التفريق بينهم فاكثر وان لعورة يجب حفظها انتهى قلت فالكل اهم في النفي قبلها للتحريم بطريق الاولى كما يشير اليه كلام صاحب الآداب بقوله وقد نهى الى آخره قوله خطبة معتدة بائن مثلها المستبراة المعتدة من نكاح فاسد او وطء بشبهة او زنا قوله الا الزوج تحل له كالمطلقة فان لم تحل له الا بعد العدة كالمطلقة ثلاثا والموطوءة بشبهة قال في الاختيارات فينبغي ان يكون كالاجنبي قوله على خطبة مسلم لا كافر اي لا يمنع ان يخطب على خطبة كافر وظاهره ولو كان الثاني كافرا وهو مقتضى كلام ابن قندس في حواشي الفروع قال في الانصاف مفهوم كلام المصنف له ان يخطب على خطبة الذمي مطلقا لانه ليس باخيه وهو صحيح نص عليه في رواية علي بن سعيد وقال في المبدع ولو ذميا في ذميه اي فيحرم قوله او كان عرض لها في العدة قال في الاختيارات ومن خطب تعريضا في العدة او بعدها فلا ينهى عنه عن الخطبة انتهى فاقتصار المصنف على الاولى للعلم بالثانية منها قوله ونظير الاولى وافق المصنف فيه الشيخ تقي الدين لكنه حذف مسئلتين لبيان في سياقها يحتاج اليه فهم المعنى ولهذا لم نميل ونظيرها قوله قبل انعقاد البيع اي لزوم قوله لفعل عمر رضي الله عنه حيث عرض حفصة على عثمان رضي الله عنهم قوله احتمالان ابن للقاضي ابي يعلى قال تقي الدين المتوجه الاظهر التحريم وهو قريب من المسئلة الاولى في كلام الشيخ تقي الدين قال في المبدع وظاهر كلامهم يقتضي جواز خطبة امراة على خطبة اختها وصرح في الاختيارات بالمنع ولعل العلة تساعده قوله يوم الجمعة مساء هكذا لغير كثير من الاصحاب ونقل الشيخ تقي الدين من كلام ابي حفص العكبري والقاضي ابي يعلى ما يدل على ان يوم الجمعة كله وقت لاستجابة وان مساء كل الايام وقت استجابة قال في المستوعب ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة والمسابة اولا وفي الغنية يستحب عقده يوم

الجمعة او الخميس والمساء اولى **قوله** قبل الايجاب والقبول قال في المستوعب وينبغي ان يخطب ثم يقع التواجب عقب الخطبة انتهى وقال الشيخ عبد القادر ان اخر الخطبة عن العقد جاز انتهى فحال في الانصاف ينبغي ان يقال مع النسيان بعد العقد **قوله** وبقراءة ثلاث آيات تقع فيه العمدة وظاهر كلامه في المقنع لا يزيد على خطبة ابن مسعود قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب **قوله** وبعد فان الله تعالى الخ هذا معنى كلامه في عيون المسائل قال الشيخ عبد القادر وينبغي ان يزيد هذه الآية ايضا **فصل في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قوله** بواجبات الباقي داخلة على المقصور عليه حد يخص برحمته من يشاء وهذا الشايع العربي وقد يعكس لقول الزمخشري في الحمد دلالة على اختصاص الحمد بالله ذكره السعد التفتازاني **قوله** والوتر حديث ابن عباس ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم تطوع النحر والوتر وركعتي الضحى وفي رواية الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه الدارقطني **قوله** وهل هو قيام الليل او غيره احتمالان اي هل الوتر قيام الليل فيسقط بفعله وجوبها اذا كثر الواصفين له لتهجده صلى الله عليه وسلم افضل واعلى احد عشر ركعة وذكر وذ لك هو الوتر او هو غيره لعطفه عليه في حديث سافر بن عقيل الوتر والتهجد وركعتا الفجر **قوله** الاظهر الثاني اي ان الوتر غير قيام الليل قال الشيخ تقي الدين في المسودة فرق اصحابنا والشافعية هنا بين الوتر وقيام الليل **قوله** والسواك للكل صلاة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وغيره ووجوب الوتر والسواك والاضحية عليه صلى الله عليه وسلم هو الصحيح وبه قطع ابن البناء خصاله وصاحب المستوعب والرعاية الكبرى والعمدة للشيخ عبد الله كتيلة وقدم في الفصول والوجه الثاني ليست واجبة عليه اختاره ابن حامد وابن عبدان قال ابن حامد لان الحديث فيها ضعيف نقله عن الشيخ تقي الدين في المسودة **قوله** وركعتا الفجر اي كانتا واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم قاله في الفصول وتقدم في حديث الدارقطني ما يدل عليه **قوله** وغلط الشيخ قال ولم يكن يواصب على الفجر باتفاق العلماء بسنتها **قوله** وقيام الليل لم ينسخ وجوبه على الصحيح من المذهب ذكره ابو بكر وغيره قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد وقدم في الرعاية الكبرى والفروع وقيل نسخ وجزم به في الفصول والمستوعب قال في الانصاف **قوله** وان يخير نساؤه الخ اي وجب عليه ذلك لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الآيتين وخير هن صلى الله عليه وسلم وبدأ منهن بعائشة واختير المقام **قوله** وانكار المنكر اذا راه على كل حال قال في الانصاف قال الاصحابنا القاضي وغيره فرض عليه انكار المنكر اذا رآه على كل حال قال في الرعاية فرض عليه انكار المنكر اذا رآه وغيره في حال دون حال انتهى قال الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى وجه الخصوصية فيه من وجوه انه في حقه من فرائض الاعيان وفي حق غيره من فرائض الكفايات ذكره الكرجاني في الشايع وانه يجب عليه اظهار الانكار ولا يجب الاظهار على امته ذكره صاحب الذخاير وانه لا يسقط عنه بالخوف فان الله وعده بالعصمة بخلاف غيره ذكره في الروضة ولا اذا كان المرتكب يزيده الانكار شرا فيلا يتوجه انكاره خلافا لسائر الامة ذكره السمعاني في القواطع **تتمة** ومن الواجبات صلى الله عليه وسلم الوفا بوعده كضمان غيره ذكره الجوزي وطائفة وقضا دين من مات من المسلمين معسرا على الصحيح وترك التزوج على نسائه والتبدل بهن ممن فاة بهن ثم نسخ لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا رأى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الآخرة في وجه حكاه في الروضة واصلها وان يودي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها ذكره الماوردي وغيره واتمام كل تطوع شرع فيه حكاه في الروضة واصلها وغسل الجمعة ورد في حديث واه واربع عند الزوال ورد من سعيد بن المسيب قيل وبالوتر لكل صلاة ثم نسخ قيل وبالاستعاذة عند القراءة وان يدفع بالتي هي احسن وكلف من العلم ما كلف الناس باجمعهم وكان مطالبا برويته مشاهدة الحق مع مشاهدة الناس بالنفوس والكلام ذكر الثلاثة ابن سبع وابن القاص في تلخيصه وقال ابو سعيد في شرف المصطفى وكلف من العلم ما كلف به الناس اجمعون وبين الامرين فرق وكان يوخذ عن الدنيا حالة الوحي ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الاحكام ذكره في زوائد الروضة عن ابن الفارض والقفال وجزم به ابن سبع وكان يعان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ذكره ابن القاص ونقله ابن الملقن في الخصائص وعبارة ابي سعيد في شرف المصطفى ويستغفر في كل يوم سبعين مرة ولا يذر وعبارة في خصائصه وما وجب عليه ان يستغفر في كل يوم سبعين مرة وعد ايضا في خصائصه وجوب الركعتين بعد العصر وان جميع نوافله كانت فرضا لان النفل انما هو للجبار ولا نقص في صلاته انه خص بصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الاسرا ورد الاحاديث في صلاته غير الخمس فبلغت مايه ركعة وانه كان اذا قام بنا في وقت الصلاة انتهض وهو امتثال قوله تعالى ادع الى سبيل ربك وقال وخص بوجوب العقيقة والاثابة على الهدية والاغلاظ على الكفار وتخيير المومنين على النفال واوجب عليه التوكل وحرم عليه الادخار وكان يموت عيالا من يموت معسرا ويودي الجنايات عمن لزمته وهو معسر وكذلك الكفارات قال وما وجب

عليه الصبر على ما يكره وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي والرفق وترك الغلظ وابلاغ كل ما انزل عليه وخطاب الناس بما يعلمون
والدعا لمن اذى صدقه وقيل ان كل ما يتقرب به كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وان لا بعد وعدا او يعلق امرا على غد بغير استثنا انتهى ما اورده زين
وقال ابو سعد كان يجب عليه حفظ مال المسلمين وكانت الامامة في حقه افضل من الاذان في وجه حكاه الجرجاني في الشافي لانه لا يقر على السهو والغلط
بخلاف غيره وهذا الوجه ينبغي ان يقطع قاله المحلاني في الخصائص **قوله** ومنع من الرمز بالعين والاشارة بها الحديث ما كان لنبي ان تكون له خائنة الا
عين رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهي الايماء الخفي مباح من مخصوص وفضل على خلاف ما هو الظاهر وسمي خائنة الاعين لشبهه بالخيانة والاجرام
ذلك على غيره الا في محظور **قوله** ونزع لامة الحرب الخ اي سلاحه كالدرع لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة احد لما اشير عليه بترك الحرب بعد ان لبس لامته ما كان
ن لنبي ان يلبس لامة الحرب ثم ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه **قوله** ومن الشعر والخط وتعلمهما قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقال وما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ونحوه فليس شعرا لانه كلام موزون بلا قصد ذكره
واتفق اهل العروض والادب على انه لا يكون شعرا الا بالقصد واختلفوا في الرجز اشعر هو ام لا **تنبيه** قال الماوردي وكذا رديته للشعر والقرآة
في الكتاب وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه
انتهى وقال ابن عقيل عد اصحابنا من المحظورات قول الشعر وعندي ان ذلك مصروف عنه فلا يقال دخل تحت التكليف وانما يتأتى الحظر عنا اذا كان عليه
قادرا قال وتحمل عندي ان يجتمع الصرف والحظر قال والحظر لا ينافي العصمة لانه ليس تحت قدرته ولذا قال بعضهم في الكتابة **قوله** ومن نكاح الكتابية
اي منعه صلى الله عليه وسلم من نكاح حرائر اهل الكتاب على الصحيح وقال ابن شاقلا وابن حامد والقاضي وغيرهم وقدمه في الفروع وجزم به في المنتخب
عب والرعاية الكبرى والفصول وعنه لم يمنع واختاره الشريف **قوله** كالامة اي كما منع صلى الله عليه وسلم من نكاح الامة قال الشيخ تقي الدين في المسودة
لم يكن نكاح الامة جائزا لاختلال العدم الشرطين في حقه عند اصحابنا وهو المشهور عند الشافعية فلو تزوج امة لم ينعقد ولده رقيقا عندهم **قوله** ومن
الصدقة ولو تطوعا اي منع من قبولها فكان اذا اتي بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده
والكل معهم متفق عليه من حديث ابي هريرة قال في الخصائص للصغرى قال البلقيني وخرجت العلماء على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان
الوقف صدقة تطوع قال في الجواهر للفقهاء ما يؤيده قال صدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة ان صدقات اللعبان كانت حراما عليه دون
العامة كالمساجد ومياه الآبار **قوله** والزكاة على قرابته اي كانت حراما عليهم لحديث ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه مسلم والكفارة
كالزكاة بخلاف النذر **قوله** وهما بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف لكن في تحريم الزكاة على بني المطلب روايتان اصحهما لا يحرم عليهم كما تقدم في
الزكاة **قوله** الآية تدل على ان من لم تهاجر معه لم تحل له قال في الفروع ويتوجه احتمال انه شرط في قرابته في الآية لا الاجنبيات فالاقوال ثلاثة وذكر
بعض العلماء نسخه ولم يبينه **قوله** ثم نسخ المنع فكان آخرا يصلح عليه الخبر الصحيحين انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي منهم وترك دينا فعلي قضاؤه
قوله وظاهر كلامهم الخ قال في الفروع واقتصر عليه في الانصاف **تنبيه** قال في الخصائص واكل ثمن احد من ولد اسماعيل اي منع منه ورد في حديث
في المسند ولم ار من تعرض له واكل ماله لا يحل كره قال ابو سعيد في شرف المصطفى وكره الضب وعد بن سبع في خصائصه تحريم الاغارة اذا سمع التكبير
وعد القضاعي وغيره من خصائصه انه لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به ولا يشهد على جور وحرم عليه الخمر من اول ما بعث قبل ان يحرم على الناس بعشر
سنة فلم تبح له قط وفي الحديث اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال ونهى عن التعري وكشف العورة قبل ان يبعث
بخمس سنين وقالت عائشة ما رأيت منه ولا رآني منى **قوله** وله التزوج بلا ولي ولا شهود لان اعتبار الولي على المحافظ على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مأمون منه صلى الله عليه وسلم ولو جحدت لا يفيدها **قوله** وبلفظ الهبة اي ان كان صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الهبة لقوله تعالى
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية **قوله** وله ان يتزوج في زمن الاحرام اي احرام او احرام المعقود عليها لقصة ميمونة رضي الله عنها من رواية ابن
عباس رضي الله عنهما **قوله** وان يرد الاجنبية خلفه الخ قال في الآداب الكبرى وهل له ان يردفها معه على الدابة مع عدم سوء الظن يتوجه خلاف بناء على
ان اراد افعليه السلام لا سما يختص به واختار ابو زكريا النووي الجواز والقاضي عياض المنع **قوله** وان يزوجها لمن شاء الخ اي يزوج الاجنبية
والصغيرة ولهذا زوج بنت عمه حمزة مع وجود العباس عمه رضي الله عنهم لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم **قوله** ويتولى طرفي العقد اي الايجاب والقبول

ولعارة لكذا لا يختص بالنكاح بل غيره بالاولى قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قوله وابيح له الوصال في الصوم اي بخلاف غيره فيكره له وقيل يحرم كما روى بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال اني لست كاحدكم اني اكل عند ربي يطعمني ويسقيني متفق عليه قوله وخمس من الغنيمة اي ابيح له لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للرسول قوله والصفي من المغنم اي ابيح له ما يصطفيه من المغنم اي يختاره من الغنيمة لما روي عن عطا من الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي اذ شاء عبدا واذ شاء امة واذ شاء فرسا يختاره قبل الخمس رواه ابو داود مرسلا ومنه صفية رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قوله وابيح له دخول مكة الخ بغير ولا صحابه معه والساعة من طلوع الشمس الى العصر كما تقدم في المواقيت قوله وان تغسل بغير احدى الثلاثة اي بغير الردة وقتل النفس والزنا قوله وجعلت تركته صدقة خلافا لورثة لحديث انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وفي عيون المسائل يبيا ح له ملك اليمين مسلمة كانت او مشركة اي كتابية قال الشيخ التقي في المسودة واما الوطء بملك اليمين فقد كان يجوز له في المومنة والكافرة ذكره القاضي وبن عقيل من غير خلاف في المجرد والجامع وللشافعية وجهان في الذمية تتمة قال في الخصائص الصغرى خص النبي صلى الله عليه وسلم باباحة اللبث في المسجد جنبا والعبور فيه عند المالكية وانه لا ينتقض وضوءه بالنوم ولا باللمس في احد الوجهين واباحة الصلاة بعد العصر ويجوز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره في شرح المهذب وقاعدا ذكره في الخادم والسواك بعد الزوال وهو ما يتم ذكره وزين واباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن وذكر مالك من خصائصه انه لم يملك الاموال وعند الشافعي وغيره يملك وان يحيي الاموات بنفسه ولا ينقض ما حماه وله القتل بعد الامان ولعن من شاء بغير سبب ويكون له رحمة ولو قال اللعان على فلان كذا لجاز لسماعه ان يشهد بذلك ذكره شيخنا شيخ الرويائي في روضة الحكام وكان له ان يقتل من تنقص بالزنا بغير بينة ولا يجوز ذلك لغيره ذكره بن وجيه وضحى عن امته وليس لاحد ان يضحي عن الغير بغير اذنه وله ان يجمع في الضمير بينه وبين الله تعالى بخلاف غيره ذكره بن عبد السلام وغيره وله قتل من سبه وهجاه عد هذه بن سبع وكان يقطع الاراضي قبل فتحها لانه الله ملكه الارض كلها وافتى الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعهم وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع ارض الجنة فارض الدنيا اولى وذكر الشيخ تاج الدين عطاء الله في التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم لانهم كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودائع الله لهم بيد لوبه في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن اوجبت عليه والانبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم وحلف ان يحمل الاشعريين ثم حملهم وقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم ولم يثبت عليه حنث ولا كفارة انتهى وقال في الفروع ظاهر كلامهم اذا كان للنبي مال لزمته الزكاة قيل للقاضي الزكاة طهرة والنبي مطهر فتعالى اطلال لزكاة القطر بالانبياء صلوات الله عليهم لانهم مطهرون ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة قوله بان جعل خاتم الانبياء قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين قرئ بفتح التاء وكسرها قوله وخير الخلائق اجمعين لحديث لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وحديث انا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لواء يا وصاحب المصابيح قوله وامته افضل الامم قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قوله واصحابه خير القرون لحديث القرون قرني متفق عليه قوله وامته معصومة من الاجتماع على الضلال لحديث لا تجتمع هذه الامة على ضلالة رواه الترمذي ولذلك كان اجماعهم حجة اي اجماع مجتهديهم على نبي في الاصول واختلافهم رحمة قوله ونسخ شرع من قبله اي نسخ ما جاء به من الاحكام سائر الاحكام السابقة قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولانه خاتم الانبياء وقد امر بترك شرائع غيره من الانبياء والمراد الاحكام الفرعية لا الاصولية الاعتقادية فلا ينافي بهداهم اقتده ولا شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال الامام الرازي من الشرائع ما يعلم بالعقل فيمتنع طرو النسخ عليه كمعرفة الباري وطاعته فالشرائع عقلية وسمعية والسمعية لا يعرف الانتفاع بها الا من السمع وهذا يمكن طرو النسخ عليه وتبديله بخلاف الاول انتهى وما ورد من ان عيسى عليه السلام يضع الجزية اي يرفعها عن اهل الذمم ويعبر الامر آخرا بين الاسلام والسيف انما هو لانها الحكم الذي هو جواز اخذ الجزية بانتهاء علته وهي حاجة اهل الاسلام الى المال كما صرح به في حديث ويكثر المال لا يقبله احد قوله وجعل كتابه معجزا لا يستطيع احد من الانس ولا من الجن الاتيان بمثل شيء منه على نظمه البديع وتاليفه المنيع وما فيه من الامثال واخبار المغيبات ودلائل البعث والنشور قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا قوله محفوظا عن التبديل اي حفظ الله القرآن من التبديل والتحريف على مر الدهور بخلاف غيره من الكتب فانه قد بدل

وحرف فيها اهل الكتاب واما هو فانه وان غير نظمه او نقص ظهر لكل عاقل انه ليس منه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وقد اشتمل على جميع الكتب الاصليه وزياده وجمع كل شي وبسببه للحفظ ونزل منجما وعلى سبعه احرف اى اوجه من المعانى المتفقه بالفاظ
مختلفه فليس المراد القراءات السبع وكل لغه من لغات العرب لكن اكثره لغه اهل الحجاز فيه خمسون لغه ذكرها السيوطى فى الارشاد قوله
ولو ادعى عليه او ادعى كان القول قوله بغير يمين لانه صلى الله عليه وسلم المعصوم الصادق المصدوق قوله وظاهر كلامهما نه فى وجوب
القسم الخ قال فى الفروع فظاهر كلامهم انه فى وجوب التسويه فى القسم كغيره وذكره فى المجرد والفنون والفصول وظاهر كلام الجوزى
انه غير واجب وفى المنتقى احتمالان اقتصر على ذلك فى الانصاف وقال الشيخ تقى الدين فى المسوده وابيح له ترك القسم فسم الابتداء وقسم الانتهاء
قاله ابو بكر والقاضى فى الجامع وقال فى المجرد حكمه فى القسم بين زوجاته وحكم غيره سواء لا يجب عليه قسم الابتداء ويجب عليه قسم الانتهاء
والاول قول الاصطخرى واكثر الخراسانيين من الشافعيه والثانى قول العراقيين وقال ابن عقيل حكمه فى القسم بين زوجاته حكم غيره من
امته انتهى وقال ابن العربى فى شرح الترمذى ان الله خص نبيه بامور فى النكاح منها انه اعطاه ساعه لا يكون لازواجه فيها حق حتى
يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد منهن ثم يدخل عند التى يكون الدور لها قوله وجعل اولاد بالمومنين الخ لقوله تعالى النبى اولى
بالمومنين من انفسهم قوله وان يحبه اكثر من نفسه الذى يلزم كل احد ذلك لحديث انس مرفوعا لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده رواه البخارى زاد النسائى والناس اجمعين وفى البخارى عن عمر رضى الله عنه مرفوعا لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه قوله
وحرم على غيره نكاح زوجاته من بعده صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما كان لكم ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقال الشيخ تقى الدين فى المسوده قال اصحابنا
نساء زوجاته اللاتى مات عنهن لا يجوز لاحد التزوج بهن ومن استحل ذلك كفر بحال واما اللاتى فارقهن فى حال الحياة فقال ابن حامد
يجوز العقد من دخل بها دون من لم يدخل بها ولم يذكر بن عقيل غيره وقال القاضى وغيره لا يجوز التزوج بواحدة منهن دخل بها او لم
يدخل بها وهذا قول ابى هريرة انتهى ونقل فى الفروع عن ابى حامد جواز نكاح من فارقها فى حياته من غير تفصيل قوله وجعلن امهات
المومنين اى فى حكم امهاتهم قال الله تعالى وازواجه امهاتهم قال النووى وليس بامهات المومنات روى ذلك عن عايشه رضى الله عنها
وقال الشيخ تقى الدين والزوجيه باقيه بينه وبينهن وهن امهات المومنين لها من ماتت عنه او مات عنها تنبيه قال الواحدى قال
بعض اصحابنا اى الشافعيه لا يجوز ان يقال هو ابو المومنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم قال ونص الشافعى رضى الله عنه على انه يجوز
ان يقال ابو المومنين اى فى تحريم معنى الآيه ليس احد من رجالكم ولد صلبه قوله ولا تتعدى تحريم نكاحهن الخ فلا تحرم بناتهن ولا امهاتهن
على غيره قوله وجعل ثوابهن مضعفا اى مرتين قال تعالى يا نساء النبى من يات منكن بفاحشه مبينه الآيتين قوله ولا يحل ان يبدل
لنا شيئا الا من وراء حجاب مجملا قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب قوله واولاد بناته ينسبون اليه الخ لحديث
ان هذا سيد مشيرا الى الحسن رواه ابو يعلى وفى حديث ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلبه غيرى فان الله جعل ذريتى من صلب
على ذكره فى الخصائص الصغرى قوله والخنثى مناط طاهر منه صلى الله عليه وسلم وكذا من سايى الانبياء وتقدم فى ازاله النجاسه قوله بلا نزاع بين العلماء
واما غيره ففى طهارته نزاع والصحيح عندنا طهارته قوله ولم يكن فى فى الشمس ولا القمر ذكره بن عقيل وغيره ويشهد له انه سال الله ان يجعل فى
جميع اعضائه وجهاته نورا وختم بقوله واجعلنى نورا والمراد بالنفى هنا الظل بعد الزوال او قبله بدليل ما بعده قوله وساوى الانبياء فى معجز
اتهم وانفرد بالقرآن فآدم خلقه الله بيده ومحمد شق صدره وعلاه ذلك الخلق النبوى واعطى ادريس علو المكان ومحمد المعراج ولما نجى
ابراهيم من النار نجى محمدا من نار الحرب ولما اعطاه مقام الخلة اعطى محمدا مقام المحبة بل جعله مع الخلة كما فى حديث ابى يعلى فى حديث المعراج
فقال ربه اتخذه حبيبا وخليلا وهو مكتوب فى التوراه محمد حبيب الرحمن ولما اعطى موسى قلب الصاخرة اعطى محمدا حنين الجذع الذى هو
اغرب ولما اعطاه انقلاب البحر اعطى محمدا انشقاق القمر هو اظهر لانه تصرف فى العالم العلوى ولما اعطاه تفجير الماء من الحجر اعطى محمدا ينبع الماء
من بين الاصابع ولما اعطاه الكلام اعطى محمدا الدنو والرويه واعطى يوسف شطر الحسن واعطى محمدا الحسن كله ولما اعطى داود تليين الحديد
بيده اعطى محمدا اخضرار العود اليابس بين يديه ولما اعطى سليمان كلام الطير اعطى محمدا ان كلمه الحجر والشجر والذئب والضب ولما اعطى عيسى

معرفه الاصليه في القرآن خمسون لغه

ابرآ الاكمه والابرص واحيآ الموتى بعلى محمد ارد العين بعد سقوطها وهكذا قوله والغنايم اي حلت له صلى الله عليه وسلم ولم تحل لنبي قبله لحديث
اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي وباتي والانبيا منهم من لم يومر بالجهاد فلم يكن له غنايم ومنهم الماذون الممنوع فتاتي نار من السما فتحرقها
الا الذريه قوله وجعلت له ولامته الارض مسجدا اي محل سجود فايما رجل ادركته الصلاة في مكان صلى ولم تكن الامم المتقدم تصلي الا في البيع
والكنايس قوله وترابها طهورا اي مطهر وهو التيمم عند تعذر الماء حسا او شرعا روى ذلك الشيخان وغيرهما قوله ونصرت بالرعب مسيرة شهر اي وتنصر
بسبب خوف العدو منه مسيرة شهر امامه وشهر خلفه من جميع جهات المدينه روى ذلك الشيخان وجعلت الغايه شهرا لانه لم يكن اذ ذاك بلينه و
بين احد آيا اكثر من شهر قوله وبعثت الى الناس كافه قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافه للناس واما عموم رساله نوح بعد الطوفان فلانحصار الما
فيمن كانوا معه قال السبكي في كتابه التعظيم والمنه في لتؤمنن به ولتنصرنه وارسل الى الخلق كافه من كذبي آدم والانبيا نواب له يعثوا
سوايع له مغيبات فهو نبي الانبيا ولهذا ظهر ذلك في الآخره بجعلهم تحت لوآيه وفي الدنيا ليله الاسرى بصلاته بهم انتهى قال بعض المحققين هذا غريب
لا يواطئه عليه من يعتد به قال والجمهور على ان المراد بالكافه ناس زمنه ومن بعدهم الى يوم القيمه ذكره المناوي في شرح الخصايص وارسل الى
الجن بالاجماع والى الملايكه في احد القولين زاد الباوزري والى الحيوانات والجمادات واستدل بشهادة الضب له بالرساله وفي الاستدلال نظر
قوله واعطي الشفاعه العظمى والمقام المحمود منتضى سياقه كالمواهب والخصايص وغيرها انهما متغايران وفي الاذكار ذكر بعض الاصحاب ان المقام
المحمود هو الشفاعه العظمى لانه يحمد فيه الاولون والآخرون وعلى الاول فالمقام المحمود جلوسه صلى الله عليه وسلم على العرش وعن عبد الله بن سلام
على الكرسي ذكرها البغوي قوله ومعجزاته باقيه الى يوم القيمه كالقرآن وانقطعت معجزات الانبيا بموتهم اذ اكثر نبي اسرآيل كانت حسيه تشاهد
بالابصار كما في صالح وعصى موسى فانقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيره فتستمر
الى يوم القيمه لا يمر عصر الا ويظهر فيه شي اخبر انه يسلون اذا ما يدرك بالعقل يعلم من جا بعد الاول قوله ونبع الما من بين اصابعه جين كان
في غزوة تبوك وكذلك روي في الصحيحين وقوله يوم الحديبيه فنفد الما فوضع يده صلى الله عليه وسلم في ما قليل فقال الما من بين اصابعه فشرب
بوا وتوضوا جم الف وحسبايه كما في الصحيحين قوله لا انه يخرج من نفس الادم واللحم كما ظنه بعض الجهال قاله في الهدي فيه نظر فاما هذا الغور ظاهر
كلام القرطبي وبه صرح النووي في شرح مسلم ويويده قول جابر فرايت الما يخرج من بين اصابعه قال في المواهب وهذا هو الصحيح وكلاهما
معجزه له صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك ولم يخرجه من تحت ملابسته ما ولا وضع الاكف تاد با مع الله تعالى اذ هو المنفرد بابتداع المعدومات
واتحادها من غير اصل قوله وجب عليه قطعها اي قطع الصلاة واجابته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم قوله وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قايما في الاجر لما روى احمد ومسلم وابو داود وعن بن عمر انه ذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا
فوضع يده على راسه فقال مالك يا عبد الله قلت حدثت انك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم قال اجل ولكني لست كاحد
منكم قال في الفروع وحمله على العذر لا يصح لعدم الفرق قوله وكان له القضا بعله لان الله عصمه فلا يجوز عليه خطا يقر عليه قال في الخصايص الصغرى
وجمع له بين الحكم في الظاهر والباطن وجعت له الخقيقه والشريعه ولم يكن لانبيا الا احدهما بدليل قصه موسى مع الخضر وقوله اني على علما لا ينبغي لك ان
تعلمه وانت على علم لا ينبغي لي ان اعلمه قال البلقيني المراد بالعلم التعبد والمراد لا ينبغي لك ان تعلمه به لان العلم به منا في لمقتضى الشرع ولا ينبغي ان اعلمه
لا عمل بمقتضى الحقيقه فلا يجوز للولي اذا اطلع على الحقيقه العمل بها بل بالظاهر وتعقبه في الاصابه بقول ابي حامد في تفسيره الجمهور على ان
الخضر نبي وكان علمه المعرفه بباطن الامور وعلم موسى الحكم بالظاهر ويقول السبكي الذي يعث به الخضر شريعه له فالكل شريعه واما بالنبا فامر اولا
بالحكم بالظاهر دون ما اطلع عليه من باطن وحقيقه كغالب الانبيا ولهذا قال لحكم بالظاهر والله يتولى السراير وقال انا اقضي بما اسمع وقال في
تلك المراه ولو كنت راجما بغير بينه لرجمتها ثم اذن الله له ان يحكم بما اطلع عليه من الحقايق فجمع له بينهما نقله المناوي في شرح الخصايص قوله واول من تنشق
عنه الارض يوم القيمه لحديث مسلم انا اول من تنشق عنه الارض قوله واول شافع واول مشفع واول من يقرع باب الجنه رواها مسلم واول من يدخل الجنه
قوله وهو اكثر الانبيا تبعا لحديث مسلم انا اكثر الانبيا تبعا وحديث البزار اتاني مع من امتي يوم القيمه مثل السيل والليل وحديث مسلم ما صدق نبي من
الانبيا ما صدقت او من الانبيا من لم يصدق الا الرجل الواحد قوله واعطي جوامع الكلم رواه مسلم اي الفاظا قليله تعد معاني كثيره قوله وصفوف امته

في الصلاة كصفوف الملائكة لخبر مسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف المتقدمة ويتراصون في الصف قوله ولا يحل لا حد ان يرفع صوته فوق صوته لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض قال الحافظ ابن حجر واما خبر ابن عباس وجابر في الصحيح ان نسوة كن يكلمنه عالية اصواتهن فالظاهر انه قبل النهي قال شيخ الاسلام زكريا ويحتمل انه بعده لكنهن لم يعلمن به قوله وان ينادي من وراء الحجرات لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ظاهر قوله ولا ان ينادي باسمه فيقول يا محمد لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقول الصمد بن تعلبة يا محمد قبل النهي واما غيره من الانبياء فلان امتهم يخاطبونهم باسمائهم يا موسى لن نصبر على طعام واحد وقال الحواريون يا عيسى بن مريم وكره الشافعي ان يقول في حق الرسول بل رسول الله لما فيه من التعظيم ما في الاصناف قوله فلا تحل لهم هديته رعاية لما روى ابو حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد قوله ومن رآه في المنام فقد رآه حقا لان الشيطان لا يتمثل به لان الله عصمه منه لكن لا يعمل الرائي بما يسمعه منه مما يتعلق بالاحكام لعدم الضبط لاحتمال شك في رؤيته قوله وكان لا يتقارب لانه من الشيطان والله قد عصمه منه قوله وعرض عليه الخلق كلهم الخ اي لحديث الديلمي مثلت لي الدنيا بأسرها وعلمت الاسماء كلها كما علم آدم الاسماء كلها وعرض علي منها بأسرهم حتى رأيتهم لحديث الطبراني عرضت علي امتي البارحة في هذه الحجرة او لها وآخرها صورة واني لأعرف بالاسماء منهم من احدكم بصاحبه وعرض عليه ما هو كائن في امته حتى تقوم الساعة لحديث احمد وغيره اريت ما يلقى امتي بعدي وسفك بعضهم دم بعض قوله ويبلغه سلام الناس الخ لحديث احمد عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي عند قبري الا رد الله علي روحي ارد عليه السلام وعند الاصبهاني عن عمار ان لله ملكا اعطاه الله سمع العباد كلهم فما من احد يصلي علي الا بلغتها قوله والكذب عليه ليس ككذب على غيره لان الكذب عليه كبيرة للنهي عنه عليه بالحديث الذي ذكر المعنى معناه بل قد قيل بكفر الكاذب عليه عمدا صلى الله عليه وسلم والكذب على غيره الا في شهادة زور ونحوها كبيرة وبباح لاصلاح وزوجة وحرب ونحو قوله وتنام عيناه ولا ينام قلبه لخبر الصحيحين انا معشر تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا وفي البخاري في خبر الاسراء عن انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فان قيل ان هذا مخالف للحديث الصحيح ان صلاة الله عليه وسلم نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه من وجهين احدهما وهو المشهور ان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس لانه انما يدرك بالعين وهي نائمة والثاني انه كان له صلى الله عليه وسلم يومان احدهما تنام عينه وقلبه والثاني عينه دون قلبه وكان يوم الوادي من النوع الاول قوله فلا تنقض بنومه ولو مضطجعا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ قوله ويرى من خلفه كما يرى امامه الخ كما ثبت في الصحيحين والاخبار الواردة فيهما مفيدة بحالة الصلاة فهي مفيدة لقوله لا اعلم ما وراء جداري هذا قاله شيخ الاسلام بن حجر قال شيخ الاسلام زكريا وفيه نظر اذ ليس فيها انه كان يرى من وراء الجدار وقياس الجدار على جسده صلى الله عليه وسلم فاسد كما لا يخفى قوله ليلا يتخذ قبره مسجدا ولما روي عن ابي بكر لم يقبر نبي الا حيث قبضت قوله وزيارة قبره مستحبة للرجال والنساء العموم ما روى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي وتقدم قول ابن نصر الله في الحج انه يدل على استحباب شد الرحل اليه وتقبيله الشريف في عموم الزيارة قبر صاحبيه رضي الله عنهما ويكره للنساء زيارة من عداهم على الصحيح وتقدم قوله وخص بصلاة ركعتين بعد العصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين رواه ابو داود من حديث عائشة فلهذا ذكر جماعة انه خاص به واختاره ابن عقيل قال ابن بطة كان خاصا به وكذا اجاب القاضي وظاهر كلام في المغني والشرح وغيرهما في اوقات النهي انه من قضاء الراتبة اذا فاتت وليس بخصوصية حيث استدلوا به او على جواز قضاء الراتبة في وقت النهي قوله ولم يكن لان يهدى ليعطى اكثر لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط شيئا لتأخذ اكثر منه قوله وان يقضي وهو غضبان وان يفتي وهو كذلك لانه معصوم لا يجوز عليه خطأ فيرضى عليه وان يقضي بعلمه هو ما قدم بقوله وكان له القضاء بعلمه قوله ويحكم لنفسه لانه معصوم ويمتنع عليه الاحتلام وكذا سائر الانبياء لانه من الشيطان وتقدم في الغسل دليله ولا يجوز الجنون عليهم بخلاف الاغماء لانا كذلك الارض تحوي ما هو اكرم بأطلال الملائكة في

سفره وبروزه جبريل في صورته التي خلق عليها عدد هذه البرهة وبالاسراء ما نضمنه من اختراق السموات السبع والعلو الى قاب قوسين وطأ مكانا
ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرب واحيا الانبياء له وصلاتهم امامه وبالملائكة واطلاعه على الجنة والنار وعد هذه البرهة في رؤيته من آيات الله
الكبرى وحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى وقفا الملائكة معه وسيرهم موجبات سار يمشون خلف ظهره وبانشراح الناسخ والمنسوخ بخلاف غيره
لنزول كتبهم دفعة فلا يتأتى النسخ لاشتراط تأخر الناسخ وتولى الله الرد على اعدائه وعنه وخاطبه بالطف ما خاطب به الانبياء ولم يخاطبه
القرآن باسمه بل بيا ايها النبي يا ايها الرسول ولم ير به امته شيئا يكرهه من خسف ونحوه حتى قبضه بخلاف سائر الانبياء وهبط اسرافيل
عليه ولم يهبط على نبي قبله وخصائص يصلى الله عليه وسلم لا تنحصر وفيما كتب تشتمل على بعضها ومالا يدرك لا يترك كله وخالفت طريقة الخو
شي فيها بذكر الدليل رجاء ان يحيى قلبي العليل وينور بها بصري الكليل باب اركان النكاح وشروطه تقدم بيان الركن والشرط قوله ولا
يصح ايجاب من يحسن العربية الخ فيختص بالعربية من يحسنها قال القاضي لانا قد بينا انه يقف على لفظين قال الشيخ تقي الدين فكان لما كان لفظا
موقتا لم يجز التعبير عنه بالعجمية كالفاظ الاذان والذكر في الصلاة بخلاف الفاظ البيع والطلاق فانها ليست موقتة تنبيه يصح الايجاب من الو
لي بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء مبنيا للمفعول قوله ترجم بينهما لقبح بوف اللسانين ظاهره انه لا يعتبر تعدده وهو مقتضى ما نقله الشيخ التقي
عن القاضي قال ولم يشترط بعدده واقتصر عليه قوله او اغمي عليه بطل العقد صحيح في الانصاف وقال جزم به في المغني والكافي والشرح والرعاية والفائق
ونقله الشيخ التقي في المسودة عن ابن عقيل وقال القاضي في الجامع فيما من المذهب لا يبطل حكم الايجاب لان احمد اوجب عليه قضاء الصلوات كالنائم ولم يجعله
كالمجنون تنبيه في اطلاقه هنا على الايجاب عقد تبعا للانصاف يخرج ما لو اذنت المرأة لوليها ان يزوجها ثم جنت او اغمي عليها فكما لو جن الولي او
اغمي عليه قبل الايجاب نقله الشيخ التقي في المسودة عن القاضي وابن عقيل قلت وكذا لو فسق الولي او زالت ولايته قبل القبول قوله ويصح ايجاب اخرس و
قبوله باشارة مفهومة قال احمد في رواية عبد الله في الاخرس اذا كان يفهم الاشارة ويفهم ما يراد منه لزمه الترويج وكذا ان اطلق فيقبل له فان لم يدر ما يريد ولي
وليه قال القاضي قول احمد لا يزوجه وليه معناه اذا كان بالغا لا ان الخرس مما يوجب الحجر فهو كالصمم والعمى وقال القاضي وابن عقيل في المجرد والفصول
يجوز تزويج الاخرس لنفسه اذا كانت له اشارة مفهومة قال التقي في المسودة ومفهوم هذا انه لا يكون وليا ولا وكيلا وهو مقتضى تعليله في الجامع لانه يستفا
من غيره ويحتمل ان يكون وليا لا وكيلا وهو اقيس قوله وان سماها باسمها او بغيره ولم تقل بنتي لم يصح اي النكاح قال في المبدع فان قال زوجتك فاطمة بنت فلا
ن احتاج ان ينسبها حتى يبلغ ما تتميز به عن النساء قوله فقبل ونوى في الباطن فاطمة اي لم يصح العقد قال في المبدع وان كان الولي يريد الكبرى والزوج
يقصد الصغرى لم يصح كما اذا خطب امرأة وزوج بغيرها لان القبول وجد في غير من وجد الايجاب فيه وهل يصح ذلك اذا لم يتقدم ذلك ما يصرف
القبول الى الصغرى من خطبة وغيرها ولو نوى الولي الصغرى والزوج الكبرى او نوى الولي الكبرى ولم يدر الزوج ايهما نوى فعلى الاول يصح التزويج
لعدم النية فيها في الثاني تنا ولها اللفظ وعلى الآخر يصح في المعينة فقط انتهى وصور المسئلة الشيخ التقي بما اذا اجريا العقد على اسم الكبرى واراد بها الزو
ج واراد الولي الصغرى وقد ذكرنا كلام ابن نصر الله في حاشية المنتهى وفيه مخالفة لهذا وزيادة قوله والمجانين ولو بالغين اي للاب اجبارهم مع حاجة
وعدمها في احد الوجهين قال ابن عقيل هو ظاهر كلام احمد والخرقي والوجه الثاني لا يجوز مع عدم الحاجة اختاره القاضي قوله واذا زوج ابنه الصغير
فبالغ مجنونا وذكر ان لا آفة به مصلحة نقله في الانصاف عن ابن رزين وغيره لكن ضعفه في تصحيح الفروع قال وهذا ضعيف جدا وليس في ذلك مصلحة بل مفسدة
وصوب انه لا يزوجه اكثر من واحدة وقال هو مراد من اطلق واما الوصي فلا يزوجه اكثر من واحدة لانه تزويج لحاجة والكفاية تحصل بذلك الا ان تكون
غائبة او صغيرة طفلة وبه حاجة فيجوز ان يزوجه ثانية قاله القاضي في المجرد في الوصايا قوله او زال عقله ببرسام او مرض مرجو الزوال الخ فان دام به صار
كالمجنون قاله الشيخ التقي في المسودة تتمة ذكر القاضي في الجامع الكبير ان تزويج الطفل والمعتوه ليس باجبار انما الاجبار في حق من له اذن واختيار
قوله الا ان يكون سفيها وكان اصلح له قال القاضي في الجامع المحجور عليه لسوء ان لم يكن محتاجا الى النكاح فعلى الولي تزويجه وكذلك قال ابن عقيل معناه وتقدم في
كلام المصنف في الحجر ما تقدم من هذا قوله الا مكاتبيه اي ليس للسيد اجبار مكاتبه ولا مكاتبته ولو صغيرين لانهما بمنزلة الخارجين عن ملكه وكذلك لا يلزمه نفقتهما
ولا يملك اجبارهما ولا اخذ مهر المكاتبة قوله خلافا لما في الفروع الخ قال وعنه لهم تزويجها كالحاكم قال في الانصاف فظاهر هذا ان للحاكم تزويج الصغيرة
وان منعا غيره من الاولياء بلا خلاف ولا اعلم له موافقا على ذلك بل صرح في المستوعب والرعاية وغيرهما بغير ذلك ونص عليه احمد ومع ذلك له وجه

لا زال العلم

لانه اعلم بالمصالح من غيره من الاولياء لكنه يحتاج الى موافق ولعله كالاب فسبق القلم ولذا قال شيخنا وبه نظر الله في حق نفسها وقد يكون شيخنا ان ظاهر كلام القاضي في المجرد قوله ثم اقرت لم تحل له الا بعقد جديد باني في كتاب الاقرار لو اقر احدهما بزوجية الآخر فسكت او جحد ثم صدقه صح وورثه وفي باب صفة الحكم وان ادعى زوجية امرأة فانكرت سمع اقرارها في الحصن والسفر والغربة والوطن ان كان المدعي واحدا وهذا ايضا معنى كلامه وكلام المنتهى في الصلح والاقرار وفيما ذكرها هنا نظر او نحوها لا يقضي نحن بها عليه حيث كانت زوجة له بل ذكر المصنف فيما يأتي ان نحو الزوج الزوجية ليس بطلاق قوله فان عدم فاقرب ولي سيدتها المعتقة باذنها اي ان عدم عصبة العتيقة من النسب زوجها المعتق باذن العتيقة وظاهر كلامه في المغني والشرح انه ليس ولايا جبارا في تزويج العتيقة مطلقا قال الزركشي على الصحيح المقطوع به عند الشيخين وغيرهما وقيل يملك اجبارها من يملك اجبار سيدتها التي اعتقتها قال وهو بعيد قال في الانصاف وهو كما قال في الكبيرة وقدم ان يجبرها من يجبر سيدتها كما جزم به في المنتهى وقال قلت الاولى على هذه الرواية ان لا يجبر المعتقة الكبيرة قوله فان اجتمع بن المعتقة وابوها فالابن اولى هكذا في شرح المنتهى وغيره وهو مقتضى المحرر والانصاف وغيرها حيث قالوا يزوجها اقرب عصبتها ان وحد والابن اقرب من الاب في الولاء وصرح به الموفق وقال الخرقي ويزوج امة المرأة باذنها من يزوجها ويزوج مولاتها من يزوج امتها فتبين ان الامة والعتيقة يزوجهما من يزوج السيدة لكن يشاذن في الامة خاصة وعلى هذا فيزوجها الاب دون الابن كما يزوج الامة قاله الشيخ تقي الدين في المسودة قال وهو خلاف ما ذكر المجد قوله واذا كانا ابناء احدهما اخ من ام فكاخ لابوين واخ لاب اي فيقدم ابن العم الذي هو اخ من ام هذا مقتضى قول القاضي وطائفة وقدمه في الرعاية وقال الموفق والشارح هما سواء لان مزيته للاخوة للام لا تفرده بالارث ورد اقول القاضي قال في الانصاف وهو كما قال قوله وهو الامام او الحاكم الخ هذا ذكر الموفق والشارح وغيرهم وتقدم في الجنائز في الامامة على الميت يقدم نائبه الامير فالحاكم قال الزركشي انه لا يجوز والي البلد وهو احدى الروايتين واختاره القاضي وغيره وعنه يزوج عند عدم القاضي لكن القاضي ابو يعلى حمل هذه الرواية على انه اذن له في التزويج والشيخ تقي الدين حملها على ظاهرها تنبيه قال ابو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود لا يجوز ان يتزوج بها وان خاف الزنا بها قال في الانصاف قلت وليس ظاهر مع خوف الزنا قوله والشيخ اذا افتدى صغف في العقل والتصرف قال في القاموس العقد بالتحريك انحلال العقل لهرم او مرض والخطأ في القول والرأي والكذب كالافناد ولا تقبل مجنونة معتده لانها لم تكن ذات رأي ابدا قوله وينبغي ان يعضل ان تكرر منه قال ابن عقيل ولا يقال انه بالعضل صار فاسقا لان العضل قد لا يعلم انه كبيرة حتى ينكر فاذا تكرر ذلك منه بان خطؤه من صوبه وآخر فمنع وآخر فمنع صار ذلك كبيرة تمنع الولاية لاجل الاصرار لاجل الفسق نقله الشيخ تقي الدين في المسودة وهذا احد اقوال ثلاثة فيمن اتى صغيرة هل يفسق بادمانها وهو المذهب كما يأتي في الشهادات وبتكرارها ثلاثا قوله ذوو الابعد فتنتقل الولاية اليه قال القاضي في التعليق وابن عقيل ليس معنى قولنا تنتقل الى الابعد انتقال سلب لولاية القريب بل اشتراك فيصير القريب والبعيد سواء هذا القرب بنسبه وهذا القرب بمكانه والدليل عليه انه لو زوج القريب الغائب في مكانه او وكل صح عقده وكالته وكذا لو وكل ثم غاب بخلاف ما لو وكل محجور ثم جن فانها تنفسخ الوكالة قاله الشيخ تقي الدين في المسودة قوله لا يمكنه مراجعته او يتعذر لعلم بتعسر او بمعنا ليكون قسيما للامكن قوله ثم استلحقها اب اي فلا تعاد سائر الاحكام المتعلقة بالنسب تلك المدة من العقل والاب وغير ذلك قوله ومكاتبته ومدبرته قطع به في التنقيح وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال ولا يلي كافر نكاح مسلمة غير مخوم الولد وظاهر كلام الموفق بل هو كالصريح انه لا يلي نكاح مكاتبته او مدبرته وهو ظاهر كلام في الهداية والمذهب والخلاف وغيرهم ذكره في الانصاف والفرق انه لا يقوى على استيفاء امكاتبة والمدبرة لصحة بيعها بخلاف ام الولد قوله ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية قال في الانصاف هذا المذهب المقطوع به عند الاصحاب ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم وتباينهم وخرج الشيخ تقي الدين في جواز كون النصراني يلي نكاح اليهودية او عكسه وجهين من توارثهما انتهى قلت يشكل على قوله ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم وتباينه فعلهم ويشترط فيه شروط المسلم لا ما من شروط المسلم اتحاد الدين قوله ويشترط فيه شروط المسلم اي يشترط في الكافر اذا ولي تزويج موليته الكافرة شروط المسلم من الحرية والرشد والعدالة وغيرها ومعنى العدالة ان يكون ممن لا يرتكب محظورا دينيا لا يكون لازما فاسقا دون دينه كما يلزم المسلم العدل فاسق دينه قاله ابن عقيل قوله فان وطئ فلاحد للشبهة بالخلاف فيه قال في الانصاف فعلى الصحيح من المذهب انتهى وظاهره الفرق بين من يعتقد الحل ومن يعتقد الحرمة وبأتي له نظير في باب حد الزنا قوله فيما يظهر قاله في التنقيح قوله وهو في ظاهر كلامهم اي صرح

به في كلام الاصحاب قوله وليس للعبد كبلا ولا الولي الخ قطع به في المبدع في الولي في آخر كلامه في العقد وقال في الانصاف وامامن ولايته بالشرع
كالولي والحاكم واصيه فلا يزوج نفسه قولا واحدا ليس له ان يشتري ماله من المال ذكره القاضي في خلافه والحق الوصي بذلك قال في القواعد الفقهيه
والاصوليه وفيه نظر فان الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالاذن قال ويسوغ ان يأذن لليتيم وغيرها مما صرح به القاضي في خلافه ذكره في الكراهه حيث يكون لها
اذن معتبر قوله فان وكله الزوج اي وكل العبد او الفاسق او المميز في النكاح فقبول صح لكن في العبد والمميز باذن السيد والولي كما يعلم من قوله
كالوكيل قوله واذا استوى وليان فاكثر الخ قال القاضي ومن عقبل كل منهم ولي على الانفراد وكذا قال الازجي قال فعلى هذا لو عضل الكل اثموا ولو عضل
واحد منهم دعي الى النكاح فان لم يجب فهل يعصي بنى هذا على الشاهد الذي لم يتعين هل يعصي بالامتناع والاصح انه لا يحكم بالعصيان لان
عدم تاثيره في توقف النكاح بحال اذ غيره يقوم مقامه اقتضى عليه في الانصاف قوله فان سبق غير من فرع فزوج صح اي حيث كانت اذنت
لكل قبل قوله وكذا لو طلقها اي لها نصف المهر مفروضا على احدهما وينبغي ان لا ينتقض هذا الطلاق عدده لو تزوجها بعد لانا لم نتيقن وقوعه لا
احتمال ان يكون مسبوقا ذكره الشيخ تقي الدين قوله بفرعه صاحب يمين قطع به في المبدع قال الشيخ تقي الدين هذا المذهب وكيف يحلف من قال لا
اعرف الحال انتهى وهو تلويح بالاعتراض على الموفق حيث قال ومن فرع حلف ورثت قوله احتمل ان يرثها المقر له اي لانها ترثه قوله واحتمل
ان لا يقبل اقراره لانا لا نقبله في نفسها فلا ترثه تتمة اذا تزوج امراة وبنتها في عقدين ومات ولم يعلم الكهن تزوج اولا قال القاضي فيها
من المذهب انها بمنزلة الوليين اذا زوجا قوله التي تحل له اذا اي التي يحل له نكاحها حين العقد ان لو كانت حرة احتراز عن المحرمة برضاع ونحوه
وعن المجوسية ونحوها وعن من معه اربع سواها ودخل في الامة الكتابية لان الحرة الكتابية تحل له قوله صح ان كان متصلا الخ اي صح ما ذكر من
العتق والنكاح قبلت اولم تقبل اتى بلفظ التزويج اولم يات به كما تقدم من الصور لكن قد يقضى من رواية الاثرم على استحبابا بان يجعل مهرها الى
غير مع اجبارها على النكاح قال الشيخ في المسوده قوله وقبل فيها صح اي فيما اذا جعل عتقها صداقها لزيد وفيما اذا اعتقها وزوجها له على الف لانه
بمنزلة الاستثنا للمخدمه مثل ان يقول اعتقتك على خدمة زيد ولو قال وهبتك هذه الجاريه وزوجتها من فلان او عتقتها وزوجتها او اكريتها
من فلان فقياس المذهب صحته لانه في معنى استثنا المنفعه وحاصله انا نجوز العتق والوقف والهبه والبيع مع استثنا منفعة الخدمه وقد جوزنا ان
يكون الاعتاق والنكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة النكاح قبل الاعتاق لانها حين الاعتاق لم تخرج عن ملكه ذكره في الاختيارات قوله والا
لزمها قيمة نفسها اي وان لم تتزوج لزمها قيمة نفسها قال في الاختيارات سواء كان الامتناع منها او منه وهذا فيه نظر اذا كان الامتناع منه قوله كابني
بني الزوجين او ابني احدهما وحق كابني الولي او ابن احدهم وابا الآخر قوله فلو بانا بعده فاستبين الحق قال الشيخ تقي الدين في المسوده وطريق التبيين
قيام البينه او اتفاق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين يومئذ قال وفي حضور الملاك وشهود النكاح فصيله مسئله قال ابن
ابي موسى لا يختلف قول احمد ان المراة اذا زوجت نفسها بغير شهود وان النكاح باطل قال واختلف قوله هل لها ان تتزوج بغير هذا الزوج قبل ان
يطلقها او يفرق بينها حاكم فيه روايتان قال ولم يختلف قوله انه اذا مات احدهما لم يرثه الآخر قال فان زوجت نفسها بحضرة شهود فلا يختلف
قوله انها لا تتزوج بغيره الا ان يطلقها او يفرق بينها حاكم مع قوله ان النكاح فاسد قوله الخامس الخلو من الموانع مبني على التسويه بين الشرط والعدم
المانع وقد فرق بينهما جمع كما ذكره في شرح التحرير وغيره اذ الشرط وصف وجودي وعدم المانع عدمي وموانع النكاح الرحم والصهر والرضاع
وجمع الرحم المحرم وجمع العدد والكفر والرق والنكاح والعده والاحرام والطلاق الثلاث واللعان في اشهر الروايتين والزنا وتزوجها في العدة
في روايه والخنوثه والملك من الجانبين او ملك الولد او المكاتب وفضل المراة على الرجل اذا قلنا الكفاءة شرط قال الشيخ تقي الدين في المسوده قوله وا
الكفاءة معتبرة في خمسه اشيا الخ علم منه ان من عتق او اسلم يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام والعتق ونص عليه في روايه مهنا تنبيه ياتي في العنين ان
للولي العاقد منع المراة من نكاح مجنون واجذم ونحوهما ولم يذكروه في الكفاءة قوله فلا يكون الحر لو عتق العبد مع قبوله بان يقول وكيل العبد
وسيده اذا قبل له قبلت النكاح له واعتقه فقياس المذهب صحته كذا قاله الشيخ تقي الدين وجزم به في المنتهى تتمة لو كان ناقصا من وجه فرضوا
به ثم بان ناقصا من وجه آخر مثل ان كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقا وهي عدل فهنا ينبغي ثبوت الخيار كما لو رضيت به لعيب
كالجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنه فاما ان رضوا به لفسقه من وجه فبان فاسقا لشي آخر مثل ان ظنوه يشرب الخمر فظهر انه يشهد بالزور او انه

يقطع الطريق فينبغي ان لا يختار كما لو طلقت المعيب بسير او بان كثيرا واذا رضيت المراة ان تزوج بدون مهر مثلها لم يكن لاوليائها الاعتراض عليها **قوله** قال ابن عقيل الخ الاولى فيه العطف لانه مغاير لما قبله كما يعلم من الانصاف **قوله** ان طرا نسب فالحق شريف مجهولا او طرا صلاح فاحتمال الا ذكره الزركشي **قوله** وسائر الناس اي باقيهم بعد العرب **باب المحرمات في النكاح** شروع في بيان موانع النكاح **قوله** ويكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهر الخ قال الشيخ تقي الدين فظاهر كلام احمد ان الشبه يكفي في ذلك لانه قال ليس امر النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من ابن امة زمعة وقال انما احتجبها للشبه الذي رآه عتبه وقال الموفق لا فرق بين ان يعلم انها منه مثل ان يطأ امراة في طهر لم يصبها غيره فيه ثم يحفظها حتى تضع او شك بان اشتبه كما لو وطئ امراة فتاتي بولد لا يعلم هل هو منه او من غيره فانها تحرم على جميعهم لانها بنت موطوئهم ولانها بنت بعضهم فتحرم على الجميع كما لو زوج الوليان ولم يعلم السابق منهما وتحرم على اولاده لانها اخت بعضهم غير معلوم فان الحقها القافة باحدهم حلت لاولاده الباقين ولم تحل لاحد ممن وطيء امها **قوله** وكل امراة حرمت حرمت بنتها الا خمسا ام الزوجة والعمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الاب ومن حرمت حرمتها الا خمسا البنت والربيبة وبنت الاخ وحليلة الابن وحليلة الاب **قوله** لكن الا ظهر الخ هذا كلام التنقيح والمبدع وغيرهما لكن عبارتهما الصلب **قوله** ثلاث بمجرد العقد مقتضى كلام القاضي في المجرد لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح والفاسد فانه قال ثبت به جميع احكام النكاح الا الحل والاحلال والاحصان والارث وتنصف الصداق بالفرقة قبل المسيس وظاهر كلامه في التعليق خلافه **تنبيه** حليلة الاب او الابن من الزنا حرام احتج الشيخ تقي الدين من تحريم بنته من الزنا على ابنه وابيه واخيه **قوله** بوطء حلال او حرام وشبهة ظاهر كلام كثير ان وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام وصرح القاضي في تعليقه بانه حرام **قوله** او استدخلت ماءه الخ فلا يحرم نقله في الانصاف عن التعليق واقتصر عليه وهي مقتضى كلام التنقيح والمنتهى هنا لكنه خالف في الصداق تبعا للرعاية قال ولو استدخلت مني زوج او اجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة نقله عنه في الانصاف **قوله** فمن لوط بغلام قال الشيخ تقي الدين ووطء الغلام الذي يطيق الجماع بمنزله وطء البالغ ذكره القاضي **قوله** وقال في رجل هب الخ قال في القاموس الخب الخداع قال والخباب بالكسر الخداع والخبث والغش **قوله** لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاح من نسب او رضاع بخلاف مباينة شخص وبنته فلا يحرم الجمع بينهما وياتي مع انه لو فرض احدهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح لكن للمصاهرة **قوله** واما الجمع بالاستمتاع بعد مات الوطء فيكره الخ قال الشيخ تقي الدين في المسودة بعد نقل كلام ابن عقيل المذكور وذكر القاضي ان ذلك حرام ذكره في ضمن مسئلة الجمع في الوطء بملك اليمين قال ويجوز الجمع بينهما في الحلوة قال في الانصاف الصحيح من المذهب انه وطء كالوطء انتهى وحرم المص فيما تقدم قريبا **قوله** ولو بيع للحاجة الخ قال لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا يدفع تقديم احدهما وكلام احمد والصحابة والفقهاء بعمومه تقتضي هذا **قوله** ويعلم بانها ليست حاملا باستبرإ فلا يكفي ازالة الملك بدون الاستبرإ وهو معنى ما ذكر الخرقي والموفق والمجد وغيرهم قال ابن عقيل ينبغي على مقتضى اصلنا ان يحرم بعد البيع اختها ما دامت في زمن الاستبرإ ولا يكفي في اباحتها مجرد ازالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبرإ وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة في باب تحريم الجمع بين المراة واختها في عدة النكاح انتهى قال ابو العباس هذا القيد في كلام احمد وعامة الاصحاب وليس في كلام علي وابن عمر ان عليا لا يجوز وطء الاخت في عدة اختها انتهى وكلامه في المبدع يقتضي انه لو استبرأها قبل البيع حلت الاخرى بمجرد بيعها ولعل كلام الجماعة لا باباه **قوله** ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى قال في الانصاف هذا المذهب قال في الفروع والمبدع هذا ظاهر نصوصه واختاره الخرقي قال في القاعدة الاربعين هذا الاشهر وهو المنصوص انتهى قال في المبدع لانا اذا صارت فراشا وقد رجعت اليه التي كانت فراشا فحرمت كل واحدة منهما بكون الاخرى فراشا واختار الموفق والشارح وهو الناظم انها ان عادت قبل وطء اختها فهي المباحة دون اختها **قوله** كهبتها لولده لملك الرجوع فيها فان اخرج الملك لازما ثم عرض له البيع للفسخ مثل ان يبيعها بسلعة ثم تبين انها كانت معيبة او يفلس المشتري بالثمن او يظهر في العوض تدليس او يكون مغبونا فالذي يجب ان يقال في هذه المواضع انه يباح وطء الاخت بالملك على عموم كلام الصحابة والفقهاء احمد وغيره قاله في الاختيارات **قوله** وهو حسن قاله في المبدع والتنقيح ونص الامام على ما في كلام الشيخ تقي الدين بخلافه في المسودة قال ولا يكفي مجرد استبرائها عندنا قال احمد قال لا تحل له حتى تحرم التي في بيده وقد نص على انها اذا رجعت اليه بعد خروجها عن ملكه لا تحل له احدهما مع نفي الاستبرإ قال لكن قال القاضي حسبي القياس يقتضي الاكتفاء بالاستبرإ **قوله** وحبلها باق اي حمل الزوج وظاهره لا باي قوله

معرفة لا فرق بين الصحيح والفاسد في ذلك

ذكر وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام يثبت

بعده وعلم بها واحدة منها عينت بحرم الاخرى ولذا ذكر حكمه في الانصاف مقابلا له عن الموفق والشارح قوله وان اعتق سويه ثم تزوج اختها قبل فراغ مدة استبرائها لم يصح مثل لو باعها او وهبها وخلى ثم تزوج اختها قبل فراغ مدة استبرائها ذكره الشيخ التقي بحثا وهو مقتضى قول المصنف فان حرمت عليه ثم تزوج الاخت بعد استبرائها صح قوله او اسلم زوج مجوسيه او وثنيه على تسع وهو محول على ما لو جمع في العقد او تزوج اربعا سواها ولا اختها او عمتها سواء قلنا الفرقة قد وقعت باختلاف الدين او لم تقع لانها بمنزلة المطلقة البائن او الرجعية وان اسلمت الزوجة ولم يسلم حتى تزوج اختها قبل انقضاء عدتها وهو كافر فان لم يسلم حتى انقضت العدة بانت المسلمة منه وثبت نكاح الكافرة التي تزوجها سواء وقعنا الفرقة بمجرد اليأس منه او بانقضاء العدة لانه تزوج حال كفره ولا حكم لما يفعله الكافر حتى يسلم وان اسلم قبل انقضاء العدة فهو بمنزلة كافر نكح اختين ثم اسلم واسلمت معه واحدة منهما فانه يختار التي اسلمت وان شاء صبر الى ان تسلم الاخرى فيختار واحدة منهما قوله واختاره الموفق وغيره قال ولا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال وقدمه في الفروع قوله ولو حربيات فيصح نكاحهن مطلقا على الصحيح من المذهب قال في الانصاف سواء كن في دار الاسلام او دار الحرب والولد لاحق به فينعقد مسلما حرا الاصل واكثر نصوصه لا يتزوج الاسير بدار الحرب وقال في رواية ابن الحكم وسأله عن الاسير في بلاد الروم يتزوج قال اذا خاف على نفسه ويجتنب الولد بجهده نقلها الشيخ التقي في المسودة وقال الشيخ تكره اي مع وجود الحرائر المسلمات قال في الاختيارات وقال القاضي واكثر العلماء قوله وكمن احد ابويها كتابي ولو اختارت دين اهل الكتاب فلا تحل وعلم منه انه لو كان ابواها غير كتابيين واختارت دين اهل الكتاب لم تحل قال في الانصاف وهو المذهب وقدمه في الفروع وقيل تحل اعتبارا بنفسها اختاره الشيخ تقي الدين وقطع به المصنف في اواخر احكام الامة قوله لا لمجوسي كتابيه اي لا يحل له نكاحها فان ملكها فله وطؤها على الصحيح قدمه في الرعايتين قاله في الانصاف قوله بان لا يكون معه مال الخ هذا اذا لم تجب نفقته على غيره فان وجبت لم يجز له ان يتزوج امة قال المنقح ملخصا عن ذلك فيعفه بحرة قوله ولا قدر على ثمن امة الخ فان قدر عليه لم يتزوج امة قاله كثير من الاصحاب منهم القاضي في الجرد وابن عقيل وابو الخطاب في الهداية والمجد في المحرر وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والشرح والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية وهو ظاهر وظاهر كلام الخرقي عدم اشتراطه وهو ظاهر اطلاق القاضي في تعليقه وطائفة من الاصحاب وقدمه في الرعايتين والفروع وجزم به في المنور قال في الانصاف وقدم الثاني في التنقيح وقطع به في المنتهى قوله وكتابي حر في ذلك كمسلم فيباح له نكاح الامة بالشرطين المتقدمين قال في التوضيح والبلغة وغيرها اذا اعتبر اسلام الامة في حق المسلم اعتبر ان كونها كتابية في حق الكتابي وقال في التوسيل المجوسي كالكتابي في نكاح الامة وقال في المجمع وكل كافر كمسلم في نكاح الامة تتمة قال الحكم لا بأس ان تزوج المكاتبة على ما بقي من كتابتها وعندنا لا يجوز ان تتزوج بمكاتبتها ولا امة مكاتبة وذكره القاضي بما يقتضي انه محل وفاق من اصحابنا والحنفية والشافعية وقياس مذهبنا انه يجوز لانه يجوز عندنا ان يكون زمن العتق والنكاح واحدا فيما اذا اعتق امته وجعل عتقها صداقها وهذا كذلك فانه يحل وطؤها بعقد الكتابة تعتق وينفسخ النكاح قاله الشيخ تقي الدين في المسودة قلت قد ناقش فيه بان زمن العتق هنا متأخر عن النكاح ضرورة انها لا تملك الصداق الا بالعقد فلم يتحرر زمنها بل وقع النكاح في حال تبعيتها في ملكه فليصح

باب الشروط في النكاح قوله

وكذا لو اتفقا عليه قبله اي لو اتفقا على الشروط قبل العقد فكما لو وجد في صلبه هذا الظاهر اطلاق الموفق وقيل لا يؤثر الا اذا شرط في العقد وهو مقتضى كلام القاضي في مواضع واختاره في المحرر وقدمه في الفروع كالشروط وقيل يؤثر بين شرط يجعل العقد غير مقصود وكالتواطي على ان البيع بلجيه لا حقيقة فيؤثر وبين شرط لا يخرجه عن ان يكون مقصودا كاشتراط الخيار فهذا لا يؤثر قاله القاضي في تعليقه نقله عنه في المبدع قوله لان الوفاء الخ اصله لان الامر بالوفاء فصلي مع انه في كلام الشيخ تقي الدين كذلك كما نقله عنه في الانصاف والمقنع عليه قوله كزيادة معلومة في مهرها قال في الاختيارات ولو شرطت زيادة في النفقة الواجبة فبقياس المذهب وجوب الوفاء به قوله او لا يتزوج عليها مثلا ان تزوج عليها فلها تطليقها اختاره الشيخ تقي الدين تتمة ظاهر كلام الامام احمد في رواية ابي الحارث صحة دفع كل واحد من الزوجين الى الآخر مالا على ان لا يتزوج اما الزوج مطلقا واما الزوج فبعد موت زوجها ومفاده انه يلزم بالشرط استحق العوض او لا هو مشروطة بشرط فتتقى بانتفائه وقال المجد في شرحه لو شرط احد الزوجين على الآخر ان لا يتزوج بعد موته فالشرط باطل في قياس المذهب ووجهه انه ليس في ذلك غرض صحيح بخلاف حال الحياة قاله في الانصاف ونازع الشيخ تقي الدين في اخذ الوجوب من نص الامام فقال واما شرطها او شرطه ان لا يتزوج الموطوء بعد الموت فلم يصرح احمد بوجوب الرد وانما قال يعجبني كما نوه عنها في غرض فائدة لو شرطت نوعا من السكنى او عينا غيرها قبل ان تشترط

الا اذا شرط في صلب العقد

لعله كسائر الشروط

عليه سكنى الامصار دون القرى والحاضرة دون البادية او بني العرب او بلد يغلب على اهله الخبر او ان سكنها الشام او الحجاز او ان سكن دارا فيها
اوسفلا او علوا او دارا لها سطح والدار الفلانية فينبغي في جميع هذه المواضع ان يجب الوفاء بهذا الشرط قاله الشيخ ابن في المسودة تنبيه قال ابن القيم
في الهدي المشروط عرفا كالمشروط لفظا وعدم علمه بالتفسير لعموم لا يخرجون نساءهم من ديارهم او المراد من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة
ويمنعون الازواج منه او بعلم عادة ان المرأة لا تمكن من ادخال الضرة عليها كان ذلك كالمشروط لفظا نقله عنه في المبدع قوله وهو على التراخي
الخ قال في الاختيارات واذا فعل ذلك ثم قيل ان تفسيخ طلق او باع فقياس المذهب انها لا تملك الفسخ قوله لا يلزمه ما يحجر عنه تفسيخ كلامه بل لو كان قا
در افليس لها عند ملك واحد القولين في مذهب الامام احمد وغيرهما شرط لها قوله نكاح الشغار بكسر الشين قيل سمي به لرفعه تشبيها برفع الكلب
رجله ليبول وقيل هو لرفعه كان كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد وقيل هو البعد كأنه بعد عن طريق الحق قال الشيخ تقي الدين الاظهر انه من
شغر المكان اذا خلا ومكان شاغر اي خال وشغر الكلب اذا رفع رجله لانه اخلى ذلك المكان من رجله وقد ضمنه الامام بانه فرج تفرج فالزوج لا
توهب ولا تورث فليلا بعاوض بعضه او قوله كان يقول زوجتكها بنتي الخ قال في المحرر والفصول في المثال المذكور والمنصوص عن احمد ان النكاح
صحيح وقال الخرقي باطل قال والصحيح الاول لان لم يحصل في هذا العقد تشريك وانما حصل فيه شرط فبطل الشرط وصح العقد قال تقي الدين وفيه مخالفة لا
صول من اربعة وجوه احدها ان فيه تقدم القبول من نكاح الاول على الايجاب وهو غير جائز عندنا الا ان يقال انما جوزنا هنا لكون الايجاب قد تقدم
في احد العقدين فصار كل واحد منهما منكحا ناكحا وقد يجوز ضمنا ما لا يجوز ابتداء الثاني اذا اجابه نقال قبلت هذا على هذا وكمل العقد فكان بغير
لفظ الانكاح والتزويج الا ان يقال قول الثاني قبلت يتضمن معناهما الثالث ان قوله على ان تزوجني مضارع متصل بان وذلك يقتضي تخليصه للاستقبا ل
فيكون معناه على ان تزوجني بعد هذا انكحك ومثل هذه الصيغة لا يصلح قبولا لعقد ما عند من يجوز تقدم القبول على الايجاب الا ان يقال الاستقبال فيه كتراخي
اجابة الثاني المتضمنة لايجابه وهو متضمن قبول الاول الرابع ان هذا مثل بيعتين في بيعة سواء قوله ان كان مستقلا غير قليل ولا حيلة قال في رواية الاثرم
اما اذا كان صداقا فليس هو شغارا الا ان يكون صداقا قليلا جعلوه للحيلة ليحلوا به النكاح وهذا لا يجوز قاله الشيخ التقي في المسودة وقد اشرنا في حاشيته المنتهى الى
كلام المصنف في حاشيته تنبيه يحتمل ان يفسر القليل بالنقص عن مهر المثل لهذا الشرط ويحتمل ان يفسر بان يكون العوض المقصود هو الفرج الآخر ويظهر ذلك
بان يكون الصداق لا يزوج به لمثل هذا الرجل فقط لو لا انضمامه قوله نكاح المحلل سمي محللا لقصده الحل في موضع لا يصلح فيه الحل قوله والقول قوله في نيته اي
انه نوى به نكاح رغبة وان ادعى انه نوى التحليل فينبغي ان لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة الا ان تصدقه ان تقوم بينة اقرار على التواطئ قبل العقد ولا ينبغي ان
يقبل على الزوج الاول فتحل له في الظاهر بهذا النكاح الا ان يصدق على فساده ما ان كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون ذلك كتقدم اشتراطه
الا ان يصر ح قبل العقد بانه نكاح رغبة واما الزوج الاول فان غلب على ظنه صدق الزوج الثاني خرج فيما بينه وبين الله تعالى وان ادعاه بعد المفارقة
ففيه نظر وينبغي الا يقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة ان النكاح الثاني كان فاسدا فلا تحل للاول الا عند اولها بالخروج عليه ذكره في الاختيارات قوله
فعليه مهر المثل الخ ذكر المصنف وغيره او اخر الصداق ان النكاح الفاسد يجب فيه بالاخير المسمى كالصحيح وهو ظاهر قول ابن نكاح المتعة وغيره ولعل هذا على ما خرجه ابو اسحق
بن شاقلا من اصحابنا وقال ان الامام بعد الفسخ جعلها في حيز السفاح لا في حيز النكاح قوله اذا وطئ يعتقده نكاحا لعلمه على قول ابي اسحق السابق قال القاضي وابن عقيل
بعد ان ذكرا صور نكاح المتعة فان كان عالما تجتنبه وحظره عليه وان كان جاهلا لم يعزر قوله اذا شرط في الحل بان تزوجها على ان لا تحل له فلا يصح النكاح لانه
شرط ما ينافيه قوله او على ابتداءه على شرط اي مستقبل بخلاف الحاضر والماضي كما تقدم قوله ويصح النكاح الى الممات اي اذا قال زوجتكها الى الممات فقال قبلت صح النكا ح
ولم يؤثر هذا الشرط لانه مقتضى العقد قوله او الابد مدة معينة اي لو شرط عليه الا فسلم نفسها الا بعد مدة معينة فالشرط فاسد وكذلك لو شرط ان يطأها
في وقت دون وقت لانها نقصته من الاستمتاع الذي يستحقه بالعقد قلت وعلى قياس ذلك لو شرط ان تحرج متى شاءت او نحو ذلك قوله وان شرط بكرا اي فبا
نت ثيبا فله الخيار فان ظنها بكرا فلم تكن فلا فسخ له في الاصح قاله في المبدع قوله ويرجع بالمهر ان قبضته على القاعد لعل المراد بالقبض الاستقرار فان اختار الفسخ بعد الدخول
يرجع بالمسمى على القاعد وقبله يسقط وان اختار المقام فلا رجوع له شيء قوله غير ما بأتي في الباب بعده اي من ان من خلقت كلها نحو رتقاء فلها الفسخ بلا حاكم وبعده
متعلق بيأتي لان هذه المسئلة مذكورة في هذا الباب لا في غير ما يأتي بعدها وكرر في هذا الباب لا في الذي بعده والا استثنى منقطع لان من من خيار الشرط قوله فان لدت بعد
الرضى فرتقها لانتفاء الغرر اذ قال في المبدع وظاهره وان كانت قد علقت به قبل الرضى وهو ظاهر الخرقي وعلل المؤلف اي الموفق بان اكثر الاحكام انما يتعلق بالوضع
اما هنا فقد جعل الحكم منوطا بالعلوق وصرح به المجد انتهى قال القاضي ان اختار المقام وهو ممن يجوز له ذلك رضي بها فعليه المسمى ويتعلق به احكام النكاح فان اولدها

وعد وطئها قبل ان يعلم بردتها فالولد حر وان وطيها بعد علمه برجوعها فالولد مملوك لسيدها قوله ويرجع بما غرمه وكذا كل من رجع بالمسمى يرجع بما غرمه بعد العتق كما ذكره الشيخ النووي في المسودة قوله وبعده فلها مهر المثل اي وان فرق بينهما بعد الدخول فلها مهر المثل هذا على رواية اختارها المزني قال في تصحيح التنبيه والصحيح من المذهب لزوم المسمى بناء على الوجه في النكاح الفاسد ومعناه في الانصاف قوله بقيت منه طلقة لحقه ان بعد الطلاق بعد بالزوج وهو رقيق فيملك تتمتين ولو كانت زوجة حر او مبعضة منهما واحدة بقيت له واحدة فهذا مستثنى من كلام من الطلق من الاصحاب من عتق نصف رقيق كالها الغنية ومنها لو اعتقها في مرض موته وهو على غيرها سواء كان التزويج قبل العتق او بعده وكذلك كل صورة لا تتقوم فيها الا بضم بعض الصداق الى التركة فلا تملك الغنية قبل الدخول وينبغي ان يقال هاهنا تجر الورثة فيبطل الغنية ان رد وادخره ابو العباس في المسودة باب العيوب في النكاح قوله وان بان عنينا اي عاجزا عن الوطي وبان اشتهاه ولا يمكنه مباشرة الشيء اذا عرض قوله او بينة على اقراره قاله في المبدع فان كان للمدعي بينة من اهل الخبرة والثقة عمل بها قوله وظاهره ولو في الرده قال في الانصاف لو وطئها في الرده لم تزل به العنة ذكره القاضي القاضي محل وفاق مع الشافعية قلت ظاهر كلام كثير من الاصحاب زوالها هذا لك وهو الصواب قوله وان ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة هذا قول ابن عقيل وصوبه في الانصاف وعند القاضي لا تضرب يعني حيث لم تثبت عنته وقال في تصحيح الفروع والصحيح من قول ابن عقيل بناء على ان القول قولها في الوطي اذا كانت ثيبا وهو المذهب واما اذا اقلنا القول قوله فهنا لا يمكن معرفة ذلك من جهته فيوافق ما قال القاضي انتهى ويعلم بذلك انما يقبل قولها في الوطي واذا ثبتت عنته اما ابدا فوقوله لان الظاهر السلامة وح لا تضرب له المدة حتى تثبت عنته كما قال القاضي وجزم به في المنتهى قوله فهو كالمجنون قال الزركشي وصاحب المبدع فهو مجنون قوله ويثبت بالرتق بفتح الراء والتاء قال الجوهري مصدر وامرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لانتفاء ذلك الموضع منها تنبيه قيل ان الرتق يمكن ازالته بكسر العظم الملتصق بالعظم نقله النسا قال الشيخ تقي الدين فاذا كان زوال هذا العيب ممكنا فينبغي ان لا يثبت الفسخ اذا زال عن قرب كالوا ستهلت المرأة اليومين والثلاثة قال وكلام اصحابنا عام قوله وبالقرن والعفل الخ محركتين يقال قرنت المرأة بكسر الراء تقرن قرنا بفتحها فيهما اذا كان في فرجها قرن وظاهر ما قدمه انهما شيء واحد ونقله الشيخ تقي الدين في المسودة عن اهل الادب قال والتحقيق انهما واحد قوله وقيل القرن عظم الخ قاله صاحب المطلع والزركشي قوله وقيل العفل دغوة الخ قول ابي الخطاب قوله وقيل شيء يخرج من الفرج قاله صاحب المطلع والزركشي قوله وجب في اي بثته ويستعمل له السواك وياخذ كل يوم ورق آس مع زبيب منزوع العجم قدر جوزة ويستعمل الكرفس في موضع النقاء جيد فيه قوله وزجاج بكسر الواو ممدودا قوله وهو رضها الخ اي رض الخصيتين قال في المطلع هو رض عرق البيضتين حتى يتقيح فيكون تقطيعها بالخصاء قوله الا ان يوجد منه اي من ممسوح لا الخيار قوله وعلى قياسه هو وما قبله كلام الشيخ تقي الدين قوله وله رجعتها بنكاح جديد اي له اعادتها بعقد جديد ولو معتدة منه قوله وشرط ابو عبد الله بن تيميه الخ هو الشيخ محمد بن فخر الدين ابي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن عبد الله الحراني الواعظ الفقيه الحنبلي ولد في اواخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسمائة وتوفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة وله مولفات في الفقه منها التبيين والبلغة وغيرهما وهو عم الشيخ مجد الدين احمد الشيخ تقي الدين وكثيرا ما يعبر عنه الشيخ تقي الدين بالمجد الاعلى لانه عم جده والعم اب وقال ابن عقيل انما تكون المرأة غارة اذا كانت تعلم اما الطفلة والمجنونة فلا فاعتبر القصد دون الفعل المحرم قوله ومنها ومن الوكيل بينهما نصفان قاله الموفق ولعله لان فعل الوكيل كفعل الموكل فقد صدر الغرور منهما فيكون الغرر بينهما نصفين بخلاف الولي فليس فعله فعل مولاه وظاهر كلام الانصاف عدم الفرق بينهما ولهذا قال فيكون في كلام الولي والوكيل قولان انتهى وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين في المسودة قال ينعدم فيه مباشرة الفعل على الاذن فيه قال وقد ذكر المجد ايضا في غرور الامة ان كان الغرور من وكيل السيد رجع عليه وان كان منها تعلق بها وان كان منهما رجع على كل واحد بالنصف قوله وتقدم نحوه في باب ما يكون النكاح اي من ان من سمي له شيء في العقد غير مخطوبته فعلم بها المخطوبة لم يصح العقد والمسئلتان متغايرتان لكن بينهما مشابهة في التغرير قوله وليس لولي صغيرة وصغير قال ابن عقيل لا يجوز ان يزوجه بالمعيبات ولو كان به من العيب مثل ما بهن قوله خلافا لما في التنقيح حيث قال الفسخ واللام للاباحة وعبارة المبدع في ذلك كالتنقيح قوله لانها تملك الفسخ اذا علمت به بعد العقد اي فالامتناع اولى قاله في المبدع قال فان خالف وفعل صح مع جهله به والاصح له الفسخ اذا علم انتهى فان رضيت مع ولها التعيب جاز ويكره لهما ذلك كما في المغني وغيره ما ان نكاح الكفار قال ابن عقيل اذا تزوج الكافر بشروط النكاح عندهم انعقد نكاحا صحيحا انتهى وجعل القاضي نكاح الخامسة والاخت على اختها والام على البنت صحيحا ثم اذا اسلموا يحكم بفساد ما لم يكن الاقرار عليه بعد الاسلام قال الشيخ تقي الدين قد يقال معنى الصحة هو حل الانتفاع اذا اسلموا فيكون الاسلام حق للمسلم لهما كما انه المسقط لقضاء ما وجب عليهم من العبادات فيما لو كانوا مقيمين على الكفر

فمعنى الصحة اقرارهم على ما فعلوا واما كونهم يعاقبون على ذلك فالظاهر انهم يعاقبون كما يعاقبون على اكل الربا فمعنى الصحة في احكامهم غير
معنى الصحة في حق المسلمين **قوله** والحق فيه نظر فانه يحل للكتابي كما تقدم الا ان يحمل على ما اذا اسلم وهي تحته على ما يأتي **قوله** او شرط الخيار
فيه الخ او الى مدة هما فيها بلا يقران على ذلك النكاح لانهما لم يعتقدا لزومه لهما حيث فلنا بفساده في المسلم كما نبه عليه القاضي وابن عقيل وابو عبد الله ابن
تميم وصاحب التنقيح **قوله** لو تزوجها الى مدة وهو نكاح المتعة ثم اسلما اقرا على ذلك النكاح لانهما يعتقدان انه لا يدوم بينهما ولا نعلم عليه
قال الجد اللعل ان انقضى الخ فيه نظر فانه قبل الاسلام اقر عليه قال الشيخ تقي الدين وعلى هذا حرم بن في المبدع **قوله** فائدة قال في الاختيارات ولو تزوج المر
تد كافرة مرتدة كانتا او غيرهما او تزوج المرتدة كافر ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا انا نقرهم على ما لم نحكم بكفرهم كالحربي اذا نكح حربية ثم اسلما او اسلم
المغير واحد وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد لا يومر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده ان لا يحكم على ما ارتكبه في الردة من المحر
مات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه يحد فاما ان قلنا انه يومر بقضاء ما تركه من العبادات ويعاقب على فعله من المحرمات فيه نظر و
مما يدخل في هذا الكل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض لو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه جميع احكام اهل الشرك في النكاح وتوابعه وا
لاسوال وتوابعها او استولوا على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا بعد ذلك والاعواض وتوابعها **قوله** وكذا ذمي قال شيخنا ولا يلزم عبد الرحمن يعني فهر حيث
واعتقداه نكاحا اقر عليه وانما قصره على ذلك لان قهر الذمي لا يثبت لعصمتها قال الشيخ تقي الدين ان قهر ذمي ذميه لم يقر مطلقا وهو ظاهر كلام غير
وصرح بنفي الترغيب وجزم به في البلغة وظاهر كلام الموفق والشارح انهم كاهل الحرب قال في الانصاف وهو الصواب ويمكن ان يحمل ما هنا على ما ذكره شيخنا
عن شيخنا فلا يعارض كلام الشيخ تقي الدين **قوله** وتعتبر الحصة الخ قال الموفق والشارح لو اصدقها عشرة اقفزة حمرا منسا وبقبضت نصفها وجب لها نصف
مهر المثل وان كانت مختلفة اعتبر ذلك بالكيل في احد الوجهين والثاني يقسم على عددها فالا وان اصدقها كلها وختزيرين وثلاثة اقفزة حمر فثلاثة اوجه
احدها يقسم على قدر قيمتها عندهم والثاني يقسم على عدد الاجناس فيجعل لكل جنس ثلث المهر والثالث يقسم على العدد كله فيجعل للحمار واحد سدس المهر
فائدة حيث وجب للكافرة مهر منها فكان يحرم كما كان عادتهم التزوج على خمر او خنزير او دراهم مع خمر او خنزير احتمل وجهين احدهما ان يجعل وجود
ذلك كعدمه ويكون لها قدر ما يتقارب لها فينظر في عادة اهل البلد او اقرب البلاد والثاني ان يعتبر قيمة ذلك عندهم فان كانت عادتهم تخفيف المهر على الكافر
وتثقيله على المسلم فينبغي ان يخفف لان المهر وجب بحال الكفر قاله الشيخ تقي الدين **قوله** ما يتلفظ بالاسلام دفعة واحدة قال الشيخ تقي الدين يدخل في ذلك
المعينة لو شرع الثاني قبل ان يفرغ الاول **قوله** ولو وطئ مع الوقف اي وطئ في عدتها ولو لاعنها بعد ان اسلمت ثم اسلم بعد انقضاء عدتها فسد اللعان و
في الحد وجهان ذكرهما صاحب الترغيب احدهما لا يحد قال في تصحيح الفروع وهو الصواب لانه اهل اللعان ولكن منع مانع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحا ب
قوله وان ارتدا معا الخ قال الشيخ تقي الدين الزوجان اذا ارتدا ارتدادا يوجب انفساخ النكاح واقاما على ذلك معتقدين بقاءه او انشاءه في الردة
عقدا يعتقدان صحته فان الذي ينبغي ان تقر هم بعد الاسلام على هذا النكاح كما تقر الكافر الاصلي على ما اعتقد صحته من النكاح وعلى هذا يحمل تقرير الصحا
بة للمرتدين على مناكحهم بعد الاسلام فانه مثل تقريرهم الكفار الاصليين **قوله** امسك اربعا قال في المغني وان اختار اقل من اربع او اختار ترك الجميع امر
بطلاق اربع او تمام اربع لانه لا يتبين منه الا بطلاق او ما يقوم مقامه **قوله** وان مات الزوج لم يقع وارثه مقامه اي في الاختيار
وباقي الارث مرتب بقرعة وان على الجميع لطول الامرين من عدة وفاة او طلاق **قوله** وان اسلم البعض الخ يعني وكان من اسلم اكثر من اربع **قوله** الا ان ينوي
اي ينوي الطلاق فيكون اختيارا لهن كما لو اتى بصريحه **قوله** ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها اسلام اربع امهم يتقدم المسلمة حال الفسخ اسلام اربع قا
ل في المحرر ولو اختار اولا فسخ نكاح مسلمة صح ان تقدم اسلام اربع سواها والا لم يصح حال **قوله** وليس للحاكم ان يختار عنه لانه مبني الخيار الشهوة
والايثار بخلاف المولى اذا امتنع طلق عليه الحاكم والفرق بينهما ان الحق هنا لغير معين **قوله** فان طلق الولي ثلاثا الخ اي بعد اسلامه واسلامها
اما لو اسلم ثم طلق الجميع ثم اسلمي في العدة اختار من اربعا فاذا اختار تبينا ان طلاقه وقع بهن لانهن زوجات وتبعدون من حين طلاقه وبان ان
اتى باختياره لغيرهن ولا يقع بهن طلاقه ولا نكاح اربع منهن اذا انقضت عدة المطلقات والفرق بينها وبين الاولى ان طلاقهن قبل اسلامهن في زمن
ليس الاختيار فيه فاذا اسلم تجرد له الاختيار **قوله** لم ينفسخ النكاح اي بالمهاجرة وفيما اذا اسلم احدهما على ما سبق من التفصيل كما نبه عليه اولا بقوله
وسواء فيما ذكرنا اتفقت الدار ان او اختلفتا **قوله** ممن يحل له نكاح الاماء بان يكون عادما للطول خائفا العنت **قوله** في الاختيار مما اجتمع اسلامه

واسلامهن وهو معنى هذا معنى كلام القاضي وابن عقيل وصاحب المحرر وقال في المغني والمبدع ان سلمت واحدة منهن وهو موسر ثم اسلم البواقي بعد اعسار لم يكن له ان يختار منهن شيئا لان وقت الاختيار دخل بها بسلام الاولى الا ترى انه لو كان معسرا كان له اختيارها فاذا كان موسرا بطل اختياره وان اسلمت الاولى وهو معسر فلم تسلم البواقي حتى ايسر لزم نكاح الاولى ولم يكن له اختيار من البواقي لان الاولى اجتمعت معه في حال يجوز له ابتداء نكاحها بخلاف البواقي **فرع** فان اسلمت الحرة في عدتها الخ فان لم تسلم الاما حتى انقضت عدتهن بن باختلاف الدين وان اسلمت في عدتهن بن من وجهين اسلام الحرة وابتداء العدة من حين البينونة فان ماتت الحرة بعد اسلامها لم تتغير الحكم بموتها وان انقضت عدة الحرة قبل اسلامها باختلاف الدين وله ان يختار من الاماء لانه لم يقدر على الحرة وليس له ان يختار من الاماء قبل اسلامها وانقضاء عدتها وان طلق الحرة ثلاثا قبل اسلامها ثم اسلم لم يقع الطلاق كما تقدم لان النكاح انفسخ باختلاف الدين وله الاختيار من الاماء وان اسلمت في عدتها فالنكاح ثابت ووقع فيه الطلاق وبانت الاماء بثنتين نكاحها قبل الطلاق **تتمة** لو اسلم العبد على اربع فاسلم اثنتان ثم عتق فاسلم الباقيات فهل يتعين الاولان فيه وجهان احدهما لا بل له اختيار من الاربع قال في تصحيح الفروع قطع به في الرعاية وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح فانهما قالا اختار ثنتين انتهى ولو اسلمن واحدة ثم عتق ثم اسلم الباقيات اختار اربعا لانه لم يجد كمال العدد قبل الحرية

كتاب الصداق

بفتح الصاد وكسرها ومن اسمائه صدقة بفتح الصاد وضم الدال وضمها مع سكون الدال فيهما والمهر والفريضة والنحلة والاجر والعلائق والعقر بضم العين وسكون القاف والحباء ممدودا مع كسر الحاء المهملة وقد ذكرنا ذلك وما يتعلق به في حاشية المنتهى **قوله** في النكاح هو نحو اي نحو النكاح كوطئ الشبهة والمزني بها غير المطاوعة وهل هو حق لله تعالى او للآدمي لانه يملك اسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه وتردد بن عقيل فقال مرة كذلك وقال اخرى هو حق لله لان النكاح يجري عينه ثبوتا ولزوما فهو كالشهادة وقاله ابو يعلى الصغير قال الزركشي وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما اذا زوج عبده من امته **قوله** فان تعذر شراؤه الخ بان امتنع ربه من بيعه فلها قيمته فلو باعه فربح العبد او وهب له بعد ذلك فهل يملك ذلك فيه الوجهان احدهما لا بل يتبعها قاله ابو العباس **قوله** وتبعه ثم بعلها قال في المبدع او يقع لهما من بعلها لانه بذلك يخرج من عهدة ما وجب عليه **قوله** وان جمع بين نكاح وبيع الخ تقدم ذكره له في البيع **قوله** ويجب ان يكون له نصف يتمول عادة هذا معنى كلام الخرقي وتبعه بن عقيل في الفصول والموفق والشارح وقال الزركشي وليس في كلام احمد هذا الشرط وكذا اكثر اصحابه حتى بالغ بن عقيل في ضمن كلام له فجوز الصداق بالحبة والثمرة التي يبذر مثلها ولا يعرف ذلك انتهى وما ذكره الزركشي عن اكثر الاصحاب هو ظاهر ما قدمه المصنف في اول الكتاب من قوله وان قل **قوله** لم يصح اي المسمى ولها مهر مثلها لان المرأة ليس لها غرض يصح بذل العوض فيه وهو كون ابيها معها بخلاف ما يأتي بعد فان خلوها عن ضرة من اكثر اغراضها وكذلك قرارها في دارها بين اهلها وفي وطنها **قوله** وان وجدت به عيبا فلها الخيار الخ اي بالصداق المعين كما هو صدر عبارته اما ما لم يعقد عليه الذمة وجب بدله فقط لا ارش ولا فسخ لانا قد بينا انه سلم غير الواجب عليها فالواجب باق في الذمة فيجب دفعه قاله الزركشي ومعناه في المحرر والمبدع **فرع** لو اصدقها عبدا شرط ان تعلمه فقياس المذهب انه يصح كالبيع **قوله** وشرط ان لا يجحف بمال المنت الخ قال الشيخ تقي الدين هذا ضعيف ولا يتصور الاجحاف لعدم ملكها له انتهى وظاهر كلام احمد والقاضي في تعليقه وابي الخطاب انه لا يشترط قاله في المبدع وغيره قلت قول الشيخ التقي لعدم ملكها له مبني على قول بن عقيل في بعد الاول وقدمه الزركشي ان الاب يملك ما اشترط لنفسه نفس العقد كما تملك هي حتى لو مات قبل القبض ورث عنه لكن يتقرر فيه الانتقال الى الزوج ثم اليه كما عتق عبدك عن كفارتي لا على ما قاله القاضي والموفق والشارح لا يملك الا بالقبض مع النية كما جزم به المصنف والمنتهى قال الزركشي وضعف هذا بانه يلزم منه بطلان خصيصه هذه المسئلة **قوله** وان كرهت قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي وقد يستشكل من لا يملك اجبارها اذا قالت اذنت لكن ان زوجني على ما يه درهم لا اقل فكيف يصح ان يزوجها على اقل من ذلك وقد يقال اذنها في المهر غير معتبر فيلغو ويبقى اذنها في النكاح **قوله** ويجب بوطئها في رقبته مهر مثلها قال في الانصاف هذا المذهب نص عليه واختاره ابو بكر انتهى وانما وجب مهر المثل لفساد التسمية من الرقيق والا فالعقود الفاسدة يجب بالوطئ فيها المسمى لا مهر المثل كما يأتي **قوله** اذا تعذر له قبلها اي بتعذر الملك فيمن يعتق على الابن للابن قبل الزوج واذا دخل اذا دخل في ملكه عتق عليه فلا يثبت الملك بخلاف صداق الحر لانه لو ثبت لم ينفسخ وقال بن نصر الله لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد انما يلزم من ذلك بطلان

الصداق

الصداق واوضحه واشرنا اليه في حاشية المنتهى **قوله** فلها التصرف فيه اي ولو قبل قبضه ان لم يكن مكيلا او نحوه **قوله** وضمانه عليها اي الصداق
المعين على الزوج وان لم تقبضه ان لم يكن مكيلا او نحوه فعليه حتى تقبضه كما تقدم في البيع **قوله** او هبته مقبوضة هكذا في التصحيح والانصاف ومفهوم ان غير
المقبوضة لا تملك الرجوع مع ان البيع بالخيار لمشتريه ومنها الرهن قبل القبض قال في تصحيح الفروع بعدم اللزوم اي عدم لزومها ورد نصفه في الطلاق وا
ستدرك ظلامته **قوله** ولو كانت ولادته فيكون للزوج ولا يلزم منه التوريث لان ما انصف الام فهو كما لو ولدت الامة المشتركة هذا اذا حملت به
لانه قبل الطلاق اما اذا كان موجودا حين الاصداق فقد تقدم ان الحمل وقت عقد مبيع لا تابع فمقتضاه انه من جملة الصداق وقد زاد زيادة لا تتميز
فلا رجوع له فيه لكن هل يلزمها نصف قيمته فيه وجهان احدهما لا لانه حال العقد لا قيمة له وحال الانفصال قد زاد في ملكها وهو الذي قدمه القاضي وابن عقيل
قاله في تصحيح الفروع والوجه الثاني يلزمها لانه اصدقها عينين وهو مقتضى قول من قال ترد اللعمات بعيبها فبسطها **قوله** او مستحقا بدين كما اذا افلست
المرأة وحجر الحاكم عليها فان بين جنس القيمة وبشارك الغرماء فيه قال الزركشي في شرح قطعة الوجيز وخط بن نصر الله عليها من شرح المقنع لابن منجى
معنى استحقاقه بدين ان يكون رهنا عليه ولا يدخل في ذلك ما اذا افلست واستحق الغرماء مالها فان ذلك لا يمنع الزوج من الرجوع فيه اذا
كان باقيا بعينه ذكره في المغني والكافي قال شيخنا ولا اعلم عبد الرحمن وخرم المصنف في المحرر بعض ما قال ابن منجا **قوله** لو بذلت له نصف الارش من
دونه نصف ارش لم يلزمه القبول قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وصححه في تصحيح الفروع **قوله** فان طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف مهر المثل الباقي ولا متعة سقوط المتعة احد وجهين اطلقهما في الفروع وقطع بن رزين في شرحه وقدمه في المغني والشرح والوجه
الثاني لا تسقط وصححه الناظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقطع به في المنتهى وقال في شرحه في الاصح وفي رجوعه عليها بنصف مهر المثل نظر
ولم ار في الانصاف ولا تصحيح الفروع ولا شرح المنتهى فليحرر **قوله** وفسخها لعيبه ان قبل هل لاجل فسخها لعيبه كانه منها لحصوله بتدليسه فالجواب ان
الفسوخ التي لعيبه التي يملكها كل من الزوجين على الآخر انما شرعت لازالة ضرر حاصل فاذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين الى ما
بذله سليما كما خرج منه فلا حق له في غيره بخلاف الطلاق وما في معناه من موجبات الفرقة فيعير ضرر ظاهر فانه يحصل للمرأة به انكسار وضرر فجبره
الشارع باعطائها نصف المهر عند تسميته المهر وبالمتعة عند فقد التسمية قاله ابن رجب في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة **قوله** وطلاق في مرض موت
قبل دخول اي بقرر الصداق ان لم تتزوج او تتزلاى يتقرر بالموت اذا مات قبل ذلك كما يدل عليه كلام المنتهى وغيره وهو واضح **قوله** ويقبل قول مدعي
الوطء في الخلوة ظاهره لا فرق بين البكر والثيب وعلم منه انه لا يقبل قول مدعيه في غير خلوة **قوله** وفي تسميته فقوله بيمينه اي اذا اختلف الزوجان
في تسمية الصداق فقول الزوج بيمينه لانه يدعي ما يوافق الاصل قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والرواية الثانية القول قولها في تسمية مهر
المثل قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وجزم به في المنتهى ولم يذكر المسئلة في التصحيح فان طلقها قبل الدخول اذا فعل كلام المصنف لها المتعة لانها
مفوضة وعلى ما في المنتهى لها نصف مهر المثل لانها مسمى لها **قوله** اخذا بالزايد اي مطلقا سواء كان هو العلانية او السر لانه ان كان الزايد هو العلا
نية كما هو العادة فقد بذل الزيادة على مهر المثل فلزمته كما لو زادها في صداقها وان كان مهر السر اكثر فقد وجب بالعقد قال في المبدع ولا فرق فيما
ذكرنا بين ان يكون من جنس العلانية او يكونا من جنسين **قوله** وان اصر على الانكار سئلت الخ قال ابو العباس وهكذا يجيء في كل صورة ادعت عليه
صداقها في نكاح فانكر الزوج وقامت به البينة ووقع الصداق هل يحكم عليه بجميع المسمى او بنصفه او يفرق بين ادعائه المستقط وعدمه على الاوجه
وماخذ المسئلة ان الصداق اذا ثبت بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه مالم يدع عدم الدخول او لا يحكم بالنصف الباقي حتى يحكم بالدخول **قوله**
ويستحب ان تعفي عما وعدت به وشوطته من انها لا تاخذ الا مهر السر هذا قول القاضي والموفق والشارح وغيرهم وقال ابو حفص البرمكي يجب عليها
الوفاء بذلك قال في الانصاف وهو الصواب انتهى قال في الاختيارات لو تزوج امراة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهر عشرين دينارا
وشهد عليها بقبض عشرة دنانير فلا يحل لها ان تقر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجوه القبض في مثل هذا الصوع
لان الاشهاد بالقبض يتضمن الاقرار **قوله** فالنكاح صحيح اي في تفويض البضع وتفويض مهر **قوله** وله المطالبة بفرضه لان ظاهره انها ليس لها المطالبة بالمهر
قبل الفرض وهو احد الوجهين لانه يستقر وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب منهم الموفق في المغني والشارح وابن رزين وغيرهم
وهو ظاهر كلامه في الرعايتين الكبرى لها المطالبة به كما ان لها المطالبة بفرضه **قوله** وان سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول وجب عليه نصف مهر المثل
صداقها في نكاح فانكر الزوج وقامت به البينة ووقع الصداق هل يحكم عليه بجميع المسمى او بنصفه او يفرق بين ادعائه المستقط وعدمه على الاوجه
وماخذ المسئلة ان الصداق اذا ثبت بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه مالم يدع عدم الدخول او لا يحكم بالنصف الباقي حتى يحكم بالدخول **قوله**
ويستحب ان تعفي عما وعدت به وشوطته من انها لا تاخذ الا مهر السر هذا قول القاضي والموفق والشارح وغيرهم وقال ابو حفص البرمكي يجب عليها
الوفاء بذلك قال في الانصاف وهو الصواب انتهى قال في الاختيارات لو تزوج امراة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهر عشرين دينارا
وشهد عليها بقبض عشرة دنانير فلا يحل لها ان تقر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجوه القبض في مثل هذا الصوع
لان الاشهاد بالقبض يتضمن الاقرار **قوله** فالنكاح صحيح اي في تفويض البضع وتفويض مهر **قوله** وله المطالبة بفرضه لان ظاهره انها ليس لها المطالبة بالمهر
قبل الفرض وهو احد الوجهين لانه يستقر وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب منهم الموفق في المغني والشارح وابن رزين وغيرهم
وهو ظاهر كلامه في الرعايتين الكبرى لها المطالبة به كما ان لها المطالبة بفرضه **قوله** وان سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول وجب عليه نصف مهر المثل
قال في الكافي وان اختلف الزوجان وابو الصغير او

قال في الانصاف وهو المذهب قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح اختاره الشيرازي والشيخ الموفق والشارح وغيرهم وقطع به الخرقي
وتبعه زين في شرحه وتبعه المص في الحاشية قوله واختار القاضي واصحابه الخ قال الزركشي اختار الشريف وابو الخطاب في خلافيهما واختاره المجد وصاحب الرعايتين والنظم وغيرهم وهو مفهوم ما قطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى قوله وكل مختلف لاجله الصداق اي يعتبر قال الشيخ تقي الدين ولابد من اعتبار العصر فان الزمان ان كان زمان رخص واما ان زادت المهور وان كان زمن غلاء وخوف نقصت ويبقى ايضا اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة فان كان ابو هاشم افتقر او ذا صنعة جيدة اولة رياسه او مملكة ثم زالت منه او كان اهلها لهم عز في اوطانهم ورياسة فانتقلوا الى بلد ليس لهم ذلك فالمهر يختلف بمثل ذلك عادة وان كانت عادتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط فوجوده كعدمه قوله بخلاف البيع الفاسد الخ والفرق بين النكاح الفاسد والبيع الفاسد ان النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه اكثر احكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت والاعتداد منه بعد المعارفة في الحياة ووجوب المهر فيه بالعقد وتقرره بالخلوة فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح بوضحه ان ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد كضمانه في الصحيح وضمان البيع الفاسد ضمان تلف بخلاف البيع الصحيح فان ضمانه ضمان عقد قاله في الانصاف قوله ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد فلو زوجت نفسها بلا شهود لم يصح تزويجها لغير العاقد حتى يطلق او يفسخ عليه الحاكم ان امتنع قوله لا بعقده في نكاح فاسد اي لا بعقد المهر بعقد الوطء في نكاح فاسد لانه شبهة واحدة وتقدم ان استوفت المكاتبة عن الوطء الاول فلها ثانا وهكذا قوله وهو ما بين مهر البكر والثيب قاله في المبدع وكلامه اولا صريح في انه حكومة قال لانه اتلاف جزء لم يرد الشرع بتقديره فرجع فيها الى الحكم كسائر ما لم يقدر وهو صريح شرح المنتهى في الجنايات قوله لو مات او طلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت في يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفا قاله الموفق تقي قتاوبه لكن نظر فيه بن نصر الله بان المهر الاول كان مستحقا من حين العقد فلم يجد لها الا مهر ونصف ثم حلت في يوم واحد لثلاثة ازواج وليس بكبير امر قال في تصحيح الفروع يمكن ان يقال ان صداق الاول كان موجلا ومحله الموت او الطلاق عند الاصحاب فاستحقت قبضه في ذلك اليوم والله اعلم قال في الانصاف وهو يتصور ان تستحق اكثر من ذلك بان يطلق الثالث قبل الدخول وكذا رابع وخامس قوله وللمرأة منع نفسها الخ لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فاذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها بخلاف المبيع قوله ولها النفقة الخ اي زمن الامتناع لانه بحق لكن لو سافرت اذن سقطت نفقتها بالسفر لانه لو بذل لها الصداق وهي غائبة لم يلزمه تسليمها ولانها لو سافرت بعد الدخول باذنه في غير حاجته سقطت نفقتها نقله شيخنا ولا لم عبد الرحمن عن شيخه الموفق بن صاحب المنتهى

باب الوليمة واداب الاكل

قال في المشوعب وليمة الشئ كماله وجمعه وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين بقال اولم اذا صنع وليمة قوله قال الشيخ وتستحب بالدخول الخ وقال بن الجوزي بالعقد وانقضى عليه في الفروع والمبدع وقدم في تجريد العناية قال في الانصاف الاولى ان يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح الى انتهاء ايام العرس في الصحيح من الاخبار في هذا وهذا وكمال السرور بعد الدخول قوله كمدين من شعير روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بمدين من شعير وقال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وغيرهم يستحب ان لا تنقص عن شاة قال الموفق والشارح وغيرهما يسن بشاة وقال بن عقيل السنة ان يكثر للبكر قال في الانصاف الاعتبار في هذا باليسار فانه عليه افضل الصلاة والسلام ما اولم على احد من نسائه ما اولم على زينب وكانت ثيبا لكن قد جرت العادة بفعل ذلك في حق البكر اكثر من الثيب قوله وفي الترغيب ان علم حضور الاراذل الخ وكذا في البلغة نقله في الانصاف وقال الشيخ تقي الدين عن هذا القول لم ار لغيره من اصحابنا قال وقد اطلق احمد الوجوب واشترط الحل وعدم المنكر فما هذا الشرط فلا اصل له كما ان محاطبة هؤلاء في صفوف من الصلاة لا تسقط الجماعة في الجنازة لا تسقط حق الحضور فكذلك ههنا وهذه سبيل الحجاج بن ارطاة وهو نوع من التكبر فلا يلتفت اليه نعم ان كانوا يتكلمون بكلام محرم فقد اشتملت الدعوة على محرم وان كان مكروها فقد اشتملت على مكروه قال في الاختيارات ان خاف ان يأتوا بالمحرم ولم يغلب على ظنه احد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود المنكر فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم من المعارض المساوي ولا يحرم لان المحرم كذلك فينبغي الوجوب والتحريم وينبغي الجواز وقال الشيخ تقي الدين

معرفه

الاجنبية اذا كان في مجلس الوليمة من يكره قوله ويكره لاهل الفضل الخ قال في الفصول ويكره لاهل المروءات والفضائل السرج والاجلاس بالطباع والتسامح بحضور الولاة غير الشيخ عادة يعرف دناءة واسقاط الهيبة من نفوس الناس قوله والا كان الصوم اولى جاء هذا معنى ما جزم به في الرعاية الصغرى والوجيز وهو ظاهر تعليل الموفق والشارح وقال في الانصاف الصحيح من المذهب استحباب الاكل لمن صوم نفل او هو مفطر قال القاضي وصححه في النظم وقدمه في المحرر والفروع وتجريد العناية وغيرهم قوله ولو من بيت قريبه وصديقه الخ قال في الآداب الكبرى يباح الاكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه اذا علم او ظن رضى صاحبه بذلك نظرا الى العادة والعرف هذا هو المتوجه وما ذكر من كلام الامام احمد من الاستيذان محمول على الشك في رضى صاحبه او على الورع وقال ابو المعالي في شرح المنتهى

فصل في آداب الاكل قوله يستحب غسل اليدين قبل الطعام اي متقدما به ربه وبعده مناخرا به قوله وان يتوضأ الجنب قبل الاكل اي يسن لخبر عائشة وكذا قبل الشرب للخبر وتقدم في الغسل قوله ويسن ان يتمضمض من شربه اللبن قال في الآداب ويتوجه ان يستحب المضمضة من كل ما له دسم لتعليله عليه السلام واما المضمضة مما لا دسم له ففيه نظر وظاهر الخبر لا يستحب قوله الملح ليس بقوت الخ في كلام الموفق والشارح الملح طعام وحزم الناظم بجواز غسل يده بالملح وهو قول في الرعاية تنبيه قال اسحق تغشيت مع ابي عبد الله مرة فجعل يأكل ورأيته يمسح يده عند كل لقمة بالمنديل قاله في الانصاف قوله ويجهر بها اي يسن الجهر بالتسمية ليتنبه غيره عليها قاله في الآداب قوله قال الشيخ ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا بقيه كلامه فانه اكمل بخلاف الذبح فانه قد قيل لا يناسب ذلك قوله ويستحب ان يصغر اللقمة الخ ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها وقال ابن ابي موسى وابن الجوزي ولا يمد يده الى الاخرى حتى يبلع الاولى وكذا قال في الترغيب وغيره قال في الانصاف قال ابن حامد ويجلع نعله تنبيه قال ابن البنا قال بعض اصحابنا في الاكل اربع فرائض اكل الحلال والرضى بما قسم الله والتسمية على الطعام والشكر لله عز وجل على ذلك قوله ويكره بادرها اي بما دون الثلاث كاصبع فانه مقت واصبعين لانه كبر قال في الآداب ولعل المراد ما لا يتناول العادة وعرفا باصبع او اصبعين فان العرف يقتضيه قوله ولا بأس بالاكل بالملعقة وقال الامدي السنة ان يأكل بيده ولا بأس بالاكل بملعقة ونحوها قوله وظاهر كلامهم لا يكره الاكل فيما قاله في الفروع قال ويتوجه كشرب قاله شيخنا قوله وان يشرب من السقاء اي يكره ان يشرب من فيه وكذا اخناث الاسقية اي قلبها قوله ويسن ان يناوله الايمن اي ولو صغيرا او مفضولا ويتوجه ان يستأذنه في مناولة الاكبر فان لم يأذن ناوله للخبر قوله وجوازه اظهر من كلام الفروع وقال في الآداب يحتمل الكبر الاولى جوازه وقال الشيخ عبد القادر يكره ان يلقم من حضر معه لانه يأكل على ملك صاحبه على وجه الاباحة وقال بعض الاصحاب من الادب الا يلقم احدا يأكل معه الا باذن مالك الطعام قال في الآداب وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف في ذلك لكن الادب والاولى الكف عن ذلك لما فيه من اساءة الادب على صاحبه والاقدام على طعامه بعض التصرف من غير اذن صريح وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله الى البعض الآخر لكن لا ينبغي لفاعل ذلك ان يبسط حتى يجليه من ذلك والقرينة تقوم مقام الاذن في ذلك قوله لحديث انس في الدبا قال انس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل يأكل منها فلما رأيت ذلك جعلت القيه ولا اطعمه قال انس فما زلت احب الدباء رواه مسلم والبخاري ولم يقل ولا اطعمه وفي لفظ قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ فجعلت اجمع الدباء بين يديه قال في الفنون كنت اقول ليس للقوم ان يقدم بعضهم لبعض ولا السنور حتى وجدت في صحيح البخاري حديث انس في الدباء قال في الآداب وفيه اي حديث انس ان خادم الكبير يتبعه في الدعوة كما هو العرف وان لم ينص عليه بخلاف غيره من زوجه وغيرها ولانه قد يتوقف حضور الكبير عليه لتعلق مصالحه وحاجته به قوله والنهي عنه لا يصح قاله الامام احمد قوله ولا بأس بالنهش بكسر النون ويسمى مناهزة بان يخرج كل واحد من رفقته شيئا من النفقة ويدفعونه الى من ينفق عليهم منه قوله وعلى هذا يتوجه الخ قاله في الآداب قوله ومن التعرق ان تأكل ما اشتهيت رواه ابن ماجه عن انس مرفوعا وفيه ضعف قاله في الآداب قوله ولمن اكل مع الجماعة ان لا يرفع يده قبلهم الخ قال في الآداب يكره رفع يده قبلهم بلا قرينة قال الشيخ عبد القادر ولا يرفع يده حتى يرفعوا ايديهم الا ان يعلم الانبساط اليه قوله بل يضع من فيه على ظهر كفه قال ابو بكر بن حماد رأيت الامام احمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر اصبعه السبابة والوسطى قوله وكذا على ما فيه عجم وثفل العجم بالتحريك النوى وكل ما كان في جوف ماكول كالزبيب الواحدة عجمة مثل قصب وقصبة قال يعقوب والعامة تقول عجم بالتسكين والثفل بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء ما ثفل من كل شيء قاله في الآداب قوله والاولى النظر في جر آين الحال قاله في الآداب وكذا قوله وظاهر كلامهم لا يكره غسل يده بالطيب قوله وروى

معرفه

معرفه فرائض الا كل اربع

العجم بالتحريك

مرفوعا اي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولا باس بالعزل الخ قال احمد لا باس بالعزل في العرس لقول النبي صلى الله عليه للانصار اتينانكم اتينا
نحيونا نخيكم لولا الذهب الاحمر لما حلت بواديكم ولولا الحلي السود الماسرت عذاريكم تاع ما يصنع الناس باب عشرة ٥
النساء والقسم والنشوز العشرة بكسر العين المهملة اصلها الاجتماع يقال الكل جماعة عشيرة ومعشر والعشر باي معناه والمراد به وكذا النشوز
قوله ولان يعطله بضم الطاء من باب نصر والمطل الدفع عن الحق بوعد قوله وبين تحسين الخلق لصاحبه والرفق به هذا معنى كلام في المغني والشرح
قال في المبدع فعلى هذا يلزم تحسين الخلق والرفق قوله مالم تشترط بينهما قال في المبدع فان شرطته لزم الوفا به ويجب عليها تسليم نفسها في دارها
انتهى وقد تقدم لكن الوفا بالشرط مسنون لا لازم على المذهب قوله ذكره الشيخ تقي الدين انه الوقيل اذا اشترطت دارها ولم يكن عليه اجرة تلك الدار
لكان متوجها قوله ونصه بنت تسع قال الامام تكون بنت تسع سنين وجزم به في المحرر والنظم والمنور وتجريد العنايه وغيرهم قال القاضي هذا
عندي ليس على سبيل التحديد وانما هو الغالب وعبارته ذكره يعني كبره قوله لا لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرها اي لا يلزم الامهال له في الغيبة ان استهلت
في اواخرها استحب لاجابتهم بما يعلم به التهيو من شرى جهاز وتزين قوله او شرطت بلدها فان شرطته لم يسافر بها وفيه ما تقدم قوله فان
زاد عليها في الجماع صوح على شي هذا قول ابي حفص والقاضي قال في الانصاف ظاهر كلام اكثر الاصحاب خلافه لكن وانه يظا مالم يشغلها عن
الفرائض ويضرها بذلك وله التلذذ بين الاليتين قال ابن الجوزي في السر المصون ان العلما كرهوا الوطي بين الاليتين لانه يدعو الى الوطي في
الدبر وجزم به في الفصول قال في الفروع كذا قال قوله وعن الامة الا باذن سيدها اي يحرم العزل عن الامة لان الولد حق للسيد فاشترط اذنه
وهذا اذا لم يشترط حريته قاله في المبدع قوله فان تطاوعا عليه اي على الوطي في الدبر فرق بينهما قاله الشيخ تقي الدين وعلى قياسه المطاوعة على
الوطي في الحيض قوله ويعزل وجوبا عن الكل بدا حرب هذا كقوله في اول النكاح وفي المبدع الا بدا رحرب فيبين عزله مطلقا ذكره في
الفصول وهو ظاهر الخرقي انتهى وتبعه في المنتهى وهو محمول على ما اذا كان ابتداء النكاح جايزا والا وجب كما قدمناه اول النكاح قوله
ولا التسميه في غسل ذميه اي لا تجب هذا احد الوجهين صوبه في الانصاف وتصحيح الفروع وظاهر ما قدمه في الانصاف في كتاب الطهارة عدم
التسميه وهو ظاهر كلام المصنف هناك وتقدم قوله ولا تعتد به لو اسلمت بعده اي لا تعتد الذميه بغسلها للحيض ونحوه لو اسلمت فلا تصلي به ولا
تطوف ولا تقرا ولا غير ذلك مما يتوقف على طهارة قال القاضي انما يصح في حق الآدمي لان حقه لا تعتبر له النيه فيجب عوده اذا اسلمت ولم
يجز ان تصلي به انتهى وهذا بوجه ما تقدم في الغسل انه يجب بالاسلام مطلقا على الصحيح قوله او البيتوته في اليوم المقدر اخراي في الزمن الذي
قلنا بوجوبها فيه وهو ليله من اربع الى انقضا اربعة اشهر فسخ الحاكم عليه فلا فسخ قبل مضي الاربعة اشهر وهذا مقتضى نص الامام الآتي والا
لما توقف على اربعة اشهر بل على مضي اربع ليال قوله فيكتب اليه الحاكم الخراي ليراسله ولم يذكر هذا القيد في الانصاف ولا الفروع وحكماه في
المبدع قولا فقال وقيل ان غاب اكثر من ذلك لغير عذر راسله الحاكم فان ابى ان يقدم فسخ نكاحه قوله قال ابن نصر الله وتقول المراة ايضا
قال في الانصاف الذي كان المصرح به في الصحيحين ان القايل هو الرجل وهو ظاهر كلام الاصحاب والذي يظهر ان المراة تقوله ايضا انتهى ولفظ
الحديث المتفق عليه من رواية ابن عباس لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما
ولد لم يضره الشيطان تنبيه روى ابن شيبه في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا اذا اتى احدكم يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا
نصيبا قال في الانصاف فينبغي ان تعول ذلك عند اتيانه ولم اره للاصحاب وهو حسن قوله وحرم في الغسيل وكذا الاوي الغداي في كتابه
قال في الفروع وهو اظهر وفي الانصاف وهو الصواب قوله وافشا السر حرام قال في اسباب الهدايه يحرم افشا السر وفي الرعايه يحرم افشا
السر بمضر قسم في القسم بفتح القاف مصدر قسمت التي جعلته اجزا متساويه وبالكسر النصيب قوله الا لمن معيشته بالليل الخ مستثنى من
قوله وعاده الليل قوله ويطوف بمجنون مامون وليه قال في الاختيارات الاشبه انه من ملك الولايه على بدنه لانه الذي يملك الحضانه والذي
يملك تعليمه وتاديبه وضربه وهذا اللاب ثم للوصي قوله ومريضه ومعيبه الخ قال في الاختيارات قال اصحابنا ويجب وطي المعيبه كالرتقا والجذما
اذا لم يخف الضرر وكذلك يجب عليها تمكين الابرص والاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر اذ من الممكن ان يقال عليها وعليه في ذلك ضرر
لكن اذا لم تكن تمكنه فلا نفقه لها قوله وصغيره يمكنه وطؤها بقسم لها قطع به الموفق والشارح وقيل يميزه افتضه عليه في المحرر وتذكرة ابن عبدوس والرعايتين

معروفه القسم

والحاوي

والحاوي الصغير قال في تصحيح الفروع وهو اولى والمقصود من البيت ليس هو الوطء وحده بل والانس بخلوه والمميزة محتاجة اليه كغيرها انتهى وتقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى قوله ولانها ترجح حضانتها على ولدها وهي رجعية اي لو تزوجت بشخص اجنبي فسقطت حضانتها ثم طلقها طلاقا رجعيا عادت حضانتها التي سقطت بالعود الى الطلاق ولو كانت زوجة لم تعد قوله سقط حقها من القسم اي والنفقة كما في الرعاية والفروع والمقنع في النفقات والتنقيح هنا واقتصاره على القسم لانه يصدد ه قوله ولو ابت الموهوب لها اي لم تقبل الهبة قال في المبدع وليس لناهبه تعيل فيها غير الموهوب له الا هذه

فصل في النشوز قال في المطلع والمبدع وهو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته يقال نشزت المراة على زوجها فهي ناشز وناشزة ونشز عليها زوجها جفاها واضر بها قوله هجرها في المضجع ماشا بفتح الجيم والمراد ان يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه قال في الاختيارات تهجر المراة زوجها في المضجع بحق الا تعالى بدليل قصة الايلاء خلفوا وينبغي ان تملك النفقة في هذه الحال لان المنع منه كالممتنع من اداء الصداق قوله وفي الكلام ثلاثة ايام لا فوقها هكذا في الفروع وتبعه في المنتهى وفي المقنع وفي الكلام هادون ثلاثة ايام وفي المبدع والانصاف والتنقيح فظاهره لا يجوز ثلاثة ايام لكن الاول مقتضى الحديث قوله فله ان يضربها الخ قال في المبدع فظاهره انه ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا والعبد يمتنع من حق سيده قوله او محراق قال في الصحاح والمحراق المنديل يلف ليضرب به عن ابي عبيد صحيح قال عمر بن كلثوم ١ كان سيوفنا منا ومنهم ١ محاريق بايدي لاعبينا ١ وفي حديث علي رضي الله عنه قال البرق محاريق الملائكة والله اعلم

كتاب الخلع يقال خلع امراته خلعا وخالعها مخالعة واختلعت منه فهي خالع واصله من خلع الثوب لان المراة تتخلع من لباس زوجها قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفائدته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها الا برضاها قوله وان خالعته مع استقامة الحال كره الخ كذلك ان تنافرا والا فهي منافرة ذكره في الحاوي في قسم المكروه قال ويحتمل ان لا يصح وان منعها كمال الاستمتاع لتختلع فذكر ابو البركات انه يكره على هذا الحال قوله ويصح من كل زوج الخ ظاهره انه لا يصح من محجور عليه كالمفلس ونحوه وقال في الاختيارات التحقيق انه يصح ممن يصح طلاقه بالملك او الوكالة او الولاية كالحكم في الشقاق وكذا لو فعله الحاكم في الايلاء والعنة او الاعسار وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها التفريق قوله والا لغوا اي وان لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته كان لغوا قوله دفع المال الى سيد وولي اي دفع ما وقع عليه الخلع الى سيد العبد وولي المميز والسفيه فان دفع اليهما لم تبرا فان اخذه الولي منهما برئت قوله ويصح من محجور عليها لفلس الخ يعني على مال في ذمتها لا على عين مالها ويدل عليه قوله ويكون في ذمتها الخ قال في المنتهى وشرحه ويصح الخلع من زوجة محجور عليها لفلس على مال في ذمتها لان لها ذمة يصح تصرفها فيها قوله الا ان يقع بلفظ الخلع الخ يعني او بكنايات الخلع على ظاهر ما قدمه في الفروع كما ذكرناه في حاشية المنتهى قوله ولا بد في الكنايات من نية الخلع يعني الامع سؤال او بذل عوض كما قدمه قوله هذا معنى كلام الازجي قال في النهاية ينبغي على قولنا الخلع فسخ او طلاق مسئلة ما اذا قال خالعتك بكذا وجلك على كذا فقبلت فان قلنا الخلع فسخ لا يصح ذكر وان قلنا هو طلاق صح كما لو اضاف الطلاق الى يدها او رجلها قوله اي عبد اعطته يصح تمليكه اخرج المدبر ومعتق نذر تبرر والمرهون والموصى بعتقه لانه لا يصح نقل الملك فيه وجملة يصح تمليكه صفة لعبد قوله او مكاتبا نقله في الانصاف عن الرعايتين والحاوي وغيرهم ولعله مبني على القول بان الكتابة لا يصح نقل الملك فيه والمذهب انه يصح بيعه فهو داخل في قوله اي عبد يصح تمليكه كما هو مقتضى ما قدمه في الانصاف تنبيه قال في المستوعب وان خالعته على عبد فوجده مباح الدم بقصاص او غيره فقتل رجع عليها بارش العيب ذكره القاضي وذكر ابن البنا انه يرجع بقيمته وجزم في المنتهى بالاول قوله فائته بعضو يصح الخ اي صح الخلع وخير ان شاء امسكه وان شاء رده وطالب بالمعقود عليه لان مخالفة الصفة بمنزلة العيب وكالمبيع قوله اذا تخالعا على حكم احدهما او غيرهما او بمثل ما خالع به زيد زوجته صح بالمسمى وقبل مهر مثلها وقبل مهر مثلها قاله في المبدع قوله باحضاره الا لو متعلق باعطته وهو تصوير للعطية قوله وملكه وان لم يقبضه حيث كان متمكنا من قبضه لانه اعطاه عوضا بدليل العطية فلم يأخذ واستشكله بعض المحققين لانه ان حمل الاعطاء على الاقباض من غير تمليك فلا يفيد التمليك بمجرد فعلها قاله في المبدع وقال لو دفعت اليه مغشوشة تبلغ فضتها الخالصة والا فلا قوله من غالب نقد البلد اي حيث اطلقا حمل على نقد البلد كالبيع فان لم يكن فعلى ما يقع على الاسم فلو نوى صنفا منها حمل العقد عليه ذكره في المبدع قوله وهو موافق لقواعد المذهب قاله في الانصاف وفي القواعد الاصولية عن القول الاول وعزاه للقاضي في المجرد بعيد على قاعدة المذهب ان الواو لمطلق الجمع انتهى قالوا لو قال لمن يدخل بها انت طالق وطالق وطالق وقع الثلاث ولا تبين بالاولى وقد يقال ان ذكر العوض عقب الاولى ولو تقديرا تحصل معه البينونة ويمنع انضمام ما بعد العوض

من الفاظ الطلاق الى ماقبله والعوض اذا كانا مذكورين عقب الاول كما لو قال انت طالق بالف وطالق وطالق فلم تاتي الثانية والثالثة الا بعد البينونة
اشار الى ان قد سبق في حوائج الفروع قوله والحالة هذه اي انه لم يبق من طلاقها الا واحدة قوله ووقع باخر من رجعيا اي ان كانت مميزة لانها مشيئة
صحيحة وتصرفها في مالها غير صحيح فان كانت مجنونة او دون التمييز لم يقع بها شيء لانها لا مشيئة لها قوله طلقت بقسطها اي بنصف الالف على
الصحيح من المذهب قاله في الانصاف وقال اختاره ابو بكر وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الخلا
صة والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعن ابن حامد تتوزع الالف على قدر مهريهما وذكره القاضي الموفق والشارح ظاهر المذهب
انتهى وقد تقدم قوله في التنقيح وغيره ومن تزوج نساء بمهر واحد او خالعهن بعوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهورهن مثلهن ولو قال بينهن فعلى
عددهن قوله فطلق واحدة بانت بقسطها من الالف قال في شرح المنتهى فيقسط الالف على مهر مثلها قوله وان قالت قبلت بخمسمائة الى قوله وو
قف الاخرى على قبولها هذا معنى كلامه في المبدع وفيه نظر بنا على ما مشى عليه المصنف وقوع الطلاق رجعيا في انت طالق بالف وعلله في المبدع
وغيره بانه اوقع الطلاق غير معلق بشرط وجعل عليها عوضا لم تبذله فوقع رجعيا ومقتضاه هنا وقوع الثلاث ولا يلزمها الالف لما لم تلتزمها
وليست المسئلة في الانصاف قوله لم تستحق اكثر من مهر مثلها اي حيث لم تخرج الورثة قوله وحاباها بان خالعها بدون ما اعطاها قوله صح توكيله ووكا
لته فيه اي في الخلع سواء عين للوكيل العوض ام لا قال في المبدع والمستحب التقدير لانه اسلم من الغرر واسهل على الوكيل قوله كان الخلع لغوا قال في
الانصاف مطلقا على الصحيح من المذهب انتهى اي سواء كان بلفظ الطلاق ام لا لانه موكل في الخلع لا في الطلاق والخلع لا يصح الا بعوض قال في الا
نصاف واما وكيلها فيصح بلا عوض قوله وان زاد صح ولزمت الوكيل الزيادة اي ان زاد الوكيل على مهرها فيما اذا طلقت او على ما عينته لم يصح
الخلع والزيادة لازمة للوكيل دونها لانه التزمها للزوج فكان عليه الضمان قال في المستوعب اذا وكله واطلقت لا يلزمها الا مقدار المهر المسمى
فان لم يكن فمهر المثل قوله وان خالف وكيل الزوج او الزوجة جنسا او حلولا الخ يستثنى من ذلك ما لو وكلت من يخالعها بحال فخالع بمؤ
جل لانه احظ لها والعرف لا اباه وفي معناه لو وكل من يخالع بمؤجل فخالع بحال وفي بعض النسخ استثنا المسئلتين قوله فوجدت الصفة مسئله
طلقت وعتق وكذا لو كان حلف بالطلاق او العتق ثم باتت وباع العبد ثم عادت الزوجية والملك ووجد المحلوف عليه فيقع الطلاق وا
لعتق المحلوف به لا يقال الصفة انحلت بفعلها حال البينونة ضرورة ان ان لا تقتضي التكرار لانها انما تنحل على وجه حنث به لان اليمين حل
وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا ينحل اليمين به فان قيل لو طلقت بذلك لوقع الطلاق
بشرط سابق على النكاح ولا خلاف انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها ثم دخلت لم تطلق فالفرق ان النكاح الثاني منع
على الاول في عدد الطلقات وسقوط اعتبار العدد ذكره في المبدع قوله وكذا الحكم لو قال ان بنت مني لم اخل احمد فيمن طلق واحدة ثم قال ان
راجعتك فانت طالق ثلاثا ان كان هذا القول تغليظا عليها في ان لا تعود اليه فمتى عادت اليه في العدة او بعدها طلقت قوله او تاجيله
اي لو اختلف المتخالعان في تاجيل عوض الخلع فقولها وهو لها ولعل المراد اذا اقرت به ابتداء مؤجلا متصلا بخلاف ما لو اقرت به ثم سكتت ثم ادعت
تاجيله وانكرها فقوله كما ياتي في الاقرار قوله لم يؤخذ باقراره الخ قال في الانصاف قلت ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ في المغني والشارح وصا
حب الفروع وغيرهم ان السيد اذا اخذ من المكاتب ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا انه لا يعتق كما تقدم في باب الكتابة تنبيه ذكر ابن
عقيل في واضحه ان يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره اذا كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيدل على ما يرى التخلص للمخالص
منه والخلع تعدم وقوع الطلاق والله اعلم كتاب الطلاق مصدر طلقت المراة بانت من زوجها واصله
في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الارسال ويقال طلقت المراة وطلقت بفتح اللام وضمها تطلق معرفة الطلقات بفتح
بضم اللام فيهما طلاقا وطلقة وجمعها طلقات بفتح اللام لا غير فهي طالق وطلقها زوجها فهي مطلقة قوله كطلاق المولى بعد التربص فالم يف اللام لا عيب
اي يقال في الانصاف وطلاق الحاكمين اذا راياه ذكره قاله الاصحاب وكذا قطع به في المبدع وتغلبي في المغني لكن اشترط
اسقط المصنف لاما الصحيح انها وكيلاه كما تقدم قوله بعلم ان زوجته تبين منه وتحرم عليه لتقصيره بعقله اي الطلاق قوله ومن لم تبلغه الدعوة
فهو غير مكلف ويقع طلاقه ذكره في الانصار وعيون المسائل والمفردات قوله كالمجنون الخ قال في القاعدة الثانية بعد المائة لو ضرب

راسه فجن لم يقع طلاقه على المنصوص وعلله **قوله** وقال جماعة من الاصحاب الخ قال في الانصاف قال الحارثي وهذا اختيار ابن حامد وجماعة من الاصحاب لا تصح عبادة السكران قاله الامام احمد ولا تقبل صلاته اربعون يوما حتى يتوب الخبر وقاله الشيخ تقي الدين انتهى وهكذا كان في اصل الشيخ فشطب على بعضه ولم ينشطب في محله **قوله** والحنبلية كالحنفية كما في الشرح الخ قال المرداوي ومما يلحق بالشيخ الحنبلية الخ وابو العباس يرى ان حكمها حكم السكران في ايجاب الحد ويفرق بينهما وبين الشيخ بانها تشتهي وتطلب فهي كالمحرم بخلاف الشيخ فالحكم عنده منوط بانتهاء النفس وطلبها والغضبان مكلف في حال غضبه الخ اي حيث كان ثابت العقل فان غضب حتى اغمي او اغشي عليه لم يقع طلاقه وهو داخل في قولهم المغمى عليه قال الشيخ تقي الدين بلا ريب **تتمة** لو ادعى انه طلق وهو زائل العقل فكما لو اقر ثم ادعى انه كان مجنونا هل يقبل فيه ثلاثة اقوال ثالثها يقبل ان كان من غلب وقوعه منه ذكره في المبدع وقال ابن قندس في حواشي المحرر المتقدم عدم القبول الا ببينة **قوله** ومن اكره على الطلاق ظلما اي بغير حق فان اكره بحق كما لو اكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص اذا لم يف واكراه اثنين زوجها وليان ولم يعلم السابق منهما فيقع الطلاق لانه قول حمل عليه بحق ففيه كاسلام المرتد **قوله** وفعل ذلك بولده اكراه لوالده قال في القواعد الاصولية وينوجه تعديته الى كل من يشق عليه تعذيبه مشفقه عليه من والد وزوجة وصديق **قوله** وان هدده قادر الخ فالوعيد اكراه لا يقال لو كان الوعيد اكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب لان اصحابنا قالوا يجوز اننا مكرهون عليها والثواب لفضله لا نستحقا عليه عندنا ثم العبادات تفعل للرغبة ذكره في الانتصار واقتصر عليه في الفروع والمبدع **تنبيه** قال ابو العباس تامل المذهب فوجدت الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الاكراه المعتبر في كلمة الكفر كالاكراه المعتبر في الهبة ونحوها واطال **قوله** او على طلقة فطلق ثلاثا وقع اي الطلاق الثلاث لقرينة اختيار وكذا لو اكره على لفظ صريح فاتى بكناية او على تعليق فنجزه وقع ذكره في المبدع **قوله** وتحرم في حيض ولا يكون بدعة اي في اي النكاح المختلف فيه قال في الانصاف فيها انتهى

باب الطلاق وبدعته

طلاق السنة ما اذن الشارع فيه والبدعة ما نهى عنه ولا خلاف ان المطلق على الصفة الاولى مطلق السنة قاله ابن المنذر وابن عبد البر تعلم في المبدع **فائدة** اكثر الاصحاب على ان العلة في منع الطلاق زمن الحيض لتطويل العدة وخالفهم ابو الخطاب فقال لكونه زمن رغبة عنها وقال الشيخ تقي الدين وقد يقال ان الاصل في الطلاق النهي عنه فلا يباح الا وقت الحاجة وهو الطلاق الذي تعقبه العدة لانه لا بد من عدة والعلة في منع الطلاق في ظهر اصابها فيه احتمال ان تكون حاملا فيحصل الندم فاذا كان الحمل مستبينا فقد طلق وهو على بصيرة فلا يخاف امرا يتجدد دموع الندم **قوله** طلقت للبدعة ولا اثم هذا قول الموفق وفي الرعاية الصغرى تحرم وتقع قال في تصحيح الفروع قلت يحتمل ان علم وقوع الطلاق وهي حائض حرم والا فلا ولعله مرادهم وفي المنتهى فبدعة تحرم **قوله** وهو المنصوص وصححه جمع قال في الانصاف صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين **قوله** وانت طالق طلقتان للسنة هو على لغة من يلزم المثنى الالف في احواله كلها على حد قول بعض الخ وعليها **قوله** كالبدعة اي كقوله انت طالق للبدعة قال في المبدع وظاهره انها تطلق في الحيض او في طهر اصابها فيه لان ذلك زمن البدعة وفيه شيء لانها لا تطلق الا في الحيض فقط وصرح في الخلاف وقال والنفاس كالحيض

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء اي صريح كل شيء طلاقا كان او غيره ما لا يحتمل غيره قال ابن قندس في حواشي المحرر وفيه نظر الا ترى انه يصرف اليه غيره بالنيه فلو لا غيره انه يحتمله لم يصرف اليه فاولا ان يقال هو ما وضع له فقط او يقال هو ما استعمل فيه عند الاطلاق انتهى وقال في المبدع الصريح هو الذي يفيد حكمه من غير انضمام شيء اليه انتهى فلا يقع الطلاق بغير لفظ كالنيه المجرده خلافا لابن سيرين والزهري وكذا ان نواه بقلبه واشار باصبعه لم يقع نص عليه لانه ليس بصريح ولا كناية **قوله** غير امرك الخ ذكر الشيخ تقي الدين في المسوده ان هذا الالفاظ تكون كناية وتعتبر دلالة الاحوال قال وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصا في الخلع وبابه قاله في المبدع **تتمة** اذا كان اسمها طالقا فقال يا طالق ولم ينو طلاقا او اراد طلاقها ثلاثا فبانت قبل قوله انت لم تقع وان ماتت بعد طالق وقبل قوله ثلاثا وقع الثلاث وقيل بل طلقة ذكره ابن حمدان قاله في المبدع **قوله** ولو قال كلما قلت لي شيئا ولم اقبل لك منكم فانت طالق الخ لو قال لها انت طالق ولو في وقت مخصوص او مكان تخصص به فلا تطلق قبله لان تخصيص اللفظ العام بالنيه جار على قواعد المذهب اشار اليه في بدايع الفوائد قال في الانصاف وهو الصواب قال في المنتهى ولو نوى في وقت كذا ونحوه تخصص به **قوله** من وناق بكسر الواو وفتحها ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه **قوله** والا طلقت اي وان لم يرد الكذب بل اراد الطلاق

وقع لازم كناية وان نوى ليس امراة تحدثني او ترضعني او لم ينو شيئا لم تطلق لعدم النية المشترطة في الكناية قاله في المبدع وغيره قوله فهو صريح
لان معناه اوقعت عليك طلاقا لهذا الفعل اي من اجله تتمة قال في الاختيارات لو قال رجل امراة فلان طالق فقال الزوج ثلاثا فهذه الثلثة
ما لو قال لي عليك الف فقال صحاحا وفيه وجهان وهذا اصله في الحلام من الشيء اذا اتى الثاني بالهمزة وبحوها هل يكون متمما للاول قوله فقال ابن
تبعه كلامه مما يدعي النساء على الرجال ان كانت رشيدة قوله ويقع باشارة مفهومة من اخرس قال في المبدع ويقع من العدد ما اشار اليه وفي الشرح
اشار باصابعه الثلاث لم يقع الا واحدة لان اشارته لا تكفي قوله بفتح بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ومعناه خلية
ولا يقدح ذكره في كونه صريحا الان معنى طلقتك خليتك ولو لم تكن صريحا لم يكن في الجملة صريح طلاق فصل في الكنايات وهي جمع كناية قال الجوهري
هي ان تتكلم بشيء وتريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وقال ابن القطاع كنيت عن الشيء سترته والمراد انها تشبه الصريح وتدل على معناه فان لم يكن
كذلك فليس بصريح ولا كناية بحوتوبي واقعدي قوله انت خلية هي في الاصل الناقة تطلق من عقالها وتخلى عنها ويقال للمراة خلية كناية عن الطلاق
قاله الجوهري وجعل ابو جعفر مخلاة لخلية ويفرق بينهما قال في المبدع وفرق بينهما من عقيل فقال لان الرجعية يقع عليها اسم مخلاة مطلقة ويحسن
ان يقال للزوج خلها مطلقة والخلية هي الخالية من زوج والرجعية ليست خالية قوله وبريه بالهمز وتركه قوله وبائن اي منفصلة قوله وبتة بمعنى مقطوعة
وبتلة بمعنى منقطعة من البتل وهو القطع وسميت مريم البتول لانقطاعها عن النكاح بالكلية قوله وانت الحرج بفتح الحاء والراء اي الحرام والاثم
قوله وحبلك على غاربك اصله ترك الحبل للرعي والغارب السنام فمعناه اذهبي حيث شئت قوله وانت واحدة اي منفردة قوله واه الله قد باعك وقد
اقالك اي اذا قال البائع للمشتري ان الله قد باعك او كان باعه اردان يفعل ان الله قد اقالك فيكون بيعا واقالة قوله فلو ادعى في هذه الاحوال الخ اي
لو ادعى من اتى بكناية في حال الخصومة او الغضب وسوال طلاقها انه لم يرد بها الطلاق او انه نوى غير الطلاق دين فلا يقع عليه الطلاق لعدم النية
ولم يقبل منه في الحكم لانه خلاف الظاهر قال في الانصاف على اصح الروايتين قاله في الفروع وغيره انتهى وذكر قبل ذلك انه اذا اتى بالكناية في حال من
هذه الاحوال وقع الطلاق وان لم يات بالنية على المذهب قال ابن قندس في حواشي المحرر الذي يظهر لي انه لابد من النية في حال الغضب وسوال الطلا
ق ونحوهما ولا تكفي دلالة الحال لتقوم مقام النية في هذه المقام معناه ان دلالة الحال تدل على النية وتلزم بها عادة فاكتفي بها لدلالتها على النية وملازمتها
لها في هذا الحال وليس معناه سقوط النية بالكلية وفي كلام الزركشي ما يدل على ذلك فانه قال فعلى المذهب لو ادعى انه لم يرد بها الطلاق دين فلو كان وقوع
الطلاق بها لا يحتاج الى ارادة الطلاق لم يصح ذلك قوله الا انت واحدة الخ استثناه القاضي والموفق والشارح وقال في الانصاف بعد قول المصنف
ويقع بالخفيه ما نواه هذا المذهب مطلقا قوله وما احل الله على حرام اعني به الطلاق الخ فيقع الطلاق بما احل الله على حرام توسطه اعني به الطلاق
لانه يكون طلاقا بما عني به الطلاق لانه خبر لا انشاء هذا معنى كلام ابن قندس في حواشي الفروع وقياسها انت على حرام اعني به الطلاق ظهر في الانصاف
بعد ان نقل عن ابن رجب انه حكى فيه روايتين هل يلغو التفسير ويكون ظهارا او يصح ويكون طلاقا قوله ومع نيته وقرينة ظهار اي اذا نوى على الحرام
ونحو الظهار او دلت قرينة عليه قال في الفروع في الظهار ويتوجه الوجهان ان نوى به طلاقا وان العرف قرينة قال في تصحيح الفروع الصواب انه
يكون طلاقا بالنية لان هذه الالفاظ اولى بان يكون كناية من قوله احرجي ونحوه قال والصواب ان العرف قرينة والله اعلم قوله فان نوى اثنتين فهما
الخ كذلك لو اطلق فانه يقع واحدة اختاره القاضي وعنه ثلاثا ذكره الموفق والشارح قال في الانصاف قوله ولو وكل فيه بصريح اي يقع الطلاق
من الوكيل في الطلاق كناية مع النية فيقع وكذا عكسه قوله وان وهبها لاهلها او لاجنبي الخ مسئلة هبتها لاهلها او لنفسها ذكرها الاصحاب وفي هبتها
لاجنبي ذكرها الموفق وابن حمدان وغيرهما قال الزركشي وقد ينازع في ذلك فان الاجنبي لا حكم له عليها بخلاف نفسها او اهلها فظاهره يقع
ولو لم يسمعه الخ ذكره في الفروع قال وينبغي كقراءة صلاة على ما تقدم اي انه لا يقع الا ان كان بحيث يسمع نفسه لولا المانع باب ما
يختلف به عدد الطلاق قوله الطلاق بالرجال اي الطلاق معتبر بحال الرجال حرية ورقا لانه خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالحرية والرق
فكان اختلافه معتبرا به كعدد المنكوحات قوله والمكاتب ومن كمل كالمدبر والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها قوله ولو طارقة ينبغي ان يكون
راجعا الى قوله فيملك حر ثلاث طلقات وح فاذا نكحها بقي له طلقة وهذا قول الموفق ومن تابعه لان الثنتين لما وقعتا كانتا غير محرمتين
فلا تنقلبان محرمتين برقه والوجه الثاني لا يملك الثالثة وهو ظاهر كلامه واطلق الوجهين في الترغيب قوله فلو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها

حنث بالدخول لان اليمين لم تقتض الا الحال تقتضه
التخصيص بحال الزوجية
دون غيرها ح

يعني حتى

يعني حتى تنكح زوجا غيره بشروط قوله فلو عقت بعد طلقتين وعنه واحدة اختاره اكثر المتقدمين قاله في المبدع قال في الانصاف وهو المذهب عند اكثر المتقدمين وهي اختيار الخرقي والقاضي وقال عليها الاصحاب واختارها الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة والشيرازي وغيرهم وجزم به في الوجيز قوله وان لم يتزوج بامرأة الحاسب ثنتان وغيرها واحدة قال الموفق لم يتوقف اصحابنا في ذلك بان يكون المتكلم بذلك ممن لا يعرف هذا العرف اللفظ ام لا والظاهر ان كان المتكلم بذلك ممن يعرفهم ان في هذا معنى مع وقعت الثلاث لان كلامهم يحمل على عرفهم والظاهر ارادته وهو المتبادر الى الفهم من كلام انتهى وجزم في الرعايتين تتمة اذا طلق زيد امرأته فقال عمرو لزوجته وانت مثلها او كهي ونوى الطلاق طلقت واحدة والا فلا قاله في المبدع قوله وان قال نصفك او جزء منك سوى كما في معينا او مشاعا او مبهما قوله وحيائك طالق تطلق قطع به في المبدع والانصاف وغيرهما وفي حاشية الفروع لابن نصر الله ان مقتضى كلام الفروع ان الراجح عدم الوقوع قال الشهاب الفتوحي على هامش انصافه وينبغي ان يكون المذهب فيها عدم وقوع الطلاق كما في اضافة الطلاق الى البياض والسواد لكونها عرضين والحياة عرض باتفاق المتقدمين بخلاف الروح قلت يمكن الفرق بين الحياة والسمع والبصر بان الجملة لا تبقى بدون الحياة بخلافهما وبهذا يفرق ايضا بين الدم وبين العرق والريق ونحوهما قوله صح وتطلق في جميع الشهور الحري بين ج في وضع هذه المسئلة هنا صاحب الفروع لكونها شبيهة بتطليق عضو منها كما انها تطلق بتطليق عضو منها كذلك تطلق في هذه المسئلة في الشهور والبلدان قال في الفروع بخلاف بقية العقود قال في الانصاف وفيه نظر قوله ويشترط في التاكيد متصلا هكذا في الانصاف وعبارة المبدع بعد ذكر المقنع التاكيد او الافهام وشرط الاتصال انتهى ومقتضاه عود الضمير للتاكيد او الافهام لا تخصيص التاكيد باشتراط الاتصال كما توهمه عبارة المصنف والانصاف وغيرهما ولعل مرادهم ما ذكره صاحب المبدع فان الافهام لا يخرجه من التاكيد اللفظي قوله فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو اي في التوكيد فيقبل تاكيد ثانيه لانها مثلها في لفظها لا اولى ثانيه لاقترانها بحرف العطف المقتضي للمغايرة قوله وقال الشيخ فيمن قال الحركان العرق بينها وبين التي قبلها انه يلزم من الشرط الحر اقتضع الثلاث معا لانه لا يلزم ولا رابط للبيني قاله في الفروع في آخر كتاب الايمان اقتصر عليه في الانصاف **باب الاستثناء في الطلاق** هو مصدر استثنى من ثنيت عليه اي عطفت والثنيا لان المخرج لبعض الجملة عاطف عليها باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور وقيل من ثنيت زيدا عن الامر اذا صرفته عنه قوله وهو اخراج بعض الجملة الخ هكذا عرفه غير واحد من ايمة العربية وعند اصحابنا هو اخراج ما لولاه لوجب دخوله قال الشيخ تقي الدين وقال بعض العلماء هو اخراج ما لولاه لجاز دخوله وهل الاخراج قبل الحكم او بعده وقال القاضي الاستثنا كلام ذو صيغ محصوصة تدل على ان المذكور فيه لم يرد بالقول الاول فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة فالاكثرون على ان المراد بالعشرة سبعة والاقرينة مبينة لذلك وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء اسمين مفرد ومركب وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرج منه ثلاثة واسندت اليها بعد الاخراج وصححه ابن الحاجب فعلى قول الاكثرين الاستثنا مخصص لان اللفظ اطلق ارادة واسنادا وعلى قول القاضي ليس بتخصيص وعلى الآخر محتمل لكونه اريد الكل واسند الى البعض فيكون تخصيصا ويحتمل انه ليس بتخصيص لانه اريد بتمام مسماه قاله في القواعد الاصولية قوله لا ما زاد عليه نصا اي لا يصح الاستثنا فيما زاد على النصف قال صاحب الفروع في اصوله استثنا الاكثر باطل عند احمد واصحابه انتهى قال الموفق وغيره من العدد خاصه اما من الجموع المنكرة فلا يمتنع وكذلك اختاره ابن عصفور وقال ابو علي الصغير وابو الخطاب وغيرهما من اصحابنا في قوله سبحانه وتعالى الا من اتبعك من الغاوين انه استثنا بالصفة وهي في الحقيقة تخصيص وانه يجوز فيه الكل نحو اقتل من في الدار الا بني تميم او الا البيض فيكونوا بيضا او من بني تميم فيحرم قتلهم قاله في القواعد الاصولية قوله والاستثنى يرجع الى ما تلفظ به لا ما يملكه هذا مقتضى قولهم في انت طالق اربعا الا اثنتين تقع ثنتان وفي القواعد الاصولية قاعدة المذهب ان الاستثنى يرجع الى ما يملكه والعطف بالواو يصير الجملتين كجملة واحدة وقاله جمع قال في التنقيح وليس على اطلاقه قوله انصادمعتادا الخ قال الطوفي في الصفقة فلا يبطله الفصل اليسير عرفا ولا ما عرض من سعال ونحوه ولا طول كلام متصل بعضه ببعض قوله وفي شرط ونحوه كالتخصيص والوصف والابدال والاحوال ونحوها اي يشترط فيها الاتصال اذا كانت متاخرة قوله وقطع جمع وبعده الخ قال في الانصاف وقيل يصح بعد تكميل ما الحقه به قطع به في المبهج والمستوعب والمغني

والشرح قال في الترغيب هو ظاهر كلام اصحابنا واختاره الشيخ تقي الدين وقال دل عليه كلام احمد وعليه متقدموا اصحابنا انتهى **تنبيه** قوله قبل تمام المستثنى منه لو طلقت في الحكم ايجابي الظاهر قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وقطع به الاكثر ولم تطلق في الباطن وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل تطلق ايضا وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم الزركشي والحزمي ولم يفصل **ولم** يفصل في الحكم فيهما اي في الصورتين وقطع في المبدع وشرح المنتهى بانه يقبل حكما في الثانية قال في المبدع لان السبب يدل على بينته **باب الطلاق في الماضي والمستقبل** اي حكم ايقاعه في الماضي ووقوعه في المستقبل **قوله** ويرى وقوعه اذا اي اذا وقع **قوله** اكثره يقع الخلع معها قبل الطلاق مثلا ان خالعها بعد اليمين بيوم ونصف او بيوم وثلثي يوم ونحو ذلك فان كانت المدة اكثر من ذلك بزمن يقع الطلاق فيه قبل الخلع مثل ان خلعها بعد اليمين بثلاثة ايام ويقدم بعدها شهر ونحوه فانه يقع الطلاق دون الخلع لانا نتبين انها وقت الخلع كانت بائنا **قوله** بحيث لا تكون معها بائنا اي بحيث لا تكون الرجعة بائنا حال تلك الكثرة كما مثلنا **فائدة** اذا قال لعبده انت حر قبل قدوم زيد بشهر ثم باعه بعد يومين فاعتقه المشتري ثم قدم زيد بعد عقد الصفقة بشهر ويوم نفذ عتق التابع وبطل البيع وما ترتب عليه **قوله** واذا قال اذا مت فانت طالق قبل موتي بشهر لم يصح ذكره في الانصاف لانه او قع بعده فلا يقع قبل المضيف ولانه جعل الموت شرطا لطلاقها وهي تبين به بخلاف انت طالق قبل موتي بشهر فانه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وانما ذنبه فوقع بما رتبه قال في المبدع وان لم يقل بشهر وقع اذا وفي التبصرة في جزء يليه موته كقبيل موته **قوله** وقع بأولهما موتا اي وقع الطلاق قبل موت اولهما بشهر ان مضى اكثر من ذلك ولذلك قال في المبدع تعلقت الصفة بأولهما موتا **قوله** فان كانت مدبرة اي ان كانت زوجته مدبرة لابيه وقال لها ان مات ابي فانت طالق **قوله** وان لم تخرج عن الثلث وكذلك الخراجي حيث لم تخرج الورثة وظاهره متناقض لانا اذا رجعنا اسم الاشارة لوقوع الطلاق ناقض التعليل بانفساخ النكاح لانه اذا انفسخ النكاح لم يلحقها طلاق ولعله تبع في ذلك بعض شراح المقنع فانه قدم فيه عدم وقوع الطلاق كما قدمه في الكافي واختاره القاضي وجزم به في الوجيز لانه بالموت يملكها فينفسخ نكاحها بالملك وهو من الطلاق فلم يقع والمذهب كما في الانصاف وغيره تطلق كما ذكره المصنف لان الموت سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فتثبت حكمه فعلى هذا ملك بعضها كذلك وما وقع فيقع الطلاق لسبقه على الفسخ وقد ذكرنا كلام ابن قندس في ذلك في حاشيته المنتهى قال في المبدع فان كان على الاب دين يستغرق تركته لم تعتق والاصح ان ذلك لا يمنع نقل التركة الى الورثة فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح قال فان اسقط الغريم الدين بعد الموت لم يقع الطلاق لان النكاح انفسخ قبل اسقاطه انتهى وهو مبني على ما قدمناه عن المغني **قوله** لاستحالة الصفة لانه لا مذهب لهم اي لاستحالة الصفة المعلق عليها قال ابن قندس مراده الشيعة واليهود والنصارى لان مذهب اهل السنة ثابت معروف ويحتمل ان مراده اليهود والنصارى لان الشيعة لهم مذهب في ذلك الا ان يريد انه لا مذهب لهم في ذلك يعتبر ويعمل به **فصل** في الطلاق في زمن مستقبل **قوله** الى قوله غدا او يوم السبت الخ اي اذا قال اردت آخرها فلا يدين ولا يقبل منه حكما لان لفظه لا يحتمله والفرق نقلناه في حاشية المنتهى **قوله** ولم يقبل قوله اردت آخره او وسطه وكذا الخ لان اللفظ لا يحتمله قال في المبدع فلو قال اردت بالغرة اليوم الثاني قبل منه لان الثلاث الاول تسمى غررا **قوله** وان وهبه لانسان لم يقع الطلاق يعني قبل مضي اليوم **فائدة** لو قال انت طالق غدا امس او عكس طلقت طلقة غدا قال ابن حمدان ويحتمل عدمها قاله في المبدع **قوله** فماتت قبل قدومه لم تطلق وكذا لو لم يقدم في الغالب **قوله** طلقت في الحال ثلاثا اي واحدة بعد اخرى بدليل قوله ان كانت مدخولا بها والا بانت بالاولى ولم يلحقها ما بعدها فان تزوجها بعد السنة لم يقع عليه الطلاق فيها بقي عقب العقد على قياس ما يأتي في انت طالق في كل سنة طلقة **قوله** اختاره الاكثر قاله في الانصاف قال وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والشرح وصححه **قوله** ذكره ابن الجوزي اي في المذهب ومسبوك الذهب قال في الفروع ويتوجه تخريج لا يحرم انتهى قال ابو العباس تاملت نصوص احمد فوجدته يأمن باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري ابار هو ام حانث حتى يتبين انه بار فان لم يعلم انه بار اعتزلها ابدا

وان علم ان

وان علم انه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك بنص على فروع هذا الاصل في مواضع الى ان قال منها اذا وكل وكيلا في طلاق
زوجته فانه يعتزلها حتى يدري ما فعل وحمل القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه ومنها اذا قال انت طالق ليلة القدر فانه
يعتزلها اذا دخل العشر الاواخر لامكان ان تكون ليلة القدر اول الليل وحمل القاضي على الجميع ومنها اذا قال انت طالق قبل موتي
بشهر فانه يعتزلها ابدا وحمله القاضي على الاستحباب قوله في آخر اول يوم من هذا احد الوجوه قال ابن منجا في شرح هذا المذهب
وفي المبدع على المذهب وفي المغني والشرح هذا اصح وقدم في الهداية والمستوعب والمقنع والرعايتين والحاوي الصغير وجزم
به في الوجيز وقيل تطلق بطلوع فجر اول يوم منه قال في الانصاف وهذا المذهب قال في الفروع طلقت بفجر اول يوم منه في الاصح
وجزم به في المنور وقدم في المحرر والمراد انها تطلق في آخر الليلة كما جزم به ابن عبدوس في تذكرته قال ابن قندس وقال ابو بكر تطلق
بغروب الشمس الخامس عشر منه لان نصف الشهر فما دون يسمى اوله فاذا شرع في النصف الثاني صدق انه آخره فيجب ان يتحقق لحنث لانه اول
آخره وآخر اوله قوله اثني عشر شهرا بالاهلة فان قال اردت سنة شمسية او عدديه قبل منه لانها سنة حقيقة قاله في المبدع قوله ان ثبت
الزوجية في عصمته ولو في العدة الكائن الطلاق رجعيا وهو قيد في وقوع الثانية والثالثة قوله وان قدم بعضا او ملكها اي تملكها
كان او ماقيا تتمة اذا قال انت طالق في شهر قبل ما قبل رمضان وقع في ذي الحجة وبعد ما بعد بعده رمضان طلقت في جمادى الآخرة
وان قال قبل ما بعد قبله او قبل ما بعد بعده او بعد ما قبل قبله او بعد ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله فالغ اللفظين المتقابلين واعتبر
الثالث فان قبل وقع في شوال وان كان بعد وقع في شعبان هذا ملخص كلامه في بديع الفوائد فائدة قال ابو العباس سئلت عمن قال
لزوجته انت طالق ثلاثا غير اليوم قال فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثيرا ما يعني بغير سوى هذا الزمان وهو الذي عناه الحالف فهو كما لو قال انت طالق في وقت آخر غير هذا الحال او في سوى هذه المدة ونوى التاخير فان عين وقتا بعينه مثل وقت لمرض او فعل
او غلا او رخص ونحو ذلك تقيد به وان لم ينو شيئا فهو كما لو قال انت طالق في زمان متراخ عن الوقت فيشبه اليمين وبابه الا ان المغايرة قد يراد
بها المغايرة الزمانية وقد يراد بها المغايرة الحالية وهذا الذي عناه الحالف ليس معينا فهو مطلق فمتى تغيرت الحال تغير اليمين سبب الطلاق الطلاق
وقع قاله في الاختيارات باب تعليق الطلاق بالشروط وهي الاشياء التي يترتب عليها الطلاق وقد يطلق الشرط على اداته وعلى التعليق
نفسه قال في الاختيارات تعليق الطلاق على شرط هو ايقاع له عند ذلك الشرط كالنذر يلزم به عند الشرط ولهذا قال بعض الفقهاء ان التعليق يصير
ايقاعا في ثاني الحال وقال بعضهم انه متى وجد الشرط لان يصير ايقاعا قوله وهي ترتيب شيء الخ اي التعليق ترتيب طلاق او غيره على غيره حاصل في الحال على قيام
او قعود ونحوهما حاصل في الحال او يحصل في المآل والصواب هو بضمير التذكير قوله تتأخر القسم اي تأخر جوابه او القسم بمعنى المقسم عليه بدليل المثال قوله
ضميرهما فاعلا او مفعولا هما بدل اشتمال من من واي اي يعم ضميرين سواء كان فاعلا او مفعولا قوله فاذا وجدت طلقت اي وجدت الصفة
المعلق عليها المعبر عنها فيما تقدم بالشرط فلم يعد الضمير على غير مذكور قوله وهي وحدها للتكرار اي كلما للتكرار لان كلا موضوعة للعموم وما الشرط
طيه فيها معنى الزمان بدليل قوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فاذا ركبا اقتضت وقوع الجزاء لوقوع الشرط على عموم الزمان في جميع اجزائه
قوله فاذا اتصلت بلم صارت على الفور يعني اذا لم يكن هناك نية او قرينة تدل على التراخي فان نوى التراخي او كان هناك قرينة تدل عليه كانت له فيما
لو في الانصاف قوله اي جميع جهاتها اي جنب الزمان فلا يعتبر الكل فشربها ونحو مما لم تجر العادة بالكل حملا على العرف قوله وهذا مع الاطلاق اي مع
عدم نيته فورا او قرينة فان نوى وقتا او دلت قرينة على ارادته تقيد الحنث به قوله ان كان وجد الخ اي الفعل الذي جعل علة للطلاق هذا قول
ابن ابي موسى قال في الانصاف وبعد قول المقنع طلقت في الحال يعني ان كان وجد وقال القاضي تطلق مطلقا سواء كانت دخلت ولم تكن دخلت
قال ابن نصر الله في حواشي القواعد وبوبه نصر احمد في رواية المروذي في رجل قال لامرأته ان خرجت فانت طالق فاستعارت امرأة ثيابها
فلبستها فرآها زوجها حين خرجت من الباب فقال قد فعلت انت طالق قال يقع طلاقه على امرأته نص على وقوع طلاقه على امرأته مع انه
وان قصد انشاء الطلاق انما اوقعه عليها لخروجها الذي منعها منه ولم يوجد تتمة قال في اعلام الموقعين وعند شيخنا لا يشترط ذكره التعليل
بلفظه ولا فرق عنده بين ان يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ او غير مذكورة واذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب

غيره ولا يقتضي قواعد الباب غيره فاذا قيل له فاذا قيل لها امرأتك قد طلقت ثلاثا وبانت عنده فقال اشهدوا انكم على انها طالق ثلاثا ثم علم انها كانت تلك الليلة في بيتها فانه يعمل فان هذا الطلاق لا يقع قطعا قال وقد افتى جماعة من الفقهاء من اصحاب الامام احمد والشافعي منهم الغزالي العقار وغيرهما الرجل يمر على المكاس ليرفق له يقال له بكم هم فيقول هم احرار لينخلص من ظلمه ولا غرض لهم في عتقهم انهم لا يعتقون وبهذا افتينا نحن بخارى اليمن لما مر واعلى المكاسين فقالوا لهم ذلك قال وقد صرحوا في اصحاب الشافعي ان الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط فظن ان الشرط قد وقع فقال اذهبي فانت طالق وهو يظن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق ونص على ذلك شيخنا قدس الله روحه انتهى ويؤيد ذلك ما تقدم في الكتابة من انه اذا ادى اليه مالا فقال له اذهب فانت حر يظن البراءة ثم تبين عدمها لم يعتق بذلك **قوله** وان قالت الشرط دين ولم يقبل في الحكم صوبه في الانصاف وقال في المبدع الاشهر القبول وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى **قوله** وسيمي اعتراض اشتراط على الشرط اي يسميه النحويون ذلك فيقتضي تاخير المقدم وتقديم المؤخر **قوله** فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فوائد اي فيقع عليه طلقة واحدة ويقع ثلاثا مع فعل المكروه كما لو كرر مع كل جنابة كقدوم زيد مرة فلو قال كلما اجنبت ومات زيدا وقدم وخرج فانت طالق فاجنب ثلاث مرات ثم مات زيدا وقد طلقت ثلاثا **فصل في تعليقه بالحيض قوله** حتى يمضي اقل الطهر بين الحيضتين المعتبر افق لما تعلم في الحيض حتى يمضي اكثر الحيض كما عبر به في المبدع لانه اذا عاد قبل مضي اكثره بان حيث لم يجاوز اكثره ولم يتعده وهو ما اذا كان بين الدمين ثلاثة عشر يوما **قوله** لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة قال في المبدع لان ثم للترتيب تقتضي حيضتين بعد الطلقة الاولى **قوله** فمضت سبعة ايام ونصفا وقع لان ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيض فلا يقع الطلاق بالشك هذا اختيار القاضي وقدم في الرعايتين والمذهب انها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها قدم في المحرر والنظم والفروع ذكره في الانصاف وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى وهو معنى قول المصنف وان طهرت فيما دونها تبينا وقوعه في نصفها **قوله** قبل قولها في نفسها اي دون غيرها من طلاق ضرة او عتق بعض عليه في الطلاق لانها مؤتمنة في حق نفسها دون غيرها **قوله** مع يمينها هو احد وجهين اطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرها وقدم في المبدع انه يقبل بغير يمين ثم حكى فيه وجهين على الاصح لانها مؤتمنة على نفسها وهذا مقتضى كلامهم في اليمين في الدعاوى على ما ياتي **قوله** طلقت كل واحدة منها بشروعها في الحيض اي بشروع الثانية في الحيض ويلغو قوله حيضة واحدة من امرأتين محال فيبقى كانه قال ان حضتما فانتما طالقتان هذا احد الاقوال في المسئلة قاله القاضي وغيره قال في الفروع والمبدع والاشهر تطلق بشروعها وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى وقيل لا يطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة اختاره الموفق والشارح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وصححه في الانصاف لان محاذ النقصان اولى من الزيادة لان الحذف في كلام العرب اكثر من الزيادة وقيل يطلقان بحيضة واحدة من احدهما وقيل لا يطلقان مطلقا بناء على ان لا يقع الطلاق المعلق على مستحيل **تنبيه** انما حملت كلام المصنف على عود الضمير للثانية مع كونه غير المتبادر ليوافق قولا للاصحاب خصوصا القول الاشهر ووقوع الطلاق لكل واحدة بشروعها في الحيض لم اقف عليه في الانصاف ولا المبدع ولا غيرهما مما اطلعت عليه ولم يظهر لي توجيهه فلهذا ارجعت كلامه للاشهر والله اعلم **فصل في تعليقه بالحمل قوله** تطلق في كل موضع لا تطلق فيه في المسئلة التي قبلها اي مسئلة ان كنت حاملا فتطلق فيما اذا اتت به لاكثر من اربع سنين بعد الحلف سواء كانت توطأ ام لا وفيما اذا اتت به بعد ستة اشهر منذ وطئ بعد الحلف لان الاصل عدم الحمل قبله وفيه وجه لان الاصل بقاء العصمة **قوله** ولا تطلق في كل موضع تطلق اي في المسئلة قبلها فلا تطلق ان اتت لدون ستة اشهر وطئ ام لا وان لا اكثر منها واقل من اربع سنين او لم توطأ **قوله** فولدت ذكرا او انثى طلقت ثلاثا اي سواء ولدتهما معا او متعاقبين لان الطلاق هنا يقع مع الحلف بخلاف مسئلة الولادة الآتية **قوله** ولا وصية ولو قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق كذا فكذا ان لم يستحقا الوصية ولا شيئا منها وباتي **فصل في تعليقه بالولادة قوله** وقال القاضي واصحابه ان شهدت النساء بالولادة وقع الطلاق المعلق عليها وقالوا هذا ظاهر كلام قال في القواعد الفقهية المشهور الوقوع انتهى والمراد الجنس لان الولادة ونحوها يقبل فيها امرأة واحدة كما ياتي في الشهادات **قوله** وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد اي لا قرعة وقال القاضي قياس المذهب القرعة بينهما قال في القواعد ماخذ الخلاف ان القرعة لا مدخل لها في الحاق الطلاق لاهل الاعيان المشتبهة فمن قال بالقرعة جعلها هنا كالتعيين احد الصفتين وجعل

وقوع الطلاق لازما لذكره ومن منعها نظرا الى ان القصد بها هنا هو اللازم وهو الوقوع ولا مدخل للوقوع فيه وهو الاظهر قوله وان ولدت اثنين فانت طالق للسنة فطلقها بطهر هما ثم اخرى بعد طهر من حيضة فيه لظهر بدلا لاوجه لوقوع الثانية في المثال وانما يتجه ذلك اذا قال ان ولدت فانت طالق اثنتين للسنة او فيما ذكر معناه في الشرح مع شرحه وان قال كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت اثنين متعاقبين فانه يقع بها طلقة بطهرهما من نفاسهما ثم طلقة اخرى بعد طهر من حيضة ذكره القاضي انتهى وبين العبارتين تباعد لا يخفى والحمل على الاول اقرب تتمة اذا قال لزوجاته الاربع كلما ولدت احداكن فضرتها طوالق فولدن دفعة واحدة طلقن ثلاثا ثلاثا وان ولدن متعاقبات طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية طلقة والثالثة طلقتين قاله في المبدع ووجهه ان الثانية تبين بوضعها فلا يلحقها طلاق مما بعد الاولى والثالثة تبين ايضا بوضعها فلا يلحقها سوى الطلقتين من الاولى والثانية وكل من الاولى والرابعة يلحقها ثلاث من ضرائرها الثلاث فصل في تعليقه بالطلاق قوله ثم قال انت طالق كذلك لو قال وكيله لان فعل الوكيل كفعل موكله قوله ثم قال انت طالق طلقت اثنتين احديهما بالمباشرة والاخرى بالصفة وان طلقها اثنتين طلقت الثالثة نص عليه في الشرح وهو الاصح قاله في المبدع وباتي في كلام المصنف ما يعلق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة قوله او ان ابنتك او فسخت نكاحك اي اذا قال لها ان ابنتك او فسخت نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها ان ابنتك او فسخت نكاحك طلقت ثلاثا قال في الرعاية وقيل لا تطلق بل تبين بالابانة والفسخ انتهى قال في شرح المنتهى وقد فهم من كلام صاحب الرعاية على القول الثاني بل تبين بالابانة وان لفسخها لا تبين بقوله ابنتك او فسخت نكاحك على القول المقدم واذا لم تبين بذلك فلا اشكال في وقوع الطلاق المعلق على ذلك مع الفاء قوله قبله وهذا بخلاف قوله اذا ابنت او اذا فسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم بانت مع خلع او غيره او فسخت نكاحها لمقتض فانها لا تطلق لانها اذا بانت لم يبق للطلاق محل يقع فيه فائدة لو كان له ثلاث نسوة فقال ان طلقت زينب فعمرة طالق وان طلقت عمرة فحفصة طالق وان طلقت حفصة فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت عمرة ولم تطلق حفصة وان طلق عمرة طلقت حفصة ولم تطلق زينب وان طلق حفصة طلقت زينب ثم طلقت عمرة لانه احدث في زينب طلاقا بعد تعليقه طلاق عمرة بطلاقها قوله ثم اعتق ثنتين طلق الاربع لان في الاثنتين صفتين اجتماع وتفرق ولو كان بدل كلما ان او نحوها طلق ثلاثا واذا لم يعين في العتق والطلاق اخرج من وقع عليه بقرعة فائدة لو قال كلما صليت ركعة فعبدي حر وكلما صليت اثنتين فعبداي حران وهكذا الى العشرة فصلى عشرة عتق سبعة وثمانون عبدا قاله في المبدع قوله واذا شهد اعدلها كفى قال احمد لا تتزوج حتى يشهد عدلها شاهدا عدل لا حاملا الكتاب وحده فصل في تعليقه بالحلف قوله وثلاثا طلقت مدخولا بها ثلاثا اي وان اعاده ثلاثا طلقت المدخول بها ثلاثا واما غيرها فتبين بالاولى ولا يلحقها ما بعدها ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسئلة الكلام كما ياتي في تعليقه بالكلام لبينونتها بشروعه في الكلام فلم يحصل جواب الشرط الا وهي بائن وتنعقد يمينه الثانية في مسئلة الحلف لانها لا تبين الا بعد انعقاد اليمين فلو تزوجها ثم حلف بطلاقها طلقت وفي كلام ابهام فلو الا ان يقصد باعادته افهامها يعني في مسئلة الحلف لا الكلام قال في الفروع والمبدع واخطا بعض اصحابنا وقال فيها كالاولى ذكره في الفنون تتمة قال في الاختيارات ان حلف ان لا يطلق فجعل امرها بيد رجل او غيرها فطلقت نفسها فالمتوجه ان يخرج على الروايتين في تنصف الصداق ان قلنا تنصف جعلناه تطليقا وان قلنا يسقط لم نجعله تطليقا وانما هو ممنوع من التطليق فائدة اذا قال ان حلفت بطلاق زينب فنسائي طوالق ثم قال ان حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق وان حلفت بطلاق حفصة فنسائي طوالق طلقت كل واحدة طلقتين فلو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكن فانتن طوالق ثم قال ذلك مرة ثانية طلقن ثلاثا ثلاثا ولو كان مكان كلما ان واعاده طلقن واحدة واحدة وان قال بعد ذلك لاحداهن ان قمت فانت طالق طلقت كل واحدة طلقة اخرى وان قال كلما حلفت بطلاقكن فانتن طوالق ثم اعاد ذلك طلقت كل واحدة طلقة وان قال بعد ذلك لاحداهن ان قمت فانت طالق لم تطلق واحدة منهن وان قال ذلك للاثنتين البوائن قبتين طلق الجميع طلقة طلقة قاله في المبدع فصل في تعليقه بالكلام قوله او سكرانا او مجنونا مصروعين اي لو كلمته في تلك الحال

لم يحنث الحالف لانها لا عقل لها وكذا ان كانا لا يعلمان انها تكلمها قوله فكلمت كل واحدة منهما واحدا منهما طلقنا قد ذكرنا ما فيه في حاشيته
المنتهى تتمة قال في الاختيارات وان حلف على غيره ليكلمن زيدا ينبغي ان لا يبر الا بالكلام الطيب دون السب ونحوه قال اليمين
في جانب النفي اعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الاثبات اخص كما قلنا فيمين اللغو جن ونظائره فانه لا يبر الا بكمال المسمى قوله فنهاها
وهما لغته لم يحنث الخ لانها خالفت نهيه لا امره قال في الاختيارات اذا قال ان عصيت امري فانت طالق ثم امرها بشيء امرا مطلقا
فخالفته حنث وان تركته ناسية او جاهلة او عاجزة ينبغي ان لا يحنث لان هذا الترك ليس عصيانا وان امرها امرا بين انه ندب
بان يقول انا آمرك بالخروج وابيح لك القعود فلا حنث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق على مطلق الامر والمندوب وليس هذا مامورا
به امرا مطلقا وانما هو مامور به امرا مقيدا قوله لم يحنث في قياس الذي قبلها خرج في القواعد الاصولية عليها ولا نص فيها لا
صحاب فصل في تعليقه بالاذن قوله اذا قال ان خرجت بغير اذني قال في الانصاف او ان خرجت مرة بغير اذني وتبعه في المنتهى
اذا قال ذلك اذن لها في الخروج ثم خرجت بغير اذنه طلقت قال ابن قندس في حواشي تنقلا عن ابن مغلي ان مرة او اول خروج حكما تبنا
ولم يعينا قوله ثم خرجت بغير اذنه طلقت لان خرجت نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم قاله في الاختيارات قوله فمات زيد
لم يحنث اذا خرجت هكذا في الانصاف والمنتهى قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وحشه القاضي وجعل المستثنى محلوفا
عليه وجزم به في الرعاية الكبرى انتهى وقال ابن قندس في حواشي الفروع عند قوله فمات زيد لم يحنث وحشه القاضي مراده والله اعلم
انه اذا مات ولم ياذن ولم تخرج لا يحنث لان الصفة وهي الخروج بغير اذن لم توجد فلا تطلق لعدم وجود الصفة التي علق
عليها الطلاق وعند القاضي يحنث لانه يمونه آيسا من اذنه ويصير كانه قال ان لم ياذن لك زيد في الخروج فانت طالق فاذا مات
تعذر الاذن فتطلق كما لو قال ان لم اضرب فلانا فهي طالق فمات قبل ضربه قال في الرعاية وان خرجت بغير اذن زيد فمات ثم خرجت
بغير اذنه حنث قال فاما اذا مات ولم ياذن ثم خرجت فان العادة تقتضي الحنث على المرجح كما لو قال ان لم اضرب زيدا اليوم ولم يضربه
لعجزه عن ضربه بغير اكراه واما المكره فانه لا يحنث على المرجح فصل في تعليقه بالمشيئة قوله وفي التنقيح اي والانصاف قوله وان
تنا وهو سكران طلقت كما لو طلق وهو سكران قال في المغني والصحيح انه لا يقع لانه زائل العقل اشبه المجنون ثم الفرق بين ايقاع طلاقه
وبين المشيئة ان ايقاعه عليه تغليظا عليه لئلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه وهنا انما يقع الطلاق بغيره فلا يصح منه في حال زوال
عقله وتبعه في الشرح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره فائدة قال القاضي في الجامع فان قال انت طالق ان لم يشأ فقد علق
الطلاق بصفة مع عدم المشيئة فمتى لم يكن اوقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته قال ابو العباس والقياس لا تطلق
حتى تفوت المشيئة الا ان تكون نيته تقتضي الفورية قوله فان لم يشأ او شاء اقل من ثلاث فواحدة في الاولى اي في مسئلة انت طالق واحدة
الا ان يشاء زيد ثلاثا فمشيئة اثنتين كعدمها ومثلها انت طالق واحدة الا ان تشائي ثلاثا فان لم تشأ او شاءت ثنتين وقعت واحدة
قوله فان نوى رد المشيئة الى الفعل لم ينفع قال ابن نصر الله وفيه نظر لانه علقه على فعل يوجد مشيئة الله وقد وجد فما المانع من وقوعه
قوله لم تطلق ان قالت كذبت قال في المقنع الاولى انها لا تطلق اذا كانت كاذبة قال في المبدع والانصاف وهو المذهب وقطع به
في التنقيح قال في الفروع وهل يعتبر نطقها يعني نقول لها كذبت او تطلق باقرار الزوج فيه احتمالان انتهى احدهما يعتبر نطقها وهو الصواب
قال في تصحيح الفروع والاحتمال الثاني تطلق باقرار الزوج فصل في مسائل متفرقة قوله ومن بشر بطلاق الخ قال في المبدع يحصل
تحصل حالبشارة بالمكاتبة وارسال الرسول بها قوله فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق هكذا في المبدع لكن تقدم
في العتق انه يقع بواحدة وغير تقرعة قال واولى امة او امراة تطلع حرة او طالق فطلع الكل عتق وطلق واحدة تقرعة وهو معنى ما
في التنقيح قوله وان قام واحد او واحدة ولم يقع بعدهما احد فوجهان اطلقهما في المبدع وقال في المنتهى في العتق اولا او آخرا من
املكه او يطلع من رقيقي حر فلم يملكا او يطلع الا واحد عتق قوله لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى يئيس من دخول غيرها الخ وان كان
الطلاق بائنا لم يجز له وطؤ الا خلم اخيرا حتى تدخل اخرى لاحتمال ان لا يدخل غيرها كما تقدم في العتق تتمة لو قال ان جاء صديقك

فجاء صديقك

على فراشي فانت طالق واضطجعت هي معه فقام لوقته لم يحنث ولو اختصم اثنان فقال احدهما للآخر يا وجه السفلة بكسر السين مع سكون الفا طالق فقال الآخر نعم قال احمد السفلة الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه وقال في رواية عبد الله هو الذي يدخل الحمام بلا ميزر ولا يبالي على اي معصية رؤي ولو حلف بالطلاق ليطان زوجته في وقت بعينه فاذا هي حائض قال لا يطا ولا يطلق فان فعله فقد عصى الله ولم تطلق وان لم يعين وقال لفعله لم يحنث الا في آخر وقت الامكان قاله في المبدع قوله واختاره الشيخ وغيره قال ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الخلاصة قال في الفروع هذا اظهر قال في الانصاف وهو الصواب انتهى قال الشيخ تقي الدين رواتها بعدد رواة التفرقة ويدخل في هذا من فعله متأولا اما تقليدا لمن افتاه او مقلد العالم ميت مصيبا كان او مخطيا ويدخل في هذا اذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا ان الفعل بعد الخلع لم + ينفذ وله يمينه او فعل المحلوف معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك قوله ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه الخ قال الشيخ تقي الدين لم يعلم المحلوف بيمينه فكالناسي قال في الفروع وعدم حنثه هنا اظهر انتهى واما ان قصد بيمينه ان لا يخالفوه ففعلوه كرها لم يحنث قاله في الرعايتين والحاوي وغيرهم ذكره في الانصاف قوله وناسيا اوجاهلا لم يحنث في طلاق وعتق فقط اي لا في يمين مكفرة قال في الفروع وان حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث كما لو فعلها على كلام القاضي وابن عقيل وكذا ناسيا على كلام جماعة وكلام جماعة يقتضي حنثهما قال في تصحيح الفروع احدهما لا يحنث فيهما وهو الصواب خصوصا المكره والقول الآخر يحنث وهو قوي في الناسي انتهى وقطع في التنقيح بانه لا يحنث اذا تركه ناسيا وتبعه في المنتهى قوله فوجهان احدهما يحنث كما لو حلف لا يشرب من بير فاستقى منها وشرب او لا يشرب من شاة فحلب منها وشرب والوجه الثاني لا يحنث لان الماء يضاف الى النهر لا الى القرابة قوله ولو اشتراه لغيره او باعه حنث بالكل قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وفيه احتمال انتهى وقد تقدم في الوكالة ان حقوق العقد متعلقة بالموكل لا بالوكيل تنبيه لو حلف لا يشارك فلانا ففسخا الشركة وقعت بينهما ديون مشتركة او اعيان قال ابو العباس افتيت ان اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة باب التأويل في الحلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه مسلم وابو داود وفي لفظ لمسلم اليمين على نية المستحلف قوله وحيث نوى جماعة من الاصحاب منهم صاحب المقنع وابن منجا في المذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وعيون المسائل واعظمهم في ذلك صاحب المستوعب والرعايتين قوله والذي يقطع به الخ من كلام الانصاف قوله فان بدا له فعل قصبا ينسجه فيه الخ جزم به في المقنع قال في الانصاف قال في الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي انتهى وفي المحرر يحنث اذا دخله قصبا وان طرأ قصده والقصب فيه فوجهان وفي المنتهى يحنث في المسئلتين قاله في شرح الحصول الباردية في بيته قوله فان كان جاريا لم يحنث اذا نوى ذلك الماء بعينه لانه لم يقع فيه ولم يخرج منه ضرر وفي كونه جاريا هكذا في المقنع وتبعه في المبدع وقال في الانصاف قدم الشارح وقال هذا الذي ذكره القاضي في المجرد وقال في الفروع في جامع الايمان حنث بقصد او سبب انتهى وقال في الرعايتين ان كان في ماجار ولانيه لم تطلق وقيل ان نوى الماء بعينه والا حنث كما لو قصد خروجها من النهر او افادت قرينة قال القاضي في كتاب آخر قياس المذهب انه يحنث الا ان ينوي عين الماء الذي هي فيه لان اطلاق يمينه يقتضي خروجها من النهر او اقامتها فيه انتهى كلامه في الانصاف وقال في القواعد الفقهية وقياس المنصوص انه يحنث لا سيما والعرف يشهد له والايمان مرجعها الى العرف والله اعلم ثم وجدت القاضي في الجامع الكبير ذكر نحو هذا انتهى وفي المنتهى لم يحنث الا لقصد او سبب وهو مقتضى ما تقدم عن الفروع وعليه لا يحنث مع الاطلاق وعلى كلام الخ يحنث تنبيه لو حلف لا لبست انت هذا القميص ولا وطئت هذا الفراش فلبسه ووطئها لم يحنث وان حلف ليجامعن على رأس ريح فثقب السقف واخرج منه رأس الريح يسيرا وجامع عليه بر في الاشهر قاله في المبدع وقطع به في الانصاف ولو حلف انه رآنا لا تحل لا بين احدهم عبد والآخر مولى والآخر عربي لا ولا آعليه فهو رجل تزوج بامة فولدت ابنا فهو عبد ثم كوتبت فادت وهي حامل بابن فتبعها في العتق فهو مولى ثم ولدت بعد الادى ابنا فهو عربي بلا ولا آ ولو سئل عن علم بخط آدمي قيل انه او لا حلو لسقوط

كذا في الاصل

الذباب عليه ثم حامض لانه يدوده ثم مر لانه يلحس ذكره في المبدع قوله لم يضمن عن ابي الخطاب ويضمن عند ابن عقيل وفي فتاوى ابن الزاغوني ان ابا اليمين الطلاق او غيره فصاد ربه الى اخذها فكما قرار طائعا وهو نفر بط عند سلطان جائر افتدر عليه في الاضاف هنا وتقدم قول المصنف تبعا للانصاف فان لم يكلف حتى اخذ ثانيا وجب الضمان قوله وان قال لها انت طالق ان لم احامعك اليوم وانت طالق ان اغتسلت منك اليوم يعني قال مع قدرته على الماء وتعوذ صلاة الجماعة كما في المبدع والانصاف قوله غير ضد العبد هكذا في كثير من النسخ كما في الانصاف باثبات غير وفي بعض النسخ باسقاطها تنبيه ان قال انت طالق ان سالتيني الخلع ولم اخلعك عقب سوآلك فقالت بعدي حران لم اسالك الخلع اليوم فخلاصها وان تسئله الخلع في اليوم فيقول الزوج قد خلعتك على ما بذلت ان فعلت اليوم كذا فتقول الزوجة قبلت ولا تفعل في ما علق خلعها على فعله فقدير في بمينه قاله في الانصاف قلت فتقدم ان الخلع لا يصح تعليقه على شرط وان حلف انه باع ثم اكل رطل بنصف درهم وتينا كل رطل بدرهمين وزنتا كل رطل بثلاثة فبلغ الثمن عشرين درهما والوزن عشرين رطلا فالتمر اربعة عشر رطلا والتين خمسة والزبيب رطل وان حلف على اذ وجئته ليصرن بها لابسة عارية حاجة فيه راجله راكبة فانها تجيئه بالليل عريانة حافية راكبة في سفينة قال تعالى وجعلنا الليل لباسا وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وسئل احمد عن رجل حلف لا يفطر في رمضان فقال للسآيل اذهب الى بشر بن الوليد فاسأله ثم ائتني فاخبرني فذهب فسأله فقال له بشر اذا افطر اهلك فاقعد معهم ولا تفطر فاذا كان السحر فكل واحتج بقوله عليه السلام هلموا الى الغدآ المبارك فاستحسنه احمد رضي الله عنه

باب الشك في الطلاق

افتى الشيخ تقي الدين فيمن حلف ليفعلن شيئا ثم نسيه انه لا يحنث لانعدام جزء من البر قوله وان شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة فيقول ان لم اكن طلقت فهي طالق قوله فوقعت في تمر يعني فاشتبهت فيه قال في المنتهى ويمنع حالف لا ياكل تمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من اكل واحدة وان لم يمنعه منكر من الوطئ قوله حتى ياكل التمر كله اي الذي اشتبهت به المحلوف عليها قوله او تكون القرعة بحكم لان قرع الحاكم بينهما حكم بالتفريق وليس لاحد رفع ما حكم به الحاكم قال ابن ابي موسى وفي هذا دليل ان لحكم الحاكم تاثيرا في التحريم قوله او ادعته وجود صفة علق طلاقها عليها فانكر فقوله اي قول الزوج سواء كانت الصفة منه او من اجنبي او منها الا حيضها اذا علق طلاقها عليه فادعته فقولها والولادة ان اقر بالحمل على قول القاضي وتقدم قوله وحرم عليها الوطئ الخ قطع به في المبدع وصححه في الانصاف قوله وقال لا اعلم ما الطائر فان ادعى علما قبل منه قوله لم تطلق امراته هذا احدى الروايتين قال في تصحيح الفروع فاختار ابن عقيل وغيره والعمل على انه لا يقع وهي الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره واختاره ابو بكر وغيره وصححه في تصحيح المحرر وغيره وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح والرواية الثانية يقع جزم به ابن عقيل في تذكرته وصاحب المنور وقال ابن حمدوس في تذكرته وبه ولم يقبل حكما انتهى وقطع بالرواية الثانية في التنقيح وتبعه في المنتهى قوله لم يلزمه شيء مثله من حلف بيمين ثم جهلها قال في الانصاف والمذهب المنصوص انه لا يلزمه شيء وقال في تصحيح الفروع الصواب في هذه انه يلزمه اد في الكفارات لانه اليقين وما عداه مشكوك فيه والاحوط اعلاها والله اعلم قلت هذا اذا علم ان اليمين منعقدة وشك هل حنث او لا اذا شك اعتق ام طلاق ام ظهار ام يمين بالله فليس في الكفارات متيقنا والله اعلم

باب الرجعة

بفتح الراء افصح من كسرها قاله الجوهري وقال الزهري الكسر اكثر وهي مصدر رجعت المراة والحالة قوله ولو امة ولو على حرة اي للحر رجعة زوجته اذا طلقها اقل من ثلاث ولو امة لان الطلاق معتبر بالرجل كما تقدم وله مراجعة الامة ولو على حرة فلا يشترط ان يكون عادما للطول خائفا للعنت كما يعتبره لكن في العقد عليها لان الرجعة استدامة للزوجية لا انشآ لها قوله ويملكها ولي مجنون اي يملك الرجعة قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وقال في المبدع وشرط المرتجع اهلية النكاح فلم يخرج بها عليه المرتد ولا فاقد التمييز والصبي والمجنون ولو طلق من بحن فلوليه الرجعة على الاصح حيث يجوز له ابتدآ النكاح قوله وتحصل الرجعة بوطئها قال في القاعدة الخامسة والخمسين ولا عبرة بحل الوطئ ولا عدمه فلو وطئها في الحيض او غيره كانت رجعة قوله وهكذا ينبغي ان يكون فيما اذا راجعها بعد اسلام احدهما قاله الموفق والشارح وقطع به في المبدع فلو اسلمت المطلقة رجعيا لم يملك رجعتها الا ان تسلم في العدة وكذا لو اسلم بعد ان طلقها رجعيا ليس رجعتها ما لم يسلم في العدة الا ان تكون كتابية قوله وانقضت عدتها به وابيحت لغيره الخ يعني ان لم يراجعها المطلق قوله وظاهره ولو وطئت الخ قدمه في الانصاف قوله فينبغي ان ترثه قاله الموفق ومن تبعه وقطع به في المبدع قوله لم يقبل في اقل من ثمانين يوما اي لم يقبل في ثمانين يوما فما دونها بل يقبل فيما زاد عليها ولعل المراد بما يأتي في العدد اقله احد وثمانون يوما لتعليلهم بانه ان يعون

علقة وار بعون مضغة ثم تخلق فيجوز ان تخلق في ادنى من ذا وعلى الثماني ولا دليل لخمسة بيوم قوله ولا تنقضي به عدة قبل ان يصير
مضغة يعني بخلقه ولو كان التخلق خفيا وبابي في العدد قال في المبدع اذا قالت انقضت عدتي بوضع حمل مصور وامكن صدقت في المضغة
وفي يمين من نفيل قوله رواتيان فاذا عينا وقت حيض او وضع واختلفا في سبق الطلاق قبل قوله في العدة في الاشهر قال في الشرح و
كل موضع قلنا القول قولها فانكر الزوج فقال الكرخي عليها اليمين وادمى اليه احمد في رواية ابي طالب وقال القاضي في ظاهر المذهب لا
يمين وادمى اليه احمد فقال لا يمين في نكاح ولا طلاق لان المرجع لا يصح بذلها فلا يستحلف فيها كالحدود والاول اولى فان نكلت عن اليمين
فقال القاضي لا يقضى بالنكول انتهى وقول الكرخي وافقه الموفق وقدمه في الرعايتين والحاوي ذكره في الانصاف وقال في الاختيارات
وان ادعت الانقضاء بالولادة فهي كما لو ادعت انها ولدت وانكر الزوج فيما اذا علق طلاقها على الولادة قوله وادنى ما يكفي تغيب
الكشفة قال في المبدع الذي يظهر ان هذا في الثيب فاما البكر فادناه ان يفضها بآلته فائدة اذا وطئ معتدي عليها او تاجر لا يحل بوطئه لم
تحل حكاه ابن المنذر ويحتمل حصول الحل للعموم قاله في المبدع قوله فوطيها زوجها الذي احلها لمطلقها المسلم قال ابو العباس النكاح
الذي سيجيء له الذي به ينبغي ان يكون النكاح الذي يقران عليه بعد الاسلام او المجيء الينا للحكم فعلى هذا يحلها النكاح بلا وطء ولا شهود
وكذلك لو تزوجها على اخت ثم ماتت الاخت قبل ان يفارقها فاما ان تزوجها في عدة او على اخت ثم طلقها مع قيام المفسد فهنا موضع نظر
فان هذا النكاح لا يثبت به التوارث ولا الحكم لكن فيه شبه من احكام النكاح فينبغي ان لا يحل له قوله فلم نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها الخ
لا يقال ان اقرارها بالنكاح يوجب حق الزوج فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله لانا نقول المسلم هنا فيما اذا ادعت انه تزوجها من
اصابها وطلقها ولم تعينه فان النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص سلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالا
تفاق وكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيد واعتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كالاقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذ
هب انه لا يكون اقرارا قاله في الاختيارات قوله وكان الزوج مجهولا مقتضى كلام الاختيارات السابق انه ليس بشرط وهو مقتضى كلام في
المبدع والانصاف وغيرهما قالوا لا سيما ان كان الزوج لا يعرف قوله وقال ونص احمد اخذا قه الشيخ تقي الدين في ضمن الاعتراض وتقدم
جوابه في كلام الاختيارات قوله وكذلك لو كان للمرأة زوج اي معروف فادعت انه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك الخ لان النكاح ثابت و
لا يقبل قولها في انه طلقها اذ الاصل عدمه وكذلك ينبغي مثله لو قالت تزوجني فلان ثم سكنت ثم قالت طلقني لم تتزوج لانها مقرة با
لزوجية مدعية للطلاق والاصل بقاء العصمة بخلاف ما اذا قالته منفصلا فانه ليس قرارا على المذهب كما تقدم عن الاختيارات فلا
تعارض بين كلاميه وهو واضح تتمة لو شهدا بان فلانا طلق امرأته ثلاثا ووجد معها بعد وادعى العقد ثانيا بشروطه يقبل منه ويسئل
عنها الموفق فلم يجب فاله في المبدع باب الايلاء بالمد وهو الحلف مصدر آلى يتالى ويقال تالى يتالي والية اليمين وجمع الاية
كحلقة ايا والالوة بسكون اللام وتثليث الهمزة اليمين ايضا قوله وهو محرم في ظاهر كلامهم الخ قاله في الفروع قوله وان تركه مضرا
بها الظاهر انه لو تركه من غير مضارة لا يحكم للحاكم الايلاء قال في الانصاف وهو صحيح وهو المذهب وقطع به الاكثر قوله لا +
اقتضضتك بالقاف والمثناة فوق قال اهل اللغة البكر اقتضاض البكر وافتراعها بالقاف بمعنى وهو وطيها وازالة بكارتها بالذكر ماخوذ
من قضضت اللؤلؤة اذا ثقبتها قاله في المطلع ومثله لا ابتني بك فيختص ايضا بالبكر كما ذكره في المستوعب وغيره وجزم به في الوجيز لكن
في البخاري في قصة تزوجه صلى الله عليه وسلم بميمونة وبنى بها وهو حلال قوله لا باضعتك اي جامعتك من البضع وهو النكاح والفرج
وقال في الواضح الابضاع المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص من فرج او غيره عما يعتقده المتفقهة المتفقهة والمتفقهة
لمباضعة مفاعلة من المتعدية والمتفقهة تقول منافع البضع قوله ولا قربنك بكسر الراء اي غشيتك قاله ابن القطاع وذكره في المبدع قوله لا
يستتنك بكسر السين الاولى وفتحها لغة اي لا وطيتك قاله في المبدع قوله فان قال ان وطيتك فلله علي ان اصلي عشرين ركعة كان موليا لعدم
مبني على ما اختاره ابو بكر في الشافي انه يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كالنذر والظهار لا على ما قدمه انه لا تنعقد بذلك وهو المذهب
المنصوص وعليه جماهير الاصحاب قوله او حتى اتي الهند يعني اذا كان بلده وبينه فوق اربعة اشهر قوله فان قال اردت تعولي حتى تحبلي تركت

فصل الحبل ايراد بحتى السببية اى لا امتناك للحبلى قوله ولو حلف ان لا يطأ امته او اجنبية الخ لكن متى وطئ لزمته الكفارة ويحكم عليه بحكم الايلاء
كما ذكره ابن قندس حواشي الفروع في الاجنبية قوله او حبس بعذر فيه بان كان مخلا او بدين لا يمكنه اداؤه قوله لزمه ان بقي بلسانه في الحال
فلا يمهل الغيبة اللسان قوله لا ان وطئها دون الفرج او في الدبر فلا يخرج من الغيبة بذلك قال في الانصاف والصحيح من المذهب انه
لا يحنث بفعل ذلك وقيل يحنث قوله وطلبت الفيئة وهي الجماع واصل الفيء الرجوع الى ما تركه والفيئة بكسر الفا مثل الصيغة ذكره في الصحاح
قاله في المبدع لنا اذا ادعى عجزه عن الوطء ولم يكن عنينا فقبل لا يقبل قوله صححه في الرعاية لان الاصل سلامته فيؤمر
بالطلاق وقيل بلى لانه لا يعرف الا من جهته قوله وان شهدت ببكارتها فقولها ظاهره بغير يمين وقطع به ابن رزين في شرحه
ان البينة تشهد لها فلا تجب اليمين معها قال في تصحيح الفروع وهو المذهب كتاب الظهار مشتق من الظهر سمي
بذلك لتشبيه الزوج ظهر الام خصوا الظهر دون غيره لانه محل الركوب اذ المراة مركوبة اذا غشيت فقوله انت علي كظهر امي اي
ركوبك للنكاح حرام علي كركوب امي للنكاح قوله او كوجه حماة الاجنبي في اللغة اقارب الزوج والاختان اقارب المراة والاصهار لكل
واحد منهما ونقل ابن فارس الاختان كالاصهار فعلى هذا يقال هذه ختنة زيد وحماة هند قاله في المبدع قوله مع نية او قرينة ظهار
اي مع نية تدل عليه بان يكون ظهارا فانوى بها الطلاق فقد تقدم في الكنايات كلام الفروع وتصحيحه في ذلك قوله وتجزيه كفارة الظهار
لتحرم المراة والمال نصره الموفق لانها يمين واحدة فلا توجب كفارتين واختار ابن عقيل انه يلزمه كفارتان للظهار وليحرم المال
قوله ولم يقبل في الحكم لانه صريح الظهار هذا احد الوجهين والثاني يقبل قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب لانه ادعى ممكنا ظاهرا
وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية قوله ويكره ان يسمي اي ينادي الرجل امراته ممن يحرم عليه كقوله لها يا اختي يا ابنتي ونحوه بدليل
المثال وكذلك يكره لها ذلك كما في المنتهى فصل في كفارة الظهار وغيرها يعني مما في معناها والكفارة من الكفر وهو
الستر لانها تستر الذنب قوله لم يلزمه العتق لانه غيرها وجب عليه لا يقال الصوم بدل عن العتق فاذا وجد من يعتقه وجب الا
ننتقل اليه كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة او فيها للعتق بينهما فان الماء اذا وجد بعد التيمم بطل بخلاف الصوم فان العتق لو وجد
بعد فعله لم يبطل قاله في المبدع قوله فان شرع في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه الانتقال اليه انما يحسن تفريعه على رواية ان الاء
عتبار باغلظ الاحوال كما يرشد اليه كلام في المبدع وغيره والمذهب كما قدمه ان الاعتبار بوقت الوجوب شرع في الصوم او
لم يشرع فيه تنبيه اذا كلف العتق من فرضه الصيام اجزاه في الاصح قاله في المبدع قوله ومن قطعت اصابع قدم كلها اي يجزي
قطع به في الرعاية الكبرى والمبدع وقدم في الفروع ان حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد وتبعه في التنقيح والمنتهى وقد ذكرت كلام
المصنف في الحاشية في حاشية المنتهى قوله او من عتق في الاحياء اي يجزي ولو كان عتق اكثر من افاقته على الصحيح من المذهب ذكره في
الانصاف قوله ولا مجنون مطبق في معناه الهرم قاله في الرعاية قوله ولا من اشتراه بشرط العتق اي لا يجزي فيعتق لوشرط عليه ما لا
اوخدمته لم يجزه قاله في المبدع قوله فاعتق عنه اجنبي لم يصح تقدم في الولاء انه يصح قوله لم يصح عنه تقدم في الولاء انه يصح والولاء
للمعتق قوله وان اعتق عنه فوجهان تقدم في الولاء انه يصح ايضا وتبع المصنف الانصاف في الثلاثة في موضع قوله لكن اعتق نصفي عبدين لم
اي يجزيه سواء كانا باقيهما حرا او رقيقا وهذا احد وجهين وهو الصحيح قال في التلخيص وكذا الواحدي نصفي شاتين وقال في تصحيح الفر
ع وقد يخرج على ذلك الاضحية والعقيقة وهما بالهدي اقرب فتجزي في ذلك والله اعلم قوله قدم الكفارة عليه وقضاه بعدها اي بعد
الكفارة لانه لو صامه لانقطع التتابع ولزم استيناف وقيل الى انه لا يمكن من التكفير بحال والمنذور يمكن قضاه بعد صوم الكفارة وقيل شيء
لان النذر المعين زمانه يتعين للصوم فهو كرمضان فيلزم عدم انقطاع التتابع به لتعينه او انقطاع التتابع بصوم رمضان ضرورة ما
واة احدهما للآخر في تعيين الزمان بل الاول ان يقال النذر آكد من رمضان لان النذر السابق مقدم بخلاف رمضان فان التكفير سابق
عليه قاله ابن المنجا قوله فان لم يستطع الصوم لكبر الخ علم منه انه لا يجوز الانتقال اليه لاجل السفر لانه لا يعجزه عن الصيام وله نهايه
ينتهي اليها وهو من افعال الاختيار به بخلاف المرض قوله او لضعف عن معيشة ذكره في الترغيب وفي الروضة لضعف عنه او كثر شغل
او شدة حر قوله واخراج الكبا افضل تعيين اخراج البر افضل للخروج من الخلاف قاله في المغني والمبدع وغيرهما وقال في الانصاف

المذهب ان التمر افضل قال الامام احمد التمر احب الي وتعدل بصاع التمر والدقيق احب الي مما سواهما قوله واختاره جمع منهم الخرقي قال
الزركشي اختاره القاضي واصحابه ذكره في باب الظهار وقال في باب الكفارات اختاره القاضي وعامة اصحابه وقال انه قريب من الاجماع وصححه
في التصحيح وجزم به الآدمي في منتخبه ذكره في الانصاف قال في المبدع المنصوص الاجزاء قال في التنقيح وهو ظاهر قوله وقال بسنكم بالسويه
فتبلوها اجزاوان لم تعلم بالسويه فوجهان وقال القاضي ان علم انه وصل الى كل واحد قدر حقه اجزأ الا فلا لانه لا يعلم قدر ما يأخذ
كل واحد منهم فحصل الشك في المساواة في ذلك وذمته مشغولة بيقين فلا يزال بهذا هذا ما يظهر لي ويحتمل الاجزاء الان
الاعطاء يقتضي التسوية والله اعلم **كتاب اللعان وما يلحق من النسب** اللعان مشتق من اللعن لان كل واحد منهما
يلعن نفسه في الخامسة وقال القاضي لان احد الزوجين لا ينفك عن ان يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد يقال
لعنه الله اي باعده والتعن الرجل اذا لعن نفسه ورجل لعنة بوزن همزة اذا كان يلعن الناس كثيرا ولعنة بسكون
العين اذا كان يلعنه الناس واللعان لا يكون الا بين اثنين يقال لاعن امرأته لعانا وملاعنة وتلاعنا بمعنى ولاعن الامام بينهما
قوله وحد زنا في جانبها اي الشهادة اي قائمة مقام حد الزنا في جانب المرأة هكذا في المبدع والتنقيح وفي المنتهى وحبس في جانبها
لانه اذا لاعن وامسكت حبست حتى تلاعن او تقر اي لعانها لتحد فلا خلاف بين التعبيرين في المعنى قوله من حد او تعزير
بيان ما يلزمه فالحد ان كانت محصنة والتعزير اذا لم تكن كذلك قوله وينتفي موجبها اي موجب اللعان والبينة فموجب اللعا ن
القود والتحريم المؤبد ونفي الولد وموجب البينة اقامة الحد عليها قوله وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى ينتفي المشاركة
بينها وبين غيرها وفي المبدع فلذا لا يعتبر ان يتم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها قوله وان لعنة الله عليه ان كا
ن من الكاذبين فيما رماها به من الزنا هكذا في المقنع ولم يتعقبه في التنقيح والانصاف واقتصر في المنتهى تبعا للفروع
على ان كان من الكاذبين لانه لم يتعقبه في تصحيح الفروع قال في شرح المنتهى ولا يشترط ان يزيد فيما رماها به من الزنا
انتهى وهو ظاهر نقل ابن منصور على كتاب الله تقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك قوله من الالفاظ الخمسة كما جعل ابن قندس مراد
الفروع بدليل قوله بعد واوما في رواية ابن منصور ان الخامس لا تشترط انتهى فظاهره لا يضر نقص بعض الالفاظ ان اتى با
لجل الخمس قوله مع علم ولا يريد تقييدا في ما قبله عند قوله ولا يعرض للزوج حتى تطالبه وتقبل اللعان فيما عليه في التركيب تبعا
لاصله لم يقبل انكاره للقذف واللعان وتقبل فيما عليه قوله بين الاذانين اي الاذان والاقامة قوله انتظر به ذلك اي عود نظفر قطع
به بين زرين في شرحه وقدمه في المبدع وفي الترغيب ينتظر به ثلاثة ايام وجزم به في المنتهى قوله بين الركن والمقام اي الركن الذي به
الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم وهو الحطيم في قول قوله وبالمدينة عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بما يلي قبره الشريف قوله خفره
بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء اي شديدة الحفاظ البرزة قوله ولها نصف الصداق اي اذا لاعنها قبل الدخول كطلاقه لان سبب اللعان
القذف والصادر منه اشبه الخلع وقيل يسقط مهرها لان الفسخ بعيب لعانها فهو كفسخها بالعيب قال في الانصاف في كتاب الصداق
وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين وشرح ابن رزين والحا
وي الصغير واختاره ابو بكر انتهى وجزم به المصنف هنا قوله وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد على وجهين قلت ظاهر كلامهم
هنا وفي المحرمات ان يثبت التحريم المؤبد حيث اطلقوا ان الملاعنة تحرم على التابيد قوله وان عرف كذبها الحال فالوجهان اي ان
عرف ان لها حال جنون وحال افاقة ففيه وجهان احدهما يقبل قولها لان الظاهر السلامة قال في المبدع قبل قولها في الاصح قا
لوجه الثاني يقبل قوله قوله اختاره الموفق وغيره قال في الانصاف وهو الصواب انتهى وعند القاضي لا خلاف انه لا يلاعن
قوله فيها قذفان اي موجب احدهما الحد والآخر التعزير فيسقطان في احد الوجهين وفي الآخر يقرع بينهما بانه في القضا
ان البينتين اذا تعارضتا سقطتا قوله وان شهد ابطلاق الضرة فوجهان قطع المصنف وغيره في باب موانع الشهادة انها تقبل

قوله ولا يعرض للزوج بضم الياء على البنا للمفعول اي لا يعرض له بما فيه حد ولا طلب لعان حتى تطلبه زوجته بذلك لان حق لها فلا
يقام من غير طلبها قوله لو اتفق الزوجان على ان الولد من زنا لم ينتف الا باللعان قال القاضي في احكام القرآن قال ابو البركات
معناه والله اعلم لعان الزوج وحده وقياس المذهب المشهور خلاف ذلك وقول احمد لا يعرض له بلعان ولا غير حتى تطلبه الزوجة
يشمل بعمومه مسئلة التصديق والسكوت ذكره بن قندس في حواشي الفروع قوله فان كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك قطع به في المقنع
قاله في المبدع وقال القاضي انتهى وقال في المحرر وشبه الزركشي لا يشرع مع وجود الولد على اكثر نصوص الامام احمد لان احد موجبي
القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي والفروع قوله وله ان يغرم بينهما الحاكم يلزمه
ذلك كما في الخلاصة والمبدع وغيرهما وكذا كل حكم في الحقوق الحسبية لا يتوقف على الطلب قوله وجعلت عليه بالنفقة قال الموفق
فتى قال لا اعلم انفقت عليه تظنه ابنه لا يلزمه وانتصر عليه في الانصاف **فصل** فيما يلحق من النسب قوله ولو مع غيبته قال في المغني
عشرين سنة قوله والاحوط بالامكان كما بعدها اي وان اتت به لدون ستة اشهر ولم يعلم لحقه ان امكن كما لو اتت به لاكثر من ستة
اشهر قوله فقال بعض اصحابنا الخ هكذا في الانصاف هنا وقال منهم صاحب المستوعب وقال في باب اللعان عند قول المقنع او وطئت
زوجه بشبهة واتت بولد يمكن ان يكون منه فادعى الزوج انه من الواطئ أو في الغاية وهذا هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق وغيرهم وسوا ادعياه او احدهما او احدهما ذكره القاضي وغيره
وشرط ابو الخطاب في وطئ الزوجة ان يدعي الزوج انه من وطئ الشبهة فعلى قوله ان ادعاه لنفسه اختص به لقوة جانبيه انتهى
وقال في شرح المنتهى وكلام في الانصاف في هذا المحل مشكل انتهى لان صاحب المقنع مشى فيه على كلام ابي الخطاب وتابعه
المصنف هناك واسقط في المنتهى فادعى الزوج انه من الواطئ تبعا لما قدم في المحرر والفروع وغيرهما قوله وهل يملك الزوج
نفيه باللعان على روايتين اطلقهما في المغني والشرح وانتصر على ذلك في الانصاف قلت فيؤخذ من كلامهم ان الصحيح ليس له
اللعان لان شرطه تقدم القذف ولا قذف هنا قوله كنكاح صحيح لا يملك به اي النكاح الفاسد فيعطى حكمه من ثبوت الفراش
به قبل الوطئ لا يملك اليمين كما صوبه في تصحيح الفروع **تنبيه** اذا تحملت ما زوجها لحقه نسب من ولدته منه وتجب العدة وا
لمهر وجهان فان كان حراما او ما من طئته زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الاصح فيهما قاله في المبدع وتقدم بعضه و
ما تي في العدد قوله لم يلحقه نسبه اي لم يلحق المجنون نسب ما ولدته منه لانه لم يستند الى ملك ولا اشتباه ابلغ وعليهما
المثل ان اكرهها لان الضمان يستوي فيه المكلف وغيره واذا زوج امته من صغير لا يولد لمثله وطئها سيدها فاتت تولد
من وطئه لم يلحق نسبه به ولا بالزوج وذكر بنا ابي موسى لا يسترقه السيد بل يعتقه قال لانه وان لم يلحقه نسبه فهو منه وان اشترى
امته فوطئها قبل استبرائها فاتت به لاقل من ستة اشهر لم يلحقه نسبه وذكر بن ابي موسى انه يعتقه ولا يبيعه لان الماء ينزل في السمع و
البصر قاله في المبدع **تنبيه** تبعية النسب للاب حالم ينتف عنه فولد قرشي من غير قرشية قرشي وولد غير قرشي من قرشية قرشي
تبعية حرية ورق للام الا شرط او غرور وتبع خيرهما دينا واخبثهما لخاسته **كتاب العدد**
واحدها عدة كما ذكر المصنف بكسر العين فيها قال بن فارس والجوهري عدة المراة ايام اقرائها والمراة معتدة قوله وهي التربص المحد
وشرعا اي العدة المعلومة من جهة الشرع التي تتربص فيها المراة لتعرف براءة رحمها فهي طريق لتمييز الانساب قوله ولا يلحقها ما
الرجل اي لا تجب العدة بذلك من غير خلوة قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وفي تصحيح الفروع وهو الصواب وهو ظا
هر كلام كثير من الاصحاب وقطع به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس وصحح بن نصر الله في حواشيه والوجه الثاني تجب العدة بذلك وقد قطع القاضي في
المجرد وقال في الرعاية الكبرى في هذا الباب اذا استدخلت مني زوج او اجنبي بشبهة ثبت النسب والعدة وقال فيها بعد ان اطلق الوجهين قلت
ان كان ما زوجها اعتدت والا فلا انتهى وقطع به في المنتهى بوجوب العدة ذكره في الصداق قوله والمعتدات ست اي ستة اصناف ولم يجعل الآيسات
من المحيض صنفا واحدا لاختلاف احكامهن قوله واذا قتل المرتد كذلك لو مات قوله في قياس التي قبلها قال الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الا

الانصاف قوله فيفسد فيها اي فيما اذا وجد بعد الدخول وما اذا وجد قبله قوله وقران ان كانت امة كذلك المدبرة والمكاتبة وام الولد قوله وقالت ج بل تبتدئ من الطهر الذي وقع فيه الطلاق قبل الحيض قوله فالقول قولها قطع في الفروع وللمنتهى بان القول قوله انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة اي في وقت كذا وتقدم بعضه عن المبدع قوله وان كانت امة اوام ولد بعني او مكاتبة قوله لانه لا تبنى عدة على عدة تعليل لقوله ولو بعد حيضة او حيضتين وضمير انه للشان قوله وعنه تنتظر وانه ان حاضت الخ ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه منهم احمد وهو ظاهر عيون المسائل والكافي قال في الانصاف وهو الصواب قوله فلو طلق الاول نفذ طلاقه ويتوجه على ذلك الاثر ذكره في الفروع والمبدع قوله وكذا لو ظاهر منها ونحوه كالمولى قوله واختار الموفق التجديد اي صحح وكذا قال في التنقيح قلت الاصح بعد انتهى والاول صححه في الانصاف قال الشيخ تقي الدين متى ظهر الاول فالفرقة ونكاح الثاني موقوف فان اخذها بطل نكاح الثاني ج وان امضى تبين نكاح الثاني تنبيه قال في الرعاية ان قلنا بجناح الثاني عقد جديد اطلقها الاول انتهى وعلى هذا فلا بد من العدة وهو ظاهر تتمة متى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود في ذلك قوله وان اختارت امرأة المفقود الخ قطع به في المبدع قوله الا في العدة اي ليس لها النفقة في العدة ذكره ابن الزاغوني في الافناع وقال المجد هو قياس المذهب عندي لانه حكم بوفاته بعد مدة الانتضار فصارت معتدة للوفاة وقال القاضي تجب لها النفقة وقدمه في المبدع قال ابن نصر الله في حواشي القواعد الفقهية وهو نص احمد لان النفقة لا تسقط الا بيقين الموت ولم يوجد ههنا وكذلك ذكر صاحب المغني وزاد نفقتها لا تسقط بعد العدة ايضا لانها باقية على نكاحه ما لم تتزوج او يفرق الحاكم بينهما وهو ظاهر قول المنتهى وتنقطع النفقة بتفريقه او تزويجها قوله ان كان فاسقا او مجهول الحال لم يعمل قوله الخ قاله في الاختيارات قوله ولا يجتنب منها من تعتد منها عند الواطئ بعد الوطئ كما صرح به في الرعاية الصغرى وباتي قوله وله رجعة رجعية في مدة تتمة عدته لان حقه لم ينقطع كما لو وطئت بشبهة او زنا وطاوعته هو كلامهم ليس مراجعتها قبل ان يعتزلها الثاني لانها ليست في عدته اذ الاولى لا يجتنب من عدته مقامها عند الثاني كما تقدم قوله وللثاني ان ينكحها بعد انقضاء العدتين قال في المبدع وقال الشافعي له نكاحها بعد قضاء عدة الاول لان العدة انما شرعت لحفظ النسب وصيانة للماء والنسب لاحق به لاشبهة مالو خالفها فنكحها في عدتها قال في المغني وهذا قول حسن موافق للنظر قال واما الاول فان كان وطئها غلطا تم تحل له بهذا النكاح وان وطئ فيه لانه باطل وان كان وطئ في الثلاث فله رجعتها بعد العدتين وان كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه قوله وان وطئ رجلان امرأة بشبهة او زنا فعليها عدتان لهما قدمه في التنقيح والمبدع قال في القواعد عمر وعلي ولانهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين واختار ابن حمدان اذا زنيا بها يكفيها عدة وفطع به في المنتهى قال في التنقيح وهو اظهر قال في شرح المنتهى في الاصح لعدم لحوق النسب فيه فينبغي انقضاء العلم ببراءة الرحم وعلى هذا عدتها من آخرهما قوله ويلزم الاحداد هو ان منع اذا المرأة تمنع نفسها مما كانت تفعله لزوجها من تطيب وتزين يقال احدت المرأة احدادا فهي محدة وحدت تحد بالضم والكسر فهي حاد ومسح الحديد حديدا للامتناع به اولا متناع على من يحاوله قوله ولهم لخراجها لاذاها قال في الكافي ولهم لخراجها لطول لسانها واذاها لهما بها بالنسب قال وان بقي عليها اهل زوجها نقلوا عنها لان الضرر منهم قوله ومعها محرم تحفظ به جاز ايضا قال في الانصاف وتركه اولى قوله او محرم احدهما اي محرم المطلقة او محرم مطلقها فله الخلوة بها مع امها وبنته واخته كما ان لهن ان يخلوا بها مع زوجها او ابيها او اخيها او عمها ونحوهم قوله فيلزمها ذلك قال في الانصاف في النفقات وتجب لها النفقة ذكره الشيخ تقي الدين **باب الاستبراء** بالمد اي طلب براءة الرحم كالاستعطاء وخص هذا بالامة لانه يحصل بأقل ما يدل على براءة الرحم والحرة وان شاركت الامة في هذا الغرض فهي تفارقها في التكرار فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة قوله باحد ما يستبرأ به اي بوضع حمل او حيضة او شهر او عشرة اشهر على ما ياتي تفصيله آخر الباب قوله ولو طفلا فيجب استبراء امة ملكها قال في الانصاف على الصحيح من المذهب قوله وان اشترى غير متزوجة كذلك لوائتها ونحوه قوله ان كان البائع اي الواهب ونحوه قوله ولا بملك انثى من انثى اي لا يجب الاستبراء لذلك والظاهر ان مفهوم من انثى ليس مرادا قال في المبدع وعنه لا يلزم مالكها من طفل وامرأة كامرأة على الاصح اي كما لا يلزم الاستبراء امرأة ولم يقيد بها اذا كان من انثى قوله او زوج السيد امته ثم طلقت قبل الدخول اي خلت بلا استبراء يعني حيث كان السيد استبرأها قبل ان يزوجها فان لم يكن استبرأها قبل ذلك لكون بائعها كان لا يطأ ثم طلقت قبل الدخول لم تحل للسيد وطؤها قبل استبرائها قوله لكن يستحب في الزوجة الحرة متى ولدت لستة اشهر فاكثر قام ولد ولو انكر الولد بعد ان يقر بوطئها لا لاقل منها ولا يعد دعوى استبراء وكذا لو اشترى مطلقة دون الثلاث لم يجب وله وطؤها وقيل يكره ذكره في المبدع قوله ان افترقا والا فلا يجب تقدم ما فيه في الا قاله قال في شرح المنتهى ولو قبل تفرقها عن المجلس على الاصح يعني يجب الاستبراء

قوله او كانت آيسة لم يلزمه استبرآؤها هذا قول الموفق والشارح والناظم واكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الآيسة وغيرها قوله فعليها الاستبرا هذا اختيار الموفق وغيره وقدمه في المبدع لعود فراش السيد والصحيح الاستبرا ان لم يطأ زال او راشه بتر وتجريها نقله ابن القاسم وسئل عنه وقدمه في الفروع ذكره في الانصاف وقطع به المصنف او لا حبث قال لو مات فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبرا ان لم يطأ قوله وان اشترك رجلان في وطئ امة لزمهما استبرآن قال في المبدع في الاصح وفي الانصاف هذا المذهب واختار ابن حمدان استبرآ واحدا لان القصد به معرفة براءة الرحم قال في الشرح اذا كان لامة لرجلين فوطيها ثم باعاها لآخر اجزاه استبرآ واحدا لانه تحصل به براءة الرحم فلو اعتقاها لزمها استبرآن لان وجوبه في حق المعتدة معلل بالوطئ وقد وجد من اثنين وفي مسئلتنا معلق بتجدد الملك وهو واحد تنبيه هذا في الامة غير المزوجة اما المزوجة فتعتد كما تقدم ومقتضى كلامه تبعا للتنقيح والمبدع لا فرق بين وطئ الشبهة والزنا في ذلك وما على كلامه في المنتهى فيكفيها لزنا استبرآ واحدا كتاب الرضاع بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الثدي اذا مصه بفتح الفاء وكسرها قال ابن الاعرابي الكسر افصح وقال المطرزي في شرحه امرأة مرضع اذا كانت ترضع ولدها ساعة وامرأة مرضع اذا كان ثديها في في ولدها فاعلب ويدل عليه قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت وقيل المرضعة الام والمرضع التي معها صبي ترضعه والوجه لارضيعه وراضع يثبت نسب ولدها منه احترازا عن نحو المنفي بلعان قوله وصار ابويه الخ اي يحرم النكاح وإباحة النظر والخلوة وتسوغ الحضانة قوله لو لاكثر من اربع سنين من وطئ الآخر بكسر الخاء اي آخرهما وطيا قوله فتى امتص ثم تركه الخ قال ابن ابي موسى حد الرضعان بمتص ثم يمسك عن الامتصاص لتنفس او غيره سواء خرج اللبن من فيه او لم يخرج لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان قوله وسعوط في انف بان يصب في انف الصبي من انا او غيره فيدخل في حلقه من غير الثدي تنبيه اذا حلب من نسوة وسقا طفلا فهو كما لو رضع من كل واحدة منهن قوله في حالة واحدة اي اذا وقع ارضاع الثنتين ولجار الثالثة في زمن واحد قوله فالنكاح بانه دخل بالكبرى فان لم يكن دخل بالكبرى حرمت دون الصغرى قوله حرمت الكبرى وقيل لا تحرم الخ القول الاول قطع به في التنقيح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وصححه في المبدع قال الناظم وهو الاقوى قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والقول الثاني صححه في الانصاف تبعا للمنقح قال في الشرح وهو اولى قال ابن رزين وهو اظهر لان كونها حرمت بناء على كون ابنتها امها وما صارت واحدة من بناتها امها وهو مقتضى ما ذكره المصنف اولا تبعا للتنقيح فيما اذا ارضع خمس بنات زوجته له صغرى رضعة رضعة من اناء لا موم ولا يصير الكبير جدا ولا الكبيرة جدة وقد ناقض ايضا كلام المنتهى في هذه المسئلة كما ذكرناه في حاشيته قوله وان طلقها جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى اي اذا طلق الصغيرة والكبيرة ثم ارتضعها بعد الطلاق فان كان دخل بالكبيرة حرمتا ابدا والا حرمت الكبيرة وحدها ابدا قوله حرمت الكبيرة عليهما اي على الرجلين لانها من امهات زوجتهما قوله حرمت عليه الصغيرة اي لانها ربيبة دخل بامها قوله بعد عقد ليس بفسخ فتحرم ولو ارضعته رقتا لانها صارت من حلائل ابنائه قوله ولا يتصور هذا ان كان الصبي حر اشير به الى الرد على صاحب الرعايه الكبير غير مسئلة يتصور اذا احتاج للخدمة كما تقدم قوله ولا يوجد لكن في الطفل اي عنت العزوبة يعني لحاجة الوطئ واما لحاجة الخدمة فيوجد كما مر قوله وعليه لكل واحدة ثلث صداقها اي ويسقط سدسه في نظير فعلها لانها شاركت صغراها قوله كان عليه صداق صغراها اي نصفه كقوله ان كان قبل الدخول واما ان كان بعد الدخول فعليه صداقها تاما ويرجع به ايضا عليها لانها افسدت نكاحها كما تقدم قوله يعني بلا دعوى قاله في الانصاف قوله وينبغي ان يكون كذا قاله في المبدع والانصاف قوله واذا تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله اي او سيد وكذا لو اشتراها قوله والحمقا وسيئة الخلق قال في المستوعب وحكى القاضي في المجرد ان من ارتضع من امرأة حمقا خرج الولد احمق ومن ارتضع من سيئة الخلق تعدى اليه ومن ارتضع من بهيمة كان به بلد البهيمة قوله والجذما والبرصا قال ابن نصر الله وقال في الانصاف الصواب المنع من ذلك قوله والبهيمة قال في المجرد وفي المستوعب ايضا يكره استرضاع نجيبه وتقدم كتاب النفقات جمع النفقة على نفاق كتمرة وتمار وهي الدراهم ونحوها من الاموال وفي الشرح مما ذكره واصلها الاخراج من النافقاء وهي موضع يجعله اليربوع في موخر الجحر رقيقا يعده للخروج بعد اذا اتي من بابه نفخ برأسه وخرج ومنه سمي النفاق لانه خروج من الايمان من القلب فسمي الخروج نفقة لذلك وهي اصناف نفقة الزوجات وبدايها ونفقة الاقارب والمماليك وما يأتي قوله قال في الوجيز وغيره وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية تنبيه ينبغي وجوب

القهوة لمن اعتادها لعدم غنائها عنها عادة وعملا بالعرف قوله وجيد كبان بفتح الكاف وهو فارسي معرب قوله واذا راى للنوم ولذا لكره
عقب ما يجب للنوم وقال تبعا للرعاية وغيرها بعد ذلك ولا يجب لها ازار للخروج قال في تصحيح الفروع والظاهر انه وجوب الازار للنوم اذا
كانت العادة جارية بالنوم فيه كارض الحجاز ونحوها وهو المذهب وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح وغيرهما قوله او قطع راجيه كزيد منها
اي اذا اراد ذلك منها لزمه ما يراد لتقطع قطع به في المغني والشرح والترغيب وقال في الانصاف ومفهوم انه لو لم يرد قطع راجيه كزيد لم يلزمه وهو
صحيح وهو ظاهر كلام الاكثر وهو المذهب قدمه في الفروع قوله لزم لها خادم الخ قال في الانصاف وينبغي ان يحمل ذلك على ما اذا كان قادرا
على ذلك اذ لا يزال الضرر بالضرر انتهى والخادم واحد الخدم ويقع على الذكر والانثى لاجرائه مجرى الاسماء غير الماخوذة من الافعال كحائض
وطالق قاله المصنف في الحاشية قوله في ظاهر كلامهم اي غير ابن حمدان فانه قال ان قلنا النفقة لها رجعت والا فلا قوله ولا يرجع بالنفقة في
النكاح الفاسد الخ ينبغي قياس البيع الفاسد اذا انفق فيه على امة او بهيمة لا يرجع على البائع اذا تبين فساده قوله ولا يصح جعل نفقة الحامل
عوضا في الخلع الخ هذا معنى كلام الشيرازي وقال القاضي والاكثرون يصح على الروايتين وجزم به المصنف في الخلع قوله وتنفق من مال حملها
نصا تعلم الكحال واستئجار المجنونة فعال الحمل انما يرث بشروط خروجه حيا ويوقف نصيبه فكيف تتصرف فيه قبل تحقق الشرط وجواب بان
هذا النص يشهد لثبوت ملكه من مورثه وانما خروجه حيا يتبين به ذلك فاذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه
وعلى من تلزمه نفقته لاسيما والنفقة على امه يعود نفعها اليه كما يتصرف في مال المفقود تنبيه مما يتفرع ان النفقة للحمل لا لها من احال او
مات الحمل في بطنها تسقط النفقة مع انها في العدة حتى تضع قوله ونوى ان يعتدها فان لم ينو لم يعتدها ذكره في الرعاية وهو ظاهر كلامه
في المغني وقال في الانصاف ان لم يتبرع سقط عنه مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقطع به المصنف فيما ياتي قريبا قوله فان طلب احدهما
دفع اليه عن النفقة والكسوة لم يلزم الآخر لانها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع فلا عليك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا الا
برضاها قال في الهدي اما فرض الدراهم فلا اصل له في كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من الائمة لانها معاوضة يغير العوض عن غير مستقر قال في
الفروع وهذا متوجه مع عدم الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة اليه على ما لا يخفى ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير
الرضى انتهى وفي الرعاية الكبرى قلت ويجوز التعويض عن النفقة والكسوة نقد وغيره مما يجب قوله وغطاء ووطاء ونحوهما كالكسوة ذكرنا ما في ذلك
المنتهى قوله والقول قوله في ذلك اي في انها لم تتبرع واما في ادعائه دفع ذلك فيأتي قوله او يليق لم يلزمه عوضها لانها قبضت حقها فلا يلزم غيره
كالدين اداه او وفاها اياه ثم ضاع منها لكن لو تلفت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها لان ذلك من تمام كسوتها وان بليت قبل
لكثرة خروجها ودخولها فلا شيء كما لو اتلفتها قاله في المبدع قوله ولا يهبه بفتح الهاء اي يجهد قوله فعليه نفقة ما مضى والكسوة والسكنى
كالنفقة ذكره في الرعاية الكبرى وتثبت في ذمته حسبما وجبت موسرا كان او معسرا قوله فان متنا رجع عليها الوارث قال ابو العباس
وعلى قياسه كل من ابيح كتبع وزالت الاباحة بفعل الله او بفعل المبيح كالمعير اذا مات او رجع والمانح والموقوف عليه قوله وان فارقها في غيبته
يعني بيانا قوله وهي ممن يوطأ مثلها مثل القاضي والمجد وغيرهما بابنة تسع سنين وهو مقتضى نص احمد في رواية عبد الله وصالح وانا ط
الخرقي وابو الخطاب وابن عقيل والشيرازي والموفق الحكم بمن يوطأ مثلها قال في الانصاف وهو اقعد فان تمثيلهم بالسن فيه نظر بل الا
عتبار بالقدرة على ذلك اولا او معنى وهذا يختلف فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها
من نحولها وسمنها وقوتها وضعفها لكن الذي يظهر ان مرادهم بذلك في الغالب وقال الزركشي وقد يحمل اطلاق من اطلق من الاصحاب على
ذلك انتهى تنبيه قال في المبدع ظاهره ان الصغيرة التي لم يمكن وطؤها اذا سلمت نفسها يلزمه النفقة كالكبيرة وان غاب الزوج
فبذل وليها تسليمها فهو كما لو بذلت المكلفة التسليم لان وليها يقوم مقامها وان بذلت هي دون وليها فلا نفقة لها لانه لا حكم للبذل
منها ذكره في الشرح قوله فيكتب الى حاكم البلد هكذا اقتصر به في المبدع كلام المقنع قوله او منعها اهلها اي فلا نفقة لها وظاهره ولو كانت با
ذلة للتسليم ولكن اهلها يمنعونها قال في الانصاف وهو ظاهر كلام في الوجيز وغيره وذكره في الروضة وقال ذكره الخرقي قال وفيه نظر
قلت وهو الصواب وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة لها النفقة قوله فلها ذلك لان تسليمها قبل تسليم صداقها يفضي الى تسليم منفعتها

المعقود عليها بالوطئ ثم تسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها بخلاف المبيع اذا تسلم المشتري ثم اعسر بثمنه فانه يمكنه الرجوع فيه
ووجبت لها النفقة اذ الخلاف مالو امتنعت لمرض او امتناع حاج امتناع من جهة الزوج فهي كالو تعذر الوطئ من الصغر ونحوه قوله فان لم
يحضر ونحو وسل فعلم الخ ظاهره ان المراسلة تكون من الحاكم كما تقدم فيمن غاب قبل الدخول وهو قول حماد في الرعاية وظاهر ما قدمه
في المبدع والانصاف وغيرها لا يعتبر ذلك وفي الشرح لا تعود الا بحضوره او وكيله او حكم حاكم بالوجوب قال ابن نصر الله ويسئل لما اكتفى
هنا بعلمه ولم تشترط مراسلة حاكم وهنا كما اشترط ذلك انتهى يعني هناك ما اذا غاب قبل الدخول فبذلته في غيبته قوله وتسقط بعض يوم هكذا
عبارة المبدع والتنقيح قال في الانصاف وتسقط النفقة لتاشز بعض يوم على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية والفروع وقيل تسقط نفقة
كلها انتهى وكذا لو نشزت بعض ليلة قال في المنتهى وشيطر لتاشز ليلا او نهارا او بعض احدهما قال في شرحه يعني انها تعطى نصف نفقتها في جميع الصور
في الاصح ولا تعطى بقدر الازمنة لعسر التقدير بالازمنة وقيل يسقط في هذه الصور جميع نفقتها قوله وان احرمت بنذر ومعنى الحديث
ان يكون قياسه الاختلاف وفي المبدع القياس انه كسفرها فان كان بغير اذنه فلا نفقة لها لخروجها من منزل زوجها فيما ليس واجبا باصل
الشرع وان كان باذنه فلها نفقة وقال ابو العباس قضى النذر والكفارة عندنا على الفور فهي كالعين وصوم القضا شبيه الصلاة في اول
الوقت ثم ينبغي في جميع صور الصوم ان تسقط نفقة النهار فقط فان مثل هذا ان تنشز يوما ويجيء يوما قوله او مرض مرضا يرجى برؤه
في ايام يسيرة الخ وان عجز عن افتراض وكان لعارض يزول لثلاثة ايام فما دون فلا فسخ قوله اجيره الحاكم الخ قال في المبدع حكمه
حكمه في المطالبة والاخذ من المال عند امتناعه قوله فلها الفسخ فتفسخ باذن الحاكم او بفسخ بطلبها فلو فسخ اذا تم بنى للغائب مال قال ابن
نصر الله فالظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه لان نفقتها انما تتعلق بما يقدر عليه من مال زوجها واما ما كان غائبا عنها لا علم لها به فلا
تكلف الصبر لاحتمال ولا تشبه مسئلة المفقود اذا سعى المالك في رحله لان المالك في قبضته ويده ونسيانه لا يخلو من تقصير او تفريط بخلاف هذه و
لم اجد في هذه المسئلة نقلا ذكره في حواشي الفواعد الفقهية قوله كتب الحاكم اليه ظاهر المقنع والمبدع والانصاف والفروع وغيرها ان
ذلك ليس شرطا كما هو ظاهر كلامه اولا باب نفقة الاقارب والمماليك والبهائم قوله اذا كانوا فقراء اي احرارا اما الارقاء فعلى سيدهم ثم
قال في الاختيارات وعلى الولد الموسر ان ينفق على ابيه المعسر وزوجاته وعلى اخوته الصغار قوله ومن وبنت بنفسها الا ان كانت
فلو كان حتى فالنفقة عليه على قدر ميراثه فان انكشف حاله فبان انه انفق اكثر رجع بالزيادة وان بان انه انفق اقل رجع عليه قوله
وظاهر كلامهم الخ ذكره في الفروع قوله او بالحاق القافه به ذكره في الوجيز والرعاية وقال في الانصاف لا تجب نفقة الاقارب مع اختلاف
الدين جزم به في المذهب مطلقا وقطع به كثير منهم قوله الا ان فرضها حاكم قال الموفق والشارح ينبغي ان تلزمه لانها تاكدت بفرض الحاكم
قال في الحرر لا تلزمه لما مضى وان فرضت الا ان تستدين عليه باذن الحاكم انتهى ومقتضى ما تقدم في نفقة الحمل او تنفق بنية الرجوع ان
امتنع قوله وتلزمه اعفافهم قال في الفروع وينبغي ان تلزمه نفقته ان تعذر تزويج بدونه قوله ولا تسقط قبلها اي قبل الحولي وفي الرعاية هنا
يحرم رضاعه بعدهما وظاهر عيون المسايل اباحته مطلقا قال في المبدع وقال في تحفة المودود ويجوز ان تستمر الام على رضاع ولدها
الحولي الى نصف الثالث او اكثر قوله فان عتقت على السيد الخ اما لو باعها او وهبها او زوجها سقطت حضانتها على ظاهر ما ذكره ابن تميم
في فنونه وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع ايضا قاله ابن رجب قوله فقال القاضي الخ وذكر ابو الخطاب في حاصل الانتصار يزوجها
من يلي ماله وقال او ما اليه في رواية بكر بن محمد انتهى ذكره ابن رجب ويقول القاضي جزم في التنقيح في النكاح وتبعه في المنتهى هناك وجزم
هنا بقول ابي الخطاب قوله وبركبهم عقبه يوزن غرفه اي لنوبه ومعناه يركبهم تارة وتمشيهم اخرى قاله في المبدع قوله وتسقط مداواتهم اذا
مرضوا قطع به في التنقيح وقال في الانصاف قلت المذهب ان تركه الدواء افضل على ما تقدم في اول كتاب الجنائز قوله ويؤخذ من المعنى الخ ذكره
في الترغيب وغيره قال في الفروع وظاهر هذا انه كعبد ماذون له في التصرف قال وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك وانما فائدته المخارجة ترك
العمل بعد التصرفيه قوله وفي الهدي للعبد التنفل بما زاد على خراجه قال في الفروع كذا قال قوله والاحاديث الصحيحة منها ما رواه احمد
وابو داود عن لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تضرب ضعينتك ضربك امتك ولاحمد والبخاري لا يجلد احدكم امرأته جلد

العبد

العبد ثم لعلم بجامعها في آخر اليوم ولان ماجد بدل العبد الامة فهذه تدل على ان ضرب الرقيق اشد من ضرب المرأة قوله لا يعود لصانع
الخصاء الخشن وقد خفي عليه من باب صدي واخفى عليه في منطقه اي افحش قال في حاشيته قوله لزم بيعه اي لزم السيد بيع العبد وكذا الامة
حيث طلبا ذلك تتمة قال في الانتصار اذا حجر السيد عن النفقة على ام الولد وعجزت هي ايضا لزمه عتقها لينفق عليها من بيت المال
قوله واختاره كثير من المحققين قاله في التنقيح وقال في المبدع هو قول اكثر الاصحاب وقال في الانصاف وهي طريقة الخرقي وابي
بكر وابن ابي موسى وابن شاقلا نقله عنه في الواضح وصححها المصنف والشارح قال في القواعد الفقهية وهي اصح فان نص صاحب
الاختلاف في اباحة التسري له صحح الناظم وقدم الزركشي ونصره قوله وجعل المذهب فيه نظرا انما جعل المذهب انه مبني على ملكه قوله وعليه
يجوز في اكثر من واحدة اي على القول الثاني وقال في المبدع فان اذن له فيه واطلق تسرى بواحدة فقط كالتزويج وان اذن له في اكثر
من واحدة فله التسري بما شاء ما لم يخف عليه لان من جاز له التسري جاز بغير حصر كالحر قوله ويحرم ان يحملها ما لا تطيق قال ابو المعالي
في سفر النزهة قال اهل العلم لا يحل ان يتعب دابة ولا ان يتعب نفسه بلا غرض صحيح قوله ويحرم وسمه اي في الوجه والوسم بسين مهملة قال
القاضي عياض وبعضهم يقول بمهملة ومعجمة وبعضهم قال بمهملة في الوجه ومعجمة في سائر الجسد قوله ويكره خصي غير غنم وديوك وقال في الفروع
وكره احمد خصي غنم وغيرها الا خوف فحولة تتمة قال الشيخ عبد القادر في الغنية يكره اطعام الحيوان فوق طاقته واكراهه على
الاكل على ما اتخذه الناس عادة لاجل التسمين قوله فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز خرجه المصنف في شرح منظومة الآداب على
اختيار الناظم في النمل والقمل وغيرهما اذا لم يندفع ضرره الا بالحرق جاز وقال انه سأل عنه شارح المقنع الشمس فقال ما هو ببعيد
وذكر الناظم فيما اذا اندفع ضرر النمل والقمل ونحوهما بدون الحرق يكره حرقه وظاهر الحديث وكلام بعض الاصحاب تحريمه وقطع
به النووي حتى في النملة ذكر احراق النمل والقمل باب الحضانة بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة اي حملت مونته وتربيته والحاضنة التي
تنزل الطفل سميت به لانها تضمه الى حضنها قوله وذوي رحم عطف على رجل عصبة وحق الرفع وقد يقال جرا بالمجاورة تتمة والمراد
بذوي الرحم هنا من ليس بعصبة فيدخل ذا الفرض كالاخ من الام كما يأتي قوله ولان اباه الخ عطف على مقدر اي للحديث ولان اباه الخ قوله وفي المغني
وغيره كالشرح والنظم وقدم في تجريد العناية وجزم في البلغة والترغيب انه لا حضانة له اذا كانت تتزوج فان لم يكن تتزوج فله الحضانة
عليها واختاره في الرعاية وجزم به في الوجيز فلعله مراد الموفق ومن تابعه الا ان صاحب الفروع حكاهما قولين ذكره في الانصاف قوله لز
مها الحضانة تبعا لتقدم ما فيه في الاجارة قوله ولا فاسق اي لا حضانة له اذا كان ظاهر الفسق فتكفي العدالة ظاهرا قال في المبدع اذا
كانت اي الام حرة عاقلة عدلا في الظاهر اي فهي احق بحضانة ولدها ويأتي مزيد لعليه قوله سقط حقها من الحضانة افتى به المجد بن تيميه
قاله في الانصاف وقاله غير واحد وهو واضح في كل عيب متعد او ضرورة الى غيره والا فخلاف لنا قوله وكان قد اراد بها الخ اراد انه لا تتحقق الامنة
فلا نعلم الموت ولذلك قال ابن نصر الله يحتمل وجهين للاحتمالين في الانصاف قلت يرجع في ذلك الى الزوج عند الوقف فان دلت قرينة
عمل به والا فلا شيء لها قوله قال في الهدي هذا كله الخ قال في المبدع وهو مراد الاصحاب وفي الانصاف اما صورة المضارة فلا شك فيها وانه
لو تعذر على ذلك قوله الى الرقاق بوزن كتاب ذكره في حاشيته قوله ويمنعها من الانفراد الخ لانه مظنة الفساد والخنثى المشكل بعد البلوغ ينبغي
ان يكون مثلها ذكره في المبدع وقال انه لم يقف فيه على نقل كتاب الجنايات الجناية مصدر جنى على نفسه واهله جناية
اذا فعل مكروها ذكره السعدي قوله في حديث صاحب النسعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما تريد ان تنوء باثمك واثم صاحبك قوله
بسلة بكسر اللام واحدة المسال وهي الابر الكبار قوله والنواة بالهمز القلب وقيل وسط وقيل غشاوة والقلب جنبته وسويداؤه والجمع افئدة قوله
والخصيتين واحدتها خصية بضم الخاء حكى الجوهري الكسر قال ابو عمرو الخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتا
والتثنية بغير تاء وهي تأنيثه في كلامه على الاصل وهو لغة ذكره في المطلع قوله ولو لم يداوه قادر عليه ايد ولو لم يداو جرحه قال في القواعد الا
صوليه لو جرحه فترك مداواة الجرح وفصده فترك شد فصاده لم يسقط الضمان ذكره في المغني وذكر بعض المتأخرين يعني صاحب الفروع
لا ضمان في ترك شد الفصاد ذكره محل وفاق وتبع في التنقيح والمصنف ويأتي قريبا قوله كزبيه بضم الزاي بوزن غرفة قوله غير مسبعة اي كثيرة السباع

بفتح الميم للغير وكذلك بيني للمكان مما كثر فيه مفعل من كل ثلاثي كحوارض ماسده ومذابه وهدبه اذا كثر فيها الاسود والذباب والدباب
ذكره في المطلع ثم قال ابن همدان اذا اغرى كلبه على رجل فقتله لم يضمن بخلاف ما لو عقره او خرق ثوبه ذكره في المبدع قوله فلا قود ويضمنه
بالدية قال في الكافي وان كان لا يقتل غالبا او التحلص منه ممكن فلا قود فيه لانه عمد الخطا قال في تصحيح الفروع فظاهره ان فيه الدية وهو القوي
والوجه الثاني لا شيء عليه وهو ظاهر كلام في المحرر وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وقطع به في المنتهى قوله وان علم به الكلب
وهو بالغ عاقل فلا ضمان يعني بشرط ان يعلم ان السيد قال ذكره ابن منجا واقتصر عليه قوله واذا وجب قتله بالسحر فقتل كان قتله بحق الحد
هذا كلام ابن البنا كما حكاه عنه المصنف في كتاب الحدود وصححه في الانصاف ونظر فيه المجد ومقتضى ما قدم للمصنف هناك انه يقتل قصاصا ان
لم يقدم حق الآدمي قوله قال ابن نصر الله الحنبلي قال في الانصاف وهذا الذي قاله حسن لكن ظاهر كلام في الرعاية الكبرى والترغيب عدم الضمان
وكذلك القاضي على ظاهر ما يأتي في آخر باب التعزير وكلام الرعاية ومن عرف بأذى الناس حتى يعين حبس حتى يتوب او يموت وكلام الترغيب
يجب للامام حبسه والقاضي للامام فتله قال في التنقيح بعد حكايته ذلك لا يبعد ان يقتل العائن ان كان يقتل بها غالبا قوله وا
عرفوا انتفى القتل بان يقولوا عمدنا قتله هكذا قال اكثر الاصحاب بهذه العبارة وفي الكافي وعمدنا انه يقتل وقال في المغني ولم نجد لهم
به قوله عمدنا بفتح الميم لا يجوز غيره واكثر تعذيه بحرف الجر تقول عمدت له وعمدت اليه كما تقول قصدته وقصدت له قوله او شخص ولو معصوما
او بهيمة ولو محرما قدمه في المغني وهو مقتضى كلام في المحرر وغيره ومفهوم كلام في المقنع انه عمدا حيث فعلا ما ليس له فعله وهو منصوص
الامام احمد قال القاضي في روايته وهو كلام الخرقي ولم يتعقب في التنقيح المقنع فتبعه في المنتهى قوله وان قتل في دار الحرب من ظنه حربيا
فتبين مسلما اي فعليه الكفارة بلا دية قال في المبدع في آخر الباب الثالث من شروط القصاص اذا قتل حربي مسلم في دار الحرب من علم او ظنه
حربيا فبان انه قد اسلم فهدر فلو دخلها مسلم بامان فقتل فيها حربيا قد اسلم وكتم ايمانه فيه وجوب الدية وابتان وكذلك الحكم لو قتل
مستامن بدار الحرب مسلما قد دخلها بامان ولم يعلم اسلامه انتهى ونقل قبيل ذلك عن الرعاية في المسئلة الثانية تقديم انه هدر قوله وان كا
ذلك في محكوم قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وعنه ثلث دية اليد صححه في الانصاف وياتي قوله الصلب بالعود قاله في الانصاف وتصحيح الفر
ع قوله فالتغليظ حوت اي قبل ان يمس الماء او بعده قبل الغرق او بعده قدمه في المبدع قوله ومن امر غير مكلف ظاهر مذهب لو مميزا وهو ظاهر ما قدمه
في الفروع وقال ابن منجا في شرحه ولو امر مميزا فقتل لا قصاص عليه ولا على الامر اما الاول فلانه غير مكلف واما الثاني فلان تمييزه يمنع ان
يكون كالآلة فلا قود على واحد منهما قوله وان لم يعلم فعل الآمر اي يعلم المأمور ان القتل بغير حق فالضمان على السلطان قال ابو العباس هذا
بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وح فتكون الطاعة لم معصية لا سيما اذا كان معر
وفا بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة قوله فقال القاضي الضمان عليه دون الامام الخ قد يقال امر الامام هنا حكم كما يأتي في القضاء فلا
ضمان على المأمور الا ان يقال ان هذا الحكم لا يعرف الخلاف لمخالفته النص ولذلك جاز نقضه قوله وقال الموفق الا ان يكون القاتل عاميا فلا
ضمان عليه لان له تقليد الامام فيما رآه بخلاف المجتهد قوله وخالف المجد فقال هذا ان اراد به فيمن فعل ذلك معتقدا الجواز ووجوب القصا
ص له فليس بصحيح مطلقا وان اراد معتقدا التحريم فيجب ان يكون على وجهين اصحهما سقوط القصاص لشبهة الخلاف كما في الحدود ثم اذا
امسك زيد عبدا فقتله آخر ضمنه زيد ورجع على قاتله ولا تضمين ايهاما شا فان امسكه لغير قتله لم يضمنه الممسك بحال قال في الرعاية واقتصر
عليه في المبدع قوله فداوى جرحه بسم قاتل قاتل في الهداية بسم يقتل غالبا وقال الموفق والشارح لو جرحه انسان فداوى بسم وكان سما
له يقتل في الحال فقد قتل نفسه وقطع سراية الجرح وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد ان جرح قالا وان كان السم لا يقتل غالبا وقد يقتل
فعل الرجل في نفسه عمدا خطا والحكم في شريكه كالحكم في شريكه الخاطئ فاذا لم يجب القصاص فعلى الجارح نصف الدية وان كان السم يقتل
غالبا بعد هذه احتمل ان يكون في حكم العمد فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسئلة التي قبلها اي مسئلة من شرك في قتل نفسه

باب شروط القصاص

قوله بسبب يعذر فيه احترازا من السكران اختيارا قوله قد تقدم في الصلاة ان من جن بشرب مسكرا اختيارا فيقضي الصلا
ة من جنونه فهل كذلك يؤاخذ بباقي التكاليف وبالطلاق والعتق وجنايته وغيرها تغليظا عليه كالسكران قوله ولا محارب تحتم قتله قال في

معرفة حكم مال من البيح دمه بالردة على حرمته

الروضة ان اسرع في قتيل او اخبر بقتل قاطع طريق قبل وصوله الامام فلا قود لانه اهدر دمه قال في الفروع والمبدع وظاهره ولا دية وليس كذلك كما ياتي في باب قطاع الطريق وقال في الثالث من شروط القصاص حكم المال حكم غير النفس بدليل القطع بسرقة مال زانٍ محصن وقاتل في محاربة ولا يقتل قاتلها والفرق ان مالها باق على العصمة كمال غيرها وعصمة دمها زالت انتهى فهذا يدل على ان دمها هدر قوله ولا يقطع طرف عطف على يقتل حتمي اي ولا يجب قصاص ولا دية بقطع طرف حربي ولا مرتد ولا زان محصن قال في الفروع فدل ان طرف زان محصن كمرتد لا سيما وقولهم معصوم من نفس وجب قتلها فهدر قوله بل ولا يجوز عطف على فلا يجب قصاص اي لا يجب ولا يجوز قوله والمراد قبل التوبة كما في الفروع وقال قاله في الرعاية قوله ويقتل بعبده ذي الرحم هذا احد الوجهين قال في المبدع يقتل بعبده ذي الرحم المحرم في الاشهر انتهى والوجه الثاني لا يقتل به قال في الانصاف وهو المذهب في تصحيح الفروع وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وبه قطع في المغني وغيره وقدمه في النظم وغيره انتهى وجزم به المصنف فيما ياتي قريبا فيما اذا قتل احد ابويه قوله وان كان القاتل ذميا قتل لنقضه العهد هكذا في الفروع والتنقيح وغيرهما والمراد ان رأى الامام ذلك لانه مخير فيه كما سيأتي كما تقدم قوله ويقتل المرتد بالذمي بخلاف عكسه فلا يقتل الذمي بالمرتد كما صرح به الاصحاب نقله في تصحيح الفروع قوله وتقدم القصاص على القتل بالردة ونقض العهد لانه حق آدمي قال في المغني يقدم القصاص على القتل بالردة انتهى وهو مخالف لما قدمه انه يقتل لنقضه العهد وتؤخذ الدية من ماله ولما ياتي في الردة من انه يقتل لهما ولا دية عليه قوله فلا قود وعليه دية حر مسلم اما عدم وجوب القود فلتعذر وجود المكافاة حين حال الجناية واما وجوب الدية فلانه الا عتبار فيه بحال الزهوق ولو وجب بهذه الجناية قود بان كان الجارح عبدا فالطلب لورثته كالسيد قوله فعلى الجاني الاول القصاص في النفس دون اليد لان حال الجناية على النفس قوله ومع العفو نصف دية واحدة يعني ان كان بعد استيفاء القصاص في الرجل اما قبله فدية كاملة كما يعلم من السوابق واللواحق قوله ان لا يكون المقتول من ذوي القاتل الخ قال في الانصاف لا يجوز لابن قتل ابنه بردة ولا كفر بدار الحرب ولا رجم بزنا ولو قضى عليه برجم قوله لم ينتف الا باللعان تقدم ان شرط اللعان ان يكون بين زوجين قوله وان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله لم تجب القصاص لانه فضله بالملك وكذا باقي رحمه المحرم اذا اشتراه ثم قتله على ما تقدم عن الانصاف وتصحيح الفروع وهو خلاف ما جزم به سابقا كما قدمناه قوله لذلك اي لارثه بعضهم نفسه كما بينه بقوله لان القتل الثاني الخ قوله لم تقبل دعواه من غير بينة وهي شاهدان على ما نقله ابن منصور واختاره ابو بكر وغيره واربعة على ما نقله ابو طالب وغيره واختاره الخلال وغيره قوله فان كان بعضهم ليس له حق شارك المجروحين في دية القتل صوبه في الانصاف والوجه الثاني لا دية عليهم وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب قوله وظاهر كلام احمد الخ قال في الفروع وكلامهم وكلام احمد السابق يدل على انه لا فرق بين كونه محصنا اولا وكذا ما روي عن عمر وعلي وصرح به بعض المتاخرين كشيخنا وغيره لانه ليس بحد وانما هو عقوبة على فعل والا اعتبرت شروط الحد والاول ذكره في المستوعب وغيره قوله وقتل الغيلة وهو سعي الخ قتل الغيلة قتل النفس خدعة بحيث لا يراه احد مثل من يجلس في خان يكريه لاناء السبيل واذا انفرد بقوم منهم قتلهم واخذ اموالهم او يستاجر من يخيط له وحوقي في بيته ثم يقتله ويأخذ ماله

باب شروط استيفاء القصاص

قوله قام وارثهما مقام واحد فيه اي في القصاص وقيل سقط الى الدية كالموروث المستحق الغائب وجهل عفوه قاله في الرعاية وذكره في المبدع قوله وكذا لو شهد احدهم ولو منه فسقه بعفو بعضهم فيسقط القصاص لكون الشاهد اقر بان نصيبه من العفو سقط قوله فان كان القاتل هو العافي فعليه القصاص سواء كان عفى مطلقا او على مال ولو ادعى بسكانه او جوازه قوله وكل من ورث المال ورث القصاص الخ والصحيح ان العفو انتقل من المقتول الى الوارث كالدية والظاهر انه لا فرق بينهما قاله في تصحيح الفروع قوله حتى الزوجين وذوي الارحام هكذا في المقنع لحتى جارة لما بعدها اي كل من ورث المال ورث القصاص ينتهي ذلك الى الزوجين وذوي الارحام والاحسن جعل الزوجين وذوي الارحام عطفا على كل من ورث اشار اليه في المبدع قوله او لتن شاه ونحوها يستوفي منها حكاه في الانصاف عن المغني والشرح بعد ان قدم ان واحدا من يرضعه والا تركت حتى تفطم وانه المذهب مطلقا قوله وان كانت تفاسها ابقيم عليها حتى تفرغ منه ذكره في المستوعب وغيره قال في البلغة هي فيه كمريض وقال في الانصاف الصحيح من المذهب انه يقتص منها بالوضع قال في التنقيح

بل بمجرد الوضع قبل سقي اللبا قوله ولم تعزيره اي للامام بعد تعزير من استوفى القصاص بغير حضوره قدمه في الاضاف قال وقال في المغني والشرح ويعزره الامام لافتياته فظاهره الوجوب قوله ويستحب احضار شاهدين ليلا يتكر المقتص الاستيفاء قوله سقط قطع السرقة فقط اي دون حد الزنا والقذف والفرق حصول المقصود من السرقة وهو قطع العضو الواجب قطعه وعدم حصول الزدع والزجر بجلدة نفسه قوله ويدخل فوت العضو في فوت النفس فيكفي قتله ولو عفى عن النفس سقط القود في الطرف لانه قطع السراية كما لو قطع طرفا ثم عفى الى الدية كان له تمامها وان قطع ما يوجب الدية ثم عفى لم يكن له شيء وان قطع اكثر مما يوجب دية فهل يلزمه ما زاد على الدية ام لا فيه احتمالان والصواب انه لا يلزمه الزائد ذكره في الاضاف باب العفو عن القصاص العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس وكان القصاص حتما على اليهود وحرم عليهم العفو والدية وكانت الدية حتما على النصارى وحرم عليهم القصاص فخيرت هذه الامة بين الثلاث تخفيفا ورحمة ويصح بلفظ العفو والصدقة والاسقاط وكل ما يؤدي معناه فائدة قال في الاختيارات واذا عفى اولياء المقتول عن القاتل بشرط ان يقيم في هذه البلد ولم يف بالشرط لم يكن العفو لازما بل لهم ان يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر قوله فلم اخذها اي اخذ الدية لان القصاص اعلا فكان له الانتقال الى الادنى وتكون بدلا عن القصاص وليست هذه الدية التي وجبت بالقتل ذكره في الاضاف قوله او على غير مال اي لو عفى على غير مال كما لو عفى على حمر او خنزير او نحوهما اما لو عفى عن القود الى غير مال مصر حا فذكر فان قلنا الواجب القصاص عينا فلا مال له في نفس الامر وقوله هذا العفو وان قلنا الواجب احد شيئين سقط القصاص والمال جميعا قاله في الاضاف قوله لا مجانا وكذا السفيه الخ اي للمحجور عليه للفلس او سفه ونحوهما من ذكر العفو عن القصاص مجانا فان فعلوا لم يسقط هذا احد الوجهين وهو المشهور قاله في القواعد وقطع بمعناه في الكافي والوجه الثاني يسقط وفي المحرر اذا عفى المنصوص وفي بعض المنتهى انه الاصح وقدمه في المغني لان المال لم يتعين قاله في الفروع ومن صح عفوه مجانا فاذا وجب التخير حالا عينا فكوصيه والاحسن ان اصل المال لا من تلك على الاصح لان الدية لم تتعين وقطع بمعنى ذلك في التنقيح وتبعه في المنتهى والمصنف في آخر الباب قوله المراد بوارث المفلس وارث من عليه دين يستغرق التركة محجورا عليه كان الميت اولا قوله فان قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولم يقل وما يحدث منها فلا شيء في سرايتها ولو قال انما اردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها لان لفظ الجناية يدخل فيها الجراحة وسرايتها لانها جراحة واحدة ولو قال عفوت عن هذا الجرح او الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وجزم به في المنتهى تتمة لو رمى من لم يقتل قودا ثم عفى عنه فاصابه السهم فهدر قاله في الرعاية باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس قوله والجفن بفتح الجيم وحكى ابن سيده كسرها قوله وشفر المرأة بضم الشين فاما شفر العين فهي منبت الهدب وقد حكي فيه الفتح قوله ولما الامن من الحيف فشرط الجواز الاستيفاء قاله المجد قال الزركشي وهو التحقيق ومقتضى كلام في المقنع تبعا لابن حمدان الشرط لوجوب القصاص من الحيف وهو اخص من امكان الاستيفاء بلا حيف وعلى الاول قال الزركشي لو اقدم واستوفى لم يتعد وقع الموقع ولا شيء عليه وكذا صرح المجد انتهى قال في الانصاف الذي يظهر انه لا يلزم ما قال عن ابن حمدان والمصنف اذا اقدم واستوفى في اكثر ما فيه انا اذا حققنا الحيف منعناه من الاستيفاء فلو اقدم وفعل ولم يحصل حيف فليس في كلامهما ما يقتضي الضمان بذلك قوله ومن قطعت اذنه ونحوها قصاصا فالتصقت فطلب المجني عليه ابانتها لم يكن له ذلك لانه استوفى القصاص فقطع به في المغني والمنصوص انه يقاد تابيا اقتصر عليه في الفروع وقدمه في المحرر وغيره قال في الانصاف في ديات الاعضاء ومنافعها قيد ثانيه على الصحيح من المذهب وقطع به في التنقيح هناك وتبعه في المنتهى قال في شرحه للمجني عليه ابانته ثانيا نص عليه لانه ابان عضوا من غير دواء فوجبت ابانته منه دواء ما تتحقق المفاصلة قوله ممن قد اثغر الخ يقال اثغر الصبي بضم الثاء وكسر الغين يثغر بضم الباء وفتح الغين فهو مثغور اذا سقطت رواضعه فاذا نبتت قيل اثغر يثغر اثغارا مثناة من فوق مشددة على مثال اقشعر قلبت الثاء تاء ثم ادغمت قاله في الحاشية وقال في الصحاح الثغر المبسم ثم اطلق على الثنايا واذا كسر ثغر الصبي قيل اثغر ثغورا بالبناء للمفعول قالوا اذا نبتت بعد السقوط قيل اثغر الغلام مثل اكرم اكراما واذا الفى اسنانه قيل اثغر بالتشديد

وقال في

حد الواجب في القصاص ولا مال حتى يعفو عنه على القول بان الواجب احد شيئين سقط القصاص

معنى قوله ولو لم يقل وما يحدث منها

ذكر ثغر الصبي بالثاء

كفاية المتحفظ

وقال في كفاية المتحفظ اذا سقطت اسنان الصبي قيل تغور فاذا نبتت قيل انغر والثغر بالثاء المثلثة والتاء المشددة قوله وان كسر بعضها اه من حق الجاني مثلا اي مثل البعض الذي كسره ونبه بقوله العود بالرد للتنويه من الزيادة قاله في المبدع قوله لم يجز ان يفعل به كما فعل فلا يقتص منه مثل شجته قال في المبدع بغير خلاف علمناه ولا يقتص منه باللطمة لان المماثلة فيها غير ممكنة وقال القاضي له ان يلطمه مثل لطمته فان ذهب ضوء عينه والا اذهبه بما ذكر ولا يصح لان اللطمة لا تقتص منها منفردة وكذا اذا سرت الى العين كالشجة دون الموضحة انتهى وقال في الانصاف ولو اذهب ذلك عما الشجة لا فوق فيها او لطمة فهل يقتص منه بالدواء او تتعين ديته من الابتداء على الوجهين المتقدمين انتهى فعلمت منه ان الاقتصاص في الشجة دون الموضحة واللطمة بخلاف ما توهمه عبارة التنقيح والمنتهى وصرح به في شرحه قوله ولا ارش له الآن للمجلوله اي ليس طلب الارش الآن في نظير المجلوله بخلاف المغصوب اذا تعذر رده حالا اخذ الارش للمجلوله قوله وعليه ارش العليا للاول يعني ان تراضوا عليه والا فلكل الطلب على من جنى عليه لان حق الاول انما هو في القصاص في العليا لا في دمها قوله ولو كان احدهما مجنونا لانه لا يزيد على التعدي هذا مقتضى قوله في المقنع او لا اجزاء على كل واحد وسقط القصاص لكن قال بعد ذلك كالمغني والمحرر والفروع وغيرهم بعد كلام عزاه لابن حامد وان كان ممن عليه القصاص عينا فعلى القاطع القصاص ان كان عالما بانها والا فلا الا ان يكون المقتص مجنونا والآخر عاقلا فذهبت هدرا وتبعهم في ذلك في المنتهى والتنقيح اقتصر على ما قدمه في المقنع ولم يذكر هذا ولا كلام ابن حامد واسقط قوله المجنون في الانصاف فالظاهر انها من تتمة كلام ابن حامد والا لبنينا فصل الكلام واذا كان على قول ابن حامد صار كلام المنتهى ملتقطا من الطريقتين قوله فعليهم كلهم القصاص لانه احد نوعي القصاص فتوزع على الجماعة كالنفس قال ابن منجا في شرحه لو حلف كل واحد منهم انه لا يقطع يدا حنث بهذا الفعل وكذا قال ابو الخطاب في انتصاره وابو البقاء ان كلا منهم قاطع لجميع اليد انتهى في الرعاية بعد ذكر الخلاف وعلى كل واحد به الطرف والجرح كما لو قطع كل انسان من جانب او في وقت قال ابن حمدان ويحتمل ان يشتركوا في ديته قاله في المبدع قوله حتى لو اندمل الجرح فاقتص ثم انتقض فسرى اي فعلم فله العود به فان اختار الدية فله دية الاديه الطرف الماحي في القصاص فان كان دية الطرف كدية النفس فليس للعفو على شيء مال لذكر وان كان الجاني ذميا قطع انف مسلم فاقتص منه بعد البرء ثم سرى الى نفس المسلم فعليه قتل الذمي وهل له ان يعفو على دية المسلم فيه وجهان احدهما له لان دية اليهودي نصف دية المسلم فيبقى له النصف والوجه الثاني ليس ذلك لانه يستوفي بدل الفرائض ما هالو كان الجاني مسلما قوله وان شل بفتح الشين وقيل بضمها اي فسد العضو وذهبت حركته تتمة قال ابن عقيل من له قود في طرف ونفس فقطع طرفه فسرى او صال من عليه القود فقوده فعاجز ان احتمل هل يكون مستوفيا بالحق كما يجزئ طعام مضطر من كفارة قتل وجب عليه بذل الزهيد احتمالان

كتاب الديات

الدية مخففة اصلها ودي والهاء بدل من الواو كالعدة من الوعد والزنة من الوزن انتهى مصدر سمي به المال المودى للمجني عليه او لوليه كالخلق بمعنى المخلوق يقال ودى القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته وابتدت اذا اخذت الدية قوله فتلف بهرب بان سقط من شاهق الخ قال في الترغيب والبلغة وعندي انه كذلك اذا اندهش او لم يعلم بالبئر اما اذا تعمد القاء نفسه مع القطع بالهلاك فلا خلاص من الهلاك بالهلاك فيكون كالمباشر له المتسبب قال في الفروع وينوجه انه مراد غيره قال في الانصاف الذي ينبغي ان يجزم به انه مراد الاصحاب وكلامهم يدل عليه قوله او اصابته صاعقة قال الجوهري هي نار تنزل من السماء في رعد شديد قوله وان مات بمرض او فجاة لم يضمن هذه الرواية نقلها ابو الصقر وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره وصوبها في تصحيح الفروع والرواية الثانية يضمن صححها في التصحيح وجزم بها في الوجيز ومنتخب الآدمي قال في تصحيح الفروع قلت يحتمل انه ان خرج بها الى ارض بها البطاعون او وبيه وجبت الدية والا فلا ولم اره انتهى قوله فاما ان كانا لا ثبتا ذبا بنفسهما فالضمان عليه اي على الولي المركب لهما اذ قال في الترغيب ان صلحا للركوب واركبهما ما يصلح لركوب مثلهما لم يضمن والا ضمن قال في الانصاف وهو الصواب ولعله مراد من اطلق قال في الرعاية وكذا المجنون انتهى نقل حرب ان حمل رجل صبيا على دابة فسقط ضمن الا ان يامره الحاكم قوله وان رجع الحر فقتل اثنين الخ لو رجع الحر فقتل الثلاثة فعاقلة كل واحد ثلثا الدية لورثة الآخرين وثلثها هدر قوله ولا قود ولو قصده بعينه قال في الانصاف بعد قوله ولا قود لعدم امكان القصد غالبا هذا الذهب

معرفة اذا طرده فالقاه نفسه في بير او غيرها

وعليه الاصحاب قال واختاره في الرعاية ان ذلك عمد ان كان الغالب الاصابة قلت ان قصد وارميه كان عمدا والا فلا انتهى وعليه مشى في المنتهى
قوله فعلى عاقلته ديتان اي على عاقلة الثاني ديته الاول لانه مات من سقطته روى علي بن رباح اللخمي ان رجلا كان يقود اعمى فوقعا في بير فخر البصير
ووقع الاعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى فكان الاعمى يشد في الموسم في خلافة عمر يا ايها الناس ديت مكره هل
يعقل الاعمى الصحيح المبصر خرا معا كلاهما تكسرا رواه الدارقطني وقاله ابن الزبير وشريح والنخعي وقال في المغني لو قال قائل الدية على الاعمى
ضمان البصير لانه الذي قاده الى المكان الذي وقع عليه وكان سببا وقوع عليه وكذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الا
عمى لكان له وجه الا ان يكون بجعا عليه فلا يجوز مخالفة الاجماع قوله فعليه ثلث ديته ان لم يدم اي الحدث ويكون ذلك على عاقلته جزم به نا
ظم المفردات وهو منها ذكره في الانصاف قوله فعلى الذي افزعه الضمان الخ وكذا لو حتى الفزعان على نفسه وغيره جزم به ناظم المفردات و
هو منها قاله في الانصاف قوله او استعدى انسان عليها الى السلطان ضمن الخ فان كان الا استعداء الى الحاكم ففي المغني والشرح ان استعدى
انسان على امراة فالقت جنينها او ماتت فزعا فعلى عاقلة المستعدي الضمان ان كان ظالما وان كانت هي الظالمة فاحضرها عند القا
ضي فينبغي ان لا يضمنها انتهيا قال ابن قندس سواء احضرها بنفسه او باذن الحاكم وطلبه وهذا ظاهر جدا انتهى وقيد الاستعداء في المحرر
والمبدع بما اذا كان بجماعة الشرط وظاهر ما قدمه في الرعاية اذا فزعت بطلبها الى مجلس الحكم لا ضمان قال وان افزعها سلطان بطلبها وقيل
الى مجلس الحكم بحق الله تعالى او غيره او تهددها او صاح عليها فالقت جنينا او ذهب عقلها او ماتت فالدية على العاقلة انتهى وهو ظاهر كلام المصنف لكن عبارة
مطلقة وعباره بعضهم مصرحة كعبارة المغني والشرح السابقة قوله وظاهره ولو كانت ظالمة هو ظاهر كلام المغني والشرح حيث اطلقا الضمان
في مسئلة السلطان ولم يفرقا بين الظالمة وغيرها وفي مسئلة المستعدي فرق اي صاحب المغني فاوجب ضمان المظلومة قال ابن قندس والظاهر
ان الفرق فقه منه لا انه نقل عن غيره ولفظه يدل على ذلك لانه قال فينبغي ان يضمنها قال فعلى هذا يكون ما اطلقه في مسئلة السلطان محمولا على ما
فعلته المستعدى قوله فضربه المأذون يعني ضربا يحرمها ضمنه لان المحرمات لا تباح بالاذن قوله من نزل بير اي في محل عدوانا او سقط بها فسقط
فوقه آخر ضمنها عاقلة الحافر وقيل بل هو وقيل على عاقلة الثاني نصف ديته الاول ويرجع به على عاقلة الحافر قاله في المبدع باب
مقادير ديات النفس المقادير واحدها مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره قوله واياها احضر من لزمته لزم الولي قبوله اي سواء كان من اهل ذلك
النوع او لم يكن قوله وهو الربيع اي كونها تؤخذ خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين حقة وخمسا و
عشرين جذعة قوله ويساوي جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته اي دية الاكرم من اهل ديتها قال في المبدع ديته نساء كأبي الاديان تساوي د
يانتهن ديات رجالهم الى الثلث ويحتمل ان يساوي المراة الرجل الى ثلث دية الرجل المسلم لانه القدر الكبير الذي ثبت له التنصيف في الاصل وهو
دية المسلمين قوله ومن لم تبلغه الدعوة اذا وجد فلا ضمان فيه لانه لا عهد له ولا امان لكن لا يجوز قتله حتى يدعى وتقدم قوله فديته دية اهل دينه
لانه يحقن الدم وقال ابو الفرج كدية مسلم لانه ليس من يتبعه ورد بصبيان اهل الحرب ومجانينهم لانه كافر قوله غرة عبد او امة بدل منه
ويجوز الاضافة على تاويل الاضافة الجنس الى النوع وسميت سميا بذلك لانها من انفس الاموال والاصل في الغرة الخيار واصلها البياض في وجه
الفرس وقال ابو عمرة بن العلاء الغرة عبد ابيض او امة بيضاء قال في المبدع وليس البياض شرطا عند الفقهاء قوله لا جنين امته اي لا يرث احد جنين
امته اذا اتلف سيده لانه اتلف ملكه فلا يضمنه لاحد قوله فلها حكم الغرة فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر ولا توارث بينهما قوله وكان مما تحمله
اي العاقلة بان ماتت مع ام بجناية واحدة كما يأتي فائدة لو كان الجنين بين كتابيين فاسلم احدهما بعد الضرب قبل الوضع ففيه غرة مسلمة في ظاهر
كلامه وقاله ابن حامد والقاضي اعتبارا بحال استقرار الجناية وقال ابو بكر وابو الخطاب فيه عشر دية كتابية اعتبارا بحالة الجناية وهو ان تضع
لستة اشهر فصاعدا الا ان من وضعه قبل ذلك لم تجر العادة ببقائه قال في المبدع وفيه شيء فان من ولد لتمام ستة اشهر لم يعش الا ما كان من نوع وابنها عليها السلام
قوله ولا تثبت حياته بمجرد حركة واختلاج لانه لا يدل على الحياة قال في الانصاف والذي يظهر ان هذا راجع الى ما قاله الاصحاب في ميراث الحمل على ما
تقدم فحيث حكمنا هناك بانه يرث ويورث ففيه هنا الدية والا وجبت الغرة قوله ففي اليد نصف غرة بجريمة ما تقدم في اول فصل دية الجنين قوله وهو
ظاهر الآية والاخبار والآية قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاخبار منها قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من

الابل وعلى اهل الذهب الف مثقال فمقتضاها ان تكون الدية واجبة في كل مكان وعلى كل حال قوله واختار رجح منهم الموفق ونصره الشارح وذكر بن رزين انه الاظهر وهو ظاهر كلام في الوجيز فانه لم يذكر التغليظ البتة قوله وتعلق ذلك برقبته اي تعلق الارش الواجب وقيمة المتلف برقبة الجاني فلو مات او هرب قبل مطالبة سيده بتسليمه او بعده ولم يمتنع منه فلا شيء عليه قوله جزم به في المحرر واختاره ابو بكر وقال القاضي في الخلاف الكبير يسقط الحق كالو مات وذكر في كتاب الروايتين تعلقها هنا كالجناية وما جزم به في المحرر تعلقها حرب قوله وقيمة العبد عشرة الحر ليس بقيد بل مثال ذكره في المقنع فتبعه قوله صح العفو في ثلثه لكن ان كانت الجناية بامر السيد او اذنه فاستحق اجر وطريق الجبر كما بيناه في حاشية المنتهى فيقال في المثال المذكور صح العفو في شيء من قيمته فسقط وله زيادة الغد اسع اشبه ما بقي للورثة الف الا عشرة انيا تعدل ثنتين اجير وقابل نصير الفا تعدل اثني عشر شيا فاكثى اذا بعد نصف سدس الدية يخرج الثلث نصف سدس الدية للورثة ثنيا تعدل السدس فيصح العفو في خمسة اسداسه وللورثة سدسه ولو كانت قيمة العبد ثلث الدية صح العفو في ثلاثة اخماسه ولو كان قيمة العبد الربع صح في ثلثه ولو كانت قيمته الخمس صح في خمسة اسباعه وطريق الباب في هذه المسائل ان تزيد قيمة العبد على نصف دية المجني عليه وتنسب قيمة العبد ما بلغا فما كان فهو الذي يفديه به سيده قوله ولم يقدم الاول بالقيمة لانه لا يقال حق الاول اسبق فيقدم لانه لا يراعى بدليل ما لو اتلفوا اموالا لجماعة على الترتيب ولو قتل عبد عبدا لاثنين كان لهما القصاص والعفو فان عفا احدهما سقط القصاص قوله يضمن عتيق ما تلف بيسر حفره تعديا اعتبارا لحال التلف باب دية الاعضاء ومنافعها المنافع جمع منفعة وهي اسم مصدر من نفع كذا نفعا قوله وما فيه اربع انيا الحاء كالاجفان والاهداب وما فيه خمس انيا كالمذاق الخمس ففيها الدية وفي احدها خمسها قوله والاخيل اي وان لم يطرف ولم يخف حكم له بيمينه لان الظاهر معه قوله وكذلك الحكم في السمع والشم والسن اي ان رجي عودها في مدة يقولها اهل الخبرة انتظر اليها ولم يعط الدية قبل مصيرها والا اعطيها قوله وشق الخشفة طولا اي صيره من الدية بنسبته ما ذكره في المقنع ولم يذكر في المحرر والرعاية والفروع وغيرهم قاله في الانصاف ولعله مبني على ما ياتي ان شق الذكر طولا كقطعه وما ياتي ما فيه قوله وان لم يوجد شيء من ذلك فقوله مع يمينه لان الظاهر معه ومتى حكم له بالدية ثم ان رجع عن صوت او غطى انفه عند رائحة منتنة فطولب بالدية فادعى انه فعل ذلك اتفاقا قبل قوله لانه يحتمل فلا ينقض الحكم بالاحتمال وان تكرر ذلك بحيث نعلم صحة سمعه وشمه ردها آخذ لانا بينا كذبه وان ادعى المجني انه ولد اعمى ولا بينة فكذبه قبل قوله مع يمينه وقيل يرد كما لو قال ولد اصما ثم خرس ذكره في المبدع قوله وهي ثمانية وعشرون حرفا هكذا قال الفقهاء رحمهم الله جعلا الالف المتحركة واللينة حرفا واحدا لتقاربهما في المخرج وكذلك اذا احتاجوا الى تحريك الالف قلبوها همزة والالف هي تسعة وعشرون حرفا كما في حديث ابي ذر وذلك غير خاف على الفقهاء كما اشار اليه الحارثي رحمه الله قوله في المقطوع ثانيا حكومة قطع به في المبدع ولعله مبني على ما ياتي ان في كف بلا اصابع وذراع بلا يد وعضد بلا ذراع حكومة قال في المغني انه المذهب وفي الهداية التنقيح وقطع به في المبدع في موضع في الرواية الثانية تجب ثلث دية قدم في المبدع في موضع آخر وقطع به في التنقيح وقدم في الفروع وصححه في الانصاف قال وقد شبه الامام احمد ذلك بعين قائم قال وحكم الرجل حكم اليد في ذلك انتهى قلت مقتضى تشبيه الامام بعين قائم وجوب حكومة كما هو الصحيح فيها قوله الا ذن والانف كما تقدم في اشلها كصحيحها لان نفع الاذن والانف باق مع الشلل لان نفع الاذن كونها تجمع الصوت ومنع دخول الهوام في الصماخ وهذا باق مع الشلل وكذلك الانف نفعه جمع الرائحة ومنع وصول شيء الى دماغ قوله وان كسرها ثم انجبرت مستقيمة فحكومة اي الكسر الذي لا يبدو اذا كان الكسر لغير الذراع والعضد والاوجب بعيرا ان كما ياتي في باب الشجاج وكسر العظام قوله ونصف ارش اصبع وحكومته هي قياس اليتي قبلها لكن اقصر في الانصاف وتصحيح الفروع والتنقيح والمنتهى على نصف ارش اصبع قوله وفي تندوة الرجل الخ الوجه في نسخة بغير الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وقال الجوهري الثدي للمرأة والرجل وهو اصح في اللغة ومنهم من انكره قاله في المبدع قوله وفي الحدب الدية الحدب بفتحتين مصدر حدب بكسر الدال اذا صار احدب قوله والصعر الخ اصل الصعر داء ياخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه قال تعالى ولا تصعر خدك للناس اي لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا قوله وان قطع بعضه بالطول ففيه كامله قال الموفق والشارح هذا هو الاولى قال في الانصاف وهو الصواب ونقل الموفق عن اصحابنا ان فيه نصف الدية وقطع به في المنتهى قوله مخفوضا وغير مخفوض اي لا يقال خفضت الجارية خفضا وختنت الغلام ختنا قوله حتى يئس من عودها

قال في المبدع في سن الصغير وحلا يأتي سنه نص عليه لانه هو الغالب في نباتها وقال القاضي اذا سقطت احداهما ولم تنبت **باب الشجاج وكسر العظام** الشجة المرة من شجه يشجه فهو مشجوج وشجيج اذا جرحه في رأسه ووجهه وقد يستعمل في غيرذلك من الاعضاء قاله في المطلع **قوله** الحارصة بالحاء والصاد المهملتين من حرص العصار الثوب اذا شقه وهي القاشرة والقشرة قال القاضي وغيره وتسمى الملطاء **قوله** والدامعة بالعين المهملة **قوله** التي تنضح اللحم اي تشقه **قوله** فيها شعبان لان الهشيم يكون تبعا للاتضاح فاذا كانا موضحتين كان الهشيم هاشمتين بخلاف الموضحة فانها ليست تبعا لغيرها واذا هشم هاشمة لها مخرجان فثنتان فلو اوضح انسانا في رأسه ثم احرج رأس السكين في موضع آخر فموضحتان ذكره في المبدع **قوله** من بطن او ظهر او صدر وكذا قال في الفروع وحلق ومنادر وبين خصيتين ودبر **قوله** ووسع آخر الجرح فجائفتان الخ لان فعل كل واحد منهما لو انفرد كان جائفة واذا وسع ظاهره دون باطنه او باطنه دون ظاهره فعليه حكومة قاله في المغني قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه الاصحاب **قوله** مع ارش الجناية اي الدية ان لم يستمسك بول وثفلها ان استمسك **قوله** فعلى العاقلة يعني ان بلغ ثلث الدية فاكثر **قوله** وان اندمل الجرح دون الافضاء وجبت حكومة فقط فيه نظر لانه قد تقدم آخر الباب قبله ولو التحمت الجائفة لم يسقط موجبها قال في الانصاف وبه رواية واحدة قاله في المحرر وغيره **قوله** ما ارش البكارة قال في الفروع ولا يندرج ارش البكارة في دية افضاء الا ممن قال في الانصاف وجزم به وجوب ارش البكارة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم انتهى لكن تقدم في كتاب الصداق ان ارش البكارة يدخل في المهر اذا كانت حرة وانه يجب مهرها بكرا فقط فينبغي حمل ما ذكره هو لا على الافضاء لا يجب معه مهر بان يكون بغير وطء ويدل عليه قول الفروع السابق ولم يتعدد المهر في مهر **قوله** وان استطلق بولها فديته فقط الى لا يجب معها ثلث دية للعتق وليس المراد الاحتراز عن المهر ان وجد الوطء ولا عن ارش البكارة على ما تقدم **قوله** وفي كسر الصلب بكسر الصاد وفتح اللام وتسكينها لغة واحد المعروف قاله في المطلع **قوله** وفي الترقوتين بالفتح قال الجوهري ولا تعلم قوة بعظم **قوله** لعظمي الزند بفتح الزاي هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد قال الجوهري الزند موصل طرف الذراع بالكف وهما زندان بالكوع والكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتي عند الوسع **قوله** والعصعص بضم العين تحت الذنب وهو العظم الذي في اسفل الصلب عند النجر وهو العسب من الدواب قاله في المطلع **قوله** فلا يبلغ به ارش المقدر فينقص الحاكم ما شاء حسب اجتهاده لا يقال قد وجب في بعض البدن اكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع الانسان اكثر مما وجب فيه لانا نقول ما وجب دية للنقص بل دية عن الجرح وليست الاطراف بعضها بخلاف مسئلتنا ذكره القاضي **باب العاقلة** العاقلة جمع عاقل وهو المودي للدية يقال عقل العقيل فهو عاقل اذا غرم دية وعقلت عن فلان اديت عنه الدية واصله من عقل الابل بالعقل وهي الحبال التي تثنى بها ايديها الى ركبها وقيل من العقل وهو المنع لانهم يمنعون عن القاتل وقيل لانهم يحملون العقل وهو الدية سميت بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول **قوله** ولا المولى من اسفل اي لا يعقل العتيق عن معتقه لانه لا يرثه **قوله** خطأ وكيلا اي كما ان خطأ الوكيل عاما موكلا لان الامام تابت عن الله فارش جنايته في مال الله **قوله** فعلى هذا الامام عزل نفسه قال في الفروع والمبدع والانصاف والتنقيح عن القاضي انه وكيل **قوله** فان عتق ابوه والجرح دون ثلث ديته اي فارشها في ماله للتعذر حمل العاقلة هذا ظاهر كلامهم في المقنع قال في الانصاف وهو المذهب جزم به في المقنع والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم واستدل بكلام الفروع والمحرر وحمل عبارة المقنع في المبدع على صورة الرمي واستدل بقول الفروع والمحرر فكغيره ومن تبعه في المنتهى والوسيط المصاور مي بسهم الخ لا يمكن حمل كلام على ذلك بتكلف كما صنع في المبدع ليوافق كلام الفروع والمحرر وغيرهما وحاصله الجرح تكون الدية على الجاني وفي مسئلة الرمي ماله كما تقدم فيمن تغير دينه **قوله** فيبدأ بالاقرب فالاقرب الخ قال في الفروع اصح والمذهب والترغيب وقاله في المقنع ويبدأ بالاقرب فالاقرب كالعصبات في الميراث قال في الانصاف وهو المذهب جزم به في المقنع والمحرر والشرح والوجيز وقدمه في النظم والفروع وصححه في الشرح وغيره ثم حكى ما قاله المصنف وغيره ثم حكى ما قاله المصنف عمن ذكرنا **قوله** وكذا لو قتلت الضربة الام وجنينها بعدها استهلا اي لو جنى جان على ام فاستهل جنينها في وقت يعيش لمثله ثم مات هي وجنينها من تلك الجناية وجب ديتان في ست سنين **باب كفارة القتل فاسده** قتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا اباحة كقتل المجنون لكن القتل الذاهب به معصوما محرمة فلذلك وجبت فيها الكفارة وقال قوم القتل خطأ محرم ولا اثم فيه **قوله** ووجبت في مال الصبي والمجنون لانه حق مال يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية وكفارة اليمين تتعلق بالقول لا القول لهما وهذه تتعلق بالفعل وفعلهما متحقق وتتعلق بالفعل مالا تتعلق بالقول ووجوبها على الكافر عقوبة كالحدود **قوله** واكبر الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا هذا المشهور وقال الجلال السيوطي لا اعلم شيئا من الكبائر يزال احدنا اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الشيخ ابا محمد الجويني من اصحابنا وهو والد امام الحرمين قال ان من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر لكونه خرج عن الله وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام ناصر الدين بن المنير من ائمة المالكية وهذا يدل على انه اكبر الكبائر

يعني بعد الشركة لان الاثبي من الكتابين يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى والقول بكفره قدمه في المبدع وحكاه في الانصاف ولم يعزه **باب القسامة** بالفتح اليمين كالقسم يقال اقسم الرجل اذا حلف قال ابن قتيبة في المعارف اول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام **قوله** والدعوى فيها كسائر الحقوق اي الدعوى في الجراح والمال عند العدم كالدعوى بباقي الحقوق البينة على المدعي واليمين على من انكر **قوله** بتاء قال في المطلع التاء مهموز وقال الجوهري وغيره التاء الدخل الدثر وطلب المكافاة بجناية جنيت عليه من قتل او جرح ونحو ذلك والدخل العداوة **قوله** وما بين المشوطين يوزع على اعوان السلطان الواحد فسط كغرفة وشرط قاله في حاشيته كان له ان يحلف انه ابراه عن العيب اي للبائع ذلك في روايه والمذهب ما تعلم ان القول للمشتري فيحلف على البت **قوله** ويدخل في اللوث لو حصلت الخ هذه عبارة الانصاف اي اذا حصلت العداوة بين السيد وعصبة عبده كانت العداوة بين السيد وعبده فاذا وجد السيد قتيلا في سحر اولى مع غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد قال في المبدع والمنتهى وغيرهما ولو مع سيد عبد قال في الرعايه وعصبه مقتول ومعناها ان يكتفي في اللوث بالعداوة بين العبد المقتول وبين المدعى عليه وكذا بين عصبه المقتول والمدعى عليه على قول الرعايه **قوله** او شهد احدهما ان هذا قتله وشهد الآخر انه اقر بقتله اي لم تكمل البينة ولم يكن لوثا اختاره القاضي قال في المبدع والمنصوص انه تثبت القسامة واختاره ابو بكر **قوله** حلف المدعى عليه يمينا واحدة هذا في العمد احد روايتين قال في المغني وهي الاولى وفي المبدع وهي الاصح وفي الانصاف وهو الصحيح من المذهب قال الزركشي والقول بالحلف هو الحق وصححه في المغني والشرح وغيرهما واختاره ابو الخطاب وابن البنا وغيرهم والرواية الثانية تحلف بسيله ولا يمين قطع بها الخرقي قال في الفروع وهي اشهر وقال في التنقيح لم يحلف على المذهب المشهور وقدمه في المنتهى **قوله** وكذلك ان كان احد الولين غائبا اي لم تثبت القسامة لكن ان كان حظا او شبه عمد فلحاضر مكلف ان يحلف تقسط وستحق نصيبه من الدية وبائع قريبا **قوله** و تقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات الخ هكذا في المبدع مع انه فسر المدعين اولا في كلام المتن بذكور العصبة وقيده بذلك في الانصاف والتنقيح لكن صرحوا بعد ذلك في الزوج بنافيه **قوله** قسمت الايمان بين الاخوين على احد عشر لانها سهام من تصحيح المسئلة وذلك لان اصلها ثلاثة مخرج الثلث لولدي الام واحدا ينقسم عليهما ولولدي الابوين اثنان على ثلاثة فتضرب عدد الرؤس اثنين في ثلاثة تكن ستة هي جزء السهم ثم تضرب ثلاثة في الثلاثة اصل المسئلة تكن تسعة عشر حصة الاخوين منها ثمانية والاخ لام ثلاثة والمجموع احد عشر فتجعلها كانها المسئلة وتلغي سهام الاثنين وتقسم الايمان عليها **قوله** ويقول المدعى عليه اي عند توجيه اليمين عليه **قوله** ويقدى ميت في زحمة جمعة وطواف من بيت المال جبرا الامام رحمه الله لذكر بعمر وعلي رضي الله عنهما وان كان ثم من بينه وبينه عداوة اخذ به نقله مرداوي قال فيمن وجد معتقل الاصبهاني المسجد الحرام ينتظر من كان بينه وبينه في حياته عداوة ولعل المراد ببقيه شروط القسامة والحلف وهو ظاهر والله اعلم

كتاب الحدود الحد الحد لغة المنع والفصل بين شيئين وحدود الله تعالى محارمه قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدوده ايضا ما حده وقدره فلا يجوز ان يتعدى كالمواريث المعينة وتزوج الاربع ونحو ذلك مما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والعقوبات المقدرة يجوز ان تكون سميت حدودا من الحد بمعنى المنع لانها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب او بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدورة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان **قوله** ملتزم اي لحكمنا فيدخل فيه الذمي ويدخل الحربي والمستامن والمعاهد لكن تقدم في الهدنة يقام عليه حد الآدمي لا حد الزنا ونحوه **قوله** ولو مكاتبا فسيده اقامة الحد عليه هذا احد الوجهين قال في الانصاف وهو المذهب قدمه في الفروع وقال في تصحيح الفروع ولم اعلم متابعا عليه والقول بانه لا يقيمه عليه هو الصحيح اختاره الشيخ الموفق وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المقنع والوجيز وشرح ابن منجا وزاد ابن رزين ومنتخب الآدمي قال في المنور ويملك السيد مطلقا على قن وقدمه في الشرح قال في الرعاية الكبرى لا يقيم الحر على مكاتبه وخدمه في المبدع ثم قال وفيه وجه وذكره بعضهم المذهب لانه عبد **قوله** ولا يملك اقامته على قن مشترك فلا يقيمه الا الامام او نائبه كما صرح به في الرعاية الكبرى **قوله** سوط قال في شرح المذهب للحنفية السوط فوق القضيب ودون العصا وفي المختار لهم سوط لا عقدة له فتعين ان يكون من غير الجلد قاله في المبدع **قوله** فان جلده للتشفي اثم ولا يعيده قال في الانصاف يعتبر للجلد النية فلو جلده للتشفي اثم ويعيده ذكره في المنور عن القاضي قال في الفروع ظاهر كلامه لا يعتبر وهو ظاهر انتهى قال في الفصول الا ان الامام

اذ نوى واحد عبدا او اجنبيا يضرب لا على انه بالنية اجزأت نيته والعبد كالآلة ويحتمل ان تعتبر منه كما ذكروه في غسل الميت تعبيرنيه عما سلف
ولا تعتبر الموالاة في الحد ودلت بادة العقوبة وسقوطها بالشبهة قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر قال في الفروع وما قاله شيخنا اظهر قوله فلو حد
لزنى حد وسقط فالذي نص الله الظاهر انه يسقط ويجزئ الحد انتهى قال في الانصاف قلت الصواب انه ان حصل به الم يوجب الزجر سقط والا فلا قال
ابن نصر الله الاشبه انه ان تلف والحاله هذه لا يضمن قال في الانصاف الصواب انه يضمن اذا قلنا لا يسقط به قوله والحد كفارة للذنب الذي اوجبه للخبر
نص عليه قاله في المبدع وغيره قال في الآداب الكبرى اخذ من كلام الشيخ تقي الدين اي في حق الله تعالى واما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من الحقوق الآدمية
وقال المصنف في شرح المنتهى ولم يندم على ما حد به لم يكن حده توبة ذكره في الرعاية وابن عقيل وغيرهما وقالوا هو مصر والحد عقوبة لا كفارة
لنا في الآخرة عذاب اليم واستدلوا بآية المحاربة والاول ان يكون الحد مسقطا لاثم ذلك الذنب قوله وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة روى علي
علي رضي الله عنه انه قال ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها
ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت رواه مسلم والنسائي وابو داود ولفظه قال فانيته فقال يا علي اقرغت فقلت
اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم اقم عليها الحد ومنها حديث ابي بكرة ان المرأة انطلقت فولدت غلاما مجدعا فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انطلقي فطهري عن الدم رواه ابو داود قوله وان تعمده العاد فقط او اخطأ في العدد اي وادعى ضابه الجهل ضمنه العاد كما في الا
نصاف وغيره وكان في اصل النسخ وعلى زيادة لما كانت بعده والشطب على الزيادة التي كانت بعده حسن بخلاف الشطب عليه فانه يخيل بالمعنى
ولا يصح جعل ان وصلته لمخالفته لكلام الاصحاب قوله لكن ان قتل للمحاربة الخ وكره في المغني قوله فقدموا القطع على حد القذف وهو حق مح
القطع لانه محض حق آدمي وقدم حد القذف على حد الزنا والشرب لان حد القذف مختلف فيه هل هو حق لله او للآدمي فقدم على محض حق الله تعا
وقدم حد الشرب على حد الزنا لانه اخف قاله في تصحيح الفروع وهو معنى كلام من قدس في حواشي الفروع قوله استوفيت الحقوق كلها من توالية
قاله في المغني وذكر ابن البنا من قتل بسحر الخ صحيح في الانصاف في الجنايات ومشى عليه المصنف هناك **باب حد الزنا** يمد ويقصر فالقصر لاهل
الحجاز والمد لنجد قوله اذا زنا محصن قال في المطلع المحصن بكسر الصاد اسم فاعل من احصن يقال احصنت المرأة بفتح الصاد وضمها وكسرها
تمنعت بالاجل واحصنت فهي محصنة بكسر الصاد ومحصنة بفتحها وهو احرمها جاء بالفتح بمعنى فاعل يقال احصن الرجل فهو محصن والفع
فهو ملغ واشهب وهو مشهب اكثر الكلام واحصنت المرأة زوجها فهي محصنة وقد جاء الاحصان بمعنى الاسلام والحرية والعفاف والتزويج
والمحصن في حد الزنا غير المحصن في باب القذف قوله ملتزمان انما يعتبر في الحد لانه في ثبوت الاحصان بدليل قوله وثبت بما مضى قوله لكن
لا بصير المجوسي الخ ذكره في الرعاية وظاهر كلامه في المقنع وغيره خلافه قوله فينبغي ان لا يثبت قاله في المغني قوله ثقيف وحدها قال في الترغيب
الامن قوله اختاره جماعة قاله في المقنع قال في الانصاف وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح وغيرهم وقدمه
في النظم والرعايتين والحاوي الصغير قوله ان يطأ في فرج اصلي قال في الفروع بعد كلام نقله عن ابي بكر في اللواط فدل انه يلزم من نفي الغسل نفي
الحد واولا انتهى فيؤخذ منه لاحد اذا غيب بحائل قوله او دعى الصغير امرأة الخ فلو دعى ما تحرم عليه فاجابه غيرها ممن يحرم عليه حد ولو كا
نت له بينة في الدعوة كامة مشتركة او نحوها ذكره في المغني والشرح قوله وان شهد عليها بالزنا فقالا لكن زوجان حلله فعليها الخ هذا
احد القولين والثاني لا حد عليها اذا لم يعلم انها اجنبية منه لان ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى ان المسروق ملكه واطلقهما في المبدع
لكن تعليله للثاني يدل على ميله اليه قال ابو يعلى الصغير اذا ادعى انه عقد عليها فلا حد ثم قال مهنا لا حد ولا مهر بقوله انها امرأته وانكرت هي وقد اقرت
على نفسها بالزنا فلا حد حتى تقر اربع مرات قال في المنتهى او ادعى انها زوجته وانكرت هي فلا حد وهو معنى ما ذكره المصنف فيما ياتي قوله وشرافا
سد قبل قبضه ما قبله فيجد على الصحيح قاله في الانصاف قوله لقصة ماعز قاله في الفروع قوله ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ولا ذكر الملزنى بها قاله ابن حامد
لانه لم يات في الحديث الصحيح ذكر الملزنى بها ومكان الزنا ولانه في قصة رجم اليهوديين وقطع المصنف فيما ياتي في السرقة بات انه يعتبر ذكر الملزنى بها قيا
س عكسه وبانه يعتبر ذكر المكان وقطع بها في المنتهى وقطع به في التنقيح في الاولى وقدمه فيها في المقنع وغيره قوله واختاره الموفق وجمع منهم
الشارح والناظم قوله فيحمل اذن على معتقد تحريمه اي يحمل نص الامام على وجوب الحد على من نكح بنته من الزنا على ما اذا وطئ معتقدا

تحريم قال في الغرر او نكح بنته من الزنا وحملا جاهلا على انه لم يبلغه الخلاف ويحتمل حمله على معتقد تحريمه حد انتهى وكانه يشير الى انه يمكن حمله على المعتقد تحريمه فيجلد وان الخلاف وان بلغ الامام لم يعده شبهة لضعف ما خالف به ح فكان الاولى للمصنف ان يقول ويجلد الحلال الثاني لمن وطئ على الاول بل مخالف له قوله او صغيرة يوطأ مثلها فان كان كانت لا يوطأ مثلها فلا حد على المذهب ذكره في الانصاف قال او قال الموفق والصحيح انه متى وطأ من امكن وطؤها او امكنت المرأة من يمكنه الوطء فوطئها ان الحد يجب على المكلف منهما ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر لان التحديد انما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا وكون التسع وقت لامكان الاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله كما ان كون البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا لا يمنع وجوده قبله والله اعلم **باب القذف** مصدر قذف يقذف قذفا فهو قاذف وجمعه قذاف وقذفة كفاسق وفسقة وكافر وكفرة وهو لغة الرمي بالحجر كالخذف بالخاء المعجمة فانه الرمي بالحصا وهو في الاصل اسم للشيء يقذف به ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات قوله لا عن بعضهم اي لا يسقط حد القذف بالعفو عن بعضهم بخلاف العفو فلو قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف واحدا وطالب ومات وورثه جماعة ثم عفا واحد منهم حد لمن بقي كاملا قوله وليس للمقذوف استيفاء حد القذف بنفسه ذكره ابن عقيل اجماعا وانه لو فعل لم نعتد به وعلل القاضي بانه تعتبر نيابة الامام انه حد قوله كالولد وكل في استيفاء القصاص ثم جن فيه نظر لان الوكالة تبطل بالجنون كما تقدم قوله لم يحد ويعزر زاد في المغني ان راه الامام وانه لا يحتاج لطلب لانه تأديب قوله يا معفوج من عفج بمعنى منكوح اي موطوء قوله او شخصا ذا نيا العرب توثر النصب على الوصف في النكرة الموصوفة ومنه يا عظيما يرجى لكل عظيم قوله ولا يقبل قوله بما يحيله اي لا يسمع تفسير صريح القذف بما يحيل القذف سواء كان ثم غضب او لا ويحد قوله وان كان يعرف الرامي فقاذف كلام المنتهى ليس قذفا مطلقا قوله وبأن انى بن الزاني كذلك ان كان ابوه حيا اي يلزم حد ان قال في المبدع اذا قال يا ولد الزاني بن الزاني لزمه حدان فان تشاحا قدم حد الاب وعنه حد واحد وقيل ان كانت امه حية فقد قذفها معه وان كانت ميتة فقد قذفه وحده وقال في موضع آخر وان قال يا ولد الزاني فهو قذف لهما بكلمتين فان كان ابوه حيا فلكل منهما حد وان كان ميتا فالظاهر في المذهب انه لا يجب الحد بقذفه قوله او يدك او رجلك وكذا قوله زنت عينك قاله في الترغيب وقال في المغني وغيره لا فرق عليه بقوله زنت عينك قوله تتمة لو قال لعربي يا عجمي يا لم يكن قذفا لانه ينسبه الى العجمة وهي موجودة في العرب فكانه قال له يا غير فصيح ذكره في الحاشية قوله يا قحبة السعدي تحت البعير والكلب سعار وهي في زمننا المعدة للزنا قوله يا كشخان بفتح الكاف وسكون الشين وبالخاء المعجمتين الرئيس في الفاموس وقال المصنف حائشته بفتح الكاف وكسرها الديوث وقال بكير الديوث هو الذي يقر السوء على اهله وقيل هو الذي يدل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكل متقارب قوله يا علق اي يعزى به وذكر الشيخ تقي الدين انها صرتكه ومعناه قواد بن زان كل ما يدل عليه عرفا تتمة لو قال لامرأته خلي يضب اعتدي وظهرت منه قرائن تدل على ارادة التفويض بالقذف وفسره به وقع الطلاق وهل يجد ذكره ابن عقيل في المفردات وجهين وجزم في عمدة الادلة بانه يجد ذكره في القاعدة الخامسة عشر قوله وقتل ولو تاب اي لحد القتل ولا تقبل توبته ظاهرا فيما بينه وبين الله تعالى فقوله ذكره في المبدع اذا قال في الانصاف وهو عين الصواب الذي لا شك فيه ولعله مراده وتعليلهم يدل عليه ولم يذكروا ما ينافيه تتمة سأل حرب الامام "رجل اقترى على رجل فقال يا ابن كذا وكذا الى آدم وحوى فعظم جدا وه قال عن الجد لم يبلغني فيه شيء وذهب الى حد واحد **باب حد المسكر** اسم فاعل من اسكر الشراب اذا احدث صاحبه سكرا ان اركان فيه قوة تفعل ذلك قال الجوهري السكران خلاف الصاحي والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها والمرأة سكرى ولغة بني اسد سكرانة فائدة قال في الفنون والمصرية الحشيشة المسكرة حرام وانما توقف بعض الفقهاء في الحد لانه ظن انها تغطي العقل كالبنج والصحيح انها تسكر وانما كانت نجسة بخلاف البنج وجوزه الطبيب لانها تسكر بالاستحالة كالخمر تسكر بالاستحالة والبنج يغير العقل ويسكر بغير الاستحالة كجوزة الطيب انتهى وقال الغزي في شرح نظم العمدة قرر الفقهاء في الحشيشة هل الموجب فيها الحد او التعزير بناء على انها مسكرة او مفسدة قال الامام ابو العباس احمد بن تيمية والصحيح انها مسكرة كالشراب بخلاف البنج فانها تنشي والبنج ينيم ولم ار من خالف ابا العباس الغزي في قواعده فقال بعض علماء النبات انها مسكرة والذي يظهر انها مفسدة للعقل وقد صرح الفقهاء بانها مسكرة

فانه يدخل فيهم في حد السكران بانه الذي اختلط كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم والمسكر هو المغيب للعقل عن نشوة وسرور كالخمر واما المفسد فهو المشوش للعقل مع عدم السرور فوجب فيها حد السكران وقد اجمع الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على تحريم تناول المسكر وقد تظافرت الادلة الشرعية والعقلية على تحريمها بالكتاب والسنة والمنصوص دلالة على تحريم المسكر وتناوله لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وكل مسكر خمر واختلف فيمن صلى وهو لحشيشة هل تبطل صلاته قالوا ان صلى بها وهي ملحقة بالنبات فهي طاهرة وان كان بعد ان جمدت وسلقت افسدت واختلفوا في اسمها ووقت ظهورها فالاطباء يسمونها القنب الهندي وتسمى الغبيراء وورق الشهدانج والقلنبه قيل انه كان ظهورها على يد جند سنة خمسين وخمسمايه قال الامام ابو العباس احمد بن تيميه انما هالم يتكلم فيها الائمه الاربعة وغيرهم من علماء السلف وغيرها عليها لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اواخر المائة السادسة حين ظهرت دولة التتر وكذا قال غيره والله اعلم قوله ولا على جاهل بحرمتها اي لا حد عليه وكذا لا تعزير عليه وكره في البلغ قوله ولا تقبل دعوى الجهل بالحد قاله ابن حمدان اي لا تسمع لانها لا تنفع فالجهل يوجب العقوبة لا يسقطها قوله فاكل من خبز لم يحد لان النار اكلت اجزاء الخمر قاله الزركشي وغيره قوله ولو رضي بحكمنا لانا لم نلتزم الانقياد في مخالفة دينه قاله في البلغ تتمة يستعمل لقطع رائحة الخمر الكسفرة وعرق النفيسج والثوم وما اشبه ذلك مما رائحته قويه واذا سكر من النبيذ فسق وكذا ان شرب قليلا على الاصح قاله في المبدع وقهوة البن مباحة كذا قالها على ما صرح به شيخنا ولا اعلم عبد الرحمن وهو الشيخ زين الدين عبد القادر الحريري والف فيها كتابا باسماه عمدة الصفوة في حل القهوة تتمة يحرم التشبه بشرب الخمر ويعزر فاعله وان كان المشروب مباحا في نفسه ولو اجتمع جماعة ونصبوا مجلسا واحضروا آلات الشراب واقداحه وصبوا السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويأخذون من الساقي ويشربون ونحبي بعضهم بعضا بتحياتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وان كان المشروب مباحا في نفسه لان في ذلك تشبها باهل الفساد قاله الغزالي في الاحياء في كتاب السماع والذي في معناه ما نقله في المنتهى عن الرعاية قوله والختم حرز مدهون واحدها ختمه قوله والمزفت الوعاء المطلي بالزفت نوع من القار قوله والنقير اصل النخلة ينقر باب التعزير لغة المنع يقال عزرته اي منعته ومنه سمي التاديب لانه يمنع من تعاطي القبيح ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه منع لعدوه من اذاه قوله ان جاء من وجب عليه تاديبا للامام ترك تعزيره ذكره في الكافي وقال المجد واختاره جماعة وجزم به في الهدايه والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم قال في الفروع هي اشهر عند جماعة وكره في الانصاف قوله ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات قال في الاختيارات اذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل وح فمن تكرر منه خنث الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل قوله وان رأى العفو عنه جاز قال الموفق والشارح ان كان التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته او المشتركة وجب وان كان غير منصوص عليه وجب اذا رأى المصلحة فيه وعلم انه لا يزجر الا به وان رأى العفو عنه جاز ويجب اذا طالب الآدمي بحقه تتمة قال في الاحكام السلطانية يسقط العفو آدمي حقه وحق السلطنة وفيه احتمال لا يسقط للتهذيب والتقويم وفي الانصاف في قذف مسلم كافرا التعزير لله فلا يسقط باسقاط قوله حبس حتى يتوب او يموت وكذا من ابتدع ببدعة وحمل الناس عليها حبس حتى تكف المسلمون عن بدعته نص عليه قاله في المبدع قوله ولا يجوز للجند ما لا يجوز لغيرهم قاله في الاختيارات وقال كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما ذكر العلماء قوله او شتمه بغير فرية اي قذف اما القذف فتقدم قوله ونفى شابا خاف به الفتنة الخ هو بن حجاج نفاه الى البصرة لتشبيبه بامرأة

قوله عليه الصلاة والسلام لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران في الآخرة والا فلو تجرع احدهم خمرا وغيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا وقال في كشف المشكل في هذا البيت على الاستقبال وانما هو للماضي ومعناه اي عمل كان لكم فقد غفر قال بن نصر الله وبرده ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قصة حاطب لانه يقتضي ان الغفران للمستقبل من الذنوب والا لم يكن لذكر ذلك في قصة حاطب محل واختار شيخنا شيخ الاسلام انه يغفر لهم ما دون الكفر من الذنوب من غير توبة والا لم يكن لهم خصوصية باب

القطع في

معرفة اسماء الحشيشة

ذكر الفقهاء

الغلول في السرقة من استراق السمع ومسارقة النظر اذا كان يختفي بذلك **قوله** ونوابل هي ما يوضع على الخبز من تمر ونحوه **قوله** ولا بما عليه من حلي وثياب اي لا قطع بسرقة ما عليه حر من حلي وثياب سواء كان صغيرا او كبيرا نائما او مستيقظا **قوله** لا قبل رفعه الى اي لان ملكه السارق قبل ان يرفع للامام او نائبه فلا قطع كما ذكر قطع به في المبدع وصححه في تصحيح الفروع وقال جزم به في الايضاح والعمدة والنظم وشرح ابن رزين والمغني والشرح خفا لا يسقط قبل الترافع الى الحاكم والمطالبة به عنده وقالا لا نعلم فيه خلافا وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه وظاهر كلامه في الهداية والكافي والمغني والمحرر وغيرهم واختاره ابن عقيل والوجه الثاني لا يسقط القطع جزم به جماعة وذكره ابن هبيرة عن احمد وهو ظاهر كلامه في البلغة والرعاية الصغرى وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم واختاره ابو بكر وغيره وقدمه في الفروع وصححه في الانصاف **قوله** والصندوق في السوق حرز وفي حارس قال في الانصاف على الصحيح قال في المبدع فان سرق صندوقا فيه متاع او دابة عليها متاع ولا حافظ لم يقطع وان سرق المتاع الذي فيه قطع وعنه ان الصناديق التي في السوق وان حملت كالبيوت قطع وحمل القاطع وجه عقيل على ان معها نياسا **قوله** ومن قصب او خشب اي والشوك جمع شوكة وهي ما يعمل من قصب وخشب يضم بعضه الى بعض كبيل او غيره **قوله** الخطاير واحدها خطيرة وهي ما يعمل للابل والغنم من الشجر تأوي اليه واصل الخطر المنع قال في المبدع ويعبر بعضهم عن بعض وتقييد بقيد بحيث يعسر اخذ النوني منه بما جرت به العادة الا ان تكون في فندق مغلق عليه فيكون محرزا وان لم يقيد ذكره في الكافي والشرح **قوله** الصير كقفر جمع صيرة وهي حصيرة الغنم **قوله** وان فرط قنام او اشتغل فلا قطع في الترغيب ولا تنطل الملاحقة بعثرات او اعراض يسيرة بل تذكر وراه **قوله** وكوكفه اجنبي فكذلك قدمه في الانصاف اي فهو للورثة كالو كان من مال الميت وقيل هو للمتبع وجزم به في الحاوي الصغير في كتاب الفرائض وابن تميم ذكره في الانصاف وقطع المصنف في الخيانة بالثاني وينبغي ان يحمل ما هنا من قوله كذلك على ان الحكم فيه ورثته ان كانوا او نائب الامام وان قلنا الملك للاجنبي كما هو ظاهر المبدع حيث قال وفي كونه ملكا له او لورثته وجهان وعليهما هو خصمه فان عدم فنائب الامام ولو كفنه اجنبي وقيل هو انتهى ولو اكل للميت ضيف او نحوه فلا قطع على آخذه اذا **قوله** ولا بسرقة قناديل مسجد او حصره ونحوه مما هو لنفع المصلين فلا قطع فيه وفي الرعاية وفي قناديله التي تنفع المصلين و[illegible] حصره وبساطه وجهان **قوله** ويضمن عوضه مرتين للحر وظاهره كالمقنع والتنقيح ان المثلي يضمن بمثليه والمتقوم بقيمته بل لفظ المحرر و[illegible] العقوبة وفي المحرر والمنتهى اضعفت عليه كقيمه لكن رد هاني بشرح المنتهى الى العوض ومقتضى كلامهم التضعيف وان كان المأخوذ من ذلك دون نصاب ومن غير حرز وقاله القاضي والزركشي ذكره في المبدع **تنبيه** هل يجب مع غرامة تعزير او جزم ابن عقيل في التذكرة واكثر اصحاب لم يذكروه قال الزركشي وصرح التقي الدين بوجوب التعزير وهو موجود في كلام الانتصار في باب التعزير فانهم اوجبوه في كل سرقة لا قطع فيها فلعل مراد الزركشي لم يذكروه هنا كما اشار اليه ابن قندس **قوله** ولو من محرز عنه اي ولو كانت سرقته من محرز عنه قال في الانصاف واما اذا سرق احدهما من حرز معد فانه يقطع قاله في التبصرة **قوله** ويقطع المرتد اذا سرق ينبغي حمله على ما اذا عاد الى الاسلام ولم يقتل فان قتل على ردته اكتفي بالقتل كما تقدم من انه اذا اجتمع حدود الله تعالى وفيها قتل اكتفي به **قوله** فعاد فسرق فقطع لانه لم يتحرز بالاول خلافا وحد القذف فانه لا يعاد مرة الاخرى لان الغرض اظهار كذبه وقد ظهر وهذا المقصد رجوعه عن السرقة ولم يوجد فيرجع بالثاني **قوله** زاد جماعة ثلاثة ايام الخ نقله في الانصاف عن البلغة والرعايتين والحاوي **قوله** من مفصل الكف قال في الفروع من مفصل كعب ويترك معلقا عليه **قوله** ولا تقطع يمين السارق جزم به في التصحيح والنظم وقدمه في المنتهى والوجه الثاني يقطع جزم به في الوجيز والتنقيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع

باب حد المحاربين

هم جمع محارب اسم فاعل من حارب من الحرب قال ابن فارس الحرب اشتقاقها من الحرب بفتح الراء وهو مصدر حرب ماله اي سلبه والحرب المحروب **قوله** فان اخذوا مختفين فهم سراق لانهم لا يرجعون الى منعة وقوة ومن قاتل اللصوص وقتل قتل القاتل منهم وروى غيره ذكره ابن ابي موسى قاله في المبدع **قوله** الا اذا كان قد قتل قال في الانصاف ولا يسقط حتم القتل في الطرق اذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب انتهى وقدم في المحرر والمبدع فقالا لا يسقط مع حتم القتل على الروايتين انتهيا لكن يمكن عود الضمير للقود اي لا يسقط

العود في الطرف بحتم القتل في النفس لانه لا يسقط التحتم كما في الاضافي وقال في التنقيح ولا يتحتم استيفاء جنايته موجب القصاص فيما دون النفس وتبعه في المنتهى وظاهرهما مطلقا قوله وحكمها حكم الجناية فيما دون النفس في المحاربة حكم الجناية في غير المحاربة اذا لم يكن قتل قوله ورد وطئ الغفل في ذلك اي في المحاربة وذكر ابو الفرج الشيرازي في المؤدات انما قطع جماعة سرقة نصاب للسبق بالفساد والغالب من البغاة قطع الطريق والمختص بالليل المشارك باعوان بعضهم بقاتل او يجرح او يكثر او ينهب فقتلنا الكل او قطعناهم حسما للافساد قوله وحلت دمائهم واموالهم يعني ان الامام مخير فيهم كالاسرى بين القتل والرق والمن والفداء ان قتلوا اقاتلهم في وتعدم في آخر احكام الامة فان خيف لحوقهم بدار الحرب قبل بلوغ الامام فلكل احد قتلهم واخذ ما معهم كما يأتي في المرتد قوله وان عدم يسرى يده قطعت يسرى رجليه قال في المبدع اذا عدم يده اليسرى او بطشها يشل او نقص قطعت رجله اليسرى دون يده اليمنى وقيل يقطعان ويخرج عكسه قوله وكذا خارجي وباغ ومرتد اي اذا حاربوا فحكمهم حكم من تحت قبضتنا قوله كمال غيره اي كما لا يلزمه الدفع عن مال غيره قال في المذهب اما دفع الانسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض الى الجناية على نفس الطالب او شيء من اعضائه وقال في الاضافي بعد ان ذكر انه يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح وكذا ماله مع ظن سلامتهما وكرها جائز مع ظن سلامتهما والا حرم واطلق صاحب التبصرة والشيخ تقي الدين لزم عن مال غيره قال في التبصرة فان ابى اعلم مالكه فان عجز لزمت اعانته وجزم في المنتهى بالزوم مع ظن سلامتهما قوله لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه الخ الاولى وجوبه بالنسبة الى النساء كما ذكر انه يلزم عن نفس غيره وظاهر الاستدراك انه لا يجوز الدفع عن مال الغير ابتداء ولا معونة غيره في الدفع عنه وهذا لعله غير مراد بل المراد انه يجب اذن كما تقدم عن التبصرة قوله ولو ظلم ظالم يعني الخ نص عليه في رواية ابن ابي حرب ونقل حرب لا يعجبني ان يعينوه احشى ان يكثر بدعوة حتى ينكس قوله وكره احمد ان يخرج الخ تقدم صالح لانه لا يدري ما يكون قال في الفروع وظاهر كلام الاصحاب خلافه فيهما اي في هذه والتي قبلها وهو في الثانية اظهر قوله او عبارة في التخريب لاخذ مال الغير والعيارون المتخربون الذين يسمون بمصر والشام المنسر كانوا يسمون عيارين ببغداد قوله وان عض يده انسان الخ اي سواء كان المعضوض ظالما او مظلوما قوله وكذا مانع معنى العض مثل ان حبسه في بيته او ربطه بشيء او ربطه بشيء من ماله فتخلص فتلف بتخلصه شيء لم يضمنه قوله وان نظر في بيته الخ قال في الاضافي وظاهر كلامه انه سواء تعمد الناظر اولا وهو صحيح اذا ظنه صاحب البيت متعمدا باب

قال اهل [illegible] مصدر بغى يبغي اذا اعتدى والمراد هذا الظلم الخارجون عن قبضة الامام المعتدون عليه قوله ليتفقوا اهلها اي اهل البيعة ويجب [illegible] الخ قال في الرعاية الكبرى لانصح الامامة العظمى الا لمسلم حر مكلف عدل مجتهد شجاع مطاع ذي رأي سميع بصير ناطق قرشي ولا بد من بيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس او استيلائه عليها مع بقية شروط الامامة وفي الشرح لو خرج رجل على الامام قهره وغلب الناس بسيفه حتى اقروا له واذعنوا لطاعته وبايعوه صار اماما يحرم قتاله والخروج عليه فان عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد واهلها حتى بايعوه طوعا وكرها وذلك لما في الخروج عليه من شق عصى المسلمين واراقة دمائهم وذهاب اموالهم وذكروه في المبدع في القضاء قوله ويجوز قتلهم ابتداء صححه الموفق والشارح والشيخ تقي الدين قال في الفروع وهو ظاهر رواية ابن عبدوس بل هما لكن وحكى ابن ابي موسى عن احمد الخلاف كالباغي صحح الحديث فيهم من عشرة اوجه قال والحكم فيهم على ما قال علي وفيما قال لا نبدؤكم بقتال قال ابن المنذر ولا نعلم احدا وافق اهل الحديث على كفرهم قال ابن عبد البر والحديث الذي رويناه ينادي في الفرق بدل على انه لم يكفرهم قوله الى انهم كفار مرتدون الخ قال في الاضافي وهو الصواب والذي ندين الله به قوله وقتل مدبرهم اي يحرم قال في المستوعب والمدبر من انكشف سوكته لا المتحرف الى موضع آخر قوله تقبل شهادتهم اي شهادة البغاة من غير اهل البدع فاما الخوارج واهل البدع اذا خرجوا على الامام فلا تقبل لهم شهادة لانهم فساق قوله والاولى ان لا يقبل قال في المغني والشرح والترغيب الاولى رد كتابه قبل حكمه كشر الغلو بهم انتهى وكلام المصنف محمول على ذلك قوله وادعوا ذلك قبل منهم قال في المبدع وان ادعوه لم يقبل الا ببينة لان الاصل عدمه ذكره في المستوعب قوله لم يضمن اموالهم اي بالنسبة الى اهل العدل فاما البغاة فليس لهم قتله لانهم امنوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم قال في الفروع الا انهم في امان بالنسبة الى البغاة قوله وتضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخرى قال في الاختيارات فاوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف وان تقابلا تعارضا لان المباشر والمعين سواء عند الجمهور وان جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الاخرى فساووا بالمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فانه يخرج *

معروف

١٠٦

النصف والباقي قال الجوهري العلج الرجل من كفار العجم ممتنع عن شرعيه متواتر من شرائع الاسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى **باب حكم المرتد** وهو لغة الراجع يقال ارتد اذا رجع **قوله** وهو الذي يكفر بعد اسلامه اي نطقا او اعتقادا او شكا وقد يحصل بالفعل **قوله** طوعا الخ حال من فاعل يكفر **قوله** او صفة من صفاته يعني المتفق عليها كما قال ابن عقيل في الفصول وفي الرعاية من صفاته اللازمة وتبعه في شرح المنتهى وقال كالحياة والعلم **قوله** قيل يكفر من كذب على نبي من الانبياء قدمه في المبدع وقيل مستحلا قال في الانصاف وقيل او كذب على نبي او صغر في دار الحرب خمرا او خنزيرا بغير مستحل انتهى فان تاب من الكذب عليه عليه السلام قبلت في ظاهر كلام الاصحاب وغيرهم حكى ابن الصلاح عن احمد وطائفة انها لا تقبل وتعذر عبد الله الحلبي عن احمد بقبل فيما بينه وبين الله ولا يكتب عنه حديث رواه الخلال ذكره في المبدع **قوله** او تكفير الصحابة فهو كافر يعني اذا لم يكن متاولا كالخوارج لانه قدح في الكلام فيهم وبايذ **قوله** وتقدم في المحاربين فيه نظر بل ذكره في قتال اهل البغي **قوله** او سب الله تعالى فلو زعم ان له ولدا فتوبته مقبولة بلا خلاف ذكره في المبدع بعد كلام القاضي **قوله** قال ابن القيم الخ تبع ابن القيم في ذلك شيخه الشيخ تقي الدين فانه فصل هذا التفصيل واختاره في تصحيح الفروع وهو الصواب الذي لا شك فيه **تنبيه** قال في الآداب الكبرى قبول التوبة فضل من الله تعالى ولا تجب عليه وتجوز ردها وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به جزم به في شرح مسلم وغيره وسبق كلام ابن عقيل انه لا يجب وتجوز ردها وتوبة غير محبل وجهني ولم اجد المسئلة في كلام اصحابنا وذكر في شرح مسلم ان فيها خلافا لاهل السنة في القطع والظن واختيار الي المعالي الظن وانه اصح والله اعلم **قوله** بان يشهد ان لا اله الا الله الخ قال ابن القيم في الطرق الحكمية في الطريق الثاني والعشرين ولا يفتقر في صحة الاسلام الى ان يقول الداخل فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله كان مسلما بالاتفاق فقد حصلت لهم العصمة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها فقد حصلت لهم العصمة وان لم يأتوا بلفظ اشهد **قوله** ويقسم له الميراث يعني غير الحمل كما تقدم في ميراث الحمل انه لا يرث من كافر اذا حكم باسلام **قوله** واختار الشيخ تقي الدين في الغنية وقال قد دخلت الاحاديث الصحيحة على ان بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح انهم يمتحنون في عرصات القيامة وقال قبل اصح الاوجه به فهم ما ورد في الصحيحين انه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فلا يحكم على بعضهم بالجنة ولا النار ونرى انهم يمتحنون يوم القيامة فمن اطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار **قوله** ومنهم من بلغه منهم مجنونا فيكون معهم في النار ويتبع ابوه في الاسلام كصغير قال في الفروع وتوجيه منهم من لم تبلغه الدعوة وقال شيخنا وذكر في الفنون عن اصحابنا لا يعاقب وقال ابن حامد يعاقب مطلقا ورده في الفروع قال القاضي ابو يعلى في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا في هذا دليل على ان معرفة الله لا تجب عقلا وانما تجب شرعا وهو بعثة الرسول وانه لو مات الانسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار **قوله** فان اختار القصاص قدم على قتل الردة سبق لكلامه يقتل لحابه في كلامه او اخر الحد **قوله** وان شهدت بينة الخ قال في الفروع والمبدع اذا شهد عليه بانه كفر وادعى الاكراه قبل مع قرينة ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا في الاصح لان تصديقه لعين فيه تكذيب للبينة وجزم به في المنتهى **قوله** دفع اليه بضبه ونصيب المقر الخ اي لانه لم تثبت ردته بالنسبة اليه قال في المغني **قوله** في مشط ومشاط المشط بضم الميم وتثليث كسرها والمشاط بضم اليم ما يسقط من الشعر عند مشطه قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما كان غلام من اليهود يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فعمدت اليه اليهود فلم تزل به حتى اخذ من مشاطة رأسه صلى الله عليه وسلم وعدة من اسنان مشطه فاعطاه اليهود فسحروه فيها وتولى ذلك لبيد بن الاعصم رجل من اليهود **قوله** ويكفر بتعلمه وفعله قال في المبدع قال الاصحاب ويكفر الساحر بتعلمه وتعليمه كاعتقاده جزما وعنه لا اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفر ابو بكر بتعلمه قال في الترغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام احمد على معتقده وان فاعله يفسق وتقبل توبته **قوله** وانه لا يعلم به يعني الامور المغيبة **قوله** وهو غريب ذكره في الفروع قال وجهه انه تقصيد الاذى بكلام وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر ولهذا الحق بالسحر في العادة والعرف انه يؤثر ويتبع ما تعلم السحر او اكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين او المتقاربين لا سيما ان قلنا يقتل الا مر بالقتل على رواية سبقت فهنا اولى او امسك لمن يقتل فهذا مثله **كتاب الاطعمة** الطعام قال الجوهري هو ما يؤكل وربما خصت به البر **قوله** ولا ما فيه مضرة من السموم اي يحرم قال في الانصاف والصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة ان السموم نجسة محرمة وكذا

معروف بشيخ ابن القيم

فائدة

معروف السموم نجسة محرمة

ما فيه مضره وقال في الواضح والمشهور ان السم نجس وفيه احتمال لاكله عليه الصلاة والسلام من الذراع المسمومه قوله وبن عرس بالكسر قاله
في الحاشيه قوله وحمار مخلب بكسر اللام وهو بمنزله للانسان قوله ولغلق وعقعق للقلق مقصور من اللقالق اعجمي طائر نحو الاوزه طويل العنق
بالكل الجبان وعقعق كجعفر طائر نحو الحمامه طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان تتشاءم به العرب قاله في الحاشيه قوله
ونباث وزان دوبيه نحو الخلنفسا حمر اللون واكثر ما تكون في الحمامات والكنف قوله وصرد وغداف صرد كعمر نوع من الغربان وغداف
كغراب جمع غدفان كغربان يقال هو غراب البقيض قوله وهو الشقراق بفتح الشين وكسر القاف مع التثقيل ونصل وبكسر الشين مع التثقيل
او سكون القاف وهو دون الحمام اخضر اللون اسود المنقار باطراف جناحيه سواد وظاهرهما حمره قوله وان عرف باكل ميته فكجلا
له الخرقي في الانصاف وهو اقرب الى الصواب لكن قدم ان المذهب اباحته مطلقا وعليه جماهير الاصحاب قوله وعندليب هو الهزار
وهو الشحرور قوله وزرزور بضم اوله نوع من العصافير قوله وعلائق جمع عرنق بضم العين المعجمه وفتح النون من طير الماء طويل العنق
قوله الا الصعدع بكسر الصاد والدال والاثنى صعدعه ومنهم من يفتح الدال قوله قاله سقى بعده بظاهر الخراي بظهور لانه معد للتطهير
قاله في المبدع قال وكالجلالة اذا حبست واطعمت الطاهرات هذا الاكثر فانا لظاهر قوله ما لم ينضج اي البصل وما عطف عليه قوله ما
يسد رمقه اي يمسك قوته ويحفظها والرمق بوزن فرس بقية الروح قاله في الحاشيه قوله واذا وجد طعاما يجهل مالكه وميته اي الكل من الميته
ان امكن رد الطعام الى مالكه بعينه اما ان تعذر رده اليه بحيث يجب ان يصرف الى الفقراء كالمغصوب والامانات التي لا يعرف مالكها فانه
يقدم ذلك على الميته ذكره في الاختيارات قوله او وجد صيدا وهو محرم اكل من الميته لانه في اكل الصيد ثلاث جنايات صيده وذبحه واكله والاكل من الميته فيه جنايه واحده قوله ذكيا طاهرا ولبن نجس ولا ميته في حق غيره فميته لا يباح الا لمن يباح له اكلها كما تقدم
في باب محظورات الاحرام وتقدم ما فيه قوله وليس للمضطر الايثار بالطعام الخ وكذا المحاويف ان يضطر في ظاهر كلامهم وذكر صاحب الملخص
في غزوه الطائف انه يجوز وانه غايه الجود قوله ولا يصح البيع في الاظهر قاله في القواعد قال كما لو طالب الشفيع قال وقد يفرق بان الشفيع
حقه منحصر في الشقص وهذا حقه في سد الرمق ولهذا كان الطعام فضا على الكفايه فاذا نقله الى غيره تعلق الحق بذلك الغير وجب البذل عليه انتهى ولهذا اطلق ابو الخطاب في الانتصار انه يصح قوله في ظاهر كلام جماعه منهم الخرقي ونص عليه بعض الاصحاب قاله الزركشي قوله ولو كانت النحله من ذبابهم سئل احمد عن الجبن فقال يوكل من كل احد فقيل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال ما ادري
وذكر ابو الخطاب حديث فيه حديث عمر انه سئل عن الجبن وقيل له تعمل فيه الانفحه الميته فقال سموا اسم الله وكلوا اقتصر على ذلك في المبدع فاما ان يقال بالعفو عن الانفحه للمشقه او يحمل على ما اذا لم يتحقق ولكن كان عادتهم لانا لا نحسن بالشك قوله وفي الواضح لفرسه ثنى لا شعير
قال في الفروع وينوجه وجه يعني يجب شعير كثنى كاهل الذمه في ضيافتهم للمسلمين ثم اول من اضاف ابراهيم الخليل عليه السلام قاله في
الحاشيه كتاب الذكاه بقال ذكا الشاه ونحوها ذكيه ذبحها والاسم الذكاه والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول قوله و
تكره ذبيحته اي في بيعه الاقلف قال حنبل قال ابو عبد الله الاقلف لا يذبح ولا توكل ذبيحته ولا صلاه له وقال في روايه ابن منصور لا
باس به وذكر الخلال عن ابي الشيخ احمد بن عبد الله بن ثابت قال سمعت احمد بن حنبل وسيل عن ذبيحه الاقلف وذكره حديث بن عباس لا توكل ذبيحته فقال احمد ذاك عندي اذا كان الرجل يولد بين ابوين مسلمين فكيف لا يختتن فاما الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصه ذكره في تحفه المودود وقال في الرعايه وعنه يكره ذبيحه الاقلف والجنب والحائض والنفسا انتهى فظاهره ان المقدم
عدم الكراهه وهو ظاهر كلام الاكثر قوله ولا تباح ذبيحه من احد ابويه غير كتابي قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح ومن احد ابويه كتابي
فاختار دينه فالاشهر تحرم مناكحته وذبيحته و الشيخ تقي الدين كل من تدين بدين اهل الكتاب فهو منهم سواء كان ابوه او جده قد
دخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل او قبل ذلك وهو المنصوص عن احمد وان كان بين اصحابه خلاف معروف
وهو اثابت عن الصحابه فلا نزاع بينهم ومبنى الحكم على كلام في عقد الذمه كما قدمناه هناك قوله ويضمن اجير ترك التسميه عمدا او جهلا
اختاره في النوادر الضمان لغير شافعي قال في الفروع وينوجه تضمينه النصف ان حلت قوله اختار الاكثر قاله في الفروع قال الزركشي وهو

قال

الصواب

الصلوب وقدم في الرعايتين والحاويين قال الموفق والشارح وبه قال اكثر اصحابنا المتاخرين قوله شحم الترب بفتح التاء المثلثة وسكون
الراء قوله وشحم الكليتين تثنية كلية او كلوة بضم الكاف فيهما والجمع كليات او كلي قوله حل وكره ذكر كراهته في الرعاية وقال نص عليه قوله على الصحيح
ذكره في الانصاف وغيره كتاب الصيد هو في الاصل مصدر صاد فهو صائد ثم اطلق على المصيد كما ذكر الصحاح تسميه للمفعول
بالمصدر قوله بباح كسب الحلال الخ قال القاضي الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وانما يقصد به التوصل الى طاعة الله تعالى من صلة الاخوان
او التعفف عن وجوه الناس فهو افضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه وهو افضل من التفرغ الى طلب العباد من الصلاة والصوم و
الحج وتعلم العلم لما فيه من منافع الناس وخير الناس انفعهم للناس انتهى والمسئلة مخرجة على ما تقدم في صلاة التطوع في التفضيل قال في الآ
داب الكبرى قال ويجب النصح في المعاملة وكذا في غيرها وترك الغش قوله والمراد مع امكان اصلح منها وقاله ابن عقيل وصرح به في الاختيا
رات فقال واما اذا كان الرجل محتاجا الى هذا الكسب ليس ما يغنيه عنه الا المسئلة للناس وهو خير له من مسئلة الناس قوله وان رمى صيدا
فاثبته اي منعه من الامتناع وحبسه عنه قوله والقول قول الثاني مع يمينه في عدم الاثبات قال في المبدع ويحل للثاني قوله او شارك
كلب محوسي كلب مسلم اي يحل وكذا لو شاركه كلب غير معلم او غير مسمى عليه حل صيده وكره قطع به في المبدع والانصاف بعدم الكراهة
ونقلاه عن ابي الخطاب وابي الوفا وابن الزاغوني قوله لم يبح اي اذا احتمل ان السهم اعان على قتله لاجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي قال
في الكافي وغيره اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم مثل ان يقتله بمثقل ومحدد او سهم مسموم وغيره لم يبح انتهى وان علم ان السهم لم يعن عليه
لكون السهم وحي منه فمباح قوله فوقع فيما يقتله مثله اي لم يحل ولم يجز نجاسة المآ عملا بالاصل في كل واحد منهما ذكره ابن عقيل قوله لان سقوطه
بالاصابة اي لان سقوطه لامكن الاحتراز عنه كالواصابه فوقع على جنبه والمآ يمكن الاحتراز عنه بخلاف الارض قوله او بين عينيه يكفي
هذا احد الروايتين جزم به الموفق في المغني والشارح واختاره المجد في شرحه وصححه ابن تميم وصاحب الفروع والآداب الكبرى قوله كما اقتضاه
الحديث الصحيح روى مسلم عن جابر مرفوعا عليكم بالكلب الاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان والطفية خوص المقل شبه الخطين اللذين
بالحوضين قوله ويجب قتل كلب عقور قال الازهري الكلب العقور هو كل ما يعقر اي يجرح ويفترس من السبع وفهد وذئب ونمر والجمع عقر كرسل
ورسل قاله في الحاشية قوله ويباح اقتناؤها للصيد الخ اي اقتناء الكلاب غير الاسود البهيم قال في الآداب الكبرى فان اقتنى كلبا لصيد
من لا يصيد به احتمل الجواز والمنع وهكذا الاختيار فيمن اقتنى كلبا ليحفظ له حرثا او ماشية ان حصلت او يصيد بها ان احتاج الى
الصيد قوله وتعليمه بثلاثة اشياء قال في المغني لا احب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب فانه الذي يجيب صاحبه اذا دعاه وينزجر اذا
زجر والفهد لا يكاد يجيب داعيا وان عد متعلما فيكون التعليم في حقه ترك الاكل خاصة او بما يعده اهل العرف تعلما قوله ثم اشلاه قال في المغني
اشلاه في العربية دعاه الا ان العامة تستعمله بمعنى اغراه قوله او عشش الطير وفراخ عبارة الانصاف والمبدع يملكون الفراخ فظاهره
لا يملكون الطيور لكن قال في المبدع عقبه ولو خول طير من برج زيد الى برج عمرو لزم عمرا رده وان اختلط ولم يتميز منع عمرا من التصرف على
وجه ينقل الملك حتى يصطلحا ولو باع احدهما الآخر حقه او وهبه صح في الاقيس قوله ومثلا حيا ارض بها كثر قاله في الفروع والمبدع لكن تقدم
في احياء الموات وغيره انه لا يملك بملك الارض لانه ليس من اجزاء الارض بل مودع فيها للنقل قوله فاخذوه فهو للآخذ نص عليه في رواية صالح لانه
ملكه بازالة امتناعه وجزم به في الشرح وتقل صالح وحنبل فيمن صاد بنحلة بدا قوم فهوله فان رماه ببندقة فوقع فيها فهو لاهلها قال في
الفروع كذا قال احمد وجزم بمعنى ذكره في عيون المسائل وعلله بانه حزمهم وقال في الرعاية لغير الخذه على الاصح والمنصوص انه للموجي
قوله ويحرم صيد بنجاسة قدمه في التنقيح وقال في الانصاف هذا المذهب نقله الاكثر عن احمد وقدمه في الفروع وجزم به في المنتهى قوله و
عليه الاكثر قال في الفروع اختاره الاكثر قال الزركشي هو المشهور وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمقنع والمستوعب
والخلاصة والهادي والمغني والشرح والنظم ومنتخب الآدمي والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين قوله وكره جماعة بمثقل
وكذا كره التقي الدين الرمي بالبندق لنهي عثمان رضي الله عنه ونص الامام لا اكره بيع البندق يرمى بها الصيد لا للعبث كما ذكره المص
كتاب الايمان اليمين القسم والجمع ايمن وايمان سمي بذلك لان احدهم كان يضرب يمينه على يمين صاحبه قوله

في الفروع عن ابن عقيل يجمع في الاخرس بصوت ظاهر ولعانه ويمينه وتلبيته وشهادته واسلامه ومرورته بالاشارة قوله فليس عندي الخ
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يفعلونه في الاغلب ولانه يجري مجرى النذر هذا احد الوجهين صححه في النظم وصوبه في الانصاف
والثاني ميل شارح الوجيز والوجه الثاني مشروب اختاره بعض الاصحاب وقدمه ابن رزين في شرحه وذكره في الانصاف لان ذلك يدعو
الى فعل الطاعة وترك المعصية قوله وايم وايمن الله جمع يمين قال في المبدع ايم كايمن وهمزته همزة وصل تفتح وتكسر وميمه مضمومة يقال
ايمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها وقال الكوفيون الف قطع وهي جمع يمين فكانوا يحلفون باليمين فيقولون ويمين الله قاله
الجوهري وهو مشتق من اليمن والبركة قوله ويكره الحلف بالامانة كرهه تحريما قال في الانصاف ويكره الحلف بالامانة جزم به في المغني والشرح
وغيرهما وقال الزركشي قلت ظاهر الاثر والحديث التحريم انتهى فكان المصنف جمع بين القولين قوله لانه شرك في تعظيم الله اشارة الى ما روى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد اشرك رواه الترمذي وحسنه قوله لغموس في الاثم ثم في النار سمي غموسا لانه يغمس صاحبه
من الكبائر قوله ويكفر كاذب في لعانه الخ مبني على رواية وجوب الكفارة اذا حلف على ماض كاذبا قوله في بعض حديثه عرض التي بالفتح جانبه
وبالفتح عند طوله قوله فظاهره ولو في المستقبل هذا ظاهر ما قدمه في المبدع والانصاف وغيرهما وقال في المحرر والحاوي الصغير والزركشي
لا كفارة فيه ان كان في الماضي وان كان في المستقبل فروايتان قوله ويقع الطلاق والعتاق جزم به هنا في المبدع قوله وقصدها المشبه الخ
اي قصد بالارادة المشبه فتكون مثلها الا ان اراد محبته او امره قوله ولا ينعقد بالقلب اي لا ينعقد الاستثنى اذا قصده بقلبه ولم يتلفظ
به قوله وان قصد الاستثنى الخ فلو قصد الترك كما لو لم يستثن قوله وان قال هو يهودي الخ قال في الانتصار وكذا الحكم لو قال والطاغوت
لا فعلته لتعظيمه لم معناه عظمته ان فعلتها لم يكفر ويلزم كفارة قوله وان قال ايمان البيعة اي المبايعة اي الايمان التي يحلف بها عند المبايعة
والامر لهم وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بالمصافحة قوله رتبها الحجاج اي ابن يوسف بن الحكم
بن عقيل الثقفي ولاه عبد الملك بن مروان قتال ابن الزبير فحاصره بمكة ثم قتله وخرب قصبه فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين ثم ولاه
العراق وهو بن ثلاثة وثلاثين سنة فولي بها عشرين سنة فزلزل اهلها وروى ابن قتيبة عن عمر انه قال يا اهل الشام تجهزوا والا هل العراق فان
الشيطان باض فيهم وفرخ اللهم عجل لهم الغلام الثقفي الذي يحكم فيهم بحكم الجاهلية لا يقبل من محسنهم ولا يتجاوز عن مسيئهم قوله والخليفة
المعتمد اي وزعم ايضا المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لاخيه الموفق بالله لما جعله ولي عهده قوله وكذا على نذر او يمين فقط اي ولم
يقل ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين وان قال مال للمسلمين واراد به اليمين فكفارة يمين ذكره في المستوعب والرعايتين قوله ولو كان الحنث حراما
هو ظاهر كلام الخرقي والموفق وكثير من الاصحاب ذكره في الانصاف وقال في المبدع اذا كان الحنث حراما كفر بعده مطلقا وقدم في الرعايتين
الكبرى قوله واذا كفر بالصوم قبل الحنث ثم حنث وهو موسر لم يجزه ذكره في المغني لانا تبينا ان الواجب غير ما اتى به لان الاعتبار في الكفارة
بوقت الوجوب وقاله ابن رجب في القاعدة الخامسة واطلاق الاكثرين يخالفه لان كان فرضه في الظاهر فبرئ من الواجب فلم يحصل بالحنث
لان الكفارة حلته قوله وان كانت الايمان تختلف الكفارة كالظهار واليمين بالله تعالى فالكل يمين كفارتها ظاهره انه لو حنث كفارتها كالنذر
واليمين بالله تعالى وجبت كفارة واحدة وظاهر ما تقدم في الحلف بايمان المسلمين خلافه

باب جامع الايمان قوله

وان تطلاق او عتاق لم يقبل الحكم يذكر هذا التفصيل في الانصاف والفروع والمبدع قوله وكذا ان انتفع بثمنه فيحتمل لانه عوضه وكذا لو
انتفع باحد ممن في كفنه كما في المنتهى فان نوى اجتناب الكفن خاصة فرمت اليه على السبب وجها واحدا قاله في المغني لان النية وافقت
مقتضى اللفظ قوله فوجهان مقتضى العمل بالنية لا حنث لعدم الحنث اذن قوله رجع الى التعيين لانه ابلغ من دلالة الاسم لانه ينفي الابهام بالكلية
بخلاف الاسم ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسم لم يجب حتى يثبت انه المسمى بذلك
الاسم وكذلك يقدم التعيين على الصفة والاضافة وقيل تقدم الصفة عليه ذكره في المبدع قوله الا ان يضيف العين الى شيء لا تصور فيه الصحة الخ
قال في الاختيارات اذا زوج ابنته ثم قال والله لا زوجكها او ما بقيت ازوجكها فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول وكذلك اذا باعه ثم
قال والله ما بقيت ابيعك هذه السلعة وكذلك في الاجارة ونحوها تتمة لو حلف لا يزوج ابنته فزوجها الاب او الحاكم حنث

ان تسبب في التزويج وان لم تتسبب فلا حنث الا ان اقتضته النية او السبب اذ لا يمكنها من التزويج فان قدر على ذلك فلم يمنعها حنث والا فلا وان كان المقصود انها لا تتزوج حنث بكل حال قاله في الاختيارات قوله قال القاضي وغيره الطواف ليس بصلاة في الحقيقة لانه ابيح فيه الكلام والاكل وهو مبني على المشي فهو كالسعي قال المجد وغيره الطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة فلا يقال صلاة الطواف قوله وبطبخ بكسر الباء لغة فعيل والعامة تفتحها قوله واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم قوله وبطم بضم الباء الحبة الخضراء وقال الخليل شجرة الحبة الخضراء الواحدة بطمة قوله وزعرور بضم الزاي تمر البادية يشبه النبق في خلقه وفي طعم حموضة قاله في الحاشية قوله قيقب بفتح القاف بعدها ياء مثناة تحتية فقاف ايضا نوجده قوله او سبرا ومذنبا السبر هو البلح اذا اخذ في الطول والتلون الى الحمرة والصفرة فاوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر الواحدة بسرة والجمع بسرات وبسر والمذنب بضم الميم وفتح الذال وكسر النون المشددة وهو البسر الذي بدا فيه الارطاب من قبل ذنبه قال في الحاشية قال وقال الرماني حقيقة الاكل بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصا ليس باكل حقيقة قوله فان حلف لا يلبس شيئا الخ فلو حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به او ارتدى بسراويل او ائتزر بقميص لم يطيقه وتركه على راسه ولا ينوه عليه او تدثره به قوله موجرة او مستاجرة الحاصل بمنفعته كالمستاجر وكذا الموقوف عليه ذكر معناه في الاختيارات وان كان وقفا على الجنس فهو اقوى من المستعار لان المنفعة مستحقة للجنس قوله الكعب ثمانون سنة اي بضم القاف روي عن علي وابن عباس تفسير ذلك وقاله الجوهري في صحاحه ونصره في الشرح وجزم به في المستوعب والوجيز وقال القاضي وقدمه في الفروع ادنى زمان قوله والمراد بفتح الميم والقياس كسرها هي شطر الراوية قوله ولا يتكلم الخ قال في الاختيارات الكلام ما تضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفصل من الحروف والمعاني فلهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة وقسما منه اخرى وينبني عليه من حلف لا يتعلم علما فقال قولا كالقرآن ونحوها هل يحنث وفيه وجهان في مذهب احمد وغيره انتهى وقدم ابن ابي المجد يحنث قوله وان حلف لا مال له الخ فان حلف لا مال له لم يحنث بدين لان الملك يختص الاعيان من الاموال ولا يعم الديون قوله الرعاع السفلة والغوغاء نحو ذلك واصل الغوغاء صغار الجراد وتقدم في آخر الوديعة بيان السفلة قوله فشم الورد الخ فيحنث بشم كل نبت زكي طيب كمرزجوش لانه يتناوله اسم الريحان ذكره في المبدع قوله وان اشار اليه حنث قال القاضي تقدم في تعليق الطلاق بالكلام لا يحنث قوله الافلان بحذف الالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون كالمجرور والمرفوع قوله لا يحنث بالكل بيض السمك والجراد عند ابي الخطاب ونقله في الشرح عن اكثر العلماء وقاله القاضي في موضع من خلافه واختاره الموفق والشارح وعند القاضي يحنث وقدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز لعموم الاسم في حقيقته وعرفا وصححه في تصحيح الفروع وقال في الانصاف وهو المذهب وقطع به في التنقيح والمنتهى قوله فضربه ضربة واحدة لم يبر الا ان السوط او العصا آلمت مقام العدد لان معنى كلامه لا ضربنه بما ضربه به سوط او عصا واجاب في الشرح عن قصة ايوب بان هذا الحكم لو كان عاما لما خص بالمنع عليه وعن المريض المحدود بانه اذا لم يتعد هذا الحكم في الحد الذي ورد النص فيه فلان لا يتعدى الى اليمين اولى قوله وان خرج دون متاعه واهله حنث الخ فظاهر نقل بن هانئ وهو ظاهر الواضح وغيره او ترك له بيتا لكن ان خرج عازما على السكنى ينفي منفوا عن اهل الدار لم يحنث زاد في الشرح فيما بينه وبين الله تعالى ذكره في المبدع قوله فاقام نائبا في النقلة الخ فان اقام غيره نائبا ولها حنث ذكره في الكافي والشرح قوله وان كان في الدار حجرتان الحجرة البيت وكل منزل محوط عليه والجمع حجر وحجرات كغرف وغرفات قال في الحاشية قوله وتفعل وكيله كهو اي كفعل الموكل اضافة الى الموكل اولم يضف اليه تتمة اذا حلف المطلوب ان لا يعطيه شيئا فوفاه عنه غيره بلا اذنه فلا حنث باب النذر يقال نذرت النذر بكسر الذال وضمها فالناذر اي اوجب على نفسه شيئا تبرعا قوله وينعقد في واجب هذا المذهب قاله في المبدع وقال من نذر فعل واجب او حرام او مكروه او مباح انعقد نذره موجبا للكفارة وان لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والاباحة بحالهن كما لو حلف على فعل ذلك وفي الاختيارات ما وجب بالشرع اذا نذره العبد او عاهد الله عليه وبايع عليه الرسول او الامام او تحالف عليه جماعة فان هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول فيكون واجبا من وجهين ويكون تركه موجبا كترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق وهو

رواية عن احمد وقال طائفة من العلماء قوله ويقضي الصوم ويكفر قال في القواعد الاصولية لو نذرت صوم يوم الحيض يجزئها
نذر المكلف صوم يوم الكفر فيه فانه لا ينعقد نذره ذكره طائفة في كتب الخلاف محل وفاق وفرقوا بينه وبين العيد انتهى وقال في المنتهى
ويقضي غير يوم حيض وقال في الانصاف الصحيح من المذهب انه ينعقد يقضي عليه ويكفر وقال في التنقيح ويقضي يوم عيد وايام تشريق
قوله يصرف لخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفروع وينبغي كمن وقف على مسجد لا يصح فكفارة يمين على المذهب وقيل يصح
فيكسو لمصلحته تتمة قال في الفنون يكره اشعال القبور وتجصيصها انتهى لكن تقدم ان يحرم الاشعال وقال الشيخ تقي الدين من نذر اسراج
بير او مقبرة او جبل او شجرة او نذر له او لسكانه او المضافين لذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء اجماعا ويصرف في المصالح مثل
يعرف به ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف تتمة تعليق النذر بالملك مثل ان رزقني الله ما
لا فلله علي ان اتصدق به او بشيء منه يصح اتفاقا وقد دل عليه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن قوله من
تستحب له الصدقة قال في الانصاف يجزئه عن اضحيته او هداياه او غرامة فيكون اذن من نذر المعصية قوله وثلث الكمال
معتبر بيوم نذره قال في المبدع ويضمنه يخرج قدر الثلث يوم نذره وقال يحط منه قدر دينه فائدة اذا نذر الحج العام وعليه
حجة الاسلام فعنه يجزيه الحج عنهما وعنه يلزمه حجة اخرى اصلها اذا نذر صوم يوم فيوافق يوما من رمضان قوله سوى
رمضان وايام النهي فيقضيها قال ابن حمدان وكفر كفارة يمين في الاقيس قوله ويكفر مع صوم ظهار فقط قاله في التنقيح وقال في المنتهى
ويكفر مع صوم ظهار ونحوه قال في شرحه لانه سببه انتهى فيحمل تحوه على ما اذا كان سببه منه ككفارة الوطء في نهار رمضان
وقول الشيخ فقط احتراز عن نحو قضاء رمضان مما سببه ليس منه فلا تعارض والله اعلم قوله وان افطر لسبب او ما يبيح الفطر مع
العذر لم يقطع التتابع قال في الانصاف على الصحيح من المذهب والوجه الثاني يقطع التتابع قال وهو ظاهر كلام الخرقي وا
لاصحاب لعدم تقريرهم في ذلك انتهى والوجه الثاني لا يعول عليه فانه لا وجه لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع والفطر
في السفر لا يقطعه قوله الى ان يسعى في العمرة او يأتي بالتحللين في الحج قال الامام احمد اذا رمى جمرة العقبة فقد فرغ وقال ايضا يركب
في الحج اذا رمى وفي العمرة اذا سعى وقال في الترغيب لا يركب حتى يأتي بالتحللين على الاصح اقتصر على ذلك في الانصاف وغيره
وكلام المصنف مطلق من العذر وغيره قوله ولو نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه قال في الفروع وينبغي ان مراده لغير المرأة لانه
فصلية بينهما فائدة اذا نذر الحج العام ولم يحج ثم نذر اخرى في العام الثاني قال في الفروع فينبغي ان يصح وان يبدأ بالثانية لقوتها ويكفر
لفوات الاولى قوله ويجزم بلا استثناء اي قوله ان شاء الله هذا معنى كلامه في المبدع وغيره وقال في الآداب الكبرى ان تعلق الاخبار بأ
لمستقبل فان علقه بمشيئة الله فواضح والا فالحكم على التفصيل السابق فلا يجزم بشيء سيوجد او لا الا باعتبار جازم او ظن راجح ثم ان
طابق فقد اجتمع الاخبار الجائز والصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب يحرم والا فكذب لا اثم فيه وان لم يستند الاخبار
اليهما لم يجز ثم ان طابق فصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب يحرم والا فكذب لا اثم فيه قال وتعليق الخبر فيما بمشيئة
الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم انتهى ومقتضاه ان معنى قولهم يحرم بلا استثناء يحرم الوعد بلا
استثناء اذا لم يكن جازما بفعله ولا غلب على ظنه عدم الوفاء بالوعد لغير مانع شرعي مع عدم تقييد الوعد بالمشيئة وهذا ظا
هر والله اعلم كتاب القضاء القضاء بالمد مصدر قضى يقضي قضاء فهو قاض اذا حكم او فصل او اوجب او امضى او فرغ
من الشيء او حتم وقضى فلان ينقضي قضاء صار قاضيا وله خمسة اركان القاضي والمقضي به والمقضي فيه والمقضي له والمقضي عليه قوله وهو
الالزام اي ان كان فيه الزام وقد يكون اباحة كالحكم الحاكم بان الموات اذا نطل احياؤه صار مباحا لجميع الناس وفي الاختيارات
الحاكم فيه صفات ثلاث فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو مفت ومن جهة الالزام هو ذو سلطان
قوله واذا اجتمع اهل بلد على تركه اثموا قال ابن حمدان ان لم يحتكموا الى غيره قوله وفيه خطر عظيم لحديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
اي تعرض للذبح بالسكين والذبح هنا مجاز عن الهلاك فهو من اسرع اسبابه قوله في كل اقليم بكسر الهمزة احد الاقاليم السبعة

معرفة اركان القضاء

قال ابو

وهذا بعض الشروح وقد ضاع القضاء فصار
ولان تولت القضاء
فاض الجور في الاحكام
فصحت بغير سكين وان شفا
اي نحو الذبح بالسكين ايضا

قال ابو منصور الاقليم ليس بعزل بحض قوله ويكتب له بذاكر عهده اي ان كان غائبا كما في المبدع قوله في كل صقع بضم الصاد اي ناحية
قوله اذا جهل القضاء او عجز عنه او خاف الميل حرم دخوله فيه وقيل مع وجود غيره وهو يصلح له قاله في المبدع قوله ويلزمه اي يلزم
القاضي بالولاية العامة فصل الخصوصيات وما عطف عليه قوله مالم يخصها بامام اي من جهة السلطان او الواقف ذكره ابن حمدان وهو
محل حكمه فلو ولاه الحاكم بمن ورد لاداره او مسجده لم يجز الحكم في غير ذلك لا ولايته خاصة هذا معنى كلام القاضي في الاحكام السلطانية
كما ذكرته في حاشية المنتهى وقال شيخنا ولا اليم عبد الرحمن لو ولاه القضاء مثلا الصالحية يجوز له ان يحكم في بولاق وقد فعل ذلك شيخنا
التقي يعني الفتوحي صاحب المنتهى قوله وله طلب رزق من بيت المال الخ قال القرافي في الفرق بين قاعدة الارزاق وقاعدة الاجارات
كلاهما بذل مال بازاء المنافع من الغير الا ان باب الارزاق ادخل في باب الاحسان والعبد في باب المعاوضة وباب الاجارة
البعد عن باب المسامحة وادخل في باب المكاسبة قال والاجرة في الاجارة يورث ويستحقها الوارث ويطالب بها والارزاق
لا يستحقها الوارث ولا يطالب به لانه معروف غير لازم لجهة معينة قوله وان نهاه عن الحكم في مسئلة فحكم فيها صوبه في الانصاف
قلت وسيأتي لو قال لا تحكم فيما مضى عليه عشر سنين ونحوه لم يحكم به بخصوص ولا يتوجه فيه الفرق بينهما قوله وان اطلق فله ذلك اي الا
ان يخالف قال في المبدع هذا ظاهر كلام احمد وجزم به في المستوعب وقدمه في الشرح وقيل له ذلك فيما لم يباشره مثله
عرفا او شق فان استخلف في موضع ليس له الاستخلاف فحكم حكم من لم يول ويشترط اهلية النائب لما ولاه انتهى وجزم بأن
نائبي بالوكالة تبعا للمنتهى والمقنع قال في الانصاف هناك وهو المذهب قال وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
والرعايتين والحاويين والشرح وغيرهم ونقل القول الاول عن القاضي في الاحكام السلطانية وابن عقيل قال واختاره
الناظم ونص عليه في روايتهم هنا قال ابن رجب في قواعده بناء على ان القاضي ليس بنائب الامام بل هو ناظر للمسلمين لا عن ولاه ولهذا
لا ينعزل بموته ولا عزله فيكون حكمه في ولايته حكم الامام بخلاف الوكيل ولان الحاكم يضبط عليه تولي جميع الاحكام بنفسه
يودي الى تعطيل مصالح الناس العامة فاشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته عاده بكثرته انتهى وقال في الاختيارات نص الامام احمد
على ان للقاضي ان يستخلف من غير اذن الامام فرقا بينه وبين الوكيل وجعلاه كالوصي قوله وزوال عقل بجنون او شكر بحرام واغمى
ذكره في المبدع عن الرعاية قال وفي المعتمد ان طرا جنون فقيل ان لم يكن مطبقا لم يعزل كالاغمى وان طبق وجب عزله قوله ولا يلزم
جواب مالم يقع الخ قال في الاداب الكبرى بعد ان ذكر ما روى احمد وغيره من النهي عن المسئلة قبل وقوعها وقد تضمن ذلك انه يكره عن احمد
رحمه الله السؤال عما لا ينفع السائل وتركه ما ينفعه وبحاجة وان العاصي يسئل عما ابتلي به قوله وقيل متى خلت البلد من مفت حرم
السكنى بها قال النووي والاصح لا يحرم ان امكن الذهاب الى مفت قوله والا لم يجز وان لم يجد غيره الفتوى ولم يكن بالبلد من يقوم
مقامه لم يجز له رد ها والظاهر كذلك التعليم كما ذكر معناه النووي في شرح التهذيب قوله ذكره النووي الخ وايضا ذكره قال قال
احمد في رواية المروذي اذا سئلت عن مسئلة لم اعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي لانه امام عالم من قريش وقال النبي صلى الله عليه
وسلم يملأ الارض علما قوله الاشهر عدمه قال في الفروع في اثنا شروط من تقبل شهادته قال في اعلام الموقعين وهو الصواب المقطوع به
قال الشيخ تقي الدين الجمهور لا يوجبونه ذكره والذين يوجبونه يقولون اذا التزم لم يجز له ان يخرج عنه ما دام ملتزما له او ما لم
يتبين له ان غيره اولى بالالتزام منه ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنها ان كان لغير امر ديني مثل ان يلتزم مذهبا
لحصول غرض دنيوي من مال او جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يجب عليه بل يذم عليه في نفس الامر واما ان كان لامر ديني فهو
مثاب على ذلك بل واجب بل على كل احد اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر ان لا يعدل عنه انتهى ملخصا وفي الرعاية من
التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر وقال في موضع آخر ويتوجه عليه في المبدع يلزم كل
مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر ولا يقلد غيره وقيل بلى وقيل ضرورة فان التزم فيما افتى به او عمل به او ظنه حقا
او لم يجد مفتيا لزم قبوله والا فلا قوله قال الخطيب ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره ومن لا يصلح

منعه وزجره ان يعود وتوعده بالعقوبة ان عاد وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسأل علماء وقته ويعتمد اخبار اكمو
تهم فيهم ثم روى باسناده عن مالك رحمه الله قال ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وفي روايه ما افتيت حتى سألت من
هو اعلم مني هل ترى موضعا لذلك فقال مالك ولا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه قاله النووي في شرح
المهذب قوله والقضاء لكذا اطلقه الاصحاب وقيده في الوجيز بحد القذف قال في البديع وليس بحكم في عقوبة ولا استيفاء
فود ولا ضرب دية لخطأ على عاقلة من رضي بحكمه قاله في الرعايتين وزاد في الصغرى وليس له ان يحد ذكره في الانصاف باب
ادب القاضي الادب بفتح الهمزة والدال يقال رجل ادب الرجل بكسر الدال وصيرها لغة اذا صار اديبا في خلق او علم
قال ابن منصور سألت ابا عبد الله عن حسن الخلق قال ان لا تغضب ولا تحقد وقال اسحق بن منصور سألته عن حسن الخلق
قال هو ان لا تحمل من الناس ما يكون اليه فايده قال ابن الملقن في كتابه المسمى بالعجالة ان القضاة الثلاث حدثوا في سنة
اربع وستين وستمايه مع وجود بنت الاعز واستمر ذلك في الدولة الظاهرية بيبرس الشافعي بالاهرام والا
بنام والنواب وبيت المال وهذا غرض نفسي لا ينافي القواعد الشرعيه ولا مقتضيات المذاهب فان للقاضي ان ينظر
في جميع ما تقتضيه نصوص مذهبه قوله ينبغي ان يكون الخ اي يسن قاله في المبدع قوله فله تأديبه ولمن يعفو قاله في المغني والشرح
وقال في الفصول يزيره فان عاد عزره واعتبره بدفع الصائل والنشور وقال في الرعايه وينتهره ويصيح عليه قبل ذلك
قال في الفروع بعد ان ذكر ذلك وظاهره ولو لم تثبت بينه لكن هل ظاهره يخص مجلس الحكم فيه نظر كالاقرار فيه وفي غيره ولان الحا
جة داعيه الى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام واهدائهم فمحاذفيه وفي غيره وهذا شق رفع الى غيره فاده بنفسه قوله وظا
هر كلامهم غير السلو داود للاخبار قاله في المبدع والفروع قال في التبصرة يدخل صحو لاستقبال الشهر قال في الفروع
وكان استقبال الشهر نفاولا كاول النهار ولم يذكرهما الاصحاب قوله فان انتضى له قال في المبدع وليس له تاخيره لما فيه
من تاخير الحق عن موضعه قوله لانه لا يصح ان يحكم له مقتضاه تخصيصه بعمومي النسب ومفهوم المستوعب لهم قال
ولا تقبل الهديه الا من ذي رحم محرم منه قال في الانصاف وما هو ببعيد وقال القاضي في الجامع الصغير لا ينبغي ان تقبل
هديه الا من صديق كان يلاطفه او ذي رحم محرم منه بعيد ان لا يكون له خصم وعبارته في المستوعب قريبة من هذه قوله
فالاولى انه كالهديه في الغنوق لاخذ الصدقة قوله لو تضيف رجلا الظاهر كلامهم يجوز قاله في المبدع وفي الفروع
ينوجه كالمعرض وتعلة اولى قوله فان اهدى لمن شفع له الخ ذكر معناه في الاختيارات وقال ويجوز للمهدي ان
يبذل في ذلك ما يتوصل به الى اخذ حقه او دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والايمة الا كما يروى في حديث مرفوع
رواه ابو داود وغيره قوله ويستحب ان يوكل الخ قال في المبدع فان تعذر ذلك او شق جاز لقضاء ابي بكر رضي الله عنه قوله
ويجعل الغطر هو بكسر الغاف وفتح الميم وسكون الطاء المهملة معرب وهو الذي تصان فيه الكتب قوله ويامر منادينا
دي في البلد الخ قال في المغني والشرح ثلاثة ايام قوله واذنه ولو في قضاء دين الخ اي حكم اي ان استفاد جواز الاذن
فيه من الحكم كقضاء الدين ونحوه وما ليس كذلك فلا فاذا استبل الحاكم عن فعل او عقد فقال يجوز او يباح او فعله فقد اذن
فيه ولا نقول ان هذا حكم وكذا الوسيل عن بيع عين غائبه فقال يجوز بيعها فقد اذن في ذلك ولا نقول احد ان هذا حكم من
يصح البيع قوله وفعل حكم اي الفعل الذي يستفيده الحاكم بولايه الحكم مثل ان زوج امراة لاولي لها غيره وبيع مال المفلس ونحو
ذلك لا فعل يستفيده بذلك كبيع عقار تالف الغائب او لئيم هو وصيه او يوكله ذكره ابن قندس عن ابن شيخ السلاميه
قوله وشراء عين غائبه يحتمل ان يراد بها البيع بالصفه فانه مختلف فيه ذكره ابن قندس قوله وحكم بنفي حمل بلازمه فلو حكم ببيع
بيع عبد اعتقه من احاط الدين بماله كان حكما بابطال العتق السابق لانه يلزم من صحة البيع بطلان العتق قوله وتنفيذ الحكم الخ
قال الغزي التنفيذ هل شرط فيه دعوى الخصم والحلف اذا كان الغريم غائبا او ميتا لا نقل فيه خلافا في كلام من عاصر النووي انه لا يحتاج الى *

الحلف وبه كلام ابن الصلاح لاجتماج التنقيد الى دعوى به وجه الحكم قوله فالدعوى المشتملة الخ قال الغزي في الحكم بالموجب اذا كانت مستوفية لما يعتبر فيه من الشروط بالحكم بالصحة كان اقوى واعم لوجود الالزام فيه وتضمنه للحكم بالصحة كما اذا شهد عنده الشهود ان هذا اوقف وذكروا المصرف على وجه معين وكان مستوفيا لشروطه عنده فحكم بموجب شهادتهم كان الحكم متضمنا للحكم بالصحة قال السبكي لكنه دونه في الرتبة ونظر فيه بعضهم قوله ذكر الغزي بين الحكم بالصحة والموجب فرقا منها ان الحكم بالصحة منصب الى انفاذ العقد الصادر من بايع او وقف ونحوهما والحكم بالموجب منصب الى ثبوت ذلك الشيء والحكم على من صدر منه ذلك بموجب ما صدر عنه ولا يدعي انه مالكها باع الى حين البيع مثلا ولا يعتبر لها في الحكم بالصحة ومنها ان العقد اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الاختلاف في موجبه فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الذي حكم بالصحة فلو حكم الاول فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه على الثاني مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وفي منع البيع خلاف فاذا حكم بصحة التدبير لم يكن مانعا من بيعه لمن يراه وان حكم بموجبه من لا يرى بيعه منع البيع ومنها ان كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه بما ثبت عليه الحكم فيها بالالزام هو الحكم بالموجب ولا يكون بالصحة لكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة اقرارا كان او غيره ومنها الحكم على الزاني والسارق بموجب الزنا والسرقة لا يدخله الحكم بالصحة ومنها ان الحكم بالموجب يتضمن اشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة فلو حكم بصحة عقد البيع لم يتضمن ذلك اثبات خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين او احدهما ولو حكم بموجبه ولا الزام به منع من الفسخ قوله والحكم بالموجب لا يشتمل الفساد جواب عن قول من قال موجبه يحتمل الصحة والفساد وحاصله منع ذلك لان اللفظ الصحيح يوجب حكما والفاسد لا يوجب شيأ قوله فان تغير حاله بفسق ذكره في الفروع عن الترغيب وقدم فيه وفي الانصاف والمبدع والمنتهى وغيرها انه يتبين عزله اذا فسق قوله فان كانوا بحالهم اقره هكذا في الفروع وغيره وفي الترغيب حكمهم حكم نائب القاضي فينعزلون بعزله في الاصح قوله وحيث قلنا ينفض الخ قال الغزي في شرحه اذ اقضى بخلاف النص والاجماع هذا باطل لكن من القضاة نقضه اذا رفع اليه وقال اذا كان الخلاف في نفس القضاء بعضهم ينفذه وبعضهم يوقفه على امضاء قاض آخر ان اجازه جاز ويصير الثاني كأنه قضى في فصل مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان ابطله الثاني بطل وقال فلو لم يتبين الخطأ بل حصل بجرد تعارض كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب عليها الحكم فلا تقبل والمرجح انه لا ينقض لعدم تبين الخطأ في تقويره قوله وينفض حكمه بما لا يعتقده هذا في المجتهد واما المقلد فتقدم انه يحكم بقول امامه ولو خالف اعتقاده فائدة اذا تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اليه اجتهاده وكذا ان بان فسق الشهود قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بها وان كان بعده لم ينقض قاله في المبدع اي لاحتمال ان فسقهم بعد الشهادة قوله وان لم يكن له بينة او قال احكم علي بشهادة فاسقين فانكر فقوله بغير يمين مقتضاه انه يحضر لاحتمال ان يعترف وهو احد الوجهين والآخر لا يحضره فان احضره فاعترف حكم عليه وان انكر قبل قوله بغير يمين وان ادعى انه قتل ابنه ظلما فهل يحضر من غير بينة فيه وجهان فان احضره فاعترف حكم عليه والا قبل قوله بغير يمين ذكره في المبدع فائدة قال الغزي في شرحه اذا انكر المحكوم له الحكم واكذب شاهدي حكم واختلفا فالقول قول القاضي وان اتصل ثبات بالبينة وانفذه وانكر الاول كونه ذلك واكذب البينة لا عبرة بالثاني ولعل هذا في الحاكم العدل الثقة الذي لا يستعمل ولا يحمله الا غراض الفاسدة خصوصا في هذا العصر مع ما عمت به البلوى من قبول الرشوة قوله لا مع حضور المخبر وهما يعلمها يعني لو اخبر قاضيا آخر وكل منهما بعمله بثبوت شيء عنده ولم يحكم به فليس للمخبر بفتح الباء العمل بما اخبره به الحاكم الآخر من الثبوت دون الحكم مع حضور المخبر بكسر الباء لان ذلك كتقبل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة قاله في شرح المنتهى قوله ولو بعدت المسافة حيث كان بعمله وقال في المبدع وغيره لانه لا بد من فصل الحكوم وقد تعين بذلك قوله ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع الخ خلافا للشيخ تقي الدين وهو ظاهر نقل صالح وحنبل وقولهما انا اعلمها ولا ادريها فظاهر ولو نكل لزمه ما ادعى به ان قبل كتمانها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن من ترك الاطعام الواجب كونه لا يحصل المقصود لفسقه بكتمانه لا ينفي ضمانه في نفس الامر ذكره في الفروع والمبدع قال ابن قندس كتمان شهادة تعذر خلاص الحق معه مثل اتلاف وثيقة تعذر اثبات ما فيها بدونها في الضمان

باب طريق الحكم وصفته

الحكم لغة المنع ومنه سمي القاضي حاكما لانه يمنع الظالم من ظلمه وشرعا الفصل كما ذكره المصنف وانشاء الالزام كحكم يلزوم المنفعة ونحوها فالالزام هنا هو الحكم لا الالزام الحسي الذي هو الحبس والتسليم فانه ليس بحكم ذكره الغزي في شرحه وقال ينبغي ان يكون حكما ان كان بامر القاضي واذنه لان اذن القاضي وامره وقرعه حكم يرفع الخلاف قوله وتسمع بوكالة الخ قال في الاختيارات وتسمع الدعوى في الوكالة من غير حضور خصم مدعى عليه فيقام مقامه من احد ولو كان الخصم في البلد قوله وتسمع دعوى حسبة الخ هو مقابل ما سبق من قوله ولا تسمع

يا حق الدعاء والاول هو المذهب وعليه الاصحاب ذكره في الانصاف **قوله** وشهادة الشاهد ان كان قال في الرعاية والتزكية **قوله** ولا تسمع الشهادة
فيما قبل الدعوى اي في حق الآدمي المعين قال في الانصاف على الصحيح من المذهب انتهى فظاهر متى في الوقف على معين والعقود من بيع واجارة ونحوها
علم محاصم وتقابله اخبار الشيخ تقي الدين الآتي **تنبيه** قال في الاختيارات الثبوت المحض يصح بلا مدعي وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من
القضاة **قوله** والصواب ما قاله الشيخ قاله في تصحيح الفروع وهو الظاهر **قوله** بل يتوقف ذكره في الترغيب وغيره وقال الطوفي في شرحه وان علم اليقينا
خلاف ما شهدت به البينة فينبغي ان يتعين عليه الحكم بما علمه علمه ويصير نظيره منكر اخص بعلمه قادر على ازالته بل هذا هو عينه او صورة من صوره
تعلم من قدس في حواشي الفروع **قوله** ويتوجه منه لو قال الخ اي مثل تحريم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود تحريم الاعتراض عليه في عدم ذكر مستنده
في الحكم **قوله** قال في الرعاية الخ الاولى عطفه لمغايرته لما قبله **قوله** او عادة حكام بلده اي او كتب عادة حكام بلده وما تعارفوا عليه **قوله** ولزم المكره
تحليفه مع علمه بكذبه وقد ذكره على حقه نصا هذا ظاهر رواية ابي طالب وقال الشيخ تقي الدين ونقله من حواشي تعليق القاضي ذكره في الفروع وفاقا
في التنقيح وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نصا انتهى وقدمه في الفروع وغيره **قوله** فان سأل احلافه احلفه اي على الفور **قوله** فان لم يحلف قضي
عليه اي بالنكول لافرق بين المأذون والمريض وغيرهما **قوله** وان ادعى انه اقال في بيع فله تحليفه وكذلك لو ادعى اقاله في اجارة ولو قال البراءة
من الدعوى فقال في الترغيب المبني على الصلح على الانكار والمذهب صحته وان قلنا ولا يصح ولم تسمع وللمقر له قيمتها على المقر قال في الروضة
مسئلة قال ابن حمدان من اقر بعين او دين لزيد فكذبه تصرف به عن ربه مضمونا له اذا علم العدو ان بان انه لزيد لم يسقط حقه بانكاره
جهلا ونحوه المقر وفيه احتمال ذكره في المبدع **قوله** تسمعها الحاكم ولم تبض لها اي بالبينة فللحاكم ان يعين للغائب قدره الموفق وجزم به الزركشي
لان الغائب لم يدعها ولا وكيله وقدم في الفروع انه يقضي بالملك له ان قدمت بينة داخل وكان للمودع والمستأجر والمستعير المحاكمة
قوله الا فيما يصح مجهولا الا فيما يصح ثبوته مجهولا كوصيه واقراره فيدعيه ويطالب ببيانه **قوله** وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر قال في الفروع
يتجه قال في الانصاف وهو ظاهر **قوله** الا في دعوى تدبير مثله كتابة واستيلاد وباتي قريبا فتصح الدعوى بها لصحة الحكم بها اذا تأخرا فوجها
تنبيه قال في الرعاية ومن ادعى ان زيدا اقر له بالف لم تسمع حتى يقول ادعى عليه الفا حالا اطلبه منه او الطالبه به ولا يكفي قوله لي عليك او في
ذمتك حتى يقول وهو حال وانا اطلبك او اطلبه **قوله** وترك فيه في يده ما لا فيه وفاقا بينه اختاره الموفق واختاره القاضي وهو ظاهر ما
قدمه في الفروع لا بد من تحرير الترك وصححه في الانصاف وقطع به في المنتهى **تنبيه** قال في الرعاية وفي المعين اي اذا ادعاه هذا ملكي استحق
اخذه منه ويلزمه تسليمه الي وانا اطلب تسليمه منه واسأل سؤاله وان لم يقله فللقاضي سؤاله قال في التوضيح يقول وانا اطلب ان
يمكنني من اخذها ولا يقول اطلب تسليمها ولا يلزم تسليمها اليه بلا التمكين منه ولا يجب ذكر قيمتها ويجب ذكر قيمة العارية والغصب في
يقول بما في يده يلزمه تسليمها الي ويذكر في السلم شروطه انتهى وذكر بعض ذلك في المبدع وقال لو ادعى نتجه او ابره لم يستحق النتاج والا
الثمرة فعلى ذلك ولا الثمرة الظاهرة عند اولية البيع ويستحق الموجود اذا وقبل لا الا ان ثبت ملكه للاصل قبل ذلك قال الغزي واذا كانت
في غفا وذكر البلد والحلة والسكة وهي الزقاق والحدود فان التحديد شرط في الدعوى والشهادة **قوله** من العلم بها ولو قيل ان الاصل في
المسلمين العدالة لان العدالة شرط لقبول الشهادة والشرط لا بد من تحققه وجوده فلا يقبل مستورا لحال لعدم تحقق وجود الشرط فيه
وقد ذكر في المغني والشرح في موضع وابن رزين والطوفي في مختصره في الاصول وشرحه ان العدالة في المسلم اصل **قوله** وقال الشيخ الخ تابعه
على معناه ابن القيم في اواخر بدائع الفوائد قال في الانصاف بعد ان ذكر كلام الاصحاب ونعارضه في ان الاصل في المسلم العدالة
او عدمها قلت الذي يظهر ان المسلم ليس الاصل فيه الفسق لان الفسق قطعا طرأ والعدالة ظاهر وباطنا نظرا لكن الظن في المسلم العدالة
اولى من الظن به الفسق ومما يستأنس به عن القول بان الاصل في المسلم العدالة قوله عليه افضل الصلاة والسلام ما من مولود يولد الا على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه **تتمة** قال الغزي في شرحه اذا جهل اسلام حد سأل عنه ولم يعمل بظاهر الدار فلا
يقبل قوله في اسلام نفسه **قوله** وليس له ان يرتب شهودا لا تقبل غيرهم اي لا يجوز للحاكم ذلك لكن له ان يرتب شهودا يشهدهم الناس يشتغلون
باشهادهم عن تعديلهم ويكفي عن الكشف عن احوالهم قال احمد ينبغي للقاضي ان يسأل عن شهوده كل قليل وهل مستحب او واجب

ملكية الوقف لما ضمن
للحاكم ولكن لا الذي في
ضمن الشهادة

مسئلة قدم فيها بينة التزكية

فيه وجهان قوله وان قال الذين عدلوه ما جرحناه قد تاب منه قدم التعديل لان بينته باطنة وكذا اذا مضى ببلده فانتقل عنه فجرحه اثنان في بلده وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل اليه قدم التزكية تتمة اذا جهل الحاكم ان الممزكي من اهل الخبرة الباطنة منعه قال في الشرح ويحتمل ان يريد الاصحاب بما ذكروه ان الحاكم اذا علم ان المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر ويحتمل انهم اراد وا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة الا ان يكون خبرة باطنة فاما الحاكم اذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله ان يقبل الشهادة من غير كشف وان استكشف الحال كما فعل عمر فحسن قوله اجابه وحبسه ظاهر ما قدمه في الاضاف وغيره ولونه غير المال وقيل لا يحبس الا في المال ذكره في الرعاية قوله وارسله لعله المراد بها من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود ثم يخبره بها وذكر ابن قندس انه لا يجد من فسرها وذكر انه يحتمل ان المراد من يرسل لغير البرزة ليحملها او الى من توسط بين متخاصمين ونحو ذلك كما تقدم لكن ما قدمناه انسب قوله وفي المال يقبل في الترجمة رجلان او رجل وامرأتان وكذا الجرح والتعديل والتعريف كما هو مقتضى المقنع والفروع والانصاف والمبدع والمنتهى وغيرها من ان حكم الجميع واحد ونبه الانصاف على القاضي في النساء الصحيح لا يقبل تعديلهن انتهى والترجمة بفتح التاء والجيم تأدية الكلام بلسان آخر اي بلغة اخرى واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وهي اجود لغاته وبضمها وفتحها معا والتاء والميم اصليتان فوزن قولهم ترجم فعلل ذكره في حاشيته قوله وتجب المشافهة فلا يكتفى بالرقعة مع الرسول وهل يعتبر حضور الشاهد حال الجرح او التزكية لم اقف فيه على شيء وذكر في الفروع في كتاب القاضي انه لا يعتبر حضور الخصمين حال التزكية قوله ولو في غير عمله مقتضاه انه ان كان بعمله اسمعها بطريق الاولى وهو صريح قوله تبعا للاختيارات في اول كتاب القاضي وههنا ثلاث مسائل متداخلة الخ وهو ظاهر كلام الفروع والمبدع والانصاف وغيرهم حيث اطلقوا سماع الدعوى على الغائب فوق مسافة القصر ولا يعارضه قولهم فيما سيأتي اذا كان بعمله احضره ولو بعدت المسافة لان لزوم احضاره لا يمنع سماع الدعوى والبينة عليه في غيبته اذا اراد المدعي ذلك وظاهر المنتهى وشرحه لا تسمع اذا كان بعمله وقال حفيده هو الشيخ تقي الدين ابو العباس احمد بن تيميه قوله فهم مدعى عليهم الخ عقبه للوحاما المناقشة في الانصاف بقوله فد صرح المصنف وغيره في باب الوكالة انه لو ادعى الوكيل الهلاك وفي التفريط قبل قوله مع يمينه وكذا في المضاربة والوديعة وغيرها قوله وتعاد البينة في غير الارث اي اذا حضر الغائب وبلغ الصغير ورشد وادعيا حقا اعيدت البينة ان كان المدعى به غير ارث واما الارث فقد ثبت بدعوى اخيه واقامته البينة فلا تعاد فيه لان الحكم قد وقع له تبعا وان اقام الحاضر الرشيد شاهدا وحلف معه في الارث اخذ احقه واذا حضر الغائب ورشد الآخر حلف يمينا ولا تعاد البينة الا في غير الارث ذكره في الرعاية قوله قبل شهادتها وامضى القضاء لقدرته على امضائه ولانها لو شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذا اذا شهدا عنده بحكم نفسه والشاهد كما يأتي قوله لم يجز له في الباطن اخذ قدر حقه فان اخذ شيئا لزمه رده او مثله او قيمته فان كان من جنس دينه تساقطا في قياس المذهب وان كان من غير جنس حقه فله في المبدع قوله او منع زوج ومن في معناه اي معنى الزوج كقريب منع نفقة قريبه الواجبة قوله او على ماله ولو قهرا اي يجوز له ذلك قال في الترغيب مالم يفض الى فتنة قوله وعنه يجوز الخ نقله عن المحدثين من الاصحاب ابن عقيل وجزم به في الهداية والمحرر وغيرها قوله او كان موجلا اي فاذا كان موجلا لم يجز له الاخذ حتى على الرواية الثانية قوله لانه لا مدخل لحكمه في عباده ووقت قال في الفروع فدل ان اثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم فمتى لم يره سببا لم يلزمه شيء تتمة قال في الاختيارات لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم لحرمه فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق في هذا انه ليس لاحد ان يطلب من الامام ما يرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يستحق تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الحاكم غيره او ابتدأ الامام بحكم او قسمة فهنا يتوجه القول بالحل انتهى وكذا طهارة شيء ونجاسته قال الزركشي لا بد خلها الحكم استقلالا لكن يدخلها تضمنا كمن علق عتقا او طلاقا على طهارة او نجاسة فاذا ثبت وقع لوجود الصفة لحكم بصحة الطلاق او بموجب ما صدر منه المعلق ووجود صفته كان مضمنا ذلك قوله فله الزامها بذلك وله رده وجه الزامها به انه حق اقر به فلزمها كما لو اقر بغير وجه رده والحكم عند هؤلاء ان حكم الحاكم به لا يثبت ما اقر بها وانما يثبت بالبينة والبينة هنا معدومة ذكر هذا التوجيه صاحب المحرر قاله ابن قندس تتمة قال شارح المحرر نفس الحكم في نحو لا يكون حكما يصحح الحكم فيه لكن لو نفذه حاكم آخر لزمه انفاذه لان الحكم المختلف فيه صار محكوما به فلزمه تنفيذه كغيره والله اعلم

باب الشهادات

ورسالة لعله ابن حامد عبارة غالب الشيخ والمنتهى وحاشيته

معنى الترجمة

القاضي الى القاضي قوله وههنا ثلاث مسائل هذه الحالات التي ذكره في الاختيارات قال ولو قيل انما يحكم على الغائب اذا كان المحكوم حاضرا
لان فيه فائدة وهي تسليمه واما اذا كان المحكوم غائبا فليبلغ ان للحاكم بينة عنده من شهادة الشهرة حتى يكون الحكم في بلد التسليم
لمكان متوجها قوله لانها ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر فاكثر لانه تقل شهادة الشهرة فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة وكتابة الحكم
ليس بقضاء انما هو خبر فائدة لو اثبت مالكي وقفا لابيه كوقف الانسان على نفسه بالشهادة على الخط فان وقع الخلاف في العمل بالخط كما
هو المعتاد فللحنبلي ان يرى صحة الحكم ان ينفذه في مسافة قربه والا لم يحكم المالكي بل ما ثبت كذا فكذلك لان الثبوت عند المالكي حكم ثم ان رآه
الحنبلي الثبوت حكما نفذه والا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه فينبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه وحكم المالكي مع
علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه ولهذا لا ينفذه حنبلي حتى ينفذه آخر وللحنبلي الحكم بصحة الوقف مع بعد المسافة ومع
قربها الخلاف ذكره في الفروع وقال ابن نصر الله لانه نقل اليه ثبوتا مجردا وقال ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي وقف على النفس ولم يحكم به ونقل
الثبوت الى حاكم شافعي فله الحكم وابطال الوقف وامثلته كثيرة قوله ان يقرأ على عدلين اي سواء كانت القراءة من الحاكم او غيره والاولى ان
يقرأه الحاكم لانه ابلغ والاحوط ان ينظر امعه فيما يقرأه ثم ان قل ما في الكتاب اعتمدا على حفظه والا كتب كل منهما نسخة به ذكره في المبدع
فائدة لا يشترط ان يذكر القاضي الكتاب باسمه في العنوان ولا ذكر المكتوب اليه في باطنه قوله هذا ورجا الخ اي مطويا يقال ادرجت الثوب
ب والكتاب بالالف طوينه قاله في حاشيته وعليه فالقياس مدرجا قوله ولو مينا بقيء به اشكال اي ولو كان المشاهد في الاسم والصفة قد ما
ت بعد الحكم او بعد المعاملة وكان ممن امكن ان يجري بينه وبين المحكوم له معاملة فيتوقف القاضي كما لو كان حيا لاحتمال ان يكون الذي ثبت
الذي مات والا فلا اشكال ذكره في المبدع قوله ولا يحكم بالعين الغائبة بالصفة كذلك لا يحكم على الغائب بالصفة اذا لم يذكر اسمه ونسبه بل
يكتب الى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه كما قلنا في المدعى به لتشهد على عينه ذكره في الترغيب فلو كان المدعى به عقارا محدودا
في بلد المكتوب اليه انفذ حكم القاضي الكاتب واخذ به وكذا حكم كل منقول معروف تنبيه قال في الرعاية يكتب في الكتاب اسم
الخصمين واسم ابويهما وجدهما وحليتهما وقدر المال وتاريخ الدعوى وقيام البينة العادلة وطلب الحكم الحكم واجابته اليه وقيل
لا يجب ذكر شهود المال قال في الفروع فظاهر كلامهم انه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بل احمد وذكره في المنتهى وغيره ان المشهود عليه اذا عرف
باسم واسم ابيه فانه يغني عن ذكر الجد قوله وان تغيرت حال المكتوب اليه الخ فان كان المكتوب اليه بحاله ووصل الكتاب الى غيره عمل به ذكره القا
ضي وليس لشهود الكتاب ان يتخلفوا في موضع لا حاكم فيه وليهم كرى دوابهم فقط وان كان فيه حاكم فان شاء اشهد واعنده ليمضيه ويكتب الى
قاضي بلد الخصم وان شاء اشهد كل واحد منهم على شهادة نفسه شاهدين يشهدان عند المكتوب اليه ذكره في المبدع قوله واناه بالمد والغين
والدال المهملة وربما قيل بالذال المعجمة وهو معوب قاله في حاشيته قوله مدرجا الخ اي اذا جهلها الحاكم فان كان يعرفها با
سمائها ونسبها قال فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلان بن فلان الفلاني **باب القسمة** بكسر القاف ايضا النصيب المقسوم
قال الجوهري القسم مصدر قسمت الشيء اقسمه قسما وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه والاسم القسمة قوله ولا يمكن قسمه بالاجزاء او التعديل فان امكن
قسمه بالاجزاء امثل ان تكون البيوت واسعة يمكن ان يجعل نصفها الواحد ونصفها للآخر ويجعل بعضها حاجزا في بعلاها او البناكين يمكن ان يجعل كل
منهما نصفه او بالتعديل مثل ان يكون في احد جانبي الارض بيت يساوي مائة وفي الآخر منها مائتا ذراع ونحو ذلك فالقسمة اجبارية ذكره في المبدع
قوله قال المجد الذي تحرر عندي الخ يقرب منه ما قاله القاضي في التعليق وصاحب المحرر والموفق في الكافي في البيع ما فيه رد عوض وان لم
يكن فيها رد عوض فهو افراز النصيبين وتمييز الحقين وليست بيعا واختاره الشيخ تقي الدين قوله فالنفقة الخ اجرة بغلها وحمارها فان كان لاحدهما
اعلاها شاركه في الغرامة ما فوقه دون ما تحته فان احتاج النهر بعد الاسفل اصلاحا لم يصرف الماء لفعلها قوله والماء على ما شرطاه عند اخراجه
لعل المراد اذا كان ذلك على وجه الاحتياط واما اذا كان النهر مملوكا لهما فالماء والنفقة على قدر الملك ولا يجوز ان يشترط احدهما زيادة
على ملكه حيث انفقوا كذلك كما تقدم في آخر الصلح لان مشترط الزيادة يأخذها بغير حق قوله واذن الحاكم يرفع النزاع توجيه قول القاضي
بالمنع اذا القسمة مختلف في كونها بيعا واذن الحاكم يرفع النزاع وقول القاضي هو مقتضى ما قدمه المصنف بقوله ومن قسمة الاجبار قسمة

مطلب

في ان الحاكم يرفع النزاع

وموزون اذ الغول بالاجتهاد يمنع الاخذ بنفسه وقول ابي الخطاب ذكره هو وغيره في الوديعة لو اودعه مكيلا او موزونا وطلب احدهما
لغيبة شريكه او امتناعه سلم اليه تبعا للمنتقى قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال وقيل لا يلزمه الدفع الا باذن شريكه
او الحاكم اختاره القاضي والناظم قوله وهي افراز مصدر افرزت بتثليث الراء الشيء افرزته اذا عزلته قوله فاما على جهة واحدة فلا تقسم عينه فيه لازم
مة الخ قاله الشيخ تقي الدين وهو ظاهر وظاهر كلام ابن رجب في آخر القواعد لا تجوز قسمته وقال في الفروع والظاهر ان ما نقله شيخنا عن الا
صحاب وجه وظاهر كلامهم لا فرق وهو ظاهر وفي المبهج لزومها اذا اقتسموا بانفسهم قال وكذا ان تهايؤا قال في الرعاية انتقلت كانتقال وقف فهل
تنتقل مقسومة او لا فيه نظر قاله شيخنا قال في تصحيح الفروع ظاهر كلام كثير من الاصحاب انها تنتقل مقسومة قوله وبعضه طلق بكسر الطاء واصل الحلال
وسمي المملوك طلقا لان جميع التصرفات فيه حلال والموقوف ليس كذلك قوله وقسمة الدين في ذمم الغرماء يجوز تبع فيها الانصاف هنا وتقدم في الشركة
انه لا يصح فائدة لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد وعمرو طعاما مشاعا ونقاسماه ثم اكل الحالف من نصيب عمرو فذكر الامدي انه لا يحنث لان القسمة
افرزت حق لا بيع وقال القاضي يحنث مطلقا لان القسمة لا تخرج عن ان يكون زيد اشتراه وبحث عند اصحابنا انه لو اشتراه زيد ولو انتقل الملك عنه
الى غيره ذكره في القواعد قوله قال الموفق وغيره كالشارح والزركشي قوله فاذا تمت واخرجت القرعة لزمت القسمة الخ تقدم في البيع ان القسمة بمعنى البيع
يثبت فيها خيار المجلس قال القاضي في الخلاف وابن الزاغوني في الواضح وثبت في القسم كما ذا على المدعين جميعا لان وضعها للنظر وهذا يحتاج اليه هنا
وفي النهاية القسمة افراز حق على الصحيح فلا يدخلها خيار المجلس وان كان فيها رد عوض احتمل ان يدخلها خيار المجلس الا ان يكون مستترا قاله في الرعايتين
والحاوي وقدم في الانصاف وانه المذهب لا يقبل تتمة تقبل شهادة القاسم ان زيدا اخذ حقه وان كان يجعل له كما ذكره في المستوعب والرعاية قاله في
المبدع قوله رجع على شريكه بنصف قيمة الحالف وجزم به في القواعد وقيده في القواعد بما اذا كان عالما بالحال وقال ذكره في المغني ثم ذكر قول القا
ضي وعلى هذا فالذي يستحق شيء من نصيب من رجع الآخر عليه بما فوته من المنفعة هذه المدة قوله بخلاف ما يخرج من تلثها مما عين موصى به لجهة
لغير معين كمسجد وفقراء واما الموصى به لزيد ونحوه كمتقدم في الوصية انه ينتقل الى الورثة ولا ينتقل الى الموصى له الا بعد القبول وان التماثل ذكره
للورثة الا ان يقال المراد هنا بالقسمة الى التصرف فلا ينفذ تصرفهم فيه الا ان يرد باب الدعاوى والبينات الدعوى لغة اضافة
الانسان الى نفسه ملكا او استحقاقا ونحوه فهي عبارة عن المطلب قال الله تعالى لكم فيها ما تدعون والبينة من كان بينة فهو بين والاتي بينة اي واضحة
وهي صفة لمحذوف اي الدلالة الواضحة قوله والمدعى من يطالب غيره الخ قد يكون كل من الخصمين مدعيا ومدعى عليه باعتبارين كما لو اختلفا في الثمن
ونحوه قوله اذا لم تكن بينة قال في المبدع ظاهره انه اذا كانت بينة تظهر لحق انه لا يحلف معها وقال في الانصاف وان كانت البينة للمدعى عليه وحده
فلا يمين عليه على المذهب قوله بخلاف السرج اي فانه لصاحب الفرس في العادة ولو كان لاحدهما عليها حمل والآخر راكبها فهي للمراكب قال الموفق والشا
رح وصاحب المبدع قوله ومنقص بكسر الميم وتسمى كل فردة منه منقصا قوله اولى عليه اذ هو ضرب من البناء ذكره الجوهري وقال ابن منجا هو
القبو قوله ولا بعاقد القمط المعاقد جمع معقد بكسر القاف قوله وادعى آخر نصفها الخ كذلك الحكم لو ادعى اقل من نصفها وادعى الآخر كلها او اكثر
مما في يد ثلاثة فادعى احدهم نصفها والآخر ثلثها والثالث سدسها فهي كذلك سواء اقام كل واحد منهم بينة ام لا قاله في المبدع قوله في
قماش البيت ونحوه فهم منه انه لا ترجيح فيما خرج عن المسكن بالصلاحية فقط لانه ليس لهما بد حكمه اشبه سائر المختلفين وكذا ما خرج عن الدكان في
مسئلة اختلاف الصانعين الآتية وبأتي بعضه في كلامه قوله سمعت بينة المدعي وهو الخارج الخ فلو لم يكن للداخل بينة حاضره قرعنا بيده
فمن خرجت بينته وقد ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج وان ادعاه مستندا الى ما قبل يد فبينة الداخل قوله الا ان الخارج اذا اقر بالرق ثبت رقه انما كانت باقر
قال في المبدع اذا ادعى رق بالغ فصدقها فهو لهما وان كذبهما ولا بينة حلف لهما وخلي وان صدق احدهما فهو له لان رقه انما ثبت باقراره و
ان جحدهما قبل قوله في الاشهر وفي الرعاية ان سكت هو والمميز لم يصح بيعهما وقيل بلى فان اقام ما بينة برقه او احدهما واقام بينة بحريته تعارضتا و
قيل تقدم بينة الحرية وقيل عكسه انتهى وتقدم في اللقيط ان اقراره بالرق غير مقبول على الصحيح لان اللقيط محكوم بحريته بخلاف ما هنا قوله
لم تعدم بينتها تأرخا فاذا شهدت انه له منذ سنة والاخرى انه للآخر منذ سنتين فهما سواء قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
قال في الانصاف وهو المذهب ومثله ذكر في الحكم لو شهدت بينة باليد من سنة وبينة باليد من سنتين قاله في الانتصار قوله واقرع اذا لم يكن في

يداحدهما العلم مني على رواية صالح وحنبل وقدمه في الفروع وقد حرم المصنف بانهما بينا صفا فيما قبل تبعا لما قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي
البينان هنا تعارضتا وعبارة المنتهى كذلك قوله او ان لم يقل هي ملكه لم تسمع اي بينته لان مجرد الشراء لا يوجب نقل الملك جواز ان يبيع من غير
مالك فلم يدل على اضافة الملك للبائع قال في الانصاف واعلم ان فرض هذه المسألة فيما اذا كانت العين في يد غير البائع كما صرح به في الكافي وغيره قوله تعارضتا
رضا حتى لو وجد رضا قاله في التنقيح وقال في الانصاف ومراده اذا لم يوجد رضا قاله في الفروع وغيره قوله من ادعى دارا في يده فاقام رجل بينة انه
اشتراها من عمرو حين كانت ملكه وسلمها اليه فهي لزيد والا فلا وكذا دعوى وقفها عليه من عمرو وهبتها له منه ومن اقر لزيد بشئ ادعاه وذكر تلقيه منه
سمع والا فلا ذكره في المصلح فائدة قال في الاختيارات لو شهدت بينة بملكه الى حين وقفه واقام وارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل
وقفه قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم كتعديل من شهد له بانه اشتراه من ابيه على من شهد له انه ورثه من ابيه قوله فان كان المدعى به
عبدا مكلفا فاقر لاحدهما فهو له الى قدمه في الفروع قال في المبدع وهو المذهب وهو معنى كلامه في التنقيح وقال في المقنع لا يرجح احدهما فيقرع
له وجزم به في الشرح وشرح بن منجا والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة فائدة لو اخذ ثوبا من زيد بعشرة وآخر من عمرو بعشرين فادعى
كل منهما الاكثر فيه اقرع فمن قرع حلف واخذ الاكثر والباقي للاخر نص عليه لانهما تنازعا عينا في يد غيرهما قاله في الشرح وغيره قلت
مقتضى ما جزم به المصنف تبعا لما قدمه في المحرر وغيره كما قدمته انهما بينا صفا ذلك وفي الرعاية وكذا ان اشترى احدهما اثنان او باعه لهما واحد قوله
وان كان العبد بيد زيد اي البائع فالحكم فيه حكم ما اذا ادعيا عينا في يد غيرهما فيرجع الى قول زيد فان اقر لهما فالقول قوله مع يمينه وان اقر لا
حدهما فسلم اقراره وحلف للآخر وان اقام احدهما بينة حكم له بها وان اقام كل منهما بينة قدمت السابقة وان قلنا بالقرعة اقرع بين المشتري والعبد
فمن خرجت له القرعة حلف وحكم له وان قلنا بالقسمة جعل نصف العبد مبيعا ونصفه حرا ثم يسترق الى بائعه ان كان البائع موسرا قاله في المبدع قوله والا
تعارضتا اي وان لم يعلم السابق تعارضت البينات لعدم المرجح وقال ابو العباس الاصوب عدم التعارض فانه من الممكن ان يقع
العقدان لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة وجهل السابق فانه ان وقع او بطل العقدان بحكم او بغير حكم قوله واقاما بينتين وليست بيد
احدهما الخ فلو كانت بيد احدهما فكذلك على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام القاضي اذا كانت بيد احدهما فهي مسألة الخارج وا
الداخل ذكره في الانصاف وفي الاقرار وان اختلف تاريخ البينتين فهي للاسبق تاريخا فاجهل الاسبق عمل بقول الولي نص عليه قال بن حمدان او
المجير فان جهل فسخا ويأتي في الاقرار قوله لزمه التمام لكل واحد منهما ثمن لانه يجوز ان يكون اشتراه من احدهما ثم ملكه لآخر فاشتراه منه فان قال
اشتريته من كل واحد منهما نصفه واحدة فعقد اقر لكل منهما بنصف الثمن وله تحليفه على الباقي ذكره في الشرح قوله حلف لهما ويرى اي حلف لكل واحد
منهما كما ذكره في الكافي **باب تعارض البينتين** اي تقاومهما وتساويهما بمثل ما اثبت بمثل ما اي فتعارضهما ان تشهد احدى بينتيه بنفي ما اثبتته
الاخرى او بالعكس فالتعارض للتقابل في كل وجه قوله فالقول قوله لكن تحلف الورثة على العلم ذكره في الرعاية قوله اذا قال الورثة اعتقد في
مرض موته فقال بل صحة فانكر وهو دون الثلث عتق والا صدق الورثة قاله في المبدع قوله اخذ ببينة الاكثر اي ان احتمل والا قدم بينة ما بعد
الحس قوله فيما تقوله خبرا لا شهادة كالفاسق نصب خبرا على الحال من ما او الضمير في تقوله وكالفاسق خبر عن الوارث العادل قوله ولم يعرف
اصل دينه تعارضتا لانهما تساويا وفي الكافي ان اختلف تاريخها عمل بالاخيرة منهما لانه ثبت بها انه ابتدل عما شهدت به الاولى وان
اتفق تاريخهما تعارضتا وان اطلقتا او احديهما قدمت بينة المسلم قوله ويصلى عليه مع الاشتباه تغليبا للاسلام قال القاضي ويدفن معهما و
قال بن عقيل بل وحده قوله وقال اسلمت قبل موت ابي كذلك لو قال اسلمت بعد موته وقبل قسم تركته على المذهب قوله وقال اخوه بعد بعده فلا
ميراث له اي للذي كان كافرا لان الاصل بقاء الكفر الى ان يعلم زواله وعلى اخيه اليمين لانه منكر ويكون على نفي العلم لانها على نفي فعل اخيه وقدم في
الرعاية ان الميراث بينهما فان اقاما بينتين بما قالا قدمت بينة الكافر سواء انفقا على وقت موت ابيهما او اطلق ذكره في الرعاية وان لم يثبت انه
كان كافرا فادعى عليه انه كان كذلك فانكر فالميراث بينهما **كتاب الشهادات** الشهادة خبر قاطع قاله الجوهري واشتقاقها
من المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده وتسمى بينة لانها تبين ما التبس قوله وان تحملها وجبت كتابتها اي الشهادة قال في
الاختيارات وحيث امتنع اداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام ابي العباس وابي محمد المقدسي قوله فان قام بالفرض بالتحمل والاداء

اثنان سقط عن الجميع هذا واضح في التحمل لانه فرض كفايه واما الاداء فهو فرض عين على ما ذكره وهو المذهب وانما يتوجه على قول
الموفق ومن وافقه انه فرض كفايه كالتحمل قوله ولا تبذل في التزكيه قال ابن قندس يعني ان الشاهد اذا طلب منه تزكيه نفسه لخوف
ذلك منه وتبذل انتهى اي فلا تلزم الشهاده لذلك قوله قد ان الفاسق الخ قاله في الفروع قوله وصفه تقدم ما فيه من
التفصيل قوله وتباح لمن عنده شهاده بحق للادا فمنها الخ هذا المذهب قاله في الانصاف وقال القاضي واصحابه وابو الفرج وا
الموفق وغيرهم يجب ترك ذلك للترغيب في الستر وقال الناظم وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الرعايه تركها اولى قال في الفروع
وهذا الخلاف ما جزم به في آخر الرعايه من وجوب الاخفاء عن ستر المعصيه فانهم لم يفرقوا وهو ظاهر كلام الخلال قال وينوجه
فيمن عرف بالشر والفساد ان لا يستر عليه قال في الانصاف وهو الصواب ولو قيل بالترقي الى الوجوب لاتجه خصوصا ان
كان ذا خبره قوله ومن عنده شهاده لآدمي يعلمها الخ فان لم يعلمها استحب اعلامه وله اقامتها قبل ذلك وهو خيل الشهود قوله وهذا
يحتمل انه لا يدخل عليها بيتها الا باذن زوجها ذكره الموفق والشارح قوله فلا بد من ذكر شروطه اي شروط العقد المشهود به
ليلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد ذكره الموفق وغيره قال في الفروع ولعل ظاهره اذا اعتقد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب
التغيير وتقدم عبد الله فيمن ادعى ان هذه المبينه امراته وهذا ابنه منها فان اقامها باصل النكاح ويصح ابنه فهو على اصل النكاح وا
لم تثبت لم يلحقه واذا ادعت ان المبين هذا زوجها لم يقبل الا ان تقيم بينه باصل النكاح وتعطى الميراث والبينه انه تزوجها بولي
وشهود في صحه بدنه وجواز امره قال في الفروع مراده هنا اما لان المهر فوق مهر المثل او رواية كمذهب مالك او احتياطا لنفي الا
حتمال قوله وان شرب من ثديها الخ قال في الكافي وان رأت امراة انحدرت صبيا فاخذت ثيابها فارضعته لم يجز ان تشهد بارضاعه لانه
لا يجوز ان تتحمل شيا على الذي تمصه له قوله ذكر المزني رحمه الله وابن حمد الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وقال ابن حامد لا يعتبر ومتى
عليه المصي في حد الزنا وتقدم قوله وان قال جرحه فمات لم يحكم به لجواز ان يكون مات بغير هذا الجرح وان قال ضربه فاوضحه فوجد في
راسه موضحتين وجبت دية موضحه لانه قد اثبتها ولم يجب قصاص لانا لا ندري اياتهما التي شهد بها ذكره في المبدع قوله والبينه فيه
تثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهاده الزور لا حق له عليه قوله ولو ادعى القتل ان حلف مع احدهما واخذ الديه فان حلف مع شاهد
القتل كانت الديه على العاقله ومع شاهد الاقرار فالديه على المقر قوله كملت بينه الالف وثبت الحق قال في الشرح وهذا اذا اطلق الشهاد
ده ولم تختلف الاسباب والصفات قوله صحت شهاده بالالف فيحتاج قضا الخمسمايه الى شاهد آخر او يمين كما في الحرر وغيره قوله لم يجز
اذا كان الحاكم لا يرى الحكم فوقها اي فوق الخمسمايه واجازه ابو الخطاب والقيد المذكور ذكره في الحرر وتبعه في الفروع وفي الوجيز و
زاد والاجاز قال ابن قندس في حواشي الحرر وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل قال ولهذا لم يذكر في المغني والكافي هذا القيد
لانه في كلام ابي الخطاب وهو قد نقل كلامه واطال في ذلك ونقل عن الامام نصوصا تخالف كلام الوجيز وقد نقله عنه في الانصا
وقال القاضي في الاحكام السلطانيه للشاهد ان يشهد بالالف والقاضي يحكم بالقدر الذي جعل له الحكم فيه وذكره قضا قوله لو شهد عند الشا
هد عدلان او عدل انه اقتضاه ذلك الحق وقد باع ما اشتراه لم يشهد له بقولهما الحكم وسالم بن هانئ لو قضاه نصفه لم يجحده بقيته الا ان
يدعيه وبقيته قال يدعيه كله وتقوم البينه تشهد على حقه كله يقول الحاكم قضائي نصفه ولو علق طلاقا ان كان لزيد عليه شي فشهد شا
هدان انه اقر له لم يحنث بل ان شهدا ان له عليه فحكم بهما قال في الفروع ومرادهم في صادق ظاهر ولهذا قال في الرعايه من حلف بالطلا
ق لا حق عليه لزيد فاقام بينه انه بحق لزيد حنث حكما باب شروط من تقبل شهادته وهو نوع من العلوم الصرديه كالعلم
بان الضدين لا يجتمعان ونحوه قال شيخ الاسلام ذكريا الانصاري في شرح آداب البحث قال ابو العز ايا ويشبه ان يكون الاسم لغة واصطلا
حا لتلك الغريزه وانما اطلق على العلوم مجازا من حيث انها ثمرته كما يعرف الشيء بثمرته فيقال العلم هو الكشف قوله وتقبل ممن يخنق احيانا
في حال افاقته اي اذا كان تحمل اصحيا في افاقته قوله الرابع الاسلام هو الشرط فان فقط احكم تبعا او بدار مع التزام احكام الدين قاله
الاصحاب ذكره في الانصاف وتقدم في الرده قوله السادس العداله الخ قال في الاختيارات العدالة في كل زمان ومكان وطائفه بحسبها

فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وان كان لو كان في غيرهم لكان عدلا على وجه آخر وبهذا يكون الحكم بين الناس على الاغلب واعتبر في كل طائفة ان لا يشهد عليهم الا ان يكون في اياباد آلوجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لتعطلت الشهادات كلها او غالبها وقال ابو العباس في موضع آخر اذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وباطلهم فينبغي ان يوقف بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكافر وقال في موضع آخر يتوجه ان تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا عدولا من البدو وعند الضرورة مثل الجيش وحوادث البدو واهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل وله اصول منها شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وشهادة بعضهم على بعض في قول وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال انتهى ويؤيده ما تقدم في القاضي اذا تعذرت عدالته ولعل ذلك لاذن الامام قوله فلا تقبل ان داوم على تركها لفسقه قال الامام من ترك الوتر فهو رجل سوء هو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في رواية جعفر بن محمد هو رجل سوء لا شهادة له قال في الفصول الادمان على ترك هذه السنن غير جائز ولجنح بقول احمد في الوتر وقال بعد قول احمد في الوتر وهذا يقتضي انه حكم بفسقه انتهى وقال القاضي ايضا ثم قال في الفروع ومراده لانه لا يسلم من ترك فرض والا فلا يأتم بتارك سنة وانما قال احمد هذا فيمن تركه طول عمر او اكثره فانه يفسق بذلك وكذلك جميع السنن الراتبة اذا داوم على تركها لانه بالمداومة يكون راغبا عن السنة وتلحقه التهمة بانه غير معتقد لكونها سنة وكلام احمد خرج على هذا قوله ويجب ان يخلص مسلم من قتل الحق قال في الآداب الكبرى مهما امكن المعاريض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد صرح به آخرون لعدم الحاجة اذا وظاهر كلام غير واحد الى الخطاب انه يجوز ولو امكن المعاريض والظاهر انه غير مراد ولعله تنبيه بالاولى من المعذور بان اكره على الطلاق فاوقعه ولم يتأول وفيه خلاف ومن دليله الآتي لانه لا يحضره التأويل في تلك الحال فتفوت الرخصة فلعل هذا في معناه وليس بالواضح وحرم في رياض الصالحين بالقول الثاني قوله قال في الهدي يجوز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ذلك ضررا اذا كان يتوصل بالكذب الى حقه قال ونظير هذا الامام او الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعلام الحق كما اوهم سليمان عليه السلام احدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك الى معرفة امه قوله ومن اخذ بالرخص فسق نص عليه وذكره بن عبد البر اجماعا وذكر الغاضي متأولا ومقلدا قوله على ما ذكره اصحابنا نقله بن كثير في تفسيره عند قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه عن شيخه بن القيم قوله والغيبة والنميمة قال في شرح التحرير الصحيح انهما من الكبائر وقدمه بن مفلح في اصوله وهو ظاهر ما قدمه في فروعه قال القرطبي لا خلاف ان الغيبة من الكبائر انتهى وقيل انهما من الصغائر اختاره جماعة منهم صاحب الفصول والغنية والمستوعب انتهى وقال عدي بن حاتم الغيبة مشى الئام وقال ابو عاصم النبيل لا يذكر في الناس ما يكرهون الا سفلة لا دين له قوله يرخص في الغيبة في مواضع تقدمت في الصوم اجمالا منها التظلم بذكر المظالم عند السلطان ليدفع ظلمه فاما عند غير السلطان وعند من لا يقدر على دفع ظلمه فلا يجوز ومنها ان يتغاضى على تغيير المنكر ومنها المستفتي اذا احتاج الى ذكر المسؤل عنه كما قالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح ومنها تحذير المسلم من شر الغير فتذكره لمن يتوقع ضرره فقط ومنها ان يكون معروفا باسم فيه غيبة كالاعمش ونحوه والعدول الى اسم آخر اذا امكن او لا ومنها ان يكون مجاهرا بذلك العيب لا يكره ان يذكر به كالمكث ذكره الغزالي وبن ابي الفتح البعلي من اصحابنا وتقدم حديث سمعت احمد يقول اذا كان الرجل معلنا بفسقه فلا بأس بغيبته وقال في رواية ابي طالب وقد سأل الرجل يخطب اليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره يكون غيبة ان اخبره فقال المستشار مؤتمن يخبره بما فيه ولكن يقول ما ارضاه لك ونحو هذا احسن انتهى ولا يقصد في ذلك الازدراء والطعن قوله وهجر المسلم العدل قال بن القيم وهجر اخيه المسلم ستة واستدل له واما هجره فوق ثلاثة ايام فيحتمل انه من الكبائر ويحتمل انه دونها والله اعلم قوله والقول على الله بلا علم اي في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وتقدم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء الفاسدة والاهواء والكشوفات الشيطانية على ما جاء به رسوله قاله بن القيم قوله وكتم العلم عن اهله اي عند الحاجة اي اظهاره وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس قوله وترك التنزه من البول لحديث انس مرفوعا تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني قوله والتطير قال بن القيم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطيرة شرك فيحتمل ان يكون من الكبائر ويحتمل ان تكون دونها انتهى وقال في الرعاية تكره الطيرة والتشاؤم قوله وكتابة الرياء تحمل الشهادة به وكتابتها قوله وغير ذلك كلطم الخدود وشق الثياب وحلق المرأة رأسها عند المصيبة بالموت وغير ذلك

والكل الميت

واكل الميتة والدم ولحم الخنزير والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير والاستماع الى حديث قوم لايحبون استماعه وتخبيب المرأة على زوجها والعبد على سيده وان يرى عينيه في المنام مالم يراه ولعن من لايستحق اللعن والحلف بغير الله واتخاذ القبور مساجد و جعلها اوثانا يسجدون لها تارة ويصلون اليها تارة ويطوفون بها تارة ويعتقدون انها ان الدعاء عندها افضل من الدعاء في بيوت اللهالخ شرح ان يدعي فيها ويعبد ويصلى له ويسجد ومعاداه اولياء الله تعالى واتباع الهوى واطاعة الشيخ واعجاب بالنفس واضاعة من تلزمه مؤونته ونفقته من اقاربه وزوجته ورفيقه والذبح لغير الله والشفاعة في اسقاط حدود الله وتكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لايلقي لها بالا والنياحة والافتخار بالمعصية بين اصحابه وانشاله ونحو ذلك كما قدمناه قوله ومن الفروع المختلف فيها اي بين الائمة اختلافا شتى يعاد ذكره في المستوعب والرعاية قوله متأولا له بعني او مقلدا لمتأول قوله واذا اعتقد تحريمه ردت اي شهادته قال في الشرح اذا تكرر الاتيان بفعل ما يعتقد تحريمه اشبه فعل المحرم اجماعا قوله استعمال المروءة بالهمز يوزن سهولة الانسانية وقال الجوهري ولكن ان تشدد قوله فلا تقبل شهادة مصانع الخ قال الجوهري الصنع كلمة مولده والمصانع من يصنع غيره ويمكن غيره من قضاء فيصنعه قال في المبدع و حاصله ان كلام الموفق مشعر بان شهادته من ذكر لاتقبل لعدم المروءة قال بن منجا وفيه نظر وهو ان المتصف بخصلة مما ذكر ينبغي ان ينظر فيما اتصف به فان كان محرما كان المانع من قبول شهادته كونه فاعلا للمحرم لا يقال فعل المحرم مرة لايمنع من قبول شهادته لان الكلام مفروض فيمن هو متصف بذلك مستمر عليه مشهور به وذلك يقتضي المداومة عليه والمداومة على الصغيرة كالكبيرة في رد الشهادة وان كان ما اتصف به غير محرم كان المانع من قبول شهادته كونه فعل دناءة وسخفا وذلك من فعل المروءة قوله ويكره سماع الغناء والنوح الخ قال في الرعاية وفيه نظر لان النوح محرم بل عده في الكبائر قريبا فاستماعه حرام ولو بلا آلة لهو قوله ويباح الحداء بالمد وضم الحاء وقيل بكسرها قوله ونشيد الاعراب قال في الشرح وغيره وسائر انواع الانشاد مما لم يخرج الى حد الغناء قوله ومن يلعب بنرد او شطرنج الخ اي لاتقبل شهادته قال في الآداب يكره لكل مسلم مكلف ان يجالس من يلعب بشطرنج او نرد وان يسلم عليه بل ينكر عليه و يهجره ان لم ينزجر عنها قال احمد في رواية بن منصور فيمن يلعب بالشطرنج ما هو باهل ان يسلم عليه وهذا معنى كلام الشيخ عبد القادر وغيره وانه لايسلم على المتلبس بالمعاصي قال الشيخ عبد القادر وان سلموا عليه رد عليهم السلام الا ان يغلب على ظنه انه راجح ترك الرد عليهم فانه لايرد قال في الرعاية وغيرها ويكره ان يجالس نبالا وسخيفا او فاسقا او من آنيا او متهاونا في دينه او عرضه قوله او يسترجع من المزاوج الخ قال مهنا سألت ابا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون في الشام فكرهها فقال ما اكل زروع الناس فقلت له انما كرهها بحال انها تاكل الزروع فقال اكرهها ايضا لانه قد امر بفتل الحمام فقلت له تفتل فال نتفتل قوله و طفيلي نسبة الى رجل يقال له الطفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الاتيان الى الولايم من غير دعوة فسمي طفيليا العرآيس وهل يحرم التطفل او يكره الاظهر حرمته ائتم ان شاء صاحب الدعوة منعه او اذن له لان ابا شعيب الانصاري دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال صلى الله عليه وسلم هذا تبعنا فان شئت اذنا له وان شئت يرجع قال بلى آذن له لكنه مقيد بالحاجة وبعضهم حرمه هذا ملخص كلامه في عمدة الصفوة في حل الفقهاء في التطفل على شرابها قوله وتوبة غير قاذف الخ تعلم في المحرمات في النكاح ان توبة الزانية ان تراود فتمتنع قوله وعزم ان لايعود اي عزمه على الترك دائما لله تعالى لا لخل الدنيا او اذا الناس اخبار الا باكراه او الجاء وعلم من كلامه انه لايشترط مع ذلك لفظ اني تائبة استغفر الله ونحو وقيل بلى نص قال في الاختيارات وتصح التوبة به من ذنب مع الاصرار على آخر اذا كان المقتضي للتوبة منه اقوى من المقتضي للتوبة من الآخر او كان المانع من احدهما اشد هذا المعروف عن السلف والخلف قوله او الى ورثته ان كان ميتا فان لم يكن له ورثة فالى بيت المال وان كانت للميت في عرضه كسبه وقذفه فينوي استحلاله ان قدر في الآخرة او يستغفر له حتى يرضيه عنه ذكره في الانصاف والظاهر صحة توبته في الدنيا مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه كما لو تعذر عليه رد المال لغيبة صاحبه ونحوها قوله لان تقبل شهادته وتصح امامته قال بن نصر الله في حواشي الفروع تنبيه اذا علق توبته بشرط فانه غير تائب حالا ولا عند وجود قوله والقاذف بالشيء نرد شهادته الخ اي اذا لم يخفف قذفه فان خففه بان قال زوجها ولاعن لم ترد شهادته ذكره في المبدع

باب موانع الشهادة اي الحوائل بين الشهادة ومقصودها وهو قبولها والحكم بها **قوله** ان كانت ردت قبله والا قبلت اي وان لم تكن شهادة احد الزوجين للآخر ردت قبل الفراق بان ادامها بعد آبعد الفراق قبلت وقال في التنقيح ولو في الماضي اي لا تقبل وان كان زوجا في الماضي ولم يفرق بين ان تكون الشهادة قبل الزوجية اولا قال المصنف لكاشيه وهو غريب مناقض لكلامه انتهى لكن كلامه في المبدع موافق للتنقيح قال وظاهره ولو بعد الفراق انتهى ويؤيدهما ذكره المصنف وغيره لا تقبل شهادته لموكله فيما هو وكيل فيه ولو كانت بعد العزل من الوكالة **قوله** تتوجه عدم قبولها اي قبول شهادة ولد الحاكم ونحوه لان قبوله تزكية له وهي شهادة اقتضى عليه في الانصاف لكن تقدم في باب آداب القاضي ويجوز ان يستخلف والده وولده لحكمه لغيره بشهادتهما **قوله** الاظهر لا تقبل انه شهد عليه الخ قبل شهادته وحكم بها ثبت عنده شهادته بذلك فيكون قد شهد لنفسه بان لحاكم قبل **قوله** لا تقبل ايما افضايه الى الحكم بالشهادة في احدهما **قوله** لو شهد اثنان لابنين بوصية من تركة زيد فشهد المشهود لهما للسابقين بوصية من تلك التركة قبلت شهادتهما ذكره في المبدع **قوله** والوارث يجر بشهادته مورثه الى ان ماله فلا تقبل لانه قد يسري فيجب الدية ولو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثا سمعت دون حكم فالمانع ما حصل له به نفع حال الشهادة ولهذا اجازت شهادة الوارث لمورثه بالدين مع انه اذا مات مورثه وشهادته لامرأة يحتمل ان يتزوج بها وشهادته لغريمه يحتمل ان يوفيه منه او مفلس فيتعلق به حق ومنعت الشهادة لمورثه بالجرح قبل الاندمال وان لم يكن له حق في الحال لانه ربما افضى الى الموت فتجب الدية للوارث الخ كشاهد به ابتداء فيكون شاهدا لنفسه موجبا له حقا ابتداء وهذا بخلاف الشاهد لمورثه المريض بحق فانه تقبل لانه انما تجب للشهود له ثم يجوز ان ينتقل ويجوز ان لا ينتقل فلم يمنع الشهادة له ذكره في المبدع لكن الصحيح ان الدية تجب للمقتول ابتداء ثم انتقل للوارث فيجوز الفرق بين الجرح والدية فان قيل قد اجزتم شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال كما اجزتم شهادته بمال قلنا انه اجاز ذلك لان الدية لا تجب للشاهد ابتداء انما تجب للمقتول او الورثة ثم يستوفي الغريم منها فانتفت التهمة قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان آجروا انسانا لا تقبل شهادته ديوان الاموال السلطانية على الخصوم وذكر القاضي في مسئلة السرقة من بيت المال والغنيمة لا تقبل شهادة الغانمين بمال الغنيمة مطلقا قال ابن رجب وهو ظاهر

باب الشهود وعددهم وصفتهم **قوله** قبل فيه ترجمان ان قدمنا في الرعاية وجزم المصنف وغيره في طريق الحكم وصفته لا يقبل في الزنا الا اربعة رجال **قوله** ويقبل في مال الخ ظاهره لا فرق بين الدعوى على الغائب وغيره قال ابن قندس في حواشي الفروع قد ذكر كلامه على قبول الشاهد واليمين اي في الدعوى على الغائب بالمال وما يقصد به **قوله** قال القاضي الخ جزم المصنف بمعناه فيما تقدم وجزم به هنا في المبدع قال في الفروع ان الشهادة بالغيب فيحتمل ان من له الشهادة قد زور على خطه ولا يحتمل هنا فيما يحلف عليه لان الحق انما هو للحالف فلا يزور احد عليه ولان ما يكتبه الانسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه بخلاف الشهادة **قوله** وسقط الحق قال في الانصاف وغيره والمراد القطع للخصومة كما يأتي **قوله** حكم له بالامة وانها ام ولده لانه يدعي ملكها وقد اقام بينة كما فيه وبينت لها حكم الاستيلاد باقراره وظاهر كلام المصنف وغيره انه حصل بقول البينة وليس هو مرادهم الحكم بانها ام ولده مع قطع النظر عن علة ذلك وعلته ان المدعي مقر بانه وطيها كان في ملكه وذكر في المبدع تبعا لابن منجا قال وقطع بذلك في المغني **قوله** لم تثبت ملكه لاعتق قدمه في الكتابة والشرح والرعاية لان البينة شهدت بملكه قديما فلم تثبت والحرية لا تثبت برجل وامرأتين ذكره في المبدع **قوله** في خزانه بكسر الخا مثل المخزن وجمعها خزائن قاله في الحاشية

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة كان قوم يسمون الشهادة على الشهادة التأويل قال ابو عبيد اجمعت العلماء من اهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة في الاموال **قوله** المحذرة اي الملازمة للخدر وهو الستر ويقال امرأة خفرة بفتح الخا وكسر الفا شديدة الحياء يقال خفرت بكسر الفا تخفر خفرا اذا صرت خفرة ومتخفرة ضد البرزة **قوله** وان سمع يشهد عند الحاكم الخ فلو شهد عند الحاكم فعزل فهل يصير الحاكم المعزول فرعا على الشاهد قال ابن حمدان يحتمل وجهين **قوله** وان عدله الفرع قبل ولا تقبل تزكيته اصل لرفيقه يمكن ان يفرق بينهما بان تزكية الشاهد رفيقه ترجع الى ما شهد به لانه من تمام البينة والذي يشهد به احدهما هو الذي يشهد به الآخر فصار كشهادته لنفسه بالتزكية بخلاف الفروع فان الحق ثبت بشهادتهم فقط وانما عدالة الاصول شرط في العمل بشهادة الفروع من الشروط التي لا ترجع الى ذات الشاهد هذا ملخص كلام ابن قندس **قوله** لا يجوز لشاهد اصل

تتمة يعتبر وجود المانع حال الشهادة

شهادة تتم بشاهد ويمين معه كشاهد ويمين لمدعي الدين

ان يكون فرعا على اصل آخر معه قوله وان رجعوا بعده فقالوا كذبنا او غلطنا ضمنوا لان الاتلاف كان بسببهم وان رجعوا بعد الحكم ولم يقولوا كذبنا ولا غلطنا لم يضمنوا قدمه عامة الاصحاب قال في الانصاف وهو المذهب كالمتسبب مع المباشر لانهم لم يكملوا الحكم الى الحكم قوله وبسببه اذا طرأ فسقهم مقتضى السياق يستوي القضاء والحد اذا طرأ فسقهم بعد الحكم وهو مقتضى كلامه في الانصاف والمبدع لكن تقدم في آخر الموانع انه لا يستوي حد ولا قود بل المال قوله فيضمنون نصف قيمتها هكذا في اكثر من النسخ وفي بعضها نقص قيمتها وهو الصواب كما هي عبارة الانصاف وغيره فائده اذا شهد اثنان بالعقد واثنان بالدخول واثنان بالطلاق ثم رجعوا فالغرم على شاهدي الطلاق وافتى ابو العباس في شاهد قاس بلدا او كتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكم ثم قاس وكتب وخطئ بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال ابو العباس يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب او اخطأ كالرجوع قوله لعدم تضمنه مالا قال القاضي هذا لا يصح لان الكفالة تقتضي المال بهرب المكفول والعقود قد يجب بها مال قوله فينقضه الامام او غيره تقدم قوله كغيره وحيث قلنا ينقض فانما ينقض له حاكم ان كان وتقدم كلام الغزي قوله والحاكم لا يرى الحكم به ينقضه اي اذا كان مجتهدا واما المقلد فعلى القول بصحة تولية للضرورة يراعي الفاظ امامه ومتاخرها وتقليد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو استفتى خلافه وتقدم فان خالف وحكم بغير مذهب امامه فهل ينقض قال صاحب الفروع في اصوله ينبغي ان ينقض على منع تقليد بعض ذكره الامدي وهو واضح ومعناه لبعض اصحابنا وذكر بن هبيرة ان عمله بقول الاكثر اولى واستيلاد هذا اذا لم يكن ولي على ان الحكم بمذهب معين هذا ملخص كلام بن قندس في حواشي المحرر

باب اليمين في الدعاوي

قوله واستيلاد صرح القاضي بان يدعي استيلاد امة فينكره وقال الشيخ تقي الدين بل هي المرغبة قوله وحاكم قال في المبدع ولا حاكم على حكم او نفي او عدله او نفي جور وظلم ولو معزولا او وصي على نفي دين على الموصى اي لا يحلف على ذلك قال بن حمدان بل على نفي لزوم ما ادعى به الترکة الى المدعي فائده لا يستحلف المدعى اذا طلب يمين خصمه فقال ليحلف انه ما احلفني ولا المدعى عليه اذا قال المدعي ليحلف انه ما حلفني انه لا احلفه ولا من حكم له بشيء فقال خصمه انه لا يستحقه وان رأى الحاكم بينه في دفتره دينا على رجل الميت لا وارث له ولم يحلف حبسه حتى يحلف او يقر ولا يحلف الحاكم والاصح ذكره في المبدع قوله ومن حلف على فعل غيره او دعوى عليه في اثبات مثال الاول ان يدعي ان ذلك الغير آجر او اقرضه او استاجر ونحوه ويقيم بذلك شاهدا فيحلف مع الشاهد على البت ومثال الثانية ان يدعي على ما وارث زيد دينا ويقيم به شاهدا فيحلف معه على البت قوله ومن حلف على نفي فعل غيره او دعوى عليه الخ الاول نحو ان يدعى عليه انه اتلف او غصب او اقرض والثاني ان يدعى عليه دينا بذمة ابيه قوله ولو ادعى واحد حقوقا على واحد الخ قاله في الانصاف وقال في المبدع ومن ادعى على زيد شيئا بدعاوي في مجلس واحد فلكل دعوى يمين وقبل ضده وان ادعى الكل دعوى واحدة فيمين واحدة وقال اذا توكل جماعة في دعوى واحدة في حقوق صح دعواه بالكل دفعة واحدة وهل تكفي عين للكل او ايمان فيه وجهان انتهى اي يمين من المدعى عليه اذا انكر الكل او ايمان بعدد اصحاب الحقوق قوله خائنة الاعين هي ان يضمر في نفسه شيئا ويكف لسانه ويوري بعينه فاذا اظهر ذلك سمي خائنة الاعين ولم يذكر الحلف بالمصحف قال بن المنذر لا اعلم احدا اوجب اليمين على المصحف وقال الشافعي رأيت ائمتنا يوكلون اليمين بالمصحف ورأيت بن مازن قاضي صنعا يغلظ اليمين به قال اصحابه فيغلظ عليهم باحضار المصحف قال بن المنذر لا نعرف سنة النبي صلى الله عليه وسلم فعل بن مازن ولا غيره قوله والنصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى الخ قال في المبدع ظاهره انها تغلظ في حق كل نصراني بذلك وفيه اشكال لان منهم من لا يعتقد ان عيسى رسول الله وانما يعتقدونه ابن الله تنزه الله عن ذلك فتغليظ اليمين عما ذكر مؤد الى خروج اليمين عن ان تكون يمينا فضلا عن ان تكون مغلظة قوله وفاقا للابه قاله الشيخ تقي الدين بن عبد الرحيم الحجاوي عليه قوله فقال ابراتني او استوفيته مني فانكر فقوله مع يمينه اي قول المدعى مع يمينه يعني اذا قال ذلك منفصلا عن اقراره بالحق فان قاله متصلا به فسيأتي في كلامه فيما اذا وصل باقراره ما يغير

كتاب الاقرار

قوله او دعوى عليه الخ الاول ان يدعي عليه انه اما غصب او اقرض والثاني ان يدعي عليه دينا بذمة ابيه قوله ولو ادعى واحد حقوقا على واحد الخ قاله في الانصاف وقال في المبدع ومن ادعى على زيد شيئا بدعاوي في مجلس واحد فلكل دعوى يمين وقبل ضده وان ادعى الكل دعوى واحدة فيمين واحدة وقال اذا توكل جماعة في دعوى واحدة في حقوق صح دعواه بالكل دفعة واحدة وهل تكفي عين للكل او ايمان فيه وجهان انتهى اي يمين من المدعى عليه اذا انكر الكل او ايمان بعدد اصحاب الحقوق قوله خائنة الاعين هي ان يضمر في نفسه شيئا ويكف لسانه ويوري بعينه فاذا اظهر ذلك سمي خائنة الاعين ولم يذكر الحلف بالمصحف قال بن المنذر لا اعلم احدا اوجب اليمين على المصحف وقال الشافعي رأيت ائمتنا يوكلون اليمين بالمصحف ورأيت بن مازن قاضي صنعا يغلظ اليمين به قال اصحابه فيغلظ عليهم باحضار المصحف قال بن المنذر لا نعرف سنة النبي صلى الله عليه وسلم فعل بن مازن ولا غيره قوله والنصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى الخ قال في المبدع ظاهره انها تغلظ في حق كل نصراني بذلك وفيه اشكال لان منهم من لا يعتقد ان عيسى رسول الله وانما يعتقدونه ابن الله تنزه الله عن ذلك فتغليظ اليمين عما ذكر مؤد الى خروج اليمين عن ان تكون يمينا فضلا عن ان تكون مغلظة قوله وفاقا للابه قاله الشيخ تقي الدين بن عبد الرحيم الحجاوي عليه قوله فقال ابراتني او استوفيته مني فانكر فقوله مع يمينه اي قول المدعى مع يمينه يعني اذا قال ذلك منفصلا عن اقراره بالحق فان قاله متصلا به فسيأتي في كلامه فيما اذا وصل باقراره ما يغير قوله او البراءة لجهة معلومة كما لو قال مر بيت لدفوعنك في دين او نفقة واجبة عليك او لزيد بما ذكر

كتاب الاقرار

وهو الاعتراف وهو آكد من الشهادة فان المدعى عليه اذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وان كذب المدعي بينته لم تسمع فلو كذب المقر نفسه سمع قاله في المبدع قوله بشروط كونه ببينة وولايته واختصاصه اي المقر فاقراره على ما في يد غيره وتصرفه شرعا وعدم اوشهادة فاذا صار بيده وتصرف شرعا لزمه حكم اقراره قاله في المبدع ومعناه كلام الازجي وفي طريقة بعض الاصحاب في مسئلة اقرار الوكيل

او اقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ما لم يصح وان الاب لو اقر على ابنه اذا كان وليه صح انتهى وتقدم في الشفعة يوخذ بها
لشفعة ما ادعى شراءه لموكله لانه يملك الشراء صح اقراره به بخلاف ما اذا ادعى انه ملك موكله ثم اقر بشرائه له فانه لا يصح لانه اقر على موكله
فهو قوله اقرار الولي بما لا فعله وبين اقراره انه آجر في قدر ما اذن لها فيه اي اذا كان ما اقر به متعلقا بالتجارة كما تقدم في الحجر وبهذا
وكذا يصح هذه الدعوى واليمين والتحليف ونحوه وتقدم قال في المبدع بعد ذكر اقرار العبد الماذون والمحجور قوله فقول المقر اي في انه لم يبلغ
قاله الشيخان وذكره في المبدع ونقله في الانصاف عن المغني والشرح وقال الصواب انه لا يقبل قوله واستدل بما تقدم في البيع والضمان
وقال في الاختيارات نص احمد في رواية ابن منصور اذا قال البائع بعتك قبل البلوغ وقال المشتري بعد بلوغك ان القول قول المشتري و
هكذا يجي في الاقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ او بعده لان الاصل في العقود الصحة فهل يقال هذا عام واما ان
يقوى بين ان يتيقن انه وقت التصرف كان مشكوكا في غير محكوم ببلوغه او لا يتيقن فاما مع تيقن الشك قد تيقنا صدوره ممن لا ثبتت
اهليته والاصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة واما في الحالة الاخرى فانه يجوز صدوره في حال الاهلية
وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الاهلية والاصل عدمه قبل وقتها وقد سئل الشيخ تقي الدين عمن اسلم ابوه فادعى انه بالغ
فاقر بانه اذا كان لم يقر بالبلوغ الى حين الاسلام فقد حكم باسلامه قبل الاقرار بالبلوغ بمنزلة ما اذا اقرت بانقضاء العدة بعد ان
ارتجعها قال وهذا يجي في كلام من اقر بالبلوغ بعد حتى ثبت في حق الصبي مثل الاسلام وثبوت احكام الزم تبعا لابيه او لو ادعى
البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا او بعد تزويج ولي العبد منه قوله كعبد وحجر وتوكيل به الخ قال في النكت وعلى هذا لحم الشهادة
عليه وكتب حجة عليه وما اشبه ذلك في هذه الحال قوله او اعطاه صح مقتضاه ان العبرة في عطية المريض بحال الاعطاء كاقراره
ونقله في الفروع هنا عن الترغيب وغيره واقتصر عليه ونبه في المبدع والانصاف وتقدم في تبرعات المريض ان المعتبر وقت الموت
كالوصية وقطع به صاحب الفروع هناك قال في تصحيح الفروع وهذا هو المعتمد عليه وكان الاولى والاخرى للمصنف ان يذكر كلام الترغيب وغيره في باب تبرع المريض عقب المسئلة ليعلم ان فيها خلافا ولا يقطع في مكان بشيء ويقطع بضده في غيره قوله لم يصح الا ان يقيم
بينة الخ هذا معنى روايته هنا واقتصر عليها في الفروع هنا ونقله في الفروع في تبرعات المريض لو كان مهرها عشرة آلاف فقالت في مرضها
مالي عليه الا مائة قضاها فقت نقله ابراهيم واقتصر عليه هناك قال في تصحيح الفروع والظاهر ان كل واحدة من الروايتين تخالف الاخرى فيجبر
ذلك فان كان المراد بقوله لو كان مهرها عشرة فقالت مالي الا مائة اي لم تبرئني الا على مائة لانها اقرت بقبض الربع حصل الفرق بينها
وبينه فيكون المذكور هنا في رواية مهنا انها اقرت بقبضها المهر الذي ثبت عليه رواية ابراهيم يكون اقرارها بعد مهرها الذي لها
عليه فيقبل وان كان دون مهر المثل لانه لا يعلم انه تزوجها على مهر المثل والاصل براءة ذمته بخلاف ما اذا اقرت بقبض المهر الذي علم و
جرى به عليه فانه بمنزلة الاقرار بمال فاحتاج الى البينة قال في المبدع اذا اقر مريض بصحة انها صدرت منه في صحته لا جنبي صح
لا انه وهب وارثا وقال يصح اقرار المريض بما جال الامة لانه يملك ذلك فملك الاقرار به وكذا كل ما ملكه ملك الاقرار به فاذا اقر بذلك ثم مات
فاه بينة انه استولدها في ملكه فان ولده حر الاصل وام ولد تعتق بموته من راس المال وان قال من نكاح او وطء شبهة عتق ولده
ولم تصر ام ولد له فان كان من نكاح فعليه الولاء لانه مستحق وان لم يبين السبب فالاصل الرق ويحتمل ان تصير ام ولد لان العادة استيلا
دها في ملكه ولا يعلم الولد لان الاصل عدمه وان كان له وارث قام مقامه في بيان كيفية استيلادها وياتي في كلام المصنف
فائدة قال في الاختيارات واذا كان الانسان ببلد سلطان ظالم او قطاع طريق ونحوهم من الظلمة فخاف ان يوخذ ماله او المال الذي يتركه لو
اوذي او المال الذي بيده للناس ما يجب ان ذهبت لا وارث له او يجب له مال غائب او بلا جهة اصلا فيجوز له الاقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ
المال لصاحبه مثل ان يقر بما ضرابه ابنه او يقر ان له عليه كذا او كذا او يقر ان المال الذي بيده لفلان ويتاول في اقراره بان يعني بقوله
ابني كونه صغيرا او يقوله اخي اخوة الاسلام وان المال الذي بيده له اي ولاية قبضه لكونه قد وكله في ابصاله اليها او مستحقه لكن يشترط
ان يكون المقول له امينا والاحتياط ان يشهد على المقر له ان هذا الاقرار يلجئه تقيه كذا وكذا قوله وان اقر عبد له او ابقا بجعل او طلاق لزوجة

في الكافي او نكاح قال ابو العباس وهذا في النكاح فيه نظر فان العبد لا يصح نكاحه بدون اذن سيده لان في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل الا تصديق السيد انتهى وبنى حمل كلام الكافي على ما اذا اذن سيده في النكاح واختلفا في صدوره فليقبل قول العبد لصحته منه اوهاذن له بالا يتعلق بالنكاح قال في المبدع كالعوض في الخلع انتهى والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن قوله وان اقر العبد بزوجته لغير من هو في يده لم يقبل بخلاف ما لو اقر به من هو بيده فيقبل لانه في يد السيد لا في يد نفسه قوله ويعتق فيها اي فيما اذا صدق سيده على انه باعه نفسه بالف وفيما اذا كذبه في ذلك لاقرار السيد بحريته وان ادعى السيد انه باعه اجنبيا فاعتق وانكره عتق على سيده وحلف المنكر على الثمن قوله فصدقه العبد صح اي الاقرار لكن يناقش في النكاح بما تقدم عن ابي العباس رحمه الله تعالى قوله لم يكن مقرا لاحد لانه لم يذكر لمن هي ومن شرط صحة الاقرار ذكر المقر له قال في المغني والشرح وجزم في الرعاية بانه يصح وقدمه في الفروع وتبعهما في المنتهى قوله وان قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح اي الاقرار اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل قاله في المغني والشرح وقال في الفروع لو قال لحملها على كذا بسبب حملها فان الفصل مبتدأ وادعى انه بسببه صح والا فلا وتبعه في المنتهى قوله صح اقراره وثبت النسب اي الا ان تكون ثبت قد نفاه فلا يثبت كما تقدم في اللعان لانه يحمل على غيره نسبا قد حكم بنفيه ويدخل في كلامه ما لو كان الوارث ابنه واحدة فانها تحوز المال فرضا ورحما قوله فصدقه المقر له اي ان كان مكلفا كما في المبدع تنبيه قال في الاختيارات ان ادعى نسبا ولم يثبت لعدم تصديق المقر به او قال انا فلان بن فلان وانتسب الى غير معروف او قال لا اب لي او لا نسب لي ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر او ان له ابا قد ذكر الاصحاب في باب ما يلحق من النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك هنا عند لان هذا النفي والاقرار لمجهول او منكر لم يعرف اثبت به نسب فيكون اقراره مقبولا كما قلنا فيما اذا اقر بمال لكذب اذا لم يجعله لبيت المال فانه اذا ادعى المقر بعد ذلك انه له قبل منه قوله الا ورثته اقروا لمن الخ عبارة غيره الا ورثته اقروا بمن لو اقر بموروثهم ثبت نسبه قوله قبل ان يكاد عبه واحد اظهر انه لا يقبل ان كان مدعيه اثنين وهي رواية الميموني واختارها القاضي واصحابه وجزم بها في الوجيز وفي المغني في آخر الدعاوى وصححه في الانصاف وتصحيح الفروع انه يقبل اقرارها بالنكاح على نفسها وقال صحح المجد في محرره وصاحب التصحيح واختاره الشيخ الموفق وجزم في المغني في النكاح وجزم به في المنور وغيره وقدم في النظم وغيره انتهى وقدم المصنف طريق الحلواني وصفته فائدة قال الشيخ تقي الدين فيمن انكر زوجيته امرأة فابرأته فاقر بها لمطالبة بحقها قوله فدل ان من ادعت الخ قاله صاحب الفروع قال وسئل عنها الموفق فلم يجب فيها بشيء قوله لحقها دون زوجها واهلها عبارة الرعاية قوله في مجلس ثان الخ فان كان في مجلس واحد تحاصا وبأي قوله او لا يتيقن ان الحمل كان موجودا حال الاقرار بان ولدته لاكثر من ستة اشهر وقبل اربع سنين من زوج او سيد يطؤها قوله وكذا لو كان عوده الى دعواه قبل ذلك اي لو عاد المقر له اولا الى دعواه انه له قبل ان يدعيه المقر لنفسه او لثالث لم يقبل لبطلان الاقرار بتكذيبه

باب ما يحصل به الاقرار

اذا ادعى عليه الف فقال نعم او اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام حرف تصديق كنعم قال الاخفش الا انه احسن من نعم في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام ويدل عليه قوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وقيل لسلمان رضي الله عنه علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال نعم قوله وقيل اقرار من عامي قال في الفروع ويتوجه في غير العامي احتمال قال في الانصاف وما هو ببعيد وفي مجمع البحرين اذا قال لي عليك كذا فقال نعم او بلى فقر انتهى وفي قصة اسلام عمرو بن عبسة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله انعرفني قال نعم انت الذي اتيتني بمكة فقال فقلت بلى قال في شرح مسلم فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصح الانكار بها قال وهو الصحيح من مذهبنا قوله فان قال اذا حل اداس الشهر الخ صوابه اذا يوخر الشرط ويقال لزيد الف اذا حل اداس الشهر او وقت كذا ليكون موافقا لما في التنقيح وظاهر ما قدمه في الفروع وليلا يناقض قوله اذ حل اداس الشهر فله علي الف ليس باقرار الا ان يدعي الغرق بين اذا وان ولم اجده في كلامهم

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره

اذا وصله ما يسقطه مثل ان يقول علي الف لا يلزمني او قد قضيته او استوفاه اي فيكون مقرا حال في الانصاف فيلزمه الالف بلا نزاع انتهى ولعله انما يمشي على قول ابي الخطاب والموفق اما على كلام الخرقي

والقاضي وعامة الشيوخ بانه كناية على الف وقصده فليس باقرار كما يدل عليه كلام ابن ظهيرة في شرح الوجيز الا ان يكون فرق بين قبضه
او استوفاه وقضيته قوله او اقام به بينة واخذه اي اقام بينة بحقه ان امكن اذ قد يقال لانشاء البينة على بقاء الحق لانها على
نفي غير محصور الا ان تشهد البينة باقراره قبيل الدعوى بحيث لم يمض زمن يمكن فيه القبض قوله ويصح في النصف وما دونه اي دون
النصف والا وغيره وسائر ادوات الاستثناء ذلك سواء فاذا قال له علي عشرة لا يكون درهما او غير درهم بفتح الراء كان مقرا
بتسعة وان قال غير درهم بضم الراء وهو من اهل العربية كان مقرا بعشرة لانها صفة للعشرة المقر بها ولا يكون استثناء وان
لم يكن من اهل العربية لزمه تسعة لان الظاهر انه يريد الاستثناء وانما ضمها جهلا ذكره في الشرح قوله لزمه تسليم تسعة اي لانه استثنى
اقل من النصف ويرجع في تعيين المستثنى اليه لانه اعلم بمراده تتمة ان قتلوا كلهم قتل فيهم احدهم ويرجع في تفسيره اليه ولو قا
ل غصبتهم الا واحدا فماتوا او قتلوا الا واحدا صح تفسيره به وان غصبت هؤلاء العبيد الا واحدا صدق في تعيين الباقي قوله
ثم قال زيوفا او صغارا الخ الزيوف المعيبة يقال زاف الدراهم تزييف وزيفا من باب سار زيفا ثم وصف بالمصدر
فقيل درهم زيف وجمع على معنى الاسمية فقيل زيوف كفلس وفلوس قال بعضهم الزيوف هي المطلية بالزيبق المعقود بمزوجه
الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا قاله في الحاشية والصغيرة الطبرية ثلثا درهم اسلامي والى شهراي موحلة اليه قوله وكذلك
في البيع والصداق وغيره لكن اذا اعقد بدراهم فانما ينصرف الى الجياد الوافية الحالة الا ان يكون ببلد او زمان نقصها
او مغشوشة فيلزمه من دراهمه نقد بلدها قوله وكذا لو قال هذه الدار له ولي سكناها لان العين تثبت بملكها بالاقرار
وادعاء الظرف فيها حقا لا يقبل بمجرده وكذا لو اقر بسكنى دار لغيره وادعى انه سكنها باذنه او بعقد وادعى استحقاقا فخلعه
منه ونحو ذلك قوله ثبت لها حكم العارية عملا بالبدل ولا يكون اقرارا بالدار لانه رفع في آخر كلامه ما دخل في اوله وهو بدل الاشتمال
لان الاول يشتمل على الثاني كقوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه فكانه قال الدار منفعتها وكذا له هذه الدار هبة وتطرفه
بانها الدار لانشتمل على الهبة ويجيب بانه بالنسبة الى الملك لان قوله له الدار اقرار بالملك والملك يشتمل على ملك الهبة فقد ابدل من
الملك بعض ما يشتمل عليه وهو الهبة فكانه قال له ملك الدار هبة وح تغير شروط الهبة قوله وبقيته موقوفة اي بقية المال الذي
تركته وهو الفاضل بعد ما اخذه السيد من قيمة الثمن الذي يدعيه ولعلها توقف حتى ينكشف الحال ويصطلحا وذكر في
المبدع في هذه المسئلة انه لا يحلف السيد انه لا نكاح ويحلف منكر الشراء على نفيه وترد الامة الى سيدها ملكا ولا بيع ولا نكاح
ولا شيء من الآخر سوى دخول بها اولا وهل لسيدها وطؤها اذا عادت فيه وجهان ثم ذكر ما ذكره المصنف وغيره قوله لزمه دفعه
اليه اي الى المقر له لانه لا منازع له فيه لكن تقدم آخر كتاب الاقرار انه لا يقبل عود المقر له الى دعواه بعد تكذيبه وان قال المقر له صد
قت والذي اقررت به آخر عند كر لزمه تسليم هذا ويحلف على نفي الآخر تتمة اذا قال هذه العين من زيد فقد اقر له بملكها ولا
يحكم بها بينة او تصديق زيد وان قال اخذتها من زيد فقد اقر له بالعبد ويلزمه ردها اليه وان قال ملكتها على يده لم
يكن مقرا له بالملك ولا باليد لانه يريد معاونته وسعادته قوله وان ادعى على ميت دينا الخ قال الازجي لو خلف العافا ادعى
انسان الوصية بثلثها فاقر له ثم ادعى آخر الغا دينا فاقر له فللموصى له ثلثها وبقيتها للثاني وقيل كلها وان اقر لهما معا احتمل ان يعطيها
للاول ويغرم للثاني **باب الاقرار بالمجمل** هو ما لم تتضح دلالته بنفسه بيان والاقرار به صحيح قال في المبدع وغيره
بغير خلاف نعلمه ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكون الدعوى اذا لم تصح فلم تحريرها والمقر لا داعي له الى التحرير
ولا يؤمر برجوعه عن اقراره فالزمناه مع الجهالة قوله كجلد ميتة نجس بموته قطع في الغصب بانه لا يجب رده وما ذكره هنا
يمشي على كلام الحارثي وصححه في الفروع وقدمناه هناك قوله وان فسره بميتة او خمر الخ اي ميتة نجسة وخمر لا يجب ردها اما
خمر الذمي المستترة او خمر الخلال فالذي يظهر انه يقبل لانه يجب رده فهو اخص في قوله او ما يجب رده لكن لم ار في كلامهم صريحا
قوله فان عينه المدعي وادعاه ولكل المقر فيما ذكروه لعل المراد بما ذكروه انه يجعل قاتلا وحكم عليه كما حكما قوله لا في الفروع

وهو قول

وهو قول القاضي والاشهر ان ابى حبس حتى يفسر كما قدمه اولا وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قاله في تصحيح الفروع قوله اخذوا ورثته بمثل ما يوخذ به المقر وهذا مبني على القول بانه لا يقبل تفسيره بحد قذف كما في المحرر والرعايه والفروع وغيرهم فان قلنا يقبل كما هو المذهب لم يوخذ ورثته بشيء وجزم به في المنتهى قوله وان فسره بخمر ونحوه كجلد ميتة وكلب مباح قوله بالرفع او بالنصب الخ اما في الرفع فلان الدرهم بدل من كذا مفردا او مكررا او معطوفا واما في النصب فلانه تمييز والتمييز مفسر قال بعض النحاة هو منصوب على القطع وبالخفض او الوقف يلزمه بعض درهم اما في الاول فلان الدرهم مخفوض بالاضافه فيكون المعنى له على بعض درهم وقال المجد من جهل العربيه يلزمه بعض درهم وقال القاضي الاقرار لا يعتبر فيه العربيه بدليل انه لو قال كذا درهم بالخفض لم يلزمه مايه لانها اقل عدد تفسر به احد مخفوض قال في المستوعب والمالم يلزمه المايه لان اقرانه يحتمل المايه ويحتمل بعض درهم فحمل على الاقل لانه اليقين وما زاد لا يلزمه لانه مشكوك فيه واما في الوقف فلانه يحتمل الخفض فحمل عليه لانه المتيقن لفلقلته قوله لا نحو كلاب اي لا يقبل تفسير الالف بما صححه ابن ابي المجد وقطع به في المنتهى وقال في الانصاف قلت ظاهر كلام الاصحاب قبول تفسيره بذلك انتهى قلت المعروف بعد ذلك مع الالف ونحوه من العدد الكثير تنبيه اذا قال له زيد على عشره الا ثلثه مالعمرو علي ولعمرو علي عشره الا اربعه مالزيد على فحذ مخرج الربع والثلث اثني عشر اسقط منه واحد يبقى احد عشر وهو المقسوم عليه ثم اسقط من المخرج الثلث اربعه يبقى ثمانيه نقص بها عن احد عشر تبلغ ثمانين تقسمها على الاحد عشر يخرج سبعه وثلاثه اجزاء من احد عشر تبلغ ثمانين واحد ذكره المستوعب والرعايه اذا قال لي عليك الف فقال لك علي من الذهب اكثر فسر الاكثر ونوع الذهب من جيد ورديء ونبهرج ومضروب قوله فاثنى عشر درهما ودنانير اي نصفين ذكره الموفق في قنائه به قوله مايه درهم عشره وكذا ان عرفها بالالف واللام قوله لزم خمسون طريق اختصاره كان تزيد اول العدد وهو واحد على عشره وتضرب الحاصل في نصف العشره وهو خمسه تخرج الجواب قوله كالقول في الدراهم اي الآتي قريبا قوله لا بد على الحالين ذكره القاضي في الجامع الكبير بحل وفاق وفرق بين هذه المسئله ومسئله مايه درهم الى عشره بان العدد لا بد له من ابتداء ينبني عليه تنبيه اذا قال له زيد على عشره الا ثلثه مالعمرو علي ولعمرو على عشره الا اربعه مالزيد على فحذ مخرج الربع والثلث اثني عشر اسقط منه واحد يبقى احد عشر وهو المقسوم عليه ثم اسقط من المخرج الثلث اربعه يبقى ثمانيه نقص بها عن احد عشر تخرج سبعه وثلاثه اجزاء من احد عشر جزء من واحد وهو دينار ثم المخرج ربعه يبقى تسعه تضربها في العشره يبلغ تسعين تقسمها على الاحد عشر تخرج ثمانيه وجزء من احد عشر جزءا من واحد وهو دينار **خاتمه** ونسال الله تعالى حسن الخاتمه عليك رحمك الله تقوى الله وايثار طاعته ورضاه على الكل سواه سرا وجهرا مع صفاء القلب من كل كدر والكل احد وترك حب الغلبه والرياسه والرفعه قال ابراهيم بن ادهم لا ينبغي للرجل ان يضع نفسه دون قدره ولا يضع نفسه فوق قدره رواه الحاكم في تاريخه وكل وصف مذموم شرعا او عقلا او عرفا كغل وحقد وحسد وغضب وعجب وكبر وخيلاء ورياء وهوى وغرض سوء وفصد ردي ومكر وخديعه وبحانبه كل مكروه لله تعالى واذا جلست بمجلس علم او وعظ فاجلس بسكينه ووقار وتلق الناس بالبشر والاستبشار وحادثهم بما ينفع من الاخبار ولا تجالس غير الامثال الاخيار واقبل على من يقبل عليك وارفع منزله من عظم لديك وانصف حيث يجب الانصاف واستعفف حيث يحب الاستعفاف ولا تسرف فان الله لا يحب الاسراف وان رايت نفسك مقبلا على الخير فاشكر وان رايتها مدبره عنه فارجع وان بليت بصبر فاصبر وان جنيت فاستغفر وان عفوت فاعتذر وان ذكرت بالله فاذكر [illegible] قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فانه يغفر [illegible]

وهذا آخر ما تيسر جمعه والله اسال ان ينفع به والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد
سيد السادات وعلى آله وصحبه اولي الفضل والكرامات على مر الساعات والاوقات السابق على الخلق نوره
ورحمة للعالمين ظهوره عدد من مضى من خلقه ومن بقي ومن سعد منهم ومن تشقى صلاة تستغرق
العدد وتحيط بالحد صلاة لا غاية لها ولا انتهاء ولا امد لها ولا انقضاء صلاة دائمة بدوامك
وعلى آله وصحبه وتابعيهم كذلك والحمد لله على مثل ذلك وافيه بقائك آمين قال مؤلفه لطف الله تعالى
به ووافق الفراغ من تبييضه يوم الجمعة المباركة حادي عشري شهر الله المحرم الحرام افتتاح
سنة ٩٥٠ على يد جامعه افقر الورى الى رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح
الدين بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي عفى الله عنه ولطف بهم في
الدارين بمحمد خير الثقلين صلى الله عليه وسلم آمين والحمد لله رب
العالمين وقد تمت كتابته عشية الثلاثاء بعد العصر حادي عشري
ربيع الاول من شهور سنة ١٠٠٩ على يد كاتبها الفقير
الى الله العلي عبد الله بن احمد بن محمد بن عضيب
الناصري الحنبلي عفى الله له آمين ولوالديه
آمين ولمشايخه آمين وجميع المسلمين
المسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات
آمين ٠

نسخة من العلامة الشيخ صالح
عبد الله بن احمد بن عضيب
الحنبلي وقد ماتا رحمهما الله وبلغهما
جائزتها ودفن في مقبرة الضبط شمالي عنيزة

في عبد الله بن عضيب

من من منا من فضله علينا

اتمام ما في الكتاب قد نوينا

فائدة الكتب التي انزل الله من السماء اربعة منها خمسون انزلت على شيث وعشرين انزلت على ابراهيم
وانزلت التوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود وثلاثين كتاب انزلت على ادريس والفرقان
على محمد صلى الله عليه وسلم فائدة قال ذو النون المصري اسم الله الاعظم هو السبع الذي اذا دعي به
اجاب وهو من سبعة احرف وذلك ان ام القرآن هي المثاني فيها سبع آيات فيها جميع حروف الهجا الا السبعة
الاحرف المذكورة في ح ون ق ز ظ ث ج ف والله اعلم فائدة والقمر قدرناه منازل في الثانية
والعشرون في ثمانية وعشرين ليلة من كل شهر يستتر ليلتين ان كان الشهر ثلاثين يوما وليلة ان كان تسعة
وعشرين يوما فائدة حتى اذا اتيا اهل قرية هي انطاكية وطول الجدار المذكور فيها مائة ذراع في الكوى قوله سا
لونك عن ذي القرنين هو الاسكندر عزيمة التسعة وهي لا يلمسها جنب ولا تقرأ الا على حدة يبدأ بقراءة الفاتحة وا
لاخلاص ثلاثا ثلاثا ثم تقول بسم الله هذا خمسة نطفي بهم وهي الخميسة الخاطمة المصطفى والمرتضى وابنيهما وفاطمة يا نار كوني على ابراهيم بردا و
سلاما كما كانت النار على ابراهيم بردا وسلاما ابرد من الماء القراح واخف من الريح واسلمه كما اسلمنا ابراهيم الخليل نار نمرود ابراهيم
الخليل هالها مثل هيل في دين المسلمين عن دين الكافرين فيها جنبته بحقه فيودية كوني على سالم ابرد من الماء القراح واخف من الريح
واسلمه كما اسلمت ابراهيم الخليل سالم لا تعطبين وعاطب لا تسلمين اللهم اني عزمت عليك بعزيمة اولها الله وثانيها الله وثالثها الله
عاشرها الله وعزيمة كل نقطة حرف زادت الغطوية ما تنزع عزيمة ما تنقطع برأي الله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الخ

صدق ... سائل من خط احمد ... ية ذكر انه نقلها من خط ابن عطوة وقد ذكر فيها ابن عطوة انه سأل عنها شيخ

الدين احمد بن عبد العسكري

قال سألته عن العمل والحكم هل يجوز لكل من الروايتين والوجهين اذا اختلف الترجيح فاجاب يجوز ذلك ولا يجوز بالمرجوح وينقض حكم من حكم به وسألته عن البلد اذا لم تكن لها وزن تخالف ما حكم فاجاب البيع بذلك والسلم باطل ويجب على ولي الامر حبسهم على مكيال او ميزان معين يرجع اليه عند الاطلاق وقد ذكر الاصحاب ان الثمن تعتبر معرفته ولو بمشاهدة فيصح بوزن صنجة لا يعرفان قدرها وبالبيع هذا الكيل ونص احمد رحمه الله تعالى انه يصح بموضع فيه كيل معروف وينفقه عنده شهرا وان كان الثمن في الذمة اعتبر ذكر صفاته كالسلم فلو كانت العادة في وزنه والعرف مطردا ان الثمن اذا كان تمرا موزونا لا يكون الا معجونا لانبات كيله وشرط ذلك والعادة جارية ايضا ان لا يذكر من صفات مطلقا الا الاجل لكن ان ذكر فلا بد كذكر الاعجوة لاكل الحشاذ وخوف فالذي يظهر اذا كان الامر كذلك ان البيع باطل اذ الثمن اذا كان في الذمة اجل فذكر صفاته التي يختلف بها شرط لصحة البيع كالسلم صرح به مشايخ المذهب فلو كان الثمن تمرا مثلا في الذمة موجلا فلا بد لصحة البيع من ذكر قدره وجنسه ونوعه وحداثته وقدمه وجودته ورداءته وصفاته او كلما يختلف به الثمن واما كونه معجونا عرفا او شرطا فيبطل البيع مطلقا اذا الثمن اذا عجن حفظ عجنها وبيع وطويت فيتوفر عند وزنه واذا ترك غير معجون اخذ منه الهوى وحصل فيه تشاف فمع ذلك فاختلاف الثمن بذلك ظاهر لا يشك فيه فيلزم من كونه معجونا الربا لاتحاد علة الثمن والمثمن وهي الوزن وانتقال الثمن عن الكيل بعجنه لعلم ما لا خلاف فيه عند احد من العلماء بل ولا احد من العقلاء وقد صرح مشايخ المذهب بان اكل خبيص على ربا الفضل فيه واصرح انه يحرم الفاضل ويلزم من عدم ذكر هذه الجهالة في الثمن لعدم ذكرها يختلف الثمن لاجلها فيبطل البيع لعدم ذكرها فيه فيكون كل من ذلك مبطل ومن ثم قد وقع الخبط وعدم الضبط وسألته عن الذي يوصي له ببلغ معينا مدة حياته او مطلقا من ثمر النخل هل يجوز التصرف فيه فاجاب انه لا تصح البراءة منه لانه مجهول معدوم ومدة الاستحقاق مجهولة لانه حق لم يصح منه قبل وجوبه ثم اذا برأه الورثة من ذلك صح لان الموصى به المذكور حق ثابت للموصى له ومحكوم له بملكه والموصى به يصح بالمعدوم ويحكم بثبوت الملك فيه ونحوه لا تصح البراءة من الحق قبل وجوبه معناه قبل ثبوته مستحقا وما ذكر محكوم بثبوته فتصح البراءة منه كما في براءة الشفيع من العيب لا يصح على الصحيح وقالوا الواقع بالبراءة منه صح لان الاقرار يصح بالمجهول فتصح البراءة منه وكذلك تصح الوصية بالمعدوم فتصح البراءة منه وسألته اذا عاوض الولي بعض حقوق من ذهاب الجميع ضرورة فاجاب انه حيث لا يجب عليه الحفظ حسب الطاقة والامكان والقاذه وحمايته من كل ما يخل وجه

سنة ١١٠٤

شرطان	البقر	
بطين	منكب الثريا	
ثريا	البقر